Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 53 of 115: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

كتاب الغنيمة والفيء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 53 – كتاب الغنيمة والفيء – Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') 11

Bab 1 – باب تعريف الغنيمة والفيء – Definition of Ghanimah and Fay' . 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 2 – باب قسم الغنيمة – Division of War Spoils 28

Sub-topic – Rights to Spoils for Converts and Runaways 29

Sub-topic – Distribution of Shares Among Fighters 33

Sub-topic – Preference and Priority in Distribution 49

Sub-topic – Inheritance of Spoils 55

Sub-topic – Shares for Cavalry and Horses 57

Sub-topic – Rulings on Ghulul (Embezzlement) 76

Sub-topic – Disposal of Spoils Before Division 79

Sub-topic – Punishment for Ghulul 84

Sub-topic – Division in Enemy Territory 89

Sub-topic – Spoils from Unknown Owners 97

Sub-topic – Spoils from Food and Consumables 101

Sub-topic – Spoils Involving Slaves and Captives 107

Sub-topic – Spoils Involving Non-Muslims and Minors 115

Sub-topic – Definition and Types of Spoils 119

Bab 3 – باب الخمس – The Fifth 124

Sub-topic – Division of Khums into Five Shares 125

Sub-topic – Definition and Obligation of Khums 147

Sub-topic – Share of the Poor (Miskin) 151

Sub-topic – Khums on Non-Spoils Property 154

Sub-topic – Recipients of Khums 155

Sub-topic – Prophet's Share and Its Disposition 156

Sub-topic – Conditions for Recipients of Khums 160

Sub-topic – Khums on Rikaz (Treasure) 163

Sub-topic – Share of Orphans 165

Sub-topic – Khums from Fay' and Other Revenues 171

Sub-topic – Share of Relatives of the Prophet 178

Sub-topic – Share of the Wayfarer (Ibn al-Sabil) 186

Sub-topic – Historical Practice of Khums Distribution 189

Sub-topic – Khums on Fay' and Ghanimah 191

Bab 4 – باب الأنفال – Additional Grants 193

Sub-topic – Ruling on Granting Extra Spoils (Tanfil) 194

Sub-topic – Timing of Nafal: Before or After Division 202

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Nafal 208

Sub-topic – Nafal and the Fifth (Khums) 211

Sub-topic – Sharing Nafal with Companions 213

Sub-topic – Nafal for Personal Spoils (Salab) 217

Sub-topic – Ruling on Imam's Discretionary Grants 220

Sub-topic – Source of Nafal: From Khums or Ghanimah 230

Sub-topic – Nafal for Those Without Fixed Shares 237

Sub-topic – Ruling on Taking Captives as Nafal 240

Sub-topic – Definition of Nafal and Anfal 243

Sub-topic – Ruling on Favoring Some Soldiers 248

Sub-topic – Nafal for Raiding Parties vs. Main Army 251

Sub-topic – Maximum Amount of Nafal 255

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Nafal 258

Bab 5 – باب السلب – Personal Spoils of a Slain Enemy 259

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Salab 260

Sub-topic – Items Included in Salab 285

Sub-topic – Items Excluded from Salab 304

Sub-topic – Role of the Imam in Salab Distribution 309

Sub-topic – Withholding Salab by the Commander 312

Sub-topic – Killing Outside Active Battle 314

Sub-topic – Killing Women and Children 318

Sub-topic – Salab for Disbelievers in the Army 321

Sub-topic – Multiple Killers and Shared Killing 322

Sub-topic – Salab and Khums 332

Sub-topic – Definition of Salab 337

Sub-topic – Killing Without Permission 347

Sub-topic – Disputes and Evidence for Salab 349

Sub-topic – Salab for Slaves and Disobedient Fighters 353

Bab 6 – باب الفيء ومصارفه – Fay' and Its Recipients 355

Sub-topic – Expenditure of Fay' 356

Sub-topic – Khums on Fay' 360

Sub-topic – Recipients of Fay' 367

Sub-topic – Kharaj Land Tax 371

Sub-topic – Definition of Fay' 376

Sub-topic – Distribution of Fay' 384

Sub-topic – Stipends and Priorities 394

Sub-topic – Inheritance of Stipends 400

Sub-topic – Historical Practices of Caliphs 401

Sub-topic – Escaped Slaves and Property 404

Sub-topic – Sources of Fay' Revenue 406

Sub-topic – Bayt al-Mal (Public Treasury) 408

Sub-topic – Fortification and Public Works 411

Bab 7 – باب الأراضي المفتوحة – Conquered Lands 413

Sub-topic – Definition of Conquered Lands 414

Sub-topic – Ruling on Land Taken by Force 417

Sub-topic – Imam's Options for Conquered Lands 433

Sub-topic – Status of Mecca 437

Sub-topic – Modification of Kharaj Rates 445

Sub-topic – Ruling on Land Taken by Treaty 451

Sub-topic – Types of Conquered Lands 459

Sub-topic – Khums on Conquered Lands 480

Sub-topic – Land Whose Inhabitants Fled 481

Sub-topic – Transfer of Kharaj Land 486

Sub-topic – Kharaj on Conquered Lands 492

Sub-topic – Exception of Dwellings 503

Sub-topic – Rulings on Haram Properties 506

Sub-topic – Waqf Status of Conquered Lands 507

Sub-topic – Division of Conquered Lands 513

Generated/General Bab – – General / Unclassified 520

Sub-topic – General / Unclassified 521

Register of Source Works 1690

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغنيمة والفيء

Definition of Ghanimah and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition of precedence (sabiqah) in the context of spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4965)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" فسر في شرح المحرر السابقة بالإسلام, وفسرها في الرعاية بالإسلام أو الهجرة, وظاهر كلامه في المغني والكافي والشرح وغيرهم أن السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة, بل ما استحق به الفضيلة, كتقدم الإسلام والهجرة, وحضور مشهد لم يشهده غيره, كبدر والحديبية ونحوهما, وهو الصواب, ولم يقيد ذلك بالسبق في المغني4 والكافي5 والمقنع6 والشرح6 وغيرهم. وفي الرعاية ثلاث روايات, الثالثة الفرق, فيجوز في السابقة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on buried property found in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3157)

فائدة: قال المجد فى «شرحه»، وغيره، فى المدفون فى دار الحرب: هو كسائر مالهم المأخوذ منهم، وإن كانت عليه علامة الإسلام. قال المصنف فى «المغنى» [2]: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا، فكدارنا. ومن متاعهم غنيمة، ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا، ثم تجعل فى الغنيمة. نص عليه احتياطا. وقال ابن الجوزى فى «المذهب» فى اللقطة، فى دفين موات عليه (1) كذا فى: أ، ط. وهى غير منقوطة فى الأصل. وفى المغنى والشرح: «خزانة». (2) انظر: المغنى 4/ 235.

Mas'alah: What is the definition of war spoils and the chapter on their division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4892)

باب قسمة الغنائم الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال. ـــــــ باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4901)

قوله: ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. ذكره القاضى. وهو المذهب. قال فى «القواعد الفقهية»: المذهب عند القاضى، يملكونها من غير خلاف.

. . . . . ـــــــ وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عقيل». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». فعليها، يملكون العبد المسلم. صرح به فى «القواعد الفقهية [1]». ويأتى ذلك فى أواخر كتاب البيع. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنهم لا يملكونها. يعنى، ولو حازوها إلى دارهم. وهى رواية عن أحمد. اختارها الآجرى، وأبو الخطاب فى «تعليقه»، وابن شهاب، وأبو محمد (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ الجوزى.

وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «النظم»: لا يملكونه فى الأظهر. وذكر ابن عقيل فى «فنونه»، و «مفرداته»، روايتين، وصحح فيها عدم الملك. وقدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وصححه فى «نهاية ابن رزين» و «نظمها». قال فى «المحرر»: ونص [1] أبو الخطاب فى «تعليقه»، أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر، وأنه يأخذه بغير شئ، حتى لو كان مقسوما، ومن العدو إذا أسلم، وذلك مخالف لنصوص أحمد. انتهى. وأطلقهما فى «البلغة»، و «شرح ابن منجى». وذكر الشيخ تقى الدين، أن أحمد لم ينص على الملك، ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. قال: والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا، لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه. انتهى. وعنه، لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم. اختاره القاضى فى كتاب «الروايتين». وأطلقهن الشارح. قال فى «القواعد (1) فى ط: «ونصر».

. . . . . ـــــــ الأصولية»: وإذا قلنا: يملكون. فهل يشترط أن يحوزوه بدارهم؟ فيه روايتان، والترجيح مختلف. وقال فى «القاعدة السابعة عشرة»: والمنصوص أنهم لا يملكون بمجرد استيلائهم، بل بالحيازة إلى دارهم. وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكون بمجرد الاستيلاء. وبنى ابن الصيرفى ملكهم أموال المسلمين على أنهم، هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ فإن قلنا: هم مخاطبون. لم يملكوها، وإلا ملكوها. ورد بأن المذهب عند القاضى، أنهم يملكون من غير خلاف، والمذهب، أنهم مخاطبون. وأيضا، إنما محل الخلاف فى ملك

الكفار وعدمه أموالنا، فى أهل الحرب، أما أهل الذمة، فلا يملكونها بلا خلاف، والخلاف فى تكليف الكفار عام فى أهل الذمة وأهل الحرب.

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property that comes to them without force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4906)

الثانى، مفهوم قوله: ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. أنهم لا يملكونها بغير ذلك، فلا يملكون ما شرد إليهم من الدواب، أو أبق من العبيد، أو ألقته الريح إليهم من السفن. وهو إحدى الروايتين. صححه فى «النظم». قال فى «القواعد الأصولية»: المذهب، لا يملكون. والرواية الثانية، حكمه حكم ما أخذوه بالقهر. وهو المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the chapter on its division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=621)

تعريف الغنيمة باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: When do enemy combatants own a Muslim's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=623)

ربه وقف1 ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه ولو قبل حيازته إلى دار الكفر ولو كان بغير قهر كأن ابق أو شرد إليهم حتى أم ولد ومكاتبا

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1210)

بالقهر، ذكره القاضي وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها. [المبدع في شرح المقنع] الغنيمة قبل القسمة. وقال القاضي: ما حصل في يده بهبة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة على الخلاف، وجزم به في "الكافي" ، فلو تصرف فيه أحد منهم صح تصرفه. (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه، كالبيع. ولا يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا. ذكره في "الانتصار" ومحله في غير حبس ووقف. قاله في "المحرر" و "الفروع" : لعدم تصور الملك فيهما، فلم يملكا بالاستيلاء كالحر، وفي أم الولد روايتان: الأصح عند ابن عقيل أنها كوقف. وعنه: يملكونه إن حازوه بدارهم، نص عليه، فيما بلغ به قبرس رد إلى أصحابه ليس غنيمة، ولا يؤكل منه لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرض هم أغلب عليها. والأول أولى؛ لأن ما كان سببا للملك، أثبته حيث وجده كالبيع ونحوه (وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها) حيث قال: إذا أدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، واختاره الآجري وأبو محمد الجوزي، ونصره ابن شهاب وغيره لقوله – تعالى – {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء:

141] ولأنهم لا يملكون رقيقا برضانا بالبيع، فهذا أولى، وكأخذ مستأمن له بدارنا بعقد فاسد أو غصب، واستدل له بحديث القصواء، قال ابن المنجا: ولا دلالة فيه؛ لأن غايته أنه – عليه السلام – أخذ ناقته، والمسلم له أخذ ذلك، سواء قبل تملك الكفار أموال المسلمين، أو لا. ولأنه وجدها غير مقسومة، ولا مشتراة، فعلى هذا لصاحبه أخذه بغير شيء، وإن كان مقسوما، وفي العدو إذا أسلم. ولو أحرزه بدارهم، وإن جهل ربه وقف كاللقطة، وفي "التبصرة" أنه أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه لئلا ينتقض حكم القاسم.

Mas'alah: What are the definitions of fay' and ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة] الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء. إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة: ما أخذ منهم قهرا بالقتال. واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة. وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة، وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر، والأصل فيهما قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية، وقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4190)

[فصل وجد في دار الحرب ركازا]

Mas'alah: What is the definition of war spoils and what are the rulings on dividing them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=744)

باب قسمة الغنيمة وأحكامها الغنيمة كل مال أخذ من الكفار قهرا بالقتال وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب وتجوز قسمتها وتبايعها فيها لكن إن أخذها العدو من اشترى فهل هي من ضمانه أو ضمان البائع على روايتين.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the division of spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1091)

باب قسمة الغنائم الغنائم: جمع غنيمة، وهي: مشتقة من الغنم والفضل. والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] . وقوله: {واعلموا أنما غنمتم ... الآية} [الأنفال: 41] . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. ذكر منها: وأحلت لي الغنائم» [1].

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=139)

باب قسمة الغنائم

Mas'alah: Do disbelievers own the property of Muslims by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4902)

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها. ـــــــ لفلان. رجل بمصر؟ قال: إذا عرف الرجل، لم يقسم، ورد على صاحبه. قيل له: أصبنا مركبا في بلاد الروم، فيها النواتية [1]، قالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان؟ قال: هذا قد عرف صاحبه، لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on free persons seized by disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4905)

فصل: وإن استولوا على حر، لم يملكوه، مسلما كان أو ذميا. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت عليه اليد بحال. وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة بعد ذلك، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، في قول عامة العلماء؛ منهم الشعبى، ومالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها. وكل ما يضمن بالقيمة، كالعروض، يملكونه بالقهر. وكذلك العبد القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد. وقال أبو حنيفة: لا يملكون المكاتب وأم الولد؛

لأنه لا يجوز ــــــــ . . . . . .

نقل الملك فيهما، فهما كالحر. ولنا، أنهما يضمنان بالقيمة فملكوهما، كالقن. ويحتمل أن لا يملكوا أم الولد؛ لأنها لا يجوز نقل الملك فيها، ولا يثبت فيها لغير سيدها. وفائدة الخلاف، أن من قال بثبوت الملك فيهما، قال: متى قسما أو اشتراهما إنسان، لم يكن لسيدهما أخذهما إلا بالثمن. قال الزهرى، في أم الولد: يأخذها سيدها بقيمة عدل. وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل، يأخذها سيدها بقيمة عدل، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له. ومن قال: لا يثبت الملك فيهما. ردا إلى ما كانا عليه على كل حال، كالحر. وإن إشتراهما إنسان، فالحكم فيهما كالحكم في الحر إذا اشتراه، على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of fay' and what are its categories?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=636)

قوله: (ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتالي) احترز به مال الكفار، عما أخذ من أموال المسلمين بحق، كمال من لا وارث له من المسلمين، وضوال المسلمين، فإنها ليست فيئا، بل توضع في بيت المال؛ للحفظ. وخرج بقوله: و بحئ، ما أخذ ظلما، كمال مستأمن. وخرج بقوله: ومن غير قتال، الغنيمة. الوالد. (\) (Y) كتاب الجهاد ? كالجزية "، والخراج" ، وغشر التجارة من الحربي "، ويضفي الغشر من" : و ر ء s

أمير الذمي (؟) ، وما تر كوهئ ulا او غن ى° , N وراث له. d is ، "ومصرفه" في مصالح المسلمين

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1144)

وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

4 – باب الفيء: ما أخذ من مال كافر بحق، بلا قتال، كجزية، وخراج، وعشر تجارة.

———. . . . .

Mas'alah: What is the definition of war spoils (ghanimah) and what items are included?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=750)

باب قسمة الغنيمة وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به ويملك أهل حرب ما لنا بقهر ولو اعتقدوا تحريمه حتى ما شرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم من سفننا،

وحتى أم ولد لا وقفا ويعمل بوسم على حبيس كقول مأسور هو ملك فلان ولا حرا ولو ذميا باب قسمة الغنيمة بمعنى مغنومة. قوله: (وما ألحق به) أي: بالمأخوذ بقتال، كفدية الأسرى، وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش. قوله: (مالنا) حتى عبدا مسلما كما سيأتي، فلا ينفذ فيه عتق. قوله: (بقهر) وظاهره: ولو قبل الحيازة إلى دارهم، وجزم به في "الإقناع" . قوله: (أو ألقته ريح إليهم) يعني: من سفننا. قوله: (وأم ولد) أي: ومكاتب ومن أسلم منهم وبيده شيء من ذلك، فهو له نصا، ولعل مثله ما إذا دخلوا إلينا بأمان ومعهم شيء من ذلك، فلا يتعرض لهم فتدبر. قوله: (على حبيس) أي: وما عليه علامة المسلمين، من مراكب أو غيرها، ولم يعرف صاحبها، قسم، وجاز التصرف فيه. قوله: (كقول مأسور) يعني: من كفار. قوله: (هو ملك فلان) يعني: فيرد إليه. قوله: (ولا حرا) أي: ولا يملكون حرا ... إلخ. قوله: (ولو ذميا) ومتى قدر عليه، رد إلى ذمته ولم يسترق.

ويلزم فداؤه لا فداء بخيل، وسلاح ومكاتب، وأم ولد وينفسخ به نكاح أمة لا حرة وإن أخذناها أو أم ولد ردت حرة لزوج ولسيد ويلزم سيدا أخذها وبعد قسمة بثمنها وولدهما منهم كولد زنا وإن أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ولمشتر أسيرا رجوع بثمنه بنية وإن أخذ منهم مال مسلم، أو معاهد مجانا فلربه أخذه مجانا وبشراء، أو بعد قسمه بثمنه ولو باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه آخذه أو من انتقل إليه قوله: (وسلاح) لأنه إعانة علينا. قوله: (ومكاتب وأم ولد) أي: ولو كافرين، لانعقاد سبب الحرية فيهما. قوله: (وينفسخ به) أي: باستيلائهم. قوله: (وإن أخذناها) أي: الحرة. قوله: (ويلزم سيدا أخذها) أي: قبل قسمة مجانا. قوله: (بثمنها) أي: ولا يتركها. قوله: (كولد زنا) هذا واضح في الحرة، لعدم ملكهم إياها دون أم الولد. قوله: (حتى يسلم) لأنه مسلم تبعا لأمه، فلا يقر على الكفر. قوله: (رجوع) يعني: على الأسير. قوله:

(بنيته) يعني: والقول في قدره قول الأسير، لأنه غارم. قوله: (أو معاهد) يعني: ذمي أو غيره. قوله: (ولربه أخذه) أي: قبل قسمة. قوله: (ولو باعه) أي: مال من ذكر. قال ابن رجب: والأظهر وجزم به في "الإقناع" أن المطالبة

لزم ولربه أخذه كما سبق من آخر مشتر وآخر متهب وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب كعتق عبد حربي وإبانة زوجة حربي أسلما ولحقا بنا وتجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو بمكانها فأخذها من مشتر فهي من ماله وشراء الأمير لنفسه منها إن وكل من جهل أنه وكيله صح وإلا حرم تمنع التصرف، كالشفعة. انتهى. وعلم من كلامه: أنه لا يأخذ ما وقف أو أعتق. قوله: (لزم) أي: لزم تصرفه. قوله: (كما سبق) أي: مجانا أو بثمنه. قوله: (وإبانة زوجة ... إلخ) هذا على قول، والمذهب: أنها لا تبين بذلك، كما يأتي. قوله: (ولحقا بنا) أي: بدار حرب. قوله: (فمن ماله) أي: فرط أو لا. قوله: (وشراء الأمير ... إلخ) يعني: وولده. قوله: (منها) أي: من الغنيمة حصة أحدهم المعلومة قبل القسمة. قوله: (وإلا حرم) أي: ولم يصح، ونحو ابن الأمير مثله.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of war spoils (ghanimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2922)

باب قسمة الغنيمة يقال غنم فلان الغنيمة يغنمها واشتقاقها من الغنم وأصلها الربح والفضل والمغنم مرادف للغنيمة والأصل فيها قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد اشتهر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم لقوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآية ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم وهي ما أخذ من مال حربي خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه قهرا بقتال خرج به ما جلوا وتركوه فزعا وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه وما ألحق به أي بالمأخوذ بالقتال كهارب استولينا عليه وهدية الأمير ونحوهما §

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemy rulers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2962)

أهديت له لأنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس واختص بها

Mas'alah: What is the ruling on property blown by wind to enemy territory and its effect on marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(أو ألقته ريح إليهم) من سفننا، (أو أم ولد) لمسلم ومكاتب، لأنهما يضمنان إليهم من سفننا، (أو أم ولد) لمسلم ومكاتب، لأنهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما، فملكوه كالقن، (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه أنه (ينفسخ به) ، أي: باستيلاء أهل حرب (نكاح أمة) مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها، وكنكاح كافرة سبيت وحدها.

Mas'alah: What does Aisha's statement indicate about Safiyya being from al-safi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1927)

وقالت عائشة: "كانت صفية من الصفي" (3) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) in the land of disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=380)

وإذا وجد ركاز في دارهم، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو له، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين، فهو غنيمة. ونحوه قول مالك والأوزاعي. وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم، فهو مثل ما لو وجده في دار الإسلام. ولنا: حديث أبي الجويرية: "لقيت بأرض الروم جرة فأتيت بها الأمير فقسمها بين المسلمين" . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2434)

[تعريف الفيء والغنيمة]

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of Quraysh in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

وقريش قيل بنو النضر بن كنانة) قدمه في الشرح والمبدع والإقناع وغيرهما وجزم به الموفق في التبيين (وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة (

BAB 2

باب قسم الغنيمة

Division of War Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights to Spoils for Converts and Runaways

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam after the imam's judgment regarding spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4868)

ومن أسلم بعده لزمه حكمه, فإن كان بقتل وسبي عصم نفسه لا ماله, وفي استرقاقه روايتان2 ذكرهما في الكافي1 وغيره "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6 "قوله" ومن أسلم بعده لزم حكمه, فإن كان بقتل وسبي عصم نفسه لا ماله3, وفي استرقاقه روايتان في الكافي وغيره "انتهى." تبع صاحب4 الكافي الرعايتين والحاويين, وعند أكثر5 الأصحاب وجهان, وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمقنع6 والبلغة والمحرر وشرح ابن منجى والحاوي الكبير. "إحداهما" : لا يسترقون, وهو الصحيح, اختاره القاضي وغيره, وصححه في 1 "5/490" . 2 بعدها في "ط" "ذكرهما" . 3 بعدها في "ط" "له" . 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" "أكثر الأصحاب" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/115" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the enemy and returns with wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4869)

ار حرب فرقيق, ولو جاء مولاه بعده لم يرد إليه, ولو جاء قبله مسلما ثم جاء هو مسلما1 فهو له, وإن خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن فهو حر, نص على ذلك.

قال: وليس للعبد غنيمة, فلو هرب إلى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده والمال لنا. ولما جاء وفد ثقيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم2 وسألوه أن يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى حتى سألوه شهرا فأبى, فأظهروا أنهم [تصحيح الفروع للمرداوي] التصحيح والخلاصة, وقدمه في المغني3 والشرح4 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "والرواية الثانية" : يسترقون, جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي, وصححه الناظم, وهو احتمال في الهداية ومال إليه. 5فهذه ست مسائل في هذا الكتاب5. 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" "و" . 3 "13/48" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/15" . 5 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an escaped slave who enters enemy territory and is taken by polytheists?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=765)

11 – مسألة: فإن أبق العبد ودخل في دار الحرب وأخذه المشركون فهل يملكونه أم لا؟. على روايتين: نقل إسحاق بن إبراهيم في العبد يأبق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيؤخذان فقال أحمد: كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم فإذا قسم فهو أحق به بالثمن فظاهر هذا أنهم ملكوا ذلك.

ونقل الفضل بن زياد في عبد أبق فلحق بالعدو: ويرد إلى مولاه، وهو ملك لسيده. فظاهر هذا أنهم لم يملكوه، لأنه حكم به لسيده ولم يعتبر قيمة. وجه الأولى: أنه مضمون بالقيمة حصل في يد أهل الحرب في دار الحرب فملكه دليله لو حصل في أيديهم بالقهر والغلبة. ووجه الثانية: أنه إذا أبق وحصل في دار الحرب حصل في يد

نفسه بدليل أنه لا يجوز بيعه وإذا لم يجز بيعه لم يملكوه على المسلمين كأم الولد وكرقاب المسلمين. فتح مكة عنوة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's runaway slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

وإذا أبق عبد المسلم ودخل دار الحرب فأخذوه ملكوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fled to the enemy and returned with property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1716 – وسئل عن عبد أبق من العسكر، فلحق بالعدو، ولبث فيهم ما شاء الله، ثم إنه جاء، وجاء معه برمك (2) وخرثي (3) ، ما تقول فيما جاء به؟ قال: يرد العبد إلى المولى، واحتج بحديث ابن عمر: أنه رد عبدا له أبق إليه، وذكر حديث ثور أن أمة لحقت بالعدو فردت إلى مولاها. قيل له: فالمتاع والخرثى؟ فلم يجب فيه بشيء. قيل له: فلا يكون هذا بمنزلة الغنيمة؟ قال: العبد له غنيمة؟

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Muslim who joins the enemy and has children in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=468)

1719 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل لحق بالعدو هو وأهله وولده، وولد له في بلاد العدو، قد أخذه المسلمون؟ قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له في أيديهم يسترقون، ويردون هم إلى الحرية.

Sub-topic – Distribution of Shares Among Fighters

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4871)

باب قسمة الغنيمة مدخل باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: Does a partner's right to spoils fall by dropping it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

"والوجه الثاني" لا يسقط, وهو الصواب وقواعد المذهب تقتضيه, وهو ظاهر كلام الأكثر في الحجر. "مسألة 10 "قوله:" وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان", انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils and its rulings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

Mas'alah: What is the share of wayfarers (ibn al-sabil) from war spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وسهم لأبناء السبيل من المسلمين (5) .

Mas'alah: What are the rulings on the division of war spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=297)

باب قسمة الغنائم باب قسمة الغنائم وأحكامها

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of war spoils to a partially freed slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4941)

فائدتان: إحداهما، يرضخ للمعتق بعضه، ويسهم له بحسابه. على الصحيح

———

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion to a partially freed slave (mukatab) in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4942)

ـ من المذهب. واختاره أبو بكر وغيره. وقيل: يرضخ له فقط. قدمه فى «الرعاية». قال المصنف: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما فى «النظم».

———. . . . . .

Mas'alah: When are the sons of a deceased soldier enrolled in the fighting force?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5036)

فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا. ـــــــ القاضى فى «الأحكام السلطانية»: يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا فى المقاتلة، إذا كان بالناس حاجة إليهم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=621)

باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: How are war spoils (ghanimah) divided according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1311)

[باب قسمة الغنائم] الغنيمة: ما أخذ من مال الكفار بإيجاف، فخمسها لأهل الخمس،

وأربعة أخماسها للغانمين، لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية. فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لله فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال الله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنائم كذلك. والإمام مخير بين قسمتها في دار الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، أي ذلك رأى المصلحة فيه فعل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين جميعا، فقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريبا من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس واد من حنين، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة، وهو غنيمة؛ ولأن المسلمين قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب، فجازت قسمتها، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام.

Mas'alah: How are war spoils divided and who is entitled to a share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1312)

فصل: ويقسم ما بين الغانمين، كقسمة المتاع بين الشركاء، فيقوم ما عدا الأثمان، ويدفعها إليهم بقيمتها، فإن أمكن تخصيص كل إنسان بعين، كجارية وفرس وثوب، فعل، وإن لم يمكن، شرك بين الجماعة في العين الواحدة. ويقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من أهل القتال، من قاتل ومن لم يقاتل، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأن غير المقاتل ردء له ومعين فيشاركه، كرد المحارب. فأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون، ومن ينبغي للإمام منعه كالمرجف والمخذل، والمعين للعدو، فلا شيء له وإن قاتل؛ لأن ضره أكثر من نفعه. ومن كان

مريضا مرضا يمنعه القتال، فلا سهم له، كالمجنون، وإن لم يمنعه القتال، كالحمى الخفيفة والصداع، والسعال، أسهم له؛ لأنه من أهل القتال. فصل: ولا يسهم لفرس ينبغي للإمام منعه كالقحم، والحطم، والضرع، والأعجف لما ذكرنا في الرجل، ولا لغير الخيل من البغال والحمير، والإبل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسهم لغير الخيل؛ ولأنها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب والكر والفر، فلم تلحق بها في السهم. وهذا اختيار أبي الخطاب. وروي عن أحمد فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقول الله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، أشبه الفرس.

Mas'alah: Does a hired servant receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

[فصل المستأجر على خدمة القوم هل يسهم له] (7600)

Mas'alah: What are the rulings on shares of spoils for hired servants and those who rent out mounts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابة له، ويخرج معها، ويشهد الوقعة، فعن أحمد، فيه روايتان؛ إحداهما، لا سهم له. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، قالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له. ووجهه حديث يعلى بن منبه. والثانية، يسهم لهما، إذا شهدا القتال مع الناس. وهو قول مالك، وابن المنذر. وبه قال الليث إذا

قاتل، وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له. واحتج ابن المنذر بحديث «سلمة بن الأكوع، أنه كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة، حين أغار على سرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم الفارس والراجل» . وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وقصده الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثوري: يسهم له إذا قاتل، ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to hired workers and those hired for jihad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ويسهم لأجير الخدمة دون من استؤجر للجهاد ممن لم يلزمه أو يتعين عليه وعنه لا يسهم لهما وعنه يسهم لهما كالتجار والصناع وعنه لا تصح الإجارة على الجهاد فتجعل كالمعدومة وقيل لا تصح إلا ممن لا يلزمه كالعبد والكافر والمرأة.

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils and its rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

باب قسمة الغنائم وأحكامها :

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding the division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

وقال ابن أبي موسى : اختلف أصحابنا في ذلك ؛ فمنهم من منع قسمتها إلا في المأمن ، ومنهم من أجازه وقال : قسمتها في المأمن أحب إلي .

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a cavalryman in the spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=623)

مسألة 40: (وما بقي من أربعة أخماس الغنيمة يصير للغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم) وأجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فيفهم من ذلك أن الباقي للغانمين لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرهم لهم كقوله: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وقال عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة، واتفقوا كلهم على أن للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه إلا أبا حنيفة قال: للفارس سهمان وقد ثبت عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» ، متفق عليه.

سهمين ولصاحبه سهما» (41) وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم (42) وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils distributed among the fighters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1283)

مسألة: (وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان، سهم له، وسهم (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 351 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المومنين عمر رضي الله عنه.

لهجينه) . أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقول الله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال:41] يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم؛ لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء:11] قال عمر: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) [1] وذهب عامة أهل العلم إلى أن للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم. وقد ثبت عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما)) [2] متفق عليه. وفي لفظ: ((أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه)) [3] رواه أحمد وأبو داود. وقال خالد الحذاء: ((لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما)) [4] رواه الدارقطني. والهجين من الخيل الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف عكس الهجين وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية. وأراد الخرقي بالهجين هاهنا ما عدا العربي من الخيل من البراذين وغيرها، وعن أحمد أن البراذين إذا أدركت مثل العراب فلها مثل سهمها وحكى القاضي رواية أخرى فيما عدا العراب من الخيل لا يسهم لها وفي هذه المسألة اختلاف كثير وأدلة على كل قول أخرنا ذكرها إلى باب الجهاد فإن المسألة مذكورة فيه وهو أليق بها.

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4893)

باب قسمة الغنائم

Mas'alah: How is the spoils of war divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=175)

فصل – وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. – فيجعل خمسها خمسة أسهم:

[1] سهم لله ورسوله، يصرف مصرف الفيء. [2] وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم والمطلب. [3] وسهم لليتامى الفقراء. [4] وسهم للمساكين. [5] وسهم لأبناء السبيل. – ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال ونحوه: – للراجل سهم. – وللفارس على فرس عربي [1]: ثلاثة. – وعلى غيره: اثنان. – ولا يسهم: – لأكثر من فرسين. – ولا لغير الخيل. – وشرط فيمن يسهم له أربعة شروط: (1) قال في المطلع (ص 256) : (الخيل أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربيين، فيسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المقرف) .

[1] البلوغ. [2] والعقل. [3] والحرية. [4] والذكورة. – فإن اختل شرط: رضخ [1] له ولم يسهم. – والرضخ: العطاء دون السهم. – وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير

الإمام بين: [1] قسمها. [2] ووقفها على المسلمين. – ضاربا عليها خراجا [2] مستمرا يؤخذ ممن هي في يده. – وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كـ: – جزية [3].

(1) قال في المطلع (ص 256) : (يرضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء) . (2) قال في المطلع (ص 256) : (الخراج: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة) . (3) قال في المطلع (ص 256) : (الجزية: فعلة من الجزاء، وهي: المال الذي تعقد للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى، كلحية، ولحى) .

– وخراج. – وعشر تجارة من الحربي، ونصفه من الذمي. – وما تركوه فزعا. – أو عن ميت ولا وارث له. فيء، ومصرفه في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on dividing war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1953)

باب قسم الغنائم (الغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف . فإن أخذ منهم مال مسلم فصاحبه أحق به قبل قسمته مجانا ، وبثمنه بعدها ، ويأخذه من أحد الرعية كما وصل إليه منهم ، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة (1) ... في الوجيز : أحدثا . وانظر المبدع 3/343 .

فغنيمة ، وتملك بالاستيلاء عليها فيها ، ويجوز قسمتها بها . وهي لمن شهد القتال من أهله ولو بأجرة ، وأجيره . وهي لمن شهد القتال ، دون مخذل ، ومريض ، وفرس

ضعيف ، عجزوا عن القتال . ويسهم للأسير والمدد إن أدركاها ، ويبدأ بالأسلاب ، وأجرة جامع الغنيمة وحافظها . ويقسم خمس ما بقي خمسه سهما مصرفه كالفيء ، وسهما لبني هاشم ، وبني المطلب ، غنيهم وفقيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، سهما لليتامى الفقراء ، وسهما للمساكين ، وسهما لأبناء السبيل ، ويشترط إسلام الثلاثة . ثم ينفل ، ويرضخ للعبيد ، والنساء ، والصبيان . ولا يبلغ بهم القسمة ، إلا أن يدركوها آهلين . ثم تقسم الأربعة الأخماس ، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهما ، ووارثه مقامه ، ولا يسهم لغير الخيل ولا لأكثر من فرسين . ومن جاء راجلا فصار في الوقعة فارسا فله سهم فارس ، وعكسه بعكسه . فإذا قال الإمام : من أخذ شيئا فله ، أو فضل بعض الغانمين على بعض : لم يجز . ويشارك الجيش السرايا والسرايا الجيش . وإذا غلب العدو في دار الحرب على الغنيمة بعد المبايعة فمن مال المشتري ، ويؤدب واطئ المغنومة ، ولا يحد لحصته ، وعليه المهر ، فإن ولدت منه فالقيمة وأم ولد حر ، ويحكم بالعتق والإعتاق . ويحرق رحل الغال إذا كان حيا مكلفا حرا ملتزما ، إلا السلاح والمصحف والحيوان وما يستر عورته والفدية . وهدنة الكفار غنيمة) .

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب قسم الغنائم ... 540

Mas'alah: How are war spoils divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3571)

باب قسم الغنائم 3/540

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1144)

2 – باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the difference between an insolvent person and a foolish person in forfeiting rights to spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1155)

فصل ومن أسقط حقه، ولو مفلسا، لا سفيها. . . . . ـــــــــ * قوله: (سهمان) سهم له، وسهم لفرسه. * قوله: (وسهمه لهما) ؛ أي: على قدر ملكيهما فيه، وهذا مفرد مضاف فيعم؛ أي سهماه إن كان عربيا وسهمه إن كان هجينا [1] أو مقرفا [2] أو برذونا [3]، فتأمل!. * قوله: (وسهم مغصوب لمالكه) ولو كان الغاصب له رقيق مالكه أو غيره. * قوله: (ويعطى نفقة الحبيس) ؛ أي: من سهمه. فصل * قوله: (ولو مفلسا لا سفيها) يطلب الفرق بين المفلس والسفيه؟. وقد يفرق: بأن المفلس إنما يمنع من التصرف في أعيان ماله، وماله هنا (1) الهجين: الفرس الذي أمه غير عربية. المطلع ص (217) . (2) المقرف: الفرس الذي أبوه غير عربي. المطلع ص (217) . (3)

البرذون: الفرس الذي أبواه غير عربيين. المطلع ص (217) .

Mas'alah: How is the remaining spoils divided among foot soldiers and cavalry?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة: للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان.

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of war spoils?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=319)

وسهم معار ومستأجر وحبيس لراكبه، ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل ويقسم من الغينمة لحر مسلم ذكر مكلف أي بالغ عاقل،

Mas'alah: Do reinforcements who arrive after the battle share in the spoils of war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=916)

2786 - قلت لإسحاق : نادوا في الجبل والرحالة بطرسوس فخرجوا إلى الروم ، فلما تراءا العسكران جميعا بموضع نادوا في الجبل فخرجت سرية ، ثم نادوا الغد خروج السرية في

الرحالة : اخرجوا استقبلوا إخوانكم وأنتم شركاء فيما تجيئون به من الغنائم . فخرجوا ثلاثمائة رجل ، فاستقبلوا السرية راجعين بالغنائم وجاءهم العدو فلما رأوا الرحالة وقفوا ، فقالت الرحالة على العدو ، فانهزم العدو ، فهل للرحالة نصيب في نفل هؤلاء السرية أصحاب الجبل أم لا ؟ قال إسحاق : شديدا لما قووا .

Mas'alah: How is radkh distributed among non-combatants and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه إمام) أو نائبه (على قدر نفعهم) ، فيفضل المقاتل وذا البأس، ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who die or leave before the battle ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1500)

(ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) ، أي: تقضي الحرب، لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين (لا) إن مات أو انصرف أو أسر (بعده) ، أي: تقضي الحرب، فيقسم له كغيره من الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the spoils are secured?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=119)

ومن مات بعد إحراز الغنمية قال وارثه مقامه في قسمه

Mas'alah: What is the ruling on hired fighters and their share of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به

Mas'alah: How are war spoils divided among participants in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=219)

باب قسمة الغنائم تقسم بين من شهد الوقعة، من قاتل ومن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم. فإن كان مريضا لا يستطيع القتال، فلا سهم له. ومن استؤجر على الجهاد ممن لا يلزمه الجهاد، لم يستحق غير الأجرة. ومن غصب فرسا، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. ولا يشارك الجيش الآخر فيما غنمه. وهل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ على وجهين. وإذا أخذه منهم [1] آحاد المسلمين سرقة، أو هبة، أو غير ذلك، فصاحبه أحق به بغير شيء. وما أخذ من الفدية، أو أهداه المشركون لأمير الجيش، أو لبعض قواده، فهو غنيمة. (1) "منهم" : ساقطة من "ط" .

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا، فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز، وعنه: يجوز. وسلب المقتول لقاتله غير مخموس إذا قتله في حال الحرب، وهو منهمك على القتال، غير مثخن بالجراح، وغرر بنفسه في قتله. لا [1] يشترط إذن الإمام في ذلك؟ وعنه: يشترط [2]، فإن اشترك اثنان في قتله، اشتركا في سلبه. قال القاضي: ونص أحمد –رحمه الله– أن سلبه في الغنيمة. وإن قطع أحدهما يده ورجله، وقتله الآخر، فعلى وجهين. وإن قطع أحدهما أربعته، وقتله الآخر، فسلبه للقاطع. وإن أسره مسلما، وقتله الإمام صبرا، فسلبه في الغنيمة، وقيل: سلبه لمن أسره. وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب، فغنموا، فغنيمتهم لهم بعد الخمس. وعنه: هي لهما من غير أن تخمس. * * * (1) في "ط" : "وهل" . (2) "وعنه يشترط" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Preference and Priority in Distribution

Mas'alah: What are the two narrations regarding preferring males over females in distributing spoils?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4882)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" وفي تفضيل 3ذكرهم على أنثاهم3 روايتان ", انتهى. وأطلقهما في المغني5 والمحرر والشرح6 وغيرهم:" "إحداهما" يجوز التفضيل, وهو الصحيح, وبه قطع الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمقنع6 والعمدة والوجيز وغيرهم, وقدمه في الكافي7 والرعايتين والحاويين وغيرهم, وصححه في البلغة والنظم. "والرواية الثانية" الذكر كالأنثى, قدمه ابن رزين في شرحه. 1 في الأصل و "ط" "له" . 2 في "ر" "ابن" . 3 3 في "ط" "ذكورهم على إناثهم" . 4 أخرجه مطولا البخاري "3094" ومسلم "1757" "49" من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه. 5 "9/294" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/235" . 7 "5/544" .

Mas'alah: Is it permissible to give preference among recipients of spoils based on precedence in Islam?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4963)

وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة2 روايتان "م 1" وظاهر كلامه: لا

Mas'alah: What is the ruling on giving preference among recipients of spoils based on precedence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4963)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان" , انتهى. وأطلقهما في المغني3 والكافي4 والمقنع5 والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم. 1 ذكره البيهقي في السنن الكبرى "6/348" . 2 سيأتي لاحقا. 3 "9/300 – 301" . 4 "5/551" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/332– 333" .

Mas'alah: Who is entitled to a slave girl promised as a reward for guiding Muslims to a fortress?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ولو أن علجا أدل المسلمين على قلعة على أن له جارية سماها, فلما انتهوا إليها صالحهم صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعلوا, فإذا أهله تلك الجارية, كان المستحق للجارية الأول, وللثاني قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when a promised slave girl is the wife of the fortress commander?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ويتوجه أن تكون الجارية لزوجها, ولا يفرق بينهما, ويكون للأول القيمة.

Mas'alah: What are the three categories prioritized in the division of war spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=744)

ويبدأ في قسمتها بثلاثة أصناف.

Mas'alah: Are there two narrations regarding preferential treatment based on precedence in spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان.

Mas'alah: What is the order of priority when distributing spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4923)

1445 - مسألة: (وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها) وإن كان فيها مال لمسلم أو لذمي دفع إليه؛ لأن صاحبه متعين، ولأنه استحقه بسبب سابق، ثم بمؤنة الغنيمة؛ من أجرة النقال والجمال والحافظ والمخزن والحايسب؛ لأنه لمصلحة الغنيمة، ثم بالرضخ في أحد الوجهين؛ لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، أشبه أجرة النقالين والحافظين. وفي الآخر، يبدأ بالخمس قبله؛ لأنه استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام الغانمين. وهذا أقيس. وللشافعي فيه [2] قولان، كالروايتين.

Mas'alah: What is the order of priority in distributing spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1150)

ويبدأ في قسم: بدفع سلب، ثم بأجرة جمع، وحمل، وحفظ، وجعل من دل على مصلحة، ثم يخمس الباقي. . . . . ـــــــ قبل القسمة؛ لأنه قال في التعليل: (ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه شرى من نفسه لنفسه) ، انتهى. وحينئذ فلا يتأتى تفصيل المتن من جهل [1] الوكيل وعلمه؛ لأنه لا يتأتى منه جهل وكيل نفسه. وقد يقال: هذا مما يشبه الاحتباك، حيث ذكر في الأول الصحة ولم يذكر الجواز، استغناء لذكر مقابله [وذكر في الثاني الحرمة ولم يذكر عدم الصحة استغناء بذكر مقابله] [2] أولا، والأصل: صح ولم يحرم، وإلا حرم ولم يصح، فتدبر!. فصل * قوله: (وتضم غنيمة. . . إلخ) ؛ أي: إذا بعث الإمام السرية من دار الحرب، أما إذا أنفذ من بلد الإسلام جيشين، أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو، حاشية [3]. * قوله: (إلى غنيمته) ؛ أي: الجيش. * قوله: (وجعل من دل على مصلحة) ؛ أي: فيما إذا وعده به ابتداء، بخلاف (1) في "ب" : "جهة" . (2) ما بين المعكوفتين في "ب" : "أي: خيل، والمراد ما يقاتل عليه" . (3) حاشية المنتهى (ق 117/ أ) .

Mas'alah: How are the Muhajirun prioritized in distribution of spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2981)

المسلمين وهي دون الأول في الأجر والمراد هنا أولا المهاجرين الذين هجروا أوطانهم

وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أبو هريرة قال قدمت على عمر ثمانية آلاف درهم فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء الناس ما لم يأتهم مثله مذ كان الإسلام أشيروا علي بمن أبدأ قالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك قال لا ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب فوضع الديوان على ذلك

Mas'alah: How did the Prophet distribute the share of the relatives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1690 - وقال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب.

Mas'alah: Do the clients (mawali) of the relatives receive a share of the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(ولا شيء لمواليهم) ، لأنه ليسوا منهم،

Mas'alah: Should spoils be divided equally or according to the imam's discretion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1497)

تساووا كالأحرار البالغين، (أو) يقسم (على ما يراه إمام) من مفاضلة كما لو كان معهم رجال أحرار؟ (احتمالان) أطلقهما في "المغني" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving extra shares (nafl) exceeding one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

بلا شرط رواية واحدة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه زاد على ذلك، وهل له ذلك بالشرط، لأن زيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقصه يدل على أن ذلك غير مقدر، أو ليس له ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قطع أبو محمد لما تقدم؟ على روايتين.

Sub-topic – Inheritance of Spoils

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spoils before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4889)

وارث كموروثه, نص عليه, وفي البلغة في قبل القسمة وبعد الإحراز يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها وإنما لهم حق التملك لا يورث كالشفيع, ويرضخ من أربعة الأخماس, وقيل: من أصل الغنيمة, وقيل: من سهم المصالح لامرأة وعبد ومميز, وقيل: مراهق, وله التفضيل, ولا يبلغ بالرضخ القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave or captive to its owner after division of spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1717 – قيل له: فيفرق بين الإباق والسبي؟ قال: لا، وقد قاله قوم. قيل له: يرد إلى مولاه بعد ما يقسم؟ قال: لا يرد إليه بعد ما يقسم، ولكن يرد إليه قبل أن يقسم. وقد قال إنسان: إنه أحق به ما لم يزل عن ملكه، فهذا لم يزل عن ملكه، وإنما قال: هذا بأخرة، والذي كنت أعرف من قوله غير هذا ولم يسمه. قال أبو عبد الله: فأيش تقول في الحربي يسلم على ما في يديه؟ أليس هو أحق به!! قال: هذا قياس واحد. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (675) . (2) الرمك: الفرس، والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب. "لسان العرب" . (3) الخرثي: أردأ المتاع والغنائم. "لسان العرب" ، وتقدم.

Sub-topic – Shares for Cavalry and Horses

Mas'alah: What is the ruling on fighting on a horse from the spoils of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

[تصحيح الفروع للمرداوي] . "إحداهما" : ليس له ذلك, وهو الصحيح, جزم به في المغني3 والوجيز ومنتخب الآدمي وشرح ابن رزين وغيرهم, وصححه في التصحيح والنظم وشرح ابن منجى وغيرهم.

Mas'alah: How are spoils of war divided among riders of different animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

26 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة قسمة الغنيمة بالقول: أنه لا يسهم لراكب بعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار. [8]

Mas'alah: What is the ruling on not reaching the share of a foot soldier through radkh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4946)

ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ـــــــ الزركشي: هي أشهر الروايتين. واختارها

الخلال، والخرقى، وأبو بكر، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والشيرازى، وغيرهم. ونصرها المصنف، والشارح. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذه أصح الروايات. وجزم بها ناظم المفردات، وهى منها. وقدمها فى «الفروع». قال فى «البلغة»: يسهم له فى أصح الروايتين. تنبيهات؛ أحدها، قال الزركشى: وقول الخرقى: غزا معنا. لم يشترط أن يكون بإذن الإمام، وشرط ذلك الشيخان، وأبو الخطاب. انتهى. واختاره فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الكبرى». وظاهر كلامه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، كالخرقى. الثانى، يستثنى من قوله: ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس. العبد إذا غزا

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to mules and donkeys?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4962)

فائدة: لا يسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع. وذكر القاضى فى ضمن مسألة البعير، أن أحمد قال فى رواية الميمونى: ليس للبغل إلا النفل. قال الشيخ تقى الدين: هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له. وهو قياس الأصول والمذهب؛ فإن الذى ينتفع به ولا يسهم له، كالمرأة والصبى والعبد، يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذى ينتفع به ولا يسهم له، كالبغال والحمير، يرضخ له. قال العلامة

Mas'alah: Who receives the share for a borrowed or rented horse in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4963)

قوله: ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله سهم فارس. يسهم للفرس المستعارة والمستأجرة، بلا نزاع، فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر، بلا نزاع، وسهم الفرس المستعارة للمستعير، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. ذكره فى «الفروع»، فى باب العارية. وعنه، سهمه للمعير.

Mas'alah: How many shares does a hybrid or inferior horse receive in the spoils?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=441)

مقدار سهم الفرس الهجين والبرذون 7 – مسألة: هل يسهم للهجين والبرذون سهمان أم سهم ... ؟ فنقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود وبكر بن محمد: يسهم له سهم وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ونقل اسماعيل بن سعيد والفضل بن عبد الصمد له اختيارأبي بكر الخلال. وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى أحمد قال: حدثنا زيد بن الحباب: حدثني معاوية عن أبي قيس عن مكحول أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي وأعطى الهجين سهما. وروى أحمد عن حماد الخياط عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم وروى سليمان بن موسى أن أبا موسى الأشعري لما فتح العراق كتب إلى

عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .: إنا وجدنا بالعراق خيلا عراض الدكا فما يرى أمير المؤمنين في سهامها ... ؟ فكتب إليه عمر: تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك ولأنه لا يلحق العربي في الجري والسرعة فلم يسهم له سهمان، دليلة الآدمي، ولأنه حيوان يستحق من الغنيمة فلم يستوف الاستحقاق جميع أجناسه دليله الآدمي لا يساوي بين المرأة والعبد والحر كذلك الفرس. ووجه الثانية: أنه حيوان يسهم له فيجب أن يسهم الجميع أجناسه على حد واحد كالآدمي الحر يستوي فيه المريض والصحيح والعربي والعجمي ولأن العربي أحد وأسرع وأطوع والبرذون أشد وأكد وأصبر فما في العربي من

الحدة والسرعة يقابله ما في البرذون من الصبر والشدة فتساويا إذا كان كل واحد منهما يكر ويفر.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for a camel in war spoils according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=392)

قال الخرقي: (من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) [9]. وروى عن أحمد أنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن لقوله تعالى: فما أوجفتم عليه من خيل (1) في د، س أزهد. (2) في د فهو. (3) قال في النهاية 1/ 303 الجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. (4) سنن سعيد بن منصور 2/ 304 أما الأول فقال عنه الحافظ في التلخيص 3/ 107: معضل، وأما

الثاني فقال فيه الألباني في إرواء الغليل 5/ 67: منقطع بلا ريب. (5) في ط عليهم. (6) في د يستغني. (7) في نظ، ب، ط ملالا. (8) سقط من أ، ج. (9) مختصر الخرقي مع المغني 10/ 448.

ولا ركاب [الحشر:6] [1]، ولأنه حيوان تجوز [2] المسابقة عليه [3] فيسهم له كالفرس.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for camels in war spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=393)

واختار أبو الخطاب والشيخان وغيرهم وأكثر الفقهاء لا يسهم له وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن [4] من غزا على بعير فله سهم راجل [5]، كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي [6]، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا [7]، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم وكذا خلفاؤه من بعده وغيرهم مع كثرة غزواتهم، ولم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهموا لم يخف، ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر فهو كالبغل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an elephant used in battle?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=393)

وبالغ القاضي في الأحكام ... قال: كذاك الفيل في الإسهام أي قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن الفيلة حكمها حكم الهجين [8] لها سهم. والمذهب خلافه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه؛ ولأنها لا تجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبقر [9]. (1) وأوجفتم من الوجيف وهو سرعة السير والركاب الإبل. انظر تفسير أبي السعود 5/ 301. (2) في ط، ج يجوز. (3) المراد المسابقة بعوض. (4) سقطت من د. (5) الإجماع 6، وانظر الهداية لأبي الخطاب 1/ 118 المقنع 1/ 506. (6) انظر الأم 4/ 69 وحاشية ابن عابدين 4/ 148، والكافي لابن عبد البر 1/ 475. (7) روى ذلك ابن إسحاق في السيرة. انظر سيرة ابن هشام 2/ 186. (8) الهجين من الخيل: من كان أبوه عتيقا وكانت أمه غير عتيقة. انظر النهاية 5/ 248. (9) في النجديات، س، ط البقرة.

Mas'alah: Who receives the share of spoils for a borrowed or usurped horse?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=394)

والفرس المعار والمغتصبة ... بسهمها المالك يقضي أربه [1] يعني: أن سهم الفرس المعار والمغصوب لمالكه دون المستعير والغاصب [2]؛ لأنه من نمائه فأشبه ولده [3]، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين [4] وما كان للفرس فهو لمالكه وهذا في المعار رواية. والصحيح من المذهب أن سهمه للمستعير قطع به في الإقناع والمنتهى وغيرهما، لأن سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي [5] للمستعير

بإذن المالك فيها فهو كالمستأجر. وفارق النماء فإنه غير مأذون له [6] فيه، وإن استعاره لغير الغزو فغزا به فهو كالمغضوب. تنبيه: اسم الجنس يذكر ويؤنث قال تعالى: {كأنهم أعجاز نخل منقعر} [القمر: 20] وفي أخرى {خاوية} [الحاقة: 7] ، وقد اجتمعا [7] في قول الناظم معار ومغتصبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils for weak or unfit horses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4165)

فصل: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب، فلا يدخل إلا شديدا، ولا يدخلها حطما، ولا ضعيفا، ولا ضرعا، ولا أعجف رازحا. فإن شهد أحد الوقعة على واحد من هذه لم يسهم له. وبه قال مالك. وقال الشافعي: يسهم له؛ كما يسهم للمريض. ولنا، أنه لا ينتفع به، فلم يسهم له، كالرجل المخذل والمرجف، ولأنه حيوان يتعين منع دخوله، فلم يسهم له، كالمرجف. وأما المريض الذي لا يتمكن من القتال، فإن خرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد، كالزمن والأشل والمفلوج، فلا سهم له؛ لأنه لم يبق من أهل الجهاد، وإن لم يخرج بمرضه عن ذلك، كالمحموم، ومن به الصداع، فإنه يسهم له؛ لأنه من أهل الجهاد، ويعين برأيه، وتكثيره، ودعائه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse ridden by a deserter or a slave without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4172)

[فصل غزا المرجف أو المخذل على فرس] (7514) وإذا غزا المرجف أو المخذل

على فرس، فلا شيء له، ولا للفرس؛ لما ذكرنا، وإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له، لأنه عاص بغزوه، فهو كالمخذل والمرجف، وإن غزا الرجل بغير إذن والديه، أو بغير إذن غريمه، استحق السهم؛ لأن الجهاد يتعين عليه بحضور الصف، فلا يبقى عاصيا فيه، بخلاف العبد.

Mas'alah: Who receives the share of a rented horse used in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4172)

[فصل استأجر فرسا ليغزو عليه] (7517) ومن استأجر فرسا ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس له. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مستحق لنفعه استحقاقا لازما، فكان سهمه له، كمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a hybrid horse two shares like an Arabian horse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1102)

وأما كون ذلك له سهمان كالعربي على رواية فلشمول اسم الفرس له. ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى العربي وغيره كالرجال. والأولى أصح؛ لما تقدم. ولم يبين المصنف المقرف، وهو: الذي أبوه غير عربي وأمه عربية. وحكمه حكم الهجين؛ لمساواته له.

Mas'alah: How are shares distributed for a slave fighting on his master's horse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=140)

وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس (1) اللفظ (من) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share for a usurper and a slave in war spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

للغاصب ، سواء كان مالك الفرس في الصف أو لم يكن ، وكذلك إذا غزا على فرس لسيده فسهم الفرس للسيد فيرضخ للعبد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights on his master's horse regarding the division of spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=618)

مسألة 33: (وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد) أما الرضخ للعبد فلما سبق، وأما الفرس التي تحته فيستحق مالكها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص عليه أحمد - رحمه الله -، وقال الشافعي: لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخذل، ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه، إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد جميعا لسيده لأنه مالكه ومالك الفرس وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه. [باب الغنائم وقسمتها] (وهي نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها

خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها) وهي الأرض التي فتحت عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فحكمها أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت

عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها (34) وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه، الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا أو راجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده [العدة شرح العمدة] فيه حجة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، ووقف مكة ولم يقسمها» ، ووقف عمر أرض الشام وأرض العراق ومصر ووافق على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه بذلك، وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة على ذلك، وعنه أن قسمتها متعينة ولا يجوز وقفها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره، وهو قول مالك لقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين جميعا في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – دل على أن فعله لذلك لم يكن متعينا، كيف والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها، وإذا ثبت هذا فإنه إن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئا من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين

كما كان مخيرا في الأسارى لم يكن تخيير شهوة، وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

Mas'alah: What is the share for a non-Arabian horse in the spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=624)

مسألة 41: (وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم) وغير العربي هو البرذون وهو الهجين أيضا، وقد حكي عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون، واختلفت الرواية عن أحمد في سهمه فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، وعنه أسهم للبرذون مثل سهم العربي سهمين واختاره الخلال لأن الله سبحانه قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وحكى القاضي رواية أخرى عنه أنه لا يسهم له، وحكى أبو بكر رواية رابعة أن البراذين إذا أدركت أسهم لها مثل الفرس لأنه عملت عمل العراب فأعطيت سهمها، ودليل الأولى ما روى سعيد عن أبي الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حمضة فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك. فقال عمر، هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال. وروى الجوزجاني عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: إنا وجدنا في العراق خيلا عراضا دكا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك. وروي بإسناده عن مكحول «أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما» .

Mas'alah: How is the share of a cavalryman determined if his horse dies before the spoils are collected?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1972)

مسألة: (ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل راجلا فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس) . أما الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس سواء دخل راجلا أو فارسا. قال أحمد: أنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل؛ لأن عمر قال: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) [1] وبهذا قال (1) سيأتي تخريجه ص: 287.

الأوزاعي والشافعي وإسحاق، ويروى نحو هذا عن ابن عمر؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي. والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضي الحرب بدليل قول عمر: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) [1] . ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال تحصل في أيدي أصحابها ولا يدرى هل يظفر بهم أو لا. ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا ولو وجد مدد في تلك الحال وانفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم فدل على الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse share to a child, woman, or disbeliever who fights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4950)

فصل: فإن غزا الصبى على فرس، أو المرأة أو الكافر -إذا قلنا: لا يسهم له- لم يسهم للفرس، في ظاهر قول أصحابنا؛ لأنهم قالوا: لا يبلغ بالرضخ للفرس سهم فارس. وظاهر هذا أنه يرضخ له ولفرسه، ما لم يبلغ سهم الفارس، ولأن سهم الفرس له، فإذا لم يستحق السهم بحضوره، فبفرسه أولى، بخلاف العبد، فإن الفرس لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse when the rider is not entitled to a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4968)

فصل: فإن [كان] [1] الغاصب ممن لا سهم له؛ إما لكونه لا شئ له، كالمخذل، أو ممن يرضخ له، كالصبى، احتمل أن يكون حكم فرسه حكمه، على ما ذكرنا؛ لأن الفرس تتبع الفارس في حكمه، فتتبعه إذا كان مغصوبا، قياسا على فرسه. واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه؛ لأن الجناية من راكبه، والنقص فيه، فيخص المنع به، وبما هو تابع له، وفرسه تابعة له؛ لأن ما كان لها فهو له، والفرس ههنا لغيره، (1) زيادة يستلزمها السياق.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier who acquires a horse in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1647 - سئل عن الرجل يدرب (1) في بلاد الروم وهو راجل، فإذا دخل بلاد الروم اشترى دابة فغزا عليها، وشهد عليها الوقعة؟ قال أبو عبد الله: كان سلمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا، الفارس فارس، والراجل راجل، وأنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى، إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل.

Mas'alah: What share does a rider of a muqrif horse receive in war spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1932)

او) على فرس (مقرف، عكس الهجين) وهو: ما أمه فقط عربية (1) .

Mas'alah: Who receives the share of a usurped horse in war spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1932)

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) . نص أحمد على ذلك؛ لأنه فرس قاتل عليه من يستحق. السهم. فاستحق الفرس السهم؛ كما لو كان مع صاحبه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 170 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد. (3) جمع الكودن، هو: البرذون الهجين. (4) أي: نكلب. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2772) 2: 280 كتاب الجهاد، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين.

وإذا ثبت أن للفرس سهما كان لمالكه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس

سهمين ولصاحبه سهما" (1) . وما كان للفرس كان لمالكه.] ولأن سهم الفرس مستحق بنفعه ونفعه لمالكه. فوجب أن يكون ما يستحق به لمالكه [(2).

Mas'alah: How are spoils of war divided among cavalry and infantry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2183)

المسألة رقم (1995) (صفة قسمة الغنيمة) سهم الفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمن لأجل فرسه إذا كان الفارس عربيا (4) ، (1) لقد اختلف الفقهاء فى الأسير؛ هل يمن الامام عليه، أو يأخذ منه مالا ليفديه، على قولين: – القول الأول: يجوز المن، والفداء بالمال على الأسير إن رأى الامام المصلحة فى أى واحد منهما. والدليل على ذلك قوله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) ؛ سورة محمد: اية 4، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم: من على ثمامة بن أثال، وابى عزة الشاعر، وأبى العاص بن الربيع، وفادى أسرى بدر. ذهب إلى ذلك الجمهور. انظر: المغنى 13/ 45. القول الثانى: أن الامام مخير بين ضرب أعناقهم أو استرقاقهم، ولا يجوز من ولا فداء، لأن الله تعالى قال: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛ التوبة: اية 5. وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4347: (وأما الرقاب فالامام فيها مخير بين خيارات ثلاث: إن شاء قتل السارى منهم وهم الرجال المقاتلة، وسبى النساء والزرارى) . (2) سورة محمد: الاية رقم 4. (3) سورة التوبة: الاية رقم 5. (4) جاء فى المغنى 13/ 85: (أتفق أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه. وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ... ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد) .

خلافا لابى حنيفة (1) فى قوله: يسهم له سهمان؛ سهم له، وسهم لاجل فرسه، لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم؛ للرجل سهم، ولفرسه سهمان. ولا يصح حمله على النفل، لان السهم عبارة عن المستحق من الغنيمة بالحضور، والنفل لا يسمى سهما. ولانه لما لم يصلح هنا التأويل فى السهم الثانى لم يصح فى السهم، ولانه لو كان على ما قالوه: لكان نصف السهم الزائد الى الفارس دون الفرس، لان النفل انما يكون للفارس دون الفرس، ولانه مقدر زيد على مقدر على سبيل الرفق، فوجب ان يكون بالضعف قياسا على مدة المسح على الخفين، فانه لما زيد فى مدة المسح للمسافر على مدة مسح المقيم جعل للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. ولا يلزم عليه زيادة اكثر الحيض على اقله انة اكثر من ثلاثة، لانه ليس على طريق الرفق. ولا يلزم عليه النصاب الثانى فى الزكوات ان العفو بعد النصاب مقدر زيد على مقدر على طريق الرفق، ولا يكون ضعفه فى الابل والبقر لانه ليس على طريق الرفق، وانما جعل للعفو فى المواشى خوفا من سوء المشاركة، ولهذا المعنى لم يحصل فى الذهب والفضة عفو، لانه لا يؤدى الى ذلك. ولان السهم انا اسهم له لاجل ما يلزم صاحبه من المؤونة عليه، ولتاثيره فى القتال. ومعلوم ان المؤونة التى تلزم على الفرس اكثر من المؤونة التى يحتاج اليها الفارس، لانه يحتاج الى مؤونة نفسه ومؤونة سايسه، فتاثيره فى القتال ابلغ من تاثير الفرس، فوجب ان يكون ما يسهم له اكثر مما يسهم للفارس. ولا يلزم عليه العبد والبغل ان مؤونته اكثر ولا يستحق بها شئ، لان العبد والبغل لا يستحق السهم، وانما يرضخ له.

Mas'alah: Does a camel receive a share in war spoils?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2189)

المسالة رقم (1998) (هل يسهم للبعير) (1) يسهم للبعير، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لاسهم له، لانه حيوان عقد المسابقة عليه، فجار ان يسهم له من الغنيمة. دليله: الهجين. ولا يلزم عليه البغل، والحمار، لانه لا يجوز المسابقة عليه. يبين صحة هذا ان المسابقى جعلت للتحريض على القتال، وكل ما كان للهجين مدخل فيه كان للبعير مدخل فيه، دليله: المسابقة. ويبين صحة هذا ان البعير كالهجين فى نقصان الكر والفر. == ذلك فهو جنائب؛ رواهما سعيد فى سننه، كتاب الجهاد:2/ 281.انظر: المغنى13/ 89. القول الثانى: انه لا يسهم لاكثر من فرس واحد، لانه لا يمكن ان يقاتل على اكثر منها، فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد عن الفرسين ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4365: (ولا يسهم لاكثر من فرس واحد عند ابى حنيفة، ومحمد، وزفر-رحمة الله-،وعند ابى يوسف: يسهم لفرسين) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على ان المقاتل اذا كان عنده امكان الغزو على فرس فانه لا يسهم للبعير، لانه حيوان. وكذلك اذا لم يكن عنده المقدرة فلا يستحق سهما عن البعير. قال ابن المنذر: اجمع كل ما احفظ عنه من اهل العلم ان من غزا بعير فله سهم راجل. كذا قال الحسن، ومكحول، والثورى، والشافعى، واصحاب الرأى. لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسهم لغير الخيل من البهائم. وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غوة من غزواته من الابل، بل كات غالب دوابهم. ولم ينقل انه اسهم لها، ولو اسهم لنقل، وكذلك من بعد النبى صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم. ولم يخالف ذلك الا الامام احمد، فقال: يسهم للبعير سهم، ولا يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن، لان الله تعالى: (فما اوجفتم عليه من

خيل ولا ركاب) ؛الحشر: اية6. ولانه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له الكفرس). جاء فى المهذب5/ 293: (ولا يسهم لمركوب غير الخيل، لانه يلحق بالخيل فى التاثير فى الحرب من الكر والفر، فله يلحق به فى السهم) . راجع: روضة الطالبين6/ 283،المغنى لابن قدامة13/ 89 وما بعدها.

Mas'alah: Does a slave fighting on his master's horse receive a share for the horse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2193)

المسالة رقم (2000) (غزا العبد على فرس سيده) (1) اذا غزا العبد على فرس لسيده، اسهم للفرس سهما كاملا، وكان لسيده فيه ويرضخ للعبد، خلافا لاصحاب ابى حنيفة، واصحاب الشافعى: لا يسلم له. لان الفرس قد حضر القتال ومعه من يقاتل عليه، فوجب ان يسهم له. دليله: اذا كان صاحبه معه، او كان مستعيرا، او كان مستاجرا. ولا معنى لقولهم: ان ملكته لا يستحق السهم، لان السهم محكوم به لسيده، ويسده من مستحق السهم، والعبد قائم مقامه فى ذلك، ويده مقام يد السيد. الا ترى ان ما يكسبه يكون لسيده، وتقوم يده مقام يد السيد.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive on a hybrid or non-Arabian horse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(و) للفارس (على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي، أو) على فرس (مقرف عكس

الهجين) وهو ما أمه فقط عربية (أو) على فرس (برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان) سهم له وسهم لفرسه. لحديث مكحول «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما» رواه سعيد وعن عمر شبهه

Sub-topic – Rulings on Ghulul (Embezzlement)

Mas'alah: What is the ruling on a warrior secretly buying barley and then reporting it to the distributor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

سأله أبو داود: الرجل يضطر فيشتري شعيرا روميا من رجل في السر ثم يرفعه إلى المقسم؟ قال: لا, قلت: إذا رفعه إلى صاحب المقسم أخذ منه1 ثمنه؟ قال: لا, أليس هو حمله على البيع, وكره أن يشتريه, وأبى أن يرخص له.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2222)

(سرق من الغنيمة ما له حق فيها) إذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه يعاقب بات يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف وما كان فيه كالحيوان أو كان جنة للقتال كالسلاح (2) خلافا لأكثرهم في قولهم (3) : لا يجوز شئ من رحله لما روى عمر بن كفاية ففي تحتم المساعدة على الآخرين وجهان أصحهما: الوجوب لان الواقعة عظمة وإما غير أهل تلك الناحية فمن كان منهم على دون مسافة القصر فهو كبغضهم حتى إذا لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية وجب على هؤلاء عليهم ان يطيروا إليهم فان طاروا إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن

الباقين وهذا معنى قول البغوى: إذا دخل دار الإسلام فالجهاد فرض عين على من قربه وزمن كفاية لا حق من بعد (1) سورة التوبة: أية 92 (2) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 4/ 560: (ومن سرق من الغنية من له حق فيها أو لوالده أو لسيده لم يقطع) سعني إذا كان السارق بعض الغانمين أو أبوه أو عبده فلا قطع عليه لان له شبهة وهو حقه المتعلق بها فيكون ذلك مانعا من قطعه لان الحدود تدرا بالشبهات أشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره وهو قول آبى حنيفة و الشافعي وزاد أبو حنيفة: إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع بناء على انه يقطع بسرقة مالهم وعن احمد مثله والسارق من الغنيمة غير الفال فلا يجرى مجراه في إحراق رحله ولا يجرى الفال مجرى السارق في قطع يده وذكر بعض أصحابنا: ان السارق يحرق رحله لأنه في معنى الغال (3) جاء في روضة الطالبين 10/ 268: (لو سرق بعض الغانمين من الغنيمة قبل إفراز الخمس لم يقطع حرا كان أو عبدا لان له حقا في خمس الخمس وفى الأخماس قدر نصيبه أو أكثر ولم تبلغ الزيادة نصابا فلا قطع)

الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه قد غل فاحرقوا متاعه (1) " و روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله [صلى الله عليه و سلم] و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و صرفوه و منعوه سهمه و روى ابن عمر أن النبي [صلى الله عليه و سلم] قال: "من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوا متاعه و أضربوه" (2) فوجد فيه مصحفا فقال لي: "بعه وتصدق به" و لأن الغنائم في العادة قبل قسمتها تسبق اليد إليها و يتسارع الناس إلى أخذها لأنها في غير حرز قد سقط القطع فجاز أن يغلظ عليه في إتلاف شئ من ماله ليكون ردعا و زجرا و يفارق سائر المواضع التي يسقط القطع بسرقتها أنه لا يغلظ عليه بذلك لأن ذلك محرزة باليد إليها فجاز أن لا يعاقب بإتلاف شئ من ماله

Sub-topic – Disposal of Spoils Before Division

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves from spoils before division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4894)

ومن أعتق منها رقيقا أو كان يعتق عليه عتق إن كان قدر حقه, وإلا1 فكعتقه شقصا, نص عليه. وفي الإرشاد2: لا يعتق, وقيل به إن كانت أجناسا. وفي البلغة فيمن يعتق عليه ثلاث3 روايات, الثالثة موقوف إن تعين سهمه في الرقيق عتق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's share from common property when the Imam does not permit plunder?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لأن مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن يشترط انتفاء المفسدة من فتنة أو نحوها

Mas'alah: What are the restrictions on using animals designated for the cause of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ولا يركب دواب السبيل في حاجة ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمصار والقرى

Mas'alah: Is it permissible to ride and feed animals designated for the cause of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ولا بأس أن يركبها ويعلفها

Mas'alah: What is the ruling on soldiers discarding all possessions when going to camp?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

والرواية الأخرى: إذا خرجوا إلى المعسكر طرحوا كل ما معهم حتى الوتد فما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold or gifted item from spoils and the owner's right to reclaim it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=745)

ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه أو كان عبدا فأعتقاه لزمه تصرفهما وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب مبني على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter freeing a slave from the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1159)

وإن أعتق قنا، أو كان يعتق عليه، عتق قدر حقه، والباقي كعتقه شقصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism (muhabah) in the context of spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: وإلا حرم. نص عليه، والظاهر ولم يصح؛ فإن الإمام احتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء [1] للمحاباة.

Mas'alah: What is the chapter on benefiting from spoils before their division?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=454)

باب [في الانتفاع بالغنائم قبل القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning to the rear guard in military campaigns?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا قال من يرجع إلى الساقة فله دينار والرجل في ساقه الغنم؟ قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون رجوعهم إلى الساقة وسياقة الغنم منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's special selection (al-safi) from the spoils before division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1926)

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (قد خص) بضم الخاء أي: خصه الله سبحانه وتعالى (من المغنم بالصفي. وهو) أي: والصفي: (ما يختاره) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبل قسمة) للغنيمة منها؛ (كجارية وثوب وسيف) ونحو ذلك. وانقطع ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم. نص أحمد على ذلك. ووجه ذلك: ان الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم. ولا يجمعون إلا على الحق. ويدل لثبوت الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم ما روى أبو داود بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه" ? (1) في ب: وعنه في "الانتصار" . (2) في أ: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2972) 3: 143 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.

Mas'alah: What are the rulings on riding a horse taken from war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

وفي ركوب الفرس روايتان: إحداهما: يجوز. والثانية: لا يجوز، لحديث رويفع. 1 ابن

ماجة: الجهاد (2850) . 2 ابن ماجة: الجهاد (2850) .

Mas'alah: What is the single narration regarding liability for spoils seized before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3594)

يكون ذلك من ضمان البائع. رواية واحدة.

Sub-topic – Punishment for Ghulul

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf taken from a ghalil and on repentance after division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4895)

وقيل: يباع مصحف1 ويتصدق به, وما لم تحرقه النار فله, ويؤخذ ما غل للمغنم, فإن تاب بعد القسمة أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته. وقال الآجري: يأتي به الإمام فيقسمه في مصالح المسلمين وإن من ستر على غال أو2 أخذ ما أهدي له منها أو باعه إمامه3 أو4 حاباه فهو غال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf taken from an embezzler of war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4995)

على الصحيح من المذهب. وقيل: يباع المصحف ويتصدق به. وهما احتمالان

. . . . . ـــــــ فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: Is a ghall deprived of his share of the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4997)

فصل ولا يحرم الغال سهمه. وقال أبو بكر: في ذلك روايتان؛ إحداهما، يحرم سهمه، لأنه قد جاء في الحديث: «يحرم سهمه». فإن صح، فالحكم له. وقال الأوزاعى في الصبى يغل: يحرم سهمه، ولا يحرق متاعه. ولنا، أن سبب الاستحقاق موجود، فيستحق، كما لو لم يغل، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا يدل عليه قياس، فيبقى بحاله. ولا يحرق سهمه؛ لأنه ليس من رحله.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by ghulul after repentance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1161)

أو الغانمين بدار حرب فغنيمة، وبدارنا فلمهدى له. ـــــــ وهي في الشرح [1]. * * * = والقصة أن المسلمين غزوا الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مئة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم، فأتى عبد الرحمن فقال: قد غللت مئة دينار فاقبضها، فقال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيع أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله -تعالى- يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله، لأن

اكون أنا أفتيته بهذا، أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت. (1) شرح المصنف (3/ 709، 710) .

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a ghulul if he dies before it is carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1940)

ومحله أيضا: (إذا كان) الغال (حيا) . فإن مات قبل إحراقه لم يحرق. نص عليه، لأنه عقوبة. فتسقط بالموت، كالحدود.

Mas'alah: What items are excluded from being burned in the case of ghulul?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

و "لا يحرق المصحف، لحرمته، ولحديث سالم، وكذلك الحيوان، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار" ، وكذلك السلاح، وكذلك آلة الدابة، نص عليه. وقال الأوزاعي: يحرق، ولا يحرق ما غل لأنه من الغنيمة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for embezzlement of war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

والغال يحرق رحله. واختار الشيخ أنه من باب التعزير، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة؛ قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the evidence for burning the belongings of one who commits ghulul in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

قال «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه» رواه سعيد وأبو داود والأثرم وحديث النهي عن إضاعة المال مخصوص بما إذا لم يكن مصلحة كأكله ونحوه

Mas'alah: Is a minor or insane person subject to punishment for ghulul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(مكلفا) لا صغيرا أو مجنونا لأنهما ليسا من أهل العقوبة

Mas'alah: What is the ruling on punishing a non-Muslim who does not consider ghulul prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(ملتزما) لأحكامنا وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه

Mas'alah: What is the punishment for one who steals from the spoils (ghulul)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=130)

والغال [1] يحرق رحله، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح.

Sub-topic – Division in Enemy Territory

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding the division of spoils in the land of war?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

وقال ابن أبي موسى : اختلف أصحابنا في قسمتها بدار الحرب ؛ فمنهم [من قال : لا تجوز] (1) قسمتها إلا بدارنا ، ومنهم من أجازه بدارهم . وقال : قسمتها في المأمن أحب إلي ، وصح تبايعها .

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4911)

ويجوز قسمها فيها. ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال فى «الانتصار»، و «عيون المسائل»، وغيرهما: لا تملك إلا باستيلاء تام، لا فى فور الهزيمة؛ لالتباس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف؟ وقاله فى «البلغة»، وأنه ظاهر كلام أحمد. وقال القاضى: لا تملك إلا بقصد التملك لا بملك الأرض. وتردد فى الملك قبل القسمة، هل هو باق للكفار، أو أن

ملكهم انقطع عنها [1]؟ وقال فى «الفروع»: وظاهر كلامه، تملك، كشراء وغيره. واختاره فى «الانتصار» (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ بالقصد.

وقيل: لا يستقر ملكه قبل الحيازة بدارنا. قوله: ويجوز قسمها فيها. وكذا تبايعها. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يجوز ذلك فيهما. وفى «البلغة» رواية، لا يصح قسمتها فيها. فائدة: لو أراد الأمير أن يشترى لنفسه منها، فوكل من لا يعلم أنه وكيله، صح البيع، وإلا حرم. نص عليه. ويأتى فى آخر الباب إذا تبايعوا بعد قسمها،

Mas'alah: Who bears the loss when goods sold in enemy territory are seized by the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4980)

فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهى من مال المشترى، فى إحدى الروايتين. اختارها الخلال، وصاحبه. والأخرى، من مال البائع. اختارها الخرقى ـــــــ فهى من مال المشترى، فى إحدى الروايتين. اختارها الخلال وصاحبه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه فى «التصحيح»،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who bears the loss of goods sold in enemy territory and then seized by the enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4981)

و «النظم». قال فى «الخلاصة»: فهى من مال المشترى على الأصح. واختاره القاضى. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». [قال الزركشى: هذا المشهور عن الإمام أحمد] [1]. والأخرى: من مال البائع. اختارها الخرقى. وجزم به فى «الإرشاد». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الزركشى»، و «القواعد».

Mas'alah: Is it permissible to divide war spoils in the land of war?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

واختلف أصحابنا في قسمة الغنائم في دار الحرب؛ فمنهم من منع من ذلك, وقال: لا يقسم إلا في المأمن.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding dividing spoils in a safe place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

قال: وفي الأمن أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the absence of the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1322)

فصل: وإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، وإن حصلت غنائم، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع؛ لأنها مال لهم مشترك، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال. فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام؛ لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها.

Mas'alah: Is it permissible to divide war spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1213)

(ويجوز قسمها فيها) في المنصوص، وهو قول أكثر العلماء، لما روى أبو إسحاق قال: قلت للأوزاعي: «هل قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا من الغنائم في المدينة؟ قال: لا أعلمه، وقسم - عليه السلام - غنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس» ، ولأنهم تملكوها بالاستيلاء، فجاز قسمها فيها؛ لأن الاستيلاء التام هو إحرازها بدار الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils of war in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4912)

فصل: وإذا ثبت الملك فيها، جازت قسمتها. وبهذا قال مالك،

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1968)

وتجوز قسمتها فيها [1] لثبوت أيدينا عليها [2] وزوال ملك الكفار عنها [3] والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به [4] . (1) أي قسمة الغنيمة في دار الحرب، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أصحاب أبي حنيفة، إن لم يجد الإمام حمولة جاز له قسمتها فيها، وقول الجمهور أولى، قال الأوزاعي، ما قفل صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل، واتفقوا على أنه إذا قسمها الإمام بها نفذت قسمته. (2) بالاستيلاء عليها، وطرد الكفار عنها وقهرهم. (3) بأخذها من أيديهم، وحصولها في أيدي المسلمين، فزال ملكهم بذلك، والملك لا يزول إلى غير مالك، فصارت ملكا للمسلمين، وأما أموال المسلمين فنص أحمد أنهم لا يملكونها إلا بالحيازة إلى دارهم، وقال الشيخ: الصواب أن الكفار يملكون أموال المسلمين، بالقهر ملكا مقيدا، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه، سواء اعتقدوا تحريمه أو لا، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك. قال الشيخ: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال، قبضا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة

والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع اهـ وما لم يملكوه فإن ربه يأخذه مجانا، ولو بعد إسلام من هو معه، أو قسمته، وشرائه منهم، وإن جهل ربه وقف أمره، ولا يملك الكفار حرا مسلما، ولا ذميا بالاستيلاء عليه، ويلزم فداؤهم لحفظهم من الأذى، ولا يملكون وقفا ونحوه. (4) مما أخذ فداء، أو أهدي للأمير، أو نوابه ونحوه وخرج بحربي ما يؤخذ من أموال أهل الذمة، من جزية، وخراج ونحوه، و «قهرا بقتال» خرج به ما رحلوا وتركوه فزعا، وما يؤخذ من العشر، إذا اتجروا إلينا ونحوه.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils of war in the enemy's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1492)

(ويجوز قسمتها) ، أي: الغنيمة (فيها) ، أي: دار الحرب، لما روى أبو إسحاق الفزاري، قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يبيعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، «ولم يقفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه، وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحنين» .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2122)

(كتاب السير) (1)

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2168)

المسالة رقم (1986) (قسمة الغنائم فى دار الحرب) يجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب (1) ، خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: لا تقسم الغنائم فى دار الحرب الا ان يجد الامام حمولة فيقسمها، خوفا ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم. لما روى الرازى قال: قلت للاوازعى: هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنيمة بالمدينة؟ قال: لا اعلمه، انما كان الناس يبيعون غنائمهم ثم يقسمونها فى ارض عدوهم، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة قط اصاب فيها مغنما الا خمسة وقسمه، فله ان يفعل من ذلك غزوة بنى المصطلق، وهوازن، وخيبر، وحنين، وتزوج بحنين حين فتحها صفية، وكل موضع يجوز الاغتنام فيه يجوز الاقتسام، قياسا على دار الاسلام، وكل مال جازت قسمته لم تختص قسمته بمكان دون مكان. دليله: المواريث، والخمس، وسائر الامول. (1) جاء فى المستوعب3/ 177: (الغنيمة هى كل مال اخذ من المشركين قهرا بالقتال، او ايجاف الخيل والركاب. وتملك بمجرد الاخذ، سواء حيزت فى دار الاسلام، او لم تجز. واما النقول منها: فالامام مخير بين قسمته فى دار الحرب بعد تقضى الحرب لا قبل ذلك. وبين تاخير القسمة الى دار الاسلام .. وقال ابن ابى موسى: اختلف اصحابنا فى ذلك؛ فمنهم من منع قسمتها الا فى المأمن، ومنهم من اجازه وقال: قسمتها فى المامن احب الى) . (2) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4353: (واما قسمة الملك؛ فلا يجوز فى دار الحرب عند اصحابنا. وعند الشافعى-رحمة

الله–تجوز، وهذا الاختلاف مبنى على اصل وهو ان الملك هل يثبت فى الغنائم فى دار الحرب للغزاة .. ؟ فعندنا لا يثبت الملك اصلا منها ...) . وجاء فى المهذب5/ 292: (والمستحب ان يقسم ذلك فى دار الحرب، ويكره تاخيرها الى دار الاسلام من غير عذر، لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر).راجع: روضة الطالبين:6/ 376.

Sub-topic – Spoils from Unknown Owners

Mas'alah: How should spoils be divided when the owner is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

قال في "المحرر" : وإن لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property from a buyer after it has been divided or sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن أدركه مقسوما أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property taken without compensation from the enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1093)

وقال المصنف رحمه الله في الكافي: حكمه حكم المقسوم على ما تقدم من الخلاف.

ويؤيد عدم الأخذ ما روى الشعبي قال: «أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا. فكتب السائب بن الأقرع [1] إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم قد اشتراها التجار من أهل مكة. فكتب عمر: من أصاب رقيقه ومتاعه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه» [2] رواه سعيد بن منصور. وأما كونه أحق به بغير شيء ممن أخذه بغير عوض فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ناقته التي استولى عليها الكفار من التي جاءت منهزمة عليها بغير شيء» [3]. وسيأتي الحديث مفصلا إن شاء الله تعالى. والمراد بالأخذ بغير عوض الهبة والسرقة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants owning Muslim property by force?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1144)

ويملك أهل حرب ما لنا بقهر، ولو اعتقدوا تحريمه. . . . . ـــــــــ باب قسمة الغنيمة * قوله: (وما ألحق به) ؛ أي: بما أخذ بقتال، كالمأخوذ فداء، وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو بعض قواده [1] بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش، حاشية [2] -ويأتي غالبه في آخر الباب [3] في المتن-. * قوله: (ويملك أهل الحرب ما لنا بقهر) حتى العبد المسلم -كما صرح به في القواعد [4] - فلا ينفذ [عتق مسلم في رقيق] [5] استولوا عليه، ولا زكاة فيما استولوا عليه، وإذا ملك المسلم أختين فوطئ إحداهما، فاستولوا عليها جاز له وطء الثانية، حاشية [6] باختصار. (1) في "ب" : "قواد" . (2) حاشية المنتهى (ق 116/ أ) . (3) ص (499) . (4) القواعد ص (409، 410) . (5) ما بين المعكوفتين في "أ" : "عتق رقيق مسلم" . (6) حاشية المنتهى (ق 116/ أ) .

Mas'alah: How is waqf property identified when recovered from enemy hands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(ويعمل) بكونه وقفا (بوسم على) دابة (حبيس؛ كقول مأسور) يعني: كما يعمل بقول مأسور استولينا عليه من أيدي الكفار: (هو ملك فلان) . قيل لأحمد: أصيب غلام في بلاد الروم، قال: أنا لفلان رجل بمصر؟ قال: إذا عرف الرجل لم يقسم، ورد على صاحبه. قيل له: اصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتية قالوا: هذا لفلان وهذا لفلان؟ قال: هذا قد عرف صاحبه، لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the livestock of enemy combatants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2124)

المسألة رقم (1959) (أخذ دواب أهل الحرب) (2) أخذ المسلمون دواب أهل الحرب ومواشيهم، ولم يمكنهم إخراجهم إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، لم يجز عقرها إلا لمأكلة، (1) إن أصاب المسلمون مباحا في دار الحرب كالحجارة التي لها قيمة، والحشيش .... الخ. فإن الفقهاء اختلفوا فيه؛ هل يكون غنيمة، أم لا.؟،على قولين: القول الأول: ما أخذه من مباحات دار الحرب يكون غنمية، تقسم بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا ينفرد به أحد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن ما أخذه من مباحات دار الحرب يكون حق لمن أخذه، ولا يجب فيه تخميسه، ولا مشاركة الجيش فيه. وله الحق أن يبيعه، ويمتلك ثمنه. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب5/ 280: (وإن أصابوا مباحا يملكه الكفار كالصيد، والحجر، والحشيش

فهو لمن أخذه كما لو وجده في دار الإسلام، وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين، ويمكن أن يكون للكفار، كالسيف والقوس، عرف سنة، فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة) . وجاء في روضة الطالبين10/ 561: (المباحات التي لم يملكها أحد كالحطب، والحشيش، والحجر، والصيد البري والبحري، من أخذها ملكها كدار الإسلام) . قال الشافعي: إلا أنه يكون مصنوعا، أو صيدا مفرطا، أو موسوما، فلن يكون لمن أخذه). وجاء في بدائع الصنائع9/ 4368: (ومن استولى على مباح غير مملوك يملكه، كما لو استولى على الحطب، والحشيش، والصيد) . (2) لقد اختلف الفقهاء في دواب أهل الحرب إذا استولى عليها المسلون في دار الحرب، ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام. فهل يجوز لهم قتلها، أم ماذا.؟: القول الأول: ما أخذه المسلمون من دواب أهل الحرب ومواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا منهم، لم يجز عقرها إلا لمأكلة، لن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا) .

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح؛ لأنه حيوان فلا يجوز قتله لمغايظة المشركين. دليله: النساء، والصبيان. ولا يلزم عليه قتل الأسير، فإنه يقتل لكفره لا لغيظهم. ولا يلزم عليه قتل الدابة إذا كان الكافر عليها، لأن قتلها لقتا صاحبها لا لغيظهم، لأنها آلة له فيتوصل بقتلها إلى قتله، و لأن قتلها في تلك الحال على وجه الدفع لا لغيظهم.

Sub-topic – Spoils from Food and Consumables

Mas'alah: What is the ruling on feeding hunting animals from war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4880)

فائدة: لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك. وفيه وجه آخر، يجوز. ذكره فى «القاعدة الحادية والسبعين»، وأطلقهما.

Mas'alah: What is the ruling on using edible and non-edible oils from spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

والدهن المأكول كسائر الطعام وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير مأكول وأكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes with soap from war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4192)

(7556) فصل: قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون؛ لأن ذلك ليس بطعام ولا علف، ويراد للتحسين والزينة، فلا يكون في معناهما. ولو كان مع الغازي فهد أو كلب

الصيد، لم يكن له إطعامه من الغنيمة، فإن أطعمها غرم قيمة ما أطعمها؛ لأن هذا يراد للتفرج والزينة، وليس مما يحتاج إليه في الغزو، بخلاف الدواب.

Mas'alah: What is the first opinion on leftover food and fodder brought back from war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

إحداهما : يرخص له في أكله وإعلاف دابته ، والمستحب رده .

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of war spoils for making sandals and ropes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4884)

فصل: ولا يجوز الانتفاع بجلودهم، واتخاذ النعل والجرب منها، ولا الخيوط ولا الحبال. وبهذا قال ابن محيريز، ويحيى بن أبى كثير، وإسماعيل بن عياش، والشافعى. ورخص في اتخاذ الجرب من جلود الغنم سليمان بن موسى. ورخص مالك في الإبرة، وفى الحبل يتخذ من الشعر، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر. ولنا، ما روى قيس بن أبى حازم، أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكبة [1] شعر من المغنم، فقال: يا رسول الله إنا نعمل الشعر، فهبها لى. فقال: «نصيبى منها لك». رواه سعيد [2]. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «أدوا الخيط والمخيط؛ فإن الغلول نار وشنار [3] يوم القيامة» [4]. ولأن ذلك من الغنيمة، ولا تدعو إلى أخذه حاجة عامة، فأشبه الثياب. (1) الكبة، بالضم، من الغزل: ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة. (2) في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 268،

269. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 184. (3) الشنار: العيب والعار. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 57، 58. والنسائي، في: باب هبة المشاع، من كتاب الهبة. المجتبى 6/ 222. وابن ماجه، في: باب الغلول، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 950، 951. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 457، 458. والدارمي، في: باب ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 230. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 184، 4/ 128، 5/ 316، 318، 326، 330.

Mas'alah: What is the ruling on using non-edible oil from spoils for oneself and one's mount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

و له دهن بدنه ودابته من دهن غير مأكول ظاهره ولو نجسا ولعله غير مراد وتقدم ما فيه في أول الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on eating medicinal items and drinking syrups from war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

و له أكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما لحاجة لأنه في معنى الطعام

Mas'alah: Are hunting animals like cheetahs and falcons considered war spoils to be divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم لأنها مال ينتفع به §

Mas'alah: What is the ruling on taking dogs from enemy territory for farming?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=456)

1671 – وسئل عن القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع، فيخرجونها معهم، هل يجوز لهم إخراجها؟ قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة. _حاشية (1) هي مجموع صوف شاة واحدة، تجمع بعد أن تقص، وقبل أن تغسل، وتكون متماسكة، وما زالت اللفظة مستعملة حتى الآن، وما يتناثر من الصوف يسمى: قصبا. (2) نفق الفرس والدابة وسائر البهائم: مات. "لسان العرب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog or falcon in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=913)

2778 – قلت : سئل عن كلب الصيد يباع في أرض العدو ؟ قال : لا يجعل في (في ء) المسلمين ثمن الكلب . قلت : الباز ؟ قال : يباع . قال أحمد : أحسن رحمه الله

(تعالى) ! الباز لا بأس ببيعه ، وهو مثل الحمار يكره لحمه ، و (لا) بأس بثمنه . (قال إسحاق : كل ذلك جائز ؛ لأن كلب الصيد . . .) / 79 ع /

Mas'alah: What is the ruling on eating permissible food found in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

والمنفعة به، لأنه لو وجد طعاما مملوكا لهم كان له أكله إذا احتاج إليه، فالمباح أولى.

Mas'alah: What did the Companions do with honey and grapes found during military expeditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

3401 - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought from war spoils into the city?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3587)

قال: ومن فضل معه من الطعام، فأدخله البلد، طرحه في مقسم تلك الغنيمة، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: مباح له أكله إذا كان يسيرا.

ش: الرواية الأولى نص عليها في رواية ابن إبراهيم، واختارها الخلال وصاحبه والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، للاستغناء عنه، وإذا يزول المقتضي للإمساك. (والثانية) نص عليها في رواية أبي طالب في الطبخة والطبختين من اللحم، والعليقة والعليقتين من الشعير، يدخله طرسوس، لا بأس به، لأن اليسير مما تجري المسامحة فيه. 3408 - وقد قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة. 3409 - وعن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أبو داود، وهذه واقعة عين، لأنه يحمل إلى رحالهم وهم مسافرون، ولا نزاع في وجوب رد الكثير، إذ المسامحة لم

تجربه، بخلاف الكثير، ولأن المبيح الحاجة، وفي الكثير قد بينا أن لا حاجة به إليه.

Mas'alah: Is it permissible to drink a beverage from the spoils of war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(و) له (شرب شراب) لحاجة إلحاقا بالطعام

Sub-topic – Spoils Involving Slaves and Captives

Mas'alah: What are the rulings on zakat, manumission, and marriage when a Muslim's property is held by enemies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4900)

الرابعة، لو بقى مال المسلم معهم حولا أو أحوالا، فلا زكاة فيه. ولو كان عبدا، وأعتقه سيده، لم يعتق. ولو كانت أمة مزوجة، فقياس المذهب، انفساخ نكاحها. وقيل: لا ينفسخ، كالحرة. وروى ابن هانئ عن أحمد، تعود إلى زوجها إن شاءت. وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبى. (1) فى الأصل، ط: «والمتأمن».

Mas'alah: What is the ruling on the dower and value when a man impregnates a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4985)

ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب. ـــــــ يبلغ به الحد، وعليه مهرها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقال القاضى: يسقط عنه من المهر قدر حصته، كالجارية المشتركة. ورده المصنف، والشارح. قوله: إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له. إذا أولد جارية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave woman captured by enemy forces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن كانت جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها دون أولادها ومهرها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman captured by the enemy being returned to her husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a captive from the enemy and brings him to Muslim lands?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ومن اشترى أسيرا من العدو, وأخرجه إلى دار الإسلام, لزم الأسير أن يرد عليه بمثل ما اشتراه به. وأنفقه عليه إلى أن أوصله إلى مأمنه, وسواء اشتراه بأمره أو بغير أمره.

Mas'alah: Is it permissible to separate captives after they reach puberty?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=770)

13 – مسألة: هل تجوز التفرقة بين السبي بعد البلوغ أم لا؟ نقل الأثرم وابن القاسم: الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء أدركوا أو لم يدركوا. ونقل مهنا عنه: لا يفرق بينهم حتى يبلغوا. وجه الأولى: وهي أظهر في المذهب ما روى [أبو] أيوب الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: (من فرق بين والدة وبين ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) . وهذا عام فيه قبل البلوغ وبعده، ولأن بينهما رحما محرما فمنع من التفرقة كحالة الصغر، ولأن منع التفرقة لأجل الرحم المحرم فاستوى فيه بحالة الصغر والكبر كالعتق بالرحم المحرم ووجوب النفقة. ووجه الثانية: أنه إنما لم يفرق بينهما قبل البلوغ لما يفقده كل واحد منهما من صاحبه فإذا بلغ سكنت أنفسهما لفراقه وكان مالك نفسه في الشفقة عليهما فهو كما قلنا في حق الحضانة ثابت في حال الصغر لهذا المعنى فيزول بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling if the judge rules for mann (gratuitous release) of captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

والفداء فإن حكم بالمن، لزم قبوله في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with one parent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : إذا سبي مع أحد أبويه أمه أو أبيه هل يتبعه في الدين أو يتبع سابيه ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is the master obligated to ransom his slave before division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجب على سيده فكاكه ما لم يقسم .

Mas'alah: What is the ruling on children born to a Muslim's slave woman from an enemy captor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

مهر مثلها ، لأن الحربي وطئها وهي ملكه فأولادها أحرار ، فكانوا غنيمة كأولاده من زوجته .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a captive to free them from slavery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1125)

المنقح [3]: "وهو مذهب" ، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives in captivity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=645)

قوله: ولا يفرق بين ذوي رحم محرم. يعني ولو رضوا به أو كان بعد البلوغ كأب أو أم وأبن وكعم وابن أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a mukatab regarding war spoils?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

ومدبر ومكاتب كقن.

Mas'alah: What is the chapter on separating captives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=434)

باب التفريق بين السبي

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive woman to her husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=435)

1598 – وسئل عن الرجل يشتري العجوز، أو الجارية الشابة، فيجيء زوجها يطلبها يشتريها، أيبيعها منه؟ قال: لا يبيعها منه، ولا من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to ransom prisoners of war for other prisoners or for money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=915)

2784 – قلت : تفادى رأس برءوس ؟ قال : إي لعمري ، أليس النبي صلى الله عليه وسلم فادى ؟ ! ولكن ما يفادى بالأموال لا أعرفه . قال إسحاق : الفداء بالرءوس أحب إلينا ولو رأس واحد برءوس ، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب حين طعن ، ف

قال في وصيته : واعلموا أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين . وكذلك فادى عمر بن عبد العزيز رجلا من أهل الحرب بمائة ألف ، وكذلك قال عمر بن العزيز لعامله حين وجهه في شراء الأسارى : لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك ولو بلغ مالا عظيما . حتى قال في بعض الحديث : ولو أتيت على ما في بيت المال ؛ لأنك إنما تشتري الإسلام . ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين (دينارا) وقال : هذه من خاصة مالي اشتري به أسيرا ، وفيما قال عمر بن الخطاب : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين أحب إلي من جزيرة العرب . يعني : الخراج وفيئهم .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and value of a slave girl from spoils if she becomes pregnant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1938)

وعليه مهرها) يطرح في المقسم. (إلا أن تلد منه ف) تكون عليه (قيمتها) تطرح في المقسم؛ لأن استيلادها كإتلافها. (وتصير أم ولده) ؛ لأنه وطء يلحق به النسب. أشبه الملك. فتصير به أم ولد؛ كوطء جارية ابنه. (

Mas'alah: What happens if a buyer discovers captives are not related after purchasing them together?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2148)

المسألة رقم (1974) (أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب) (3) فأن أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذه المشركون، ملكوه بثبوت ايديهم عليه خلافا لابى حنيفة فى قوله فى العبد الابق: لا يملكونه، وهو أحق به قبل القسمة وبعدها، لآنهم لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه كالدابة إذا ندت. يبين صحة هذا إذنه المولى لا يزول عنه بدليل أنه لو وهبه من ابنه الصغير صحت هبته، وقبضه له عندهم، وهذا يدل على بقاء الملك. وكذلك لوباعه ممن يمكنه أخذه من دار الحرب صح بيعه، ولو لم تكن يده ثابتة عليه لم يصح بيعه. (1) جاء فى المغنى 13/ 122:

(وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهر كالعروض، والعبد القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد؛ لانهما يضمنان بالقيمة فيملكونها كالعبد القن) . (2) وقال ابو حنيفة: لا يملكون المكاتب وأم الولد، لآنهما لا يجوز نقل الملك عنهما،؟ فهما كالحر). جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4368: (وكذلك لو استولوا على عبيدنا فهو هذا الاختلاف، والمدبرين، والمكاتبين، وأمهات الآولاد) ، (3) لقد حدث خلاف فيما إذا ابق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه. هل يملكوه كالمال، أم لا.؟: القول الاول: إذا ابق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه ملكوه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وابو يوسف، ومحمد. جاء فى المغنى 13/ 123: (إذا ابق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ملكوه كالمال) . راجع: المهذب 5/ 285. القول الثانى: إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه لا يملكون، لآن الاستيلاء لم يصادف محله، فلا يفيد الملك قياسا على الاستيلاء على الاحرار والمدبرين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4368: (فأما إذا أبق عبد أو أمة، ولحق بدار الحرب، فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبى حنيفة. وعند أبى يوسف، ومحمد يملكونه) .

Mas'alah: What is the ruling if the person promised a slave girl is a disbeliever and she converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(إلا أن يكون) المجعول له الجارية (كافرا ف) له (قيمتها) إن أسلمت لتعذر تسليمها إليه لإسلامها

Sub-topic – Spoils Involving Non-Muslims and Minors

Mas'alah: Is a disbeliever who fights alongside Muslims given a share of the spoils?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=440)

الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين 6 – مسألة: في الكافر إذا غزا مع المسلمين هل يسهم له ... ؟ فنقل أبو طالب وابن إبراهيم وابن منصور: يسهم له وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال وصاحبه، ونقل أبو الحارث لا يسهم له ولك يرضخ له. وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا عموم ولأنه حر بالغ ذكر حضر الوقعة فأشبه المسلم ولأن كفره نقص في دينه فلم يحرمه السهم كفساق المسلمين. ووجه الثانية: ما روى ابن عباس أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم ولأنه ليس من أهل الجهاد ولأنه لا يصفو قلبه مع أهل دين الله تعالى فيجب أن لا يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for jihad and on intercourse with a captive slave-girl?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=471)

ولا تصح إجارة لجهاد [3]، فيسهم له كأجير خدمة، وتصح لحفظ ونحوه، ولا يسقط سهمه، ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه، أو أسر فله، ومن وطئ جارية منها

وله فيها حق أو لولده أدب، ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها إلا أن تلد منه، فقيمتها، وتصير أم ولده وولده حر، وإن أعتق قنا أو كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصا، لا أسيرا قبل حكم برقه.

Mas'alah: When is a child of a disbeliever considered Muslim due to being taken captive?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1967)

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) [4] . (1) ولو مميزا إن سباه مسلم تبعا، لحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو يمجسانه، أو ينصرانه» رواه مسلم، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعهما عنه، أو أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. (2) وظاهره أن الحربي والذمي في ذلك سواء، وقال ابن القيم: الراجح في الدليل قول الجمهور أنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهي رواية عن أحمد، اختارها الشيخ، والفرق بينهما وبين مسألتي السبي أن المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعا لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما، فإنه تابع لأقاربه، أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبويه، فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه، وأوصيائه، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم، بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا: هؤلاء مسلمون. (3) أي فحكمه حكمه فيما ذكر. (4) وفي الانتصار باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة، للبس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف؟ وقال ابن القيم في قصة حنين: إن الغنيمة لا تملك بالاستيلاء عليها، إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم ليردها عليهم، فلو مات أحد من الغانمين قبل

القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: How are spoils divided among slaves and children who participated in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2948)

وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأنهم تساووا كالأحرار البالغين أو يقسم على ما يراه الإمام من المفاضلة كما لو كان معهم رجال أحرار احتمالان وأطلقهما في المغني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captured with both parents?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

مع أبويه كان على دينهما

Mas'alah: What did Umar write regarding a Muslim finding his property in the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3580)

3398 – وعنه أيضا أنه كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو

متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه.

Sub-topic – Definition and Types of Spoils

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of war spoils?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=467)

باب قسم الغنيمة وخصت بها هذه الأمة، وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به مما أخذ فدية أو هدية للأمير أو بعض قواده أو الغانمين بدار حرب وبدارنا، فلمهدى له. ويملك أهل حرب ما لنا بقهر، قال الشيخ ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى، ولو اعتقدوا تحريمه أو شرد أو أبق. ويتجه: ولو قنا مسلما. أو ألقته ريح إليهم أو أم ولد، وينفسخ به نكاح أمة ولو بقي مال مسلم معهم أحوالا، فلا زكاة فيه، أو كان عبدا فأعتقه سيده لم يعتق أو كانت أمة فله وطء باقية، أو أسلم من بيده أو جاءنا بأمان فلا يؤخذ منه ولا يملكون وقفا. ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقا ويعمل بوسم على حبيس: كقول مأسور هو ملك فلان، ويرد له ولا حرا ولو ذميا، ويلزم فداؤه كمسلم، ولا فداء بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد، ولمشتر أسيرا رجوع بثمنه بنية، ويقبل قول أسير في قدره وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد مجانا ولو بسرقة فلربه أخذه مجانا. ولا تصح قسمته مع العلم بربه وبشراء أو بعد قسمة غنيمة فهو أحق به بثمنه ولو باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه آخذه أو من انتقل إليه

لزم ذلك، ولربه أخذه من آخر مشتر ومتهب وإن أخذ منهم حرة مزوجة أو أم ولد ردت لزوج وسيد، ويلزم سيدا أخذها وبعد قسمة بثمنها وولدها منهم كولد زنا، وإن

أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم. ويتجه احتمال: ولا يقتل، وإن هذا إذا كانتا كافرتين، وإلا فالولد مسلم.

Mas'alah: What items do enemy combatants own from Muslims by force?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1145)

حتى ما شرد، أو أبق، أو ألقته ريح إليهم، وأم الولد، لا وقفا.

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=653)

باب قسمة الغنيمة بمعنى مغنومة من الغنم، وهو الربح ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة، وكانت في صدر الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم قسمت على ما سيذكر.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1917)

] باب: قسمة الغنيمة [هذا (باب قسمة الغنيمة. وهي) أي: والغنيمة: (ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به) أي: بالقتال؛ كالمأخوذ فدية، وما أهداه حربي لأمير

الجيش أو غيره بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش. والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي (1) : مغنومة، واشتقاقها من الغنم وهو الربح والفضل. وخمسها لأهل الخمس، وباقيها للغانمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: (* واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله)] الأنفال: 41].فاضافها إليهم، ثم جل خمسها لله. فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}] الأنفال: 69]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك. ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن" نبي قبلي. فذكر منها: وأحلت لي الغنائم "(2). متفق عليه." وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم (3) سود الرووس غيركم. كانت تنزل نار من السماء تاكلها" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (427) 1: 168 أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (521) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاه، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (3) ساقط من أ (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2956) 3: 1136 أبواب الخمس، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم الغنائم" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1747) 3: 1366 كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. ولفظه: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3085) 5: 271 كتاب تفسير القران، باب ومن سورة الأنفال. باللفظ الذي ساقه المصنف.

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=379)

باب قسمة الغنائم

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what are the rulings on its division?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=753)

باب قسمة الغنيمة وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به ويملك أهل حرب ما لنا بقهر ولو اعتقدوا تحريمه حتى ما شرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم من سفننا، وحتى أم ولد لا وقفا ويعمل بوسم على حبيس كقول مأسور هو ملك فلان ولا حرا ولو ذميا

ويلزم فداؤه لا فداء بخيل، وسلاح ومكاتب، وأم ولد وينفسخ به نكاح أمة لا حرة وإن أخذناها أو أم ولد ردت حرة لزوج ولسيد ويلزم سيدا أخذها وبعد قسمة بثمنها وولدهما منهم كولد زنا وإن أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ولمشتر أسيرا رجوع بثمنه بنية وإن أخذ منهم مال مسلم، أو معاهد مجانا فلربه أخذه مجانا وبشراء، أو بعد قسمه بثمنه ولو باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه آخذه أو من انتقل إليه

لزم ولربه أخذه كما سبق من آخر مشتر وآخر متهب وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب كعتق عبد حربي وإبانة زوجة حربي أسلما ولحقا بنا وتجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو بمكانها فأخذها من مشتر فهي من ماله وشراء الأمير لنفسه منها إن وكل من جهل أنه وكيله صح وإلا حرم

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils of war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

[باب قسمة الغنيمة]

Mas'alah: What are the two types of spoils and how are they divided?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=260)

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغيره ولا بيعه. الثاني: سائر الأموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا أو راجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا.

BAB 3

باب الخمس

The Fifth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Khums into Five Shares

Mas'alah: How is the one-fifth of spoils divided among its recipients?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=675)

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه، ثم بأجرة جمع [1] وحفظها وحملها، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم (فيجعل خمسها خمسة أسهم) أيضا (سهم لله ولرسوله) –صلى الله عليه وسلم– مصرفه كالفيء في مصالح المسلمين (وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) بن عبد مناف، دون غيرهم من بني عبد مناف، لحديث جبير بن مطعم قال: "لما قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، بقيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ ! فقال:" إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد "، وشبك بين أصابعه [2]. رواه أحمد، والبخاري." ولا يستحقه منه مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم يستحقون بالقرابة، كالميراث، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، لعموم الآية [3]، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني، كالعباس (وسهم لليتامى الفقراء) وهم من مات أبوه ولم يبلغ، لحديث: "لا يتم بعد احتلام" [4] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء

(وسهم لأبناء السبيل) فيعطون، كما يعطون في زكاة. (1) أي: جمع الغنيمة. "شرح المنتهى" (2/ 113) . (2) أحمد (4/ 81) والبخاري، في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (4/ 56) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (5/ 79) . (3) {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب (7) } [الحشر: 7] . (4) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (3/ 293) عن علي بن أبي طالب.

Mas'alah: How is the khums divided and spent for public welfare?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

وما عرف لمسلم أو ذمي أو معاهد : أخذه ربه ، ثم حق من جمعها وحفظها وحملها ، ثم يخمس باقيها ، ويقسم خمسه خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله ، يصرف في المصالح ؛ فيبدأ بإصلاح الثغور وكفاية حماتها وبقية جند الإسلام ، ثم الأهم من سد البثوق ، وكرى الأنهار ، وعمل القناطر ـــــ (1) زيادة على الأصل .

والطرق والخنادق والأسوار والمساجد ، وأرزاق القضاة والمفتيين والأئمة والمؤذنين ونحوهم ممن يعم نفعه .

Mas'alah: How is the khums divided and what is the safi?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=626)

ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم: ولم يسقط بموته يصرف مصرف الفيء وخص أيضا من المغنم بالصفي: وهو شيء يختاره قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

وما غنم المسلمون من العدو بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه, فيقسمه على خمسة أسهم: سهم له يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين, وسهم

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) divided according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1322)

[باب قسمة الخمس] يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . فسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف في مصالح المسلمين، لما روى جبير بن مطعم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فجعله لجميع المسلمين. ولا يمكن

صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم، من سد الثغور، وكفاية أهلها، وشراء

الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأهم، على ما سنذكره في الفيء. وعنه: أن سهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – يختص بأهل الديوان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحقه لحصول النصرة، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة. وعنه: أنه يصرف في الكراع والسلاح.

Mas'alah: Are males and females treated equally in the distribution of the fifth of the fifth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=443)

تفضيل الذكور على الإناث في خمس الخمس 9 – مسألة: في خمس الخمس الذي لبني هاشم وبني المطلب هل يفضل فيه الذكور على الإناث أم هم فيه سواء ... ؟ قال الخرقي: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال الشيخ أبو عبد الله ظاهر: كلام أحمد ـ رحمه الله ـ أنهم سواء لأنه قال في رواية الميموني وأحمد بن سعيد: سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة ولم يحكم بالتفضيل. وجه ما قاله الخرقي وهو الصحيح: أنه مال مستحق بالقرابة شرعا فوجب أن يفضل فيه الذكر على الأنثى كميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم وهذا ظاهر على أصلنا وأن السهم مستحق باسم القرابة. ووجه الثانية: أنه سهم من الخمس فلا يجب فيه تفضيل الذكر على الأنثى دليله سهم اليتامى والمساكين.

Mas'alah: How is the khums of ghanimah divided into shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الرابع خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم] (5079)

Mas'alah: How is the khums divided into shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة،

وابن جريج، والشافعي. وقيل: يقسم على ستة؛ سهم لله تعالى وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . فعد ستة، وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة. وقال أبو العالية: سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فيه، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي لله لا تجعلوا له نصيبا، فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم. وروي عن الحسن، وقتادة، في سهم ذي القربى، كانت طعمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله. وروى ابن عباس، أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية. وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة؛ اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وأسقطوا سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته، وسهم قرابته أيضا. وقال مالك: الفيء والخمس واحد، يجعلان

في بيت المال. قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به، أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما يرى وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل. ولنا، قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . وسهم الله والرسول واحد. كذا قال عطاء، والشعبي. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره: قوله: {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] افتتاح كلام. يعني أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه، تبركا به. لا لإفراده بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة. وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم الخمس على خمسة» وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا، سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله من أجل قول أبي العالية. وما قاله أبو حنيفة، فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا، وجعل لهما في الخمس حقا، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب. وأما حمل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد، فسكت، وحرك

رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى؛ لموافقته كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. ولعله أراد بقوله: أبى ذلك علينا قومنا. فعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، في حملهما عليه في سبيل الله، ومن تبعهما على ذلك. ومتى اختلف الصحابة، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى. وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة؛ فإن جبير بن مطعم روى،

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا، كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب» وإن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده رواه أحمد في "مسنده" وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر، أنهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله؛ فقيل: إنه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف، عن الكلبي، وهو ضعيف أيضا. ولا يصح عند أهل النقل. فإن قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بباق، فكيف يبقى سهمه؟ قلنا: جهة صرفه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مصلحة المسلمين، المصالح باقية، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس» ، وهو مردود عليكم "رواه سعيد."]

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided among its recipients?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1096)

قال: (ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على أهل الخمس خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين) . أما كون الأمير يخمس باقي الغنيمة ويقسمه على خمسة أسهم؛ فلقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}

[الأنفال: 41] . فإن قيل: ينبغي أن يكون مقسوما على ستة نظرا إلى ظاهر اللفظ. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن يكون لله وللرسول بمعنى الرسول كقوله تعالى: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} [التوبة: 62] . والثاني: أنه إنما أضيف إلى الله والرسول ليعلم أن جهته جهة مصلحة وأنه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأما كون سهم الله ورسوله ينصرف مصرف الفيء الآتي ذكره في موضعه [1]؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لي من الفيء إلا الخمس، وهو مردود عليكم» [2]. ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا. (1) ص: 328. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2694) 3: 63 كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=440)

ثم يقسم الخمس خمسة أسهم: سهم للمصالح، وسهم لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم حيث كانوا للذكر كأنثيين، وسهم لليتامى والفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم ينفل. فإن جاوز به ثلث الغنيمة أو قال من أخذ شيئا فهو له لم يصح، ثم للراجل سهم وللفارس على عربي [2] ثلاثة وعلى غيره سهمان، ولا يسهم لغير الخيل ولا لفوق فرسين.

Mas'alah: Is it permissible to restrict the distribution of khums to only one category?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

ولا يجوز أن يقتصر في تفرقة الخمس على أحد أصنافه ، بخلاف الزكاة ، لأن الخمس أعم ، ولهذا لا يختص تفرقته بجهة مغزاه ، بل يجوز تفرقته في ناحية أخرى ، سواء كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة أم لم يكن .

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=762)

(فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع وحفظ وحمل، وجعل من دل على مصلحة [2]، ويجعله خمسة أسهم، منها: سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، مصرفه كفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة. (1) رواه عبد الرزاق (9689) ، وابن أبي شيبة (33226) ، والبيهقي (17954) ، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عمر موقوفا، وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر، وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه) ، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) . ينظر: مجمع الزوائد 5/ 340، مسند الفاروق 2/ 473، فتح الباري 6/ 224. (2) ذكر دفع الجعل لمن دل على مصلحة في هذا الموضع تبع فيه التنقيح (ص 201) ، والمنتهى (2/ 224) ، وأما المرداوي في الإنصاف (4/ 170) ، فجعل الجعل من النفل، وتبعه على ذلك البهوتي في شرح المنتهى (1/ 642) ، فقال معلقا على قول صاحب المنتهى: (هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس) ، وأما في الفروع (10/ 227، 281) ، والإقناع (2/ 26، 27) ، وغاية المنتهى (1/ 468) فذكروا الجعل في الموطنين.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided among its recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4923)

1446 - مسألة: (ثم يخمس الباقى، فيقسم خمسه على خمسة (1) أدرب: اجتاز الدرب للقتال. (2) سقط من: م.

تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوى القربى؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين. ـــــــ أسهم؛ سهم لله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين) لا خلاف بين أهل العلم، في أن الغنيمة مخموسة بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [1] الآية. لكن اختلف في أشياء؛ منها سلب القاتل، والأكثرون على أنه مخموس. ومنها إذا قال الإمام: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، ومن طلع الحصن فله كذا. والظاهر أن هذا غير مخموس؛ لأنه في معنى السلب، وقد ذكرنا الاختلاف في السلب. ومنها إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. وقلنا بجواز ذلك. فقد قيل: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى ما قبله. قال شيخنا [2]: والصحيح أن (1) سورة الأنفال 41. (2) في: المغنى 9/ 286.

ـــــــ الخمس لا . . . . . .

يسقط ههنا، لدخوله في عموم الآية، وليس هو في معنى السلب والنفل، لأن ترك تخميسها لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه بالكلية، فلا يكون تخصيصا للآية بل نسخا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقا. ومنها، إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب، فغنموا بغير إذن الإمام. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct division of khums into five shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4925)

فصل: والخمس مقسوم على خمسة أسهم كما ذكرنا ههنا. وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، وقتادة، وابن جريج، والشافعى. وقيل: يقسم على ستة أسهم، سهم لله تعالى، وسهم لرسوله؛ لظاهر قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} . فعد ستة، وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة. وقال أبو العالية: سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فيه، فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة، فهو الذى سمى الله، لا تجعلوا لله نصيبا، فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسهم. وروى عن الحسن، وقتادة، في سهم ذوى القربى: كانت طعمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله [1]. وروى ابن عباس، (1) أخرجه البيهقى، في: باب سهم ذوى القربى من الخمس، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 342، 343. وعبد الرزاق، في: باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربى، من كتاب الجهاد. =

. . . . . ـــــــ أن أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، قسما الخمس على ثلاثة أسهم [1]. وهو قول أصحاب الرأى، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة؛ اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وأسقطوا سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بموته، وسهم قرابته أيضا. وقال مالك: الفيء والخمس واحد، يجعلان في بيت المال. قال ابن القاسم: وبلغنى عمن أثق به، أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما يرى. وقال الثورى: الخمس يضعه الإمام حيث أراه الله. ولنا، قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} . وسهم الله والرسول واحد. كذا قال عطاء، والشعبى. وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية [2] وغيره: قوله: {فأن لله خمسه} . افتتاح كلام. يعنى أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه، تبركا به، لا لإفراده بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة. وقد روى عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم الخمس على = المصنف 5/ 238، 239. كلاهما عن الحسن. والطبرى في تفسير سورة الأنفال، الآية رقم 41. تفسير الطبرى 10/ 6، 7. عن الحسن وقتادة. (1) انظر نصب الراية، في كتاب السير 3/ 424. والطبرى، في: باب تفسير سورة الأنفال، الآية رقم 41، تفسير الطبرى 10/ 7. عن أبى بكر. (2) الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمى العلوى، كان من عقلاء بنى هاشم وعلمائهم. توفى سنة إحدى ومائة. وقيل: في سنة خمس وتسعين. العبر 1/ 122.

. . . . . ـــــــ خمسة [1]. وما ذكره أبو العالية فشئ لا يدل عليه رأى ولا يقتضيه قياس، فلا يصار إليه إلا بنص صحيح، ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا، سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– وفعله من أجل قول أبى العالية، وما قاله أبو حنيفة، فمخالف لظاهر الآية؛ فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا، وجعل لهما في الخمس حقا، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب. وأما حمل أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما، سهم ذى القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد، فسكت، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى؛ لموافقته كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى، فقال: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا [2]. ولعله أراد بقوله: أبى ذلك علينا قومنا. فعل أبى بكر وعمر، في حملهما عليه في سبيل الله، ومن تبعهما على ذلك. ومتى اختلف الصحابة، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى. وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة؛ فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 71. عن ابن عمر. والبيهقى، في: باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام. . .، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 293. عن ابن عباس. (2) أخرجه البيهقى، في: باب سهم ذى القربى من الخمس، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 345.

. . . . . ـــــــ الخمس شيئا

كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده. رواه أحمد، في «مسنده» [1]. وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبى بكر وعمر، أنهما حملا على سهم ذى القربى في سبيل الله، فقيل: إنه يرويه محمد بن مروان، وهو ضعيف، عن

الكلبى، وهو ضعيف أيضا، ولا يصح عند أهل النقل. فإن قالوا: فالنبى -صلى الله عليه وسلم- ليس بباق، فكيف يبقى سهمه؟ قلنا: جهة صرفه إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- مصلحة المسلمين، والمصالح باقية، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما يحل لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس، وهو مردود عليكم». رواه سعيد [2].

Mas'alah: How is the one-fifth share of war spoils divided and what is the share of Allah and His Messenger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=634)

قوله: (سهم لله ولرشوله) لقوله تعالى: (واعلموا أنما عينتم من شتى و فأن لله خمسكه» (الأقال: L 41، وإنما لم يقسم على ستة أسهم؛ لأن سهم الله ورسوله شية واحد؛ لقوله تعالى: ووالله ورشوة. أحب أن يرضوه» والتوية: 1 (2)]، وأن الجهة جهة مصلحة. وذكر اسمه تعالى للتبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له، وكان النبي يثيقة يصنع بهذا الشهم ما شاء. ذكره في (المغني) ولا الشرح). صوالحي.

Mas'alah: How is the one-fifth share of war spoils disbursed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=634)

قوله: (يصرف) الخمس من الشهم المذكور، وهو خشئ الخشس.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided among its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1151)

ثم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله -تعالى-، ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-: مصرفه كالفيء، وكان قد خص من المغنم بالصفي [1]، وهو: ما يختاره قبل قسمة كجارية، وثوب، وسيف.

Mas'alah: How is the khums divided among its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1971)

ويجعله خمسة أسهم [1] منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم [2] مصرفة كفيء [3] وسهم لبني هاشم وبني المطلب [4] حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم [5] وسهم لفقراء اليتامى [6] . (1) متساوية لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} والذي عليه الجمهور: أنه لا يتعدى الخمس تلك الأصناف المنصوص عليها. (2) في حياته صلوات الله وسلامه عليه، واليوم هو لمصالح المسلمين، وذكر اسمه تعالى للتبرك، لأن الدنيا والآخرة له، قال تعالى: {لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} له الملك كله جل وعلا، وبيده الخير كله. (3) قال ابن رشد: وهو قول مالك وعامة الفقهاء، وكان صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء، قال الشيخ: يتصرف فيه الإمام كالفيء، وهو قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال. (4) وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع، ولأحمد من حديث جبير بن مطعم

قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى لبني هاشم وبين المطلب، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . (5) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان، غنيهم وفقيرهم فيه سواء. (6) خص فقراء اليتامى لأنه قد يكون يتيما ويكون غنيا فلا حظ له فيها، و «اليتيم» في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة، واليتيم في الأصل، من لا أب له ولم يبلغ.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided and who are its recipients?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيخرج الخمس لخمسة: سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب -، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

Mas'alah: How is war booty divided and what are the five shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

ويحرم غزو بلاد بلا إذن الأمير إلا إن يهاجم عدو يخافون كلبه بفتح اللام أي شره وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، وتجوز قسمتها وتبايعها في دار الحرب فيجعل خمسها الغينمة خمسة أسهم نص عليه، منها سهم لله تعالى ولرسوله وذكر اسمه تبارك وتعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له، وكان يصنع السهم ما شاء، ولم يسقط بموته بل هو باق يصرف مصرف

الفيء وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف، يقسم بينهم حيث كانوا، للذكر

Mas'alah: What is the chapter on the division of the khums?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=460)

[باب] قسم الخمس

Mas'alah: How is the khums divided according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=460)

1689 - قلت لأبي عبد الله: الخمس كم يقسم؟ قال: أربعة لمن قاتل، والخمس الباقي لله، عز وجل، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=245)

باب الخمس كيف يقسم

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) divided according to the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=245)

915 - سألت ابي عن الخمس كيف يقسم فقال على خمسة قال الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}

Mas'alah: What are the five shares of the khums (one-fifth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=246)

اذا اجتمعت الغنيمة يقسم خمسها على خمسة واربعة اخماس لمن قاتل خمس الله والرسول واحدة ولذي القربى سهم وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب لم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم الا فيهم لليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم

Mas'alah: How is the fifth of the spoils divided into five shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(ثم) يخمس (خمسه على خمسة أسهم) ، منها: (سهم لله تعالى ولرسوله - صلى الله

عليه وسلم – مصرفه كالفيء) في مصالح المسلمين كلها.

Mas'alah: How is the fifth of the spoils divided into five shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

(ثم) يخمس (خمسه على خمسة اسهم) : ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6692) 2: 180 عن عبدالله بن عمرو. (2) سبق تخريجه ص (373) رقم (1 – 3) . (3) في أ: جيش.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

ثم يخمس الباقي، فيقسم خمسة على خمسة أسهم، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة، للآية، وقد ذكرناه.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2232)

المسألة رقم (2027) (قسمة الخمس) (3) خمس الغنيمة يقسم على خمسة: سهم للنبي [صلى الله عليه وسلم] وسهم لبنى هاشم وسهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل (1) سورة الحشر: آية 9 (2) سورة الحشر ك آية 10 (3) جاء في

الكافي 4/ 315 و ما بعدها: (يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لا بن السبيل لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) الأنفال: 41 قسهم رسول الله يصرف في مصالح المسلمين و سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبني عبد المطلب ابن عبد مناف و سهم اليتامى: فهو لصفر لا أب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام") جاء في بداية المجتهد 2/ 191: (وأنفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم و ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام و أربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: (و اعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ... الآية) الأنفال: 41 و اختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب: الأول: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام عل نص الآية و به قال الشافعي و الثاني: يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى: (فأن لله خمسه) هو افتتاح كلام و ليس هو قسما خامسا و الثالث: أن يقسم اليوم على ثلاثة أقسام و أن سهم النبي و ذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم و القول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفئ يعطى منه الغنى و الفقير و هو قول مالك و عامة الفقهاء

خلافا لمالك في قوله: لا يستحقه واحد بعينه والنظر فيه إلى اجتهاد الإمام لقوله: (فأن لله خمسه) 000 الآية وعن ابن عباس: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing the khums of fay' and ghanimah into five shares?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2436)

قال: فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم. ش: قد دل كلام الخرقي – رحمه الله – من جهة إشارة النص على أن الفيء والغنيمة يخمسان؛ «أما الغنيمة» : فلا نزاع في تخميسها بحمد الله في الجملة، وقد دل عليها قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية. 2353 – وفي الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لوفد عبد القيس: «آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم» . وقد اختلف في أشياء من الغنيمة: هل تخمس كالسلب، والنفل، وأشياء أخر، ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع. «وأما الفيء» : فالمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب أنه لا يخمس، لأن الله سبحانه قال: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] الآيات، فدل على أنه كله لهؤلاء، ولم يذكر خمسا. 2354 – وفي النسائي من حديث مالك بن أوس، عن عمر – رضي الله عنه – في حديث طويل، فيه أنه قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الأنفال: 41] هذا لهؤلاء {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] هذه

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=624)

ثم يخمس الباقي) على خمسة أسهم (ثم) يخمس (خمسه على خمسة أسهم) منها (سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء) في مصالح المسلمين كلها.

(وكان) صلى الله عليه وسلم (قد خص) بالبناء للمفعول (من المغنم بالصفي، وهو) أي الصفي (ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمة) غنيمة منها (كجارية وثوب وسيف) لحديث أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني زهير بن قيس: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي إنكم آمنون بأمان الله ورسوله» . وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس «وأن تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي» وقالت عائشة: "كانت صفية من الصفي" رواه أبو داود، وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون إلا على الحق (

Sub-topic – Definition and Obligation of Khums

Mas'alah: How is the remaining war booty divided after taking the khums?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4879)

فصل: ثم يخمس الباقي ويقسم خمسه خمسة أسهم, نص عليه: سهم لله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on taking khums from spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5026)

قوله: ولا يخمس. هذا المذهب، نص عليه فى رواية أبى طالب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»،

. . . . . و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهى المشهورة. وقال الخرقى: يخمس. واختاره أبو محمد يوسف الجوزى. قال القاضى: ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقى نصا. قلت: وأثبته رواية فى «الشرح»، و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. فعلى هذا، يصرف مصرف خمس الغنيمة، على ما تقدم. واختار الآجرى، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قسمه خمسة وعشرين سهما، فله أربعة أخماس، ثم خمس الخمس؛ أحد وعشرون سهما فى المصالح، وبقية خمس

. . . . . ـــــــ الخمس لأهل الخمس. وقال ابن الجوزى فى «كشف المشكل»: كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– خاصة، هذا اختيار أبى بكر من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of spoils according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

وعنه: هي لهم بعد الخمس.

Mas'alah: How is war booty owned and how is the khums distributed?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيخرج الخمس لخمسة: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) extracted from the spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1970)

لقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة [1] (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل [2] وأجرة جمع، وحفظ، وحمل [3] وجعل من دل على مصلحة [4] .

(1) رواه الشافعي وسعيد عن طارق أن عمر قاله. (2) حال الحرب أو انهزم والحرب قائمة فأدركه وقتله، فسلبه له لما في الصحيحين «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال الشافعي: قد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة اهـ، أو قتله منفردا لقصة ابن الأكوع، فإن المقتول كان منفردا ولا قتال هناك، والسلب بالتحريك: ما كان على المقتول، من ثياب وحلي وسلاح، والدابة وما عليها بآلتها، والمراد بالدابة التي قاتل عليها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن رشد: وعليه جماعة السلف. (3) أي للغنيمة، فالخمس بعد ذلك، لاستحقاقهم لها من جميع الغنيمة. (4) أي ودفع جعل، بضم الجيم، لمن دل على مصلحة، من ماء أو قلعة ونحوهما لتقديم حقهم، وكذا ما أخذ من مال مسلم، أو معاهد، فأدركه صاحبه قبل قسمه، لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء، لما روى البخاري: أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي صلى الله عليه وسلم وذهب فرس له فرده عليه خالد. قال الشيخ: وإذا كان المغنوم مالا، قد كان للمسلمين قبل، من عقار ومنقول، وعرفه صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه، بإجماع المسلمين، اهـ فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم، لم تصح قسمته، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه لخبر ابن عباس مرفوعا، «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم، أخذته بالقيمة» ، وكذا بعد بيعه وقسم ثمنه، وما لم يملكوه، فلا يغنم بحال.

Mas'alah: How is the one-fifth share of the spoils calculated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: ثم خمسة. أي ثم يخمس خمسة.

Mas'alah: What is the definition of al-Haruriyyah and other terms related to khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2447)

(تنبيه) : «الحرورية» : طائفة من الخوارج، نسبوا إلى «حروراء» اسم بلدة، تمد وتقصر، كان أول مجتمعهم بها، وتحكيمهم فيها. «ويحذي» : يعطي. «والغارم» : المديون. والاستئثار: الاستبداد بالشيء، والانفراد به، والله أعلم.

Sub-topic – Share of the Poor (Miskin)

Mas'alah: Who are the miskin entitled to a share of the khums?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4882)

وسهم للمساكين, فيدخل الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth share of khums for the poor (masakin)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

[مسألة الخمس الرابع في الغنيمة للمساكين]

Mas'alah: How are the poor (fuqara) and masakin distinguished in khums versus zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

مسألة؛ قال: (والخمس الرابع للمساكين) وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد ها هنا، وفي سائر الأحكام، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة، وسنذكرهم في أصنافها. قال أصحابنا: ويعم بها جميعهم في جميع البلاد، كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى. وقد تقدم قولنا في ذلك.

Mas'alah: Who are the recipients of the fourth share of khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4938)

فصل: والسهم الرابع للمساكين؛ للآية، وهم أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء، فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد ههنا، وفى سائر الأحكام، وإنما يقع التميز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة، وقد ذكرناهم في أصنافها. قال أصحابنا: ويعم بها جميعهم في جميع البلاد، كقولهم في سهم ذى القربى واليتامى. وقد تقدم القول في ذلك، ولأن تعميمهم يتعذر، فلم يجب، كما لا يجب تعميمهم في الزكاة.

Mas'alah: How are the poor and needy defined for khums distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2943)

وسهم للمساكين للآية وهم من لا يجد تمام كفايته فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد

Mas'alah: What is the fourth share of khums and who are the miskin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2448)

قال: والخمس الرابع في المساكين. ش: للنص، ويدخل فيهم الفقراء، إذ كل موضع ذكر فيه أحد الصنفين دخل الآخر، وحيث أريدا ذكرا كما في الزكاة.

Sub-topic – Khums on Non-Spoils Property

Mas'alah: What is the ruling on giving the khums from non-spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة

Sub-topic – Recipients of Khums

Mas'alah: What are the five categories of recipients of khums from spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4923)

تعالى ولرسوله –صلى الله عليه وسلم–، يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوى القربى؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين.

Mas'alah: Who are the recipients of the khums (the fifth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1282)

مسألة: (والخمس الرابع في المساكين) . وهم أهل الحاجة ويدخل فيه الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك إلا في الزكاة، وسنذكرهم في أصنافها، قال أصحابنا: ويعم بها جميعهم في جميع البلاد كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى وقد تقدم قولنا في ذلك.

Sub-topic – Prophet's Share and Its Disposition

Mas'alah: How is the Prophet's share of khums spent according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4923)

ولرسوله –صلى الله عليه وسلم–، يصرف مصرف الفيء. الصحيح من المذهب، أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وصححه فى «البلغة»، و «النظم»، وغيرهما. قال الزركشى: هذا

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the different narrations regarding the allocation of the Prophet's share of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

وقال في رواية صالح : يختص سهم الرسول عليه السلام بأهل الديوان ، وقال في رواية أبي طالب : يصرفه في الكراع والسلاح .

Mas'alah: How is the Prophet's share of khums spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1279)

مسألة: (وسهم للرسول صلى الله عليه وسلم مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين) . وهذا قول الشافعي فإنه قال: أختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب، وهذا نحو ما قال الخرقي، وهذا السهم كان لرسول الله من الغنيمة حضر أو لم يحضر، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله يصنع به ما شاء، فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته. وقد قيل: إنما أضافه الله إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيسقط بموته.

Mas'alah: How is the Prophet's share of khums to be spent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4929)

إلا بصرفه في مصالحهم؛ من سد الثغور، وكفاية أهلها، وشراء الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأهم، على ما نذكره في الفئ إن شاء الله تعالى. ونحوه قول الشافعي، فإنه قال: أختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله؛ من سد ثغر، وإعداد كراع وسلاح، وإعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب. وعن أحمد، أن سهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- يختص بأهل الديوان؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- استحقه بحصول النصرة، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة. وعنه، أنه يصرف

في الكراع والسلاح؛ لأن ذلك يروى عن أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما. وهذا السهم كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغنيمة، حضر أو لم يحضر، كما أن بقية أصحاب الخمس يستحقون وإن لم يحضروا. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع به ما شاء، فلما توفى وليه أبو بكر، ولم يسقط بموته. وقد قيل: إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله؛ ليعلم أن جهته جهة المصلحة، وأنه ليس بمختص بالنبى -صلى الله عليه وسلم- فيسقط بموته. وقد زعم قوم أنه سقط بموته ويرد على الأنصباء الباقية من الخمس؛ لأنهم شركاؤه. وقال آخرون: بل يرد على الغانمين؛ لأنهم استحلوها بقتالهم، وجرت [1] منها سهام، منها سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما دام حيا، فلما مات وجب رده إلى من وجد فيه سبب الاستحقاق، كما أن تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية، ثم بطلت الوصية، رد إلى التركة. وقالت (1) في م: «حرمت».

. . . . . ـــــــ طائفة: هو للخليفة بعده؛ لأن أبا بكر، رضى الله عنه، روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا أطعم الله نبيا طعمة، ثم قبضه، فهى للذى يقوم بها من بعده». وقد رأيت أن أرده على المسلمين [1]. والصحيح أنه باق، وأنه يصرف في مصالح المسلمين، لكن الإمام يقوم مقام النبى -صلى الله عليه وسلم- في صرفه فيما يرى، فإن أبا بكر، رضى الله عنه، قال: لا أدع أمرا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنعه فيه إلا صنعته. متفق عليه [2]. واتفق هو وعمر والصحابة، رضى الله عنهم، على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله. هكذا روى عن الحسن بن محمد ابن الحنفية.

Mas'alah: Is the Prophet allowed to take one-fifth of the spoils without being present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

و أبيح له خمس الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول

Mas'alah: Does the Prophet's share of khums lapse after his death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2234)

المسألة رقم (2028) (سهم الرسول صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة) سهم الرسول من خمس الغنيمة لم يسقط لموته (1) خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: قد سقط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) وعندهم قد سقط لأنه صنف من أهل الخمس له سهم فوجب أن لا يكون سهمه على التأبيد كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل

Sub-topic – Conditions for Recipients of Khums

Mas'alah: What conditions apply to recipients of the khums?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4937)

هم للمساكين. يدخل معهم الفقراء، بلا نزاع. الثانية، يشترط فى المستحقين من ذوى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، أن يكونوا مسلمين، وأن يعطوا كالزكاة، بلا نزاع، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، وغيرهما. وتقدم كلام المصنف فى بنى هاشم وبنى المطلب. وقال فى «الانتصار»: يكفى واحد من الأصناف الثلاثة، ومن ذوى القربى إن لم يمكنه. واختار الشيخ تقى الدين إعطاء الإمام

Mas'alah: Do disbelievers and slaves have a right to the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1323)

فصل: ولا حق في الخمس لكافر؛ لأنه عطية من الله، فلم يكن لكافر فيه حق كالزكاة، ولا للعبد؛ لأن ما يعطاه لسيده، فكانت العطية لسيده دونه.

Mas'alah: How is a person with multiple qualifying categories treated in khums distribution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: ومن فيه سببان فأكثر. كمسكين هو ابن سبيل من ذوي القربي.

Mas'alah: Is a slave entitled to khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

ولا لقن لأنه لو أعطي لكان لسيده لأن القن لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the khums and letting her go to fetch money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=257)

956 – سألت أبي عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي فتركها ولم ترجع فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم قال أرجو إن شاء الله يعني ألا يأثم

Mas'alah: Can a person with multiple qualifying reasons take from the khums for each reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(ومن فيه) ممن يستحق من الخمس (سببان فأكثر، كابن سبيل مسكين يتيم أخذ بها) ، لأنها أسباب أحكام، فوجب ثبوت أحكامها، كما لو انفردت،

Mas'alah: What is the ruling for a person who qualifies for khums through multiple categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(ومن فيه) من مستحقي الخمس (سببان فأكثر) ، كابن سبيل مسكين من ذوي القربى: (اخذ بهما (1) أي: بما فيه من الأسباب، لأنها أسباب لأحكام. فوجب ان تثبت أحكامها، كما لو انفردت.

Mas'alah: Is poverty a condition for orphans receiving their share of khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2448)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط فقرهم، وإليه ميل أبي محمد، نظرا لإطلاق الآية الكريمة، واشترطه جمهور الأصحاب، لأن ذا الأب لا يدفع إليه، والمال أنفع من الأب، قال أبو محمد: قال الأصحاب: ويفرق على جميع أيتام البلاد، قال: والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى، والله أعلم.

Sub-topic – Khums on Rikaz (Treasure)

Mas'alah: What is the ruling on treasure (rikaz) found by someone not with the army in enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن لم يكن مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لواجده: وفيه الخمس

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi paying khums on found treasure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس. قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who must pay khums on treasure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحكي عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for khums being obligatory on all finders of treasure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

ولنا، عموم قوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» . فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده، كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إن كان حرا، أو لسيده إن كان عبدا، كالاحتشاش، والاصطياد.

Mas'alah: Upon whom is the khums of rikaz obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3149)

فصل: ويجب الخمس على من وجد الركاز، من مسلم، وذمي، وحر، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدا فهو لسيده؛ لأنه كسب مال، أشبه الاحتشاش، والمكاتب يملكه، وعليه خمسه؛ لأنه بمنزلة كسبه، والصبى والمجنون يملكانه، ويخرج عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

Sub-topic – Share of Orphans

Mas'alah: What are the rulings on the shares of orphans, the poor, and the wayfarer in khums?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1323)

فصل: وأما سهم اليتامى، فهو لصغير لا أب له، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» . ويعتبر أن يكون فقيرا؛ لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب، وسهم المساكين للفقراء، أو المساكين الذين يستحقون من الزكاة؛ لأنه متى أفرد لفظ المساكين أو الفقراء، تناول الصنفين، بدليل مصرف الكفارات، والوصايا والنذور. وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the third share of khums for orphans?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2783)

[مسألة الخمس الثالث في الغنيمة لليتامى]

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for the third share of khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2783)

(5088) مسألة؛ قال: (والخمس الثالث لليتامى) وهم الذين لا آباء لهم، ولم يبلغوا الحلم؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتم بعد احتلام» . قال بعض

أصحابنا: لا يستحقون إلا مع الفقر. وهو المشهور من مذهب الشافعي؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، ولأنه صرف إليهم لحاجتهم، فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه. وفارق ذوي القربى، فإنهم استحقوا

لقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء، فاستويا في الاستحقاق. ولم أعلم هذا نصا عن أحمد. وعموم الآية يقتضي تعميمهم. وقال بعض أصحاب الشافعي: له قول آخر، أنه للغني والفقير؛ لعموم النص في كل يتيم، وقياسا له على سهم ذي القربى، ولأنه لو خص به الفقير، لكان داخلا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع، وكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم. قال أصحابنا: ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار، ولا يخص به أهل ذلك المغزى. والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى. وقد تقدم القول فيه.

Mas'alah: What is the definition of orphans entitled to a share of khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1098)

واليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم. أما كونهم لا آباء لهم فلأن اليتيم لغة من أب له. وأما كونهم لم يبلغوا الحلم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد احتلام» [1]. واشترط المصنف رحمه الله فقرهم؛ لأن اسم اليتيم يطلق في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة. فإن قيل: اسم اليتيم شامل لهما فوجب دخول كل يتيم في الآية لشمول اللفظ له كذوي القربى. قيل: ذوي القربى استحقوا

لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة لهم بخلاف اليتامى فإنهم استحقوا للرحمة فوجب اعتبار الغنى فيهم. ويجب تعميم سهمهم أيضا كما ذكر في ذوي القربى.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for the khums distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

– والثالث : لليتامى الفقراء ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، واليتم بموت الأب مع الصغر ، فإذا بلغ زال اليتم ، ومن له أب فليس بيتيم ، سواء كان له أم أو لم يكن .

Mas'alah: Who are the orphans entitled to the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1282)

مسألة: (والخمس الثالث في اليتامى) . وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتم بعد احتلام)) [1] . قال بعض أصحابنا: لا يستحقون إلا مع الفقر وهو المشهور من مذهب الشافعي؛ لأن ذا الأب لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب. ولأنه صرف إليهم لحاجتهم فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، وفارق ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء فاستويا في الاستحقاق. قال صاحب المغني: ولم أعلم هذا نصا عن أحمد وعموم الآية يقتضي تعميمهم. قال أصحابنا: ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ولا

يخص به أهل ذلك المغزى [2] ، والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى وقد تقدم القول فيه.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to the third share of khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4937)

فصل: والسهم الثالث لليتامى. واليتيم: الذى لا أب له، ولم يبلغ الحلم؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يتم بعد احتلام» [1]. قال بعض أصحابنا: لا يستحقون إلا مع الفقر. وهو المشهور من مذهب الشافعى؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، ولأنه صرف إليهم لحاجتهم، فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه [2]، وفارق ذوى القربى؛ فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تكرمة لهم، والغنى والفقير في القرب سواء، فاستويا في الاستحقاق. قال شيخنا [3]: ولم أعلم هذا نصا عن أحمد، والآية تقتضى تعميمهم. وقال بعض أصحاب الشافعى: له قول آخر، أنه للغنى والفقير؛ لعموم النص في كل يتيم، ولأنه لو خص به الفقير، لكان داخلا في جملة المساكين

الذين هم أصحاب السهم (1) تقدم تخريجه في صفحة 68. (2) سقط من: م. (3) في: المغنى 9/ 296، 297.

. . . . . ـــــــ الرابع، وكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم. قال أصحابنا: ويفرقه الإمام في جميع الأقطار، ولا يختص به أهل ذلك المغزى. والقول فيه كالقول في سهم ذى القربى. وقد تقدم القول

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the khums share to poor orphans?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: لفقراء اليتامى. وذكره كأنثاهم. (1) جلولاء: بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، وكانت بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد غنموا من الفرس سبايا وغيرها، وكانت تسمى هذه الغزوة بفتح الفتوح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 59، وقد وردت القصة بكاملها في مصنف ابن شيبة، كتاب التاريخ، باب ما جاء في أمر القادسية وجلولاء: 12/ 576، حديث رقم 15626.

Mas'alah: Who is excluded from the khums share due to having no known father?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: لا أب له. أي مات أبوه فلا يدخل فيهم ولد الزنا كما يأتي في الوصية.

Mas'alah: Does a child of zina qualify as an orphan for khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2943)

ولا يدخل فيه ولد الزنا ويأتي في الوصايا ولو كان له أم ويستوي فيه الذكر والأنثى لظاهر الآية

Mas'alah: If an orphan becomes wealthy from khums, can he still take for poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(لكن لو أخذ ليتمه، فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليتمه، (لم يعط لفقره) شيئا، لأنه لم يبق فقيرا،

Mas'alah: What is the ruling on the share of poor orphans in the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1928)

(وسهم لفقراء اليتامى. وهم) اي: واليتامى: (من لا اب له ولم يبلغ) الحلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام" (1) . واعتبر فيهم (2) الفقر؛ لأن ذا الأب لا يستحق. والمال أنفع من وجود الأب. ولأن الصرف إليهم لحاجتهم. فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة. ومن كان إعطاوه لذلك اعتبرت الحاجة فيه.

Sub-topic – Khums from Fay' and Other Revenues

Mas'alah: What is the ruling on the khums of fay', tithes, kharaj, and property of disbelievers with no heir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=435)

تخميس الفيء والعشور والخراج وأموال من لا وارث له من الكفار:

Mas'alah: How is the khums of fay' and ghanimah divided?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2776)

مسألة؛ قال: (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم) في هذه المسألة فصول أربعة: (5076)

Mas'alah: Are the khums of fay' and ghanimah treated as one in terms of distribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الثالث الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وحكمهما] (5078)

Mas'alah: What is the ruling on the unity of khums distribution for fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الثالث: أن الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد، في مصرفهما، وحكمهما، ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيهما، فإن القائل بوجوب الخمس في الفيء غير من قاله من أصحابنا الشافعي، وقد وافق على هذا، فإنه قال: في الفيء والغنيمة يجتمعان في أن فيهما الخمس لمن سماه الله تعالى: يعني في سورة الأنفال، في قوله سبحانه وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وفي سورة الحشر، في قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية، والمسمون في الآيتين شيء واحد. [

Mas'alah: How is the khums of fay' distributed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

وعنه خمسه لأهل الخمس وبقيته للمصالح

Mas'alah: Is khums applied to fay' as it is to ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1276)

مسألة: (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم) . هذه المسألة تشمل على أربعة أحكام: الأول: أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية: لا يخمس. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي من

أن الفيء مخموس نصا فأحكيه وإنما نص على أنه غير مخموس وهذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء أنه يخمس كخمس (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 351 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المومنين عمر رضي الله عنه... وأخرجه الشافعي في مسنده عن مالك بن أوس عن عمر (418) 2: 130 كتاب الجهاد. نحوه.

الغنيمة، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي. ولأن الله تعالى قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى –إلى قوله–: والذين جاؤا من بعدهم. . . الآية}
[الحشر:7–10] ، فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ووجه ما نقله الخرقي قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء} [الحشر:7] فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خمسه للذين سمى في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر كالغنيمة. ولأنه مال مشرك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز. وروى البراء بن عازب قال: ((لقيت خالي ومعه الراية قلت إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخمس ماله)) [1] . الحكم الثاني: أن الغنيمة مخموسة لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وقد نطق به الكتاب العزيز فقال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}
[الأنفال:41] لكن اختلف في أشياء منها: سلب القاتل، وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس فإن عمر رضي الله عنه قال: ((كنا لا نخمس السلب)) [2] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) [3] (1) أخرج أبو داود في سننه

عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: ((لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)) (4457) 4: 157 كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه. وأخرجه النسائي في سننه (3332) 6: 109 كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن معاوية بن قرة عن أبيه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله)) 8: 208 كتاب المرتد، باب مال المرتد إذا مات... (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9468) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2708) 2: 263 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 310 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6749) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم...

يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له. وعن أبي قتادة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل قتله يوم حنين أو خيبر ولم يخمس)) [1] رواه سعيد في سننه [2] . ومنها: إذا قال الإمام: من جاء بعشرة أرؤس فله رأس، ومن طلع الحصن فله كذا من النفل فالظاهر أن هذا غير مخموس؛ لأنه في معنى السلب. ومنها: إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، وقلنا يجوز ذلك فقد قيل: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى الذي قبله. والصحيح أن الخمس لا يسقط؛ لأنه يدخل في عموم الآية ولا يدخل في معنى السلب والنفل؛ لأن ترك خمسهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه فلا يكون تخصيصا بل نسخا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز إتفاقا. ومنها: إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فقد قيل إن ما غنموا لهم من غير

أن يخمس، والصحيح أنه يخمس، يدفع إليهم أربعة أخماسه لدخوله في عموم الآية وعدم دليل يوجب تخصيصه. الحكم الثالث: أن الخمس مما يجب خمسه من الفيء، والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وحكمهما، ولا خلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيهما فإن القائل بوجوب الخمس في الفيء غير من قاله من أصحابنا الشافعي، وقد وافق على هذا فإنه قال: الفيء والغنيمة يجتمعان في أن فيهما الخمس لمن سماه الله تعالى يعني في سورة الأنفال في قوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه. . . الآية} [الأنفال:41] وفي سورة الحشر في قوله: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. . . الآية} [الحشر:7] والمسمون في الآيتين شيء واحد. الحكم الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم. وبهذا قال الشافعي؛ لقول الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2695) 2: 259 كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد. (2) في الأصل: متفق عليه. وما أثبتناه من المغني 7: 300.

والمساكين وابن السبيل [الأنفال:41] وسهم الله والرسول واحد كذا قال عطاء والشعبي. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: وتنجيزه قوله: {فأن لله خمسه} [الأنفال:41] افتتاح كلام يعني: أن ذكر الله لافتتاح الكلام باسمه تبركا به لا لإفراده بسهم فإن لله الدنيا والآخرة. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة)) .

Mas'alah: How is the khums of fay' and ghanimah distributed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=319)

فصل ومصرف خمس الفيء والغنيمة على خمسة أسهم: للرسول صلى الله عليه وسلم مصروف في الكراع، والسلاح، ومصالح المسلمين. وخمس مقسوم في بني هاشم، وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا. للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء. والخمس الثالث في اليتامى. والخمس الرابع في المساكين. والخمس الخامس في أبناء السبيل. وأربعة أخماس الفيء لجماعة المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم إلا العبيد، وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة.

Mas'alah: Is khums (the fifth) taken from fay' property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2224)

المسألة رقم (2022) (لا يخمس مال الفئ) مال الفئ لا يخمس و جميعه من المصالح و هو ما أخذ من مشرك بحق الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرءوس و الأرض باسم الخراج و ما تركوه فزعا و هربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته و مال من مات منهم و لا وارث له و ما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين و ما صولحوا عليه (3) خلافا للشافعي (4) في قوله: مال الفئ يخمس كما تخمس الغنيمة و هو (1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في عقوبة الفال: 3/ 92 حديث رقم 2713 (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1/ 22 (2) لقد اختلف في المال المأخوذ من المشركين بغير قتال كالجزية و الخراج و العشور المأخوذة من تجارهم و ما تركوه فزعا و هربوا أو بذلوه لنا في الهدنة و كل هذه الأموال تسمى فيئا هل تخمس أم لا؟ ذكر الخرقي: أنه يخمس فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول ولذي القربى و اليتامى و

المساكين و ابن السبيل) و هؤلاء أهل الخمس أما ظاهر المذهب: أنه لا تخمس لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل) الحشر: آية 7 فجعله كله لجميع المسلمين قال عمر رضى الله عنه لما قرأ هذه الآية: استوعبت المسلمين و لئن عشت ليأتين الراعي بسرد حمير (منازل حمير بأرض اليمن) انظر: الكافي 4/ 318 (4) الفئ: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال و هو على ضربين:

يخمس جميعه أو يخمس ما تركوه فزعا و هربوا على أنه مال في الجزية يخمس جميعه و قال في القديم: لا يخمس ما تركوه فزعا و هربوا مثل أموال بني النضير لما روى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أخذ الجزية من مجوس هجر و نصارى نجران و يهود أيله و أمر معاذا بأخذها من أهل اليمن ووضعها عمر على أهل السواد والشام ووضعت في بيت المال و لم يخمس فمن قال: تخمس خالف السنة و الإجماع و إذا ثبت أن الجزية لا تخمس قسنا عليه بقية أموال الفئ بعلة أنه مال صار إلينا من المشركين بغير قتال جعل قسمته عليه بقية أموال الفئ بعلة أنه مال صار إلينا من المشركين بغير قتال جعل قسمته إلى الإمام و فيه احتراز من الغنيمة و الركاز

Mas'alah: How is the khums of fay' and ghanimah divided?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2436)

[تقسيم خمس الفيء والغنيمة]

Sub-topic – Share of Relatives of the Prophet

Mas'alah: How is the khums of ghanimah distributed among Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

[مسألة خمس من الغنيمة مقسوم في صليبة بني هاشم وبني المطلب

Mas'alah: How is the khums distributed among Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

(5082) مسألة؛ قال: (وخمس مقسوم في صليبة بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين) يعني بقوله: "في صليبة بني هاشم" . أولاده دون من يعد معهم من مواليهم وحلفائهم. وفي هذه المسألة فصول خمسة:

Mas'alah: Do both males and females share in the share of the relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

[الفصل الثالث يشترك في خمس ذوي القربى الذكر والأنثى لدخولهم في اسم القرابة

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the khums share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

– والسهم الثاني : لذوي القربي ، وهم صلبية[3] بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ، أين كانوا من الأرض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، (1) البثوق من بثق السيل الموضع أي : خرقه وشقه ، مختار الصحاح ص 17 . (2) الكراء من كرى النهر أي حفره ، مختار الصحاح ص 237 .) (3) صلبية بني هاشم أي أقرباؤه من الصلب .

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1279)

مسألة: (وخمس مقسوم في صليبة بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيم وفقيرهم فيه سواء) . يعني بقوله: في صليبة بني هاشم أولاده دون من بعد منهم من مواليهم وحلفائهم. وهذه المسألة تشمل على أحكام: الأول: أن سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهم الله في كتابه من ذوي السهام، وثبت أن النبي عليه السلام كان يعطيهم في حديث جبير بن مطعم [1] ، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به والعمل بحكمه. الحكم الثاني: أن ذا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم لما (1) أخرجه أبو داود في سننه (2980) 3: 146 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

روى جبير بن مطعم قال: ((مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا:

أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، قال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. فقال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لنبي عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا)) [1] . رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال: ثم شبك بين أصابعه)) [2] . رواه أحمد وأبو داود. فرعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصرهم وموافقتهم لبني هاشم. ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم لم يستحق شيئا؛ لأن النبي عليه السلام لم يدفع إلى أقارب أمه. وهم بنو زهرة شيئا. وإنما دفع إلى أقارب أبيه، ولو دفع إلى أقارب أمه لدفع إلى بني زهرة، وخبر جبير يدل على أنه لم يعطهم شيئا ولم يدفع أيضا إلى بني عماته وهم الزبير بن العوام وعبد الله والمهاجر ابنا أبي أمية وبنو جحش. الحكم الثالث: أنه يشترك فيه الذكر والأنثى لدخولهم في اسم القرابة واختلفت الرواية في قسمه بينهم فعن أحمد أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار الخرقي ومذهب الشافعي؛ لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الأم فإن الوصية استحقت بقول الموصي وميراث ولد الأم استحق بقرابة الأم. والرواية الثانية: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء فأشبه ما لو وصى فيها لقرابة فلان أو وقف عليهم، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الأب وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل على مخالفة المواريث. ولأنهم سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى كسائر سهامه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3989) 4: 1545 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه أحمد في مسنده (16341) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2980) 3: 146 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. وأخرجه النسائي في سننه (4137) 7: 130 كتاب قسم الفيء. وأخرجه أحمد في مسنده (16299) طبعة إحياء التراث.

ويسوى بين الصغير والكبير على الروايتين لاستوائهم في القرابة أشبه الميراث. الحكم الرابع: أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأمصار ويجب تعميمهم به حسب الإمكان وهذا قول الشافعي؛ لأنه سهم مستحق بقرابة الأب فوجب دفعه إلى جميع المستحقين كالميراث. فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم وينظر كم حصل من ذلك فإن استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى من يستحقه كالميراث، وفارق الصدقة حيث لا تنقل؛ لأن كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يوجد في بعض الأقاليم فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض، والصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين، وما ذكر من يعث الإمام عماله وسعاته فهو متعذر في زماننا؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر. ولأن هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه. فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. الحكم الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء وهذا قول الشافعي وقيل: لا حق فيه لغني قياسا على بقية السهام. والأول أصح؛ لعموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال:41] وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس وغيره، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم. ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للأقارب. ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران؛ فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم، وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا لم يطلبا مع عدمه. ولعلل النبي صلى الله عليه وسلم منعهما

بيسارهما وانتفاء فقرهما.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the second share of khums and how is it distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4932)

فصل: والسهم الثانى لذى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم ذوى القربى ثابت بعد موت النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقد ذكرنا ذلك، والخلاف فيه، وقد دل عليه ما روى جبير بن مطعم، قال: وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب. وذكر الحديث، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود [2]، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير، فوجب القول به، والعمل بحكمه.

Mas'alah: Which clans are included in the share of the relatives from the khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4932)

فصل: وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف دون غيرهم؛ لما روى جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهم ذوى القربى من خيبر [3] بين بنى هاشم وبنى المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم، لمكانك (1) في: باب ما جاء في سهم الصفى، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 137. (2) تقدم تخريجه في 7/ 307. (3) في م:

«حنين».

. . . . . ـــــــ الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد». وشبك بين أصابعه. رواه أحمد، والبخارى [1]. فراعى لهم النبى نصرتهم وموافقتهم بنى هاشم. ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يدفع إلى أقارب أمه، وهم بنو زهرة، شيئا، ولم يدفع أيضا إلى بنى عماته، كالزبير بن العوام وعبد الله بن جحش ونحوهم.

Mas'alah: Are males and females treated equally in the share of relatives from khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4933)

فصل: ويستوى فيه الذكر والأنثى، لدخولهم في اسم القرابة. واختلفت الرواية في قسمه بينهم. فعن أحمد، أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا اختيار الخرقى، ومذهب الشافعى؛ لأنه سهم استحق بالقرابة من الأب شرعا، ففضل فيه الذكر على الأنثى، كالميراث. ويفارق الوصية وولد الأم؛ لأن الوصية استحقت بقول الموصى، وولد الأم استحقوا الميراث بقرابة الأم. وعنه، أنه يساوى بين الذكر والأنثى. وهو قول أبى ثور، والمزنى، وابن المنذر؛ لأنهم (1) في م: «وروى البخارى». والحديث تقدم تخريجه في 7/ 307.

. . . . . أعطوا باسم

القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو وقف على قرابة فلان، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الأب، وابن الابن [1] يأخذ مع الابن. وهذا يدل على مخالفة المواريث، ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كسهم اليتامى، ويسوى بين الصغير والكبير، على الروايتين؛ لاستوائهم في القرابة، وقياسا على الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2940)

ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده وسهم لذوي القربى للآية وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين هاشم وبني المطلب وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي رواية لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام رواه أحمد والبخاري بمعناه فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان لأنه مال مستحق بالقرابة فوجب فيه ذلك §

Mas'alah: How is the share of the relatives distributed in the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1928)

فبنو هاشم وبنو المطلب يستحقون هذا السهم (حيث كانوا) . فيقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) على الأصح. (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) في الأصح؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ... } الاية] الأنفال: 41].وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اقاربه كلهم وفيهم الغني؛ كالعباس وغيره. ولأنه مال مستحق بالقرابة. فاستوى فيه الغني والفقير؛ كالميراث والوصية للأقارب.

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar distribute the khums to the relatives of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2443)

2362 – وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب» ، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر يعطيهم ومن بعده. وفي رواية: وعثمان بعده.

Sub-topic – Share of the Wayfarer (Ibn al-Sabil)

Mas'alah: What is the ruling on giving the fifth fifth of spoils to the wayfarer (ibn al-sabil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

(5090) مسألة؛ قال: (والخمس الخامس لابن السبيل) وسنذكره أيضا في أصناف الصدقة، ويعطى كل واحد منهم قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة، فأعطي بقدرها. فإن اجتمع في واحد أسباب، كالمسكين إذا كان يتيما وابن سبيل، استحق بكل واحد منها؛ لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن نثبت أحكامها، كما لو انفردت. فإن أعطاه ليتمه، فزال فقره، لم يعط لفقره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth fifth of the khums being for the wayfarer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1282)

مسألة: (والخمس الخامس في ابن السبيل) . وسنذكره أيضا في أصناف الصدقة ويعطى كل واحد منهم قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها، فإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين إذا كان يتيما وابن السبيل استحق بكل واحد منهما؛ لأنها أسباب لأحكام. فوجب أن يثبت أحكامها؛ كما لو انفردت

Mas'alah: How is the fifth share of khums distributed to wayfarers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4938)

فصل: والسهم الخامس لأبناء السبيل، وقد ذكرناه في الزكاة.

ثم يعطى النفل بعد ذلك. ـــــــ ويعطى كل واحد منهم قدر ما يصل به إلى بلده، كما ذكرنا في الزكاة. فإن اجتمع في واحد أسباب، كالمسكين واليتيم وابن السبيل، استحق بكل واحد منهما؛ لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن تثبت أحكامها، كما لو انفردت. فإن أعطاه ليتمه، فزال فقره، لم يعط لفقره شيئا.

Mas'alah: Who is considered ibn al-sabil (wayfarer) in the context of khums distribution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=246)

قلت لابي ابن السبيل من هو قال منقطع به

Mas'alah: What is the ruling on giving the fifth of fay' to the wayfarer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2449)

قال: والخمس الخامس لابن السبيل. ش: للنص، وسيأتي بيان ابن السبيل إن شاء الله

تعالى، فإن اجتمع في واحد أسباب، كمسكين هو ابن سبيل، يتيم، فإنه يعطى بكل منها، فإن أعطي فزال فقره؛ لم يعط له شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of the wayfarer from khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

وسهم لأبناء السبيل، فيعطون ك) ما يعطون من (زكاة) للآية (بشرط إسلام الكل) لأنه عطية من الله، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن.

Sub-topic – Historical Practice of Khums Distribution

Mas'alah: How is the khums distributed across different regions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(ويعم من جميع البلاد، حسب الطاقة)، لأنه سهم مستحق بوصف. فوجب دفعه إلى كل مستحقيه كالميراث. فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر كم حصل من ذلك. فإن استوت فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، كالميراث.

Mas'alah: How was the fifth of the spoils distributed during the time of the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2438)

2357 – وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت عليا يقول: ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته،

وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي عمر بمال آخر حياته، فدعاني فقال: خذه. فقلت: لا أريده. فقال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنينا عنه. فجعله في بيت المال. رواه أبو داود. وفي رواية: إن رأيت أو تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله» . وهذا يدل

على أن الخمس كان يخمس خمسة أسهم، لا أقل منها ولا أكثر.

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar distribute the khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2440)

2358 – وفي حديث جبير بن مطعم أنه قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده منه مختصرا، رواه البخاري.

Sub–topic – Khums on Fay' and Ghanimah

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2122)

المسألة رقم (1957) (دخل دار الحرب من ليس لهم منعة) (2) إذا دخل دار الحرب قوم ليست معهم منعة بغير إذن الإمام، فما أصابوه ففيه الخمس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو لهم غير مخموس، لأن كل طائفة تخمس غنيمتها إذا دخلت دار الحرب بإذن الإمام، فإنها تخمس إذا دخلت بغير إذنه؛ دليله: إذا كانت لهم منعة. ولأنه لو كان في جماعة لهم منعة لأخذ الخمس إذا وحده، دليله: إذا دخل بإذن الإمام. ولا معنى لقولهم: إنه مأخوذ بغير ظهر الإمام لأن الإمام يجب عليه نصرتهم وإن دخلوا بغير إذنه، ولا نسلم أيضا أنه لا منعة لهم، لن المنعة هي القوم والغلبة لمن أخذوه منه وغلبوه عليه، وهذا موجود منهم. ولا نسلم الأصل وهو المباحات لأنه لا ينفرد به أخذه من بين سائر الجنس، نص عليه. (1) كتاب السير: بكسر السين، وفتح الياء، جمع سيرة، والسيرة لغة: تستعمل في معنيين؛ أحدهما: الطريقة، يقال: سار في الناس سيرة حسنة أو سيئة. والثاني: الهيئة، قال الله عز وجل: (سنعيدها سيرتها الأولى) ؛طه: آية21،أي هيئتها، وغلبت اسم السير في ألسنة الفقهاء، بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه، وسميت المغازي سيرا، لأن أول أمرها السير إلى العدل، لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو. راجع: بدائع الصنائع9/ 4299،المصباح المنير (سير، وجهاد) . (2) إذا دخل

جماعة من المسلمين دار الحرب، وليست معهم منعة بغير إذن الإمام. فما حكم ما أصابوه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: إذا دخل دار الحرب قوم ليست معهم منعة بغير إذن الإمام فما أصابوه ففيه الخمس القول الثاني: إذا دخل دار الحرب قوم ليس معهم منعة بغير منعة فهو لهم، ولا يسمى غنيمة. جاء في بدائع الصنائع (طبعة دار الكتب العلمية – بيروت:9/ 474: (إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالا منهم، فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع، سواء دخلوا بإذن الإمام، أو بغير إذنه، لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة، لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة، ولو دخل من لا منعة لهم بإذن الإمام كان المأخوذ غنيمة في ظاهر الرواية، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عندنا، لانعدام المنعة أصلا، وعند الشافعي – رحمه الله: يكون غنيمة) .

Mas'alah: Is khums obligatory on spoils taken by a group without military might?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2440)

واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا، هل يخمس ما غنموه؟ على روايتين.

BAB 4

باب الأنفال

Additional Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Granting Extra Spoils (Tanfil)

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to a raiding party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4883)

ثم يعطي النفل, وهو زيادة على السهم لمصلحة, فيجوز أن يبعث سرية من جيشه تغير أمامه بالرابع3 فأقل بعد الخمس, أو خلفه إذا قفل بالثلث فأقل بعده, بشرط, وعنه: ودونه.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafal) as a unique position of the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4833)

وجواز إعطاء النفل من مفردات المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal (additional reward) from war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4938)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ثم يعطى النفل. وهو الزيادة على السهم لمصلحة، مثل بعثه سرية تغير فى البدأة والرجعة، على ما تقدم. وكذا من جعل له الإمام

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to a raiding party?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=396)

ثم أعطى السرية ما جعله لها ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة [1]، والحسن والأوزاعي وجماعة من أهل العلم [2] [3]. وقال سعيد بن المسيب ومالك: لا نفل إلا من الخمس [4]. وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني [5] عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا، متفق [6] عليه؛ ولو أعطاهم من الأربعة الأخماس [7] التي هي لهم لم تكن نفلا وكانت [8] من سهمانهم [9]. ولنا: ما روى حبيب بن مسلمة [10] الفهري قال: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، وفي لفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبو داود [11]. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل [12] في البدأة الربع وفي القفول (1) في النجديات، ط سلمه. (2) سقط من النجديات، ط من أهل العلم. (3) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوى 27/ 271: وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة

الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مرة. أ. هـ. (4) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 475. (5) في النجديات اثنا عشر وهو خطأ لأنه خبر كان. (6) البخاري 6/ 169 ومسلم برقم 1749. (7) في النجديات أخماس وفي د، س أربعة أخماس. (8) في النجديات، ط كان. (9) انظر الأم 4/ 68 ومغني المحتاج 2/ 102. (10) في النجديات سلمة. (11) أبو داود برقم 2749، 2750 وإسنادهما صحيح. (12) في د يفعل.

الثلث [1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب [2]، وما ثبت للنبي– صلى الله عليه وسلم – ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل. وأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فإن بعيرا على اثني عشر بعيرا يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه فيتعين أن يكون [3] من غيره، على أن ما رويناه صحيح [4] صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله من استنبطه. ولا يجوز أن ينفل [5] أكثر من الثلث لأن نفله –عليه السلام– انتهى إليه فينبغي أن لا يتجاوزه [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving extra rewards (nafl) from the spoils of war?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=747)

ثم يعطى النفل بعد ذلك وهو الزيادة على السهمان لمصلحة يراها الأمير ولا خلاف في جوازه مع الشرط في موضعين. أحدهما أن يجعل جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن

المسلمين ويراه مصلحة كقوله من طلع هذا الحصن أو نقبه فله من الغنيمة كذا أو من جاء بأسير فله كذا أو من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس فهو جائز مالم يجاوز مجموعه ثلث الغنيمة بعد الخمس. الثاني أن ينفذ من الجيش في أرض الحرب سرية تغير أمامه ويشرط لهم الربع فما دون بعد الخمس أو تغير خلفه قافلا ويشرط لهم الثلث فما دون بعد الخمس وهل له فعل ذلك في الموضعين بغير شرط على روايتين وهل له أن يجاوز الثلث بالشرط وأن يقول من أخذ شيئا فهو له إذا احتاج أن يحرض به وأمن المفسدة معه على روايتين. ولا يجوز مجاوزة الثلث بغير شرط رواية واحدة. وكل موضع منعناه منه واحتاج إليه لمصلحة جعله من مال المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on granting additional spoils (tanfil) to raiding parties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1080)

قال: (وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده. وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، فإذا رجع بعث أخرى؛ فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معا) . أما كون الإمام له أن ينفل ما ذكر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة» [3].

(1) أخرجه أبو داود في سننه (2765) 3: 85 كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2750) 3: 80 كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل.

وفي لفظ: «كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» [1]. رواهما أبو داود. فإن قيل: لم أزيد في الرجعة على البداءة؟ قيل: لمشقة الرجعة؛ لأن الجيش في البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة. وأما قول المصنف رحمه الله: وذلك إذا دخل ... إلى آخره فبيان لما يفعل الإمام عند الدخول والرجوع من بعث السرية. وأما قوله: فما أتت به أخرج خمسه فتنبيه على أن السرية يخمس ما غنمت كالجيش؛ لأنه مال مغتنم فيدخل في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وأما قوله: وقسم الباقي للجيش والسرية فتنبيه على أن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت. وسيأتي ذكره في باب قسم الغنائم [2]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2749) الموضع السابق. (2) ص: 304.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional grants (anfal) to a raiding party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع ، وكذلك إذا رجع ينفذ سرية تغير على العدو وتلحقه ويجعل لهم الثلث ، فما أتت به السرية أخرج خمسه ثم دفع إلى السرية ما جعل لهم ، وقسم الباقي في الجيش كله والسرية معه ، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث ، وله أن ينفل ما دون الخمس والربع . ذكره في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to a raiding party?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=899)

2730 – قلت : النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا (فصل) بالربع بعد الخمس ، وإذا (قفل) الثلث بعد الخمس ؟ قال : يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ، ولا يجاوز هذا ، يبعث الإمام سرية فيقول لهم : ما أصبتم فلكم الربع أو الثلث بعد الخمس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on promising extra spoils (nafl) before battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=106)

حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on distributing nafl (additional grants) from war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=201)

عمن يخرج النفل

Mas'alah: What is the ruling on giving additional rewards (nafl) from the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(ثم ينفل) بفتح الفاء. ثم يعطى النفل بعد ذلك. (وهو) أي: النفل هو القدر (الزائد على السهم لمصلحة) ؛ لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين. فقدم على القسمة كالأسلاب

والنفل من أربعة أخماس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) from war booty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3541)

[حكم النفل من الغنيمة] قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام – كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس. ش: النفل في اللغة الزيادة، ومنه نفل الصلاة، زيادة على فرضها، وقوله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [الأنبياء: 72] فيعقوب – عليه السلام – هو ولد ولد إبراهيم وهو زائد على ما طلبه إبراهيم من الولد. إذا تقرر هذا فينبغي للإمام أو نائب الإمام إذا غزا غزاة أن يبعث أمامه سرية تغير على العدو، ويجعل لها الربع بعد الخمس، أو تغير خلفه إذا رجع، ويشترط لها الثلث بعد الخمس، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي على الجيش والسرية معا، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 3347 – فعن حبيب بن مسلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته» ، رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on distributing additional grants (anfal) in war spoils?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=91)

76 (401) حديث أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل" (6) لفظ "في

النفل" لم يروه البخاري (7) . (1) الثوري، ثقة، إمام معروف. (2) قال ياقوت: موضع قرب المدينة، أجرى منه رسول صلى الله عليه وسلم الخيل في السياق – وقدر المسافة بينها وبين المدينة بخمسة أميال أو ستة. (معجم البلدان 23/276) . قلت: سألت بعض أهل العلم بآثار المدينة فقال: الحفياء هي في أول بساتين الخليل اليوم على غالب الظن وهي تقدر بنفس المسافة المذكورة. وانظر: (وفاء الوفاء 2/1172) . (3) الأرض ترتفع وتغلظ – وهي – في الجبل علو فيه، والجمع ثنايا، وهي طريق مرتفع في المدينة موقعه اليوم على مفترق الطريقين إلى أحد، وسلطانة مجاورة لجبل سلع وكانت تسمى ثنية الركاب وثنية سلع وثنية الشامية. انظر: (غريب الحديث 3/698، والمجموع المغيث 1/277، والمدينة بين الحاضر والماضي ص 130، والنهاية 1/226) . (4) العمدة ص 150، 151. (5) يعني قول سفيان هذا في قياس المسافة، لكن الحافظ قال: وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه. (الفتح 6/72) . وهو كذلك فإن مسلما حول الإسناد عن ثلاثة من شيوخه قالوا: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية. (م3/1492) واستدراك المصنف ينصب على اللفظ. (6) العمدة ص 151 وهو عن ابن عمر أيضا. (7) هو كذلك. انظر: (صف 6/67و 7/484) . *** تم بحمد الله تحقيق النوع الأول من الكتاب في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شعبان لعام تسعة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. المدينة المنورة 14/8/1409هـ. ويليه تحقيق النوع الثاني من الكتاب إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Timing of Nafal: Before or After Division

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (tanfil) at the beginning and return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4830)

وله أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقى فى السرية والجيش معا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the leader granting extra spoils (tanfil) without prior condition?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=615)

الضرب (الثاني أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر – رضي الله عنه – ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم) قال سلمة: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتبعتهم. . . فذكر تمام الحديث، وفي آخره: فأعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم الفارس والراجل» ، رواه أبو داود، وعنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر» . . .

وذكر الحديث.

الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له، الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت له أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معا [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (tanfil) to a raiding party at the beginning and return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4831)

وله أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقى فى السرية والجيش معا. ـــــــــ وتفاوت ما بين عين الشئ وقيمته يسير، لا سيما وهو في حق شخص واحد، ومراعاة حق المسلمين بدفع، الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم، ولهذا قلنا لمن وجد ماله قبل قسمه: إنه أحق به. فإن وجده بعد قسمه، لم يأخذه إلا بثمنه [1]؛ لئلا يؤدى إلى الضرر بنقض القسمة، أو حرمان من وقع ذلك في سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (tanfil) to a raiding party during a military

expedition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4831)

1422 – مسألة: (وله أن ينقل في البدأة الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعده، وذلك [2] إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقى للجيش والسرية معا) النفل: الزيادة على السهم المستحق، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى: (1) في م: «بثمن». (2) بعده في م: «أنه».

. . . . . ـــــــ {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [1]. كأنه سأل الله ولدا، فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد، والمراد بالبدأة هنا، ابتداء دخول دار الحرب، والرجعة، رجوعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the spoils before division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4939)

1447 – مسألة: (ثم يعطى النفل بعد ذلك) لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين، فقدم على القسمة، كالأسلاب. والنفل من أربعة

ويرضخ لمن لا سهم له؛ وهم العبيد، والنساء، والصبيان. ـــــــ أخماس الغنيمة، وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: When is nafal given in relation to khums and ghanimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

ثم يعطي الإمام أو الأمير النفل بعد ذلك أي بعد الخمس لما روى معن بن زائدة مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه أبو داود ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال فكان من أربعة أخماس الغنيمة وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين فأشبه الأسلاب وهو أي النفل الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفل السرايا الثلث والربع ونحوه وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه فله كذا و قوله من جاء بأسير ونحوه فله كذا وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء §

Mas'alah: Is nafl (additional grant) given from the first spoils captured?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=899)

2732 - قلت : من قال : لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم ؟ قال : هذا لا أعرفه ، النفل يكون في كل شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is extra spoils (nafl) given before or after the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=373)

وقال طائفة: إن شاء نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده. وقال أبو ثور: النفل قبل

الخمس، واحتج من ذهب إليه بحديث ابن عمر: "كانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، فنفلوا بعيرا بعيرا" . ولنا: حديث معن: "لا نفل إلا بعد الخمس" ، 1 رواه أبو داود، وحديث حبيب: "كان ينفل الربع بعد الخمس" ، 2 وحديث جرير: "لك الثلث بعد الخمس" ، 3 ولقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية، 4 يقتضي أن يكون خارجا من الغنيمة، وحديث عمرو بن شعيب عن نافع عن ابن عمر قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكانت سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا" ، إذ كانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا، فيمكن أن يكون نفلهم من أربعة الأخماس دون البقية؛ ويتعين حمله على هذا، لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا وكان قد قسم له أكثر من أربعة الأخماس، وهو خلاف الآية والأخبار. وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام، ويحتمل أن قوله: من جاء بكذا فله كذا، أن يكون من الغنيمة كلها، وكذلك يحتمل أنه في زيادة بعض الغانمين على سهمه، ويكون من خمس الخمس المعد للمصالح. والمذهب الأول، لأن عطية سلمه سهم الفارس زيادة، إنما كان من أربعة الأخماس.

Mas'alah: What is the ruling on the commander giving additional spoils (tanfil) at the beginning and return of a campaign?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(ولأمير في بداءة)

دخوله دار حرب (أن ينفل) أي يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس. و) له أن (ينفل في رجعة) أي رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) أي الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) before distribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(ثم) يبدأ من الأربعة أخماس التي للغانمين (بنفل) بفتح الفاء (وهو) أي النفل (الزائد على السهم لمصلحة) لانفراد بعض الغانمين به، فقدم قبل القسمة كالسلب

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Nafal

Mas'alah: What is the condition for a raiding party to be entitled to additional spoils (nafl) in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4831)

من المذهب، أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى».

Mas'alah: What is the ruling on spoils granted by stipulation, such as a commander promising a reward for a specific act?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=616)

(الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له) في قول أكثرهم ونص عليه أحمد في مواضع، ولم يجز هذا مالك وأصحابه، وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة» "، وفي لفظ:" «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، إذا قفل» رواهما أبو داود، وروى الترمذي بإسناده عن عبادة بن الصامت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» ، وقال: حديث حسن غريب، وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء، ورواه الأثرم بإسناده. وإذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا نفل له، أليس قد نفل النبي – صلى الله عليه وسلم – في البدأة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذلك إذا قفل، وتقدم القول فيه، ولأن في ذلك مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل هذه

فصل: ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على [العدة شرح العمدة] المسائل، (الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجوع أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسريه معا) ، ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيب بن مسلمة وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما –. [فصل فيمن يرضخ له من الغنيمة] (

Mas'alah: If the imam says 'whoever captures something, it is his,' is it valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2173)

المسالة رقم (1990) (قال الامام: من اصاب شيئا فهو كما قال) (1) اذا قال الامام: من اصاب شئ فهو له، فهو كما قال، خلافا للشافعى فى قوله: هو قول باطل، لان فى ذلك تحريضا على القتال، فجاز ان يختص به دون سائر الغانمين كالسلب. ولا معنى لقولهم: يستحق بغير شرط، لانه لا يمتنع ان يستحق ها هنا بشرط كما لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله كذا، فانه يستحق بالشرط وهما سواء، لانه لم يتعلق حق الغانمين بذلك، كذلك ها هنا. لذا قلنا: ان من اصاب شئا فهو له لم يتعين حق الغانمين كما لو قال فى السلب. ولا يلزم عليه اذا اراد ان يخص الغانمين، لان فيه روايتين، والصحيح انه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting additional spoils (anfal) without prior condition?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=258)

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل1 ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.2

Sub-topic – Nafal and the Fifth (Khums)

Mas'alah: How is nafal and the fifth of spoils distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4938)

ثم يعطى النفل بعد ذلك. ـــــــ من شاء منهم للمصلحة، كالزكاة. واختار أيضا أن الخمس والفيء واحد، يصرف في المصالح. وذكر في رده على الرافضي، أنه قول في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك؛ فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء، وهو تبع لخمس الغنائم. وذكره أيضا رواية. واختار ابن القيم في «الهدى» القول الأول؛ وهو أن الإمام مخير فيهم، ولا يتعداهم كالزكاة. الثالثة، لو اجتمع في واحد أسباب، كالمسكين اليتيم، استحق بكل واحد منهما؛ لأنها أسباب لأحكام، فإن أعطاه ليتمه فزال فقره، لم يعط لفقره شيئا. قال في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة»: هذا المشهور في المذهب. ولها نظائر تأتي في الوقف والمواريث، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on extra spoils (nafl) after the khums?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

والنفل بعد الخمس, كما جاء في الحديث: "في البداءة الربع بعد الخمس, وفي الرجعة الثلث بعد الخمس" .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of nafl (additional grants) from the khums?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=201)

267 – وسألته عن قول ابن عباس النفل من الخمس كأنه من خمس الإمام إذا عزله

قال النفل أن يجعل للقوم شيء فيكون ذلك في الخمس ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل وهذا شيء يرويه الأوزاعي والناس يخالفونه عن الزهري وأما حديث حبيب بن مسلمة فإنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس فهذا إنما يكون يرفع الخمس فيكون لمن سماه الله ثم يعطي النفل ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل وهذا أشبه بمعنى الكتاب لأنه قال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فجعله لهؤلاء الذين

Mas'alah: Is khums due on nafal (extra incentive grants) given by the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2440)

واختلف أيضا في النفل، كقول الإمام: من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس ونحو ذلك، فقال أبو البركات: يخمس، وقال أبو محمد: الظاهر أنه لا يخمس. والله أعلم.

Sub-topic – Sharing Nafal with Companions

Mas'alah: To whom should the commander's extra spoils (nafl) be given?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ومن نفل فليرد ذلك على أهل السرية, إذ بقوتهم صار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who receives nafal sharing with his companions in the raiding party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

[مسألة يرد من نفل على من معه في السرية] (7467)

Mas'alah: Why must the one who receives nafal share it with his companions in the raiding party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

مسألة: قال: (ويرد من نفل على من معه في السرية، إذ بقوتهم صار إليه) هذا في الصورة التي ذكرها الخرقي، وهي القسم الأول من أقسام النفل، وهو إذا بعث سرية، ونفلها الثلث أو الربع، فدفع النفل إلى بعضهم، وخصه به، أو جاء بعضهم بشيء فنفله، ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله، شارك من نفل من لم ينفل. نص عليه أحمد؛ لأن

هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء، ولأنهم استحقوا النفل على وجه الإشاعة بينهم بالشرط السابق، فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة. فأما في القسمين الآخرين اللذين لم يذكرهما الخرقي، مثل أن يخص بعض الجيش بنفل لغنائه، أو لجعله له كقوله: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، فجاء واحد بعشرة دون الجيش، فإن من نفل يختص بنفله دون غيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خص من قتل بسلب قتيله اختص به، ولما خص سلمة بن الأكوع بسهم الفارس والراجل اختص به. وكذلك اختص بالمرأة التي نفلها إياه أبو بكر دون الناس، ولأن هذا جعل تحريضا على القتال، وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون إليه؛ ليحمل فاعله كلفة فعله، رغبة فيما جعل له، فلو لم يختص به فاعله، ما خاطر أحد بنفسه في فعله، ولا حصلت مصلحة النفل، فوجب أن يختص الفاعل لذلك بنفله. كثواب الآخرة.

Mas'alah: How are additional spoils (nafl) distributed among members of a raiding party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1961)

مسألة: (ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه) . هذا في الصورة الذي ذكر الخرقي وهي القسم الأول من أقسام النفل وهي إذا بعث سرية ونفلها الثلث أو الربع فدفع النفل إلى بعضهم وخصه به أو جاء بعضهم بشيء فنفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله شارك من نفل من لم ينفل نص عليه أحمد؛ لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء. ولأنهم استحقوا النفل على وجه الإشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة، وأما في القسمين الآخرين اللذين لم يذكرهما الخرقي مثل أن يخص بعض (1) سيأتي تخريجه ص: 269.

الجيش بنفل لعنائه أو يجعله له كقوله: من جاء بعشرة أرؤس فله رأس فجاء واحد بعشرة دون الجيش. فأما من نفل يختص بنفله دون غيره؛ لأن النبي عليه السلام لما نفل من قتل بسلب قتيله اختص به، ولما خص سلمة بن الأكوع بسهم الفارس والراجل اختص به، وكذلك اختص بالمرأة التي نفلها إياه أبو بكر دون الناس. ولأن هذا جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج إليه المسلمون لتحمل فاعله كلفة فعله رغبة فيما جعل له فلو لم يختص به فاعله ما خاطر أحد بنفسه في فعله ولا حصلت مصلحة النفل فوجب أن يختص الفاعل لذلك بنفله كثواب الآخرة.

Mas'alah: Do those who receive extra spoils (nafl) share with those who did not in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=373)

وإذا بعث سرية فنفلها الثلث أو الربع، فخص به بعضهم، أو جاء بعضهم بشيء فنفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله، شارك من نفل من لم ينفل؛ نص عليه، لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on redistributing extra shares (nafl) among members of a raiding party?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

قال: ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه. ش: يعني أنه إذا جاء بعض السرية بشيء فنفله، ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله، فإن من نفل يرد على من لم

ينفل من السرية، لما علله الخرقي، من أن بقوة من لم ينفل صار المال لمن نفل.

Sub–topic – Nafal for Personal Spoils (Salab)

Mas'alah: What are the rulings on additional grants (anfal) and personal spoils (salab)?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1307)

[باب الأنفال والأسلاب] النفل: ما يعطاه زيادة على سهمه. وهو نوعان: أحدهما: ما يستحق بالشرط، وهو ضربان: أحدهما: أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازيا، بعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل، بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه، لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة» . وفي لفظ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل» ، رواهما أبو داود. وعن عبادة بن الصامت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس

من كل أرض وسبي؟ ولا تجوز الزيادة على الثلث؛ لأن نفل النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى إليه ويجوز النقص منه؛ لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئا، فلأن يجوز تنفيل

القليل أولى، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط. نص عليه؛ لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق. الضرب الثاني: أن يجعل الأمير جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا أو من نقبه، أو من جاء بأسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة رءوس، فله رأس، وأشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل قتيلا، فله سلبه» ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوما مقدرا، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة. وإن كان من الكفار، جاز مجهولا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الثلث والربع، وسلب المقتول، وهو مجهول؛ ولأنه ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل. النوع الثاني: أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء، لغنائه وبأسه، أو لمكروه تحمله، ككونه طليعة، أو عينا، فيجوز من غير شرط، لما روى سلمة بن الأكوع قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتبعتهم، وذكر الحديث إلى قوله: فأعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم الفارس والراجل» ، وعنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر، فبيتنا عدونا، فقتلت منهم تسعة أهل أبيات، فأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر – رضي الله عنه –، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوهبتها له» ، رواهما أبو داود؛ ولأن في هذا تحريضا على القتال، ونفعا للمسلمين، والدفع عنهم، فجاز، كإعطاء السهم.

Mas'alah: What is the chapter on anfal (additional grants) and the ruling on the slain enemy's belongings?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=613)

باب الأنفال وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاث أضرب: أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله [العدة شرح العمدة] نذرت أن أنحرها، فقال: "بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية» ، وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» (رواه مسلم) ."

Mas'alah: Is extra spoils (nafl) restricted to specific types of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=372)

والنفل لا يختص بنوع من المال. وقال الأوزاعي: لا نفل في الدراهم والدنانير، لأن القاتل لا يستحق شيئا، منها فكذلك غيره. ولنا: حديث الثلث والربع وهو عام. وأما القاتل، فإنما نفل السلب فلا يستحق غير ما جعل له. قيل لأحمد: إذا قال: من رجع إلى الساقة فله دينار، والرجل يعمل في سياقة الغنم، قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا. قيل له: فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا، فلما كان يوم المغار نادى: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس، قال: لا بأس. قيل: نفلين في شيء واحد؟ قال: نعم، ما لم يستغرق الثلث. قال أحمد: "والنفل من أربعة أخماس الغنيمة" ، هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام. قال أبو عبيد: الناس اليوم على هذا. قال أحمد: كان ابن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس، فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما؟ 1 أبو داود: الجهاد (2752) . 2 الترمذي: السير (1562) , وأبو داود: الجهاد (2717) , وأحمد (5/295) , ومالك: الجهاد (990) .

Sub-topic – Ruling on Imam's Discretionary Grants

Mas'alah: What is the ruling on the Imam saying 'Whoever takes something, it is his'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1317)

فصل: وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا، فهو له، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: «ومن أخذ شيئا فهو له» ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به. والثانية: لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده؛ ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، فيفضي إلى ظفر العدو بهم، وقصة بدر منسوخة بقول الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam allowing fighters to take spoils freely?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1222)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض؛ لم يجز في إحدى الروايتين) . جزم به في "الوجيز" وصححه ابن المنجا في الأولى؛ لأنه – عليه السلام – والخلفاء من بعده كانوا يقسمون الغنائم، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب كسائر الشركاء؛ وحينئذ لا يستحقه من أخذه. (ويجوز في الأخرى) أما

أولا، فلقوله – عليه السلام – يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها نسخت بقوله – تعالى – {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية، وأما ثانيا – وهي الأصح: إذا كان التفضيل لمعنى فيه، فلأنه يجوز للإمام أن ينفل ويعطي السلب، فجاز له التفضيل قياسا عليهما. [من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه فليس له إلا الأجرة] (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة) . وهو قول القاضي؛ لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق غير ما ذكر. وظاهره صحة إجارتهم، وهو رواية؛ لأنه لا يتعين عليهم بحضورهم لأنهم ليسوا من أهله، فصحت كغيره من العمل، والأشهر أنها لا تصح كالصلاة، ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لا يصح استئجاره عليه كالحج، ونص في رواية جماعة على صحتها مطلقا، وهو

الحرب فسهمه لوارثه، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما [المبدع في شرح المقنع] قول الخرقي، لما روى جبير بن نفير مرفوعا قال: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره» . رواه سعيد، ولأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرب، بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه، كبناء المسجد، ومقتضى اختيار الشيخين صحة الاستئجار، وإن لزمه إلا أن يتعين عليه، فلا يصح، وعليه حمل المؤلف كلام الخرقي. فإن قلنا: لا يصح، فهي كالمعدومة فيستحق الأجير السهم، وإن قلنا بصحتها، فهل يسهم له؛ وفيه روايتان إحداهما – وهي اختيار الخرقي: لا سهم له «لقوله – عليه السلام – لأجير يعلى بن أمية ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى.» رواه أبو داود. والثانية – وهي اختيار الخلال وصاحبه – أنه يسهم له؛ لأنه حضر الوقعة، وهو من أهل القتال، فيسهم له، كغيره. تنبيه: إذا استؤجر بعد أن غنموا

على حفظها فله الأجرة مع سهمه، ولا يركب منها دابة إلا بشرط، ومثله الغزاة الذين يدفع إليهم من الفيء أي: لهم السهم؛ لأن ذلك حق جعله الله لهم، لا أنه عوض عن الغزو، فكذا من يعطى له من صدقة؛ لأنه يعطاه معونة، لا عوضا أو دفع إليه ما يعينه به، فلزمه الثواب. [من مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه] (ومن مات) أو ذهب (بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه) على المذهب؛ لأن الغنيمة ملكت بالاستيلاء عليها، فكان سهمه لوارثه، لقوله – عليه السلام – «من ترك حقا فلورثته» وتقدم قول: إنها لا تملك إلا بالحيازة، فلو مات قبلها فلا شيء له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين. وظاهر ما سبق أنه إذا حصل التغيير قبل تقضي الحرب أنه لا شيء له، وهو كذلك بغير خلاف في المذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional spoils (nafl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4139)

[مسألة ينفل الإمام ومن استخلفه] (7462) مسألة: (وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس) النفل زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [الأنبياء: 72] . كأنه سأل الله ولدا، فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد، والمراد بالبداية ها هنا، ابتداء دخول الحرب، والرجعة رجوعه عنها. والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا، بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء، أخرج

خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقي، وذلك خمس آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه. فإذا قفل، بعث سرية تغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه. وبهذا قال حبيب بن مسلمة، والحسن، والأوزاعي، وجماعة، ويروى عن عمرو بن شعيب، أنه قال: لا نفل بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولعله يحتج بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] فخصه بها، وكان سعيد بن المسيب، ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس. وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس؛ لما روى ابن عمر «، أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر. فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا.» متفق عليه. ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلا، وكان من سهامهم

ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة» . وفي لفظ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل» رواهما أبو داود وعن عبادة بن الصامت «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث» . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي لفظ قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث» . رواه الخلال بإسناده. وروى الأثرم، بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي، أنه لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضا عن عمر. وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك. فأما قول عمرو بن شعيب،

فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل. فأما حديث ابن عمر، فهو حجة عليهم، فإن بعيرا على اثني عشر، يكون جزءا من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه، يحققه أن الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، والبعير منها ثلث الخمس، فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟ فهذا محال، فتعين أن يكون ذلك من غيره، أو أن النفل كان للسرية دون سائر الجيش. على أن ما رويناه صريح في الحكم، فلا يعارض بشيء مستنبط، يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه. إذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: أليس قد نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البداءة الربع، وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذاك إذا نفل، وتقدم القول فيه. فعلى هذا إن رأى الإمام أن ينفلهم شيئا، فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع، فله ذلك؛ لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئا، جاز أن يجعل لهم يسيرا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، نص عليه أحمد. وهو قول مكحول، والأوزاعي، والجمهور من العلماء. وقال الشافعي: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل مرة الثلث، وأخرى الربع. وفي حديث ابن عمر: نفل نصف السدس. فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده. ولنا، أن نفل النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حد، وأنه يجوز أن ينفل أقل من الثلث والربع، ونحن نقول به، على أن هذا

القول مع قوله: أن النفل من خمس الخمس تناقض. فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث، ردوا إليه، وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشرط النصف، فإن زادهم على ذلك، فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس. وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل؛ لمشقتها، فإن الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غارا، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب. قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهبا الربع، وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث؛ لأنهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting spoils to whoever takes them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

فصل: وإن قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. جاز، في إحدى الروايتين. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. قال أحمد، في السرية تخرج، فيقول الوالي: من جاء بشيء فهو له، ومن لم يجئ بشيء فلا شيء له: الأنفال إلى الإمام، ما فعل من شيء جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في يوم بدر: "من أخذ شيئا، فهو له" . ولأن على هذا غزوا، ورضوا به.

والرواية الثانية، لا يجوز. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يقضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، فلا يجوز، ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي، فلا يزول ذلك بقول الإمام، كسائر الاكتساب. وأما قضية بدر، فإنها منسوخة، فإنهم

اختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1]

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional spoils (nafl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1959)

مسألة: (وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس) . التنفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض، وقوله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [الأنبياء:72] كأنه سأل الله ولدا فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد. والمراد بالبداءة هاهنا ابتداء دخول دار الحرب والرجعة رجوعه عنها. والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكر الخرقي وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر وقسم ما بقي في الجيش والسرية معه فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطي السرية ثلث ما بقي ثم قسم سائره

في الجيش والسرية معه. والأصل في هذا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: ((شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة)) [1] . وفي لفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث

بعد الخمس إذا قفل)) [2] رواهما أحمد وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت: ((أن النبي عليه السلام كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)) [3] رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب. القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه يتحمله دون سائر الجيش. قال أحمد: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء. وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حاله من غير شرط. وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: ((أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتهم. . . فذكر الحديث. فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل)) [4] رواه مسلم وأبو داود. وعنه: ((أن النبي عليه السلام أمر أبا بكر قال: فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات، وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة استوهبها النبي عليه السلام مني فوهبتها له)) [5] رواه مسلم بمعناه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2750) 3: 80 كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. وأخرجه أحمد في مسنده (17015) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2749) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (17011) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1561) 4: 130 كتاب السير، باب في النفل. وأخرجه أحمد في مسنده (22256) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1807) 3: 1433 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها. وأخرجه أبو داود في سننه (2752) 3: 81 كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1755) 3: 1375 كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا

البيت أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا فهو جائز في قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم ومن جاء بشيء أعطاه بقدره، قيل له: إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا فجاء بعلج يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم لما تقدم من حديث حبيب وعبادة؛ لقوله عليه السلام: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) [1] . ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب. إذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير وهو قول الأوزاعي؛ لأن القاتل لا يستحق منها شيئا فكذلك غيره. ووجه الأول حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم الثلث والربع وهو عام في كل ما غنموه. ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب فلم يستحق غير ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on paying a reward to someone who guides to a benefit in war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(و) دفع (جعل من دل على مصلحة) من ماء أو قلعة أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه، لأنه في معنى السلب، قال البهوتي، قلت: هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس، كما يعلم مما تقدم، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal (additional grants) for beneficial actions in war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(كعمل ما فيه غناء) للمسلمين، أو تنفل السرايا بالثلث والربع،

Mas'alah: What is the ruling on the commander offering a reward for bringing a prisoner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(أو) قول الأمير (من جاء بأسير ونحوه، فله كذا) أو من طلع حصنا أو نقبه، أو دل

على قلعة أو ماء، فله كذا،

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (nafl) from war booty?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

قال وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية إذا بقوتهم صار اليه

Sub-topic – Source of Nafal: From Khums or Ghanimah

Mas'alah: What are the different possibilities for the source of nafal in the third category?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

فصل: وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس، عام؛ لعموم الخبر فيه، ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل، فأما القسم الثالث، وهو أن يقول: من جاء بشيء فله كذا، أو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس منها. فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها؛ لأنه ينزل بمنزلة الجعل، فأشبه السلب، فإنه غير مخموس. ويحتمل في القسم الثاني، وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه لغنائه، أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح؛ لأن عطية هذا من المصالح. والمذهب المنصوص عليه الأول؛ لأن عطية سلمة بن الأكوع، سهم الفارس زيادة على سهمه، إنما كان من أربعة الأخماس. والله أعلم.

Mas'alah: From which portion of the spoils is nafl taken according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4839)

فصل: قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة. هذا قول أنس ابن مالك، وفقهاء الشام؛ منهم رجاء بن حيوة [1]، وعبادة بن نسى، وعدى بن عدى [2]، ومكحول،

والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبى مالك [3]، ويحيى بن جابر [4]، والأوزاعى. وبه قال إسحاق، وأبو عبيد. قال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد ابن المسيب، ومالك بن أنس، يقولان: لا نفل إلا من الخمس. فكيف خفى عنهما هذا مع علمهما؟، قال النخعى، وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده. وقال أبو ثور: إنما النفل قبل الخمس. واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذى أوردناه. ولنا، ما روى معن بن يزيد السلمى، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». رواه أبو داود [5]، وابن عبد البر. (1) هو رجاء بن حيوة بن جرول، أبو نصر الكندى، العالم الفقيه، كان من جلة التابعين. توفى سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 4/ 557 - 561. (2) عدى بن عدى بن عميرة الكندى، سيد أهل الجزيرة، كان ناسكا فقيها ثقة، توفى سنة عشرين ومائة. تهذيب التهذيب 7/ 168، 169. (3) يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك، العلامة قاضى دمشق. توفى سنة ثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 437، 438. (4) يحيى بن جابر الطائى أبو عمرو الحمصى القاضى، توفى سنة ست وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 11/ 191. (5) في: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 74. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 470.

. . . . . ـــــــ وهذا صريح.

وحديث حبيب بن [1] مسلمة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس. وحديث جرير حين قال له عمر: لك الثلث بعد الخمس. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نفل الثلث، ولا يتصور إخراجه من الخمس. ولأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [2]. يقتضى أن يكون

الخمس خارجا من الغنيمة كلها. وأما حديث ابن عمر، فقد رواه شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جيش قبل نجد، وابتعثت [3] السرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا [4]. فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما ينفل [5] السرايا. ويتعين حمل هذا الخبر على هذا؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش، لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس، وهو خلاف الآية والأخبار.

Mas'alah: Is nafl taken from the four-fifths of spoils general or specific to certain types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4840)

فصل: وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام؛ لعموم الخبر فيه، ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل. فأما (1) في النسخ: «بن أبى». وانظر مصادر التخريج في صفحة 135. (2) سورة الأنفال 41. (3) في م: «ابتعث». (4) تقدم تخريجه في صفحة 135. (5) في م: «يفعل».

. . . . . القسم الثالث،

وهو أن يقول: من جاء بشئ فله كذا. أو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس منها. فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها؛ لأنه ينزل منزلة الجعل، فأشبه السلب، فإنه غير مخموس. ويحتمل في القسم الثانى، وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه، أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح؛ لأن عطية هذا من المصالح. والمذهب الأول؛ لأن

عطية سلمة بن الأكوع سهم الفارس زيادة على سهمه، إنما كان من أربعة الأخماس.

Mas'alah: Is nafl (extra spoils) taken only from the fifth of the fifth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=899)

2731 - (قلت : لا ينفل إلا في خمس الخمس ؟ قال : هذا يريد أن النفل من الخمس ، وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب : النفل من الخمس . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: Is the extra grant (nafl) taken from the entire spoils or from the imam's fifth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

952 - سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس الامام فقال أبي يكون النفل بعد الخمس

Mas'alah: Is the extra spoils (nafl) taken from the khums or from the remainder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=106)

164 - وسألته عن الإمام يبعث السرية يسمي لها النفل حين يبعثها قال إذا كان يريد

أن يضر بها على العدو فلا بأس وقال النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي والذي يقول

مالك وسعيد بن المسيب النفل من الخمس خلاف ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس ومما

يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية ويكون أربعة أخماس لمن قاتل ويكون النفل في الأربعة أخماس

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the remaining four-fifths of the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(ثم يبدأ من الأربعة أخماس الباقية) للغانمين (بنفل) بفتح الفاء، (وهو) ، أي: النفل: (الزائد على السهم لمصلحة) ، لانفراد بعض الغانمين به، فقدم على القسمة كالسلب

Mas'alah: From which portion of the spoils may nafal (bonus) be taken?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2228)

المسألة رقم (2025) (إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة) (3) يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة (1) النفل: ما يعطاه زيادة على سهمه وهو نوعان أحدهما:

يستحق بالشرط و الثاني: أن يجعل الأمير جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين كأن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا انظر: الكافي 4/ 290 و جاء في المغنى 13/ 53: (النفل: زيادة على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة و هو ما يزيد على الفرض و قوله تعالى: (ووهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة) الأنبياء: آية 72 (2) المراد بالبداية هنا: ابتداء دخول دار الحرب و الرجعة: رجوعه عنها و هذا النوع من النفل هو: أن الإمام أو نائبه إذا دخل الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو و يجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شئ أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي و ذلك خمس آخر ثم قسم ما بقى في الجيش بالسرية معه فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لها الثلث بعد الخمس مما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقى ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه و بهذا قال: حبيب بن مسلمة و الحسن و الأوزعى وجماعة و يروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لما رواه حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفل الربع في البداءة و الثلث في الرجعة" و في لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان ينفل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس" وقال الشافعي: لا حد للنفل و هو موكول إلى اجتهاد الإمام (3) قال أحمد: و النفل من أربعة أخماس الغنيمة هذا قول أنس بن مالك و فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة و عبادة بن أنس و عدى بن عدى و مكحول لما روى بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أبو داود في سننه: /74 كما أخرجه الإمام أحمد في المسند: 3/ 470

خلافا للشافعي في قوله: يكون ذلك من خمس الخمس و هو سهم المصالح لما روى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نفل الربع بعد الخمس في بدأته و نفل الثلث بعد

الخمس في رجعته "و هذا نص رأيه لم يكن النفل من خمس الخمس لأنه لا ينفل الربع بعد الخمس فاقتضى أنه بعد كمال الخمس و لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يكون من أربعة أخماس الغنيمة دليله: سهم الفارس و الراجل" و لأن النفل مستحق لمصلحة الغنيمة كأجرة الحمال و الحافظ ثم ثبت أن هذه الأجرة من مال الغنيمة لا من خمس الخمس كذلك النفل

Sub-topic – Nafal for Those Without Fixed Shares

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl (extra spoils) and radkh (small grants) to those without a fixed share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1098)

قال: (ثم يعطى النفل بعد ذلك، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد، والنساء والصبيان. وفي الكافر روايتان: إحداهما: يرضخ له، والأخرى: يسهم له) . أما كون الأمير يعطي النفل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي ذلك. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2873) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

وأما كون النفل بعد الخمس وهو المعني بقول المصنف رحمه الله: بعد ذلك. فلما روى معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» [1] رواه أبو داود. ولأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فكان من أربعة أخماس الغنيمة كسهم الفارس والراجل. وأما كونه يرضخ لمن لا سهم له؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ. وأما كون الرضخ بعد الخمس فلأنه استحق بحضور الوقعة فكان بعد الخمس كسهام الغانمين. وفيه وجه: أنه من أصل الغنيمة. ولأنه استحق للمعاونة في تحصيل الغنيمة أشبه أجرة الجمل. وأما كون من يرضخ لهم، هم: العبيد والنساء والصبيان: أما العبيد فلما روى عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر أني مملوك. فأمر لي

بشيء من خرثي المتاع» [2] رواه أبو داود. واحتج به أحمد. و«لأن نجدة سأل ابن عباس عن المرأة والمملوك. فقال: يحذيان وليس لهما شيء» [3] رواه سعيد. وأما كون النساء فلأن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن» [4] رواه مسلم. وأما الصبيان فلما روي عن سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو». وأما كون الكافر يرضخ له في رواية؛ فلأنه من غير أهل الجهاد فرضخ له كالعبيد. وأما كونه يسهم له في رواية؛ فلأنه حر أشبه المسلم. وهذه أصح؛ لما ذكر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2753) 3: 81 كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2730) 3: 75 كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنمة. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2782) 2: 283 كتاب الجهاد، باب العبد والمرأة يحضران الفتح. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1812) 3: 1444 كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ...

ولما روى الزهري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» [1] رواه سعيد في سننه. وروي «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وهو على شركه، فأسهم له». ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق. وبهذا فارق الرقيق فإن نقصانه في دنياه وأحكامه.

Mas'alah: How is nafal and radkh distributed to those not entitled to a full share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

ثم يعطي النفل بعد ذلك ، ويرضخ لمن لا سهم له من العبيد والمدبرين والمكاتبين والنساء والصبيان ، ولا يبالغ بالرضخ سهم الراجل[1] .

Mas'alah: How are nafal (bonuses) and radkh (small shares) distributed from the spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=623)

مسألة 39: (ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ) ثم يقسم ما بقي بين الغانمين. قال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك – رضي الله عنه –، لقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ، وروى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» ، رواه أحمد ورواه أبو داود من حديث حبيب بن مسلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنما نفلهم بعد الخمس وفي الرضخ وجهان: أحدهما: أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين. والثاني: أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين.

Sub–topic – Ruling on Taking Captives as Nafal

Mas'alah: What is the ruling on a captive bought from the enemy and the obligation to repay the price?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=613)

مسألة 29: (ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به) لما روى سعيد بن منصور حدثنا عثمان بن مطر حدثنا ابن جرير عن الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل له إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى، فحكم للتجار برءوس أموالهم، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه. [باب الأنفال] (وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله) ، وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول في الجملة، لا نعلم فيه خلافا (والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل كافرا فله سلبه» رواه أنس وسمرة بن جندب، وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حنين فلما التقينا رأيت رجلا

سلبه» (30) وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها [العدة شرح العمدة] من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت، ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت إليه فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله فيقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صدق فأسلمه إليه، فأعطانيه» متفق عليه، وروى أنس: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: «من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم» رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave woman who converts to Islam after conquest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=746)

قوله: (أخذها) أي: مطلقا أسلمت قبل الفتح أو بعده. قوله: (قيمتها) وظاهره: لا ترد إليه لو أسلم بعد أخذ القيمة. قاله في "الإنصاف" . قوله: (وأبوها) أي: إن كانت أمة. قوله: (أن ينفل ... إلخ) يقال: أنفلت الرجل ونفلته بالألف، والتثقيل: وهبت له النفل وغيره، وهو عطية لا يراد

بجعله وقسم الباقي في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a prisoner as nafl to a soldier?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=444)

1625 - قيل له: الرجل يكون في العسكر، والقربة إلى جنبه، فيصيب الرأس من السبي أو الحربي، فيأتي به الإمام، فينفله إياه الإمام؟ قال: أحب أن يكون ينفل، الثلث بعد الربع.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who hides captives and then claims the imam's reward for bringing them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أخذ عشر رءوس يعني في بلاد الروم فخبأهم حتى ينادي الإمام: من جاء بعشر رءوس فله رأس فيجيء بهم قال ليس له شيء من النفل

Sub-topic – Definition of Nafal and Anfal

Mas'alah: What are the divisions of extra spoils (tanfil) in warfare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4832)

والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، هذا؛ وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا، بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقى، ثم قسم ما بقى في الجيش والسرية معا. فإذا قفل، بعث سرية تغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ثلث ما بقى، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه. وبهذا قال حبيب بن مسلمة [2]، والحسن، والأوزاعى، وجماعة من أهل العلم. وروى عن عمرو بن شعيب، أنه لا نفل بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولعله احتج بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [3]. فخصه بها، وكان ابن المسيب، ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس. وقال الشافعى: يخرج من خمس الخمس؛ لما (1) سورة الأنبياء 72. (2) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهرى القرشى، أبو عبد الرحمن، له صحبة ورواية يسيرة، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وجاهد في خلافة أبى بكر، وشهد اليرموك أميرا، وكان ذا نكاية قوية في العدو. توفى سنة اثنتين وأربعين، وكان واليا على أرمينية لمعاوية. سير أعلام النبلاء 3/ 188، 189. (3) سورة الأنفال 1.

. . . . . ـــــــ روى ابن عمر، أن رسول الله، –صلى الله عليه وسلم– بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر، فغنموا إبلا كثيرا، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليه [1]. ولو أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة التى هى لهم، لم يكن نفلا، وكان من سهمانهم. ولنا، ما روى حبيب بن مسلمة الفهرى، قال: شهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. وفى لفظ: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبو داود [2]. وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان ينفل في البدأة الربع، وفى القفول الثلث. رواه الترمذى [3]، وقال: حديث حسن غريب. وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلى، أنه لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتى الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس (1) أخرجه البخارى، في: باب السرية التى قبل نجد، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 203. ومسلم، في: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1368. كما أخرجه أبو داود، في: باب في نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 71، 72. والدارمى، في: باب في أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 228. والإمام مالك، في: باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 450. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 62. (2) في: باب في من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 72، 73. كما أخرج الثانى ابن ماجه، في: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 951. والدارمى، في: باب النفل بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 229. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 159، 160. (3) في: باب في النفل، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 52. كما أخرجه الدارمى، في: باب في أن ينفل في البدأة الربع. . .، من كتاب السير. سنن

الدارمى 2/ 329. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 324.

. . . . . ـــــــ من كل أرض وشئ؟. فأما قول عمرو بن شعيب، فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبى -صلى الله عليه وسلم-، ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل. وأما حديث ابن عمر، فهو حجة عليهم، فإن بعيرا على اثنى عشر، يكون جزءا من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين جزءا، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشئ من أقل منه، فيتعين أن يكون من غيره، أو أن النفل كان للسرية دون سائر الجيش. على أن ما رويناه صريح في الحكم، ولا يعارض بشئ مستنبط، يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه. إذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا. قيل له: أليس قد نفل النبى -صلى الله عليه وسلم- في البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث؟ قال: نعم، ذاك إذا نفل. وتقدم القول فيه. فعلى هذا، إن رأى الإمام أن لا ينفلهم، فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع، فله ذلك؛ لأنه إذا جاز ترك النفل كله، جاز ترك البعض. ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث. نص عليه أحمد. وهذا قول مكحول، والأوزاعى، وجمهور العلماء. وقال الشافعى: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نفل مرة الثلث، ومرة الربع. وفى حديث ابن عمر نفل نصف

. . . . . ـــــــ السدس. فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، فينبغى أن يكون موكولا إلى اجتهاده.

ولنا، أن نفل النبى –صلى الله عليه وسلم– انتهى إلى الثلث، فينبغى أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعى يدل على أنه ليس لأقل النفل حد، وأنه يجوز أن ينفل أقل من الثلث والربع، ونحن نقول به، على أن هذا القول مع قوله: إن النفل من خمس الخمس. تناقض. فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث، ردوا إليه. وقال الأوزاعى: لا ينبغى أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك، فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس. وإنما زيد في الرجعة على البدأة في النفل؛ لمشقتها، فإن الجيش في البدأة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غارا، وفى الرجعة لا ردء للسرية؛ لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب. قال أحمد: في البدأة إذا كان ذاهبا الربع، وفى القفلة إذا كان في الرجوع الثلث؛ لأنهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكثر.

Mas'alah: What is the meaning of nafal in the context of war spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: بنفل. بفتح الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils found in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3582)

3400 – لما «روي عن أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية، في أرض الروم، قال: وعلينا رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

من بني سليم، يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك.

Mas'alah: What is the chapter on anfal (additional grants) about?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=257)

باب الأنفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة أضرب:

Sub-topic – Ruling on Favoring Some Soldiers

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (nafl) to specific soldiers for their valor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4835)

القسم الثانى، أن ينفل الإمام بعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. قال أحمد، في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأسا من السبى أو دابة، قال: إذا كان رجل له غناء، أو يقاتل، فلا بأس، ذلك أنفع لهم، يحرض هو وغيره، ويقاتلون ويغنمون. وقال: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل،

. . . . . فيصيب

بعضهم، وبعضهم لا يأتى بشئ، فللوالى أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشئ دون هؤلاء. وظاهر هذا، أن له إعطاء من هذا حاله من غير شرط. وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع، أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاتبعتهم، فذكر الحديث، فأعطانى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهم الفارس والراجل. رواه مسلم [1]. وعنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا بكر، قال: فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات، وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة، استوهبنيها النبى -صلى الله عليه وسلم-، فوهبتها له. رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting spoils to whoever takes something or favoring some combatants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4969)

1459 – مسألة: (وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز، في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى) إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. جاز، في إحدى الروايتين. وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد قولى الشافعى. قال أحمد –في السرية تخرج فيقول الوالى: من جاء بشئ فهو له، ومن لم يجئ بشئ فلا شئ له–: الأنفال إلى الإمام، ما فعل من شئ جاز؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم–، قال في يوم بدر: «من أخذ شيئا، فهو له» [1]. ولأنهم على هذا غزوا ورضوا به. والثانية، لا يجوز. وهو القول الثانى للشافعى؛ (1) نقله البيهقى عن الإمام الشافعى. انظر: باب الوجه الثالث من النفل، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 315.

. . . . . ـــــــ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضى إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، فلا يجوز، ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوى، فلا يزول ذلك بقول الإمام، كسائر الاكتساب. فأما قضية بدر، فإنها منسوخة، فإنهم اختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [1] الآية. (1) سورة الأنفال 1.

ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for the leader to give extra spoils (nafl) to some soldiers after a morning raid and not others?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=444)

1624 – وسئل عن النفل صبيحة المغار، فقيل: الخيل تصبح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة، وبعض لا يأتي بشيء، هل يجوز الأمير أن يخص هؤلاء بشيء، من النفل، دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئا؟ قال: نعم، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز. قلت: حديث سلمة بن الأكوع: "نفلني أبو بكر جارية" ؟ قال: النفل جائز، للإمام أن ينفل من شاء.

Mas'alah: Is it permissible to favor some soldiers in distributing spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ويصح) أي يجوز (تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأي وشجاعة فينفل

Sub-topic – Nafal for Raiding Parties vs. Main Army

Mas'alah: How are spoils divided among a military detachment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=650)

قوله: إذا دخل بعد سرية... الخ. لا يعدل شيء عن أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة، لأنه انكي للعدو. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: يسأل عن كيفية قسمة النفل بين السرية، هل يتساوون في اقتسامه أو يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم؟ .

Mas'alah: How are spoils distributed between detachments and the main army?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=913)

(من) أصاب (من النفل) شيئا دون صاحبه ، أعطي نفله منه . قال أحمد : السرايا . (ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرايا) . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي : السرايا إنما ترد على العسكر إذا بعث الإمام طليعة ، ثم غنم الإمام ، أو غنمت الطليعة يرد بعضهم على بعض .

Mas'alah: What is the ruling on the expeditionary force and additional grants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=255)

السرية والنفل

Mas'alah: How does a commander distribute extra spoils (anfal) to raiding parties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1478)

ولأمير في بداءة) دخوله دار حرب (أن ينفل) ، أي: يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس و) له أن ينفل (في رجعة) ، أي: رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) ، أي: الخمس، (و) بيان (ذلك) أنه (إذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير) على العدو، (وإذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي) بعد الخمس (في الكل) ، أي: الجيش وسراياه، لحديث حبيب بن سلمة الفهري، قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع في المبدأة والثلث في الرجعة» وفي لفظ: «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذ أقفل» رواهما أبو داود، وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا، وقال: حسن غريب وزيد في الرجعة على البداءة لمشقتها، لأن الجيش في البداءة ردء عن السرية، وفي الرجعة منصرف عنها، والعدو مستيقظ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم، فيكون أكثر مشقة، ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلام، لأنه أنكى للعدو

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to a raiding party in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=371)

وله أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي للجيش والسرية معا؛ وبهذا قال جماعة من أهل العلم. وعن عمرو بن شعيب: "لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ولعله احتج بقوله: {الأنفال لله والرسول} . 1 وقال ابن المسيب ومالك: لا نفل إلا من الخمس. وقال الشافعي: من خمس الخمس. ولنا: حديث مسلمة: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة" ، 2 وفي لفظ: "أنه كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل" . رواهما أبو داود. وعن جرير أنه لما قدمه عمر في قومه قال له: "هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس، من كل أرض وشيء؟" . وذكر مكحول حديث حبيب بن مسلمة لعمرو بن شعيب حين قال: "لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: شغلك أكل الزبيب بالطائف" ; وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم دليل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to raiding parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3542)

3349 - «وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في

ذلك كله واجب» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving extra shares (nafl) to raiding parties without conditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3542)

3350 - وعنه أيضا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد، فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا بعيرا.» . . متفق عليهما، وهذا على سبيل الندبية، فللإمام أن لا ينفل شيئا، وأن ينفل ما دون ذلك، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه قال: كان ينفل بعض من يبعث من السرايا، وقال: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفلهم بعيرا بعيرا، (وهل له) أن ينفل ذلك بلا شرط، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر الأحاديث، أو ليس له ذلك إلا بشرط، وهو الذي ذكره في المغني، لأن مع عدم الشرط تتعلق جميع حقوق الغازين بالمال، فلا يخص بعضهم ببعضه؟ على روايتين. (وهل له) أن يزيد على الثلث، لا يجوز له

Sub-topic – Maximum Amount of Nafal

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (nafl) beyond the entitled share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2897)

وله أي للإمام أو الأمير أن ينفل من النفل وهو الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة في البداءة الربع فأقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث فأقل بعده لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه أبو داود وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه رواه الترمذي وقال حسن غريب وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة لأن الجيش في البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة وقال أحمد لأنهم يشتاقون إلى أهليهم فهذا أكثر مشقة

Mas'alah: What is the maximum limit for giving extra spoils (nafl) in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=371)

ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث والربع، نص عليه؛ وهو قول الجمهور. وقال الشافعي: لا حد للنفل، هو موكول إلى اجتهاد الإمام، لأن في حديث ابن عمر: "أنه نفل نصف السدس ونفل مرة الثلث ومرة الربع" ، وما ذكره يدل على أنه 1 سورة الأنفال آية: 1. 2 أبو داود: الجهاد (2750) , وابن ماجة: الجهاد (2853) , وأحمد

(4/160) , والدارمي: السير (2483) .

ليس لأقله حد. ونحن نقول به، على أن هذا مع قوله: أن النفل من خمس الخمس، يناقض. وسئل أحمد: للأمير أن يعطي رجلا رأسا من السبي أو دابة؟ قال: إذا كان رجل له غناء ونفائل، ذلك أنفع له، يحرضه هو وغيره. وقال: إذا نفل الإمام صبيحة مغار الخيل، فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاؤوا بشيء دون هؤلاء؛ وظاهره من غير شرط. وحجة هذا: حديث سلمة حين "أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فاتبعتهم. فأعطاني سهم الفارس والراجل" . 1 رواه مسلم، وحديث تنفيل أبي بكر له المرأة. فإن قال: من فعل كذا فله كذا، جاز في قول الأكثر، وكره مالك هذا، وقال: قتالهم على هذا الوجه للدنيا، وقال: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. وقال: قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" 2 بعد أن برد القتال. ولنا: تنفيل الثلث والربع، وما شرط عمر لجرير على أن يأتي الكوفة. وقوله: بعد ما برد القتال، جوابه: أن ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات.

Mas'alah: What is the maximum amount of nafal (extra spoils) that an imam may grant?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2228)

المسألة رقم (2024) (النفل) النفل (1) مقدر الأكثر فلا يجوز للإمام أن ينفل في البداءة زيادة على الربع وفى الرجعة زيادة على الثلث (2) خلافا للشافعي في قوله: لا يتقدر أكثره و هو موكول إلى رأى الإمام و اجتهاده لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فلذا لم يقف استحقاقه على وجود القتل بقدر الدية دليله: سهم الفارس و الراجل

و الرضخ و لا يلزم عليه أجرة القتال و الحمل لأنه لا يستحق بالتحريض على القتال و لا يلزم عليه الثلث لأنه لا يقف استحقاقه على وجود القتل

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Nafal

Mas'alah: What does the Quran say about the spoils of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2953)

§ يسألونك عن الأنفال الآية

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the distribution of spoils from the Battle of Badr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

1. منسوخة، لأنهم اختلفوا فيها، فأنزل الله: {قل الأنفال لله} الآية

Mas'alah: What hadith supports the ruling on extra spoils (nafl) from war booty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3542)

3348 - وعن عبادة بن الصامت مثله، ولم يقل: بعد الخمس. . . رواه أحمد والترمذي.

BAB 5

باب السلب

Personal Spoils of a Slain Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Salab

Mas'alah: Who is entitled to the salab (spoils of the slain) in the division of war booty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4876)

فصل: ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدم وبمستحق السلب, وهو من غرر حال الحرب فقتل, أو أثخن كافرا ممتنعا لا مشتغلا بأكل ونحوه, ومنهزما, نص عليه وفي الترغيب والبلغة: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] . قال أحمد: إنما سمعنا: له سلبه في المبارزة, وإذا التقى الزحفان وحكى الخطابي: إنما يعطي السلب من بارز فقتل قرنه1 دون من لم يبارز, وعنه: بشرطه له, اختاره في الانتصار والطريق الأقرب, وعنه: وأذن الإمام, وقيل: وليس من أهل الرضخ ولا المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما قاتلوا. وقال شيخنا ومن العقوبة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 القرن: كفرك في الشجاعة القاموس "قرن" . . . . . .

المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدوان على ولي الأمر1. وفي الفنون: يجوز أنه يكون, قيل له: عاقب من ترى بحرمان المال. ولا يخمس, وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة, كأكثر, في الأصح, ونصه: غنيمة, وقال الآجري والقاضي: لهما. وإن أسره فقتل أو رق أو فدى فغنيمة, وقيل: الكل لمن أسره, وإن قطع يديه أو رجليه أو يدا ورجلا وقتله آخر فغنيمة, وقيل: للقاتل, وقيل للقاطع, كقطع أربعة, وإن قطع يدا أو رجلا فللقاتل, كما لو عانقه فقتله آخر, وقيل غنيمة. والسلب: ما عليه حتى

منطقة ذهب, وعنه: في السيف: لا أدري, ودابته التي قاتل عليها وما عليها, وعنه: أو آخذا عنانها, وعنه: الدابة وآلتها غنيمة, كنفقته, على الأصح وكرحله وخيمته وجنيبه2 قال في التبصرة: وحلية دابته. ثم يعطى, قال جماعة: ويعطى أجرة من جمع الغنيمة وحفظها, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم في صحيحه "1753" "43" عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان وليا عليهم وفيه: فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون في أمرائي الحديث. 2 الجنيبة الفرس نقاد ولا تركب المصباح "جنب" .

وجعل من دله على مصلحة كطريق وحصن إن شرطه, من العدو, ويجوز 1أن يكون1 مجهولا منهم, لا منا, فإن جعل له منهم امرأة فماتت أو لم تفتح فلا شيء له, وإن أسلمت قبل الفتح فالقيمة, وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة أخذها, ومع كفره قيمتها, ثم إن أسلم ففي أخذها2 احتمالان "م 2" وإن فتح صلحا فقيمتها والأشهر إن أبى إلا هي ولم تبذل له3 فسخ الصلح, وظاهر نقل ابن هانئ: هي له, لسبق حقه, ولرب الحصن القيمة, وإن بذلت مجانا أو بالقيمة لزم أخذها وإعطاؤها له, والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها. 1 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 في "ر" "أحدهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4848)

وإن قتله المسلم، فله سلبه، ـــــــ بالجراح، أو عجز -وقيل: أو ظهر الكافر عليه- فلكل مسلم الدفع عنه والرمى والقتال. وقيل: إن عاد أحدهما مثخنا، أو مختارا، جاز رمى الكافر. انتهى.

Mas'alah: Does a Muslim who kills an enemy always deserve the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4848)

قوله: وإن قتله المسلم، فله سلبه، وكل من قتل قتيلا، فله سلبه غير مخموس. هذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا. نص عليه، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب،

وسواء كان القاتل من أهل الإسهام أو الإرضاخ، حتى الكافر. صرح به فى «النظم» وغيره. وقطع به المصنف وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: يستحقه، سواء شرطه له الإمام أو لا، على المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب. وعنه، لا يستحقه إلا أن يشرطه. وجزم به ابن رزين فى «نهايته»، وناظمها. واختاره أبو الخطاب فى «الانتصار»، وصاحب «الطريق الأقرب». وعنه، يعتبر أيضا إذن الإمام. وهو ظاهر كلام ناظم «المفردات»،؛ تقدم لفظه. قال ابن أبى موسى: أظهرهما أنه لا يستحق. وقيل: لا يستحقه من كان من أهل الرضخ.

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to deserve the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4850)

وكل من قتل قتيلا، فله سلبه غير مخموس، إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن، وغرر بنفسه فى قتله. وعنه، لا يستحقه إلا من شرط له. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to be entitled to the salab of a killed enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4850)

قوله: إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن، وغرر بنفسه فى قتله. وكذا لو أثخن الكافر بالجراح، بلا نزاع. ومن شرطه، أن يقتله أو يثخنه فى حال امتناعه، وهو مقبل، فإن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه، أو وهو منهزم، لم يستحق السلب. نص عليه. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: فإن كان منهزما، إلا للانحراف أو التحيز، لم يستحق السلب. وقال المصنف: إذا انهزم

. . . . . ـــــــ والحرب قائمة، فأدركه وقتله، فسلبه له؛ لقصة سلمة.

Mas'alah: What are the conditions for eligibility to receive the salab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4854)

فائدة: يشترط فى مستحق السلب أن يكون من أهل المغنم، حرا كان أو

عبدا، رجلا ـــــــ . . . . . .

كان أو صبيا أو امرأة. فلو كان ليس له حق، كالمخذل والمرجف –

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What condition is required for entitlement to the personal spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

ويشترط في استحقاق سلبه أن يكون غير مثخن أي موهن بالجراح

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن قطع يده ورجله 1 لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل بجميع سلب المقتول.

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1309)

فصل: ومن قتل في وقت الحرب كافرا، فله سلبه، لما روى أبو قتادة، «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه» متفق عليه. وعن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم» . ولا يقبل دعوى القتل إلا ببينة، للخبر. ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، نص عليه؛ لأنه دعوى القتل، فأشبه قتل المسلم. وقياس المذهب أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال؛ لأن مقصوده المال، فأشبه الشهادة على الغصب، والجناية الموجبة للمال. ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد؛ لأن أبا قتادة، لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبه، دفعه إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله وحده، ولا يخمس السلب؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فله سلبه» يتناول جميعه. وقد روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the four conditions for entitlement to the personal spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1309)

فصل: ولا يستحقه إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون القاتل ذا حق في المغنم، حرا كان أو عبدا، رجلا أو صبيا، أو امرأة لعموم الخبر. وإن لم يكن ذا حق، كالمخذل، والمرجف، والكافر إذا حضر

بغير إذن، لم يستحقه؛ لأنه لا حق له في السهم الثابت، فغيره أولى. والثاني: أن يغرر بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه، لم يستحقه؛ لأنه إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه. الثالث: أن يقتله وهو مقبل على الحرب، فإن

قتل أسيرا، أو مثخنا، أو منهزما إلى غير فئة، لم يستحقه؛ لأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل يوم بدر، فلم يعط سلبه؛ ولأن استحقاق السلب للمخاطرة، والتغرير بالنفس، ولا خطر هاهنا. وإن قتل موليا ليكر، أو متحيزا إلى فئة، فله سلبه؛ لأن سلمة بن الأكوع، أدرك طليعة للكفار موليا، فقتله، «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: من قتله؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: فله سلبه أجمع» ؛ ولأن القتال كر وفر. الرابع: أن يقتله لأن الخبر خص القاتل بالسلب، فاختص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه كذلك. وقال القاضي: له سلبه، سواء قتله الإمام، أو من عليه، أو فاداه، وله فداؤه؛ لأن مال حصل بسبب تغريره في تحصيله، أشبه سلب القتيل. وظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله؛ لأنه قال في رواية حرب: له سلبه إذا انفرد بقتله؛ ولأنه يستحق للتغرير بالنفس، ولا يحصل مع الاشتراك، وإن قطع أحدهما يده، أو رجله وقتله الآخر، فكذلك؛ لأنهما شريكان فيه. وإن قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر، فسلبه للقاطع؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وتمم عليه ابن مسعود، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلبه لمعاذ؛ ولأن القاطع كفى شره، فأشبه القاتل، وإن قطع يديه أو رجليه، فكذلك لأنه قد عطله، ويحتمل أن لا يستحقه؛ لأنه إن قطع رجليه، قاتل بيديه، وإن قطع يديه فهو يعدو، ويكثر ويهيب، فما كفى شره. وإن عانق رجلا فقتله الآخر فالسلب للقاتل للخبر؛ ولأنه قاتل لمن لم يكف المسلمون شره، أشبه المطلق. وظاهر المذهب أنه يستحق، وإن لم يشرطه الإمام له، للخبر، إلا أنه أعجب أحمد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام؛ لأنه أمر مجتهد فيه، فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم. وعنه: لا يستحقه إلا بجعل الإمام قبل قتله، أو تنفيله بعده؛ لأنه نفل فلا يستحقه إلا بإذنه، كسائر الأنفال.

Mas'alah: Does a killer deserve the slain enemy's spoils without the imam's stipulation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=438)

مسائل في السلب استحقاق القاتل للسلب بغير شرط الإمام 4 – مسألة: هل يستحق القاتل السلب بغير شرط الإمام، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: هو له وإن لم يأذن فيه، وهو اختيار الخرقي . رحمه الله . ونقل حرب: ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام وهو اختيار أبي بكر الخلال. وجه الأولى: ما روى أنس بن مالك . رضي الله عنه . أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال يوم خيبر: من قتل كافرا فله سلبه.

وهذا القول من . النبي صلى الله عليه وسلم . ابتداء شرع منه وبيان ما يستحق به السلب ولأنه ذو سهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع حال القتال فوجب أن يستحق سلبه أصله إذا شرط الإمام. ووجه الثانية: أنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يفتقر استحقاقه إلى شرط الإمام أصله النقل.

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings (salab) among those who receive a share or a portion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4146)

]

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings (salab) given to every killer who is entitled to a share or a portion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4146)

الفصل الثاني السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ] (7470) أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ، كالعبد والمرأة والصبي والمشرك. وروي عن ابن عمر، أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل، لم يستحق السلب، ويرضخ له منه؛ وللشافعي في من لا سهم له قولان؛ أحدهما، لا يستحق السلب؛ لأن السهم آكد منه، للإجماع عليه، فإذا لم يستحقه، فالسلب أولى. ولنا، عموم الخبر، وأنه قاتل من أهل الغنيمة،، فاستحق السلب، كذا السهم، ولأن الأمير لو جعل جعلا لمن صنع شيئا فيه نفع للمسلمين، لاستحقه فاعله من هؤلاء، فالذي جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى. وفارق السهم؛ لأنه علق على المظنة، ولهذا يستحق بالحضور، ويستوي فيه الفاعل وغيره، والسلب مستحق بحقيقة الفعل، وقد وجد منه ذلك، فاستحقه، كالمجعول له جعلا على فعل إذا فعله. فإن كان القاتل ممن لا يستحق سهما ولا رضخا، كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين، لم يستحق السلب وإن قتل؛

وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ليس من أهل الجهاد. وإن بارز العبد بغير إذن مولاه، لم يستحق، السلب، لأنه عاص. وكذلك كل عاص، مثل من دخل بغير إذن الأمير. وعن أحمد في من دخل بغير إذن الأمير، أنه يؤخذ منه الخمس، وباقيه له، جعله كالغنيمة، ويخرج في العبد المبارز بغير إذن سيده مثله. ويحتمل أن يكون سلب قتيل العبد له على كل حال، لأن ما كان له فهو لسيده، ففي حرمانه السلب حرمان سيده، ولا معصية منه. [

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4147)

الفصل الثالث السلب للقاتل في كل حال] (7471) أن السلب للقاتل في كل حال، إلا أن ينهزم العدو. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وقال مسروق: إذا التقى الزحفان، فلا سلب له، إنما النفل قبل وبعد. ونحوه قول نافع. كذلك قال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن أبي مريم السلب للقاتل، ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض، فإذا كان كذلك، فلا سلب لأحد. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «من قتل قتيلا، فله سلبه» . ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين، ألا تراه يقول: فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. وكذلك قول أنس: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم. وكان ذلك بعد التقاء الزحفين، لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة، فألحموا الحرب قبل أن تتقدمها مبارزة. وروى سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك. قال: غزونا إلى طرف الشام، فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من أمداد حمير، فقضي لنا أنا لقينا عدونا، فقاتلونا قتالا شديدا، وفي القوم رجل من الروم، على فرس له أشقر، وسرج مذهب، ومنطقة ملطخة، وسيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم، ويغري بهم، فلم يزل المددي يحتال لذلك الرومي حتى مر به، فاستقفاه، فضرب عرقوب فرسه بالسيف، ثم وقع، فأتبعه ضربا بالسيف حتى قتله فلما فتح الله الفتح، أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره، فلما قدم المدينة استعدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا خالدا،

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله؟" . قال: استكثرته له. قال: "فادفعه إليه" . وذكر الحديث. رواه أبو داود. [

Mas'alah: What are the four conditions for deserving the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4148)

الفصل الرابع يستحق السلب بشروط أربعة] (7472) أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخا فانيا، أو ضعيفا مهينا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافا. وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه، لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيرا له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك. الثاني أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخنا بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه. وبهذا قال مكحول، وجرير بن عثمان، والشافعي؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئا. وإن قطع يدي رجل ورجليه، وقتله آخر، فالسلب للقاطع دون القاتل؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره. وإن قطع يديه أو رجليه، وقتله الآخر، فالسلب للقاطع، في أحد الوجهين؛ لأنه عطله، فأشبه الذي قتله، والثاني سلبه في الغنيمة؛ لأنه إن كانت رجلاه سالمتين، فإنه يعدو ويكثر، وإن كانت يداه سالمتين، فإنه يقاتل بهما، فلم يكف القاطع شره كله، ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن بالجراح. وإن قطع يده ورجله من خلاف، فكذلك. وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه، ثم قتله آخر، فسلبه غنيمة. ويحتمل أنه للقاتل؛ لأنه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره. وإن عانق رجل رجلا، فقتله آخر، فالسلب للقاتل. وبهذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي: هو للمعانق. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا، فله سلبه.» ولأنه كفى المسلمين شره، فأشبه ما لو لم يعانقه الآخر، وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه، فضربه فقتله، فسلبه لقاتله، بدليل

قصة قتيل أبي قتادة. الثالث، أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول. قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل. وإن أسر رجلا، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله. وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4149)

أسر علجا أو قتله. وقال القاضي: إذا أسر رجل، فقتله الإمام صبرا، فسلبه لمن أسره؛ لأن الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق سلبه بالقتل، كان تنبيها على استحقاقه بالأسر. قال: وإن استبقاه الإمام، كان له فداؤه، أو رقبته وسلبه، لأنه كفى المسلمين شره. ولنا، أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل السلب للقاتل، وليس الآسر بقاتل، ولأن الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.

Mas'alah: Who is entitled to the salab (personal spoils) of a slain enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4150)

الفصل السادس القاتل يستحق السلب] (7474) أن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه، إلا أن يقول الإمام ذلك. ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال. وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر، واحتجوا بما روى عوف بن مالك أن مدديا اتبعهم، فقتل علجا، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «لا تعطه يا خالد» . رواه سعيد، وأبو داود. وأنا اختصرته. ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه. ولو كان حقا له، لم يحتج إلى نفله، ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقا له لم يجز أن يأخذ منه شيئا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا، فله سلبه» . وهذا من قضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشهورة، التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. وقول عمر: إنا كنا لا نخمس السلب. يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل، وإنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – خالدا أن لا يرد على المددي عقوبة، حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما خبر شبر، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسماه نفلا، لأنه في الحقيقة نفل؛ لأنه زيادة على سهمه. وأما أبو قتادة، فإن خصمه اعترف له به، وصدقه، فجرى مجرى البينة، ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير

الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم. إذا ثبت هذا، فإن أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام. وهو قول الأوزاعي. وقال ابن المنذر، والشافعي: له أخذه بغير إذن؛ لأنه استحقه بجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه. ووجه قول أحمد، أنه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام كأخذ سهمه. ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب فعلى هذا، إن أخذه بغير إذن، ترك الفضيلة، وله ما أخذه.

Mas'alah: Who is entitled to the salb (personal spoils) of a slain enemy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=745)

الصنف الثاني دفع السلب إلى مستحقه وهو كل من غرر بنفسه في حال الحرب بقتل كافر ممتنع مقبل على القتال فإنه يستحق سلبه غير مخموس إلا أن يكون القاتل من أهل الرضخ أو المقتول صبيا أو امرأة فقد قاتلا ففيه وجهان ومن اشترك اثنان في قتله فسلبه غنيمة وقيل لهما وإن قتله واحد وقد قطع آخر يده ورجله فسلبه غنيمة وقيل للقاطع كما لو قطع أربعته وإن قطع يديه

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to be entitled to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

وسلب المقتول لقاتله غير مخموس إذا شرطه الإمام ، فإن لم يشرطه ففيه روايتان :

إحداهما : لا يستحقه ، والأخرى : يستحقه بأربع شرائط : أن يقتله والحرب قائمة .

Mas'alah: What is the condition of the slain enemy being a threat to Muslims for entitlement to personal spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

أن يكفي المسلمين شره ؛ بأن يكون الكافر منهمكا على القتال .

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=615)

مسألة 31: (وإنما يستحق ذلك من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال) ، وقال أصحابنا: يشترط لذلك أربعة شروط: الأول: أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا فإنه لا يستحق سلبه، الشرط الثاني: أن لا يكون مثخنا فإن كان مثخنا بالجراح لم يستحقه، بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبي جهل وأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته، الشرط الثالث: أن يكون مقبلا على القتال، فإن كان منهزما لم يستحق سلبه؛ لأنه كفي شره بالهزيمة، إلا أن يكون متحيزا إلى فئة، الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله مثل أن يبارزه أو يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له، وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

Mas'alah: Who is entitled to the salb (personal spoils) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1962)

مسألة: (ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أو لم يقل) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: أحدها: أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافا. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل كافرا فله سلبه)) [1] رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أنس وسمرة بن جندب وغيرهما. وروى أبو قتادة قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما التقينا رأيت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق [2] يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو (1) أخرجه أبو داود في سننه (2718) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل. وأخرجه أحمد في مسنده (12152) 3: 114. كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) زيادة من المغني 10: 419.

بكر: لاها الله إذا لا نعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه فأعطاني فبعت الدرع فابتعت

مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام)) [1] متفق عليه. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: ((من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم)) [2] رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What are the four conditions for entitlement to the salb (spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1964)

الحكم الرابع: أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة: أحدها: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم. فأما إن قتل صبيا أو امرأة أو شيخا فانيا أو ضعيفا مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه. لا نعلم في هذا خلافا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز [5] قتله. ومن قتل أسيرا له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك. الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح فإن كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه، وبهذا قال الشافعي ومكحول؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئا. وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع في (1) في الأصل زيادة: فمر به. (2) زيادة من السنن. (3) في الأصل: خالد. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2719) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب. وأخرجه أحمد في مسنده (23467) طبعة إحياء التراث. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2697) 2: 280 كتاب الجهاد، باب النفل

والسلب في الغزو والجهاد. (5) في الأصل: لا يجوز. وهو وهم.

أحد الوجهين؛ لأنه عطله أشبه الذي قتله. والثاني: سلبه في الغنيمة؛ لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فإنه يعدو ويكثر [1] . وإن كانت يداه سالمتين فإنه يقاتل بهما فلم يكف القاطع شره كله ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن بالجراح. الثالث: أن يقتله أو يثخنه بالجراح يجعله يجعله في حكم المقتول. قال أحمد: لا يكون السلب إلا لقاتل. الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، وأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة. وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وإن اشترك في قتله اثنان فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله. وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنهما يشتركان في سلبه؛ لقوله عليه السلام: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) [2] . وهذا يتناول الواحد والجماعة. ولأنهما اشتركا في السبب فاشتركا في السلب. والأول أصح؛ لأن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فلم يستحق به السلب كما لو قتله جماعة. ولم يبلغنا أن النبي عليه السلام شرك بين اثنين في سلب. إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير؛ لأن كل من قضي له بالسلب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة مع أن عموم الخبر يقتضي أن استحقاق السلب لكل قاتل إلا من خصه الدليل.

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to be entitled to the slain enemy's spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=318)

ولا يستحق القاتل السلب [1] إلا بأربعة شرائط: {193/ ب} أن يقتله والحرب قائمة، فأما إن قتله بعد تقضيها فلا سلب له. الثاني: أن يغرر بنفسه بأن يحمل عليه وهو في الصف فيقتله، فإن رماه بسهم، أو ما شاكله فقتله لم يستحق السلب. الثالث: أن يقتله ممتنعا عن القتل، فأما إن قتله وهو طريح مثخن بالجراح فلا سلب له. الرابع: أن يكون قد كفى المسلمين شره، فإن قتله وهو أسير لم يستحق. واختلفت الرواية في الشرط الخامس، وهو إذن الإمام في ذلك، وشرطه لمن قتل قتيلا سلبه على روايتين، إحداهما: لا يستحق السلب إلا به [2]. والثانية: لا يفتقر استحقاق السلب إليه.

Mas'alah: What condition is required for a fighter to be entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

ويشترط في استحقاق سلبه أي المقتول أن يكون غير مثخن أي موهن بالجراح لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود ومعاذ بن عمرو بن الجموح

Mas'alah: When is a fighter entitled to the personal spoils (salab) of an enemy he kills?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج فيركبون فيلحق الرجل العلج فيقتله أله سلبه؟ قال إنما سمعنا له سلبه في المبارزة،

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain's personal spoils to the killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(ويبدأ في قسم بدفع سلب) لأن السلب يستحقه القاتل غير مخموس، فإن كان في الغنيمة مال مسلم أو ذمي، دفع إليه إن عرف

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) for the killer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

فصل [السلب للقاتل]

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy combatant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(ومن قتل قتيلا) أو أثخنه (في حالة الحرب فله) أي المسلم (سلبه) وكذا لو قطع مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر [1] فإنه يستحق سلبه دون قاتله، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) going to the killer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2170)

المسالة رقم (1987) (السلب للقاتل) (1) السلب للقاتل من اصل الغنيمة، سواء شرط الامام او لم يشرط، خلافا لابى حنيفة، والثانية: هو له ان شرطه الامام، وان لم يشرطه لم ينرد به، وكان غنيمة للجميع، وخلافا لمالك فى قوله: ان شرطه الامام كان له من خمس لخمس، وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم وان كان قيمته تفى بقدر خمس الخمس استحق جميعه، وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه خمس الخمس، ولا يستحقه من اصل الغنيمةنوان لم يشترط الامام فلا حق له فيه. والدلالة على انه له من غير شرط ما روى انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا فله سلبه (2))).وفى لفظ اخر قال ذلك يوم حنين، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم. ولا معنى لقولهم: انهم استحقوا السلب بهذا الشرط، وهو قوله: من قتل قتيلا فله سلبه، لان هذا شرط مطلق فى كل غزاة فيجب حمله على اطلاقه. ولان هذا الشرط قاله بعد تقضى الحرب وجلوسه مع اصحابه. ولانه مال ماخوذ من الغنيمة لا يفتقر تقدير الى اجتهاد الامام فلم يفتقر استحقاقه الى شرط كسهم الفارس والراجل، وعكسه النفل لما افتقر الى اجتهاد الامام فى البداء الربع، وفى الرجعة الثلث افتقر الى شرطه. والدلالة على انه من اصل الغنيمة انه مال يستحق بالتحريض على القتال، ولا يختص بخمس الخمس. دليله: سهم الفارس والراجل، ولذا نقول: ان النفل المشروط فى البدأة والرجعة لا يختص خمس الخمس، لانه كان ملكا له. (1) جاء فى المغنى13/ 70: (القاتل يستحق السلب. قال ذلك الامام او لم يقتل، وبه قال الاوازعى، والليث، والشافعى. وقال ابو حنيفة، والثورى، لا يستحقه الا ان يشترطه الامام له .. وقال مالك: لا يستحقه الا ان يقول الامام ذلك. (2) انظر: صحيح البخارى4/ 1112،وصحيح مسلم3/ 4770 وما بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's belongings (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2171)

المسالة رقم (1988) (شروط استحقاق القاتل السلب) (1) يستحق القاتل السلب باربع شروط؛ احدهما: ان تكون الحرب قائمة حين الحرب، فان قتله بع تقضى الحرب او قبلها لم يستحق. الثانى: ان يغزو بنفسه مثل ان يقتله مبارزا، او مغنمسا فى العدو، فان رماه الى صف المشركين من خلف المسلمين فقتله لم يستحق. الثالث: ان يكون المقتول صحيحا فى منعه ليس رميا او مثخنا بالجراح فلا. الرابع: ان يلقى المسلمين فترة، وهو ان يكون اثناء القتال، فان كان منهزما، او ضعيفا مهينا، او امرأة، او صبيا لم يستحق. وكى عن داود انه للقاتل بكل حال، لما روى ان معاذ بن عمر وابنى غفر اثخنوا ابا جهل بن هشام يوم بدر من الجراح، وقتله عبد الله بن مسعود، ولم يدفع النبى صلى الله عليه وسلم اليه سلبه ودفعه الى معاذ بن عمرو، فدل على ان من قتل بعد الاثخان لا يستحق السلب. ولانه انما يدفع الى القاتل لانه غرر بنفسه فى القتل، وانما يحصل التغرير بان يقتله على الصفات التى ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to the spoils (salab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

[استحقاق القاتل للسلب]

Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to the salab (personal spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

ش: القاتل يستحق السلب في الجملة بلا ريب.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the slain enemy's spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

3351 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» متفق عليه، رواه أبو قتادة وغيره، إذا علم هذا فيشترط لاستحقاقه شروط (أحدها) أن يغرر بنفسه في قتله في حال الحرب، بأن يقتله حال المبارزة، أو والحرب قائمة، ونحو ذلك، قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة،

لا يكون في الهزيمة.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the slain enemy's personal spoils (salab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3545)

3354 - مستدلا «بأن أبا جهل ضربه معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح،

وأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه، فقال: «أيكما قتله» ؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما» ؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» ، متفق عليه. وهذا يحتمل أن يكون كما قاله أبو محمد، ويحتمل أنه نفل السلب لمعاذ بن عمرو وإن لم يستحقه، ويكون في هذا دليل على أن للإمام أن ينفل بعض الغانمين. ومن صور التغرير أن يكون المقتول مقبلا على القتال، فإن كان مدبرا فلا سلب له، لعدم التغرير في قتله، ولأن المسلمين قد كفوا شره بانهزامه، فأشبه ما لو كان مأسورا، واستثنى أبو محمد من ذلك ما إذا انهزم والحرب قائمة، فأدركه إنسان فقتله فإن سلبه له.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the spoils (salab) regarding the killing or incapacitating of an enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3546)

شرطا، والذي يظهر أنها كلها ترجع إلى التغرير، والإشارة إلى هذا الشرط في قول الخرقي: مقبلا على القتال. (الشرط الثاني) أن يقتل الكافر، كما في الحديث «من قتل قتيلا» أو يثخنه بجراح يصيره في حكم المقتول، لأنه إذا صار في حكم الميت، ولو قطع أربعته، وقتله آخر فسلبه للقاطع، [لا أعلم فيه خلافا] ، لأنه الذي كفى المسلمين شره، وصيره في حكم الميت. وكذلك لو قطع يديه أو رجليه على وجه لذلك، وعلى آخر هو للقاتل، لعموم الحديث، وعلى ثالث هو غنيمة، كما لو اشترك اثنان في قتله، وكذلك الأقوال الثلاثة فيما إذا قطع يده ورجله، ثم قتله آخر، والمنصوص أنه غنيمة، وهو المقدم في التي قبلها أيضا، ولو قطع يدا أو رجلا ثم قتله آخر، فالسلب للقاتل

على ما قطع به أبو البركات، وحكاه في المغني احتمالا، لأنه الذي كفى المسلمين شره، وقطع في الكافي بأنه غنيمة، كما لو اشترك اثنان في قتله، وهذا الذي أورده في المغني مذهبا، ولو أسره فقتله الإمام فلا شيء له من السلب، على المذهب المنصوص لعدم القتل. (الشرط الثالث) أن يكون القاتل ممن له حق في الغنيمة، فإن لم يكن له فيها حق أصلا، كالمخذل والمرجف، والمعين

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the salab (spoils of a slain enemy) and is it subject to khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3548)

السلب أن تكون المبارزة بإذن الإمام، لعموم الخبر، ولأن كل من قضي له بالسلب في عصره – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل أنه أذن له في المبارزة، (قلت) : وهذا يتمشى على قوله، من أن الإذن في المبارزة مندوب إليه لا واجب، أما على ما يقوله الخرقي وغيره فلا. قال: غير مخموس. ش: يعني أن القاتل يستحق السلب إذا وجدت شروطه من غير تخميس، لعموم ما تقدم. 3356 – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: «من قتل رجلا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم» . رواه أحمد وأبو داود، «وفي لفظ: «من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه» قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا» . رواه أحمد، وفيه دليل على أن من شرط استحقاق السلب التغرير في القتل، وأن المشتركين في القتل لا يستحقان السلب كما تقدم.

Sub-topic – Items Included in Salab

Mas'alah: What are the two narrations regarding fighting with an enemy horse and garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

وفي قتاله بفرس وثوب روايتان "م 6 و 7"

Mas'alah: What constitutes the personal spoils (salab) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4315)

فائدتان؛ إحداهما: سلب القاتل؛ ثيابه. قال جماعة، منهم المصنف، والشارح: والسراويل. وقال فى «الفصول» وغيره: والزينة من السلب، كالمنطقة، والسوار، والخاتم، والجبة. قال: وينبغي أن يكون من آلة الاصطاد؛ لأنها آلة الفعل المحظور. كما قال فى سلب المقتول. قال غيره: وليست الدابة منه. الثانية، إذا لم يسلبه أحد، فإنه يتوب إلى لله تعالى مما فعل.

Mas'alah: Which mount of the slain enemy is considered part of the salab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4865)

تنبيه: مراده بدابته، الدابة التى قاتل عليها. على الصحيح من المذهب. وعنه، أو كان آخذا بعنانها. وهو ظاهر كلام الخرقى.

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) taken from a slain enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبه ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل أو كثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة

Mas'alah: What spoils does a Muslim fighter take exclusively when killing an enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ولو لقي مسلم علجا يجنب فرسا فقتله, كان سلبه له غير مخموس, فأما الفرس, فإنه غنيمة لا يختص القاتل به دون الجيش. فإن كان العلج على الفرس فاقتتلا وقتله المسلم, كان سلبه وفرسه له غير مخموس.

Mas'alah: What constitutes the salb (personal spoils) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ومن قتل قتيلا من العدو مقبلا على قتاله, فله سلبه غير مخموس, والدابة وما عليها من آلتها, والسلاح, وثياب بدنه من السلب. فإن كان مع السلاح عين أو ورق, فهل هو من السلب أو لا؟ على روايتين. ونقل بعض أصحابنا في الدابة رواية أخرى: أنها ليست من السلب.

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) from a slain enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1310)

فصل: والسلب: ما على القتيل من ثيابه، وحليه، وسلاحه، وإن كثر، لما روي أن عمرو بن معديكرب حمل على أسوار، فطعنه، فدق صلبه، فصرعه، فنزل إليه، فقطع

يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج وسيفا ومنطقة، فسلم ذلك له. وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا. وفي الدابة وآلتها روايتان: إحداهما: هي من السلب، اختارها الخرقي؛ لأنها يستعان بها في الحرب، فهي كالسلاح. والثانية: ليست منه، اختارها الخلال، وأبو بكر؛ لأن السلب ما كان على البدن، والدابة ليست كذلك. فإن كان يقاتل وهو ممسك بعنانها، فعن أحمد أنها من السلب؛ لأنه يركبها إذا احتاج إليها. وعنه: ليست منه؛ لأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله، أشبهت التي في رحله. فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه، فليست من السلب كذلك، وكذلك المال الذي في كمرانه، وغيره، ورحله، وسلاحه الذي ليس معه حال

قتله، ليس من السلب؛ لأن سلبه ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

Mas'alah: Is a mount included in the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=439)

دخول الدابة في السلب 5 – مسألة: في الدابة، هل هي من جملة السلب .... ؟ فنقل الميموني وأبو النضر العجلي: أنها من السلب وهو اختيار الخرقي، ونقل الفضل بن زياد وإسحاق بن إبراهيم: ليست من السلب. وجه الأولى: أنها تراد جنة للقتال فهي كالسلاح. ووجه الثانية: أنها ليست بلباس فلم يكن من السلب كالرحل والنفقة التي في وسطه، فإن قلنا: إنها من السلب فهل يفترق الحال بين راكبها أو قائدها؟ فنقل أبو طالب: إذا أخذ العنان بيده فهو سلب. ونقل ابن منصور وصالح والأثرم: لا يكون الفرس له إلا أن يكون العلج راكبا. قال أبو بكر الخلال: ما رواه أبو طالب قول قديم والذي اعتمد عليه ما رواه الجماعة وأن إن كان راكبا على الفرس فهو من السلب وإن كان على وجه الأرض وعنان الدابة في يده لم يكن من السلب. فمن ذهب إلى رواية أبي طالب فوجهه أن الفرس يراد جنة للقتال فلا فرق بين أن يكون راكبا أو قائدا كما أن السلاح يراد جنة

للقتال فلا فرق بين أن يقتله وهو لابسه وبين أن يكون الدرع والجوشن بيده في أنه يستحقه. ومن قال: لا يكون من السلب فوجهه أن القتل حصل وهو نازل عن فرسه فلم يكن من السلب كما لو كان غلامه يقوده خلفه.

Mas'alah: What is considered personal plunder (salab) versus general spoils (ghanimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=389)

والعين قل [1] من ورق أو ذهب [2] ... غنيمة ولا تقل في [3] السلب يعني: المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في همیانه [4] أو خريطته [5] من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب فهو كرحله وأثاثه [6] والسلب: هو ما [7] عليه من ثياب وحلي وسلاح [8] ودابة [9] بآلتها قاتل عليها، وهو للقاتل [10] المغرر بنفسه غير مخموس، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس" متفق عليه [11].

Mas'alah: What items are included in the salab (personal spoils) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4152)

[مسألة للقاتل سلب ما على الدابة وما عليها من آلتها من السلب] (7475) مسألة قال: (والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أن الدابة ليست من السلب) وجملته أن السلب ما كان القتيل لابسا له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة ورأن، وخف، بما في ذلك من حلية، ونحو ذلك؛ لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح؛ من السيف، والرمح، والسكين، واللت، ونحوه، لأنه يستعين

به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، بخلاف السلاح. فأما المال الذي معه في كمرانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه. وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطوق، والهميان الذي للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبه المال الذي في خريطته. ولنا، أن في حديث البراء، أنه بارز مرزبان الزأرة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا، فخمسه عمر، ودفعه إليه. وفي حديث عمرو بن معدي كرب، أنه حمل على أسوار فطعنه، فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج، وسيفا، ومنطقة، فسلم له ذلك. ولأنه ملبوس له، فأشبه ثيابه، ولأنه داخل في اسم السلب، فأشبه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: فله سلبه. واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر. قال: وذكر عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته. ولم يذكر فرسه. ولنا ما روى عوف بن مالك، قال: "خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من"

Mas'alah: What items are included in the salab (personal spoils) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4153)

أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت له: يا خالد، أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم. وفي حديث شبر بن علقمة، أنه أخذ فرسه. كذلك قال أحمد: هو فيه. ولأن الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكروه يبطل بالرمح والقوس واللت، فإنها من السلب وليست ملبوسة. إذا ثبت هذا، فإن الدابة وما عليها؛ من سرجها، ولجامها وتجفيفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها من السلب؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنما يكون من السلب إذا كان راكبا عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره، أو منفلتة، لم تكن من السلب، كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكبا عليها فصرعه عنها، أو أشعره عليها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي. وإن كان ممسكا بعنانها، غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، من السلب. وهو قول الشافعي؛ لأنه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه أو رمحه في يده. والثانية، ليست من السلب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال؛ لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه. وإن كان على فرس، وفي يده جنيبة، لم تكن الجنيبة من السلب، لأنه لا يمكنه ركوبهما معا.

Mas'alah: What items are included in the salb (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته بآلتها بشرط أن يقاتل عليها وعنه هي من السلب وإن قاتل راجلا آخذا بعنانها وعنه ليست الدابة من السلب بحال وأما خيمته ورحله ونفقته وجنيبته فغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking a weapon, garment, or horse to fight with?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

ومن أخذ سلاحا أو ثوبا أو فرسا فله أن يقاتل به حتى يقتضى الحرب ثم يرده وعنه المنع في الثوب والفرس.

Mas'alah: Is the mount of a slain enemy considered part of the personal spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1087)

وعنه: أن الدابة ليست من السلب.

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's spoils (salb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1087)

ونفقته ورحله وخيمته غنيمة) . أما كون ما على المقتول من الثياب من السلب فلا

شبهة له فيه لدخول ذلك في مفهوم السلب. وأما كون ما عليه من حلي وسلاح من السلب فلما روي «أن عمرو بن معد يكرب حمل على أسوار وطعنه فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يديه وأخذ سوارين كانا عليه ويلمق من ديباج وسيفا ومنطقة فسلم ذلك له» [2]. و«بارز البراء مرزبان الزأرة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا» [3]. وأما كون الدابة وآلتها من السلب على المذهب؛ فلأنهما يستعان بها في الحرب أشبها السلب. وأما كونهما ليست منه على رواية؛ فلأن السلب ما كان على البدن، والدابة وآلتها ليستا كذلك. (1) سبق تخريجه ص: 297. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2691) 2: 257 كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9468) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2716) 2: 265 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 311 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب.

وأما كون نفقته وخيمته ورحله غنيمة فلأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعان به في الحرب فكان غنيمة كبقية أموال الكفار. قال: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام [1] إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) . أما كون الغزو بغير إذن الأمير لا يجوز إذا لم يفجأهم العدو الموصوف بما ذكر فلأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فلأن لا يجوز الغزو إلا بإذنه بطريق الأولى. وأما كونه يجوز بغير إذنه إذا فجأهم عدو يخافون شره وأذاه، وهو المعني بقول المصنف رحمه الله: كلبه فلأن الحاجة تدعو إليه لما في التأخير من الضرر.

Mas'alah: What constitutes the salb (personal spoils) taken from a slain enemy?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=440)

والسلب ما كان عليه من ثوب وسلاح وحلي ودابة وآلتها. وإن قتلاه أو جرحه غير مبرح وتممه [1] الآخر أو أسره وقتله الإمام فغنيمة.

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

والسلب ما كان على المفعول في حال القتال من ثيابه وسلاحه ، وحلية من منطقة وغيرها ، قليلا كان أو كثيرا ، وفرسه وما عليها من آلتها إذا قتل وهو عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's mount and other possessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

وعنه رواية أخرى : أن الدابة ليست من السلب ، بل تكون غنيمة ، وأما نفقته وخيمته ورحله وجنايته وكغر ذلك من دوابه ، فكل ذلك غنيمة .

Mas'alah: What constitutes the slain enemy's belongings (salab) that the killer is entitled to?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=614)

مسألة 30: (والسلب ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها) وذلك لأن المفهوم

من السلب اللباس، وكذلك السلاح، ولأنه يستعين به في حربه وقتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السهمان، فأما الدراهم فليست من السلب؛ لأنها ليست من الملبوس ولا مما يستعان بها في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه، وعن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى أن الدابة أيضا ليست من السلب وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر، قال الخلال: إنما السلب ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب فأخذ سواريه ومنطقته، ودليل الأولى ما روى عوف ابن مالك قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» رواه الأثرم، فإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سرجها ولجامها

(31) وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مثخن ولا ممنوع من القتال. الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما «أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل» ، ونفله أبو بكر – رضي الله عنه – ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم. [العدة شرح العمدة] وجميع آلتها من السلب إذا كان راكبا عليها، وإذا ثبت هذا وأنه القاتل فهو غير مخموس لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود،

وعموم الأخبار التي ذكرناها وحديث عمر: «لا يخمس السلب» حجة في ذلك.

Mas'alah: What items are considered personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4864)

والسلب ما كان عليه؛ من ثياب، وحلى، وسلاح، والدابة بآلتها. وعنه، أن الدابة ليست من السلب. ونفقته، وخيمته، ورحله غنيمة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking and using enemy weapons during battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4889)

1437 - مسألة: (ومن أخذ سلاحا، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب، ثم يرده. وليس له ركوب الفرس، في إحدى الروايتين) إذا

. . . . . ـــــــ دعت الحاجة

إلى القتال بسلاحهم، فلا بأس. قال أحمد: إذا كان أبلى فيهم، أو خاف على نفسه، فنعم. وذكر ما روى عن عبد الله بن مسعود، قال: انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله، فقلت: الحمد لله الذى أخزاك يا أبا جهل، فأضربه بسيف معى غير طائل، فوقع سيفه من يده، فأخذت سيفه، فضربته به حتى برد. رواه الأثرم [1]. ولأنهم أجمعوا على أنه يجوز أن يلتقط النشاب ثم يرمى به العدو، وهذا أبلغ من الذى يقاتل

بسيف ثم يرده إلى المغنم، أو يطعن برمح ثم يرده؛ لأن النشاب يرمى به فلا يرجع إليه، والسيف يرده في الغنيمة. وفى ركوب الفرس للجهاد عليه روايتان؛ إحداهما، يجوز، كالسلاح. والثانية، (1) وأخرجه البيهقى، في: باب أخذ السلاح وغيره. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 62.

. . . . . ـــــــ لا يجوز؛ لحديث رويفع بن ثابت [1]، ولأنها تتعرض للعطب غالبا، وقيمتها كثيرة، بخلاف السلاح، والله تعالى أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 185.

Mas'alah: What is included in the salb (personal spoils) of a slain enemy fighter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

قطع أربعته فله سلبه، وهو ما عليه من ثياب ومال وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها، أما نفقته ورحله وخيمته وجنيب فغنيمة.

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) taken from a slain enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2911)

والسلب ما كان عليه أي الكافر من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية و ما كان عليه من سلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه لأنه يستعين به في حربه فهو أولى

بالأخذ من الثياب وسواء قل السلب أو كثر لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة وإنه بلغ الثلاثين ألفا

Mas'alah: Is the mount and its equipment considered part of the personal spoils (salab) of a slain fighter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2911)

ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ولأن الدابة يستعان بها في §

الحرب كالسلاح وآلتها كالسرج واللجام تبع لها

Mas'alah: What items from a slain enemy are considered personal spoils (salab)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=329)

[وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة] لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

Mas'alah: Is a fighter entitled to the horse of an enemy combatant he kills as a spoil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=915)

2782 – قلت : سئل عن رجل بارز علجا ، ومقود فرس العلج بيده فقتله الرجل هل ينفل فرسه ؟ قال : لا . قلت : فإن كان العلج على فرسه ، هل ينفله ؟ قال : نعم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's personal spoils (salab)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وسلبه: ما لبسه وسلاحه؛ فأما المال الذي معه وهميانه فليس منه، وقال الشافعي: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج والسوار ليس منه. ولنا: "أن البراء بارز المرزبان فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا، فخمسه عمر فدفعه إليه" ، فأما الدابة فعنه: ليست منه. وذكر حديث عمرو بن معدي كرب بأخذ سواره من منطقته يعني: ولم يذكر الدابة. وعنه: أنها منه، وبه قال الشافعي، لحديث عوف في غزوة مؤتة.

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's personal spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

الإمام أو لم يقل والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كنزا فإن كان معه مال لم يكن من السلب وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) taken from a slain enemy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(وهو) أي السلب (ما) كان (عليه) أي على الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح، وكذا دابته التي قاتل عليها وما) أي والذي (عليها) (1) أربعة كافر: أي أطرافه الأربعة، يديه ورجليه.

أي فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف،

Mas'alah: Are dirhams and dinars found with the slain included in the salab?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2171)

المسالة رقم (1989) (هل تدخل الدراهم التى مع المقتول فى السلب) (2) اذا كان مع المقتول دراهم، او دنانير، لم تدخل فى جملة السلب، وكانت غنيمة، خلافا لاكثرهم فى قولهم: ذلك من السلب، لانه ليس لباس ولا جبة للقتال، فلم (1) شروط استحقاق السلب، هى:- أ-ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فان قتل امرأة، او صبيا، او شيخا فانيا او ضعيفا لم يستحق سلبه، لا نعلم له خلافا. ب-ان يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح، فان كان مثخنا بالجراح، فليس لقاتله شئ من سلبه. ذهب الى ذلك مكحول، والشافعى. ج-ان يقتله ان يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول. د-ان يغرر بنفسه فى قتله، فان رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا

سلب له، قال احمد: السلب للقاتل انما هو فى المبارزة، لا يكون فى الهزيمة. راجع: المغنى13/ 66 وما بعدها، الكافى4/ 293،روضة الطالبين6/ 375،المهذب5/ 67.

(2) جاء فى المهذب5/ 270: (واما ما كان فى يده مما لا يقاتل به كالطوق، والمنطقة، والسوار، والخاتم، وما فى وسطه من النفقة، ففيه قولان: احدهما: انه ليس من السلب، لانه ليس من جنة الحرب.

يكون من السلب. دليله: الرحل، والاثاث، وعكسه السلاح، والدابة، والثياب لان ذلك لباس وجبة للقتال. يبين صحة هذا ان اسم السلب يقع على الرحل والاثاث فيقال: سلبه واثاثه ومع هذا لا يستحقه. وان انفراده بقتله يستحق به مال من الغنيمة فجاز ان لا يعم الاستحقاق لجميع المال، دليله: سهم الفارس لا يعم جميع مال الغنيمة بل يختص باربعة اخماسها.

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3552)

قال: والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب، وقد روي عن أبي عبد الله – رحمه الله – قول آخر في الدابة أنها ليست من السلب.

Mas'alah: What are the three narrations regarding whether a mount is included in the spoils (salab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3552)

ش: في الدابة ثلاث روايات (إحداها) أنها من السلب مطلقا، أعني سواء كان يقاتل عليها أو ممسكا بعنانها.

Mas'alah: What is the evidence for including a mount in the spoils (salab) when fighting on it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3552)

3360 – أما إذا كان يقاتل عليها فلما «روى عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: خرجت مع زيد بن حارثة – رضي الله عنه – في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته. وذكر الحديث إلى آخره. . .» رواه أحمد وأبو داود، وأما إذا كان ماسكا بعنانها فلأنها معدة للقتال عليها، متمكن من ذلك، فأشبهت سيفه أو رمحه الذي في يده.

Mas'alah: What is the third and most balanced narration regarding the mount in the spoils (salab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3553)

(والثالثة) : إن قاتل عليها فهي من السلب، لما تقدم في حديث عوف، وإن كان ممسكا بعنانها فليست من السلب، لما تقدم في دليل الثانية، خرج منه إذا كان يقاتل عليها، لفهم الصحابة، فيبقى ما عداه على مقتضى اللغة، وهذه الرواية أعدل الأقوال، وهي اختيار الخرقي، والخلال، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي: إن اختيار الخلال الرواية الثانية كتلميذه، فإنه وهم، ولا نزاع أن التي في بيته أو مع غلامه أو مجنوبة ونحو ذلك لا تكون من السلب، وحيث حكم بالدابة أنها من السلب فكذلك ما عليها من آلتها، من سرج ولجام ونحو ذلك، لا ما كان محمولا عليها من دراهم

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) taken from a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3554)

ونحو ذلك، إذا علم حكم الدابة، فالذي هو سلب عندنا بلا ريب ما كان على المقتول، من ثياب كعمامة، ودرع ومغفر ونحو ذلك، وسلاح كرمح وسيف، وسكين ونحو ذلك، وحلي كتاج وأسورة ونحوهما، لأن ذلك يدخل في اسم السلب. فشمله قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» .

Sub-topic – Items Excluded from Salab

Mas'alah: What items of the ghalil are not burned and what is the punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4895)

حيا حرا مكلفا, والمراد ملتزما, وذكره الآدمي البغدادي, وقيل: ولو باعه أو وهبه, ولا يحرق سلاح ومصحف ونفقة ودابة وآلتها, والأصح: وكتب علم, وثيابه التي عليه, وقيل: ساتر العورة فقط, ويضرب ولا ينفى, نص عليه, وعنه: ويحرم سهمه, اختاره الآجري ولم يستثن إلا المصحف والدابة, وأنه قول أحمد.

Mas'alah: Are the provisions, tent, and saddle of a slain enemy considered salab or general booty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4866)

قوله: ونفقته، [وخيمته، ورحله] [1]، غنيمة. هذا الصحيح من المذهب والروايتين. قاله فى «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وجزم به فى (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، أنه من السلب. قال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: وكذا حقيبته

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain and leave them naked?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة مستوري العورة

Mas'alah: What happens to Muslim property in the hands of an enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فقد ملكه, ولا ينتزع من يده, قضى بذلك عمر بن الخطاب, ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain enemy combatants of their belongings and leave them naked?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4154)

[فصل سلب القتلى وتركهم عراة] (7477) فصل ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. وهذا قول الأوزاعي. وكرهه الثوري، وابن المنذر، لما فيه من كشف عوراتهم. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع. وقال: من قتل قتيلا، فله سلبه» . وهذا يتناول جميعه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding dirhams and dinars found on a slain enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

وحكى ابن أبي موسى فيما معه من الدراهم والدنانير روايتان :

Mas'alah: What are the two opinions on whether dirhams and dinars are part of salb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

إحداهما : أنها من السلب ، والأخرى : ليست سن السلب .

Mas'alah: What are the four opinions on dirhams and dinars found on a slain enemy according to Abu Bakr al-Khallal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

وحكى أبو بكر في التنبيه عن أستاذه أبي بكر الخلال أنه خرج ما معه من الدراهم والدنانير على أربعة أقوال :

Mas'alah: What is the first of the four opinions on whether dirhams and dinars are part of salb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

أحدها : أنها تكون من السلب لأن له قوة بها ، وقد يجوز أنها لا تكون من السلب .

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain enemy and leave them naked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4867)

فصل: ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. وهذا قول الأوزاعى. وكرهه الثورى، وابن المنذر، لما فيه من كشف عوراتهم. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع» [3]. وقال: «من قتل قتيلا، فله سلبه». وهذا يتناول جميعه. (1) في م: «عليه». (2) أي ضربه. (3) تقدم تخريجه في صفحة 157.

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain of their belongings and leave them naked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع»

Mas'alah: Is it permissible to strip slain enemies and leave them naked?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

ويجوز سلبهم وتركهم عراة، وكرهه الثوري وابن المنذر. ولنا: قوله لسلمة: "له سلبه

أجمع" .

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain of their belongings and leave them naked?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة.

Mas'alah: What items are not considered part of the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3554)

3361 - وفي حديث عمرو بن معديكرب أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج وسيفا ومنطقة، فسلم ذلك له، فأما المال الذي معه في كمرانه أو خريطته فليس من السلب، وكذلك خيمته ورحله، ونحو ذلك مما ليس في يده، لأن ذلك لا يدخل في مسمى السلب، فلا يتناوله الحديث.

Sub-topic – Role of the Imam in Salab Distribution

Mas'alah: How does the imam distribute spoils and give the salab to its rightful owner?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

ويقسم الإمام ويعطي أولا كل سلب لمستحقه غير مخمس .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's distribution of spoils and the salab?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين [5]، والأخرى: يجوز. وسلب [6] المقتول لقاتله غير مخموس إذا شرطه الإمام له، فإن لم يشرط لم يستحقه (1) انظر: الروايتين والوجهين 184/ أ. (2) فرقت المصادر التي بين يدينا بين حالتين هما: – ما لو سبي الرجل وحده، فالصحيح من المذهب أن عقد النكاح لا ينفسخ، وحكي الفسخ عن أبي الخطاب وشيخه أبو يعلى، قال المرداوي ولعل أبا الخطاب، اختاره في غير الهداية)) . – ما لو سبيت المرأة وحدها، فالصحيح من المذهب أن العقد ينفسخ، وقال أبو الخطاب: لا ينفسخ. انظر: الإنصاف 4/ 136. (3) انظر: الإنصاف 4/ 136 – 137. (4) انظر: الكافي 4/ 272. (5) انظر: الروايتين والوجهين 189/ أ. (6) السلب: هو ما يكون على

المقاتل من ثياب وسلاح ودابة وغيرها. انظر: تاج العروس 3/ 70، وسيعرف به المصنف بعد قليل.

في إحدى الروايتين [1]، والأخرى: يستحقه بأربعة شرائط: 1 – أن يكون الكافر منهمكا على القتال. 2 – غير مثخن بالجراح. 3 – ويغرر المسلم بنفسه في قتله. 4 – والحرب قائمة. وهو اختيار الخرقي. فإن اشترك اثنان في قتله فقد نص في رواية حرب [2]: أن سلبه في الغنيمة، وقال شيخنا: يشتركان في سلبه. فإن قطع أحدهما أربعته، وقتله الآخر، فالسلب للقاطع. فإن قطع أحدهما يده ورجله، وقتله الآخر، فسلبه في الغنيمة [3]، وقيل: سلبه للقاتل. فإن سلبه مسلم وقتله الإمام صبرا [4] فسلبه غنيمة، وقيل: لمن أسره. والسلب: ما كان عليه في حال القتال من ثياب وسلاح وحلية، فأما فرسه فعلى روايتين [5]. وأما نفقته ورحله وخيمته فغنيمة، وللإمام وخليفته أن ينفل في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس، ومعنى ذلك: أن يقدم الإمام بين يدي الجيش سرية تغار على العدو، ويجعل لهم الربع، وكذلك إذا رجع ينفذ سرية تغار على العدو وتلحقه ويجعل لها الثلث مما أتت به السرية، أخرج خمسه ثم دفع إلى السرية ما جعل لهم، وقسم الباقي في الجيش كله والسرية معه. وما فعله المسلمون في دار الحرب مما يوجب الحدود، فحكمه لازم لهم، إلا أن الإمام لا يستوفيه حتى يرجعوا إلى دار الإسلام.

Mas'alah: How are spoils distributed starting with the slain's effects and expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4922)

وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة، وحملوها، وحفظوها.

Mas'alah: How is the personal spoils (salab) of a slain enemy distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

(ويبدأ في قسم: بدفع سلب) إلى أهله. وإن كان فيها مال لمسلم أو ذمي دفع إلى صاحبه؛ لأن صاحبه متعين. ولأنه استحقه بسبب سابق.

Mas'alah: Does entitlement to salb require a prior condition set by the Imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3550)

الواقعة، فلا يستحق إلا بالشرط، وكذلك حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسلب للقاتلين، كسلمة بن الأكوع وغيره، هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقا، أو من باب النفل؟ ويرجح الأول أن الأصل عدم التخصيص، وبيان الشرع العام، ثم إن أبا قتادة كان قد قتل القتيل قبل أن يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» » وأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه، ولو كان إنما يستحق بالشرط لما أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السلب.

Sub-topic – Withholding Salab by the Commander

Mas'alah: What is the ruling on depriving a fighter of the slain enemy's spoils (salab) as a financial punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

ومن العقوبة المالية حرمانه –عليه السلام– السلب للمددي لما كان في أخذه عدوانا على ولي الأمر

Mas'alah: What is the ruling on granting the horse of a slain enemy as extra spoils (nafl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=444)

1623 – وسئل عن رجل بارز علجا بيده فقتله، هل ينفل فرسه؟ قال: لا ينفل. قيل له: فإن كان العلج على فرسه هل ينفله؟ قال أبو عبد الله: نعم ينفله.

Mas'alah: What is the ruling regarding the salb (personal spoils) when a commander withholds it from a fighter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3551)

3359 – وما في مسلم والمسند «عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد – رضي الله عنه – وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عوف بن مالك، فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه» ؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما، فرعاها ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره لهم» » فقيل: منع رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – السلب عقوبة، ويرد أنه عاقب من لم يذنب، والله أعلم.

Sub-topic – Killing Outside Active Battle

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salab when the enemy is killed outside of active battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4851)

وقوله: حال الحرب. هكذا قال الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: فى هذا نظر؛ فإن حديث ابن الأكوع، كان المقتول منفردا ولا قتال هناك، بل كان المقتول

. . . . . ـــــــ قد هرب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) for one who kills without endangering himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4149)

الرابع، أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل، إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on salab for killing a fleeing enemy during active battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4149)

وإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم فقتله إنسان، فسلبه لقاتله؛ لأن الحرب فر وكر، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو منهزم، «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: من قتله؟ . قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: له سلبه أجمع» . وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر: السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر، واحتجاجا بحديث سلمة هذا. ولنا، أن ابن مسعود ذفف على أبي جهل، فلم يعطه النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبرا، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فلم يستحق سلبه كالأسير.

Mas'alah: What is the ruling on the salb and ransom of a captive taken by a fighter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

وإن أسره رجل ثم قتله الإمام أو استحياه فسلبه ورقبته إن أرق وفداؤه إن فدى غنيمة وقيل الكل لمن أسره وعنه لا يستحق السلب إلا أن يشرطه الإمام فيعمل بشرطه.

Mas'alah: Is the salb (spoils) given to the killer in all situations except when the enemy flees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1963)

الحكم الثالث: أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو، وبه قال الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) [3] . ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين ألا تراه يقول: ((فلما التقينا)) [4] ، وكذلك قول أنس: ((فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا)) [5] وكان ذلك بعد التقاء الزحفين؛ لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة فألحموا الحرب قبل أن تتقدمها مبارزة. وروى سعيد بإسناده عن عوف بن مالك قال: ((غزونا إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد فانضم إلينا رجل من أمداد حمير فقضي لنا أنا لقينا عدونا فقاتلنا قتالا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2973) 3: 1144 أبواب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب... وأخرجه مسلم في صحيحه (1751) 3: 1370 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2718) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل. وأخرجه أحمد في مسنده (11827) طبعة إحياء التراث. (3) سبق قريبا. (4) سبق قريبا. (5) سبق قريبا.

شديدا وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويفري بهم فلم يزل المددي يختل لذلك الرومي حتى مر به فاستقفاه [1] فضرب عرقوب فرسه بالسيف [2] ثم وقع فأتبعه ضربا بالسيف حتى قتله فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب القتيل وقد شهد له الناس أنه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره. فلما قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا خالدا [3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله؟ قال: استكثرته له. قال: ادفعه إليه)) [4] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy who retreats during battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزا إلى فئة أو متحرفا لقتال فقتله إنسان فله سلبه ذكره في البلغة والترغيب

Mas'alah: What is the ruling on taking the salb of a slain enemy during a duel versus during a general battle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=445)

1628 - وسئل أبو عبد الله عن سلب المقتول؟ فقال: ذاك عند المبارزة، فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب أحد.

Sub-topic – Killing Women and Children

Mas'alah: Is a fighter entitled to the salab if he kills a child or a woman who is fighting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4852)

تنبيه: شمل كلام المصنف، لو قتل صبيا أو امرأة إذا قاتلا. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»

. . . . . ـــــــ وغيره. وقيل:

لا يستحق سلبهما. وأطلقهما فى «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و

«الزركشى»، و «الرعاية».

Mas'alah: Is a fighter entitled to the personal spoils of a slain woman or child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

وذكر القاضي : أنه إن كان المقتول امرأة أو صبيا لم يستحق أيضا سلبه ، لأنه في معنى المثخن بالجراح ، لأنه لم يكف المسلمين شره ، قال : بل إن قاتلت المرأة فقتلها فله

سلبها .

Mas'alah: What is the effect of enemy capture on a slave woman's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1145)

وينفسخ به نكاح أمة، لا حرة، وإن أخذناها. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا وقفا) يطلب الفرق بينه وبين أم الولد إذ العلة –وهي عدم البيع– موجودة فيه [1] أيضا، بل الوقف قد عهد بيعه فيما إذا تعطلت منافعه وقصد إصلاحه ببيع بعضه. فالرواية الثانية المصرحة بأنهم لا يملكونها [2] –التي صححها ابن عقيل، وقال في الإنصاف [3]: "إنها الصواب" – أظهر، فتدبر [4]!. * قوله: (كقول مأسور هو ملك فلان) قال الإمام [5]: "ومثله لو أسرت مركب كفار، وقال بعض النواتية [6] عن شيء فيها هذا ملك فلان، فإنه يقبل" ، وظاهره ولو كان القائل واحدا. * قوله: (وينفسخ به نكاح أمة) ؛ أي: بالاستيلاء. * قوله: (لا حرة) لعدم الملك فيها. * قوله: (وإن أخذناها) ؛ أي: الحرة منهم. (1) في هامش "ج" : لعلها "فيها" . (2) انظر: المغني (13/ 122) . (3) الإنصاف (10/ 208، 209) . (4) في هامش نسخة "أ" ما نصه: "قد يفرق بأن أم الولد في ملك، فجاز أن يملكها الكافر، بخلاف الوقف، فإنه لا ملك عليه لأحد، ولا يصح فيه ملك مسلم، فكافر أولى –والله أعلم–" . (5) انظر: المغني (13/ 121) . (6) النواتية: الملاحون في البحر، والواحد: نوتي. القاموس المحيط (207) مادة (نوت) .

Mas'alah: Is the prohibition on separating relatives absolute or does it end at puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3575)

المنصوص لقوته، وحيث منع التفريق (فهل ذلك مطلقا) وإن حصل البلوغ. وهو ظاهر إطلاق الخرقي، وإطلاق الأحاديث السابقة (أو يجوز) ذلك بعد البلوغ. 3391 - م - لما روى «سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر - رضي الله عنه - أمره علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر - رضي الله عنه - فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر - رضي الله عنه - فشنينا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال: فنظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل، وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة، عليها قشع من أدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنفلني أبو بكر - رضي الله عنه - ابنتها، فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوبا، قال: فلقيني النبي - صلى الله عليه وسلم - في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة» ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

Sub-topic – Salab for Disbelievers in the Army

Mas'alah: Is a disbeliever entitled to the salab if he attends the battle without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4856)

قال فى «الكافى»: والكافر إذا حضر بغير إذن –لم يستحق السلب. وتقدم كلام

. . . . . ـــــــ الناظم فى الكافر.

Sub-topic – Multiple Killers and Shared Killing

Mas'alah: Who is entitled to the salab when one person cuts off the enemy's limbs and another kills him, or when two people kill him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4859)

وإن قطع أربعته، وقتله آخر، فسلبه للقاطع، وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لهما. ـــــــ قوله: وإن قطع أربعته، وقتله آخر، فسلبه للقاطع. بلا نزاع. قوله: وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة. هذا المذهب. نص عليه في رواية حرب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي، وغيره: هذا المنصوص. وقال الآجري، والقاضي: سلبه لهما. وقال المصنف، وتبعه الشارح: إن كانت ضربة أحدهما أبلغ، كان السلب له، وإلا كان غنيمة. فائدة: لو قتله أكثر من اثنين، فسلبه غنيمة بطريق أولى. وقيل: سلبه لقاتله.

Mas'alah: Who is entitled to the salab when one person captures the enemy and the imam kills him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4860)

وإن أسره، فقتله الإمام، فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره. ـــــــ قوله: وإن

أسره، فقتله الإمام، فسلبه غنيمة. وكذا إن رقه الإمام أو فدى. وهذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال القاضى: هو لمن أسره.

Mas'alah: Who is entitled to the salab when one person cuts off the enemy's hand and foot and another kills him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4861)

وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة. وقيل: هو للقاتل. ـــــــ قوله: وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشى: المنصوص أنه غنيمة. وقيل: هو للقاتل. وقيل: هو للقاطع. وأطلقهن الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands or both feet of the enemy in relation to the salab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4862)

فائدة: حكم من قطع يديه أو رجليه، حكم من قطع يده ورجله. خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) when one person wounds the enemy and another kills him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4862)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو قطع يده ورجله [1]، وقتله آخر، أن سلبه للقاتل. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلام «الوجيز» وغيره. وجزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: هو غنيمة. قدمه فى «المغنى»، وحكى الأول احتمالا. وجزم بأنه غنيمة فى «الكافى». (1) فى الأصل، ط: «أو رجله».

Mas'alah: Who gets the spoils (salab) if one person wounds and another kills?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن قطع أربعة إنسان ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع وللذي ضربته أبلغ

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) when multiple people kill an enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة

Mas'alah: Who gets the spoils if one person wounds and another kills?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) when a wounded enemy is killed by another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) when multiple people kill a single enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4149)

وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله. وإن اشترك في قتله اثنان، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة، فإنه قال، في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله. وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، إنهما يشتركان في سلبه؛ لقوله: «من قتل قتيلا، فله سلبه» . وهذا يتناول الواحد والجماعة، ولأنهما اشتركا في السبب، فاشتركا في السلب. ولنا، أن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرك بين اثنين في سلب.

Mas'alah: How is the salab awarded when two fighters share in killing an enemy but one is more effective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4149)

فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، فالسلب له؛ لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه، فقال: «كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.» وإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزما منهم، فقتله، فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر في قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the salb when limbs are severed by another fighter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

أو رجليه فسلبه غنيمة وقيل للقاتل كما لو قطع يدا أو رجلا.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils if one fighter cuts off all four limbs and another kills the enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1086)

قال: (فإن قطع أربعته، وقتله آخر فسلبه للقاطع.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils if a fighter captures an enemy but the imam kills him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1086)

قال: (وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره) . أما كون سلب من أسره فقتله الإمام غنيمة على الأول فلأن الذي أسره لم يقتله والإمام لم يغرر بنفسه في قتله. وأما كونه لمن أسره على قول القاضي فلأنه غرر بنفسه في أسره أشبه ما لو قتله. فإن قيل: ظاهر هذا التعليل أنه يستحق السلب سواء قتله الإمام أو فاداه. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9468) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2708) 2: 263 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 310 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب. (2) في هـ: عمر. (3) سبق تخريجه ص: 297. (4) أخرجه الطبراني في الكبير (12123) 11: 399 عن ابن عباس قال: «انتهى عبدالله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه ... » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف. وقال أحمد: يكتب حديثه. 5: 331.

قيل: نعم. وصرح المصنف به في الكافي.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils if one fighter cuts off a hand and foot and another kills the enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1087)

قال: (وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر فسلبه غنيمة.

Mas'alah: How are personal spoils divided if two fighters share in killing an enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

فإن اشترك اثنان في قتله ، فقد نص في رواية حرب أن سلبه في الغنيمة ، واختاره أبو بكر ، وقال القاضي : يشتركان في سلبه .

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings when one cuts his limbs and another kills him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

فإن قطع أحدهما أربعته وقتله آخر فالسلب للقاطع .

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings when one cuts his hand and foot and another kills him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

فإن قطع أحدهما يده ورجله وقتله الآخر فالسلب في الغنيمة ، وقيل سلبه للقاطع .

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings when a Muslim captures him and the imam executes him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

فإن أسره مسلم وقتله الإمام صبرا فسلبه لمن أسره .

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) when one person wounds an enemy and another kills him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

وإن قطع أربعة إنسان ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع لا ربعته وللذي ضربته أبلغ لأنه كفى المسلمين شره

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain enemy when two or more people kill him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك

Mas'alah: Who gets the spoils (salab) when one cuts a limb and another kills?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل لأن الأول لم يثخنه §

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) when one person wounds and another kills?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2911)

وإن قطع واحد يده ورجله أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل لأنه مثخن بالجراح

Mas'alah: What is the ruling on the salb (spoils) if two people kill the same enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة، وقيل بينهما. ولنا: أنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى به لاثنين.

Mas'alah: Who gets the salb (spoils) if two people strike the enemy but one strikes more severely?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وإن اشتركا في ضربه وكان أحدهما أبلغ في ضربه من الآخر، فسلبه له، وقال: "كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو" .

Mas'alah: Who gets the salb (spoils) if one person cuts the enemy's limbs and another kills him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة، وقيل: للقاطع، لأنه عطله. وقيل: للقاتل، لعموم الخبر.

Sub–topic – Salab and Khums

Mas'alah: What is the ruling on khums of ghanimah and the salab of the killer?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الثاني: أن الغنيمة مخموسة، ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله. وقد نطق به الكتاب العزيز، فقال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] لكن اختلف في أشياء؛ منها سلب القاتل، وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس؛ فإن عمر – رضي الله عنه – قال: كنا لا نخمس السلب. وقول النبي: «من قتل قتيلا فله سلبه» . يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له. وعن أبي قتادة «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفله سلب رجل قتله يوم حنين، ولم يخمس» رواه سعيد، في "سننه" . ومنها، إذا قال الإمام: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، ومن طلع الحصن فله كذا من النفل. فالظاهر أن هذا غير مخموس؛ لأنه في معنى السلب. ومنها، إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. وقلنا: يجوز ذلك. فقد قيل: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى الذي قبله. والصحيح أن الخمس لا يسقط؛ لأنه يدخل في عموم الآية، ولا يدخل في معنى السلب والنفل؛ لأن ترك تخميسهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه، فلا يكون تخصيصا بل نسخا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقا. ومنها؛ إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فقد قيل: إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس. والصحيح أنه يخمس، ويدفع إليهم أربعة أخماسه؛ لدخوله في عموم الآية، وعدم دليل يوجب تخصيصه. [

Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to the slain enemy's belongings (salab) without khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

مسألة: قال (ومن قتل أحدا منهم مقبلا على القتال، فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أو لم يقل) في هذه المسألة فصول ستة: (7469)

Mas'alah: What is the ruling on whether salab (personal spoils) is subject to khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4150)

]

Mas'alah: Is the salab (personal spoils of a slain enemy) subject to khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4150)

الفصل الخامس السلب لا يخمس] (7473) أن السلب لا يخمس. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وبه قال الشافعي، وابن المنذر، وابن جرير. وقال ابن عباس: يخمس. وبه قال الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه. وذلك إليه؛ لما روى ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه. فكان أول سلب

خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا. ولنا، ما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود. وعموم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر حجة لنا، فإنه قال: إنا كنا لا نخمس السلب. وقول الراوي: كان أول سلب خمس في الإسلام. يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته، لم يخمسوا سلبا، واتباع ذلك أولى. قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية. وإذا ثبت هذا، فإن السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل مطلقا، ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الخمس، ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس، احتيج إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس، كسهم الفارس والراجل.

Mas'alah: Is the salb (spoils) subject to khums (one-fifth tax) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1965)

الحكم الخامس: أن السلب لا يخمس. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وبه (1) زيادة من المغني 10: 422. (2) سبق تخريجه ص: 269.

قال الشافعي. وقال ابن عباس: يخمس؛ لعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من

شيء فأن لله خمسه} [الأنفال:41] . ولنا ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعموم الأخبار التي ذكرناها، ولا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية. إذا ثبت هذا فإن السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الخمس. ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس احتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك. ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس والراجل.

Mas'alah: Is the salb (spoils of a slain enemy) subject to khums?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=445)

1626 - وتعجب أبو عبد الله من قول سعيد بن المسيب: "لا نفل إلا من الخمس" ، وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه، كيف ذهب عليه هذا، وكان مالك يقول أيضا هكذا. قال أبو عبد الله: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس السلب وإن كثر.

Mas'alah: Is the salab (personal spoils of a slain enemy) subject to khums?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=905)

2756 – قلت : (هل) يخمس السلب ؟ قال : لا . (قيل) : وإذا كثر ؟ قال : وإن كثر ، ما سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس السلب ، وقد قال : (من قتل قتيلا فله سلبه) .

Mas'alah: Is the salb subject to khums or exempt from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3549)

3357 – «وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخمس السلب» ، رواه أحمد وأبو داود. ومقتضى كلام الخرقي أن السلب يكون من أصل الغنيمة، لا من خمس الخمس، وهو كذلك لإطلاق الحديث. قال: قال ذلك الإمام أو لم يقل. ش: يعني أن السلب يستحقه القاتل، اشترط ذلك الإمام أو لم يشترطه، هذا هو المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب، واختار أبو بكر أنه لا يستحقه إلا من شرطه له الإمام، وحكى ذلك غير واحد من الأصحاب رواية عن أحمد، وأخذها القاضي في الروايتين من قول أحمد في رواية حرب: ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام، وهذا المأخذ لا يدل على المدعى، وبالجملة مدرك الخلاف في ذلك أن قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» هل ذلك بيان لشرع عام، أو مختص بتلك

Sub-topic – Definition of Salab

Mas'alah: What is the evidence for the killer's entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

الفصل الأول أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافا، والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل كافرا فله سلبه» . رواه جماعة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ منهم أنس، وسمرة بن جندب،

وغيرهما، وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين، فلما التقينا، رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة، فأدركه الموت ثم إن الناس رجعوا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه. قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة. فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله تعالى، يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صدق، فأسلمه إليه. قال: فأعطانيه.» متفق عليه. وعن أنس، قال «قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: من قتل قتيلا، فله سلبه.» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، فأخذ أسلابهم. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is included in the definition of personal spoils (salab) from a slain enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4864)

1433 - مسألة: (والسلب ما كان عليه؛ من ثياب، وحلى، وسلاح، والدابة بآلتها. وعنه، أن الدابة ليست من السلب. ونفقته، وخيمته، ورحله غنيمة) سلب القتيل ما كان لابسه؛ من ثياب، وعمامة، وقلنسوة، ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة، ورأن [1]، وخف، بما في ذلك من حلية؛ لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح؛ من السيف، والرمح، واللت [2]، والقوس، ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس. فأما المال الذى معه في همبانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وإناؤه، وما ليست يده عليه من ماله. وبه قال الأوزاعى، ومكحول، (1) الرأن: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. (2) اللت: بضم اللام، نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب.

. . . . . ـــــــ والشافعى، إلا أن الشافعى قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطوق والهميان الذى للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبه المال الذى في خريطته. ولنا، أن البراء بارز مرزبان الزأرة [1]، فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا، فخمسه عمر، ودفعه إليه. وفى حديث عمرو بن معد يكرب، أنه حمل على أسوار [2]، فطعنه، فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا [3] من ديباج، وسيفا، ومنطقة، فسلم ذلك إليه [4]. ولأنه من

ملبوسه، أشبه ثيابه، ولأنه داخل في اسم السلب، أشبه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: «فله سلبه». واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب. اختاره أبو بكر؛ لأن السلب ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك، فلا تدخل في الخبر. وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب، فأخذ سواريه، ومنطقته. (1) في م: «المرازبة». (2) في النسخ: «سوار». وانظر المغنى 13/ 73. (3) في م: «يلقا». واليلمق: القباء. (4) الخبر: في تاريخ الطبرى 3/ 576.

. . . . . ——— يعنى ولم يذكر الدابة. ونقل عنه أنها من السلب. وهو ظاهر المذهب. وبه قال الشافعى؛ لما روى عوف بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقنى مددى من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل يفرى [1] بالمسلمين، وقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومى فعرقب فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم [2]. وفى حديث شبر بن علقمة، أنه أخذ فرسه [3]. كذلك قال أحمد: هو [4] فيه. ولأن الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكروه يبطل بالرمح والقوس، واللت، فإنها من السلب وليست ملبوسة. إذا ثبت هذا، فإن الدابة وما عليها؛ من سرجها، ولجامها، وتجفيفها [5]، وحلية إن (1) أى يبالغ في النكاية والقتل: وفى م: «يغرى». أي يسلط الكفرة على المسلمين. (2) تقدم تخريجه في صفحة 159. (3) تقدم تخريجه في صفحة 160. (4) في م: «كقوله». (5) في م: «تحقيبها». وجفف

الفرس: ألبسه التجفاف، وهى آلة للحرب يلبسها الفرس.

. . . . . ـــــــ كانت عليها [1]، وجميع آلتها، من السلب؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنما تكون من السلب إذا كان راكبا عليها، فإن كانت في منزله، أو مع غيره، أو منقلبة، لم تكن من السلب، كالسلاح الذى ليس معه. وإن كان عليها، فصرعه عنها، أو أشعره [2] عليها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهى من السلب. وهذا قول الأوزاعى. وإن كان ممسكا بعنانها، غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، هى سلب. وهو قول الشافعى؛ لأنه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه ورمحه في يده. والثانية، ليست من السلب. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه. وإن كان على فرس، وفى يده جنيبة، لم تكن الجنيبة من السلب؛ لأنه لا يمكنه ركوبهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy in battle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=630)

ومن قتل قتيلا شي حالة الحرب "، فلهئ شكليه (") ، وهو ما عليه "ممل ثياب، وخلي، ويلاح" ، وكذا دائشه التي قاتل عليها، وما عليها "، وأما" رجل، ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة، ولا في البيع. وكذا لا ينفسخ إذا 2 r الزوج وحده، بخلاف ما لو شبيت الزوجة وحدها انفسخ نكا?ها. صوالحي. s سمعيي فضل (1) قوله: (ومن قتل قتيلا في حالة الخرب) من الكفار، ولو كان المبارز. (Y) (فله سلبه) سواء كان البراز

بإذن الإمام أو لم يكن، كما قطع به في «المغني». وفي (الإرشاد) : إن بارز بغير إذن الإمام، فلا يستحق الشلب. لحديث أنس، وسمرة، أن النبي بينية قال: (من قتل قتيلا، فله سلبه "" . ولا يكون من خمس الخمس، ولو كان القاتل للكافر عبدا، بإذن سيده، أو امرأة، أو كافرا بإذن الإمام، أو صبيا؛ لعموم الخبر. صوالحي.

((2)) قوله: (وهو ما عليه) أي: والشلب: ما على المقتول.) 2 (قوله: (من ثياب وخلي وسلاح) فله أخذه، قل السلب أو كثر.) ? (قوله: (وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها) أي: وكذا له أخذ دابته التي قاتل عليها، وما عليها من التها، تبعا لها؛ لأنها من السلب، ويستعان به في [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (? ه) من حديث آبي قتادة. الحرب، فأشبة الشلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض. انتهي. الوالد.) Y(قوله: (وأما نفقته ورحله وخيمنه وجنيبه) أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال. (1) قوله: (فغنيمة) أي: فهو غنيمة. ولو قطع مسلم أربعة كافر، فسلبه له، بخلافي ما لو قطع يدا أو رجلا من الكافر، وقتله آخز، أو أسره إنسان، فقتله الإمام، أو اشترك اثنان أو أكثر في قتله، فتلبه غنيمة. ويحرم غرز بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه – يفتح اللام – أي: شره. وإن دخل أحد دار حرب، بلا إذن الإمام، فغنيمتهم فية. صوالحي باختصار. ((2)) قوله: (وتقسم الغنيمة) الغنيمة فعيلة، بمعنى مختومة، مشتقة من الغنم، وهو: الربح. واصطلاحا: ما أجد من مالي خري قهرا بقتال، وما ألحق به. قوله: وما أجد من مال، أحترارا عن غير المال، كالكلب والخمر والخنزير، فإن ذلك لا يدخل في الغنيمة. وخرج بقوله: «حربي، ما يؤخذ من أموال أهل اللهمة من جزية وخراج ونحوه، فإنه فيء لا غنيمة. وخرج بقوله: (قهرا) ما جلوا، وتركوه فزعا، وما يؤخذ منهم من العشر إذا أتجروا إلينا، ونحوه، فإنه فيء لا غنيمة. وخرج بقوله: «وما ألحق به) من الهدية لأمير الجيش، أو لأحد من الجيش، ونحو

ذلك. والغنائم لم تحل إلا لهذه الأمة؛ لأنها كانت تنزل ناز من السماء تأكلها. ح في وزيادة. فتح وهاب المآرب

*) ? ? f – (Y s و? ?: & Y سمي بين الغانمين "، فيعطى لهم أربعة أخماسيسها" ، للزاجل "سهم" ، ... ، وللفارس علي فرس هجين ميهمان قوله: (بين الغانمين) وهم من شهد الوقعة من أهل القتال، إذا كان قصده الجهاد، قاتل أو لم يقاتل. ويكون قشم القنيمة بعد دفع مالي وجد فيها من مال مسلم أو ذمي، ومن أجرة حمل. ولا يسهم لمن لم يستعد للقتال من تجار وخدم وضئاع، ولا لمن نهى الإمام عن لحضوره، ولا لشخذلي ومزجفي، ولو تركا ذلك، ولا لمريض عاجز عن القتال، كالرين والمفلوج و الأشل، ولا s . لخيلهم، غير محموم ومن به ضداع ونحوه. صوالحى قوله: (فيعطى لهم) أي: للغانمين (أربعة أخماسها) ؛ لأن الله تعالى لما جعل سمع مي متحمسي حميم ? & نما غةغيعتم من شاء فأن يته ,212 أتم ق م لنفيه الخشست في الأية، وهي قوله تعالى: هو واعلمو خوس كه به الأنقال: {[... فهم منه: أن الأربعة أخماسي للغانمين؛ لأنه أضافها، كقوله تعالي: *ژو و رئهئ او أبوه قلأيو if &? [النساء:] . فهم منه: أن الباقي للأب. وإن أعطى الإمام لأحد نفلا، أي: زائدا عن سهم لمصلحة، فيعطيه من g . هذه الأربعة أخماس. صوالحي قوله: (للزاجل) أي: الماشي، مسلما كان أو كافرا قاتل بإذن الإمام. قوله: (سهم) واحد، بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج الفارس من الكلفة. صوالحي. قوله: (وللفارس على فرس هجين سهمان) أي: للفارس الذي على فرس فجين، و هو: ما أنه فقط عربية ". لا سهمان) سهم للفارس، وسهم لفريبه." هذا التعريف للمقرف، عكس الهجين. أما الهجين فعرفه فى «المنتهى) بأنه: ما أبوه فقط عربي. انظر «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<) . (\) (e) (Y) \ كتاب الجهاد ? > لاسمي احمد (?) ولا يسهم لغير الخيل "، ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة

شروط: البلوغ،" – – لا تنضج g محبيبر والعقل، والخرية، والذكورة. فإن اختل شرط "، رضخ له، ولا يسهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=186)

فصل السلب للقاتل (1) قوله: "فله سلبه" أي قتله وهو مبارز له، أو كان مغرا بنفسه. وأما إن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه، أو هارب، فلا يستحق سلبه. وكذا لو قتل شيخا

فانيا أو امرأة ونحوهما ممن لا يقتل. [1/ 324] (2) قوله: "وتقسم الغنيمة الخ" : أي بعد دفع الأسلاب إلى أهلها. (3) قوله: "ابنا عبد مناف" : الأولى "ابني عبد مناف" لأنه صفة لهاشم والمطلب، وهما مجروران. وقوله: "دون غيرهم من بني عبد مناف" : أي كبني عبد شمس ونوفل. (4) قوله: "لفقراء اليتامى" : فيه تخصيص لعموم الآية. وإن اجتمع أسباب في واحد، بأن كان هاشميا مسكينا يتيما ابن سبيل، استحق بكل واحد منها، لكن لو أعطي ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره لزواله. قلت: وكذا لو أعطي لفقره فزال لم يعط ليتمه، أو أعطي لكونه هاشميا فصار غنيا لم يعط لفقره ولا ليتمه. ويعطى الفقير والمسكين وابن السبيل ما يكفيهم، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا. ومن قاتل قتيلا في حالة الحرب أو أثخنه أو

Mas'alah: What is the chapter on the personal spoils taken from a slain enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

(باب في السلب)

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy combatant?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

ومن قتل منا واحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3545)

3355 – معتمدا على «أن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قتل طليعة الكفار وهو منهزم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل الرجل» ؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع» » ، والحديث في الصحيحين، ومن صوره أيضا أن يكون الكافر

ممتنعا، فإن كان مثخنا بالجراح، وقتله إنسان فلا شيء له، لعدم التغرير، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك، (واعلم) أن جماعة من الأصحاب يجعلون كل واحد من هذه

Mas'alah: What is the ruling on the salb (personal spoils) of a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3550)

3358 - «قال أبو قتادة: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه، وضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة» ؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy fighter?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=257)

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" 1 وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال. 1 أخرجه البخاري "3142" ،ومسلم "1751" ، من حديث أبي قتادة.

Sub–topic – Killing Without Permission

Mas'alah: Is the permission of the commander required for entitlement to salab?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4150)

وأما الذي قتله سلمة، فكان متحيزا إلى فئة، وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنه إن كان منهزما فهو متحيز إلى فئة، وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإن القتال فر وكر. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير؛ لأن كل من قضي له بالسلب في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة، مع أن عموم الخبر يقتضي استحقاق السلب لكل قاتل، إلا من خصه الدليل.

Mas'alah: Is a fighter entitled to the personal spoils of a slain enemy if he duels without the commander's permission?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1290)

فإن اجتمعت الشرائط الأربع إلا أنه بارزه بغير إذن الأمير ، فهل يستحق سلبه ؟ على روايتين ، قال ابن أبي موسى : أظهرهما أنه لا يستحقه .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when a fighter captures an enemy and the imam kills or

ransoms him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه أي أبقاه حيا رقيقا أو بفداء أو من فسلبه ورقه إن رق وفداؤه إن فدي غنيمة لأن الذي أسره لم يقتله ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم ولم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء

Mas'alah: What is the ruling on the salb (personal spoils) if the imam captures and kills the enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وإن أسره وقتله الإمام فسلبه غنيمة، وقال مكحول: لا يكون إلا لمن قتله أو أسره. ولنا: قصة عقبة والنضر.

Sub–topic – Disputes and Evidence for Salab

Mas'alah: What evidence is required to claim the salab (spoils) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4153)

[فصل لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة] (7476) فصل ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة. وقال الأوزاعي: يعطى السلب إذا قال: أنا قتلته. ولا يسأل بينة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل قول أبي قتادة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه» . متفق عليه. وأما

أبو قتادة، فإن خصمه أقر له، فاكتفى بإقراره. قال أحمد: ولا يقبل إلا شاهدان. وقال طائفة من أهل الحديث: يقبل شاهد ويمين؛ لأنها دعوى في المال. ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين. ووجه الأول، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، ولأنها دعوى للقتل، فاعتبر شاهدان، كقتل العمد.

Mas'alah: What is the evidence for the rule that the killer is entitled to the slain enemy's personal spoils?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1085)

وأما كونه يشترط على رواية؛ فلما روى عوف بن مالك «أن مددا غزا معهم فقتل علجا فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعطه يا خالد» [1] رواه أبو داود. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» [2] عام في غزوته وغيرها. ولذلك احتج به عوف بن مالك على خالد حين أخذ سلب المددي. فقال له عوف: «أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى». (1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك. قال: «قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه. فمنعه خالد بن الوليد. وكان واليا عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب. فقال: لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها. فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم» (1753) 3: 1373 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل. وأخرجه أبو داود في سننه (2719) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب. (2) سبق تخريجه قريبا.

وقول عمر: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1] يدل على أن هذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة العامة. وأما أمر خالد بعدم الإعطاء فعقوبة لعوف حين أغضبه بتقريعه خالدا بين يديه.

Mas'alah: What evidence is required to claim the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4863)

فصل: ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة. وقال الأوزاعى: يعطى السلب إذا قال: أنا قتلته. ولا يسأل بينة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قبل قول أبى قتادة. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه». متفق عليه [1]. وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له، فاكتفى بإقراره. قال أحمد: لا يقبل إلا شاهدان. وقالت طائفة من أهل الحديث: يقبل شاهد ويمين؛ لأنها دعوى في المال. ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قبل قول الذى شهد لأبى قتادة من غير يمين. ووجه الأول، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، ولأنها دعوى للقتل، فاعتبر شاهدان، كدعوى قتل العمد. (1) تقدم تخريجه في صفحة 152.

Mas'alah: What evidence is required to claim the spoils (salab) for killing an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2911)

ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشهادة رجلين نصا لأن الشارح اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وكالقتل العمد ويأتي في أقسام المشهود به يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال

Mas'alah: Is evidence required to claim spoils from a slain enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

ولا يقبل إلا ببينة. وقال الأوزاعي: يقبل بلا بينة، لقصة أبي قتادة. ولنا: قوله: "من قتل قتيلا" الحديث، وأبو قتادة أعطي لاعتراف الخصم.

Mas'alah: What is the evidence for the killer's entitlement to the spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3544)

3352 – لما «روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: نفلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر سيف أبي جهل وكان قتله» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Can a single witness suffice for claiming the salb?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3551)

الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صدق فأعطه إياه» » متفق عليه. لا يقال: فالرسول – صلى الله عليه وسلم – دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين، لأنا نقول: قد شهد له واحد، وقد يكتفي في مثل ذلك بالواحد، لتعذر إقامة اثنين، أو يكون قبول الواحد إذا خاصا بأبي قتادة – رضي الله عنه –.

Sub–topic – Salab for Slaves and Disobedient Fighters

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who endangers himself by charging the enemy?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1289)

أن يغرر بنفسه بقتله ؛ بأن يبارزه بإذن أمير الجيش أو يحمل عليه وهو في الصف فيقتله

.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) when the killer is not a full combatant or the slain is not a combatant?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3547)

على المسلمين فلا شيء له لأنه ليس من أهل الجهاد، وإن كان له فيها حق لكن إرضاخ لا إسهام، كالصبي والمرأة ونحوهما، فهل يستحق السلب إذا قتل، لعموم الحديث، وبه قطع أبو محمد، أو لا يستحقه، لأن السهم آكد منه للإجماع عليه وهو لا يستحقه، فالسلب أولى؟ (الشرط الرابع) أن يكون المقتول من المقاتلة، فإن كان شيخا فانيا، أو صبيا، أو امرأة، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه، بلا خلاف نعلمه، فإن قاتل هؤلاء فهل يستحق قاتلهم سلبهم، وبه قطع أبو محمد، لجواز قتلهم إذا، أو لا يستحق سدا للذريعة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) for a slave or disobedient fighter who kills without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3547)

(تنبيه) : قال أبو محمد: إذا بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب، لأنه عاص، وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن، (وعن أحمد) فيمن دخل بغير إذن يؤخذ منه الخمس، وباقيه له كالغنيمة، قال: ويخرج في العبد مثله، قلت: قد يقال تعلق الحق بالغنيمة آكد للإجماع عليها، بخلاف السلب، فإن منهم من يجعله كالنفل، لا يستحق إلا بالشرط، ثم قال: إنه لا يشترط في استحقاق

BAB 6

باب الفيء ومصارفه

Fay' and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenditure of Fay'

Mas'alah: What are the permissible expenditures from the fay' treasury?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

ومن المصالح: رزق الفقهاء، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين، ومصالح البلد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is fay' (public revenue) to be spent according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5023)

قوله: فيصرف فى المصالح. يصرف الفيء فى مصالح المسلمين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: يختص به المقاتلة. اختاره القاضى. واختار أبو حكيم، والشيخ تقى

Mas'alah: What are the permissible expenditures from public funds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

وكري نهر، وعمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: How should fay' funds be spent for the interests of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1985)

(يصرف في مصالح المسلمين) [1] . (1) وقاله الشيخ وغيره، قال: وسائر الأموال السلطانية لجميع المصالح اتفاقا، وقال: وما اجتمع من بيت المال، ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين، أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه، أو فيما يضر قال: ومثله المظالم المجهول أربابها، والواجب على من حصلت بيد أموال، ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك، فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قوله في اللقطة «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه» . وذكر أن من مات لا وارث له، ففي المصالح، ثم قال: فإن ما لم يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو في حقنا كالمعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه، وهذا النوع ونحوه، إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوما، أو مجهولا بالكلية، أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقا، والإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك، كالمكوس وغيرها من أصحابها، فهذان قياسان قطعيان من السنة، والدليل الثاني، القياس، وهو إما أن تحبس إلى أن تتلف، وإتلافها حرام، وحبسها أشد فتعين إنفاقها. وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر، والثواب الذي يتقرب به إلى الله، فتصرف في سبيل الله. قال: والغنيمة والخراج لمصالح المملكة، فيفتقر إلى اجتهاد الإمام، لعدم تعيين مصرفه، ولأن به يجتمع الجند على باب السلطان، فينفذ أحكام الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من ظلم الضعيف، ويوصل كل ذي حق حقه، فلو

فرقه غيره تفرقوا عنه، وزالت حشمته وهيبته وطمع فيه، فجر ذلك إلى الفساد، قال: وبيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام، ولا يجوز الصدقة به، ويسلمه إلى الإمام. قال: ولا تتم رعاية الخلق إلا بالحق الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولذلك من لم يقم بها سلب الأمر ونقل إلى غيره، وذكر آيات في الإنفاق والشجاعة، ثم قال: فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة،، وأن هذا مما اتفق عليه أهل الأرض. وذكر أنه افترق الناس أربع فرق، فريق صاروا نهابين، وهابين، وفريق عندهم خوف ودين، يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا، لكن لا يعتقدون أن السياسة لا تتم بما يفعله أولئك من الحرام، فينهون أحيانا عن ترك واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، والفريق الثالث الأمة الوسط، دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وهو إنفاق المال في المنافع للناس، فإن كانوا رؤساء فبحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، وإقامة الدنيا والدين ولا يأخذون ما لا يستحقونه، فيجمعون بين التقوى والإحسان، ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، والفريق الرابع يأخذ ولا يعطي غيره، فلا يصلح به دين ولا دنيا.

.

Mas'alah: What are the priorities for spending public treasury funds in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=335)

[ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله] لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين

وأمنهم من عدوهم.

Mas'alah: What are the expenditures of the public treasury (fay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=335)

[وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء وغير ذلك كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on the properties of fay' and their expenditures?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

فصل يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها

Sub-topic – Khums on Fay'

Mas'alah: What is the ruling on the share for wayfarers and the distribution of khums and fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4883)

وسهم لأبناء السبيل, المسلمين من الكل, فيعطوا كزكاة, ويعم بسهامهم جميع البلاد, واختار الشيخ: لا يلزم. وفي الانتصار: يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة, ومن ذوي القربى إذا لم يمكنه, على أنه إذا وجب لم لا نقول به في الزكاة؟ واختار شيخنا إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة, كزكاة, واختار أيضا أن الخمس والفيء واحد, يصرف في المصالح "وم" وفي رده على الرافضي أنه قول في مذهب أحمد, وأن عن أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز1 مصرف الفيء وهو تبع2 لخمس الغنائم, وذكره أيضا رواية, واختار صاحب الهدي الأول أن الإمام يخير فيهم ولا يتعداهم, كزكاة, وأنه قول "م" .

Mas'alah: Is fay' subject to khums according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2776)

الفصل الأول: أن الفيء مخموس، كما تخمس الغنيمة، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية، لا يخمس. نقلها أبو طالب، فقال: إنما تخمس الغنيمة. قال القاضي: لم أجد مما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا تحفظ عن

أحد قبل الشافعي في الفيء خمس، كخمس الغنيمة. وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي، ولأن الله تعالى قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله} [الحشر: 7] إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] . الآية. فجعله كله لهم، ولم يذكر خمسا. ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت المسلمين. ووجه الأول قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء. وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كي لا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذي سمي في الآية، وسائره ينصرف إلى من في الخبر، كالغنيمة. ولأنه مال مشترك مظهور عليه، فوجب أن يخمس، كالغنيمة والركاز. وروى البراء بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل عرس بامرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأخمس ماله» .

]

Mas'alah: How is the share of Allah and the Messenger from spoils distributed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

سهم لله تعالى وللرسول – صلى الله عليه وسلم – يصرف مصرف الفيء.

Mas'alah: Is fay' subject to khums according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5027)

1478 - مسألة: (ولا يخمس. وقال الخرقي: يخمس؛ فيصرف خمسه إلى أهل الخمس، وباقيه للمصالح) ظاهر المذهب = من كتاب الفرائض، وفي: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 4/ 46، 7/ 81، 82، 8/ 185، 186، 9/ 121، 122، 123. ومسلم، في: باب حكم الفئ، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1379. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأموال، من على الإمارة. سنن أبى داود 2/ 125 - 127. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 25، 48، 60، 208، 209. (1) في: المغنى 9/ 299، 300.

. . . . . ـــــــ أن الفيء لا يخمس. نقلها أبو طالب، فقال: إنما تخمس الغنيمة. وعنه، يخمس كما تخمس الغنيمة. اختارها الخرقي. وهو قول الشافعي؛ لقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [1]. فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر، رضى الله عنه، مستدلا بالآيات التى بعدها، فوجب الجمع بينهما؛ كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق [2]، فإن خمسه لمن سمى في الآية، وسائره يصرف إلى من [3] ذكر في الآيتين الأخيرتين والأخبار. وقد روى البراء بن عازب، قال: لقيت خالى ومعه الراية، فقلت: إلى (1)

سورة الحشر 7. (2) في م: «توقيف». (3) في م: «ما».

. . . . . ـــــــــ أين؟ قال: بعثنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجل عرس بامرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأخمس ماله [1]. والرواية الأولى هى المشهورة. قال القاضى: لم أجد بما قال الخرقى، من أن الفيء مخموس، نصا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعى في أن في الفيء خمسا، كخمس الغنيمة. والدليل على ذلك قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} الآيات إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [2]. فجعله كله لهم، ولم يذكر خمسا. ولما قرأ عمر هذه الآية، قال: هذه استوعبت جميع المسلمين.

Mas'alah: How is the khums of fay' distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5029)

فصل: فإن قلنا: إنه يخمس. صرف خمسه إلى أهل الخمس في الغنيمة عند من يرى تخميس الفيء من أصحابنا، وأصحاب الشافعى، وحكمهما واحد، لا اختلاف بينهم في هذا؛ لأنه في معنى خمس الغنيمة. ثم يصرف الباقى في مصالح المسلمين، على ما ذكرنا، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور، وأرزاق الجند، ونحو ذلك. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يزنى بحريمه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 467. والترمذى، في: باب في من تزوج امرأة أبيه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/

117. وابن ماجه، في: باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 869. (2) سورة الحشر 6 – 10

وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين. ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله، –صلى الله عليه وسلم–، ـــــــ

Mas'alah: How is the share of Allah and the Messenger from the fifth of war spoils spent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=332)

[سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفئ] في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم، تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه. رواهما أحمد وأبو داود. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث: "إذا أطعم الله نبيا طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده" رواه أبو بكر عنه، وقال: "قد رأيت أن أرده على المسلمين" فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله. قاله في الشرح.

Mas'alah: Is khums taken from fay' property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1950)

(ولا يخمس) الفيء. نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب، واختاره أكثر الأصحاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة. فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله سبحانه وتعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله سبحانه وتعالى كما ذكره في خمس الغنيمة. فلما لم يذكره ظهرت إرادة الاستيعاب.

Mas'alah: How is the share of Allah and His Messenger from war spoils distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

قوله: سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء. وعنه: في المقاتلة والكراع والسلاح. وفي الانتصار: هو لمن يلي الخلافة بعده. وذكر الشيخ عن بعض أصحابنا: أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس، ثم اختار قول بعض العلماء: أنها ليست ملكا لأحد، بل أمرها إلى الله وإلى الرسول، ينفقها في ما أمره الله به.

Mas'alah: Are fay' and khums considered the same in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

واختار أن الفيء والخمس واحد، يصرف في المصالح.

Mas'alah: Is khums taken from fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=390)

قال أحمد: لا يخمس الفيء، وهو قول الأكثر، وعنه: بلى، كالغنيمة؛ وهو قول الشافعي، لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية، 1 فظاهره أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، ولحديث البراء وفيه: "وأخمس ماله" ، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر مستدلا بالآيات التي بعدها؛ فوجب الجمع بينهما، ففي إيجاب الخمس جمع بينهما. فإن خمسه لمن سمي في الآية، وسائره يصرف إلى من في الآيتين، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسا، والدليل على هذا قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} ، 2 فجعله كله لهم خمسا، ولم يذكر خمسا، قال عمر لما قرأها: "استوعبت جميع المسلمين" .

1 سورة الحشر آية: 7. 2 سورة الحشر آية: 7.

Sub-topic – Recipients of Fay'

Mas'alah: What is the ruling on shares for those given from fay' and charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4887)

ولا يصح استئجار غيره لهم, ويسهم لمن يعطى من الفيء, لأن الله جعله له ليغزو, لا أنه عوض عن غزوة, بل يقع له لا لغيره, وكذا من يعطى له من صدقة, لأنه يعطاه معونة لا عوضا, أو دفع إليه ما يعينه به فله فيه الثواب, وليس عوضا, وعن زيد بن خالد مرفوعا "من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء" خبر1 صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي2 وصححه.

Mas'alah: What conditions apply to the recipients of spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=628)

فصل: ما يشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل

Mas'alah: What are the rulings on fay' and its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=446)

باب الفيء [1] وهو ما أخذ من الكفار بلا قتال كجزية وخراج [2]. وما تركوه فزعا أو ماتوا عنه ولا وارث. ويصرف في أهم المصالح فالأهم. ويقسم فاضله بين أحرار

المسلمين غنيهم وفقيرهم. يبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار، ثم بالأقرب فالأقرب من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وله التفاضل بينهم. وعطاء الميت الحال لوارثه [3]. وإن كان جنديا فرض لزوجته وصغار أولاده كفايتهم، ويسقط (1) قوله: "باب الفيء" ، في المحرر: "باب قسمة الفيء" (2/ 188) ، وهو زد (86) . (2) قوله: "كجزية وخراج" ، قال في الإقناع: وزكاة تغلبي، وعشر مال تجارة حربي، ونصفه من ذمي، وما تركوه وهربوا أو بذلوه فزعا منا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات فيهم ولا وارث له، ومال المرتد (2/ 35) ، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف (10/ 325) ، والغاية (3/ 489) . (3) قوله: "وعطاء الميت الحال لوارثه" ، أي: ما حل وقت عطائه فيعطى لورثته.

فرض الإناث بالتزوج، والذكور بالبلوغ [1]. إلا أن يحبوا أن يكونوا في المقاتلة.

Mas'alah: What are the rulings on fay' and its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1955)

باب الفيء (وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال ؛ كالجزية والخراج والعشر ، وما تركوه فزعا ، أو بذلوه ، أو مات صاحبه ، ولا وارث له ، وخمس الخمس ومصرف كله مصالح الإسلام . ويقسم ما فضل بين المسلمين . ويبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار . ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصهاره ، ثم المسلمين بعد من غير تفضيل . ومن مات وقد حل عطاؤه فهو إرث ، ولزوجة الجندي وصغار ولده كفايتهم . وإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة فرض لهم ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wayfarer (ibn al-sabil) in fay'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (وسهم لأبناء الشبيل) ويغم من بجميع البلاد من ذوي القرى آخرجه البخاري (ه?) . «كشاف القناع» (?/ ه: ?) . آخرجه ابو داود () من حديث علي. و صححه الالباني في «الارواء» () . (\) Y Y \ (?) (3) (?) (Y فتح وهاب المأرب عجي فضل والفين "هو: ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتال" ، والمساكين وابناء السبيل حسب الطاقة، ويعطون كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده. وإن اجتمع في واحد أسباب؛ بأن كان هاشميا، مسكينا، يتيما، ابن سبيل، استحقي بكل واحد منها، لكن لو أعطاه ليتمه، فزال به فقؤه، لم يعط لفقره؛ لزواله. وإن أسقط بعض الغانمين حقه، انتقل للباقين، وإن أسقط الكل، فهو فية. صوالحي وزيادة. مسمي

Mas'alah: What is the ruling on the recipients of fay' and the khums of ghanimah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (ومصرفه) أي: مالي القيء، وخمس" خمس الغنيمة.

Mas'alah: Who is entitled to fay' wealth according to Imam Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2978)

وذكر أحمد الفيء فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها

Mas'alah: Who is entitled to fay' according to the Qadi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2450)

وقال القاضي: أهل الفيء هم أهل الجهاد، ومن يقوم بمصالحهم، ومن لا يعد نفسه للجهاد، فلا حق له فيه.

Sub-topic – Kharaj Land Tax

Mas'alah: What is the procedure for collecting kharaj and verifying payments in the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4906)

وأنكر قبضه لزمه ذلك اعتبارا بالعرف, ويتوجه وجه: لا, ويعمل في استيفائه من العامل إن كانت خراجا إلى بيت المال بإقرار صاحب بيت المال "وأما خطه1 فكما تقدم, وإن كانت خراجا في حقوق بيت المال" فبتوقيع ولي الأمر, وهو حجة للعامل في جواز الدفع فأما في الاحتساب به له فاحتمالان فإن شك كاتب الديوان في التوقيع عرضه على الموقع, فإن أنكره لم يحتسب به للعامل, ثم إن أمكن العامل أن يرجع رجع, وإن لم يمكنه فطلب يمين الموقع, فإن أنكر صحة الخراج لم يحلف, وإن علمه لم يحلف في عرف السلطنة بل في حكم القضاء, ومن ادعى دفع خراج ونفقة واحتج بتوقيع ولي الأمر فكما تقدم, ويشترط أن لا يخرج من المال, إلا ما علم صحته, وأن لا يبتدئ به حتى يستدعي منه, كالشهادة, ويتوجه جواز الابتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of kharaj (land tax) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5022)

قوله: وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كالجزية والخراج. الصحيح من المذهب، أن مصرف الخراج كالفيء، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع؛ لافتقاره إلى اجتهاد، لعدم تعيين مصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of kharaj and leftover 'ushr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1234)

فرع: مصرف الخراج كفيء، وما تركه من العشر، أو تركه الخارص تصدق بقدره.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj (land tax) and fay' (spoils without combat)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=143)

عمرو بن ميمون [1] يعني أن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا، وقدر القفيز [2] ثمانية أرطال يعني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه، فإن أمكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام. والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه ولا يجوز ذلك [3] ليدع له منه شيئا، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز. باب الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال: كالجزية، والخراج، والعشر وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة. ومال من مات لا وارث له، فيصرف في المصالح. ويبدأ بالأهم فالأهم: من سد الثغور وكفاية أهلها، وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين. ثم الأهم فالأهم: من سد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة وغير ذلك. ولا يخمس. وقال الخرقي يخمس فيصرف خمسه

إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح، وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين. ويبدأ بالمهاجرين، (1) في "م" : "عبد الله بن ميمون" وهو خطأ. (2) في "م" والقفيز. (3) في "م" : ولا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj, its distribution, and working for the ruler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1327)

أبي الصقر محمد بن أبي حرب ، واختاره أبو حفص العكبري . والخراج كالدين يحبس به إن كان موسرا ، وينظر به إن كان معسرا ، وإذا عجز رب الأرض عن عمارة أرض الخراج أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ودفعها إلى من يعمرها . ومن ظلم في خراجه لم يحسبه من العشر ، في إحدى الروايتين ، والأخرى يحتسب به من العشر . اختارها أبو بكر . ومصرف الخراج مصرف الفيء . وإذا رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له جاز . ويجوز للإمام أن يقطع الأراضي والمعادن والدور نص عليه . ويجوز للرجل أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في الخراج ، ولا يجوز أن يفعل ذلك ليدع له شيئا من خراجه . ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه نص عليه في رواية المروزي فقال : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة . باب قسمة الفيء :

Mas'alah: What are the rulings on inability to cultivate kharaj land, bribes, and distribution of kharaj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=475)

ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها، وكره لمسلم أن يتقبل أرضا خراجية بما عليها من خراج، لأن إعطاءه في معنى المذلة، ويجوز أن يرشي العامل ويهدي له، لدفع ظلم لا ليدع خراجا، والهدية الدفع ابتداء والرشوة ما [1] بعد الطلب، وأخذهما حرام، وليس لأحد تفرقة خراج [2] عليه بنفسه، ومصرفه كفيء، وإن رأى إمام المصلحة في إسقاطه عمن له وضعه جاز، ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing kharaj oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

ولا تفرقة خراج عليه بنفسه.

Mas'alah: What is the meaning of sale of land with kharaj and how is non-combat wealth used?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ومعنى البيع: بذلها بالخراج، وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and the imam's authority to reduce or waive it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2976)

لحديث هدايا العمال غلول ويأتي في باب أدب القاضي بأوسع من هذا ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره الواجب عليه في زرعه أو ثمره قال أحمد لأنه غصب وعنه بلى اختاره أبو بكر وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو في تخفيفه جاز لأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور التي لبيت المال ويأتي بعضه في باب إحياء الموات موضحا موضحا والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيل الله تعالى ذكره الشيخ لقيامه بالقسط والإنصاف ويأتي في باب المساقاة بعضه وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه بنفسه ومصرف الخراج كفيء لأنه منه كما يأتي §

Sub-topic – Definition of Fay'

Mas'alah: What is the chapter on Fay' (spoils taken without fighting)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

باب الفيء مدخل باب الفيء

Mas'alah: What is the definition of fay' (spoils taken without combat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5022)

باب الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له، فيصرف فى المصالح.

ـــــــ باب الفيء

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it to be spent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=639)

باب الفيء تعريف الفيء وفيما يصرف باب الفيء وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج وزكاة تغلبي: وعشر مال تجارة حربي: ونصفه من ذمي: وما تركوه وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة وما ل من

مات منهم ولا وارث له: ومال المرتد إذا مات على ردته: فيصرف في مصالح الإسلام ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الأهم فالأهم من سد الشوق جمه بثق وهو الخرق في أحد حافتي النهر وكرى الأنهار أي حفرها: وتنظيفها وعمل القناطر: أي الجسور: والطريق المساجد أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين ولا يخمس وإن فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء بل يزاد سيده وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ: وهو أصح عن أحمد واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ للرافضة فيه: وذكره في الهدى عن مالك وأحمد ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم وتسن البداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ من قريش ببني هاشم ثم بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم يعطي بنو عبد العزى ثم بنو عبد الدار حتى تنقضي قريش – وقريش بنو النضرين كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر – ثم بأولاد الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ثم الموالي وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب السابقة ونحوها وإن استوى اثنان من أهل الفيء في درجة

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1324)

فصل: وهو: كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجارهم، وما تركوه فزعا وهربوا، أو بذلوه لنا في الهدنة، ونحو ذلك،

فذكر الخرقي: أنه يخمس، فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، لقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] وهؤلاء أهل الخمس، وهذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله –. وظاهر المذهب أنه لا يخمس، لقول الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ... الآيات. فجعله كله لجميع المسلمين. قال عمر – رضي الله عنه –، لما قرأها: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه. وعلى كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم. وأهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسد الثغور بمن فيه كفاية. وكفايتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها، وحفره الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد، وكري الأنهار، وسد البثوق، وأرزاق القضاة، والأئمة، والمؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين، ثم ما فضل قسمه على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر – رضي الله عنه –. وذكر القاضي: أن الفيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب، ومن لا يعد نفسه للجهاد؛ لأنه ذلك كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.

Mas'alah: What is fay' and how is it spent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

وهو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال كالجزية والخراج والعشور وما تركوه فزعا أو

ماتوا عنه ولا وارث لهم فيصرف في مصالح الإسلام

Mas'alah: What is fay' and how is it spent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

(وما أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك) ، أي: كافر؛ (كجزية، وخراج، وعشر) تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتجر إلينا، (وما تركوه فزعا) منا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، (وخمس خمس الغنيمة؛ ف) هو (فيء) ، سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع، (يصرف في (1) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء (ص 165، ص 186) . (2) في (ب) : موروثه.

مصالح المسلمين)، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5023)

باب الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له، فيصرف في المصالح.

Mas'alah: What is the definition of fay' and who is entitled to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5023)

باب الفيء (وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس [1] خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له، فيصرف [2] في مصالح المسلمين) لهم كلهم فيه حق، غنيهم وفقيرهم، إلا العبيد. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. (1) سقط من: م. (2) في م: «معروف».

Mas'alah: What is the chapter on Fay' and its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=476)

باب الفيء ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة حربي، ونصفه لذمي وزكاة تغلبي، وما ترك فزعا أو عن ميت مطلقا ولا وارث، ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم [1]، من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد بثق وكري نهر لتنظيفه وعمل قنطرة، ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يتعدى نفعه، ولا يخمس ويقسم فاضل إن كان بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، وعنه يقدم محتاج، وصححه الشيخ، ولا حظ لنحو رافضة فيه، ونقل عن مالك وأحمد، وتسن بداءة بأولاد

المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقريش قيل: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر، ثم بأولاد الأنصار فإن استوى اثنان، فأسبق إسلاما، فأسن، فأقدم هجرة وسابقة بإسلام، ويفضل بينهم بسابقة ونحوها، وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم، ويجمعهم وقت غزو وعطاء، ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، ويخرج من المقاتلة.

Mas'alah: What is the chapter on fay'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

باب الفيء

Mas'alah: What is the definition of fay' and what categories of wealth are included?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

وما مبتدأ أخذ من مال مشرك بحق الكفر – احتراز عما أخذه من ذمي غضبا ونحوه أو ببيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر) تجارة من حربي ونصفه من ذمي.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of fay' (spoils taken without combat)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2977)

باب الفيء أصله من الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئا لأنه رجع من المشركين إليهم والأصل فيه قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآيتين

Mas'alah: What is the chapter on fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=389)

باب الفيئ

Mas'alah: What is the chapter on fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=389)

باب الفيء

Mas'alah: What is fay' and how is it spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=763)

باب الفيء الفيء: ما أخذ من مال كفار بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما ترك فزعا أو عن ميت ولا وارث له ومصرفه وخمس الغنيمة المصالح ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم بالأهم فالأهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling of fay' and how is it spent?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=130)

وما أخذ من مال كفار [3] بغير قتال، كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما تركوه فزعا ففيء يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

Sub-topic – Distribution of Fay'

Mas'alah: How is fay' distributed according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

ومصرفه مصالح الإسلام, وقيل: للمقاتلة, فلا يفرد عبد في الأصح, بل يزاد سيده, واختار أبو حكيم وشيخنا: لا حق لرافضة, وذكره في الهدي عن مالك وأحمد, وعنه: خمسة لأهل الخمس وبقيته للمصالح, اختاره الخرقي وأبو محمد يوسف الجوزي, واختار الآجري أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهما, فله أربعة أخماس, ثم خمس الخمس, أحد وعشرين سهما في المصالح, وبقية خمس الخمس لأهل الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' and its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=704)

باب قسمة الفئ وهو : كل مال أخذ من مشرك بغير قتال ؛ كجزية وخراج وعشر ، وما تركه أو بذله فزعا ، أو مات عنه ولا وارث له ، وخمس الخمس (1) . ومصرف كله في مصالح المسلمين (2) . نص عليه . وعنه : خمسه لأهل الخمس . وعلى كلتيهما يبدأ بالأهم ؛ كخمس الخمس . وإن فضل منه شيء : قسم بين غني أحرار المسلمين وفقيرهم . وعنه : تقديم ذوي الحاجة منهم . ويجوز للإمام التفضيل بينهم . وعنه : بالسابقة . وعنه : المنع مطلقا . وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلما من أخذ منه

: وجهان . ويبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار ، ثم بقية الناس . ويقدم الأقرب من النبي عليه السلام وأصهاره ، ويعطون كل سنة مرة . ـــــــ (1) هذا تمثيل وتعداد لصور أموال الفيء ولأماكنه . (2) لأن نفعها عام والحاجة داعية إلى ذلك ، ودفع الكفار هو المقصود الأعظم فيبدأ به ، وقد يقدم على غيره (الممتع 2/ 607) .

ومن مات وقد حل عطاؤه : فهو إرث (1) . ومن مات من أجناد المسلمين : دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم (2) ، فإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة : فرض لهم ، وإلا سقط حقهم (3) . ولا فرض لزوجته وبناته إن تزوجن . وقيل : الفيء للغزاة . وما [ضل] (4) الطريق ، أو حملته إلينا ريح في مركب ، أو شرد إلينا من دوابهم ، أو أبق من رقيقهم فأخذه مسلم : ملكه غير مخمس (5) . وعنه : هو فيء بدخول أرضنا . وعنه : هو لأهل القرية التي وصل إليها . ـــــــ (1) لأن صاحب الحق مات بعد استحقاقه ذلك فانتقل الى ورثته كسائر الموروثات (الممتع 2/610) . (2) لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد (الممتع 2/ 610) . (3) لأنهم أهل لذلك ففرض لهم كآبائهم . وأما كونهم يتركون إذا لم يختاروا ذلك ، فلأن الإنسان البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه ، ودخولهم في ديوان المقاتلة غيرواجب (الممتع 2/ 611) . (4) في الأصل : ظل . والتصويب من الفروع (6/ 229) ، وكشاف القناع (3/ 108) . (5) لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام فكان لآخذه ذلك كالصيد (كشاف القناع 3/108) .

Mas'alah: What is the ruling on fay' (non-combat spoils) and its distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=212)

باب قسمة الفيء الفيء [1]: كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشور، إذا دخلوا إلينا تجارا، والأموال التي صولحوا عليها تركوها فزعا من المسلمين وهربوا أو ماتوا عنها، ولا وارث لهم، وما أشبه ذلك. وحكمه: أن يصرف في مصالح المسلمين ولا يخمس، نص عليه أحمد – رحمه الله [2] – وقال الخرقي [3]: يخمس، ويصرف خمسه إلى أهل الخمس [4]، وأربعة أخماسه في المصالح، وعلى كلا الروايتين يبدأ بالأهم فالأهم على ما بينا في خمس الخمس، وللإمام أن يفضل في قسمة الفيء قوما على قوم، نص عليه [5] في رواية الحسن بن علي وإسماعيل بن سعيد، وقال أبو بكر عبد العزيز: اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا بل (1) انظر: الصحاح 1/ 63، ولسان العرب 1/ 150 (فيأ) . (2) نقله عنه أبو طالب. الروايتين والوجهين 99/ أ، وانظر: المغني 7/ 299. (3) انظر: شرح الزركشي 3/ 88، والروايتين والوجهين 99/ أ. (4) هم خمسة أصناف ومنهم من جعلهم ستة استنادا إلى ظاهر الآية: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الأنفال: 41. فعددهم – كما في الآية – ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة. انظر: المغني 7/ 300. (5) انظر: الروايتين والوجهين 101/ أ، وشرح الزركشي 3/ 91 – 93.

يساووا بين الكل، وقد استعظم ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد لما قيل له: يعطى بالسوية؟ قال: كيف نعطهم دانق وقيراط، ويستحب أن يبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن استووا في القرب قدم من ينسب إلى أصهار [1] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم بالأنصار، ثم بسائر الناس،

ويعطون في السنة مرة، فإن مات منهم بعد طول وقت العطاء دفع حقه إلى ورثته، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، فإذا بلغوا ذكور أولاده واختاروا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا. ومن خرج عن المقاتلة سقط حقه.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

باب قسمة الفيئ باب قسمة الفيء

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1324)

[باب قسمة الفيء] باب قسم الفيء

Mas'alah: How is the fay' distributed among the Muhajirun, Ansar, and other Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1236)

بالمهاجرين، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين، [المبدع في شرح المقنع] النبي - صلى الله عليه وسلم - قسمه خمسة وعشرين سهما، فله أربعة أخماس، ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهما في المصالح، وبقية خمس الخمس لأهل الخمس. وذكر ابن الجوزي في "مسند عمر" كان ما لم يوجف عليه ملكا

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، واختاره أبو بكر. (وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين) للآية، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فقسم بينهم لذلك. وظاهره أن الغني كالفقير على المذهب؛ لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث. وعنه: يقدم المحتاج، قال الشيخ تقي الدين: هي أصح عنه لقوله – تعالى – للفقراء، ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة، ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني، ويستثنى منه العبيد، فإنه لا شيء لهم منه، نص عليه؛ لأنه مال فلا حظ لهم فيه كالبهائم، وأعطى الصديق العبيد، ذكره الخطابي.

Mas'alah: How is the share of relatives (dhu al-qurba) divided between males and females?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

(5085) الفصل الثالث: أنه يشترك فيه الذكر والأنثى؛ لدخولهم في اسم القرابة. واختلفت الرواية في قسمته بينهم. فعن أحمد، أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو اختيار الخرقي، ومذهب الشافعي؛ لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الأم؛ فإن الوصية استحقت بقول الموصي، وميراث ولد الأم استحق بقرابة الأم. والرواية الثانية، يسوى بين الذكر والأنثى، وهو قول أبي ثور، والمزني، وابن المنذر؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء. فأشبه ما لو وصى لقرابة فلان، أو وقف عليهم، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الأب، وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل على مخالفة المواريث، ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة، فيستوي فيه الذكر والأنثى كسائر سهامه، ويستوي

بين الصغير والكبير، على الروايتين؛ لاستوائهم في القرابة، فأشبه الميراث.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

باب قسمة الفيء

Mas'alah: How is the share of relatives distributed among them in the distribution of fay'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (حيث كانوا، للذكر مثل حظ الانيين) أي: يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؛ لانه يستحقونه بقرابة الاب، فيفضل فيه الذكر علي الانثي، كالميراث. غني هم و فقير هم، و كبيز هم وصغيز هم سواء؛ لانه بي: أعطي العباس وهو غني. ولا شيء لأولاد بناتهم، ولا لمواليهم. صوالحي.

Mas'alah: How is fay' distributed and who is prioritized among Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1987)

ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم [1] . (1) قاله الشيخ وغيره، وقال: يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، المقاتلة الذين هم للنصرة والجهاد، وهم أولى الناس بالفيء لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى قيل: إن مال الفييء مختص بهم، ولا يجب

عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، صحيح يطيق القتال، ومن مات بعد حلوله، دفع لورثته حقه، وصغار أولاده كفايتهم، فإذا بلغ ذكرهم أهلا فرض له إن طلب، وإلا ترك، قال عمرك ما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته. قال الشيخ: «بلاؤه» هو الذي يجتهد في قتال الأعداء، «وغناؤه» هو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم، كولاة أمورهم، ومعلميهم، وأمثال هؤلاء، والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم، والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وذكر نحوه ثم قال: وإذا عرفت أن العطاء بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في حال المصالح، وفي الصدقات أيضا، علمت أنه يبدأ بالأهم فالأهم. قال: فإنه مع وجود المحتاجين، كيف يحرم بعضهم، ويعطي لغني لا حاجة له، ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين، غنيهم وفقيرهم فكيف يعطى الغني الذي ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع أولى. قال: ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحدا ما لا يستحقه، لهوى نفسه، من قرابة، أو مودة أو نحو ذلك، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء، ونواب، ووكلاء، ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال الفيء والمصالح أهل المنفعة العامة، وإذا كان العطاء لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ، هل هو صالح النية أو فاسدها؟ وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله. قال: فأقوام من ذوي الحاجات، والدين، والعلم، لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا، وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وأقوام لهم رواتب فوق حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم، وعدم حاجتهم، ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز الحق من غيره، والعدل بين الناس بحسب الإمكان، من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم.

Mas'alah: How is fay' wealth distributed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2230)

المسألة رقم (2026) (فى قسمة الفئ) (1) يقبل من مال الفئ عن المصالح فإنه يشترك فيه الغنى الذي لا مصلحة فيه و الفقير خلافا لأصحاب الشافعي في قوله: لا يجوز صرف ما يقبل إلا في مصلحة ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو في الفضل عل أهل الفئ لأن المال في المصالح و قال بعضهم: في الكراع والسلاح لما روى الزهري في حديث عمر حين دخل عليه العباس و على يختصمان فذكر غير الأموال ثم قال هذه الآية: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل) (2) (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله) (3) (والذين تبوءوا الدار راجع: المغنى 13/ 60 وما بعدها جاء في بداية المجتهد 2/ 197: (اختلفوا في أي شئ يكون النفل فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال و به قال مالك وقال قوم: بل النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط و هو الذي اختاره الشافعي وقال قول: بل النفل من جملة الغنيمة و به قال احمد و أبو عبيدة و من هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة) (1) و أما الفئ عند الجمهور فهو: ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب و الخوف من غير أن يرجف عليه بخيل أو رجل و اختلف الفقهاء في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم: إن الفئ لجميع المسلمين الفقير و الغنى و ان الإمام يعطى منه للمقاتلة و للحكام و للولاة و ينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر و إصلاح المساجد و غير ذلك و ما خمس في شئ منه و به قال الجمهور و هو الثابت عن أبى بكر و عمر وقال الشافعي: بل فيه الخمس و الخمس مقسوم على الأصناف الذين

ذكروا في آية المغانم و هو الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة و أن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام (2) سورة الحشر: آية 7 (3) سورة الحشر: آية 8

و الإيمان من قبلهم) (1) (و الذين جاءوا من بعدهم) (2) فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ إلا بعض من يملكون من الغنيمة و ظاهر هذا أنه يشترك في أخذه جماعة لأنه احتج بالآية و إحراز الغنيمة ويختص به جماعة الغانمين لأن الفرع حصل بهم كذلك ها هنا الفرع حصل لجماعة المسلمين فوجب أن يكون لجماعتهم الأغنياء و الفقراء كما كان سهام الغنيمة لجماعتهم و لا معنى لقولهم: إن ذلك يحصل بمن ربطوا أنفسهم للجهاد لأنه يحصل بهم و بغيرهم لأن المسلمين ظهر لهم و نماء لهم و الذي يبين صحة هذا و أن حق جماعتهم ثابت فيه أن لا منفعة للمسلمين فيه لو سرق من بيت المال لم يقطع فلو أن له فيه حق لقطع كما يقطع الذمي إذا سرق منه

Mas'alah: How is the share of the ahl al-diwan (registered fighters) from the fay' distributed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2234)

المسألة رقم (2029) (أهل الديوان) (3) ويصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا في الثغور بسهم لهم قدر كفايتهم (1) جاء في المستوعب3/ 177 وما بعدها: (سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف في مصالح المسلمين وأهمها سد الثغور وتعاهد أهلها في أجناد المسلمين بكفايتهم ثم الأهم فالمهم من سد

البثوق و كري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك في إحدى الروايات 00 اختارها الخرقي) انظر: الكافي 4/ 310 (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4361: (أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا – رحمهم الله–: أنه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي – رحمه الله: أنه لم يسقط ويصرف إلى الخلفاء لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم ولنا: أن ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفي الذي كان له خاصة والفيء وهو المالية التي لم يرجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفيء والصفي فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده 00 يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الميراث ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) (3) لقد اختلف فيما يصرف لأهل الديوان على قولين: القول الأول: يصرف لهم قدر كفايتهم قاله أحمد القول الثاني: يصرف لإصلاح الثغور والديوان قال به الشافعي

خلافا للشافعي في قوله: يصر فيما فيه إصلاح الديوان والثغور وهو اختيار الخرقي لأنه لما كان هذا السهم في حياة النبي للنبي (صلى الله عليه وسلم) لأن المرهب منه والفزع به وجب أن يكون بعده لمن آل عنه فيه والفزع إنما يحصل بأهل الديوان

Sub-topic – Stipends and Priorities

Mas'alah: What are the priorities for spending fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

ويبدأ بالأهم فالأهم, من الثغور, ثم الأنهار والقناطر, ورزق قضاة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 أخرجه البخاري "7305" مسلم "1757" "49" .

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4963)

ويستحب أن يبدأ بالمهاجرين ثم الأنصار, ويقدم الأقرب فالأقرب من النبي صلى الله عليه وسلم,

Mas'alah: How should the fay' be spent on public interests and who receives priority?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1235)

المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، وغير ذلك، ولا يخمس. وقال الخرقي: يخمس فيصرف خمسه إلى أهل

الخمس، وباقيه للمصالح، وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين ويبدأ [المبدع في شرح المقنع] بالجند، ومن يحتاج إليه المسلمون.

Mas'alah: What is the order of priority when distributing fay'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

ويبدأ عند العطاء بالمهاجرين ثم بالأنصار ثم بسائر المسلمين ويقدم الأقرب فالأقرب من النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the family of a deceased soldier?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

ومن مات من أجناد المسلمين فرض لزوجته وصغار ولده كفايتهم فإذا بلغ بنوه فأحبوا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم حقهم وإلا سقط ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزوج.

Mas'alah: Who should be given priority in stipends among the Muhajirun in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

وتسن البداءة بأولاد المهاجرين جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله وماله وينقطع بنفسه إلى مهاجرة ولا يرجع من ذلك بشيء وهجرة الأعراب وهي أن يدع البادية ويغزو مع §

Mas'alah: What is the definition of Quraysh in the context of stipend distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2982)

ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش لما تقدم عن عمر وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة قاله في الشرح واقتصر عليه في المبدع وقال الموفق في التبيين هم بنو النضر بن كنانة على ما قال صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة وأطلق القولين في المنتهى

Mas'alah: What is the order of priority for stipends after the Ansar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2983)

غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة ثم سائر العرب لفضلهم على من سواهم ثم العجم ثم الموالي أي العتقاء ليحصل التعميم بالدفع وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب المسابقة في الإسلام ونحوها كالشجاعة وحسن الرأي وهذا قول عمر وعثمان قال عمر لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه ولأنه قسم النفل §

Mas'alah: What conditions must be met for a fighter to receive a stipend from the treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2985)

والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ويزيد ذا الولد من أجل ولده وذا الفرس من أجل فرسه وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم وينظر في أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف والغرض الكفاية ولهذا تعتبر الذرية قال الشيخ وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية فأما من رأى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقدر ذلك بالكفاية فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها كالسل والفالج خرج من المقاتلة وسقط سهمه لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجى زواله كالحمى والصداع ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق قلت وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم لتطيب قلوب المجاهدين لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه §

Mas'alah: Who should be given priority when distributing stipends from the fay'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1951)

(وتسن) عند القسم (بداءة بأولاد المهاجرين، الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله

عليه وسلم) ، والمراد هنا بالمهاجرين: الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون. والمراد بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم: القرشيون؛ لما روى أبو هريرة قال: "قدم على عمر ثمانية ألف درهم. فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ. قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك ولي ذلك. قال: لا. ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك" (1) . إذا تقرر هذا فيبدأ ببني هاشم؛ لأنهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيه لما ذكرنا من خبر عمر. ثم بني المطلب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه" (2) . ثم بني عبد شمس؛ لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم. ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه. ثم ببني عبدالعزى وبني عبد الدار. ويقدم بني عبدالعزى؛ لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خديجة منهم. ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 364 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية. (2) سبق تخريجه ص (396) رقم (4) .

Mas'alah: Is the male given preference over the female in the share of the relatives (dhawi al-qurba)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2238)

المسألة رقم (2031) (تفضيل الذكر على الأنثى في سهم ذوي القرى) ويفضل الذكر فيه على الأنثى (1) خلافا لأبي حنيفة (2) لأنه مال مستحق بالقرابة شرعا لما ذكرنا من

أنه مستحق بقرابة الأب فوجب تفضيل الذكر فيه على الأنثى كميراث الإخوة و الأخوات ولا يلزم عليه سهم اليتامى لأنه غير مستحق بالقرابة و لا يلزم عليه إذا وصى لقرابة فلان بثلثه أنهما سواء لأن ذلك الاستحقاق يقيمه الشرع و إنما هو بالموجبة (1) جاء في الكافي 4/ 317: (و يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع) و جاء في المهذب 5/ 301: (و يشترك فيه الرجال والنساء ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المزني و أبو ثور: يسوى بين الذكر والأنثى لأنه مال يستحق بالقرابة و هذا خطأ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى كميراث ولد الأب) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4361: (والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم)

Mas'alah: What is the recommended order of priority in distributing stipends to the descendants of the Muhajirun?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

وسن بداءة) عند قسم (بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيبدأ ببني هاشم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ببني المطلب لحديث «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» ثم ببني عبد شمس لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، ثم ببني نوفل لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى لأن خديجة منهم ففيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر "ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب" فوضع الديوان على ذلك. (

Sub-topic – Inheritance of Stipends

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a stipend recipient who dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4965)

وإن مات من حل عطاؤه فإرث.

Mas'alah: What happens to the stipend of a fighter's children when they reach maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2986)

فإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم لأهليتهم لذلك كآبائهم وفي الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم وإلا أي وإن لم يبلغوا أهلا للقتال أو بلغوا كذلك ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة قطع فرضهم لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج لحصول الغنى به وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه والتصرف فيه بلا إذن الإمام ذكره في عيون المسائل والانتصار وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين ويأتي في باب ذوي الأرحام أنه غير وارث وإنما هو جهة ومصلحة §

Sub-topic – Historical Practices of Caliphs

Mas'alah: Did Umar confiscate half the wealth of his workers due to suspicion of favoritism?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين

Mas'alah: What was the difference of opinion among the Rightly Guided Caliphs regarding the division of fay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5032)

فصل: واختلف الخلفاء الراشدون، رضى الله عنهم، في قسم الفيء بين أهله، فذهب أبو بكر، رضى الله عنه، إلى التسوية بينهم. وهو المشهور عن على، رضى الله عنه. فروى أن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وأدخل فيه العبيد، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم له، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. فلما ولى عمر، رضى الله عنه، فاضل بينهم، وأخرج العبيد، فلما ولى على، رضى الله عنه، سوى بينهم، وأخرج العبيد. وذكر عن عثمان،

رضى الله عنه، أنه فضل بينهم في القسمة. فعلى هذا مذهب اثنين منهم، أبى بكر وعلى، التسوية،

Mas'alah: How was fay' distributed after the death of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2450)

وهل يلتفت إلى أن الفيء كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت المصلحة للجند، وما

يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم. 2367 - ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة: أن الله تعالى كان خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، فقال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] قال: فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال. وفي رواية: ثم يجعل ما بقي بجعل مال الله. والأول يلتفت إلى أن الفيء لم يكن ملكا له، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر، فهو لجميع المسلمين. 2368 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري. انتهى. يبدأ عند العطاء بالمهاجرين، ثم

بالأنصار، ثم

بسائر المسلمين، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهل يفاضل بينهم؟ حكى أبو محمد فيه روايتين، واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإمام واجتهاده، وقال أبو البركات: وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان. فخص الخلاف. 2369 – وقد روي عن أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما سويا، فيروى أن أبا بكر سوى، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

Mas'alah: How did Umar differentiate stipends for early and later emigrants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2453)

2370 – وعن عمر وعثمان أنهما فضلا. 2371 – وعن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبوه، يقول: ليس هو ممن هاجر بنفسه.

Sub-topic – Escaped Slaves and Property

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory to become Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5083)

فوائد؛ الأولى، لو هرب منهم عبد ليسلم، فأسلم، لم يرد إليهم، وهو حر. جزم به فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه فى «الكبرى»، وقال: وقيل: إن علم أنه يستذل، وجاء سيده فى طلبه، فله قيمته من الفيء. قال: قلت: وكذلك الأمة. وتقدم ما يشبه ذلك فى آخر كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on slaves having no share in the fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1283)

العبيد) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء. وظاهر كلام أحمد والخرقي: أن سائر الناس لهم حق في الفيء غنيهم وفقيرهم. وقال عمر رضي الله عنه: ((ما من أحد من المسلمن إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء)) [1] . ولأنه مال مخموس فلم يختص به من فيه منفعة كأربعة أخماس الغنيمة. وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته

لحصول النصرة والمصلحة به فلما مات صار بالجند ومن يحتاج إليه المسلمون فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه، والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة. ومعنى قول الخرقي: غنيهم وفقيرهم فيه سواء أنه بين الغني والفقير يعني الغني الذي فيه مصلحة للمسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه إلى جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به. وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصا بالجند إنما هو مصروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين؛ لأنهم هم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكري الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.

Mas'alah: What is the ruling on property held by those who embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2926)

فيه لحديث من أسلم على شيء فهو له قال في الاختيارات وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الإمام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس وهذا §

Sub–topic – Sources of Fay' Revenue

Mas'alah: What are the sources and expenditures of fay'?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1115)

قال المصنف رحمه الله: (وهو: ما أخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية والخراج والعشر، وما تركوه فزعا. وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح. ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين. ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال فبيان لمعنى الفيء شرعا ليتميز عن غيره. وأما قوله: كالجزية ... إلى لا وارث له؛ فتمثيل وتعداد لصور أموال الفيء ولأماكنه. وأما كونه يصرف في المصالح فلأن نفعها عام والحاجة داعية إلى ذلك، ودفع الكفار هو المقصود الأعظم فيبدأ به، وقد يقدم على غيره. وأما كونه يبدأ بعد ذلك بالأهم فالأهم من سد البثوق وهي ما انخرق مما تدعو الحاجة إلى سده، وكري الأنهار وعمل القناطر والمساجد والطرقات وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع فلأن ذلك من المصالح العامة فقدمت على سائر الناس الآتي ذكرهم بعد.

Mas'alah: What is the ruling on property left by disbelievers out of fear or a deceased with no heir?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1984)

(وما تركوه فزعا) منا [1] أو تخلف عن ميت لا وارث له [2]

Sub-topic – Bayt al-Mal (Public Treasury)

Mas'alah: How is fay' spent and what are the rulings on the treasury?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=138)

ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم. وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه2 متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام. 1 في "أ" "ذمي" بالتنكير. 2 في "ب" و "م" بزيادة الواو "وبضمنه" .

باب عقد الذمة لا تعقد3 إلا لأهل الكتاب أو لمن له4 شبهة كتاب كالمجوس.

Mas'alah: What are the rulings on the treasury (bayt al-mal) and stipends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=762)

ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم فإذا بلغ ذكرهم أهلا للقتال فرض له إن

طلب وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن قوله: (دفع لورثته حقه) قال منصور البهوتي: وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) and taking from it without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1517)

(وبيت المال ملك للمسلمين) ، لأنه لمصالحهم (يضمنه متلفه) كغيره من المتلفات، (ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) ، لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury being owned by Muslims and taking from it without the imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1953)

(وبيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لذلك الوقت؛ لأن تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه إلى الإمام. فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

ويحرم الأخذ من بيت المال، إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on bayt al-mal and taking from it without the imam's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=326)

(وبيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأن تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه إلى الإمام، فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

Sub-topic – Fortification and Public Works

Mas'alah: What is the ruling on using fay' to fortify border posts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (من سد تغر) بيان للأهم، أي: يذا بالمصالح العامة، وهي شد الثغر، أي: عمارته بمن فيه كفاية، وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة. الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reward for bringing flour to feed captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال -أعني الإمام- ومن جاء بعدل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي، ما ترى في أخذ الدينار؟ فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on using fay' funds for repairing riverbanks and dams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1950)

(ثم) بـ (الأهم فالأهم من سد بثق) وهو: المكان المنفتح في جانبي النهر. وسده هو: جرف الجسور؛ لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك.

BAB 7

باب الأراضي المفتوحة

Conquered Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Conquered Lands

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4898)

باب حكم الأرضين المغنومة مدخل باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=634)

باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of conquered lands?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1109)

باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

باب حكم الأرضين المغنومة :

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=473)

باب الأرضون المغنومة

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

باب الأرضون المغنومة أي المأخوذ من أيدي الكفار، سواء كان غنيمة أو فيئا.

Mas'alah: What is the section on conquered lands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

599 ،، الأرضون المغنومة...

Mas'alah: What is the chapter heading for conquered lands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1505)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for conquered lands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1505)

باب الأرضون المغنومة]

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=388)

باب حكم الأرضين المغنومة

Sub-topic – Ruling on Land Taken by Force

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4898)

ما أخذ عنوة بالسيف فعنه: يصير وقفا ويكون أرض عشر, وعنه: يقسم كمنقول, ولا يعتبر لفظ, والمذهب: للإمام قسمها, فلا خراج, بل أرض عشر, ووقفها لفظا.

Mas'alah: What is the most authentic hadith regarding the land of Sawad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5014)

قال أحمد، وأبو عبيد، رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون. يعنى، أن عمر، رضى الله تعالى عنه، وضع على كل جريب درهما وقفيزا. وقدر القفيز ثمانية أرطال. يعنى بالمكى، فيكون ستة عشر رطلا ـــــــ فى «البلغة». ويأتى حد الغنى والمتوسط والفقير، فى باب عقد الذمة، فى كلام المصنف. قوله: وقدر القفيز ثمانية أرطال. يعنى بالمكى، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقى. هذا الصحيح. قدمه فى «الشرح»، وقال: نص عليه. واختاره القاضى. وقال أبو بكر: قيل: إن قدره ثلاثون رطلا. وقدم فى «المحرر»، أن قدره ثمانية أرطال بالعراقى، وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the first type of conquered land and how is it treated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=634)

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة لا تشه بين قسمتها كمنقول فتملك به ولا خراج عليها ولا على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة وتانقيا أو أحياه المسلمون كأرض البصرة وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف ويمتنع بيعها ونحوه ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها ويلزمه الأصلح وليس لأحد نقولا نقضه نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on conquered land taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1329)

فصل: وما فتح عنوة، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين، فيصير ملكا لهم، لا خراج عليه، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج عليها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين في خيبر، فقسم نصفها، ووقف نصفها، وعمر وقف كل شيء فتحه ولم يقسمه، فدل على جواز الأمرين، وليس له إلا فعل ما يرى المصلحة فيه، فما فعل من ذلك، لزم. قال أحمد – رحمه الله: هم على ما يفعل الفاتح، إذا كان من أئمة الهدى. وعنه: أن الأرض تصير وقفا بنفس الظهور عليها؛ لأن الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسموا أرضا افتتحوها؛ ولأن في قسمتها المحذور الذي ذكره

معاذ – رضي الله عنه –. وإنما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – نصف خيبر في بدء الإسلام، لضعفهم وحاجتهم. وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تقسم بين الغانمين من غير تخيير، لعموم قوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ؛ لأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من فعل غيره، والأول أولى؛ لأن عمر – رضي الله عنه – ومن بعده، لم يقسموا الأرض، وتابعهم علماء الصحابة عليه، فحصل إجماعا. وما وقفه الإمام، فهو مخير بين إقرار أهله فيه بالخراج وبين إجلائهم، وجلب غيرهم؛ لأن الأرض قد ملكت عليهم. فأما ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمة، فتقسم. وعنه: لا

تصير وقفا حتى يقفها الإمام؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه. وحكمها حكم العنوة إذا وقفت، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه، على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيديهم بالخراج. فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم، ولنا عليها الخراج، فهذه ملك لأربابها، متى أسلموا، سقط عنهم؛ لأنه بمنزلة الجزية، فيسقط بالإسلام، كالجزية. ولهم بيعها والتصرف فيها. وإن انتقلت إلى مسلم، لم يؤخذ خراجها، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=405)

والأرضون عنوة إن [6] فتحت ... فللإمام خيرة ما [7] رجحت من قسمها مع [8] جملة الغنيمة ... أو [9] وقفها فذاك لا ظليمة [10]

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken from the disbelievers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=750)

باب حكم الأرضين المغنومة من الكفار وهي ثلاث أرض فتحت عنوة بالسيف فيخبر الإمام بين قسمها كالمنقول وبين أن يقفها على المسلمين فيمتنع بيعها ويضرب عليها خراج مستمر كالأجرة تؤخذ ممن تقر بيده من مسلم أو معاهد وعنه تصير وقفا بنفس الفتح وعنه تقسم لا غير.

Mas'alah: What are the three narrations regarding lands conquered by force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

أحدها[1] : ما فتحت عنوة ، وهي ما أجلي أهلها بالسيف ، ففيها ثلاث روايات :

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=188)

وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده، وهو أحق بها بالخراج ووارثه كذلك، فان آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها. ومعنى البيع بذلها بالخراج.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands based on the practice of Umar and the Companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5005)

ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون [1] من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ. وروى أيضا [2]، قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب، رضى الله عنه، في القرى التى افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين [3] المال، ولكنى أحبسه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفنى بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول وفيهم عين تطرف. وروى [4]، بإسناده عن سفيان بن وهب الخولانى، قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر، قال الزبير: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير. لتقسمنها كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر، فكتب إليه [عمر، أن] [5] دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة [6].

(1) في م: «يمدون». (2) الأموال 58. (3) في م: «عن». (4) في: الأموال 58. (5) سقط من: م. (6) قال أبو عبيد، أراه أراد: أن تكون فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

. . . . . ـــــــ قال القاضى:

ولم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر.

Mas'alah: What are the three narrations regarding conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5007)

النوع الثانى، ما استأنف المسلمون فتحه عنوة، ففيه ثلاث روايات؛ أحدها، أن الإمام مخير بين قسمها على الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، على ما ذكرنا. هذا ظاهر المذهب؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه [4]. ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك من بعده من الخلفاء، ولم نعلم أن أحدا منهم قسم شيئا من الأرض التى افتتحوها. والثانية، أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة، رضى الله عنهم، عليه، وقسمة النبى -صلى الله عليه وسلم- خيبر كانت في بدء الإسلام، وشدة (1) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم، مما يلى الشام. معجم البلدان 1/ 422. (2) دومة الجندل: على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم-. معجم البلدان 2/ 625. (3) أذرح: اسم بلد في أطراف الشام، من أعمال الشراة، ثم من نواحى البلقاء وعمان، مجاورة لأرض الحجاز. معجم البلدان 1/ 174. (4) رواه أبو عبيد، في: الأموال 56.

. . . . . ـــــــ الحاجة، وكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب. والثالثة، أن الواجب قسمها. وهو قول مالك، وأبى ثور؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما

غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [1]. يفهم من ذلك أن أربعة أخماسها للغانمين. والرواية الأولى أولى؛ لما ذكرنا من فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولأن عمر، رضى الله عنه، قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبى -صلى الله عليه وسلم- خيبر [2]. فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا، كيف والنبى -صلى الله عليه وسلم- قد وقف نصف خيبر! ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها. قال أبو عبيد [3]: تواترت الأخبار في افتتاح الأرض عنوة بهذين الحكمين؛ حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خيبر حين قسمها، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام، والزبير في (1) سورة الأنفال 41. (2) أخرجه البخارى، في: باب أوقاف أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الحرث والمزارعة، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 139، 5/ 176. وأبو داود، في: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 144. (3) في: الأموال 60.

. . . . . ـــــــ أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار على ومعاذ على عمر، وليس فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- رادا لفعل عمر؛ لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} . وقال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [1] الآية. فكان كل واحد من الأمرين جائزا، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى [من ذلك فعله] [2]. وهذا قول الثورى، وأبى عبيد. إذا ثبت هذا، فإن التخيير المفوض إلى الإمام تخيير مصلحة، لا تخيير تشه، فيلزمه فعل ما يرى فيه المصلحة، لا يجوز له العدول عنه، كالخيرة في الأسرى بين القتل،

والاسترقاق، والمن، والفداء، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف، بل تركه لها من غير قسمة وقف لها كما أن قسمتها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ، ولأن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الأرض لفظ بالوقف، ولأن معنى وقفها ههنا، أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها يصرف في مصالحهم، ولا يخص أحد بملك شئ منها، وهذا حاصل بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب حكم الأرضين المغنومة ... 541

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب حكم الأرضين المغنومة 3/541

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force ('anwah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=473)

ثلاث: الأولى: عنوة: وهي ما أجلوا عنها بالسيف [1]، ويخير إمام تخيير مصلحة لا تشبه بين قسمتها بين غانمين كمنقول، وبين وقفها للمسلمين، بلفظ يحصل به، ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي، وهو أجرة لها وليس لأحد نقضه، ولا نقض ما فعله – صلى الله عليه وسلم – من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force (anwah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1162)

عنوة، وهي: ما أجلوا عنها، ويخير إمام بين قسمها كمنقول، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، وبضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم، وذمي. ـــــــــ باب الأرضون المغنومة * قوله: (المغنومة) فيه نظر، فإن القسم الثاني والثالث لا ينطبق عليهما تعريف الغنيمة السابق [1]، بل هما من أقسام الفيء –كما سيظهر من بابه أيضا [2] – كذا قاله شيخنا، وأشار شيخنا في كل من الحاشية [3] والشرح [4] إلى الجواب: بأن مراده هنا بالمغنوم ما أخذ من أيدي الكفار لا بقيد القهر، والقتال، لا المغنوم بالمعنى السابق. * قوله: (عنوة) ؛ أي: ما أخذ عنوة، أو يدعى غلبة الاسمية على الوصفية. * قوله: (ويضرب عليها خراجا) يكون أجرة لها في كل عام. (1) ص (483) . (2) ص (507) . (3) حاشية المنتهى (ق 117/ ب) . (4) شرح منصور (2/ 118) .

Mas'alah: What is the ruling on conquered land taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1978)

وإذا غنموا) أي المسلمون (أرضا) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) [1] فأجلوا عنها أهلها (

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad lands conquered by force and treaty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=179)

561 - قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (رضي الله عنه) : عن السواد ؟

قال : أمر السواد عندنا بين . قلت : هات ، كيف هو ؟ قال : فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلح ، وهي أرض الحيرة ، وأرض بانقيا ؛ فإنها زعموا صلح ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسم السواد بين المسلمين فاستشار الناس ، فيهم علي (رضي الله عنه) ، فقالوا : دعهم ينزل عليهم المسلمون فأقروا الأرض في أيديهم ، ووضع عليها الخراج على كل جريب درهما وقفيزا من حنطة ، والشعير وما سوى ذلك من / 51 ع / القضب والزيتون والنخيل أشياء موظفة دونها ومسح عليهم العامر ، والغامر إذا الماء [بلغه] . وأسلم رجل منهم ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إن تحولت عنها فالمسلمون أحق بأرضهم ، وإن أقمت عليها فأنت أحق . وفي ذلك دليل أنهم ليسوا بمالكين للأرض ، وإنما أقرهم فيها عمر (رضي الله عنه) ليعملوا فيها ويعمروها ، فما أخرج الله (عز وجل) منها من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر

ذلك على المسلمين ، وما يبين ذلك قوله لعثمان بن حنيف : [و] الله لئن وضعت على كل جريب درهما وقفيزا ، لا يجهدهم ولا

يضربهم . قال : فكانت ثمانية وأربعون فجعلها خمسين . قلت : ما هذا ؟ قال : على رقابهم ، وأخذ من الغني ثمانية وأربعين ، ومن الوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنا عشر . ومما يبين أنهم ليسوا بمالكين للأرض أن عثمان (رضي الله عنه) أقطع في السواد ، فأقطع سعدا وابن مسعود وخبابا والزبير وأسامة (رضي الله عنهم) فأقطعهم فيها ، فلو كانوا مالكين ما أقطع فيها ، فرأى عمر (رضي الله عنه) أن يدعها للمسلمين ، ورأى عثمان (رضي الله عنه) لمنزلة هؤلاء من الإسلام وما كانوا فيه ؛ أن يقطعهم فيها . قال : فالأرض التي يملكها ربها ليس عليه فيها خراج ، وإنما عليه فيها الصدقة وهو العشر من كل خمسة أوسق . يعني : مثل هذه القطائع التي اقتطعها عثمان (رضي الله عنه) لهؤلاء . قال : والسواد على الرقبة : الخراج قبل جزية الرءوس ومما يبين ذلك أنه مسح العامر والغامر ؛ لأن الغامر ليست بمعمورة ؛ فقد أوجب عليها الخراج ، فمن ثم يجب على الأرض الخراج والعشر وهو الذي قال عمر بن عبد العزيز أن

العشر في الحب ، والخراج على الأرض . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force or treaty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=404)

1453 – حدثنا قال سألت أبي عن قرية فتحت فقال بعضهم انها عنوة فقال بعضهم

إنها صلح قال أبي فإن كانت صلحا فهم على ما صولحوا عليه فلينظروا الي قديم ما كانوا عليه فهم على ذلك لا يحدثون شيئا وإن كانت عنوة فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله تعالى قال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وسهم الله والرسول واحد إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر أرض السواد وضرب عليهم الخراج فهم على ما فعل الفاتح لها إذا كان من ائمة الهدى

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands (anwah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1943)

الأول منها: (عنوة. وهي: ما أجلوا عنها) أهلها بالسيف. (ويخير إمام) فيها (بين قسمها) بين الغانمين (كمنقول) . قال في "شرح المقنع" : ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر. ف "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها" (1) . فصار لأهله لا خراج عليه. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده؛ كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء. فروى أبو عبيد في "كتاب الأموال" : "أن عمر قدم الجابية. فأراد قسم الأرضين بين المسلمين. فقال له معاذ رضي الله تعالى عنه: والله! إذا ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة. ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا. فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ" (2) . وروى أيضا قال: قال الماجشون: "قال بلال لعمر بن

الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا. هذا عين المال. ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم! اكفني بلالا وذويه. فما حال الحول ومنهم عين تطرف" (3) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3010) 3: 159 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. عن سهل ابن أبي حثمة، قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" . (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة. . . (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (147) ص: 59 الموضع السابق.

(و) بين (وقفها لامسلمين بلفظ يحصل به) الوقف. (ويضرب عليها خراجا) مستمرا (يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم وذمي) يكون أجرة لها في كل عام. الصنف الثانى ما أشير إليه بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=388)

ما أجلي عنها أهلها بالسيف، خير الإمام بين وقفها وقسمها؛ وعنه: تصير وقفا بالاستيلاء، وعنه: تقسم بين الغانمين. ولا نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم إلا خيبر. قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح والعنوة؟ وأين هي؟ وإلى أين هي؟ وقال: أرض الشام عنوة، إلا حمص وموضعا آخر. وقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة.

وقال: فتح المسلمون السواد عنوة، إلا ما كان منه صلحا، وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا. وقال: أرض الري خلطوا في أمرها. والذي قسم بين الغانمين لا خراج عليه، وكذلك ما أسلم أهله عليه، وما صولحوا على أن الأرض لهم، وما أحياه المسلمون كأرض البصرة. وما جلا عنها أهلها خوفا، حكمها حكم الفيء تصير وقفا. وعنه: حكمها حكم العنوة. والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام. وعنه: لا يزاد على ما ضرب عمر ولا ينقص؛ وعنه: يجوز الزيادة دون النقص، لقول عمر لحذيفة وعثمان: "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان: والله لو شئت زدت عليهم، فقال عمر: فلا تجهدهم" ، فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on conquered lands?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2175)

ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية.

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=221)

فصل في الأرضين المغنومة وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما افتتح عنوة، وهي ما أجلي أهلها بالسيف، فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين [1] وبين وقفها على المسلمين، فتكون ملكا لهم، لا خراج عليها، ولا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها،

وللإمام إقطاعها، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن جعلت في يده من مسلم أو [2] معاهد. وعنه: أنها تقسم بين الغانمين [3]. وعنه: أنها تصير وقفا بنفس الظهور عليها. وما كان فيها من شجر، فهو وقف معها، لا عشر في ثمره، وما استؤنف فيها [4] من شجر وزرع، ففيه العشر مع الخراج. (1) "بين الغانمين" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "و" . (3) في "ط" : "الفاتحين" . (4) "فيها" : ساقطة من "ط" .

الضرب الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا، فتكون وقفا بنفس الاستيلاء، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت. الضرب الثالث: ما صالحونا عليه، وذلك قسمان: الأول: أن نصالحهم على أن الأرض لنا، نقرها في أيديهم بالخراج، فهذه تصير وقفا "[1]، ولا يجوز إقرارهم فيها إلا أن يؤدوا جزية رقابهم." والثاني: أن نصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فهذا الخراج في حكم الجزية يسقط بإسلامهم، ولهم بيعها ورهنها وهبتها، ويقرون فيها بغير جزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام، وإذا انتقلت على مسلم، لم يؤخذ خراجها. ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض، والمرجع فيه إلى [2] اجتهاد الإمام، وروي أنه يرجع إلى ما كان على عهد عمر –رضي الله عنه–، وكذلك حكم الجزية. وظاهر كلام أحمد –رضي الله عنه–: أنه ذهب إلى أن عمر ضرب على كل جريب من أرض السواد درهما، وقفيزا قدره ثمانية أرطال. وقال القاضي: قدره ستة عشر رطلا بالعراقي. وقدر الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع عمر –رضي الله (1) في "خ" : كلمة غير مفهومة. (2) "إلى" : ساقطة من "ط" .

عنه–، وهي [1] ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة. وما كان من الأرض لا يمكن ذرعه [2] حتى يراح عاما، ويزرع عاما [3]، أخذ نصف خراجها من كل عام. وما لا يناله الماء، لا خراج عليه في إحدى الروايتين. والخراج على المالك دون المستأجر. وعنه:

أنه على المستأجر. وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها. والخراج كالدين، ومصرفه مصرف الفيء. ومن ظلم في الخراج، لم نحتسبه في العسر، وعنه: يحتسب به. وإذا رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له، جاز. ويجوز أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز ذلك ليدع شيئا من خراجه. وقال أحمد -رحمه الله-: جواز السلطان أحب إلي من الصدقة. * * * (1) في "ط" : "وفي" . (2) في "ط" : "وزرعه" . (3) في "ط" : "وراح عاما وزرع عاما" .

Sub-topic – Imam's Options for Conquered Lands

Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4898)

وفي المغني1: أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر معه من مسلم أو ذمي كأجرة, و2يلزم الإمام فعل الأصلح, كالتخيير في الأسارى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing or endowing conquered land?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=441)

فصل [4] ويقسم الإمام الأرض [5] أو يوقفها على المسلمين. وإن صالحونا (1) قوله: "ولا حق لعاجز. . ." إلى قوله: "وإمام" ، انظر: الإنصاف (10/ 218) ؛ وقوله: وإمام، قال في المحرر: ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر (2/ 177) . (2) قوله: "ولا يؤكل طعام أمر بحفظه" ، في الأصل: "ولا يؤكل طعام إلا لضرورة" ، والتصويب من هامش المخطوط (صحيفة 140) . (3) الغال: هو من كتم ما غنم أو بعضه، لا يحرم سهمه، ويجب حرق رحله كله وقت غلوله لا ما حدث، وليس بغال من سوق من الغنيمة، أو ستر على غال. قاله في الغاية (1/ 484) ، والإقناع (2/ 31) ، والتنقيح (ص 161) . (4) قوله: "فصل" ، في المحرر: "باب حكم الأرضين المغنومة من الكفار" ، (2/ 178) ، وقد اختصره رحمه الله كثيرا وهو في المحرر أطول، وهو زد

(84) . (5) قوله: "ويقسم الإمام الأرض" ، وهي ثلاث: 1 – أرض فتحت عنوة. 2 – ما =

Mas'alah: What is the second ruling on the imam's choice regarding conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

والثانية : الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين .

Mas'alah: What are the four options available to the imam regarding conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

وذكر في المجرد : أن الإمام مخير فيما فتحه عنوة بين أربعة أشياء :

Mas'alah: What is the second option for the imam regarding conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

الثاني : أن يقرها على ملك أهلها ويضرب عليهم جزية على رؤوسهم وخراجا على أرضهم ، فإذا أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وبقي خراجها يؤخذ منهم .

Mas'alah: What are the imam's options for conquered land taken by force?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=765)

(وإذا غنموا)، أي: المسلمون (أرضا) ، بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها؛ (خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين، (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف، (ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده) من مسلم وذمي، ويكون [1] أجرة لها في كل عام؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر [2]، وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفا منا، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها [3]، فهو كجزية يسقط [4] بإسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1978)

خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين [2] (

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting conquered land as a concession without ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3120)

وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة وله أي الإمام إقطاع هذه الأرض أي التي فتحت عنوة ولم تقسم والدور والمعادن إرفاقا لا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands (anwah) and the imam's options?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2173)

المسالة رقم (1991) (فتح الامام ارضا عنوة) (2) اذا افتتح الامام ارضا عنوة، نظر الى الاصلح للمسلمين، فان كان الاصلح ان == والثانى: انه من السلب، لان يده عليه فهو كجنة الحرب. انظر: روضة الطالبين6/ 375. جاء فى المهذب4/ 295: (وكذا المال الذى فى كمرانه، وغيره، ورحله، وسلاحه الذى ليس معه حال قتله، ليس من السلب، لان سلبه ما عليه حال قتله، او ما يستاعن به فى القتال) . راجع: الواضح فى شرح مختصر الخرقى4/ 512. (1) جاء فى المغنى13/ 103: (وان قال الامام: من اخذ شئا فهو له، جاء فى احدى الروايتين، وهوقول ابى حنيفة، واحد قولى الشافعى) .انظر: المهذب5/ 68. (2) هذه السمالة وهى الارض التى فتحها المسلمون عنة؛ فقد اختلف فيها، على ثلاثة اقول:– القول الاول: ان الارض التى فتحت عنوة، الامام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين، لان كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام، والعراق، ومصر، وسائر ما فتحه.

Sub-topic – Status of Mecca

Mas'alah: Can conquered land be given without kharaj as the Prophet did in Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4898)

وفي المجرد: أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج, فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز, وقاله أبو عبيد3: لأنها مسجد لجماعة المسلمين, وهي مناخ من سبق, بخلاف بقية البلدان, ولما قال "ش" فتحت مكة صلحا قال: سبق لهم أمان, فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء, ومنهم من لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for farms in Mecca and on selling water, minerals, and plants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5285)

وعنه، له البناء والانفراد به. فائدة أخرى: لاخراج على مزارع مكة؛ لأنه جرية الأرض. وقال فى «الانتصار» على الأولى: بل كسائر أرض العنوة. وهو من المفردات. قال

ولا يجوز بيع كل ماء عد؛ كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما فى المعادن الجارية؛ كالقار، والملح، والنفط، ولا ما ينبت فى أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا، ملكه. ـــــــ المجد: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه. قوله:

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Hanbali narrations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=766)

12 – مسألة: اختلفت الرواية في مكة هل فتحت صلحا أم عنوة؟ فنقل حنبل والميموني: أنه كره أجارة بيوت مكة لأنها فتحت عنوة دخلها . النبي صلى الله عليه وسلم . بالسيف وعمر يقول: لا تمنعوا نازلا بليل أو نهار. فلم يجعل لهم ملكا دون الناس. فظاهر هذا أنها فتحت عنوة. وقال أبو إسحاق بن شاقلا ومحمد بن إسحاق المقري: قال أحمد بن محمد بن مسلم وسعيد بن محمد الرفا قال: سألت أبا عبد الله عن فتح مكة قال دخلت صلحا قلت: وأي شيء في ذلك حديث الزهري وهل ترك لنا عقيل من ربع. وقال أبو بكر عبد العزيز: حدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثني حرب قال: سمعت أحمد يقول: أرض العشر هو الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة. قال أبو إسحاق: والمسألة على روايتين: إحداهما: أنها فتحها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . صلحا ومعناه أن . النبي صلى الله عليه وسلم .

عقد لهم أمانا بشرط في غداة يوم الفتح فوجد الشرط فصاروا به آمنين على دمائهم وأموالهم. والرواية الثانية: فتحها عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد حصول الفتح. وجه الأولى: وأنها فتحت عنوة وهي أصح ما روى الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ومثل بهم. فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: لئن كان لنا مثل هذا لنربين عليهم. فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عنوة فقال رجل لا يعرف: لا

قريش بعد اليوم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الأسود والأبيض آمن إلا مقيس بن صبابة وابن خطل وقينتين فأنزل الله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. فقال النبي ـ عليه السلام ـ: نصبر ولا نعاقب. فمن الخبر أدلة: أحدها قوله: دخلها رسول الله عنوة. والثاني: قول القائل: لا قريش بعد اليوم، والثالث قوله: الأسود والأبيض آمن إلا فلان وفلان، فلو كان صلحا لدخل مقيس ومن ذكر معه في الصلح، ولم يجز قتلهم، والرابع: قوله: نصبر ولا نعاقب. وروى ابن عباس أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال أصحابه يوم الفتح: أترون أوباش

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=768)

قريش احصدوهم حصدا وأمر إحدى يديه على الأخرى حتى ظنوا أن السيف لا يرفع عنهم وأنه بعث خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى والزبير على اليسرى وأن خالدا قتل من أسفل مكة سبع عشرة نفسا حتى انهزموا فقال قائلهم: إنك لو شهدت يوم الخندمة ... إذ فر صفوان وفر عكرمة فلو كان هناك صلح كيف كان يخفى على خالد بن الوليد وعلى صفوان وعكرمة ورؤساء قريش. وروي أنه لما دخل مكة صعد إلى باب الكعبة وأخذ بعضادتي الباب وقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ثم التفت إلى قريش وهم حواليه، فقال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: نقول: أخ كريم وابن أخ كريم قد ملكت فاصنع ما شئت. قال ـ عليه السلام ـ: أقول ما قال أخي يوسف ـ عليه السلام ـ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء. فلو كان بينهم صلح لم يقولوا: ملكت فاصنع ما شئت ولم يكن النبي يقول:

أنتم الطلقاء لأنهم طلقاء قبل وجود هذا القول فلا يصيرون طلقاء بقوله. ألا ترى أنه لما دخل مكة في عمرة القضاء عن صلح لم يكن أهل مكة طلقاء ولم يقل لهم ذلك وهذا خبر مستفيض لأن الصحابة كانت تسمي الذين أطلقهم رسول الله ذلك اليوم الطلقاء مثل سهيل بن عمرو ومعاوية وكانوا يسمون

أولادهم الطلقاء ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن هذا الأمر يعني الخلافة لا يصلح للطلقاء ولا لأنباء الطلقاء. ووجه الثانية: ما روى ابن عباس: قال: لما نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخول رسول الله مكة عنوة قبل أن يستأمنوه أنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت لعلي: أجد ذا حاجة فيأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله في الناس قال: فما الحيلة فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد، وفي لفظ آخر: أن العباس قال أبي سفيان: التجئ التجئ إلى قومك فدخل أبو سفيان مكة فصرخ فقال: قد أتاكم محمد بما لا قبل لكم به، قالوا: فما الحيلة، قال: من دخل داري فهو آمن، قالوا: ما تغني دارك، قال: ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرق الناس إلى بيوتهم وإلى المسجد. فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم علق لهم الأمان بشرط بمر الظهران على سبعة فراسخ من مكة. ووجد الشرط وهذا يدل على دخولها صلحا. ومن نصر الرواية الأولى

أجاب عن هذا الحديث بأن هذا لا يدل على الصلح لأن هذا ليس بصلح، وأنه أمان معلق بشرط ولم يثبت وجود الشرط

والذي روي أنهم ألقوا السلاح وتفرقوا لم يثبت أنهم فعلوا ذلك قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ويجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بعد دخولها قهرا، يبين صحة هذا ما ذكرنا من حديث أبي ومن حديث ابن عباس وما فعله خالد، فلو كانوا قد ألقوا السلاح وقبلوا الأمان قبل دخول النبي عليه السلام كيف كان يأمر أصحابه بقتلهم بعد دخولها؟

Mas'alah: What is the ruling on conquered land becoming Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

وتكون دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها ، ولا يجوز إقرار أهلها ولا غيرهم من الكفار فيها سنة بغير جزية ، ولا يجوز (1) هذا هو الضرب الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the entire Haram being like Mecca regarding kharaj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

والحرم) كله (كهي) أي: كمكة. نص عليه.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2180)

المسالة رقم (1993) (فتح مكة عنوة) مكة فتحت عنوة (1) ،خلافا للشافعى، والثانية فتحت صلحا؛ لما روى احمد باسناده عن ابى هريرة قال: ذكر فتح مكة قال: اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة الاخرى، وبعث ابا عبيدة على الجشر، فاخذوا بطن الوادى، ورسول الله فى كتيبته قالك ((وقد وبشت قريس اوباشها، قال: فقالوا: نقدم هؤلاء، فان كان لهم شئ هنا معهمنوان اصيبوا اعطينا الذى سالنا. قال ابو هريرة: فنظر الى فرانى. فقال: يا ابا هريرة. فقلت: لبيك يارسول الله. قال: اهتف بالانصار، فهتفت بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله، فقال رسول الله: ((يبعث الى اوباش قريش ورؤسائهم، ثم قال مال بيده احداهما على الاخرى: احصدوهم حصدا حتى يواقعونى بالصف. قال ابو هريرة: فانطلقنا فما3شاء احد منا ان يقتل منهم ما شاء. فقال ابو سفيان: يا رسول الله ابيحت حصدا قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله: من اغلق بابه فهو امن، ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن، وذكر الخبر)) (2) . فالدليل فيه من وجوه؛ احدهما: ان كعب الزمه احدى المجنبتين، وخالد على اخرى، واما عبيده على الجسر، ووقف هو فى كتيبته وهذه بغتة القتال ورهبته. والثانى قوله: اترون اوباش قريش احصدوهم حصدا، وقول ابى سفيان: ابيحت حصرا قريش الصلح، وقوله: فما شاء احد منا ان يقتل منهم ما شاء، وهذا كله يمع الصلح، لانه حثهم على القتال بقوله: احصدوهم، حتى استعاد ابو سفيان من كثرة القتل. والثالث قوله: من اغلق بابه فهو امن، ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن، فلو كان الامان قد سبق بعهد الصلة ثم ظهروا لم يحتج الى هذا، واكتفى بما تقدم. ولا معنى لقولهم: يحتمل ان يكون قوله: احصدوهم قبل نزوله. لانا قد رؤينا انه (1) مكة فتحت عنوة، ولم تقسم، فكانت وقفا، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون)) وانها لم تحللاحد من قبلى، ولا تحل لاحد بعدى، لانها احلت لى ساعة

م نهار)) ؛صحيح البخارى1/ 38،وصحيح مسلم2/ 988. (2) اخرجه الامام احمد فى مسنده:2/ 538.

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by treaty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2182)

قال: أقبل رسول الله فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، ولأنه قال: من أغلق بابه، ومن دخل دار أبى سفيان، وهذا صريح فى كونه بمكة، لأن دار ابى سفيان شعر بمكة. ولا معنى لقولهم: إن رأيتهم بعد دخوله مكة لئلا يطمعوا فى الغدر، لأنه لو كان كذلك لم يقل: أحصدوهم، ولم يقل أبو سفيان: أبيحت حصرا قريش، ولم يقل: من دخل دار أبى سفيان فهو امن، والأمان سابق. ولا معنى لقولهم: قول أبى سفيان: أبيحت حصرا قريش كناية عاما كان خالد بن الوليد فى يوم الفتح فإنه ذكر أنهم بدأوه بالقتال، وكان ذلك فناحية من مكة رأى قوما بالسلاح لم يقتلوا الأمان، ولأن قوله: أبيحت حصدا قريش فلا قريش بعد اليوم؛ إشارة إلى جملتها، ولأن القتل كان عاما فدل قول شاعرهم: انك لو شهدت يوم الجندمة .. إذ فر صفوان وفر عكرمة وابن يزيد قائم كالمؤتمة .. واستقبلتهم بالسيوف المسلمة يقطعن كل شاه وجمجمة .. صبرا فلا تسمع إلا غمغمة لهم تمتمة خلفنا وهمهمة .. فلم تنطقى فى القوم أدنا كلمة وصفوان وعكرمة كانا من كفار قريش وصناديدها، ولأنه لو صالح أهل مكة لم يحل إما أن يصالحهم على أن قرهم على كفرهم على أن يأخذ منهم الجزية، أو على أن يقرهم على الكفر بغير جزية، أو أن يكونوا قد أسلموا ولا يجوز أن يكون قد أقرهم على الكفر بالجزية، ولما روى أنه لما دخلها كسر الأصنام، ولنه لا يجوز أخذ أخذ الجزية من مشركى العرب،

ولا يجوز أن يكون أقرهم بغير جزية لن هذا لا يجوز بالاتفاق. ولا يجوز أن يكونوا قد أسلموا فصالحهم من قبل الاسلام يغى عن الصلح، لأنه يحقن دماءهم وأموالهم من غير صلح، فإذا بطلت هذه الوجوه علمنا أنه لم يدخلها غلا عنوة. ولا معنى لقولهم: إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أقرهم، ويجوز أن يكون الاقرار فى غيرها، بدليل أنه غلب الأصنام، ولأن الغالب منهم أسلم لأه كانت تأتى القبيلة بعد القبيلة فتسلم. ولا معنى لقولهم: إن عقد الامام بعد حربه لأهل الجزية جاز أن يكون محمولا على ما دون الحمل، لأنه كان يجب أن يطالبهم بها بعد الحول، ولو طلب لنقل.

Sub-topic – Modification of Kharaj Rates

Mas'alah: Can the imam's actions regarding conquered lands be overturned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4898)

وقيل: الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره, فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بذل له الأمان؟ قال في المغني: فما فعله الإمام من وقف وقسمة ليس لأحد نقضه وفيه4 في البيع: إن حكم بصحته حاكم صح بحكمه كالمختلفات, وكذا بيع إمام لمصلحة, لأن فعله كالحكم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "4/189 – 190" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في "الأموال" "159" . 4 أي: في المغني "4/195" .

Mas'alah: Can the kharaj rate set by Umar be increased or decreased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5013)

عمر، رضى الله تعالى عنه، لا يزاد ولا ينقص. وعنه، تجوز الزيادة دون النقص. ـــــــ المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب، واختيار الخلال، وعامة شيوخنا. قال فى «الهداية»: اختاره الخلال، وعامة أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى». وعنه،

تجوز الزيادة دون النقص. قال الزركشي: وعنه، تجوز الزيادة دون النقص. اختاره أبو بكر. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز النقص عن الدينار بحال. وتجوز الزيادة. قال: وهذا قول غير الرواية. انتهى. وعنه، تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة، ولا تجوز في الجزية. اختاره الخرقي، والقاضي في «روايته». وقال: نقله الجماعة. قال في «المحرر»، و «الحاويين»: وهو أصح. وذكر في «الواضح» رواية، يجوز النقص في الجزية فقط. وعنه، يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج، إلا أن جزية أهل اليمن دينار. اختاره أبو بكر. وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر، رضي الله عنه، لا يزاد عليه ولا ينقص منه. وأطلق الروايتين، الأولى وهذه،

Mas'alah: How is the amount of kharaj (land tax) determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1328)

فصل: ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنها أجرة، فلم تتقدر بمقدار ما لا يختلف، كأجرة المساكن. والثانية: يرجع فيه إلى ما فرض عمر – رضي الله عنه –، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. والثالثة: تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان، لما روى عمرو بن ميمون: أنه سمع عمر – رضي الله عنه – يقول لحذيفة، وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم ولا تجهدهم. فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم. واختلف عن عمر – رضي الله عنه – في قدر الخراج، إلا أنه روي عن عمرو بن ميمون: أنه وضع على كل جريب، من أرض السواد قفيزا ودرهما.

قال أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. وهذا يدل على أنه أخذ به.

Mas'alah: Can the Imam's decision to endow or divide conquered lands be overturned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1229)

تنبيه: ما فعله الإمام من وقف وقسمة، فليس لأحد نقضه، ذكره في "المغني" و "الشرح" ويأتي حكم البيع.

Mas'alah: What did Umar (RA) assess as kharaj on different types of land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

والأشهر عن عمر أنه وظف على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم.

Mas'alah: How is kharaj assessed on land that can only be cultivated every other year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما ، أخذ منه نصف خراجه في كل عام .

Mas'alah: What was the kharaj rate set by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=474)

لا إلى تقدير عمر – رضي الله عنه –، وكان وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه، وهو ثمانية أرطال، قيل بالمكي وقيل بالعراقي، وهو نصف المكي فعلى الأول، وهو الصحيح؛ يكون ستة عشر رطلا عراقيا، وهو قفيز الحجاج، وهو صاع عمر نصا.

Mas'alah: What are the kharaj rates for different types of conquered lands?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=474)

وفي المحرر أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم: عشرة، وعلى جريب الرطبة ستة، والجريب: عشر قصبات في مثلها، والقصبة: ستة أذرع بذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة، فيكون الجريب: ثلاثة آلاف ذراع وستمائة مكسرا، وما بين شجر من بياض أرض تبع لها، ولا خراج على مساكن مطلقا وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها ورعا منه [1] لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع، ولا خراج على مزارع مكة، والحرم كهي، وحرم بناء وإنفراد به فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting a tithe against kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر. ـــــــــ

Mas'alah: Can the kharaj on treaty-conquered lands be increased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=179)

559 - قال : قلت : جاء رجل إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل إليهم ؛ إنما صولحوا صلحا . قال : هؤلاء قد ملكوا ، أليس عليهم إلا ما صالحوا عليه ! قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Can the Imam drop the kharaj tax for public interest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1013)

وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة . قال في "الفروع" : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض،

بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة ، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر، انتهى. وهو ظاهر على القول السواد وقف، فلا يمكن تمليكه. لكن يأتي أنه يصح بيعه من الإمام ووقفه له، فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره، وأنه تمليك

Mas'alah: What was the rate of kharaj set by Umar ibn al-Khattab per jarib of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(ووضع عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (على كل جريب درهما وقفيزا) قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني "أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا" قال في شرحه ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لأنه روي عن عمر "أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير" ويقاس عليه غيره من الحبوب انتهى.

Sub-topic – Ruling on Land Taken by Treaty

Mas'alah: What is the ruling on land where peace is made with kharaj and ownership remains with them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

وإن صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فدار عهد, وهي ملكهم, وقيل: يمنع إحداث كنيسة وبيعة.

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in treaty settlements?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=699)

وذكر في المجرد (1) : أن للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها ، وعليهم الجرية وعليها الخراج ، لا يسقط بإسلامهم . وهذا أصح عندي . 2- وقسم أجلي عنه أهله خوفا ؛ فيصير وقفا بالاستيلاء (2) . وعنه : إن وقفه الإمام ؛ فهو كعنوة موقوفة (3) ، وإلا فكالفيء وأرض بيت المال الموروثة . 3- وقسم فتح صلحا ؛ فإن صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج : فهو وقف إذا (4) . وعنه : إن وقفه الإمام . وحكمه كالذي قبله . فإن بذلوا جزية رقابهم : أقروا فيه أبدا ما التزموا حكم الملة ، ويسقط بالإسلام دون الخراج . لان منعونا : لم نقرهم فيه سنة بلا جزية . وإن صولحوا على أنه لهم ولنا الخراج عنه : صح (5) ، ويسقط بإسلامهم في أصح الروايتين (6) ، وبانتقاله إلى

مسلم . ـــــــ (1) انظر : الأنصاف (4/ 192) . (2) لأنها ليست غنيمة فتقسم . د إذا كان كذلك تعين صيرورتها وقفا بنفس الظهور ؛ لأنه إذا امتنعت القسمة امتنعت الخيرة لأن القسمة أحد شرطيها وهي ممتنعة وإذا امتنعت الخيرة تعين صيرورتها وقفا (الممتع 2/ 602) . (3) لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فوجب أن يكون حكمه حكم ما فتح عنوة قياسا لأحد الحكمين على الآخر (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن ذلك شبيه بفعل عمر في أرض السواد ، فوجب كونها وقفا مقرا في يد من هي في يده بالخراج كأرض السواد (الممتع ، الموضع السابق) . (5) لأن الصلح يجب الوفاء به (الممتع ، الموضع السابق) . (6) لأن الخراج هنا بمعنى الجزية (الممتع ، الموضع السابق) .

وإن صار لذمي غير أهل الصلح : فوجهان . ولهم بيعه ورهنه وهبته ، ويقرون فيه ما أقاموا على الصلح بغير جزية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by peace treaty where the land is ours and we impose kharaj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5010)

ذه تصير وقفا أيضا. ـــــــ قوله: الثالث، ما صولحوا عليه، وهو ضربان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصير وقفا بوقف الإمام، كالتى قبلها، وتكون قبل وقفها كفيء منقول. فائدة: هذه الدار والتى قبلها دار إسلام، فيجب على ساكنها من

أهل الذمة الجزية

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with the condition that the land belongs to Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1229)

(الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا) لأنه – عليه السلام – فتح خيبر، وصالح أهلها أن يعمروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم، قاله في "الشرح" وهو شبيه بفعل عمر في أرض السواد فيكون حكم هذه كالتي قبلها، وهل

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with non-Muslims where they retain ownership and pay kharaj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1230)

أيضا. الثاني: أن نصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عليها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه ويقرون فيها بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants made peace with us?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

وأرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فكل واحدة منهما تصير وقفا بنفس ملكنا لها وخراجها كما قدمنا وعنه لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام فتكون بدونه كالفيء المنقول وكأرض بيت المال الموروثة.

Mas'alah: What are the two types of land held by treaty with kharaj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

الثالث[2] : ما صالحونا عليه على أن نقره في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين :

Mas'alah: What is the first subcategory of land acquired by treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

أحدهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه ، وأن ملكه لنا ؛ فهذا يكون وقفا وحكمه على ما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants made a peace treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5011)

(الثالث، ما صولحوا عليه، وهو قسمان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا) حكمها حكم ما ذكرنا؛ لأن النبى -صلى

الله عليه وسلم- فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم [1]. وصالح بنى النضير على أن يجليهم من المدينة، ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة [2] والأموال، إلا الحلقة، يعنى السلاح، وكانت مما أفاء الله على (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، من كتاب الإجارة، وفى: باب المزارعة مع اليهود، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، من كتاب الحرث والمزارعة، وفى: باب الشروط في المعاملة، من كتاب الشروط، وفى: باب معاملة النبى -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 123، 138، 249، 5/ 179. ومسلم، في: باب المساقاة والمعاملة بجبزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 186. وأبو داود، في: باب في المساقاة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 235. والترمذى، في: باب ما ذكر في المزارعة، من أبواب المزارعة. عارضة الأحوذى 6/ 135. وابن ماجه، في: باب معاملة النخيل والكرم، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 824، 825. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المساقاة، من كتاب المساقاة. الموطأ 2/ 703. (2) في م: «المتعة».

الثانى، أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم، خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، ـــــــ رسوله [1]. القسم (الثانى، أن يصالحهم على أن [2] الأرض لهم) ويؤدون إلينا خراجا [3] معلوما، (فهذه ملك) لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى (أسلموا سقط عنهم) لأن الخراج الذى ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم، فهو كالجزية على رءوسهم، فإذا أسلموا سقط، كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكا لهم، لا خراج عليها، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في خبر النضير، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 140. (2) سقط

من: م. (3) في م: «خراجها».

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through a peace treaty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=473)

الثالثة: المصالح عليها فما صولحوا على أنها لنا فكالعنوة، وعلى أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية إن أسلموا أو انتقلت لمسلم سقط، ولا [3] يقرون فيها بلا جزية، بخلاف ما قبل، فلا يجوز إقرار كافر بها سنة بلا جزية، ويرجع في خراج، وجزية إلى تقدير إمام في زيادة ونقص.

Mas'alah: What are the types of lands acquired through treaty and their rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=758)

الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان فما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير وعلى أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية، إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل وعلى إمام فعل الأصلح ويرجع في خراج وجزية إلى تقديره قوله: (الثانية: ما جلوا عنها ... إلخ) وعنه: تصير وقفا بنفس الاستيلاء، وجزم به في "الإقناع" . قوله: (على أنها لنا) أي: نقرها معهم بالخراج. قوله: (فكالعنوة) خلافا "للإقناع" في أنها تصير وقفا بالاستيلاء. قوله: (فعل الأصلح) يعني: مع وقف أو قسمة.

Mas'alah: What are the two types of land reconciled with the enemy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

والضرب الثالث المصالح عليها وهي نوعان، فما صولحوا على

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with the condition that it belongs to the inhabitants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2968)

الضرب الثاني مما صولحوا عليه أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أنها أي الأرض لهم لهم ولنا الخراج عنها فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه فهذه ملك لهم أي لأربابها وتصير دار عهد خراجها كالجزية التي تؤخذ على رءوسهم ما دامت بأيديهم إن أسلموا سقط عنهم لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بإسلامهم كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا كما لو انتقلت هذه الأرض إلى مسلم فإنه لا خراج عليه لأنه قد قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية و لا يسقط خراجها إن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه التزمه ويقرون فيها أي في الأرض التي صولحوا على أنها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد بخلاف ما قبلها من أرض العنوة وما جلوا عنها خوفا منا وما صولحوا على أنه لنا فلا يقرون فيها إلا بجزية لأنها دار إسلام §

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the promised slave woman is not

delivered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

(وإن فتحت) القلعة التي جعلت منها جارية معينة للدال عليها (صلحا، ولم يشترطوها) أي: يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة، (وابوها) أي: أبى أهل القلعة دفع الجاريه للمجعول له، (وأبى) المجعول له الجارية أن يأخذ (القيمة) عنها: (فسخ) الصلح، لأنه قد تعذر إمضاؤه "لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح." ولصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من (3) غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on land ceded by treaty with kharaj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1944)

فما صولحوا على أنها) أي: على أن الأرض (لنا) ونقرها معهم بالخراج: (ف) هذه (كالعنوة) على الأصح، لا يسقط خراجها بإسلام. وعنه: أنها تصير وقفا بذلك. النوع الثانى ما أشير إليه بقوله: (

Sub-topic – Types of Conquered Lands

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=698)

باب حكم الأرضين المغنومة وهن ثلاث : ا– قسم فتح عنوة ؛ فعنه : يقسم ؛ فيملك ، ولا خراج عليه ، لكن عشر . وعنه : للإمام قسمته ووقفه . وعنه : يصير وقفا بنفس الاستيلاء عليه (1) . فإن وقفه أو صار وقفا : لم يجز بيعه ولا هبته ولا رهنه ، وتصح إجارته مؤقتة . ويجعل عليه خراج مستمر يؤخذ ممن جعل في يده من مسلم ومعاهد . وما فيه من نخل وشجر : لا عشر في ثمره في أحد الوجهين . وفي الآخر : يؤخذ العشر من مسلم جعل بيده والباقي له ، وما استؤنف فيه من غرس وزرع : فله . وفي ثمره وحبه العشر والخراج ، فيجتمع فيه العشر والخراج ، ويكون دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو إقر أهلهاعليها . ولا يجوز إقرار أهلها ولا غيرهم من الكفار فيها سنة بغير جزية ، ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم . ذكره القاضي في الجامع الصغير (2) . ـــــ (1) لأن ذلك أنفع للمسلمين . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 192) .

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=209)

باب حكم الأرضين المغنومة ما استولى عليه المسلمون من أراضي المشركين على ثلاثة أضرب منها: – ما فتح عنوة: وهي ما أجلي أهلها عنها بالسيف، ففيها ثلاث روايات [5]: أحدها: يكون غنيمة تقسم على ما ذكرنا من الأموال المنقولة. والثاني: يخير الإمام بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها على المسلمين. والثالثة: تصير وقفا على المسلمين بنفس الظهور عليها، فإن قسمها بين الغانمين فلا خراج عليها، وإن صارت وقفا بالاستيلاء أو بالإيقاف فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها، ويضرب الإمام عليها خراجا يؤخذ ممن جعلت في يده من مسلم أو معاهد وما كان فيها من نخيل أو أشجار فهو موقوف معها ولا عشر في ثمره وما استوقف فيها من غراس أو زرع ففي ثمره وحبوبه العشر مع الخراج. – ومنها ما انجلى أهلها عنها خوفا فيكون وقفا بنفس الاستيلاء، وقيل: لا تصير وقفا (1) الروايتين والوجهين 187/ أ. (2) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 183: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في المغني والشرح، والزركشي وغيرهم. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة، ورده المصنف والشارح. (3) الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ولا يطلع عليه الإمام، وهو محرم بلا ريب. انظر: شرح الزركشي 4/ 191، وحكمه: أنه يحرق رحله. (4) سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، وكذا نفقته، يعني: يجب حرق ذلك، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب ولم يستثن الخرقي والآجري من التحريق إلا المصحف والدابة، وقال: هو قول أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين، وبعض الأصحاب المتأخرين: أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في الفروع: وهذا أظهر. قال المرداوي: قلت: وهو الصواب. انظر: الإنصاف 4/ 185. (5) انظر: الإنصاف 4/ 190 – 191.

حتى يقفها الإمام، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت [1]. - ومنها ما صالحونا عليها؛ وذلك على ضربين: أحدهما: أن تصالحهم على أن ملك الأرض لنا ونقرها في أيديهم بالخراج، فهذه تصير وقفا للمسلمين [2]، حكمها حكم ما بينا، وإذا بدلوا جزية رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجز لنا إقرارهم / 120 ظ / فيها سنة بغير جزية. والضرب الثاني: أن تصالحهم على أن ملكها لهم ولنا الخراج عنها، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها ورهنها وهبتها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح من غير جزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام، وإذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم لم يؤخذ خراجها [3]، ونقل عنه حنبل [4]: أنه قال ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم [5] يؤدون عنه ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين، يعني: خراجها. وروى عنه حنبل [6]: من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض، وهذا يدل على أن خراج هذه الأرض لا يسقط سواء أسلم ربها أو انتقلت إلى مسلم، وقد تأول شيخنا الرواية عليه إذا كانت الأرض خراجية، ولفظ الرواية الأولة يسقط تأويله فما قدر الخراج فيعتبر بما تحتمله الأرض، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا [7]. والثانية: أنه يرجع فيه إلى ما كان على عهد عمر - رضي الله عنه -، ولا تجوز الزيادة ولا النقصان. والثالثة: يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز النقصان، وقد اختلف عن عمر - رضي الله عنه - في قدر الخراج، فروى عنه أبو عبيد [8] بإسناده عن الشعبي: أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فضرب الخراج على جريب الشعير [9] درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب - وهو (1) وقيل: حكمها حكم الفيء المنقول. الإنصاف 4/ 190. (2) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 191: وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه تصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها، وتكون قبل

وقفها كفيء منقول. (3) انظر: كشاف القناع 3/ 95. (4) انظر: الإنصاف 4/ 192. (5) في المخطوط ((لم)) والصواب ما أثبتناه. (6) انظر: الإنصاف 4/ 192. (7) انظر: الإنصاف 4/ 193. (8) الأموال: 82، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي: 64. (9) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، كل قفيز منها: عشرة أعشرا، فالعشير: جزء من مئة جزء من الجريب. لسان العرب: 1/ 61 (جرب) .

الرطبة – ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما، وروى بإسناده عن عمرو بن ميمون [1] أنه قال: شهدت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب قفيزا ودرهما لا يسوء ذلك عليهم ولا يجهدهم، وروي: أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وقال [2] / 121 و / أحمد – رضي الله عنه: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز فهذا يدل على أنه أخذ به وقال في رواية محمد بن الحكم: وزن القفيز ثمانية أرطال [3]، وقال شيخنا: المراد به ثمانية أرطال بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي [4]، وقال أبو بكر [5] وعبد العزيز: قدر القفيز ثلاثون رطلا، فأما قدر الجريب: فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة: ستة أذرع، والذراع: مختلف فيه إلا أن الذي يمسح به أرض الخراج العمرية وهو ذراع عمر – رضي الله عنه –، وهو ذراع وسط لا أطول ذراع ولا أقصرها وقبضته وإبهامه قائمة، وقيل: الذراع الهاشمي [6]، وهو أطول من الذراع السوادي، وهو ذراع اليد بإصبعين وثلثي إصبع، والقفيز: عشر الجريب وهو عشر قصبات في قصبة، والعشر عشر القفيز وهو قصبة في قصبة وما بين

النخل والشجر من بياض الأرض تبعا لها. ويجب الخراج في الغامر، وهو كل ما يناله الماء سواء زرع أو لم يزرع، وهل يجب في الغامر وهو ما لا يناله الماء، على روايتين: إحداهما: يجب، والأخرى: لا يجب، فإن كان مما يناله (1) الأموال: 85 (181) . قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز. (2) تكررت في الأصل. (3) انظر: الهادي: 76. (4) انظر: المقنع: 91. قال المرداوي في الإنصاف 4/ 194: هذا الصحيح. قدمه في الشرح، وقال: نص عليه، واختاره القاضي. وقال أبو بكر، قيل: إن قدره ثلاثون رطلا. وقدمه في المحرر: أن قدره ثمانية أرطال بالعراقي. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وقالوا: نص عليه. قال ابن منجا في شرحه: المنقول عن أحمد –رحمه الله تعالى– أنه ثمانية أرطال، ففسره القاضي بالمكي. (5) انظر: المصدر السابق. (6) انظر: الإنصاف 4/ 195.

الماء ولا يمكنه زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما أخذ منه نصف خراجها في كل عام، وإذا أوجرت الأرض الخراج، فخراجها على المالك والعشر على المستأجر في أظهر الروايتين، والأخرى: يجب الخراج والعشر على المستأجر أومأ إليه في رواية أبي الصقر ومحمد بن أبي حرب، واختاره أبو حفص العكبري. والخراج كالدين يحبس به إن كان موسرا، وينظر به إذا كان معسرا. وإذا عجز رب الأرض عن عمارة أرض الخراج أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ودفعها إلى من يعمرها، ومن ظلم في خراجها لم يحتسبه من العشر في إحدى الروايتين، والأخرى: يحتسب من العشر، وهي اختيار أبي بكر. ومصرف الخراج مصرف الفيء، فإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له جاز، ويجوز للإمام أن يقطع الأراضي والمعادن والدور، نص عليه. ويجوز للرجل أن

يرشو العامل ويهدي له؛ ليدفع عنه الظلم في الخراج / 122 ظ / ولا يجوز ذلك ليدع له من خراجه شيئا، ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، نص عليه في رواية المروذي فقال: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة.

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5002)

باب حكم الأرضين المغنومة وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما فتح عنوة؛ وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هى فى يده، يكون أجرة لها. وعنه، تصير وقفا بنفس الاستيلاء. وعنه، تقسم بين الغانمين. ـــــــ باب حكم الأرضين المغنومة قوله: أحدها، ما فتح عنوة؛ وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها -كمنقول، ولا خراج عليها، بل هى أرض عشر- ووقفها للمسلمين. بلفظ يحصل به الوقف. هذا المذهب بلا ريب. قاله فى «الفروع»

. . . . . ـــــــ وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. زاد فى «المغنى»، و «الشرح»، أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر، يؤخذ ممن تقر بيده، من مسلم أو ذمى، بلا اجرة. وتخيير الإمام فى الأرض التى فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها، من مفردات المذهب. وعنه، تقسم بين الغانمين، كالمنقول. وعنه، أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها، ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف، بل تركه لها من غير قسمة وقف كما لو

قسمها بين الغانمين، لا يحتاج معه إلى لفظ، وتصير أرض عشر. وأطلقهن فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

. . . . . ـــــــ تنبيه: قولى فى الرواية الأولى والثانية: كالمنقول. قاله المجد فى «المحرر»، وصاحب «الفروع»، وجماعة. قال الشيخ تقى الدين: إذا قسم

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the types of conquered lands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=634)

أضراب الأرضين المغنومة باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What are the categories of conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1326)

[باب حكم الأرضين المغنومة] الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين: أحدهما: ما هو مملوك لأهله، لا خراج عليه، وهو ما أسلم عليه أهله، كأرض مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو غنمه المسلمون فقسم بينهم، كأرض خيبر التي قسمها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه الذين افتتحوها، أو ما صالح أهله على أن الأرض

لهم، كأرض اليمن، والحيرة وبانقيا، وأليس من العراق، أو ما أحياه المسلمون من موات الأرض، كأرض البصرة، كانت سبخة، فأحياها عتبة بن غزوان، وعثمان بن أبي العاص، فهذا ملك لأهله، لهم التصرف فيه، بالبيع وسائر التصرفات؛ لأنه مملوك لهم، أشبه الثياب والسلاح.

القسم الثاني: ما وقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه، كأرض الشام كلها، ما خلا مدنها، والعراق كله إلا ما ذكرنا منه، والجزيرة ومصر، والمغرب وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه عمر – رضي الله عنه – ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه – أنه قسم أرضا عنوة غير خيبر. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر – رضي الله عنه: أنه قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظروا أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ. ولما افتتح عمرو بن العاص مصر، طلب منه الزبير قسمتها، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة. وروي عن بكير بن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها، للمسلمين، أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك. وعن عبد الله بن المغفل أنه قال: لا تشتر من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة، وبانقيا، وأليس. روى هذا كله أبو عبيد. وقد اشتهرت قصة عمر – رضي الله عنه – في ضرب الخراج على أرض السواد، وإقراره في يد أهله بالخراج الذي ضربه، وجعل ذلك أجرة له، ولم يقدر مدته، لعموم المصلحة فيه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، لخبر عتبة بن فرقد؛ ولأنه موقوف

للمسلمين كلهم، فلم يجز بيعه، كسائر الوقوف. فأما إجارته فجائزة؛ لأنه مستأجر في أيدي أربابه بالخراج. وإجارة المستأجر جائزة. وذكر القاضي في إجارته روايتين، والصحيح ما ذكرناه. وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى: أنه كره بيعها، وأجاز شراءها؛ لأنه استنقاذ لها، فجاز، كشراء الأسير. ومن كانت في يده أرض، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر. وتنتقل إلى وارثه بعده، على وجه الذي كانت في يد موروثه. وإن آثر بها أحدا، صار الثاني أحق بها. وإن عجز رب الأرض عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها، ودفعت إلى غيره؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

Mas'alah: What are the types of conquered lands and the ruling on them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1228)

باب حكم الأرضين المغنومة وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجره لها، وعنه: تصير وقفا بنفس الاستيلاء، [المبدع في شرح المقنع] [باب حكم الأرضين المغنومة] . (وهي على ثلاثة أضرب، أحدها: ما فتح عنوة) أي: قهرا، وغلبة، وهو من عنا يعنو: إذا ذل وخضع، وشرعا (هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف) وهو نوعان أحدهما: ما استأنف المسلمون فتحه عنوة (فيخير الإمام بين قسمها) على الغانمين كالمنقول (ووقفها على المسلمين) أي: على جميعهم؛ لأن كلا ورد فيه خبر، «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه» . رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة.

ووقف عمر الشام، ومصر، والعراق، وسائر ما فتحه، وأقره الصحابة، ومن بعدهم على ذلك، وعن عمر قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا لا شيء لهم ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتخيير في الأسارى فإن قسمها لم يحتج إلى لفظ، ولم يضرب عليها خراجا؛ لأنها ملك أربابها، وتصير أرض عشر. وإن وقفها اعتبر بلفظه به. وفي "المغني" و "الشرح" : لا يحتاج إلى النطق به بل لو تركها للمسلمين صار كالقسمة (و) حينئذ (يضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ) في كل عام لقول عمر (ممن هي في يده يكون أجره لها) أي: ممن تقر معه من مسلم أو ذمي كالأجرة. ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، وفي "المجرد" : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة لم يجز، وقاله أبو عبيد؛ لأنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ من سبق بخلاف بقية البلدان. (وعنه: تصير وقفا بنفس الاستيلاء) لما روى أبو عبيد في كتاب "الأموال" عن الماجشون قال بلال لعمر

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=407)

وروى أيضا أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر –رضي الله عنهما– في أرض مصر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة [3].

Mas'alah: What are the two types of lands conquered by treaty and their rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1111)

قال: (الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان: أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج. فهذه تصير وقفا أيضا. الثاني: أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها. فهذه ملك لهم خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه. ويقرون فيها بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها) . أما كون ما صولح الكفار عليه على ضربين فلأنه تارة يكون لنا وتارة يكون لهم. وأما كون الأرض التي صولحوا عليها على أنها لنا تصير وقفا وتقر معهم بالخراج فلأن ذلك شبيه بفعل عمر في أرض السواد فوجب كونها وقفا مقرا في يد من هي في يده بالخراج كأرض السواد. وأما كونها ملكا لهم إذا صولحوا على ذلك فلأن الصلح يجب الوفاء به. وأما كون خراج ذلك يسقط عنهم إذا أسلموا فلأن الخراج هنا بمعنى الجزية. وأما كونه لا خراج على المسلم إذا انتقلت الأرض المذكورة إليه فلأنه خراج قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية. وأما كون من صولح على أن الأرض لهم يقر فيها بغير جزية فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنهم في غير دار الإسلام. وقوله: بخلاف التي قبلها إشارة إلى الفرق بين هذه وبين التي قبلها وهي ما إذا صالحناهم على أن الأرض لنا. وفهم من قوله: بخلاف التي قبلها أنهم لا يقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لنا إلا بجزية وهو صحيح لأن الدار دار إسلام فلا بد فيها من التزام الجزية.

Mas'alah: What are the categories of conquered lands and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=142)

باب حكم الأرضين المغنومة وهي على [1] ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين [2]، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها، وعنه تفسير وقفا بالاستيلاء نفسه، وعنه تقسم بين الغانمين. الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بالظهور عليها نفسه، وعنه حكمها حكم العنوة. الثالث: ما صولحوا عليه وهو ضربان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تفسير وقفا أيضا. الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم، خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه، ويقرون فيها بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة (4) والنقصان على قدر الطاقة، وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله تعالى عنه ولا يزاد ولا ينقص، وعنه تجوز الزيادة [3] دون النقص، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث (1) على زيادة من "م" و "ط" . (2) كذا في "ش" ، "م" وفي "ط" : ووقفها على المسلمين. (3) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the second category of conquered lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

الثاني : ما أقر أهله عليه بإسلامهم مثل مكة والمدينة .

Mas'alah: What is the fourth category of conquered lands in Islamic territories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

الرابع : ما فتح عنوة وصار وقفا بإيقاف الإمام أو بنفس الاستيلاء على الرواية الأخرى ، فهذا عليه الخراج .

Mas'alah: What is the fifth category of land in Islamic territories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

الخامس : ما صولح أهله عليه ، وهذا القسم عنى ضربين :

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=163)

باب حكم الأرضين المغنومة أما ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين: قسمتها، ووقفها للمسلمين بخراج مستمر. وما جلا عنها أهلها خوفا، أو صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج –فتصير وقفا. فإن صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهي ملك لهم؛ خراجها كالجزية؛ يسقط بإسلامهم، كانتقالها إلى مسلم. والمرجع في الخراج والجزية: إلى اجتهاد الإمام، ويزيد وينقص بقدر الطاقة. * * *

Mas'alah: What are the types of conquered lands and the imam's options regarding them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5003)

باب حكم الأرضين المغنومة وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما فتح عنوة؛ وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هى في يده، يكون أجرة لها. وعنه، تصير وقفا بنفس الاستيلاء. وعنه، تقسم بين الغانمين. ـــــــ باب حكم الأرضين المغنومة (وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما فتح عنوة؛ وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هى في يده، يكون أجرة لها. وعنه، تصير وقفا بنفس الاستيلاء. وعنه، تقسم بين الغانمين) الأرضون المغنومة تنقسم قسمين؛ عنوة وصلح. فالعنوة، ما أجلى عنها أهلها بالسيف، وهى نوعان؛ أحدهما، ما فتح ولم يقسم بين الغانمين، فتصير وقفا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام،

. . . . . ـــــــ يكون أجرة لها، وتقر بأيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، لا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم نصفها، فصار لأهله، لا خراج عليه [1]. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر، رضى الله عنه، ومن بعده، كأرض الشام، والعراق، ومصر، وغيرها، لم يقسم منه شئ، فروى أبو عبيد، في كتاب «الأموال» [2] أن عمر، رضى الله عنه، قدم الجابية [3]، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ، رضى الله عنه: والله، إذا ليكونن ما تكره، إنك إن

قسمتها اليوم، صار الريع العظيم في أيدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة، (1) سيأتى تخريجه في صفحة 313. (2) الأموال 59. (3) الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. معجم البلدان 2/ 3.

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands (by force or treaty) in different regions according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5006)

فصل: قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة؟ ومن أين هى؟ وإلى أين هى؟ وقال: أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعا آخر. وقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة. وقال: فتح المسلمون السواد عنوة، إلا ما كان منه صلح، وهى أرض الحيرة، وأرض بانقيا [1]. وقال: أرض الرى خلطوا في أمرها، فأما ما فتح عنوة فمن نهاوند [2] وطبرستان [3] خراج. وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة، ما خلا مدنها، فإنها فتحت صلحا، إلا قيسارية [4]، افتتحت عنوة، وأرض السواد والجبل، ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب. وقال موسى بن على بن رباح [5]، عن أبيه: المغرب كله عنوة. فأما أرض (1) بانقيا: ناحية من نواحى الكوفة. (2) نهاوند: مدينة عظيمة، في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام. معجم البلدان 4/ 827. (3) طبرستان: بلدان واسعة كثيرة، مجاورة لجيلان وديلمان، بين الرى وقومص والبحر وبلاد الديلم والجبل. معجم البلدان 3/ 502. (4) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام، تعد في أعمال فلسطين.

معجم البلدان 4/ 214. (5) في م: «رباع».

. . . . . ـــــــ الصلح، فأرض هجر، والبحرين، وأيلة [1]، ودومة الجندل [2]، وأذرح [3]، فهذه القرى التى أدت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجزية، ومدن الشام ما خلا أرضيها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها. وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح، وكل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1954)

باب حكم الأرضين المغنومة (أما ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين بخراج مستمر ، وما جلا عنها أهلها خوفا ، أو صالحونا على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج فتصير وقفا . فإن صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهي ملك لهم ، خراجها

كالجزية ، يسقط بإسلامهم كانتقالها إلى مسلم . والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام ، ويزيد وينقص بقدر الطاقة) .

Mas'alah: What are the three types of conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1162)

3 – باب الأرضون المغنومة ثلاث:

Mas'alah: What are the three types of conquered lands and how are they treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=758)

باب الأرضون المغنومة الأرضون المغنومة ثلاث: عنوة وهي ما أجلوا عنها بالسيف ويخير إمام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي

Mas'alah: What are the three types of conquered lands and their rulings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

والأرضون المفتوحة ثلاثة أضرب: أحدها ما أشار إليه بقوله وإذا فتحوا أي المسلمون أرضا بالسيف أي جلا أهلها عنها قهرا عليهم كالشام والعراق ومصر خير الإمام فيها تخيير مصلحة كما تقدم بين قسمها بين الغانمين وبين وقفها على المسلمين بلفظ يحصل به الوقف حال كونه ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ الخراج ممن هي في يده من مسلم وذمي وهو أجرتها كل عام.

Mas'alah: What are the five types of 'ushr land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1898)

أي الأرض العشرية الأرض المملوكة وهي خمسة أضرب الأولى التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجواثى من قرى البحرين و الثانية ما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة بتثليث الباء قال في حاشيته بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثمان عشرة بعد وقف السواد ولهذا دخلت في حده دون حكمه و الثالثة ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن و الرابعة ما أقطعها الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك قال أحمد في رواية ابن منصور والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب قال القاضي وهو محمول §

على أنه أقطعهم منافعها وخراجها وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة قال في الفروع ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر انتهى وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف فلا يمكن تملكه لكن يأتي أنه يصح بيعه من الإمام ووقفه له فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره وأنه تمليك و الخامسة ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع وحصون وهي بلاد طيئ فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع قاله في حاشيته

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands and their three types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2963)

باب حكم الأرضين المغنومة يعني المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره وهي أي الأرضون على ثلاثة أضرب للاستقراء أحدها ما فتح عنوة أي قهرا أو غلبة من عنا يعنو إذا ذل وخضع وهي شرعا ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام تخيير مصلحة كالتخيير في الأسارى فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح لا تخيير تشبيه لأنه نائب المسلمين فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم بين قسمتها على الغانمين كمنقول لأنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة §

Mas'alah: What are the three types of conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1505)

(باب: الأرضون المغنومة) أي: المأخوذة من كفار (ثلاث) ، أي: ثلاثة أصناف إحداها (عنوة) ، أي: قهرا، وغلبة، (وهي ما أجلوا) ، أي: أجلى المسلمون أهلها الحربيين (عنها بالسيف، ويخير إمام) فيها (تخيير مصلحة) كالتخيير في الأسارى، فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح (لا) تخيير (تشبه) ، لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها بين غانمين كمنقول) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه» رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي خيثمة فتملك الأرض بقسمتها على الغانمين، ولا خراج عليها، لأنهم ملكوها، ولا على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله على أن الأرض لهم كأرض الحيرة واليمن وبانقيا، أو أحياه المسلمون، كأرض البصرة، (وبين وقفها للمسلمين) ، كما وقف عمر الشام ومصر

والعراق وسائر ما فتحه، وأقره الصحابة على ذلك، وعن عمر قال: أما والذي نفسي بيده: لولا أن أترك آخر الناس بيانا – أي: لا شيء لهم – ما فتحت على قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها رواه البخاري (بلفظ يحصل به) الوقف قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب، لأن الوقف لا يثبت بنفسه، فحكمها قبل الوقف حكم المنقول)

Mas'alah: What are the categories of conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1943)

باب: في الأراضي المغنومة [(باب. الأرضون المغنومة ثلاث) أي: ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What are the types of conquered lands and their rulings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=761)

باب الأرضون المغنومة الأرضون المغنومة ثلاث: عنوة وهي ما أجلوا عنها بالسيف ويخير إمام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالأولى الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان فما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير وعلى أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية، إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل وعلى إمام فعل الأصلح ويرجع في خراج وجزية إلى تقديره

Mas'alah: What are the categories of conquered lands and the imam's options regarding them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

[باب الأرضون المغنومة] أي المأخوذة من كفار (ثلاث) أصناف (إحداها) المأخوذة (عنوة) أي قهرا وغلبة (وهي ما أجلوا) أي أهلها الحربيون (عنها بالسيف ويخير إمام بين قسمها) بين الغانمين (كمنقول و) بين (وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به) الوقف (ويضرب عليها خراجا) مستمرا (يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي) هو أجرتها كل عام. قال في الشرح: ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه. وسائر عنوة مما فتح ومن بعده كأرض الشام

والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء.

Sub-topic – Khums on Conquered Lands

Mas'alah: Is khums taken from conquered land when the imam divides it among warriors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5005)

الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره، أنه يخمسها؛ حيث قالوا: كالمنقول. قال: وعموم كلام أحمد والقاضى، وقصة خيبر، تدل على أنها لا تخمس؛ لأنها فيء وليست بغنيفة؛ لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها، كما يقسم الفيء، وليس فى الفيء خمس،

ـــــــ ورجح ذلك. . . . . .

وقال الشيخ تقى الدين: لو جعلها الإمام فيئا، صار ذلك حكما باقيا فيها دائما، وأنها لا تعود إلى الغانمين. ويأتى ذلك فى كتاب البيع.

ـــــــ . . . . . .

Sub-topic – Land Whose Inhabitants Fled

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5009)

الثانى، ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. وعنه، حكمها حكم العنوة. ـــــــ للمصلحة؛ لأن فعله كالحكم. قوله: الثانى، ماجلا عنها أهلها خوفا. فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، حكمها حكم العنوة قياسا عليها، فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام. وقبل وقفها، حكمها حكم الفىء المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on land leased from a harbi that is later conquered by Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن استأجر مسلم أرضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants flee out of fear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1229)

(الثاني: ما جلا عنها خوفا) وفزعا منا (فتصير وقفا بنفس الظهور عليها) لأنها ليست غنيمة فتقسم، فيكون حكمها حكم الفيء، أي: للمسلمين كلهم (وعنه: حكمها حكم العنوة) لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم، فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء، كالمنقول، فعلى هذه الرواية تجري فيها الروايات السابقة، قاله ابن المنجا، لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها، صرح به الجماعة؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه. فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول، يجوز بيعها، والمعاوضة بها، وعلى الأولى يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands and lands whose inhabitants fled in fear?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=408)

ومثل أرض العنوة في ذلك ما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج على ما في التنقيح والمنتهى وصحح في الإنصاف وغيره [1] أنها تكون وقفا بمجرد ذلك، وتبعه في الإقناع وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants flee out of fear of Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=982)

فصل ما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم]

فصل: فأما ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها؛ لأن ذلك متعين فيها، إذ لم يكن لها غانم، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم. وقد روي أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت. وما صالح عليه الكفار من أرضهم، على أن الأرض لنا، ونقرهم فيها بخراج، معلوم، فهو وقف أيضا، حكمه حكم ما ذكرناه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين منهم، وصالح بني النضير على أن يجليهم من المدينة، ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال، إلا الحلقة - يعني السلاح - فكانت مما أفاء الله على رسوله. فأما ما صولحوا عليه، على أن الأرض لهم، ونقرهم فيها بخراج معلوم. فهذا الخراج في حكم الجزية، تسقط بإسلامهم، والأرض لهم لا خراج عليها؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم، بمنزلة الجزية

المضروبة على رءوسهم، فإذا أسلموا سقط، كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكا لهم، لاخراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم، لم يجب عليها خراج لذلك.

Mas'alah: What happens to land leased by a Muslim from a combatant when Muslims conquer it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4183)

[فصل استأجر المسلم أرضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on displacing the original inhabitants of conquered land and bringing others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

الثالث : أن يجلى عنها أهلها ويجلب إليها غيرهم فيصنع معهم كما صنع مع أربابها .

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5009)

فصل: وكل ما فعله النبى -صلى الله عليه وسلم- من وقف وقسمة، أو فعله الأئمة بعده، فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، وإنما الروايات فيما استؤنف فتحه (1) سورة الحشر 7. (2) في م: «منه ذلك فعليه».

الثانى، ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. وعنه، حكمها حكم العنوة. ـــــــ على ما ذكرنا. والذي قسم بين الغانمين ليس عليه خراج، وكذلك ما أسلم أهله عليه، كالمدينة ونحوها، فهى ملك لأربابها، لهم التصرف فيها كيف شاءوا، وكذلك ما صولح أهله على أن الأرض لهم، كأرض اليمن، والحيرة وبانقيا، وما أحياه المسلمون، كأرض البصرة، كانت سبخة أحياها غتبة بن غزوان [1]، وعثمان بن أبى العاص.

Mas'alah: What is the ruling on lands abandoned out of fear of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1163)

الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear and its status as waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

الثانية: ما جلوا) ، أي: أهلها (عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى) في التخيير المذكور قياسا عليها، (لا أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها) ، صرح به الجماعة وقطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وصححه في شرحه، قال في" المبدع ": لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها، لأن الوقف لا يثبت بنفسه، (خلافا له) ، أي: لصاحب" الإقناع "حيث جزم أنها تصير وقفا بنفس الظهور عليها تبعا للوجيز وغيره، (ويأتي في البيوع أن مصر والشام والعراق وقف) الإمام (عمر) - رضي الله عنه -."

Sub-topic – Transfer of Kharaj Land

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land transfers to a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5012)

وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه، ويقرون فيها بغير جزية؛ لأنهم فى غير دار الإسلام، بخلاف التى قبلها.

Mas'alah: Does kharaj (land tax) remain due upon conversion to Islam or transfer to a Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1328)

فصل: ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها، أو انتقالها إلى مسلم؛ لأنه أجرة، فأشبه أجرة المساكن. قال أحمد: ما كان من أرض عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرض الخراج. وقال أيضا: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم، ففيها الخراج؛ لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج والمزارع؛ لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هاهنا: أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها، لكونه استنقاذا لها، فهو كاستنقاذ الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing kharaj land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=774)

17 – مسألة: لا يجوز بيع أرض الخراج وهي كل أرض فتحت عنوة ووقفها الفاتح على جماعة المسلمين وهل يجوز إجارتها لمن هي في يده. على روايتين: نقل الأثرم وأبو داود: إذا استأجر من أرض السواد شيئا ممن هي في يديه فجائز يكون فيها مثلهم فظاهر هذا جواز ذلك ونقل اسحاق بن ابراهيم في الرجل يستأجر أرضا من السواد قال: يزارع رجلا أحب إلي من أن يستأجرها، فظاهر هذا المنع. قال أبو بكر: وبهذا أقول. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أن الخراج المأخوذ ممن هي في يديه على وجه الأجرة عوضا عن كونها في يديه ومن استأجر شيئا فله أن يؤجره بمثل ما استأجره وزيادة ونقصان كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز إجارتها دليله رباع مكة لا يجوز إجارتها رواية واحدة نص عليه في رواية حنبل وأبي طالب وأكد القول في ذلك في رواية أبي طالب فقال: لا تكرى بيوتها ومن كان له فضل لا يمنعن. وقد دل على ذلك الأصل قوله تعالى: سواء العكف فيه والباد. فذكر المسجد الحرام والمراد به الحرم وجعل الناس فيه سواء فلو جازت إجارته لكان بعض الناس أخص به من بعض. وروى مجاهد عن ابن عمر عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها.

وروى سعيد بن المسيب قال كانت رباع مكة تدعى بالسوائب من احتاج إليها سكن ومن استغنى اسكن. وقف الإمام للأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الغانمين

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules the sale of kharaj land valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=985)

(1864) فصل: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم، صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم، كسائر المجتهدات. وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها، صح أيضا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقد ذكر ابن عائذ، في كتاب فتوح الشام، قال: قال غير واحد من مشيختنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسلمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال. فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الأشرية؛ لاختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرئ على الناس سنة المائة، أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود وسمي سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت تلك الأشرية إليه، وأن ذلك أضر بالخراج فأراد ردها إلى أهلها فقيل له: قد وقعت في المواريث والمهور، واختلط أمرها فبعث المعدلين، منهم: عبد الله بن يزيد إلى حمص، وإسماعيل بن عياش إلى بعلبك، وهضاب بن طوق، ومحمد بن زريق إلى الغوطة. وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأشرية العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الأنباط، وعلى الأشرية المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها. فينبغي أن يجري ما باعه إمام، أو بيع بإذنه أو تعذر رد بيعه، هذا المجرى، في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل، ويترك في يد مشتريه، أو من انتقل إليه، إلا ما بيع قبل المائة السنة فإنه لا خراج عليه، كما نقل في هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing land from a warrier then Muslims conquer it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4183)

(7539) فصل: إذا استأجر المسلم أرضا من حربي، ثم استولى عليها المسلمون، فهي غنيمة، ومنافعها للمستأجر؛ لأن المنافع ملك المسلم. فإن قيل: فلم أجزتم استرقاق الكافرة الحربية إذا كان زوجها قد أسلم، وفي استرقاقها إبطال حق زوجها؟ قلنا: يجوز استرقاقها؛ لأنها كافرة، ولا أمان لها، فجاز استرقاقها، كما لو لم تكن زوجة مسلم، ولا يبطل نكاحه، بل هو باق، ولأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال، بدليل أنها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها، بخلاف حق الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on granting ownership of conquered land to its original inhabitants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

إقرار أهلها عليها على وجه الملك لهم ، ولا تمليك غيرهم بالخراج ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: Does inheritance apply to kharaj land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1982)

(ويجري فيها الميراث) فتنتقل إلى وارث من كانت بيده، على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه [7] . (1) كالمؤجرة، وواجبها والحال ما ذكر خراج أقل ما يزرع، وهو درهم وقفيز، ولا خراج على ما لا يناله ماء، ولو أمكن زرعه، وإحياؤه ولم يفعل، وما لم

ينبت، أو لم ينله إلا عاما بعد عام، نصف خراجه في كل عام، وهو على المالك، لأنه على رقبة الأرض كما تقدم. (2) فليس عليها خراج بالاتفاق، وإن حولت مزارع ونحوها فعليها. (3) وهي ما فتحت عنوة. (4) لئلا يتعطل خراجها على المسلمين. (5) أي أو غير الإجارة، كدفعها لمن يعمرها ويقوم بخراجها. (6) بسبب عجزه عن عمارتها، ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذا، وذلك أن تنتقل إليها بما عليها من خراج، لامتناع الشراء الحقيقي، ويكره شراؤها للمسلم، لما في دفع الخراج من الذل، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان، أو تخفيفه جاز، وسيأتي في المساقاة أن القائم في الكلف بالعدل كالمجاهد في سبيل الله. (7) كالملك ينتقل من مورث إلى وارث، إلا أنه ليس مثله من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the holder of kharaj land prefers someone else to it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1983)

فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها، كالمستأجرة [1]

Mas'alah: What is the ruling on conquered land transferred to a Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

قوله: أو انتقلت إلى مسلم. سقط علم منها أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، قاله في الإنصاف. والأرض في هذا النوع تبقى ملكا لهم وتسمى: دار عهد، ولا يمنعون فيها من إحداث كنيسة أو بيعه.

Mas'alah: Can a non-Imam sell conquered land with a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1587)

(أو) ؛ أي: ويصح بيعها إذا كان البائع (غير إمام، وحكم به) ؛ أي: البيع (من يرى صحته) ؛ لأنه حكم مختلف فيه؛ فنفذ كسائر ما فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of conquered land by a non-Imam with a judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(أو) باع ذلك (غيره) أي: غير الإمام (وحكم به) أي: بالبيع (من يرى صحته) من المخالفين؛ لأنه حكم (1) في مختلف فيه. فصح بحكم الحاكم؛ كسائر المختلف فيه.

Sub–topic – Kharaj on Conquered Lands

Mas'alah: What is the ruling on deducting zakat for unjustly taken kharaj and on kharaj for residential properties?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5020)

فائدتان، إحداهما، لا يحتسب بما ظلم فى خراجه من العشر. على الصحيح من المذهب. قال الإمام أحمد: لأنه غصب. وعنه، بلى. اختاره أبو بكر. الثانية، لا خراج على المساكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وإنما كان أحمد يخرج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها. ويأتى فى كتاب البيع، هل على مزارع مكة خراج؟ وهل فتحت عنوة أو صلحا؟. قوله: وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج عن إنسان، جاز. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب.

جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين، كان له هذا، فأما من دونه، فلا.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj (land tax) for conquered lands?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1327)

فصل: ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه، والانتفاع به، فأما الموات الذي لا يمكن زرعه، فلا خراج فيه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، ولا أجرة لهذا. وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه، ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره، وينتفع به. وما كان من الأرض لا يمكن زرعها حتى تراح عاما، وتزرع

عاما، فخراجها على النصف من خراج غيرها؛ لأن نفعها على النصف، وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر، وينظر به المعسر؛ لأنه أجرة، فأشبه أجرة المساكن. وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له، أو تخفيفه، جاز له؛ لأنه فيء، فكان النظر فيه إلى الإمام. ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل، ليدفع عنه الظلم في خراجه؛ لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه. ولا يجوز له ذلك، ليدع له من خراجه شيئا؛ لأنه رشوة، لإبطال حق، فحرمت على الآخذ والمعطي، كرشوة الحاكم، ليحكم له بغير الحق.

Mas'alah: Is kharaj tax obligatory on cultivable land even if not planted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=777)

وجوب الخراج في الأرض العامرة وإن لم تزرع:

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands being kept as kharaj lands?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=406)

قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها في كل عام [1]، وتقر في أيدي أربابها يتوارثونها ما داموا يؤدون خراجها مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها، قال في الشرح [2]: ولم نعلم أن شيئا مما [3] فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land from a peace settlement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

وأما ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم وخراجها كالجزية تسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم فإن صارت لذمي من غير أهل الصلح فوجهان وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره كإتلاف المغنومة ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة وعنه لا يخرج عما وظفه عمر رضي الله عنه وعنه تجوز الزيادة فيه دون النقص منه وعنه جوازهما في الخراج الجزية وهو أصح وعنه جوازهما فيهما إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) and bribery to remove oppression?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=442)

بخراجها صار كالجزية [1]، وقدره إلى الإمام. فالخراج على المزارع دون المساكن، وهو كالدين [2]. وللمظلوم أن يرشي [3] لدفع ظلمه.

Mas'alah: On what land is kharaj imposed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على مساكن.

Mas'alah: What is the definition of kharaj land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

وهي) أي: الأرض الخراجية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax imposed by Umar on conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1164)

ووضع عمر -رضي الله تعالى عنه- على كل جريب درهما، وقفيزا [1]. وهو: ثمانية أرطال، قيل: بالمكي، وقيل: بالعراقي وهو نصف المكي. والجريب [2]: عشر قصبات في مثلها. القصبة [3]: ستة أذرع بذراع وسط، وقبضة [4]، وإبهام قائمة. ـــــــ أن الإمام إذا غنم أرضا وقدر عليها خراجا، أو قدر على أهلها جزية فإنه يرجع من بعده إلى تقديره، ولا يغيره إمام يخلفه، ما لم يتغير السبب المقتضي إلى ما كان قدر، فإن لمن

بعده مراعاة السبب المتجدد وتغيير ذلك التقدير، لتغير السبب، هذا ما يفهم من كلام المص، وهو الموافق لكلام القاضي في الأحكام السلطانية [5]، خلافا لمن فهم من هذه العبارة غير ذلك [6]. * قوله: (وقبضة وإبهام قائمة) ؛ أي: مع قبضة وإبهام منضمين إلى ذراع (1) أخرجه أبو عبيد في كتاب: الأموال، كتاب: فتح الأرضين، باب: أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ص (70) ، وقال: "أعلى وأصح حديث في أرض السواد" . (2) الجريب: مقدار مساحة من الأرض بقدر ما يزرع فيها، قيل عشرة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف وست مئة ذراع. المطلع ص (218) ، المصباح المنير (1/ 95) مادة (جرب) . (3) القصبة: معيار لمساحة الأرض. المطلع ص (218) . (4) القبضة: أربع أصابع. المصباح المنير (1/ 95) مادة (جرب) . (5) الأحكام السلطانية ص (160) . (6) انظر: الإنصاف (11/ 315، 316) ، كشاف القناع (3/ 96) .

Mas'alah: On which land is kharaj tax obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1165)

والخراج على أرض لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء، ولو أمكن زرعه، وإحياؤه، ولم يفعل، وما لم ينبت أو ينله إلا عاما بعد عام. . . . . ـــــــ الوسط في كل مرة من المرات الست. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله: (وقبضه. . . إلخ) يجر عطف على (ذراع) ، ولو قال: ستة أذرع، كل ذراع منها ذراع، وقبضة وإبهام بذراع وسط، لكان أرفع للإبهام. * قوله: (ولو أمكن زرعه) في الإقناع [1] ما يخالفه. * قوله: (وإحياؤه ولم يفعل) قال في شرحه [2]: "لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له، وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه

ليحييه من هو في يده، أو ترفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع [3] به" ، انتهى. وأقول: سيأتي [4] في إحياء الموات أنه لا خراج على ما أحياه مسلم من موات ما فتح عنوة، فانظر هل بينهما تعارض؟ أو يفرق بينهما؟ وشيخنا قرر في شرحه [5] المعارضة، وأقرها. * قوله: (وما لم ينبت) الأولى: وما لا ينبت؛ لأن الغرض الحكم على المستقبل، (1) الإقناع (2/ 110) وعبارته: "ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه" . (2) شرح المصنف (3/ 718) . (3) انظر: الفروع (6/ 241) ، الإنصاف (10/ 320) . (4) (3/ 428) . (5) شرح منصور (2/ 119، 120) .

Mas'alah: Is half the kharaj like a debt that requires imprisonment of the wealthy and deferment for the insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

فنصف خراجه في كل عام، وهو على المالك، وكالدين يحبس به الموسر، وينظر المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on imposing continuous kharaj on conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1979)

ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده) [1] من مسلم وذمي، يكون أجرة لها في كل عام [2] كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق، ومصر [3] وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفا منا [4] . (1) يتصرف فيها بنفسه أو

يؤجرها، فالخراج في رقبتها. (2) تتكرر الجزية بتكرر الأعوام، بلا نزاع في الجملة. (3) ضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده، وقال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا، أي لا شيء لهم، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها رواه البخاري، قال الشيخ: وجمهور الأئمة رأوا أن ما فعله عمر بن جعل الأرض مفتوحة عنوة فيئا حسن جائز، وإن حبسها بدون استطابة الغانمين ولا نزاع أن كل أرض فتحها لم يقسمها. وقال ابن القيم: إن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض، ووقف البعض فعل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة، وقال الشارح: ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا نصف خيبر، فصار لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عمر، ومن بعده لم يقسم منه شيء، قال الشيخ: وتنقلت أحوالها كالعراق، فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة، ومصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولي العلماء. (4) أي كالعنوة في تخيير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، وضرب خراج مستمر عليها، وهذا الصنف الثاني.

Mas'alah: What are the rules regarding kharaj (land tax) on conquered lands?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=759)

ووضع عمر – رضي الله عنه – على كل جريب درهما وقفيزا وهو ثمانية أرطال قيل بالمكي وقيل بالعراق وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم

تزرع على ما لا يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل وما لم ينبت إلا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ في كل عام وهو على المالك وكالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد طلب وأخذهما حرم ولا خراج على مساكن مطلقا لا مزارع مكة والحرم كهي وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما لا تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه كفيء وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر قوله: (ولا يحتسب بما ظلم ... إلخ) أي: إذا لم ينوه حال دفع.

Mas'alah: What is the ruling on imposing kharaj on conquered lands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

قوله: ويضرب عليها خراجا. يعني يكون أجرة لها في كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to cultivate kharaj land or pay its tax?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2975)

وإن عجز من هي أي الأرض الخراجية في يده عن عمارتها و عن أداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجوز شراء أرض الخراج استنفاذا كاستنفاذ الأسير

ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض إليه بما عليها من خراجها لامتناع الشراء الحقيقي لما تقدم ويكره شراؤها أي الخراجية للمسلم لما في دفع الخراج من الذل والهوان تتمة إن اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية مثلا وأمكن قول كل منهما فقول رب الأرض فإن اتهم استحلف ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق إليها تهمة ويجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخراجها ويهدي له لدفع ظلمه في خراجه لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه و لا يجوز له أن يرشوه أو يهديه ليدع له منه أي الخراج شيئا لأنه يتوصل به إلى إبطال حق فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق فالرشوة بتثليث الراء ما يعطى للمرتشي بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء أي بغير طلب ويحرم على العامل الأخذ فيهما §

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the inhabitants of a conquered land embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=182)

564 – قلت (لأحمد بن حنبل) : قال سفيان : ما كان من أرض صولح عليها ، ثم أسلم أهلها بعد ، وضع عنها الخراج ؟

قال أحمد : جيد . (قلت) : وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه (بالخراج) . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax imposed by Umar on the land of Sawad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=404)

سئل عن الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد

Mas'alah: What is the ruling on imposing a land tax (kharaj) on conquered lands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1505)

ويضرب عليها) الإمام بعد وقفها (خراجا) مستمرا (يؤخذ ممن هي بيده من مسلم) ومعاهد (وذمي وهو) ، أي: المأخوذ (أجرة لها) كل عام، لما روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" أن عمر

قدم الجابية، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهو لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ، وروي أيضا عن الماجشون، قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، ولكنني أحبسه، فيجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها، فقال عمر: اللهم اكفيني بلالا وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj from land conquered by treaty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(و) الثاني ما صولحوا (على أنها) أي الأرض (لهم ولنا الخراج عنها فهو) أي ما يؤخذ من خراجها (كجزية، إن أسلموا) سقط عنهم (أو انتقلت) الأرض (إلى مسلم سقط) عنهم كسقوط جزية بإسلام، وإن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها، وتسمى هذه دار عهد، وهي ملك لهم لا يمنعون فيها إحداث كنيسة ولا بيعة لهما كما يأتي

Sub-topic – Exception of Dwellings

Mas'alah: What is the ruling on the exception of dwellings in conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5274)

تنبيهان؛ أحدهما، يحتمل قوله: إلا المساكن. أنها سواء كانت محدثة بعد

———. . . . . .

Mas'alah: Are dwellings built after the conquest included in the exception for conquered lands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5275)

الفتح، أو من جملة الفتح. وهو اختيار جماعة من الأصحاب. قاله فى «الفروع»، ويحتمله كلامه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on building and exclusive use of conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما.

Mas'alah: Does the land follow the dwelling when sold in conquered territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

(ويتجه في مساكن) في أرض العنوة إذا (بيعت، فلا تدخل الأرض تبعا) لها، بل الأرض تبقى وقفا؛ كالمزارع، ولا يخفى ما في هذا الاتجاه

من الغفلة عما أسلفه في باب الأرضين المغنومة، حيث قال: وكان أحمد يمسح داره، ويخرج عنها ورعا؛ لأن بغداد حين فتحت كانت مزارع؛ فمقتضى كلامه وغيره هناك؛ أن الموقوف إنما هو المزارع فقط، ولذلك حمل فعل الإمام على الورع، كما حمله عامة الأصحاب؛ ولذلك لم يأمر أهل بغداد بإخراج شيء عن أرض المساكن، ولو كان واجبا لما ترك الأمر به؛ إذ هو من الأمر بالمعروف، ولو أمر به لنقل عنه، واشتهر. والذي عليه عمل الناس من أزمنة متطاولة؛ أن المساكن مملوكة أرضا وبناء ولم تزل تباع، وتوهب وتوقف، وتثبت فيها الشفعة من غير نكير.

Mas'alah: Which conquered lands are excluded from the general ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

وذلك (كمصر والشام وكذا العراق) لفتحه عنوة، (غير الحيرة) منه بكسر الحاء. مدينة قرب الكوفة.

Mas'alah: Which conquered lands are excluded from the general ruling of being owned by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(و) غير (أليس) منه بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة. مدينة بالجزيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dwellings in conquered lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(إلا المساكن) مما فتح عنوة، ومن غيرها بطريق الأولى؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير. فكان كالإجماع.

Sub–topic – Rulings on Haram Properties

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in the Haram?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5283)

عنده فضل، نزل فيه؛ لوجوب بذله، وإلا حرم. نص عليه. نقل حنبل وغيره، سواء العاكف فيه والباد، وأن مثله السواد وكل عنوة. وعلى الرواية الثانية فى أصل المسألة، يجوز البيع والإجارة. بلا نزاع، لكن يستثنى من ذلك بقاع المناسك، كالمسعى، والمرمى، ونحوهما. بلا نزاع. والطريقة الثانية، إنما يحرم بيع رباعها وإجارتها؛ لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام. وقد جعله الله للناس

Sub-topic – Waqf Status of Conquered Lands

Mas'alah: What is the ruling on the Imam endowing conquered land without the consent of the fighters?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=775)

19 – مسألة: هل يجوز للإمام أن يقف الأرض المفتوحة عنوة ويسقط حق الغانمين فيها بغير إذنهم أم لا؟ نقل عبد الله عنه أنه قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال، فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك، لأنه جعلها بمنزلة الأموال. ونقل عبد الله في موضع آخر: إن وقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر السواد فهي على ما فعل الفاتح لها، إذا كان من أئمة الهدى، فظاهر هذا أن له القسمة وله الوقف بغير إذنهم وهو الصحيح في المذهب. وجه الأولى: أنه مال مغنوم فلم يجز صرفه إلى غير الغانمين دليله ما ينقل. ووجه الثانية: ما روى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما فتح السواد استشار الصحابة في أمرها فأشار علي وعبد الرحمن بأن لا يقسمها وطلب الزبير وعمار وبلال القسمة فحاجهم عمر وقال: وجدت آية تفصل بيني وبينكم قال الله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

ولذي القربى ... إلى قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...} ثم قال: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم قال: والذين تبوأوا الدار والإيمان يعني الأنصار ثم قال: والذين جاؤوا من بعدهم فأثبت فيها حقا لهؤلاء فلو قسمتها بينكم صارت دولة بين الأغنياء وبينكم وجاء آخر الناس ولا شيء لهم فيجب

أن يثبت فيها حق يستوي فيه أول الأمة وآخرها. فرأى أن يقفها ويضرب الخراج على من تكون في يده ولأن ما جاز للإمام أن يثبت فيه إذا صاروا ذمة جاز أن يترك قسمته بين الغانمين إذا ظهر عليه دليله رقاب الأسارى.

Mas'alah: What are the rulings on conquered land that becomes an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

وإن صارت وقفا إما بالاستيلاء عليها أو بالإيقاف فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها ، ويضرب الإمام عليها خراجا يؤخذ ممن جعلت في يده من مسلم أو معاهد ، وما كان فيها من نخيل وأشجار فهو وقف معها لا عشر في ثمره ، وما استؤنف فيها من غراس أو زرع ففي ثمره وحبوبه العشر مع الخراج عنه ، فيجتمع فيه العشر والخراج .

Mas'alah: What is the ruling on endowing conquered land for Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

الرابع : أن يقفها على المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on endowing conquered land for Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1978)

ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف [3] . (1) أي غلبة وقهرا، وهذا أحد

أصناف الأرضين بالاستقراء. (2) تخيير مصلحة، كالتخيير في الأسرى، فيفعل ما يراه أصلح، لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا الأصلح لهم، قال الشيخ: ومذهب الأكثرين أن الإمام يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، من قسمها، أو حبسها، ولأنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، رواه أبو داود، فتملك بقسمتها، ولا خراج عليها، لأنها ملك للغانمين. (3) لأن الوقف لا يثبت بنفسه، فحكمها قبل الوقف حكم المنقول، وعنه: تصير وقفا بنفس الاستيلاء، قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الإقناع، وقال ابن القيم: معنى وقفها إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها، مستمرا في رقبتها، وقال: جمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء ولما قال بلال وذووه لعمر: اقسمها قال: اللهم اكفينهم فما حال عليهم الحول، ثم وافق سائر الصحابة عمر، وكذلك جرى في سائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء قرية واحدة، وكان الذي رآه وفعله عين الصواب، فجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم، حتى يغزو منها آخر المسلمين.

Mas'alah: Does conquered land become waqf by mere seizure according to al-Iqna'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

وقال في الإقناع: تصير وقفا بنفس الاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of conquered lands and its meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2965)

يقتسمونها رواه البخاري بلفظ يحصل به الوقف لأن الوقف لا يثبت بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول وقال في أحكام الذمة معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده فيمتنع بيعها ونحوه كهبتها بعد وقفها كسائر الوقوف ويأتي ما فيه في أول البيع ويضرب عليها الإمام بعد وقفها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجره لها لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر لا ولكني أحبسه فيجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف §

Mas'alah: What is the second opinion on conquered land becoming waqf by conquest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2175)

القول الثانى: ان الارض التى فتحت عنوة انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليها. لان قسمة النبى صلى الله عليه وسلم خيبر كان فى بدء الاسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعين المصلحة فيما بعد ذلك فى ارض الوقف، فكان الواجب وقفها.

من جهة الامام فعل وهو شرط النقل كما تعين حقهم بالقسمة، فدفع لهم العوض لاجل ذلك. يبين صحة هذا ماروى ابو عبيد باسناده هن الشعبى ان عمر كان اول من وجه

الى الكوفة جريرا بعد ان قتل ابى عبيدة، فقال: هل لك فى الكوفة فانفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم، فنفله. يبين صحة هذا انه لو كان هذا على وجه الشراء لم يدع على بلال وقومه ولهم فيه حق القسمة. واما نفل عمر لمولى ابى قاسم فلقوله: انى مسئول لتركتكم وما قسمت لكم؛ معناه: لتركتكم وما قسمت لكم فى النفل. وكل ماجاز للامام ان يثبت الخراج فيه اذا صاروا ذمة جاز ان يترك قسمته بين الغانمين اذا ظهر عليه قياسا على رقابهم وهذا الصحيح فى ارض البغى، وهو اذا فتح الامام بلدا صلحا على ان تكون الدار لهم، ويقرهم فيه على املاكهم، ويضرب عليهمالخراج فى رقابهم وهى جزية الرؤوس وخراج ارضهم شيئا معلوما فى كل سنة صح، ويسقط ذلك باسلامهم. ولا يلزم عليه مواشى بنى تغلب، وزروعهم، وثمارهم، انه يؤخذ عنها الخراج، ولا يجوز للامام ترك قسمتها لان ذلك الخراج عن رقابه، بدليل انهم لا يجمع عليهم مع ذلك جزية اخرى عن الرقاب. والخراج الذى اشرنا اليه بعوض الارض بدليل انه يجتمع معه جزية الرؤوس فى حق غير التغلبى. ولا معنى لقولهم: ان الرقبة ليست بمال لان فيها معنى المال، لانه يجوز ان يفادى بها المال، لانه تصير مالا بالاسترقاق. واما سائر الاموال فلاحظ للغانم ولا لجماعة المسلمين فى ترك قسمتها، لانها تعود الى ملاكها، وها هنا منفعة فى ترك القسمة، فانه اذا اوقفها عاد نفعها لجماعتهم وهى الخراج. والدلالة على جواز القسمة خلافا لمالك، والثالثة ما روى بشار بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر؛ عزل نصفها لنوائبه، والباقى بين المسلمين، وهذا نص. ولانه فلا ==

Mas'alah: Which scholars hold that conquered land becomes waqf by conquest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2176)

ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والمالكية.

Sub-topic – Division of Conquered Lands

Mas'alah: What was the consultation between Umar and Mu'adh regarding conquered lands?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=406)

فروى أبو عبيد [4] في كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية [5] فأراد [6] قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون [7] ويصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع [8] أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ [9].

Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered land among the fighters?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=407)

وقال مالك وأبو ثور: يجب قسمها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered land among the fighters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=407)

وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا كيف والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد [5] وقف نصف خيبر [6]، ولو كانت [7] للغانمين لم يكن له وقفها، وهذا قول الثوري وأبي عبيد [8]. (1) سقطت من د، س. (2) الأموال 58 وقال في القاموس 3/ 167 ما بقي منهم عين تطرف أي ماتوا وقتلوا. (3) مسند الإمام أحمد 1/ 166، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وراو آخر لم يسم، ومعنى الأثر في لسان العرب لابن منظور حتى يغزو منها أولاد الأولاد، وذكر أن حبل الحبلة لفظ عام يطلق على الإنسان وعلى الدواب، وقد نهى الشرع عن بيع حبل الحبلة وهو بيع ولد الجنين أو البيع إلى أن يلد الجنين لما فيه من الغرر فهو بيع شيء لم يخلق بعد أو لأن الأجل فيه مجهول. انظر مادة حبل في لسان العرب 11/ 140. (4) الذي في الكافي لابن عبد البر: وبداية المجتهد 1/ 401 أن مذهب مالك أن الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم بل توقف قال ابن عبد البر: أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء وقال ابن رشد: واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة، فقال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين .. إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. (5) سقطت من أ، ح، ط. (6) رواه أحمد 4/ 27، 35 وأبو داود برقم 3013 وسكت عليه أبو داود والمنذري. انظر نيل الأوطار 8/ 15 – 16. (7) في النجديات، ط كان. (8) في د، س أبو عبيد في ط أبو عبيدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or endowing conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1110)

فعلى هذا إن قسمها لم يضرب عليها خراجا؛ لأنها ملك أربابها فلم يكن عليهم فيها شيء كالغنائم المنقولة، وإن وقفها ضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي في يده؛ لأن عمر فعل ذلك وقد تقدم ذكره في موضعه. وأما كون ما ذكر يصير وقفا بنفس الاستيلاء على الرواية الثانية فلأن ذلك أنفع للمسلمين ولذلك قيل لعمر في أرض الشام: «إن قسمتها ربما صار ريع الكل للبيت الواحدة» [1]. وأما كونها تقسم بين الغانمين على الرواية الثالثة فلأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الآية} [الأنفال: 41] ولم يفرق بين المنقول وغيره. ولأن كل سبب يملك به ما ينقل يملك به ما لا ينقل. دليله البيع. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف؛ فبيان لمعنى ما فتح عنوة شرعا.

Mas'alah: What is the first ruling on conquered land being distributed as spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

إحداها : تكون غنيمة تقسم على ما ذكرنا في الأموال المنقولة .

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands that are not divided among the warriors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

ولم تقسم بين الغانمين) غير مكة، فإنها وإن كانت فتحت عنوة ولم

تقسم، فلا خراج في مزارعها. (4)

Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered lands like movable property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

قوله: بين قسمتها كمنقول. قال في الشرح: لم نعلم شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر. قسم صلى الله عليه وسلم نصفها، فصار لأهله لإخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضي الله عنه ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء.

Mas'alah: How are conquered lands distributed and what is the ruling on kharaj?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده، وهو أحق بها بالخراج ووارثه بعده كذلك، فإن آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands divided among ghazis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2964)

فتملك الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين به أي بقسمها ولا خراج عليها لأنها ملك الغانمين ولا خراج أيضا على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة بكسر الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة وبانقيا بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت أو أحياه المسلمون كأرض البصرة بتثليث الباء وبين وقفها للمسلمين كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة على ذلك وعن عمر قال أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا أي لا شيء لهم ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها لهم خزانة ⟆

Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered lands including Khaybar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=182)

562 – قلت : فخيبر ؟ قال : ما صح لي من أمر خيبر شيء . وأما أهل المدينة فقولهم قول واحد : كل ما فتح المسلمون من الأرض عنوة أو أخذوا الرقاب عنوة أو مالا أو حرثا فهم يقسمونه قسما واحدا : الخمس فيه لله عز وجل وللرسول (ولذي القربى ، الآية ، والباقي بين من شهد الوقعة ، فهذا قول أهل المدينة . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Why is the sale of conquered lands invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

وعلة عدم صحة البيع "أن عمر رضي الله تعالى عنه وقفها على المسلمين؛ لتكون مادة لقتالهم في سبيل الله تعالى إلى يوم القيامة" . وأقرها في أيدي أربابها بالخراج (2) الذي ضربه أجرة لها في كل عام (3) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing or endowing conquered lands?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2175)

يقسمها قسمها الغانمين، وان كان الاصلح ان يقفها على جماعة المسلمين وقفها، خلا لابى حنيفة فى قوله: الامام بالخيار بين القسمة وبين ان يقرهم فيها بالخراج، وبين ان يصرفهم عنها وينقل اليها قوما اخرين فضرب عليهم الخراج، وليس له ان يقفها، وخلافا لمالك، والثانية وتصير وقفا على جماعة المسلمين، وخلافا للشافعى، والثالثة: يقسمها بين الغانمين، الا ان يسقطوا حقوقهم عنها لطيبة من انفسهم، فيترك قسمتها ويوقفها على جماعة المسلمين. فالدلالة على جواز ترك القسمة خلافا للشافعى، والثانية: لما روى ابو عتبة باسناده عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكن احبسه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال اوصاحبه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفنى بلالا ودونه، فمال حال الحول منهم عين تطرف. ولا معنى لقولهم: انه قد خالفه بلال بقوله: اقسمها، لانه لما حاجهم لم يدفعوا حجته، ولم يقاتلوا ذليله، فالظاهر سلموا له، لان المجتهد اذا كان عنده حجة لم يمسك عنها. ولا معنى لقولهم: ان عمر قسمها بين الغانمين ثم ارى بعد ذلك ان يتنقض القسمة فنقضها، فمنهم من ترك سهمه بغير شئ ومنهم من لم تطب نفسه فعوذه عنه. وما رواه ابو عبيد باسناده قال:

كانت حوالى ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر ربع السواد، وقال عمر لجرير، ياجرير لولا انى قاسم سواء لكنتم على ما جعل لكم، فذكروا، فارى ان يرده عليهم. ففعل جرير ذلك باجازة عمر بثمانين دينارا وذلك ان القسمة ودفع العوض انما يقبل فى حقه العوض وهى بعض الغانمين، ولم ينقل انه قسم لغيرهم، فالاحتجاج باقى، وعلى ان ابا عبيد قد اجاب عن هذا بان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق فامضى نفله واستطاب انفسهم لانهم قد كانوا ملكوه من قبل، ويجوز ان يتعين حقهم بالنفل لانه قد وجد ==

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding lands that become waqf or divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(و) يجب (على إمام فعل الأصلح) للمسلمين في الأراضي التي تصير إليهم من وقف أو قسمة لأنه نائبهم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How is spoils of war owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=674)

(وتملك الغنيمة باستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) لأن الاستيلاء التام سبب الملك، وقد وجد، لثبوت أيدينا عليها حقيقة، ولزوال ملك كفار عنها، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها، والملك لا يزول إلى غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war and the imam's purchase from it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=674)

ويجوز قسمتها بدار الحرب، وبيعها، فلو غلب عليها العدو بمكانها فمن مال مشتر فرط أو لا، لحديث: "الخراج بالضمان" [6]، وشراء الأمير لنفسه منها، إن وكل من يجهل أنه وكيله، صح، وإلا حرم، للمحاباة، وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته. (1) سورة النساء، الآية: 59. (2) سنن النسائي، البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (7/ 154) عن أبي هريرة وفيه زيادة: "ومن أطاع أميري فقد أطاعني" . وأخرجه –أيضا– البخاري، في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (4/ 8) ، ومسلم، في الإمارة (3/ 1466) . (3) مسلم، في الإيمان (1/ 74) . (4) سورة آل عمران، الآية: 200. (5) سورة البقرة، الآية: 153. (6) يأتي في البيوع (ص 680) .

Mas'alah: What is the condition of Islam for receiving a share of the khums?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=676)

(وشرط في) سهم (من يسهم له: إسلام) لأنه عطية من الله تعالى، فلا حق لكافر فيه، كزكاة.

Mas'alah: How does the imam distribute the remaining spoils among those present at the battle?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=676)

ومن فيه سببان فأكثر، ممن يستحق من الخمس، أخذ بها (ثم يقسم) إمام (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الوقعة) أي: الحرب، لقصد قتال، قاتل أو لم يقاتل، أو بعث في سرية، أو لمصلحة، كرسول، ودليل، ونحوهما، فيقسم (للراجل) ولو كافرا (سهم، وللفارس على فرس عربي) ويسمى: العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له [1]. متفق عليه.

Mas'alah: How many shares does a horseman riding a non-Arabian horse receive?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=676)

(و) للفارس (على) فرس (غيره) أي: غير العربي، كالهجين: وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف: وهو ما أمه فقط عربية، أو برذون: وهو ما أبواه نبطيان [2] (اثنان) سهم له، وسهم لفرسه، لحديث مكحول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الفرس العربب سهمين، وأعطى الهجين سهما [3]. رواه سعيد.

Mas'alah: Who is eligible for a share of the spoils and who receives a radkh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=676)

(ويقسم لحر) لا لعبد لم يأذن له سيده في غزو، ولعصيانه (مسلم) فلا يقسم لكافر لم يأذن له الأمير. مكلف، فلا يقسم لصبي ولا مجنون، لأنهما لا يصلحان لقتال (ويرضخ لغيرهم) أي غير من يقسم له، وهو: العطاء دون السهم، لمن لا سهم له من الغنيمة، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام أو نائبه، ولا يرضخ الكافر. (1) البخاري، في الجهاد، باب سهام الفرس (3/ 218) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (5/ 79) ومسلم، في الجهاد (3/ 1383) . (2) ينظر (ص 817) . (3) في السنن المطبوع (2/ 279) حديث 276 عن مكحول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض للفرس منهم سهمين، وللراجل سهما. وأخرج ابن أبي شيبة (12/ 402) عن خالد بن معدان قالى: أسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للعراب سهمين، وللهجين سهما.

Mas'alah: What is the imam's choice regarding conquered land: dividing it or making it a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

(وإذا فتحوا) أي الغزاة (أرضا بالسيف، خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين، كمنقول فيه (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به الوقف (ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده) من مسلم، وذمي، هو أجرتها كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by the enemy out of fear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

الثانية: ما جلوا عنها، خوفا منا، وحكمها كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through a peace treaty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان: فما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهي كالعنوة في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on land where the inhabitants retain ownership but pay kharaj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

والثاني: ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كجزية، إن أسلموا، أو

انتقلت إلى مسلم؛ سقط [1]، ويقرون فيها بلا جزية، لأنها ليست بدار إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from polytheists without fighting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

(وما أخذ من مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي، ونصفه من ذمي.

Mas'alah: What is the definition of fay' and its scriptural basis?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

وما ترك من كفار فزعا، أو ترك عن مسلم، أو كافر لا وارث له (فيء) من فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، سمي به المأخوذ من الكفار، لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [2] الآية.

Mas'alah: How is the fay' and the fifth of the fifth of spoils spent for the interests of Muslims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=677)

ومصرف الفيء (لمصالح المسلمين، وكذا خمس خمس الغنيمة) يصرف في مصالح المسلمين -أيضا- لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، ويبدأ بالأهم فالأهم من

سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم بالأهم فالأهم، من سد بثق، أي: المكان المنفتح من جانب النهر [3]. ومن كراء نهر، أي: تنظيفه مما يعوق الماء عن جريه. ومن عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك. (1) أي خراجها. "شرح المنتهى" (2/ 119) . (2) سورة الحشر، الآية: 7. (3) "المصباح المنير" (1/ 50) .

Mas'alah: What is the ruling on selling residential plots in conquered lands?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=693)

ولو مما فتح عنوة، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها وتبايعوها من غير نكير [1]، فكان كإجماع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو باعها غيره وحكم به من يرى صحته.

Mas'alah: What is the meaning of the expenditure of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

قال في "الانصاف" : الثالثة: المراد بمصرف الفيء هنا، مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse for a share of the spoils?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=318)

ونقل أبو داود عن أحمد فيمن دفع فرسه على النصف من الغنيمة، أرجو أن لا يكون به بأس، قال إسحاق بن إبراهيم: قال أحمد: إذا كان على النصف أو الربع، فهو جائز. انتهى

Mas'alah: How should wealth in the public treasury from various sources be handled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=326)

ومن كلام أبي العباس: أموال بيت المال بهذه الأزمنة أصناف: منها ما هو الفيء، والصدقات، والخمس، فقد عرف حكم هذا. ومنها ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق، أو بتأويل، ويجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك، مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا الهدية، وأخذوا من أموال ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، وما قبض من الوظائف المحرمة، فهذه الأموال التي تعذر ردها لعدم العلم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، كالغاصب، والخائن التائب، والمرابي ونحوهم ممن صار بيده مالا لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرف إلى ذوي الحاجات ... إلى أن قال: ومن له حق في بيت المال فأحيل على بعض المظالم فقلت له: أنت لا تستخرج هذا، ولا تعن على استخراجه، لأنه ظلم، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم. وإن كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها، فإنما اجتمع

في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح المسلمين أولى من صرفه فيما لا ينتفع به أصحابه، وأيضا فإنه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه، مع كون هذا الصرف إلى مثل هذا واجبا على المسلمين، فإن الولاة يظلمون تارة في الاستخراج، وتارة في صرفها، فلا يحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الانسان مالا يستحقه. وأما ما شرع فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف، فكمسائل الاجتهاد، وما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء، فلا يعاونون عليه. لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا لمقدار المأخوذ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهول مالكه، فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالح المسلمين إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه بل سعى في منع أخذه؟

Mas'alah: Is it permissible to take wealth from the public treasury if it contains unlawful taxes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=327)

وله أيضا إذا دخل المال إلى بيت المال، هل يجوز تناوله مع وجود علمه أن فيه مكسا وغيره؟ ويقال: إذا دخل بيت المال، حل، وكيف يحل المكس إذا دخل بيت المال؟

Mas'alah: How is unknown property of a place with unknown owners to be disposed of?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=348)

من كلام الشهاب ابن عطوة: إذا عرف أهل مكان وجهل عددهم، ولم يدر من غاب منهم، ولا من كان له فيها شئ، ولا من لم يكن له

فيها شئ، ولم تعلم قلة أملاكهم من كثرتها، ولا عينوها ولا عرفوها، ولا عرفوا كيف جرت المواريث لطول ومن ذلك، فهي كحال تركة رجل لا يعلم له وارث ولا يرجى علم ذلك، فهو لمصالح المسلمين، ومجراه مجرى الفيء على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of kharaji land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1617)

فصل: والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the categories of 'ushri land according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1618)

وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج؛ "1لا أن1" غير السواد لا خراج فيه "ش" والأرض العشرية عند أحمد والأصحاب رحمهم الله ما أسلم عليها أهلها، نقله حرب، كالمدينة ونحوها، وما أحياه المسلمون واختطوه، نقله أبو الصقر، كالبصرة، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليه، نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما

فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، قسمه النبي صلى الله عليه وسلم2. وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد إقطاع تمليك3، على الروايتين "وم ش" ويدل عليه حديث العلاء بن الحضرمي، قاله في منتهى الغاية. قال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخباب4، قال القاضي: وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجا، وهو محمول على أنه أقطعهم5 منافعها وخراجها وللإمام أن يسقط الخراج، على وجه المصلحة، ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر، منهم الشيخ، وقد قال: ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف أو قسمة، أو الأئمة بعده، فليس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "لأن" . 2 أخرجه البخاري 4235، من حديث عمر ين الخطاب. 3 أخرج أبو يوسف في الخراج صفحة 61، أن عمر أقطع العقيق أجمع للناس. 4 أخرجه أبو يوسف في الخراج صفحة 62. 5 في النسخ الخطية: "أقطعه" .

لأحد نقضه ولا تغييره. وقال أيضا في البيع: إن حكم إقطاعه حكم البيع، فيجوز بحكم حاكم أو بفعل الإمام لمصلحة، أو بإذنه، وسيأتي ذلك. وما سبق أنه ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض، لكنه خلاف ظاهر نص أحمد، ويأتي ذلك، وحكم مكة في حكم الأرض المغنومة من الجهاد1 إن شاء الله تعالى، وبيان أرض الصلح وأرض العنوة. والمراد أن2 العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج، كما ذكره القاضي وغيره، واحتج بقوله في رواية أبي الصقر: من أحيا أرضا مواتا في غير السواد فللسلطان عليه فيها العشر، ليس عليه غير ذلك، وإن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية، كما سبق، فلهذا لا

تنافي بين قوله في المغني والرعاية: الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها، وقول غيره: ما يجب فيها العشر خراجية أو غير خراجية، وجعلها أبو البركات بن المنجى قولين، وإن قول غير الشيخ ظاهر في هذا، والله أعلم. 1 10/296. 2 بعدها في "ط" : "الأرض" .

Mas'alah: Is the tithe obligatory on land of peace treaty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1620)

فصل: ولا خلاف في وجوب العشر في أرض الصلح ذكره الشيخ وغيره، ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج، بالاتفاق، ذكره شيخنا، فيخرج من أقطع أرضا بأرض مصر أو غيرها العشر، والمراد إلا أرض الذمي، فإنه لو جعل داره بستانا أو مزرعة، أو رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة، أو أحيا مواتا، وقلنا يملكه، فإنه لا شيء فيها، نقله جماعة، وعنه: فيها العشر ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

خراج عليها؛ لأنه أجرة عن أرض مسلم، كخراج عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقن دمه، كجزية الرءوس، فيعتبر الشرط والالتزام، ومذهب "هـ" عليها الخراج، لئلا تتعطل، ومتى أسلم أو ملكها مسلم فهي عشرية عندنا، وعنده الخراج بحاله، كخراج العنوة.

Mas'alah: Which scholars hold that rikaz is fay' rather than zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1687)

والرواية الثانية: هو فيء، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع وابن عقيل والشيرازي والشيخ الموفق والشارح، وابن منجى في شرحه، وقال: هذا المذهب، وصححه المجد في شرحه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والآدمي في منتخبه، وقدمه في الهداية والخلاصة والكافي6 والمقنع8، والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم، وقال في الإفادات: لأهل الزكاة أو الفيء. 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "ب" و "ط" . 3 ليست في "ب" . 4 في "س" : "كسبه" . 5 تقدم آنفا. 6 2/158. 7 بعدها في "س" و "ب" : "وله" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/587.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning the khums of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1689)

فيقبضه منه ثم يرده إليه، وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط "م3" ، وإن قلنا خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه، كالخراج، على ما يأتي1. وللإمام رد خمس فيء وغنيمة، في الأصح، وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع في الفيء، وذكر الخراج أصلا للجواز فيه ويأتي في آخر ذكر أهل الزكاة1. [تصحيح الفروع للمرداوي] قريب من هذا في آخر زكاة الفطر وقبيل باب2 صدقة التطوع أيضا3.

Mas'alah: What are the rulings on paying the khums of fay', ghanimah, and rikaz to the finder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1689)

مسألة 3: قوله: وكذا صرف الخمس إلى واجده، فيقبضه4 منه ثم يرده إليه يعني أنه فيه الروايتان المتقدمتان وقيل يجوز رد خمس الركاز فقط، انتهى. قال ابن تميم في مختصره: وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلى من أخذ منه وجهان، وفيه وجه: يجوز رد خمس الركاز دون غيره من الزكاة، انتهى. وكذا قال في الرعاية الكبرى، وقال قبل ذلك: ولا يخمس ما وجده حر مسلم مكلف إن جاز دفع خمسه إليه في الأصح بعد قبضه منه، إن قلنا هو زكاة، وإن قلنا هو فيء خمس، ويجوز تركه له قبل قبضه على الأقيس إن قاله هو فيء، وإلا فلا. وقال في الرعاية الصغرى على القول بأنه فيء وما وجده مسلم جاز دفع خمسه إليه، في الأصح، ويجوز تركه له قبل قبضه، على الأقيس. وقال في الحاويين: وما وجده مسلم جاز دفع خمسه إليه، في أصح الوجهين، ويجوز تركه له قبل قبضه منه، وجزم به فيهما، وقد قال المصنف: وإن قلنا خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج. وقال في المغني5، والشرح6: قال 1 4/378. 2 ليست في الأصل و "ط" . 3 240 و378. 4 في "ح" : "ليقبضه" . 5 4/238. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/592.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in dar al-harb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1697)

د: إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز، وما كان مثل العرق1، فمعدن، وإلا فلقطة، وكذا حكم دار الحرب إن قدر عليه بلا منعة2. نص عليه، وقيل: غنيمة "وهـ ش" خرجه في منتهى الغاية 3 "من قولنا" 3: الركاز في دار الإسلام للمالك، كما لو قدر عليه بمنعة "و" قال في منتهى الغاية وغيرها: المدفون في دار الحرب كسائر مالهم المأخوذ

منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام. قال في المغني4: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا، ومن متاعهم غنيمة، ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا، ثم تجعل في الغنيمة، نص عليه، احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove (rikaz) and minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1701)

وقال في الخلاف والانتصار وغيرهما: المراد بالوجود بخرب عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا، وهو ظاهر، فإنه فيء فيه الخمس، كالركاز، ذكر صاحب المحرر أنه احتج به من أوجب الخمس في المعدن؛ لأنه فرق فيه بين المدفون، في العادي وبين الركاز. قال: فدل على أنه أراد بالركاز المعدن، ثم أجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار، ولأن الشارع قال: "المعدن جبار، وفي الركاز الخمس" 2. فغاير بينهما، وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الأخبار التي استنكرها أهل العلم على عمرو بن شعيب وقال: الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الخمس في الركاز فقط، ولا علمنا أحدا من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب أنها على ضربين، وقال: غرامة المثلين لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أحد علمناه غير عمرو بن شعيب، ورواه البيهقي3 وقال: ليس بالقوي، والله سبحانه أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 121. 2 تقدم تخريجه ص 168. 3 في سننه 4/152.

Mas'alah: What is the ruling on wealth from the public treasury when its lawful and unlawful components are unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1937)

فصل: ومال بيت المال إن علمه حلالا أو حراما أو علمهما فيه، أو شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرج الكلام على الغالب، والغالب أن فيه حلالا وحراما، وفيه الخلاف المشهور السابق، فلهذا كثر الاختلاف فيه، قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling waqf land from conquered territories?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2814)

وفي النوادر: لا "م 31" واحتج بنقل حنبل: مثل السواد كمن وقف أرضا على رجل أو على ولده لا يحل منها شيء إلا على ما وقف. وفي المغني1: ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان من افتتحها أحق, مع أنه ذكر أن للإمام البيع, لأن فعله كحكم وأنه يصح بحكم حاكم, كبقية المختلف فيه, نقل حنبل: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم, قيل له فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك, يصرفه كيف شاء إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه. وقال شيخنا: إذا جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما, فإنها لا تعود إلى الغانمين, وليس غيرهم مختصا بها وفتح بعض العراق صلحا والحيرة وأليسا وبانقياء وأرض بني صلوبا. ولا يملك ماء عد2 وكلأ ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته "وه" [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 31" قوله: وإن أعطى الإمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فقيل: يصح. وفي النوادر لا, انتهى. يعني به أرض ما فتح

عنوة ولم يقسم. قال في الرعاية الكبرى, وفي حكم الأراضي المغنومة: وله إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن إرفاقا لا تمليكا, نص عليه. وقال في المغني3 في باب زكاة الخارج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها, وقدم في البيع أنه لا يجوز. وقال أيضا: ولا يخص أحد بملك شيء منها, ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها "قلت" : وهذا هو الصواب بالأولى من البيع بعدم الصحة ولكن في هذه الأزمنة الأمر على خلاف ذلك, والله أعلم, والقول الآخر: يصح ذلك. 1 6/467. 2 بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له, مثل ماء العين وماء البئر "المصباح" : "عدد" . 3 4/196.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and daughter from war spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

قرابة؟ قال: إذا ثبت عنده, قلت: بإقرارهما, قال: لا بأس أن يفرق بينهما, قلت: فيلزمه ردهما إلى المقسم قال: لم يلزمه قلت: اشترى جارية من السبي معها أمها فتخلى عن الأم ببلد الروم ليكون أثمن لابنتها قال: هذه يطمع في إسلامها, وكره أن يخلي عنها. قلت: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟ فقال: هذا قد اشتهى أن تهرب, وكأنه كرهه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of spoils before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

وفي الانتصار منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها "ع"

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with a small amount of spoils versus leaving it in the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

مسألة – 2: قوله: "وإن قل عن رقبة ففي الصدقة به وتركه ببيت المال وجهان في التبصرة" . انتهى. أحدهما: يتصدق به. قلت: وهو الصواب، وهو ما لا شك فيه في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: يترك في بيت المال، والظاهر أن محل هذا الوجه إذا كان بيت المال منتظما، وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a free man having intercourse with a slave woman from the spoils of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3813)

هما إلا أن يعجز فيقوم على الموسر نصيب شريكه، وإلا فلا. وإن ولدت وألحق بهما فأم ولد لهما وكتابتها بحالها. وإن وطئ حر أو والده أمة لأهل غنيمة هو منهم أو لمكاتبه فالمهر؛ فإن أحبلها فأم ولده وولده حر، ويلزمه قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on the safi of the spoils and entering Makkah as a muhill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3843)

المغني1: وإن لم يحضر، وصفي المغنم، ودخول مكة محلا ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the husband from war spoils when his wife apostatizes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4409)

وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة ومن صداق وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة، نص عليه أحمد، قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وإن الآية دلت أن من أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة وإلا لزمنا كفداء الأسير، لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم ولم تطمع به، فلزمنا المهر له من المصالح وقد يقال: يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس، لأنهم نالوها بالعهد، فالزوج كالرد، ولهذا أقام عثمان على رقية يوم بدر وقسم له لتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو1 وإنما أخذ منهم مهر المعاهد وأعطيه من ارتدت امرأته، وهو لم يحبس امرأته، لأن الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلفوه. قال: والمرتدة بدون هذا العهد والشرط؛ فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهر له، وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فمحاربة، كإباق عبده، فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت، وإن أبت حتى قتلت فكموتها، وقال: والنسخ بنبذ العهد في براءة2 فيه نظر، وكون الرد استحبابا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on spoils and destroying enemy books?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4853)

وعنه: غنيمة, ويجب إتلاف كتبهم المبدلة, ذكره في البلغة.

Mas'alah: What is the ruling on enemies asking to be judged by Allah's law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4869)

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله لزمه أن ينزلهم, وخير, كأسرى. وفي الواضح: يكره. وفي المبهج: لا ينزلهم, لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به, ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to us as a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4869)

ولو جاءنا عبد مسلما وأسر سيده أو غيره فهو حر, ولهذا لا نرده في هدنة, قاله في الترغيب وغيره: والكل له, وإن أقام بد

Mas'alah: What constitutes war spoils and how are they acquired?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4871)

ما أخذ من كفار قهرا بقتال وتملك بالاستيلاء ولو بدار حرب كعتق عبد حربي وإبانة امرأة أسلما ولحقا بالجيش وفي الانتصار وعيون المسائل وغيرهما: باستيلاء تام لا في فور الهزيمة للبس الأمر هل هو حيلة أو ضعف وفي البلغة باستيلاء تام وأنه ظاهر كلامه

وزاد القاضي: مع قصد التملك لا بملك الأرض وظاهر كلامه: تملك كشراء وغيره واختاره في الانتصار بالقصد ولنا تبايعها وقسمتها فيها في المنصوص لأنها ملكت وهو أنفع والإمام مخير وفي البلغة رواية: لا تصح وإلا حرم نص عليه واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة1 فإن أخذها عدو من مشتر فمنه نقله الجماعة وعنه: منبائعه اختاره الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the right of reimbursement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4872)

الأذى, ونصه في ذمي: إن استعين به, ولا فداء بخيل وسلاح و1مكاتب 2وأم2 ولد, ومن اشتراه رجع في المنصوص بنية الرجوع. وفي المحرر: ما لم ينو التبرع, فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان "م 1" واختار الآجري: لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك, فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة فإنه يرجع,

Mas'alah: When do enemies acquire Muslim property by force?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4872)

ويملكون مالنا بالقهر, كبعضهم من بعض, اعتقدوا تحريمه أو لا, ذكره في الانتصار و3شيخنا, وعنه: إن حازوه بدارهم, نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى أصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل, لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرض هم أغلب عليها, ولهذا قيل له: أصبنا في قبرس من متاع المسلمين قال: يعرف وقال: أهل قبرس كانوا سبوا

فدخل بقيته في شيء من أمرهم, فنقموا عليه ذلك, وقيل له: غزاة البحر ينتهون إلى قبرس, فيريد الأمير أن يأخذ خبر الروم فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجا من أهل قبرس ليستخبر4 منهم خبر الروم ثم يتركهم, فما ترى 5في الخروج5 في هذه [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1 "قوله" فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان "انتهى." أحدهما ": القول قول المشتري, وهو قوي." 1 ليست في "ط" والمثبت من النسخ الخطية. 2 2 في "ط" "أو" . 3 ليست في "ط" والمثبت من النسخ الخطية. 4 في "ر" "يستخبر" . 5 5 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on taking back property from enemies for a price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4874)

بالثمن, نص على ذلك, وما سواها لربه أخذه مجانا.

Mas'alah: How is captured property distributed when the owner is known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4874)

ويعمل بقول عبد مأسور هو لفلان أو بسيمة حبيس, نص عليهما, سأله أبو داود: أخذنا مراكب من بلاد الروم فيها النواتية يعني الملاح, فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان. قال: هذا قد عرف صاحبه, لا يقسم. فإن أبى أو جهل ربه قسم, نص عليه, وإلا لم يصح قسمته. قيل لأحمد على المسلمين أن يوقفوه حتى يتبين ربه؟ قال: إذا عرف, فقيل هذا لفلان وكان ربه بالقرب. ومتى وجده ربه1 قسمه أو شراء منهم أخذه في

الشراء بثمنه, وعنه: وفي القسمة بقيمته, وعنه فيها بثمنه الذي حسب به, ذكره في البلغة, وعنه: لا حق له فيهما, كوجدانه بيد المستولي عليه وقد جاءنا بأمان أو أسلم, ولو وجده ربه بيد من أخذه منهم مجانا أخذه بغير قيمة2, على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving captured property and mukatab slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4874)

وإن تصرف فيه من أخذه منهم لزم تصرفه, وفي أخذ ربه له ممن بيده ما تقدم, ومتى أحب أخذ مكاتبه بقي على كتابته وولاؤه له, وإلا كان عند3 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل و "ط" "قيمته" . 3 في "ر" "عبد" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman captured by the enemy to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4875)

وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا, وإن أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم, ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يقتل.

Mas'alah: What are the two possibilities if a slave woman captured in war embraces Islam and then her master embraces Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4879)

مسألة 2 "قوله:" ثم إن أسلم ففي أخذه احتمالان ", انتهى. يعني لو أسلمت وهي أمة فإنها تسلم إليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع, فلو أسلم بعد ذلك فذكر في أخذها احتمالين وأطلقهما في الرعاية الكبرى والقواعد الفقهية." "أحدهما" : ليس له أخذها. وإنما يأخذ القيمة, وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع4 والمغني5 والشرح4 وغيرهم, لاقتصارهم على إعطائه قيمتها [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 ليست في "ر" و "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/131" . 5 "13/59" .

ولرسوله مصرفه كالفيء, وعنه: في المقاتلة, وعنه: في كراع وسلاح, وعنه: في الثلاثة. وفي الانتصار: لمن يلي الخلافة بعده واحتج بنصوص1 ولم يذكر سهم الله. وذكر مثله في عيون المسائل. وعن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك, فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم, ويزوج منه أيمهم, وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى, وكانت كذلك في حياته, ثم عمل فيها أبو بكر بذلك2, ثم عمر, ثم أقطعها مروان, ثم صارت لعمر بن عبد العزيز3. رأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق, وإني أشهدكم4 أني5 قد رددتها على ما كانت, حديث حسن رواه أبو داود6, وأقطعها مروان [تصحيح الفروع للمرداوي] "والاحتمال الثاني" : له أخذها. 1 منها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف "9482" والبيهقي في السنن الكبرى "6/342 – 343" عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون: سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون: لقرابة الخليفة: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في

سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. 2 في "ط" "كذلك" . 3 بعدها في سنن أبي داود "قال عمر يعني ابن عبد العزيز" . 4 ليست في "ر" . 5 ليست في "ر" و "ط" . 6 في السنن "2972" .

في أيام عثمان1, وذلك مما تعلقوا به عليه. وتأويله ما رواه أبو داود2, حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده" . وروي أيضا3 عن محمد بن يحيى بن فارس عن إبراهيم بن حمزة عن حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا "لا نورث, ما تركنا فهو صدقة, وإنما هذا المال لآل محمد, لنائبتهم ولضيفهم4, فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي" ورواه أيضا الترمذي في الشمائل5 من حديث أسامة, وأسامة مختلف فيه, وروى له مسلم. وقال أبو بكر: إن أجري على فعل من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز, وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء6, قاله في المغني7, وفي رد شيخنا على الرافضي عن بعض أصحابنا "وش" إن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في السنن "2973" . 2 في السنن "2972" . 3 أي أبو داود في سننه "2977" . 4 في "ط" "ولضعيفهم" . 5 برقم "385" . 6 تقدمت الأحاديث بهذا المعنى. 7 "9/290" .

Mas'alah: What is the nature of ownership of war spoils according to some scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4882)

أملاك الناس, ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد, بل أمرها إلى الله والرسول, ينفقها فيما أمره الله به, فيثاب عليها كلها, بخلاف ما ملكه الله تعالى لعباده, فإن لهم1 صرفه في المباح.

Mas'alah: Who is entitled to the share of the khums for Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4882)

وسهم لبني هاشم وبني المطلب ابني2 عبد مناف, وقيل: لفقرائهم, وفي تفضيل ذكرهم3 على أنثاهم3 روايتان "م 3" فإن لم يأخذوه ففي كراع

Mas'alah: What are the two narrations regarding preferring males over females in the khums share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4882)

وسلاح, كفعل أبي بكر وعمر4, ذكره أبو بكر, ولا شيء لمواليهم.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to a share of the khums?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4882)

وسهم لليتامى, من لا أب له ولم يبلغ, والأشهر الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding one-third of the spoils for rewards and on taking spoils without

permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4884)

الغنيمة أو منه كذا, ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس, نص عليه وعنه: بشرط, وتحرم مجاوزته فيهما, نص عليه, وعنه: بلا شرط, و1لو كان خبأ عشرة رءوس حتى نادى الإمام من جاء بعشرة رءوس فله رأس فجاء بها فلا شيء له, نقله أبو داود, وفي جواز من أخذ شيئا 2فهو له2 وقيل لمصلحة3 روايتان "م 4"

Mas'alah: What is the ruling on taking abandoned war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4884)

ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يباع ولا يشترى فمن أخذه فهو له, وسأله أبو داود: إن أباح الحرثي4 للناس. فقال من أخذ شيئا 5فهو له5؟ قال: لا يفعل, هذا إذا ينهب الناس.

Mas'alah: Can the imam allocate a specific portion of the fay' to a particular group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4884)

قال شيخنا: للإمام على الصحيح أن يخص طائفة بصنف كالفيء,

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam's permission to take spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4884)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله" وفي جواز من أخذ شيئا فهو له, وقيل: لمصلحة, روايتان "يعني في جواز ذلك إذا قاله الإمام, وأطلقهما في المغني6 والمقنع7 والشرح7." "إحداهما" : لا يجوز مطلقا, وهو الصحيح صححه في التصحيح وشرح ابن منجى والنظم وغيرهم, وبه قطع في الوجيز وغيره. "والرواية الثانية" يجوز, وحكى المصنف طريقة أن محل الروايتين إذا كان لمصلحة, وإلا فلا وصححها في الرعايتين والحاويين. "قلت" : وهو الصواب, وكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الطريقة ويصحح الجواز. 1 ليست في "ط" . 2 2في "ر" و "ط" "فله" . 3 في "ط" "لمصلحته" . 4 في "ط" "الحربي" الخرثي: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم القاموس "خرث" . 5 5 في "ر" و "ط" "فله" . 6 "13/53" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/133"

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4885)

قال: وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غيرها, وقيل في قوله: من أخذ شيئا لا يخمس, واختاره الشيخ فيمن جاء بكذا ثم الباقي لمن شهد الوقعة لقصد قتال ولو لم يقاتل, أو بعث لمصلحة الجيش أو قال الإمام: يتخلف الضعيف, فتخلف قوم بموضع مخوف, نص عليه, دون مريض عاجز.

Mas'alah: Does a sick person who attended the battle receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4885)

وقال الآجري: من شهدها ثم مرض فلم يقاتل أسهم له وأنه قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to disbelievers, slaves, and weak horses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4885)

وكافر وعبد لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره, والأصح أو بلا إذنه, وفرس عجيف ونحوه, وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those who discourage fighting, spread rumors, or flee from two disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4885)

وفي التبصرة: يسهم لفرس ضعيف ويحتمل: لا, ولو شهدها عليه, ومخذل ومرجف ونحوهما, ولو تركا ذلك وقاتلا, ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة, وكذا من هرب من اثنين كافرين, ذكره في الروضة, بخلاف غريم وولد, لزوال إثمه بتعيينه عليه بحضور الصف, وذكر ابن عقيل في أسير, و1 تاجر روايتين, قال أحمد: يسهم للمكاري والبيطار

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding giving shares of spoils to prisoners and merchants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4885)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله:" وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين "انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق الذي نحن بصدده وإنما هذه طريقة ابن عقيل, والمذهب: يسهم لهم. وقد قال المصنف قبل ذلك: وهي لمن شهد الوقعة لقصد القتال ولو لم يقاتل." 1 في "ط" "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to hired workers such as blacksmiths, tailors, and shoemakers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4886)

والحداد والخياط والإسكاف والصناع, وإن استؤجر للجهاد لم يصح, فيسهم له, وعنه: يصح, وقيل: ممن لا يلزمه, فلا يسهم له1, على الأصح, وقيل: يرضخ ويسهم لأجير الخدمة2, على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who intends jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4886)

وقال القاضي وغيره: إذا قصد الجهاد, وكذا حمل صاحب المحرر إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة وكان أجيرا لطلحة, رواه أحمد, ومسلم3 على أجير قصد مع الخدمة الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for the fighter and the one who equips him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4887)

ولأبي داود3 بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: "للغازي أجره وللجاعل4 أجره" وأجر الغازي ومن أخذ من سهم الفيء أو ما يتقوى به من زكاة وغيرها فليس عوضا, وفيه الثواب, للخبر5, ذكره الشيخ وغيره, وظاهر كلامهم: لا ثواب لغيره, وقد تقدم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 أحمد "17033" والنسائي في المجتبى "6/46" والترمذي "1628" . 3 في سننه "2526" . 4 في الأصل "للعامل" . 5 المتقدم آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on shares for foot soldiers and cavalry in war spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4888)

فصل: فيقسم للراجل سهم, وللفارس ثلاثة, فإن كان فرسه برذونا ويسمى العتيق وهو نبطي الأبوين أو هجينا أمه نبطية وعكسه المقرف, فله سهم, اختاره الأكثر, وعنه: سهمان, اختاره الخلال, وعنه: إن عمل كعربي, اختاره الآجري, وعنه: لا يسهم له ويسهم لفرسين فقط, نص عليه. وفي التبصرة لثلاثة, ولا شيء لغير خيل, وعنه: لراكب بعير1 سهم, وعنه: عند عدم غيره, واختار جماعة: يسهم له مطلقا, منهم أبو بكر والقاضي, وظاهر كلام بعضهم: كفرس, وقيل: له ولفيل سهم هجين. قال أحمد: عن أبي هريرة كره النبي صلى الله عليه وسلم الشكال في الخيل2, سأل الخلال ثعلبا عنه قال: إذا كان مخالف القوائم بياض أو سواد مخالف3, من جهة الطيرة, والشكال4 الموافقة بياض الرجلين والمخالف في يد ورجل, وجميعا مكروها5. ولا بأس بغزوهما على فرس لهما, هذا عقبة وهذا عقبة, والسهم بينهما, نقله مهنا. وإن أسلم

أو بلغ أو عتق أو لحق مددا وأفلت أسيرا, وصار رجل فارسا أو عكسه قبل تقضي الحرب فكمن شهدها, وبعده, وقيل: وقبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "بغير" . 2 أحمد في مسنده "7408" وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه "1875" "101" . 3 في "ر" "تخالف" . 4 في الأصل "السكان" . 5 في "ط" "مكروهان" .

إحرازها لا يؤثر, ولو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا بالغنيمة, لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها, لأن الغنيمة في أيديهم وحووها, نقله الميموني, وكذا من ذهب أو مات بعده لا قبله. وقال الآجري: لو حازوها ولم تقسم ثم انهزم قوم فلا شيء لهم, لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة. و

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a horse ridden by a slave and to a non-Muslim fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4889)

ولفرس سيد تحت عبده سهمان, ويسهم لكافر كمسلم, اختاره الخلال والخرقي والقاضي والأكثر, والمعتق1 بعضه بحسابه, وعنه: يرضخ لهما, و2اختاره جماعة في كافر, ويشارك الجيش سريته, وهي للجيش, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a non-Muslim to the imam in the abode of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4889)

وهدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة, وعنه: له, وقيل: فيء وبدارنا قيل له وقيل فيء "م 5" وبعض قواده كهو, ولأحد3 الغانمين غنيمة [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5 ": قوله" وهدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة, وعنه: له, وقيل: فيء, وبدارنا قيل: له, وقيل: فيء ", انتهى." 1 في "ط" "والمعتق" والمثبت من النسخ الخطية. 2 ليست في "ط" . 3 في الأصل "ولأحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on permissible property taken by force of the army and its treatment as spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

وما أخذ من مباحها بقوة الجيش له قيمة في مكانه شرعا فغنيمة بعد تعريف لقطة سنة بدارنا, قال في البلغة: يعرف ما يتوهمه لمسلم وإلا فهو له, ونقل أبو داود أيضا: قيل لأحمد: له بطرسوس قيمة, قال: هذا قد حمله وعني به, أي هو له, ونقل عبد الله: إن صاد سمكا فإن كان يسيرا فلا بأس يبيعه بدانق أو2 قيراط وما زاد رده إلى المقسم3.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, permissible items, and earnings of a group being spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

وفي مختصر ابن رزين: وهدية ومباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة.

Mas'alah: Is it permissible to fight the enemy using their own weapons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

وله القتال بسلاحهم.

Mas'alah: What is the ruling on using enemy property out of need and returning it after war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

وفي البلغة: لحاجة, ويرده بعد الحرب,

Mas'alah: What is the ruling on riding an enemy's mount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا

Mas'alah: What is the second opinion regarding the horse being fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

"والقول الثاني" : هو فيء.

Mas'alah: What are the two issues regarding fighting with a horse and garment from the spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

"مسألة 6, 7" قوله: "وفي قتال بفرس وثوب روايتان" انتهى. ذكر: مسألتين:

Mas'alah: May a fighter fight on a horse taken from the spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

"المسألة الأولى 6" هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة أم لا؟. أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع6 والشرح6 والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم: 1 ليست في الأصل. 2 في النسخ "و" . 3 قسمته قسما: فرزته أجزاء فانقسم والموضع المقسم المصباح "قسم" . 4 "13/201" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/302 – 303" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/191" .

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal from the fay' in necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

لضرورة أو خوف على نفسه, ونقل المروذي: لا بأس أن يركب الدابة1 من الفيء ولا يعجفه2.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or fodder from the spoils of war without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

ومن أخذ منها طعاما أو علفا لا غيرهما فله ولدوابه أكله بلا إذن ولا حاجة, ولسبي اشتراه, وقيل: ولو أحرز بدار حرب, لا لفهد وكلب صيد

Mas'alah: What is the second narration regarding fighting on a horse from the spoils of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

"والرواية الثانية" يجوز, قطع به في المنور, وقدمه في المحرر.

Mas'alah: What is the preferred view on using spoils of war for fighting if it benefits the Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

"قلت" : الصواب إن كان فيه مصلحة للمسلمين كان له ذلك, ثم وجدته في الفصول صححه فقال, وهذه أصح عندي, لأن حفظ المسلمين بالقتال أهم من حفظ الخيل والمال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from the spoils of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4891)

"المسألة الثانية 7" هل له أن يلبس ثوبا من الغنيمة أم لا؟ أطلق فيه الخلاف, والحكم فيه كالحكم في الفرس, خلافا ومذهبا, وقد علمت الصحيح من ذلك, وعنه: يركب ولا يلبس, ذكرها في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus fodder or food taken from the spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

وجارح, ويرد ما فضل معه منه في الغنيمة, وعنه: لا قليلا فيها. قال في الموجز والتبصرة, كطعام أو علف يومين, ونقله أبو طالب, ويرد ثمنه إن باعه, وعنه: وقيمة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on sugar, medicinal pastes, and herbs in the context of spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

والسكر والمعاجين ونحوها كطعام, وفي العقاقير وجهان "م 8"

Mas'alah: What correction does al-Mardawi make regarding the wording of a ruling on spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله" وعنه: لا يرده إن كان قليلا فيها ". الأحسن أو الصواب إسقاط لفظة" فيها "لأنه معطوف على ما قبله, وقد قال: ويرد ما فضل معه منه في الغنيمة."

Mas'alah: What are the two views on whether drugs are treated like food in spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

"مسألة 8" قوله. والسكر والمعاجين ونحوها كطعام, وفي العقاقير وجهان, انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين:

Mas'alah: What is the correct view on drugs being like food in spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

"أحدهما" : هو كالطعام, وهو الصواب, بل أولى, فينتفع به بلا إذن ولا حاجة.

Mas'alah: What is the second view on taking drugs from spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

"والوجه الثاني" : ليس له أخذ ذلك. 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What are the rulings on using soap, dogs, pigs, wine, and oil from spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

يعطيه بلا ثمن, نص على ذلك, ولا يغسل ثوبه بصابون, فإن غسل فقيمته في المقسم, نقله أبو طالب, ولا يجعل في الفيء ثمن كلب وخنزير1, بل باز لا بأس بثمنه, نقله صالح, ويخص الإمام بكلب من شاء, ولا يدخل في غنيمة, ويكسر الصليب ويقتل الخنزير, قاله الإمام أحمد, ونقل أبو داود: يصب الخمر ولا يكسر الإناء, وله دهن بدنه لحاجة, ودابته, وشرب شراب, ونقل أبو داود: دهنه بزيت للتزين لا يعجبني, وليس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها إلا بشرط.

Mas'alah: What happens when some partners drop their right to spoils before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

وإن أسقط بعضهم حقه ولو مفلسا, وفي سفيه وجهان فهو للباقي "م 9" لأنه ملك التملك,

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان "م 10"

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's share of spoils before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

وفي البلغة: إن أعرض

Mas'alah: What is the ruling when some partners drop their right to spoils before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9 "قوله:" وإن2 أسقط بعضهم حقه ولو مفلسا, وفي سفيه وجهان, فهو للباقي ", انتهى." 3أحدهما: يسقط حفه وهو ظاهر كلامه في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم لأنه ملك التملك3 لأنهم أطلقوا السقوط من غير استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division according to the Qadi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4893)

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة, وإنما ملكوا أن يتملكوا, وقال أيضا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار, وهو أن يقول: اخترت 1 في "ر" "وخنزيره" . 2 في "ص" "ولو" . 3 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right to spoils after choosing division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4894)

الأصح, قال: ولو قالوا اخترنا القسمة لم يسقط بالإعراض, وإن أسقط الكل فهي فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who conceals spoils (ghall)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4894)

والغال وهو من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله إن كان

Mas'alah: What is the correct view on acquiring ownership of spoils without choice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4894)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تملكها, فإذا اختاره ملك حقه, قال الشيخ تقي الدين وهذا ليس بصحيح. "قلت" : الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين, وأنه لا يحتاج في

دخوله إلى ملكه الاختيار, والله أعلم. 1 بعدها في الأصل "فلا" . 2 ص "400" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those entering enemy territory without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4896)

وإن دخل قوم أو واحد ولو عبد إلى دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء, وعنه: كغنيمة, اختاره القاضي وأصحابه والشيخ, وعنه: لهم, فعلى الوسطى بسرقة منع وتسليم "م 11" وفيه في البلغة بسرقة واختلاس الروايات. ومعناه في الروضة, فإن كان لهم منعة فالروايتان الأولتان, وقيل: والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on land taken when inhabitants flee or make peace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

وما أخذ لذهاب أهلها خوفا منا أو صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فدار إسلام, فتجب الجزية ونحوها, وتصير وقفا, وعنه: بوقف الإمام, فقبله كفيء منقول.

Mas'alah: What is the imam's discretion in setting kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

ويجتهد الإمام في الخراج والجزية, فيزيد وينقص بقدر الطاقة, قال الخلال: رواه

الجماعة.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj, 'ushr, and the status of conquered lands like Baghdad and Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4901)

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر, قال أحمد: لأنه غصب, وعنه: بلى, اختاره أبو بكر "وما فيها شجر وقت الوقف ثمره المستقبل كمجدد فيه عشر الزكاة مع خراج, وقيل هي للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب" , ولا خراج على المساكن, وكان أحمد يخرج عن داره, لأن بغداد كانت مزارع وقت3 فتحت ومكة فتحت عنوة "وهـ م" فيحرم بيعها [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on imposing kharaj on the land of Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4903)

وفي الانتصار على الأولى: بلى "خ" كسائر أرض العنوة, قال صاحب المحرر: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئا5 والحرم كمكة, نص عليه,

Mas'alah: What are the two narrations on the permissibility of the landowner distributing the kharaj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4904)

وفي جواز تفرقة الخراج لربها روايتان "م 4"

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of kharaj and its similarity to fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4905)

ومصرف خراج كفيء, وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع, لافتقاره إلى اجتهاد, لعدم تعيين مصرفه, ولأن الخراج والغنيمة1 لمصالح المملكة, لأن بها يجتمع الجند على باب السلطان, فينفذ أوامر الشرع, ويحمي البيضة, ويمنع القوي من الضعيف, فلو فرقه غيره تفرقوا و2زالت حشمته وطمع فيه, فجر ذلك إلى الفساد والكلف3 التي تطلب من البلدان بحق أو غيره, يحرم توفير بعضهم, وجعل قسطه على غيره, ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيل الله. ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of the landowner distributing kharaj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4905)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "قلت" : الصواب عدم الجواز لا سيما في هذه الأزمنة, وكلامهم في كون القاضي يلي جبايته أو لا يليها يدل على ذلك, والله أعلم. 4ومما يقوي ذلك ما قطع به ابن شهاب وغيره, كما ذكره المصنف في المتن فإنه يتعلق بالمسألة لكن المصنف أدخل أن مصرف الخراج كالفيء بين الكلامين, والذي يظهر أن قوله, مصرف الخراج كالفيء, محلها قبل قوله "وهو جواز تفرقة الخراج لربها روايتان" وهو واضح4. 1 في "ر" "القسمة" . 2 في "ط" "أو" . 3 جمع كلفة وهي

المشقة. 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is enslaved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

ولو أسر واسترق فقيل صار فيئا, والأشهر يوقف "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives and their families from enemy combatants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4918)

وذكر شيخنا رواية منصوصة: لنا شراؤهم من سابيهم "وهـ" ولنا شراء ولدهم وأهلهم منهم, كحرب, وعنه: يحرم, كذمة, وذكر جماعة: إن قهر حربي ولده ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل: يصح البيع, نقل الشالنجي: لا بأس, فإن دخل بأمان لم يشتر, وقيل: لا يصح, وإنما يملكه بتوصله بعوض وإن لم يكن صحيحا, كدخوله بغير أمان, فيرابيهم, نص عليه, والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم هل يحصل أم لا, لأنه من حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the definition of Fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

وهو ما أخذ من كافر بلا قتال, كجزية وخراج وعشر, وما تركوه فزعا أو مات ولا

وارث له1.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's unrestricted use of fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

قال شيخنا: وليس للسلطان إطلاقه دائما.

Mas'alah: What is the ruling on fay' being the property of the Prophet or the Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4962)

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل فيما في الصحيحين في الخبر الثامن عشر من مسند عمر رضي الله عنه: كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة2, هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا وهو قول "ش" وذهب بعض أصحابنا إلى أن الفيء لجماعة المسلمين وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصيبه ما يأخذه ويجعل الباقي في مصالح المسلمين.

Mas'alah: How is fay' distributed among Muslims and are slaves included?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4963)

ومن نفعه عام, ثم يقسم بين المسلمين إلا العبيد, نص عليه, وعنه: يقدم المحتاج, وهي أصح عنه, قاله شيخنا: وقيل: بعد الكفاية يدخر ما بقي, وأعطى أبو بكر الصديق رضي

الله عنه العبيد1, ذكره الخطابي. قال: وقال الشافعي, ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

Mas'alah: What are the restrictions on rulers regarding the use of fay' funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4963)

وليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهوونه, قاله شيخنا وغيره, وهو معنى كلام الآجري وغيره, وقد قيل لأحمد: هؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان أرزاقا كثيرة تطيب لهم؟ قال: كيف تطيب يؤثرونهم بها.

Mas'alah: What is the first narration regarding equality in distribution among recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4964)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" لا يجوز التفاضل بينهم, بل تجب التسوية, صححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز.

Mas'alah: What is the second narration regarding permissibility of preferring some recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4964)

"والرواية الثانية" : يجوز لمعنى فيهم, وهو الصحيح, اختاره الشيخ تقي الدين وابن

عبدوس في تذكرته, وصححه في النظم وإدراك الغاية ونظم نهاية ابن رزين وغيرهم, وجزم به في المنور, وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم, قال الشيخ الموفق: والصحيح إن شاء الله تعالى أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام فيفعل ما يراه, انتهى, "قلت" : وهو الصواب, فقد فعله عمر وعثمان, ولم يفضل أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين1. 1 قال أبو عبيد في الأموال "649" وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام وهذا هو المشهور من رأيه وكان رأى أبي بكر التسوية وكذلك يروى عن علي التسوية أيضا.

Mas'alah: What are the maintenance rights of a soldier's wife and children from the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4965)

ولزوجة الجندي وذريته كفايتهم, ويسقط حق أنثى يتزوجها, وإن1 بلغ بنوه2 أهلا للقتال فرض لهم بطلبهم. وفي الأحكام السلطانية: والحاجة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating expenditures and on workers taking bribes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4966)

وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها3, فافتقر إلى إذنه وقال شيخنا في عماله: إذا اختانوا منه وقبلوا هدية ورشوة ممن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وعياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر, قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم أخذ خيانة فإنه يلزم الإمام

الإعطاء, فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن, فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم, بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling conquered land for a valid reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5209)

العباس1. وفي المغني2 وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح لأن فعل الإمام كحكم الحاكم وفيه أيضا: لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's division of land and its effect on ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5209)

وفيه أيضا أن تركها بلا قسمة وقف لها وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه واختار أبو الخطاب رواية أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر قال: وإنما منعه منه بعد القسمة لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم وفعله حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي ذكره الشيخ في عقد النكاح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/66. 2 4/195.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for war spoils and other specific cases?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=485)

فصل [زكاة الغنيمة الحرزة بعد الحرب] وتجب في الغنيمة المحرزة بعد الحرب قبل القسمة إن كانت صنفا واحدا زكويا ، وحق كل واحد بعد الخمس : نصاب ، أو كل الباقي بعده نصاب تؤثر فيه الخلطة . وقيل : لا ينعقد الحول عليه قبل القسمة ، كما لو كانت أصنافا . وتجب في ثمن المبيع ورأس مال السلم فبل قبض عوضهما . ومن أبرأت زوجها من صداقها : زكته لما مضى ، كما لو كانت عينا فوهبتها له . وعنه : تلزمه زكاته إن كان معه نصاب منع الصداق زكاته وإلا سقطت . وقيل : تسقط عنهما ؛ كما لو طلقت قبل الدخول . وإن فسخت النكاح ، أو أبرأ رب الذين غريمه فلمن تلزم ؛ فيه وجهان . وإن أخذت عوضه : زكته كما لو أحالت به . وكل دين سقط قبل قبضه بغير إسقاط ربه : فلا زكاة له . وقيل : تجب على من سقط عنه . ومن زكت صداقها منه ، ثم طلقت قبل الدخول : رجع الزوج بكل حقه من الباقي . وقيل : يرجع بنصفه ونصف قيمة ما أخرجت أو مثله .

Mas'alah: Who is liable for the kharaj on conquered land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

وخراج العنوة على ربها ، وعنه : على مستأجرها ، وقيل : ومستعيرها .

Mas'alah: How is a debt settled from the spoils of a captured slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

وإن غنم ماله بعد رقه أو هو أو غيره : قضى منه دينه وحل مؤجله ؛ إذ رقه كموته .

Mas'alah: What is the ruling on a debt if the debtor is captured before being enslaved?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

وإن أسر وأخذ ماله قبل رقه أو معه : فالدين باق عليه .

Mas'alah: What is the definition of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

الغنيمة : كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال وإيجاف الخيل والركاب . وتملك بالاستيلاء ، سواء أحيزت بدار الإسلام أو لم تحز .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding the division of movable spoils in the land of war?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

والإمام مخير في قسمة المنقول بدار الحرب بعد تقضي الحرب لا قبله ، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام .

Mas'alah: If the enemy seizes spoils from a buyer, who bears the liability?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=687)

فإن أخذها العدو قهرا من المشتري : فمن ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet being allocated to horses, weapons, and soldiers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وعنه : يختص سهم الرسول عليه السلام بالكراع والسلاح وجند المسلمين .

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to the share of dhawi al-qurba?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء (1) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on restricting the share of dhawi al-qurba to the poor among them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وقال ابن شاقلا : يختص بفقرائهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the share for poor orphans from war spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وسهم للفقراء اليتامى ، من ولد الجند وغيرهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the share for the poor and needy (masakin) from war spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

وسهم للمساكين ، ويعم الفقراء (4) .

Mas'alah: When is the nafl (additional share) given from the spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=688)

ثم يعطى النفل بعد ذلك (6) . ـــــــ (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص

فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره (الممتع 2/ 586) . (2) المحرر في الفقه (2/ 176) . (3) واشترط المصنف رحمه الله فقرهم ؛ لأن اسم اليتيم يطلق في العرف للرحمة ، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة (الممتع 2/ 586) . (4) لأنهما صنف واحد في غير باب الزكاة . (5) ابن السبيل هو : المسافر المنقطع به . وقد ذكر في الزكاة . ويعطى بقدر حاجته ؛ لأن دفعه اليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها . واشترط المصنف رحمه الله : أن يكون من المسلمين ؛ لأن الكافر لا مدخل له في الجهاد فكذا في الغنيمة (الممتع 2/ 587) . (6) أى : بعد الخمس ؛ لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فكان من أربعة أخماس الغنيمة كسهم الفارس والراجل (الممتع 2/ 587) .

وقيل : بل قبل التخميس . وهو : الزيادة على السهم لمصلحة عامة ؛ كطلوع حصن ونقبه ومجيبه أسيرا أو برأس ما لم يجاوز الكل الثلث ، وله ذلك بلا شرط . وعنه : ليس له ذلك إلا بشرط . ويرضخ (1) لمن لا سهم له ؛ من عبد وامرأة وصبي مميز ، وله التفضيل . ويرضخ للذمي بلا أجرة (2) . وعنه : يسهم له (3) . ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم [راجل] (4) ، ولا للفارس سهم فارس (5) . فإن أسلم كافر ، أو بلغ صبي ، أو عتق عبد ، أو لحق مدد أو أسير هارب فشهدوها : أسهم لهم (6) . وقيل : لا شيء للمدد والأسير . ثم يقسم باقيها بين من شهد الوقعة أو آخرها من أهل الجهاد وقصده ، قاتل أو لم يقاتل ؛ من تاجر وصانع ومكاري وأجير خدمة : للراجل سهما ، وللفارس وفرسه العربي ثلاثة أسهم . وكذا الهجين الذي أبوه فقط عربي . ـــــــ (1) الرضخ : العطية القليلة (اللسان ، مادة : رضخ) . (2) لأنه من غير أهل الجهاد فرضخ له كالعبيد . (3) لأنه حر أشبه المسلم ، وهذه أصح (الممتع 2/ 588) . (4) زيادة من الممتع (2/ 589) . (5) لأن السهم كمل من الرضخ فلم يبلغ

بالرضخ ذلك ؟ كلما لا يبلغ التعزير الحد (الممتع ، الموضع السابق) . (6) أما كون من تغير حاله قبل تقضي الحرب بسهم له ؛ فلأنه إنما لم يسهم لمن لم يتغير حالهم لما فيهم من الموانع فإذا زالت وجب زوال المنع من الإعطاء (الممتع 2/ 589) .

وعنه : إن أدرك كأبيه . والمقرف وهو : عكسه (1) ، والبرذون وهو : ما أبواه نبطيان ، وعنه : له سهم ، ولكل واحد سهم . ولا يسهم لأكثر من فرسين ،ولهما معه خمسة أسهم (2) ،وللبعير وراكبه سهمان(3) . وعنه : إن عجز عن غيره . وقال القاضي في الأحكام السلطانية (4) : سهم البعير والفيل كالهجين . وعنه : لا سهم لهجين ومقرف وبرذون . وقال أبو الخطاب : لا سهم ولا رضخ لمركوب غير الخيل بحال . ولا يسهم لمخذل ومرجف ومنهزم ، ومن نهاه الإمام أن يحضر ، وكافر لم يؤذن له ، وعبد لم يأذن له سيده ، ومريض عجز عن القتال (5) . ومن دخل دار الحرب راجلا ، ثم صار فارسا بملك أو إجارة أو إعارة قبل ئقضيها لماحراز الغنيمة : فله سهم فارس (6) ، وعكسه بعكسه ، وشرود فرسه كموته . ـــــــ (1) أى : عكس الهجين ، وهو الذى أبوه غير عربي وأمه عربية . (2) يعني : إذاكان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم . (3) لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس (الممتع 2/ 592) . (4) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 175) . (5) وقول المصنف رحمه الله : عجز عن القتال ؛ فيه تنبيه على أن المرض إذا لم يمنع من القتال كالصداع والحمى لا يسقط السهم . وصرح به في المغني ؛ لأنه من أهل الجهاد فلم يسقط كالصحيح (الممتع 2/ 583) . (6) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لا أن يدخل دار الحرب فارسا ؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي . =

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses and those who fight with a borrowed horse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=691)

ولا سهم لفرس عجيف (1) . وعنه : يسهم له . ومن غزا على فرس غصبه : فسهم الفرس لربه (2) ، وكذا إن غصبه ذو رضخ ، وقيل : يرضخ له . ومن أعير فرسا للغزو : فسهمه له ؛ كالحبيس والمستأجر . وعنه : لربه ؛ كغزو عبده به ، وللعبد رضخ . وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره ؛ كالعبد- في أصح الوجهين- والمرأة : صح في الأظهر ، ولهما الأجرة (3) ، وقيل : الرضخ . وإن استأجر الإمام كافرا : صح في أصح الروايتين ، وله أجرته . وعنه : يسهم له . ومن مات بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة : فسهمه لوارثه (4) . نص عليه . وقيل : للغانمين . ـــــــــ = ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك (الممتع 2/592) .وأما قول المصنف رحمه الله : أو إجارة أو إعارة ؛ فتنبيه على أن العبرة كلك منفعة الفرس ، سواء كان مملوك الرقبة أو لا ؛ لأن السهم لنفع الفرس لا لذاته بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه والرقبة موجودة فيهما . (1) العجف : ذهاب السمن والهزال (اللسان ، مادة : عجف) . ولا سهم له ؛ لأنه لا نفع فيه . (2) لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه (الممتع 2/ 592) . (3) أما كون من استؤجر للجهاد ممن ذكر ليس له إلا الأجرة ؛ لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئا . وقول المصنف رحمه الله : من لا يلزمه يحترز به عمن يلزمه كالأحرار المسلمين فإن في صحة استئجارهم خلافا (الممتع 2/ 594) . (4) لأنه مات بعدإن ملكت الغنيمة فكان سهمه لوارثه (الممتع 2/ 595) .

Mas'alah: How do the main army and detachments share in the spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=692)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها ، . وتشاركه فيما غنم (1) . ويرد من نفل على من معه في السرية ، ولا يشارك أحد الجيشين الآخر فيما غنم . ويسهم للجاسوس ، ولطليعة (2) الجيش ، ولمن بعث في مصلحته ولم يحضرة .

Mas'alah: What items taken from dar al-harb are considered ghanimah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=694)

ومن أخذ من دار حرب ما له قيمة من ركاز ولقطة ومباح وفدية وهدية من كافر لأمير الجيش أو قائده [فهو] (1) غنيمة للجيش (2) . نص عليه . وكذا إن عرف لقطة المسلم . وقيل : الهدية فيء .

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and fodder from ghanimah in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=694)

وما أخذ من الغنيمة من طعام وسكر ونحوه وعلف : فله أكله وعلفه في دار الحرب مع الحاجة وعدمها بلا إذن أميره (3) ، فإن باعه فثمنه غنيمة ، وكذا إن فضل بعضه (4) .

وفي أكل يسيره وأخذه : روايتان . وفي العقاقير وجهان . ـــــ (1) زيادة من المحرر في الفقه (2/ 177) . (2) أما كون المأخوذ مما ذكر غنيمة ؛ فلأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بالقتل فكان غنيمة أشبه سائر أموالهم (الممتع 2/ 581) . وأما كون ما أخذ من الفدية غنيمة ؛ فلأنه عوض عما هو غنيمة فكان غنيمة ؛ لأن حكم العوض حكم المعوض . وأما كون ما أهداه الكفار لأمير الحيش أو قائده غنيمة ؛ فلأنه يغلب على الظن إنما فعلوا ذلك خوفا من المسلمين ؛ أشبه ما أخذ بالقتل . وشرط المصنف رحمه الله فى الكافي أن تكون الهدية في دار الحرب . فإن كانت في دار الإسلام فهي لمن أهديت له ؛ لأنه مال تبرع له به من غير خوف أشبه هدية المسلم (الممتع2/598–599) وأما قول المصنف رحمه الله : من ركاز ؛ فلا بد أن يلحظ فيه أن آخذه لم يقدر عليه الا بجماعةمن المسلمين ؛ لأن ما قدر عليه بنفسه يكون له . صرح به في المغني (الممتع 2/ 582) . (3) لأن الحاجة تدعو إلى هذا ، وفي المنع منه ضرر بدواب الجيش . (4) لأنه إنما أخذه للحاجة وقد زالت . ولأنه فضل لا تبين أنه أخذ أكثر من حاجته (الممتع 2/ 576) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming ghanimah secured by an imam with a guard?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=695)

وإن أحرزه الإمام بحافظ : لم يجز أكله إلا لضرورة (1) . نص عليه . وقال القاضي (2) : يجوز في أرض الحرب .

Mas'alah: What is the ruling on taking a weapon from ghanimah for combat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=695)

ومن أخذ سلاحا : فله أن يقاتل به إن احتاجه (3) ، فإذا انقضى الحرب رده في المغنم (4) .

Mas'alah: What are the rulings on taking a horse or garment from the spoils of war?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=695)

وفي الفرس والثوب : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard riding an animal from the spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=695)

ومن استؤجر لحفظها : لم يركب منها شيئا إلا بشرط (5) .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=695)

فصل [من وطئ جارية من مغنم] ومن وطى جارية من مغنم لم يقسم ، وله فيها أو لولده حق : أذب دون الحد (6) ، وإن ولدت فهي أم ولده (7) ، وولده حرلاحق به (8) ، ويرد قيمتها في المغنم(9) . وفي مهرها وقيمة ولدها : روايتان . ـــــــــ (1) المحرر في الفقه (2/ 178) . (2) انظر قول القاضي في المحرر (2/ 178) . (3) لأن الحاجة إليه أعظم من الطعام . ولأن شرر استعماله أقل من ضرر كل الطعام ؛ لأن عينه لا تزول بالاستعمال . (4) أما كونه يرده بعد انقضاء الحرب ؛ فلزوال الحاجة . (5) المحرر في الفقه (2/ 178) . (6) أما كون الواطئ المذكور يؤدب ؛ فلأن وطئه حرام ؛ لأنه في ملك مشترك . وأما كون التأديب لا يبلغ به الحد ؛ فلأن له فيه ملكا أو شبه ملك وذلك يدرأ الحد (الممتع2/ 596) . (7) لأنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك فصارت أم ولد له ، أشبه وطء جارية ابنه (الممتع 2/ 597) . (8) لأنه من وطء في ملك أوشبه ملك . (9) لأنها تصير أم ولد له ، فتجب عليه قيمتها ؛ لأنه فوتها على الغانمين (الممتع 2/ 597) .

Mas'alah: What is the ruling on a relative or freed slave found among the captives of war?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=696)

وإن كان في السبي من يعتق عليه ، أوأعتق منه رقيقا : عتق عليه حقه ، وضمن الموسر باقيه وولاؤه له ، وإن استوعبه حقه : عتق عليه كله . نص عليهما . وقال القاضي في خلافه (1) : لا يعتق . وقال شيخنا (2) : إن كانت الغنيمة جنسا واحدا ؛ فكالمنصوص ، وإن كانت أجناسا ؛ فكقول القاضي . وعن أحمد (3) : إن تعين سهمه فيه : عتق ، وإلافلا ، كانت الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier waiving his share of the spoils?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=696)

ومن أسقط من الغانمين حقه : صار لن بقي ، ولو أسقط الكل حقهم : صارت فيئا(4) . وقيل : هذا قبل القسمة .

Mas'alah: What is the punishment for embezzlement from war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=696)

ومن غل (5) من غنيمة له فيها حق أو لولده ، وهو حر مكلف : أدب ولم يقطع ، وحرق في حياته ما معه إلا المصحف والسلاح والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه ، وقيل : سترته . وقيل : ما عدا المصحف والحيوان فقط . وفي حرمان سهمه : روايتان ، وكذا السارق منها في وجه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر 21/ 178) ، والإنصاف (185) . (2) المحرر (2/ 178) . (3) انظر قول أحمد في : الإنصاف (4/ 185) . (4) المحرر (2/ 178) . (5) الغال : هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on spoils the imam cannot transport in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=697)

وإن عجز الإمام أو نائبه عن نقل بعض الغنيمة : فهو لمن أخذه . نص عليه . وعنه : لا يمكله .

Mas'alah: What is the ruling on destroying remaining spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=697)

وما بقي جاز إتلافه إذا غير حيوان لم يقاتلونا عليه أو لا يضرنا ـــــــــ (1) أى : موقوف .

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad and its status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=740)

فأما أرض السواد وهي : من حديثة الموصل إلى عبادان طولا ، ومن عذيب القادسية إلى حلوإن عرضا ، فيكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا [1] . وسمي سوادا ؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع بها ولا شجر ، فتظهر لهم خضرة الزرع وإلاشجار بالعراق ، وهم يجمعون في إلاسم بين الخضرة والسواد فسموه سوادا . وسموا العراق عراقا ؛ لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة [2] ؛ فمذهب أحمد : أنها فتحت عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، بل وقفها على كافة المسلمين ، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه ، يكون أجرة لها في كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ؛ فلا مجوز بيعها ولا شراؤها . وعنه :

أنه كره بيعها وأجاز شراءها . فأما إجارتها فجائزة . نص عليه ؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة بالخراج ، لإجارة المستأجر جائزة [3] . ويجوز بيع المصحف مع الكراهة تنزيها . وعنه : يحرم بيعه ويبطل ؛ كبيعه لكافر [4] . (1) انظر : معجم البلدان (3/ 272) . (2) المطلع (ص : 229) . (3) الكافي في الفقه (2/ 7) . (4) لأنه مشتمل على كلام الله فوجب صيانته عن البيع (الممتع 3/ 18) .

وهل يكره شراؤه وإبداله بصحف؛ على روايتين [1].

Mas'alah: What happens if the fortress owner refuses to hand over the slave girl after a peace settlement?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

فإن كان الفتح صلحا وامتنع صا

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl dies before the fortress is conquered?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

فإن ماتت قبل الفتح فلا شيء له.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding captives from the People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

والإمام مخير في الأسرى من أهل الكتاب والمجوس بين القتل والاسترقاق والفداء والمن. وأما بقية الكفار فيخيره بين القتل والمن والفداء، وفي الاسترقاق روايتان [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who belongs to Muslims to polytheists?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

إلا الأصلح للإسلام، فإن أسلم الأسارى رقوا في الحال ويسقط التخيير، فإن فادوا أنفسهم بمال فهو غنيمة، وأما النساء والصبيان فيصيرون رقيقا بنفس السبي، ويتبع الطفل لسابيه في الإسلام، فإن سبي مع أحد أبويه تبعه، وعنه: يكون تبعا لسابيه أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to separate close relatives when distributing captives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

ولا يفرق بين كل ذي رحم محرم.

Mas'alah: What are the rules for dividing war spoils (ghanimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=206)

باب قسمة الغنيمة وأحكامها الغنيمة: كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وتملك بالأخذ، وإن لم يحز إلى دار الإسلام، وهو على ضربين: منقول، وأرضون. فأما المنقول فالإمام يخير بين قسمته في دار الحرب بعد تقضي الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقيها على ما ذكرنا، ثم يخرج مؤنة الغنيمة: وهي أجرة الذين حملوها وجمعوها وحفظوها، ثم يخمس باقيها / 117 و / فيعزل خمسه فيقسمه على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله – عليه السلام –، يصرف في المصالح، وأهمها: سد الثغور، وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفايتهم، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطير، وأرزاق القضاة، وغير ذلك في إحدى الروايات، وهي اختيار الخرقي [1]، وقال في رواية صالح: يختص سهم الرسول – عليه السلام – بأهل الديوان، وقال في رواية أبي طالب: يصرف في الكراع والسلاح [2]. وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، أين كانوا من الأرض؟ للذكر مثل حظ الأنثيين [3]، غنيهم وفقيرهم في ذلك سواء. وسهم لليتامى الفقراء. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السبيل من المسلمين. ثم يعطي النفل بعد ذلك ويرضخ لمن لا سهم له من العبيد والنساء والصبيان [4]، (1) انظر: المغني والشرح الكبير 10/ 458 – 459. (2) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 166: الصحيح في المذهب: أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح، والفروع وغيرهم. قال الزركشي: هذا المشهور. وعنه: يصرف في المقاتلة. وعنه: يصرف في الكراع والسلاح. وعنه: يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح. (3) قال المرداوي: هذا المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة،

والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم. وعنه: الذكر والأنثى فيه سواء. قدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرر، والفروع. الإنصاف 4/ 167. (4) يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع، والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع، والخنثى كالمرأة على الصحيح من المذهب. وقيل: يعطى نصف الرضخ، فإن انكشف حاله فبان رجلا تمم له وهو احتمال للمصنف، وأطلقهما في النظم. ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرضخ إذا كان مراهقا، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة. وقيل: يرضخ أيضا لمن دون التمييز، ذكره في الرعاية. انظر: الإنصاف 4/ 171.

واختلفت الرواية [1] في الذمي إذا استعان به الإمام للحاجة، فروي عن أحمد: أنه يرضخ له، وروي: أنه يسهم له كالمسلم. ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، وللفارس سهم فارس، فإن تغير حال أهل الرضخ فأسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد قبل تقضي الحرب أسهم لهم، وكذلك إذا لحق المدد أو هرب الأسير قبل تقضي الحرب وشهد الوقعة أسهم لهم، ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والنفل والرضخ بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد، من قاتل ومن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم، للراجل سهم، وللفارس – إن كان على فرس عربي – ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، – وإن كان على هجين أو برذون [2] – فكذلك في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى: يعطى سهمين، سهم له، وسهم لهجينه، فإن كان معه فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من ذلك. فإن كان على بعير فقال أصحابنا: له سهمان سهم له وسهم لبعيره. وقال شيخنا في: "الأحكام السلطانية" : يعطي راكب البعير والفيل سهم راكب الهجين، وعندي: أنه لا يسهم لبعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار؛ لأنه لم ينقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم

أسهموا لغير الخيل [4]. ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا، أو / 118 ظ / استأجره، أو استعاره للقتال فشهد به الوقعة فله سهم فارس، فإن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد فلم يجده حتى قضيت الحرب فله سهم راجل [5]، ولا يسهم للفرس العجيف الضعيف في أحد (1) انظر: الروايتين والوجهين 100/ أ، والإنصاف 4/ 171. (2) هو غير العربي من الخيل والبغال. المعجم الوسيط: 48. (3) انظر: الروايتين والوجهين 100/ ب. (4) انظر: الإنصاف 4/ 174. (5) قال ابن قدامة 1/ 441: ((وجملة ذلك: أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل. وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس سواء دخل فارسا أو راجلا. قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل؛ لأن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ونحوه، قال ابن عمر، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب فإن دخل فارسا فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلا فله سهم الراجل وإن استفاد فرسا فقاتل عليه)) .

الوجهين [1]، ويسهم له في الآخر. ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه. ومن دخل دار الحرب فمرض مرضا لا يستطيع معه القتال حتى قضيت الحرب فلا سهم له. وكذلك من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه الجهاد كالكافر والعبد لا يستحق غير الأجرة. ومن مات بعد قضاء [2] الحرب فسهمه لورثته ويرد الجيش على سراياه إذا غنم ولم تغنم السرايا، وكذلك يرد السرايا على الجيش ولا يرد أحد الجيشين مما غنم على الآخر، وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز للمسلمين بيعها بعضهم من بعض، فإن غلب عليها الكفار بعد لزوم البيع فأخذوها فهو من مال المشتري في إحدى الروايتين [3]، وهي اختيار الخلال وصاحبه عبد العزيز، وفي الأخرى: هي من ضمان

البائع، وهي اختيار الخرقي [4]، وهل يملكون [5] المشركون أموال المسلمين بالقهر؟ ظاهر كلام أحمد – رحمه الله: أنهم لا يملكوها؛ لأنه لم يختلف كلامه: أنه إذا عاد المسلمون فقهروهم وأخذوها فوجدها صاحبها قبل القسمة فهو أحق بها بغير عوض، وكذلك إذا أخذ منهم آحاد المسلمين بسرقة أو هبة، كان صاحبه أحق به بغير شيء ولو كان الكفار قد ملكوها لم يكن أحق بها كسائر أموال المشركين وأصوله يقتضي هذا؛ لأن كل فعل وقع على وجه محرم لا يفيد مقصوده عنده. وقال شيخنا: يملكونها، وذكر أحمد – رحمه الله – نص عليه في رواية جماعة [6]، وأشار إلى قول أحمد فيما أدركه صاحبه بعد القسمة لا حق له فيه، وهذا يحتمل أن الإمام إذا قسم لا ينقض حكمه وقسمته؛ لأنها مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، ويحتمل ما قاله من الملك؛ فتخرج المسألة على وجهين، وكل ما أخذ من مباحات دار الحرب مما له قيمة كالخشب والدارصيني والصمغ والصيود فهو غنيمة لا ينفرد به آخذه. وما أخذ [من الطعام] [7] /119 و/ والعلف فلآخذه أكله، وأن يعلف دوابه بغير إذن الإمام. وما أخذ من السلاح فلآخذه أن يقاتل به إذا احتاج إليه، فإذا انقضت [8] الحرب رده إلى المغنم، فأما الفرس فلا يجوز له ركوبه (1) الروايتين والوجهين 185/ ب. (2) في المخطوط: ((تقضي)) وإنما أثبتناه ((قضاء)) حتى يستقيم النص. (3) الروايتين والوجهين 185/ ب. (4) انظر: المغني 10/ 460. (5) هكذا في الأصل، ولعلها على لغة: ((أكلوني البراغيث)) وهذا قول لبعض العرب. انظر: سر صناعة الإعراب 2/ 629، وشرح شذور الذهب 1/ 228، وشرح ابن عقيل 1/ 199. (6) انظر: شرح الزركشي 4/ 169. (7) ما بين المعكوفتين كررت في الأصل. (8) في الأصل: انقضى.

في إحدى الروايتين [1]، والأخرى: له ركوبه حتى تنقضي الحرب. ومن أحبل جارية

في المغنم، فالولد حر ثابت النسب، وعليه قيمة الجارية ومهرها يرد في المغنم وتصير أم ولده [2]. وإذا كان في السبايا من يعتق عليه عتق عليه قدر نصيبه وقوم الباقي عليه إن كان موسرا، وكذلك من أعتق عبدا من الغنيمة وقع في حقه وقوم عليه باقيه وعتق وولاؤه له. والغال [3] من الغنيمة تحرق رحله إلا الحيوان والسلاح والمصحف [4]، وما أخذه من الفدية أو أهداه المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the description and ruling of the Sawad land in Iraq?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=222)

فأما أرض السواد، وهي من حديثة الموصل إلى عبادان طولا ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا، فيكون طوله مئة وستين فرسخا وعرضه ثمانين رسخا، [وسمي سوادا؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا تزرع بها ولا شجر فيظهر لهم خضرة الأشجار والزرع بالعراق] [2]، وهم يجمعون في الاسم بين الخضرة والسواد فيسمونه سوادا، وسموا العراق عراقا لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة. ومذهب أحمد – رحمه الله – أنها فتحت عنوة ولم يقسمها عمر – رضي الله عنه – بين الغانمين بل وقفها على كافة المسلمين، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها فلا يجوز بيعها [3] ولا شراؤها، وعنه: أنه كره بيعها وأجاز شراءها، فأما إجازتها [4] فجائز، نص عليه؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة بالخراج فأجارة المستأجر جائزة،

Mas'alah: What is the ruling if a ruler purchases a slave for himself with Muslim funds?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ولو عرف أنه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فإذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه وفيه الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عري عنها

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property seized by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=297)

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك فالصواب أنهم يملكون ملكا مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الإمام أحمد وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by disbelievers that they consider permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا

يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع

Mas'alah: Can the original owner reclaim property sold by the Imam from the spoils without compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا: لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الإمام بحق ظاهرا وباطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا أو مغصوبا أو مرهونا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and spending from spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح

Mas'alah: What is the ruling on property in spoils whose owner is known before division?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

قال في "المحرر" وكل ما قلنا: قد ملكوه ما عدا أم الولد فإذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل

قسمته رد إليه إن شاء وإلا بقي غنيمة

Mas'alah: What is the difference if the owner takes back his property from spoils as new ownership or as a reclaimed usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

قال أبو العباس: يظهر الفرق إذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك وإلا كان كالمغصوب وإذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه إلا بالأخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال: وإلا بقي غنيمة والتحقيق أنه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة وهل يملكونها بالظهور أو بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك أحد الورثة حقه أو أحد أهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك إجازة الورثة ومثله عفو المرأة أو الزوج عن نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on spoils belonging to a Muslim and the distribution of khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

قال أبو العباس: أما إذا لم يعلم أنه ملك المسلم فظاهر أنه لا يرده وأما إذا علم فهل يكون كاللقطة أو كالخمس والفيء واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول أكثر السلف ومذهب أهل المدينة ورواية عن أحمد ووجه في مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's permission to take spoils and its effect on those who consider it prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=298)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض وقلنا: ليس له ذلك على رواية هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال: هذا مبني على

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's tacit permission for plunder and its analogy to the owner's permission to eat food?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الأذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن فإن الأذن منه تارة يكون بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار فالرضا منه بتغيير إذنه بمنزلة أذنه الدال على ذلك إذ الأصل رضاه حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضي الإمام بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا فإن الأذن العرفي عندنا كالفظي والرضا الخاص كالإذن العام فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولاية

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to mules and donkeys in war spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

وترضخ البغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان

Mas'alah: What is the ruling on the captives of Malatya?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

وسئل أبو العباس: عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار إذ لا ذمة لهم ولا عهد لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on enslaving ambiguous captives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

والسبي المشتبه يحرم استرقاقه

Mas'alah: Do the Rafidah have a right to fay'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

ولا حق للرافضة في الفيء

Mas'alah: What are the limits on rulers taking from fay' for themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on fay' workers who take bribes or gifts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

وعمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وإن قلنا لا يجوز لهم الأخذ خيانة فإنه يلزم الإمام الإعطاء كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك

Mas'alah: Can the Imam allocate specific types of fay' to specific groups?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

وللإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف وكذلك في المغانم على الصحيح

Mas'alah: Does the ruler have absolute authority to distribute fay' at all times?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

وليس للسلطان إطلاق الفيء دائما

Mas'alah: Is it permissible for the Imam to favor some warriors over others?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى

Mas'alah: Do the tithe (ushr) and land tax (kharaj) combine on conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3115)

ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj on conquered land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3115)

الرابعة، قوله: ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة. وكذا كل أرض خراجية. نص عليه. فالخراج فى رقبتها، والعشر فى غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mine in dar al-harb and how is it treated as spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3132)

فائدة: إذا كان المعدن بدار الحرب، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة، فغنيمة [2] تخمس بعد ربع العشر. (1) فى الأصل، أ: «بيعه». (2) فى أ: «فقيمته».

Mas'alah: Who are the recipients of khums from rikaz according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3145)

قوله: لأهل الفيء. هذا المذهب. اختاره ابن أبى موسى، والقاضى فى «التعليق»، «الجامع»، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وقال: هو المذهب. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، و «المنتخب». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». وصححه المجد

. . . . . ـــــــــ فى «شرحه».

وعنه، أنه زكاة. جزم به الخرقى، وصاحب «المنور». وقدمه فى «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما فى «الفروع»، و «المذهب»، و «الإفصاح»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الزركشى». وقال فى «الإفادات»: لأهل الزكاة أو الفيء. فعلى المذهب، يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو ذمى، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة. نص عليه. وجزم به فى «الكافى» وغيره. وقاله القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وعنه،

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3157)

قوله: وإن وجده فى أرض حربى ملكه. يعنى، أنه ركاز. وهذا المذهب، من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، ونص عليه. وقيل: هو غنيمة. خرجه المجد فى «شرحه» من قولنا: الركاز فى دار الإسلام للمالك. وخرجه المصنف، والشارح، مما إذا وجده فى بيت أو خرابة [1].

Mas'alah: When does treasure found in enemy territory become war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3157)

قوله: إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين -يعنى، لهم منعة- فيكون غنيمة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when transport is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4757)

فائدتان؛ إحداهما، لو حزنا دوابهم إلينا، لم يجز قتلها إلا للأكل. ولو تعذر حمل متاع، فترك ولم يشتر، فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه. نص عليهما، وإلا حرم؛ إذ [1] ما جاز اغتنامه، حرم إتلافه، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان. قال فى (1) فى الأصل، ط: «إذا».

(1) فى «البلغة»: ولو غنمناه، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا، فقال الأمير: من أخذ شيئا، فهو له. فمن أخذ منه شيئا، فهو له، وكذا إن لم يقل ذلك فى أكثر الروايات. وعنه، غنيمة.

Mas'alah: Does the ruling on separating relatives in a sale apply to spoils, gifts, and charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4802)

فائدتان؛ إحداهما، حكم التفريق فى الغنيمة [1] وغيرها، كأخذه بجناية والهبة والصدقة ونحوها، حكم البيع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl given as a reward who dies or converts before conquest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4827)

فإن جعل له جارية منهم، فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعده، سلمت إليه، إلا أن يكون كافرا، فله قيمتها. ـــــــ منهم، فماتت قبل الفتح، فلا شيء له. بلا نزاع. قوله: وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعده، سلمت إليه. وكذا إن أسلمت قبله وهى أمة، إلا أن يكون كافرا، فله قيمتها. بلا نزاع. لكن لو أسلم بعد ذلك، ففى جواز ردها إليه احتمالان. وأطلقهما فى «الرعاية»

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the slave girl is not stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4828)

وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها، فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح. ـــــــ الكبرى»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية». قلت: ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم، أنها لا ترد إليه؛ لاقتصارهم على إعطاء قيمتها. قوله: وإن فتحت صلحا، ولم

يشترطوا الجارية، فله قيمتها –بلا نزاع– فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح. هذا المذهب، وعليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl is offered for free or at her value in the context of war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4829)

فائدة: لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة، لزم أخذها وإعطاؤها له. (1) فى ط: «لو سبق»، أ: «لمن سبق».

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils to a raiding party at the beginning and return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4830)

وله: وله أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقى فى الجيش والسرية معا. الصحيح

Mas'alah: What is the alternative view on the raiding party's entitlement to additional spoils without a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4832)

وقدمه فى «الفروع». وعنه، تستحقه من غير شرط. وقدمه فى «الرعايتين»،

———. . . . . .

Mas'alah: What items are considered part of the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4863)

والسلب ما كان عليه؛ من ثياب، وحلى، وسلاح، والدابة بآلتها. وعنه، أن الدابة ليست من السلب. ونفقته، وخيمته، ورحله غنيمة. ——— وأطلقهما فى «الشرح» وغيره. قوله: والسلب ما كان عليه؛ من ثياب، وحلى، وسلاح، والدابة بآلتها. يعنى، التى قاتل عليها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا

——— ظاهر. . . . . المذهب. قال الزركشى هذا أعدل الأقوال. واختاره الخرقى، والخلال. وعنه، أن الدابة وآلتها ليست من السلب. وقيل: هى غنيمة. اختاره أبو بكر. قال فى «الكافى»: واختاره الخلال. قال الزركشى: لا يغرنك قول أبى محمد فى «الكافى»، أنه اختيار

الخلال، فإنه وهم. وقال فى «التبصرة»: حلية الدابة

———. . . . . .

Mas'alah: Is the mount of a slain enemy considered part of the salab or general war booty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4865)

ليست من السلب، بل هى غنيمة. وعنه، أنه قال فى السيف: لا أدرى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the ruler's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4874)

فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه، فغنموا، فغنيمتهم فيء. وعنه، هى لهم بعد الخمس. وعنه، هى لهم لا خمس فيها. ——— قوله: فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه، فغنموا، فغنيمتهم فيء. هذا المذهب. وسواء كانوا قليلين أو كثيرين، حتى ولو كان واحدا أو عبدا. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»،

و ———. . . . . .

«الحاويين»، و «المحرر»، و «الخلاصة». وعنه، هى لهم [بعد الخمس. اختارها القاضى وأصحابه، والمصنف، والشارح، والناظم. وعنه، هى لهم] [1] من غير تخميس. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المذهب». فعلى الثانية، فيما، أخذوه بسرقة منع وتسليم. قاله فى «الفروع». وقال فى «البلغة»: فيما أخذوه بسرقة واختلاس، الروايات الثلاث المتقدمة. ومعناه فى «الروضة». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with defensive capability entering enemy territory without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4876)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة، لم يكن ما غنموا فيئا. وهو رواية عن أحمد. يعنى، أنه غنيمة فيخمس. قال المصنف، والشارح: وهى أصح. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وعنه، أنه فىء. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر». وهو ظاهر ما قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال الشارح: ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة. وقال فى «الفروع»: وقيل: الرواية الثالثة هنا أيضا. واختار فى «الرعاية الصغرى» هذا الوجه. يعنى، أنه لهم من غير تخميس. وقدمه فى «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on consuming and selling food taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4878)

فله أكله، وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه، فإن باعه، رد ثمنه فى المغنم، ـــــــ إذن. ولو كانت للتجارة. وعنه، لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب. ذكره فى «القواعد»، وأطلقهما. ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين، والصحيح من المذهب. والطريقة الثانية، لا يجوز إلا عند الضرورة. وهى طريقة

. . . . . ـــــــ ابن أبى موسى. وكذا له أن يطعم سبيا اشتراه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن بشرط أن لا يحرز، فإن أحرز بدار حرب، فليس له ذلك، على الصحيح من المذهب، إلا عند الضرورة. وقيل: له ذلك. واختاره القاضى فى

. . . . . ـــــــ «المجرد». وعنه، يرد قيمته كله. ذكره ابن أبى موسى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4880)

قوله: وليس له بيعه، فإن باعه، رد ثمنه فى المغنم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضى، والمصنف فى «الكافى»: لا يخلو؛ إما أن يبيعه

. . . . . ـــــــ من غاز أو غيره، فإن باعه لغيره، فالبيع باطل، فإن تعذر رده، رد قيمته أو ثمنه، إن كان أكثر من قيمته. وإن باعه لغاز لم يخل؛ إما أن يبذله بطعام، أو علف

. . . . . ـــــــ مما له الانتفاع به أو بغيره، فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا فى الحقيقة، إنما سلم

. . . . . ـــــــ إليه مباحا، وأخذ مباحا مثله. فعلى هذا، لو باع صاعا بصاعين، أو افترقا قبل القبض، جاز، وإن باعه نسيئة، أو أقرضه [1] إياه فأخذه، فهو أحق به، ولا يلزمه إيفاؤه. وإن باعه يغير الطعام والعلف، فالبيع غير صحيح، (1) فى الأصل، ط: «اقترضه».

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4884)

وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد، رده فى الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا، فله أكله، فى إحدى الروايتين. ـــــــ ويصير المشترى أحق به، ولا ثمن عليه، وإن أخذه منه وجب رده إليه. انتهى. قوله: وإن فضل معه شئ فأدخله البلد، رده فى الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا،

. . . . . ـــــــ فله أكله، فى إحدى الروايتين. نص عليه فى رواية ابن إبراهيم. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الآدمى»، و «العمدة». والرواية الثانية، يلزمه رده فى المغنم. نص عليها فى رواية أبى طالب. وهى المذهب. اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى. وأطلقهما الخرقى، والشارح، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الإرشاد»، والزركشى، وأبو الخطاب فى «خلافيهما». وجزم به

. . . . . ـــــــ «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم».

Mas'alah: What is considered a small amount of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4887)

تنبيهات، الأول، الذى يظفر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف. وقال فى «التبصرة»، و «الموجز»: هو كطعام أو علف يومين. ونقله أبو طالب. قال فى «الرعاية»: اليسير كعلفة وعلفتين، وطبخة وطبختين. الثانى، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف. وهو صحيح. قال الإمام أحمد: لا يغسل ثوبه بالصابون، فإن غسل، رد قيمته فى المغنم. نقله أبو طالب. واقتصر عليه فى «الفروع». الثالث، السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام، وفى إلحاق العقاقير بالطعام وجهان. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». قلت: الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه، وإلا فلا. وقيل فى موضع من «الرعاية»: وله شرب الدواء من المغنم وأكله. الرابع، محل جواز الأخذ

والأكل، إذا لم يحزها الإمام، أما إذا حازها الإمام ووكل من يحفظها، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شئ منه إلا لضرورة. على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه. واختاره المصنف وغيره. وقدمه الزركشى وغيره. وجوز القاضى فى «المجرد» الأكل منه فى دار الحرب مطلقا.

Mas'alah: What hunting animals are included in war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4887)

فائدتان؛ إحداهما، يدخل فى الغنيمة جوارح الصيد، كالفهود والبزاة. نقل صالح، لا بأس بثمن البازى. انتهى. ولا يدخل ثمن كلب وخنزير، ويخص

Mas'alah: What is the ruling on using weapons and horses from spoils during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4888)

ومن أخذ سلاحا، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب، ثم يرده. وليس له ركوب الفرس، فى إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: How are dogs from war spoils distributed among soldiers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4888)

الإمام بالكلب من شاء، فلو رغب فيها بعض الغانمين دون بعض، دفعت إليه، وإن رغب فيها الكل، أو ناس كثير، قسمت عددا من غير تقويم إن أمكن قسمتها، وإن تعذر، أو تنازعوا فى الجيد منها، أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and killing pigs in war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4888)

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير. قاله الإمام أحمد. ونقل أبو داود، يصب الخمر، ولا يكسر الإناء.

Mas'alah: Is it permissible for a warrior to use oil and drink from the spoils if he is in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4888)

الثانية، يجوز له إذا كان محتاجا، دهن بدنه ودابته بدهن، ويجوز شرب شراب. ونقل أبو داود، دهنه بدهن للتزين لا يعجبنى.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from the spoils to fight with them during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4888)

قوله: ومن أخذ سلاحا –يعنى، من الغنيمة– فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب، ثم يرده. يجوز له أخذ السلاح الذى أخذ من الكفار للقتال، وسواء

. . . . . ـــــــ كان محتاجا

إليه أو لا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وهو ظاهر كلامه فى «الخلاصة». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: له ذلك مع الحاجة. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on riding a horse taken from the spoils to fight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4889)

قوله: وليس له ركوب الفرس –يعنى، ليقاتل عليها– فى إحدى الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يجوز. جزم به فى «المنور»، وقدمه فى «المحرر». والرواية الثانية، لا يجوز. جزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و

«المنتخب»، [و «المغنى»، و «شرح ابن رزين»] [1]. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». ونقل ابن إبراهيم [2]، لا يركبه إلا لضرورة، أو خوف على نفسه. ونقل

المروذى، لا بأس أن يركب الدابة من الفيء، ولا يعجفها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment taken from the spoils compared to riding a horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4890)

فائدة: حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس، خلافا ومذهبا عند الأصحاب. وعنه، يركب ولا يلبس. ذكرها فى «الرعاية». (1) زيادة من: ش. (2) فى أ: «إبراهيم بن الحارث».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken by enemies and recovered before or after division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4893)

وإن أخذ منهم مال مسلم؛ فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه. وعنه، لا حق له فيه. وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شيء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken by enemies when the owner is known or unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4893)

قوله: وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه. اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار، بعد أخذهم له، فلا يخلو؛ إما أن نقول: هم يملكون أموال المسلمين، أو لا،

. . . . . ـــــــ ولو حازوها إلى دارهم. فإن قلنا: يملكونها. وأخذناها فهم، فلا يخلو؛ إما أن يعرف صاحبه أو لا. فإن لم يعرف صاحبه، قسم وجاز التصرف فيه. وإن عرف صاحبه، فلا يخلو؛ إما أن يدركه بعد قسمه، أو قبل قسمه، فإن أدركه قبل قسمه، فهو أحق به، ويرد أبيه إن شاء، وإلا فهو غنيمة. وهو قول المصنف، فهو أحق به. وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه، كما قال المصنف. وهو المذهب. قال فى «المحرر»: وهو المشهور عنه. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «الإرشاد». واختاره أبو الخطاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا حق له فيه، كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلم، أو أتانا بأمان. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «النظم». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «القواعد الفقهية». فعلى المذهب، لو باعه المغتنم قبل أخذ سيده، صح، ويملك السيد انتزاعه من الثانى. وكذلك لو رهنه، صح، ويملك انتزاعه من المرتهن. ذكره أبو الخطاب فى «الانتصار»، ولم يفرق بين أن

يطالب بأخذه أو لا. قال فى «القاعدة الثالثة والخمسين»: والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when a subject buys a Muslim's property from enemies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4897)

قوله: وإن أخذه أحد الرعية بثمن، فهو أحق به بثمنه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». قال فى «المحرر»: هذا المشهور عن أحمد. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الإرشاد». وقال القاضى: حكمه حكم ما لو وجده صاحبه بعد القسمة، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a subject takes a Muslim's property from enemies without compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4897)

قوله: وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شئ. وهو المذهب. قال فى «المحرر»: وهذا ظاهر المذهب. قال فى «الفروع»: أخذه منه بغير قيمة

. . . . . ـــــــ على الأصح.

وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه فى «النظم». وعنه، ليس له أخذه إلا بقيمته. وعنه، لا حق له فيه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on subsequent transactions involving recovered Muslim property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4899)

فوائد؛ الأولى، لو باعه مشتريه أو متهبه، أو وهباه، أو كان عبدا فأعتقاه، لزم تصرفهما، وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب؟ مبنى على ما سبق من الخلاف فى الأصل. الثانية، إذا قلنا: يملكون أم الولد. على ما يأتى قريبا، لزم السيد قبل القسمة أخذها، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض. رواية واحدة. قاله فى

. . . . . ـــــــ «المحرر».

ونص عليه، وجزم به فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis and musta'mins when recovered from enemy control?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4900)

الثالثة، حكم أموال أهل الذمة –قال فى «الرعاية»: [وأموال المستأمن] [1] – إذا استولى عليها الكفار، ثم قدر عليها، حكم أموال المسلمين فيما تقدم.

Mas'alah: Do the enemies own the property of Muslims by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4901)

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on enemy ownership of Muslim property and its division according to the two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4901)

تنبيه: هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر. وأما على القول بأنهم لا يملكونها، فلا تقسم بحال، وتوقف إذا جهل ربها، ولربه أخذه بغير شئ حيث وجده، ولو بعد القسمة. أو الشراء منهم. أو إسلام آخذه وهو معه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه حماهير الأصحاب. وقطع به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «التبصرة»: هو أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه؛ لئلا ينتقض حكم القاسمين. وعلى هذه الرواية فى وجوب

الزكاة، روايتا المال المغصوب، ويصح عتقه، ولم ينفسخ نكاح المزوجة.

Mas'alah: What types of property do disbelievers not own when taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4905)

تنبيهات؛ أحدها، حيث قلنا: يملكونها. فلا يملكون الحبيس ولا الوقف، ويملكون أم الولد، فى إحدى الروايتين. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»،

. . . . . ——— و «الفروع».

والرواية الثانية، هى كالوقف، فلا يملكونها. صححها ابن عقيل، وصاحب «النظم».

قلت: وهو الصواب. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory by a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4908)

إذا كان مع الجيش، وأخذ من دار الحرب ركازا، وحده أو بجماعة منهم، لا يقدر عليه إلا بهم، فهو غنيمة. وهو مراد المصنف هنا. وأما إذا قدر عليه بنفسه، كالمتلصص ونحوه، فإنه يكون له، فهو كما لو وجده فى دار الإسلام، فيه الخمس. وهذا المذهب. وخرج أنه غنيمة. وتقدم ذلك مستوفى فى آخر باب

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on permissible items taken in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4909)

وأما ما أخذه فى دار الحرب من المباح وله قيمة؛ كالصيود، والصمغ، والدارصينى، والحجارة، والخشب، ونحوها، فالصحيح من المذهب، أنه غنيمة مطلقا، كما قال المصنف. ونقل عبد الله، إن صاد سمكا وكان يسيرا، فلا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط، وما زاد على ذلك يرده فى المغنم. وقال ابن رزين فى «مختصره»: وهدية ومباح وكسب طائفة

Mas'alah: How is spoils of war owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4910)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب. ———— غنيمة فى الثلاثة، وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام، فهو لآخذه، وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله ومعالجته. نص عليه. وقاله المصنف، والمجد، وغيرهما. ويأتى فى آخر الباب حكم من أخذ من الفدية، أو أهدى لأمير الجيش، أو لبعض الغانمين.

Mas'alah: How is spoils of war owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4910)

قوله: وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال فى «القواعد الفقهية»: هذا المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: Who is entitled to spoils of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4913)

وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، من تجار العسكر وأجرائهم، الذين يستعدون للقتال. ــــــــ

Mas'alah: Is it undisputed that those who witness the battle are entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4913)

قوله: وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل. وهذا بلا نزاع فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on those who flee after the spoils are collected but before division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4913)

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه متى شهد الوقعة، استحق سهمه. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وقال الآجرى: لو حازوها ولم تقسم، ثم انهزم قوم، فلا شئ لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة.

Mas'alah: Who else is entitled to a share of the spoils besides those present at the battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4913)

فائدة: يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، مثل الرسول، والدليل، والجاسوس، وأشباههم، فيسهم لهم، وإن لم يحضروا. ويسهم أيضا لمن خلفهم الأمير فى بلاد العدو، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا. نص

عليه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Are merchants and hired workers in the army entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4914)

قوله: من تجار العسكر وأجرائهم. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال

الإمام أحمد: يسهم للمكارى، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف، والصناع، وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل فى أسير وتاجر روايتين. والإسهام للتاجر من المفردات. وعنه، لا يسهم لأجير الخدمة. وقال القاضى وغيره: يسهم له إذا قصد الجهاد. وكذا قال فى التاجر. وقال فى «الموجز»: هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه، ومستأجر مع جند، كركابى وسائس، أم يرضخ لهم؟ فيه روايتان. وقال فى «الوسيلة»: ظاهر كلامه، لا تصح النيابة، تبرعا أو بأجرة. وقطع به ابن الجوزى.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4915)

فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل، والمرجف، والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who attends the battle regarding a share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4915)

قوله: فأما المريض العاجز عن القتال، فلا حق له. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الآجرى: من شهد الوقعة، ثم مرض أسهم له، وإن لم يقاتل. وإنه قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on those who discourage fighting or spread rumors regarding the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4915)

تنبيه: قوله: والمخذل، والمرجف. يعنى، لا حق لهما ولا لفرسهما فيها. قال الأصحاب: ولو تركا ذلك وقاتلا. ولا يرضخ لهم؛ لأنهم عصاة، ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده؛ لأنه عاص. ولا شئ لمن يعين علينا عدونا، ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور، ولا لطفل ولا مجنون. وكذا حكم من هرب من

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements or escaped prisoners who join the battle after it has started?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4916)

وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم. ـــــــ كافرين. ذكره فى «الروضة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف، أو منعه الأب من جهاد التطوع فخالف. صرح به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما؛ لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a weak or emaciated horse regarding a share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4916)

قوله: والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يسهم له. وهو رواية فى «الرعاية». وقال: قلت: ومثله الهرم، والضعيف، والعاجز. وقال فى «التبصرة»: يسهم لفرس عجيف، ويحتمل لا، ولو شهدها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for reinforcements and escaped prisoners who join the battle before it ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4916)

قوله: وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: لا شئ

. . . . . ـــــــ لهما. ذكره

فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who arrive after the battle ends but before the spoils are secured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4917)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شئ لهم. أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة، وبعد تقضى الحرب، أنه يسهم لهم. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه الزركشى. وقيل: لا يسهم لهم والحالة هذه. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، فى موضع. وصححه فى

Mas'alah: What is the ruling on shares for reinforcements and prisoners who join the battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4918)

«النظم». قال فى «الوجيز»: يسهم للأسير والمدد إن أدركاها. واختاره القاضى. و

Mas'alah: Is securing (ihraz) a condition for ownership of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4918)

قال فى «القاعدة الخامسة والثمانين»: إذا قلنا: تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها. فهل يشترط الإحراز؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يشترط، وتملك بمجرد تقضى الحرب. وهو قول القاضى فى «المجرد» ومن تابعه. والثانى، يشترط. وهو قول الخرقى، وابن أبى موسى، كسائر المباحات.

. . . . . ـــــــ ورجحه صاحب «المغنى». فعلى هذا، لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز. وعلى الأول، اعتبر القاضى والأكثرون شهود إحراز الوقعة، وقالوا: لا يستحق من لم يشهده. وفصل القاضى فى «الأحكام السلطانية» بين الجيش وأهل المدد، فيستحق الجيش بحضور جزء من الوقعة، إذا كان تخلفهم لعذر، ويعتبر فى استحقاق المدد انجلاء الحرب. انتهى. وأطلقهما فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الكافى».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements who fight to protect spoils after they have been secured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4921)

فائدة: لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة، لم يستحقوا منها شيئا، فلو لحقهم عدو، فقاتل المدد مع الجيش حتى سلموا بالغنيمة، لم يستحقوا أيضا منها شيئا؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة فى أيديهم وحووها. نقله الميمونى.

Mas'alah: How is the khums divided into five shares after spoils are taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4922)

ثم يخمس الباقى، فيقسم خمسه على خمسة أسهم؛ سهم لله ـــــــ قوله: ثم يخمس الباقى، فيقسم خمسه على خمسة أسهم؛ سهم لله تعالى

Mas'alah: What are the variant opinions on how the Prophet's share of khums is spent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4925)

المشهور. وعنه، يصرف فى المقاتلة. وعنه، يصرف فى الكراع، والسلاح. وقال فى «الانتصار»: وهو لمن يلى الخلافة بعده. ولم يذكر سهم الله. وذكر

Mas'alah: What did Abu Bakr and Shaykh Taqi al-Din say about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4926)

مثله فى «عيون المسائل». وقال أبو بكر: إن أجرى ذلك على من قام مقام أبى بكر وعمر من الأئمة، جاز. وذكر الشيخ تقى الدين، فى الرد على الرافضى عن

Mas'alah: Is the property of spoils considered ownership like other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4927)

بعض أصحابنا، أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك، كسائر أموال الناس.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the view that spoils are not owned by anyone but are for Allah and the Messenger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4928)

ثم اختار قول بعض العلماء: إنها ليست ملكا لأحد، بل أمرها إلى الله والرسول،

———. . . . . .

Mas'alah: How should the Prophet's share of spoils be spent according to Allah's command?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4929)

ينفقها [1] فيما أمره الله به. (1) فى الأصل، ط: «ينقلها».

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4931)

قوله: وسهم لذوى القربى؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا. هذا المذهب مطلقا، سواء كانوا مجاهدين أو لا، وعليه الأصحاب، وجزموا به. وقيل: لا يعطى إلا من جهة الجهاد.

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in receiving the share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4933)

وصححه فى «البلغة»، و «المحرر»، و «الفروع». [وعنه، الذكر والأنثى فيه سواء. قدمه ابن رزين فى «شرحه»، وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»] [1]. قوله: غنيهم وفقيرهم فيه سواء. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر

(1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is the share of the relatives restricted to the poor among them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4934)

الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم. وقيل: يختص به فقراؤهم. اختاره أبو إسحاق ابن شاقلا.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute the share to all relatives wherever they are?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4934)

فوائد؛ إحداها، يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حيثما كانوا حسب الإمكان.

———. . . . . .

Mas'alah: How should the imam distribute the shares of the spoils across regions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4935)

على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. فعلى هذا، يبعث الإمام إلى عماله

فى الأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت الأخماس، فرق كل خمس فى من قاربه، وإن اختلفت، أمر بحمل الفاضل ليدفع إلى مستحقه. وقال المصنف: الصحيح، إن شاء الله، أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب كالمساكين، والإمام ليس له حكم، إلا فى قليل من بلاد الإسلام. فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. قال الزركشى: قلت: ولا أظن الأصحاب يخالفونه فى هذا. انتهى. وقال فى «الانتصار»: يكفى واحد إن لم يمكنه. وقال فى «الرعاية»: وقيل: بل سهم ذوى القربى من الغنيمة والفيء فى كل إقليم. وقيل: ما حصل من مغزاه. وقيل: يجوز تفريق الخمس فى جهة مغزاه وغيرها، وإن كان بينهما مسافة القصر. ويأتى قريبا بأعم من هذا. الثانية، لا شئ لمواليهم، ولا لأولاد بناتهم، ولا لغيرهم من قريش. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: حرمان الموالى هنا فيه نظر؛ لأن مولى القوم منهم، ولكونهم منعوا الزكاة؛ لكونهم منهم، فوجب أن يعطوا من الخمس. انتهى.

Mas'alah: What happens to the share of those who do not take it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4936)

الثالثة، إذا لم يأخذوا سهمهم صرف فى الكراع والسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the share for poor orphans?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4936)

قوله: وسهم لليتامى الفقراء. هذا المشهور فى المذهب. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «النظم». قال الزركشى: هو قول جمهور الأصحاب. وقيل: يستحق منهم اليتيم الغنى. قال

. . . . . ـــــــ الناظم: وما هو ببعيد، وإليه ميل المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on giving radkh to those without a fixed share in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4939)

ويرضخ لمن لا سهم له؛ وهم العبيد، والنساء، والصبيان. ـــــــ جعلا. الثانى، ظاهر قوله: ثم يعطى النفل، ويرضخ لمن لا سهم له. أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكونان من أربعة أخماسها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الرضخ من أصل الغنيمة. وحكاه النووى فى «شرح مسلم»، عن أحمد. ولم نره فى كتب الأصحاب كذلك. وقيل: من سهم المصالح. وقيل: النفل والرضخ من أصل الغنيمة. ذكره فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: Who among slaves, women, and children receives radkh from war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4939)

قوله: ويرضخ لمن لا سهم له؛ وهم العبيد، والنساء، والصبيان. يرضخ

. . . . . ـــــــ للعبيد

والنساء، بلا نزاع. والمدبر والمكاتب، كالقن، بلا نزاع. والخنثى كالمرأة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعطى نصف سهم رجل، ونصف الرضخ، فإن انكشف حاله فبان رجلا، تمم له. وهو احتمال للمصنف. وأطلقهما فى «النظم». ويرضخ للصبى إذا كان مميزا إلى البلوغ. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرضخ له إلا إذا كان مراهقا. وهو ظاهر ما جزم به فى «البلغة». وقيل: يرضخ أيضا لمن دون التمييز. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: Is it permissible for the imam to differentiate in giving portions based on benefit in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4943)

الثانية، قال الأصحاب: يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم، على ما يراه الإمام، على قدر غنائهم ونفعهم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding giving a portion to a disbeliever in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4945)

وفى الكافر روايتان، إحداهما يرضخ له، والأخرى، يسهم له. ـــــــ قوله: وفى الكافر روايتان. يعنى، هل يرضخ له، أو يسهم؟ وأطلقهما فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى»، و «الإرشاد»؛ إحداهما، يرضخ له. قال فى «الفروع»: اختاره جماعة. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وصححه فى «النظم». والأخرى، يسهم له. وهى المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. قال

Mas'alah: What is the ruling on giving shares if the status of fighters changes before the war ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4947)

ولا للفارس سهم فارس. فإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب، أسهم لهم. ـــــــ على فرس سيده، فإنه يؤخذ للفرس [1] سهمان، كما قاله المصنف بعد ذلك. وقاله الخرقى، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان. قلت: يتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس. ولم أره. الثالث، مفهوم قوله: فإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب، أسهم لهم. أنه إذا تغير حالهم بعد تقضى الحرب، لا يسهم لهم. فيشمل صورتين؛ إحداهما، أن تتغير أحوالهم بعد تقضى الحرب، وقبل إحراز الغنيمة. فهذه الصورة فيها (1) فى الأصل، أ: «للفارس».

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on his master's horse regarding shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4948)

وإن غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد. ـــــــ وجهان؛ أحدهما، وهو مفهوم كلام المصنف هنا، أنه لا يسهم لهم. وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز». واختاره القاضى. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية» فى موضع. والثانى، يسهم لهم. وهو ظاهر كلام المصنف، فى قوله: وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شئ لهم. كما تقدم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وأطلقهما فى «الشرح». وتقدم نظير هذا قريبا، عند قوله: وإذا لحق مدد، أو هرب أسير. لكن كلامه هنا فى تغير حال من يرضخ له، بخلاف الأول. الصورة الثانية، أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم. قولا واحدا. تنبيه: قول المصنف: ولو غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس. مقيد

. . . . . ـــــــ بأن لا يكون

مع سيده فرسان، فإن كان معه فرسان غير فرس العبد، لم يسهم لفرس العبد، كما تقدم. والإسهام لفرس العبد من المفردات.

Mas'alah: How are shares distributed among foot soldiers and cavalry in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4951)

ثم يقسم باقى الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه،

ـــــــ قوله: ثم يقسم باقى الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه. وهذا بلا نزاع فى الجملة. وتقدم أنه يسهم لمن بعثه الإمام

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to someone sent for the army's benefit without witnessing battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4952)

لمصلحة الجيش أو خلفه فى أرض العدو، وإن لم يشهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a hybrid or non-Arab horse in war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4954)

إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا؛ فيكون له سهم. وعنه، له سهمان، كالعربى.

ـــــــ قوله: إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا؛ فيكون له سهم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قلت: منهم

ـــــــ . . . . . الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى، وابن

عقيل. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». قال فى «الإرشاد»: هذا أظهر. وجزم به فى «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»،

. . . . . ——— و

«الإيضاح». قال الخلال: تواترت الروايات عن أحمد فى سهام البرذون، أنه سهم واحد. وعنه، له سهمان كالعربى. اختارها الخلال. وقال: روى عنه ثلاثة متيقظون، أنه يسهم للبرذون سهم العربى. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز»، فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسهم. وقدمه فى «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ——— و

«الحاويين». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وعنه، له سهمان إن عمل كالعربى. ذكرها أبو بكر. واختاره الآجرى. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وعنه، لا يسهم له أصلا. ذكرها القاضى. وأطلقهن فى «البلغة»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils for more than two horses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4958)

ولا يسهم لأكثر من فرسين. ———

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils for non-horse animals like camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4959)

ولا يسهم لغير الخيل. وقال الخرقي: من غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان. ـــــــ وقطع به الأكثر. وقيل: يسهم لثلاثة. جزم به في «التبصرة». والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب. قوله: ولا يسهم لغير الخيل. هذا المذهب، وجزم به في «العمدة»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: لا يسهم لبعير على الأظهر. واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف في «المغنى»، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وقال الخرقي: ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان. وهو رواية عن أحمد. نقلها الميموني. واختاره ابن البنا في «خصاله». وقدمه ناظم المفردات، وهو منها. وعنه، يسهم له مطلقا. نص عليه في رواية مهنا. واختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، في «خلافيهما». وجزم به في «الإرشاد»، وابن عقيل في «التذكرة». قال

. . . . . ـــــــ أبو الخطاب في «الهداية»: فإن كان على بعير، فقال أصحابنا: له سهمان؛ سهم له، وسهم لبعيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». وهن أوجه مطلقات في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». فعلى القول بأنه

يسهم له، فيكون له سهم، بلا نزاع، ولبعيره سهم. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو قول العامة. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام بعضهم، أنه كفرس. وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: إن حكم البعير فى الإسهام حكم الهجين. وهو مقتضى كلام المصنف فى «المغنى».

Mas'alah: What are the conditions for giving a share of spoils for a camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4961)

فائدة: من شرط الإسهام للبعير، أن يشهد عليه الوقعة، وأن يكون مما يمكن القتال عليه، فلو كان ثقيلا لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئا. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for an elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4961)

تنبيه.: شمل قوله: ولا يسهم لغير الخيل. الفيل. وهو صحيح، وهو

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: حكم الفيل حكم البعير. وقال الزركشي: وهو حسن. وهو من مفردات المذهب. قال فى «الخلاصة»: وفى البعير والفيل روايتان. وقال فى «الفروع»: وقيل: لبعير، وفيل، سهم هجين.

انتهى. قلت: لو قيل: يسهم للفيل كالعربى. لكان متجها.

Mas'alah: What is the share of a fighter who enters enemy territory on foot and later acquires a horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4963)

ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله يسهم فارس. وإن دخل فارسا، فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب، فله يسهم راجل. ـــــــ ابن رجب: إنما قال أحمد: البغل للثقل. يعنى، أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال. فتصحف الثقل بالنفل. ثم زيد فيه لفظة «ليس»، و «إلا».

Mas'alah: Does a fighter on a waqf horse receive a share of spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4964)

فائدة: لو غزا على فرس حبيس، استحق سهمه. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وذكره فى باب العارية.

Mas'alah: What is the share of a fighter whose horse dies or runs away before the battle ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4964)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن دخل فارسا، فنفق فرسه –أى مات– أو شرد، حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل. أنه لو صار فارسا بعد تقضى الحرب وقبل إحراز الغنيمة، أن له سهم راجل. وهو صحيح؛ لأنه أناط الحكم بتقضى الحرب. وهو المذهب. اختاره القاضى، ونصره المصنف، والشارح. وقدمه فى «الفروع». وقيل: له سهم فارس والحالة هذه. قال الخرقى: الاعتبار بحال إحراز الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل، فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس، فله سهم فارس. قال الشارح: فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة الاستيلاء عليها، فيكون كالأول. ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها. قال الزركشى: هذا [1] المعتمد أصلا. وهو أن الغنيمة تملك (1) فى ط: «هل».

Mas'alah: When is booty considered possessed and how does it affect shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4965)

بالإحراز، على ظاهر كلام الخرقى؛ لأن به يحصل تمام الاستيلاء. فعلى هذا، إذا جاء مدد بعد ذلك، أو انفلت أسير، فلا شئ له، وإن وجد قبل ذلك شاركهم. وعن القاضى، أن الغنيمة. تملك بانقضاء الحرب، وإن لم تحرز. [فعلى هذا، إذا جاء مدد أو أسير بعد الانقضاء، فلا شئ له، وإن لم تحرز] [1] الغنيمة. انتهى. وتقدم نظير ذلك فيما إذا لحق مدد، وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضى الحرب. ومفهوم كلام المصنف مختلف، وظاهر كلام الشارح، الفرق [2] بين ذينك (1) سقط من: «لأصل، أ. (2) سقط من:

الأصل، ط.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to say 'whoever takes something, it is his' or to favor some fighters over others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4968)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز، فى إحدى الروايتين، ويجوز فى الأخرى. ـــــــ قوله: وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز، فى إحدى الروايتين. إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. ففى جوازه روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ إحداهما، لا يجوز مطلقا. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، وابن منجى فى

. . . . . ـــــــ «شرحه».

وجزم به فى «الوجيز». والثانية، يجوز مطلقا. وقيل: يجوز لمصلحة، وإلا فلا. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وحكياه رواية. قلت: وهو الصواب. ونقل أبو طالب وغيره، إن بقى ما لا يباع ولا يشترى، فهو لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover booty that cannot be carried?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4969)

فائدة: لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله، فقال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. فهو لمن أخذه. نص عليه أحمد. وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة، فيبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشترى، فيدعه الوالى -بمنزلة الفخار وما أشبهه- أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم، إذا ترك ولم يشتر. ونقل أبو طالب فى المتاع لا يقدرون على حمله، إذا حمله يقسم. قال الخلال: لا شك أن أحمد قال هذا أولا، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه.

Mas'alah: What is the ruling on taking items of little value from enemy territory such as whetstones and pens?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4969)

الثانية، لو أخذ ما لا قيمة له فى أرضهم، كالمسن، والأقلام، والأدوية، كان له، وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو نقله. نص أحمد على نحوه. وقاله فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وتقدم بعض ذلك فى آخر الباب الذى

Mas'alah: What is the ruling on the imam favoring some warriors over others in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4970)

وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض، فأطلق المصنف فى جوازه روايتين. وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه». ومحلهما إذا كان لمعنى [1] فى المعطى، كالشجاعة ونحوها،

فإن كان لا لمعنى فيه، لم يجز، قولا واحدا، وإن كان لمعنى فيه ولم يشرطه –وهى مسألة المصنف– فالصحيح من المذهب، جواز ذلك. جزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». والرواية الثانية، لا يجوز. جزم به فى «الوجيز». وصححه فى «التصحيح». وتقدم التنبيه على ذلك فى الباب الذى قبله، عند ذكر النفل.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those who are not obligated to fight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4973)

فلا يسهم لهم، على الأصح. قال الشارح: نص عليه فى رواية جماعة. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، يسهم لهم.

. . . . . ـــــــ اختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز. ذكره الزركشى، وأطلقهما. وعنه، يسهم للكافر. وقيل: يرضخ لهم.

Mas'alah: Who inherits the share of spoils if a fighter dies after the war ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4976)

ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه. ـــــــ القاضى على ما تقدم. تنبيه:

محل الخلاف فى ذلك، إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه، ثم استؤجر، لم يصح، قولا واحدا. صرح به فى «الرعاية» وغيرها. وحمل المصنف كلام الخرقى عليه. فعلى المذهب، يرد الأجرة، ويسهم لهم. وعلى الثانية، لا يسهم لهم على الصحيح. وعنه، يسهم لهم. اختاره الخلال وصاحبه. ذكره الزركشى. قال فى «الرعاية»: وعنه، يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة. قوله: ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه. هذا المذهب مطلقا،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب، ونص عليه. قال فى «القاعدة الثامنة عشرة»: لو مات أحدهم قبل القسمة والاحتياز، فالمنصوص، أن حقه ينتقل إلى ورثته. وظاهر كلام القاضى، أنه وافق على ذلك. وقال فى «البلغة»: ولم أجد لأصحابنا فى هذا الفرع خلافا، والذى يقوى عندى، أنا متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حق التملك. أن لا يورث، فإن التوريث يذكر على الوجه الثانى وفروعه بالإبطال، فإن من اختاره جعلهم كالشفيع. وقال فى «الترغيب»: إن قلنا: لا يملك بدون الاحتياز. فمن مات قبله، فلا شئ له، ولا يورث عنه، كحق الشفعة. ويحتمل على هذا أن يقال: يكتفى بالمطالبة فى ميراث الحق، كالشفعة.

Mas'alah: How do the main army and raiding parties share spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4978)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم. ـــــــ الحرب، سواء أحرزت الغنيمة أو لا. ويقتضيه كلام القاضى، قاله فى «الشرح». وقدمه فى «الفروع».

وقال بعد ذلك: ووارث كموروثه. نص عليه. وظاهر كلام الخرقى، أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها. واقتصر عليه الزركشى. وقدمه فى «الشرح». وجزم به فى «المغنى»، ونصره.

Mas'alah: What happens if spoils are sold in enemy territory and then recaptured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4979)

وإذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب، ـــــــ قوله: وإذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو،

Mas'alah: What is the ruling on negligence affecting liability for goods bought in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4982)

تنبيه: قيد المصنف [فى «المغنى»] [1] الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشترى، أما إذا حصل منه تفريط، مثل ما إذا خرج بما اشتراه من العسكر ونحوه، فإنه من ضمانه، وتبعه فى «الشرح». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-spoils goods bought in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4983)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنهم لو تبايعوا شيئا من غير الغنيمة، أنه من ضمان المشترى، قولا واحدا. وهو صحيح. قال الزركشى: وهو الذى ذكره الخرقى، والشيخان، وأبو الخطاب، ونصوص أحمد إنما وردت فى ذلك. قال: وظاهر كلام القاضى فى كتابه «الروايتين»، أن المسألتين حكمهما واحد، وإنما الخلاف جار فيهما، فإنه ترجم المسألة فيما إذا تبايع نفسان فى دار الحرب وتقابضا. وعلل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف، فالقبض غير حاصل؛

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4984)

ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده، أدب، ـــــــ بدليل ما لو ابتاع شيئا فى دار الإسلام، وسلمه فى موضع فيه قطاع طريق، لم يكن ذلك قبضا صحيحا، ويتلف من البائع، فكذلك هنا. وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها. انتهى. قال فى «القاعدة الحادية والخمسين»: خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة. وحكى ابن عقيل، فى تبايع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب، إذا غلب عليها العدو قبل قبضه، وجهين، كمال الغنيمة. وأما ما بيع فى دار الإسلام فى زمن نهب [1]

ونحوه، فمضمون على المشترى، قولا واحدا. ذكره كثير من الأصحاب، كشراء ما يغلب على الظن هلاكه. قوله: ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده، أدب، ولم (1) بياض فى: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the correct ruling on the liability for a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4986)

من المغنم له فيها حق أو لولده، لم يلزمه إلا قيمتها فقط. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقى، والمصنف هنا. وعنه، يضمن قيمتها ومهرها أيضا. قال الزركشى: ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج؟ فيجب المهر، أو لا يجب إلا بتمام الوطء، وهو النزع؟ فلا يجب؛ لأنه إنما تم وهى

. . . . . ملك له.

انتهى. وعنه، يضمن قيمتها ومهرها وولدها. وقال فى «الرعاية»: وقيل: ولزمه منه ما زاد على حقه منها، وإن رجعت له، لم يرد إليه مهرها. انتهى. قال القاضى: إذا صار نصفها أم ولد، يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه. وحكى أبو بكر رواية، أنه لا يلزمه قيمة الولد. ذكره فى «الشرح» وغيره. قوله: وتصير أم ولد. هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه. وقال القاضى فى «خلافه»: لا تصير مستولدة له، وإنما يتعين حقه فيها؛ لأن حملها بحر يمنع بيعها، وفى تأخير قسمها حتى

تضع ضرر على أهل الغنيمة،

. . . . . ـــــــ فوجب تسليمها إليه من حقه. قال فى «القواعد الفقهية»: وهو بعيد جدا. وقال القاضى أيضا: إن كان معسرا، حسب [1] قدر حصته من الغنيمة، فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين. نقله الزركشى. ولأبى الخطاب فى «انتصاره» طريقة أخرى، وهى [إنما نفذ استيلادها] [2]؛ لشبهة الملك فيها، وأن ينفذ إعتاقها؛ ينفذ استيلاد [3] الابن فى أمة أبيه دون إعتاقها. وهو ظاهر ما ذكره (1) فى الأصل، ط: «حسبت». انظر: المغنى 13/ 198. (2) فى أ: «أن لا ينفذ استيلاؤها». (3) فى أ: «استيلاء».

Mas'alah: What is the ruling on one who frees a slave from the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4989)

ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا. وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه. ـــــــ صاحب «المحرر». وحكى فى «تعليقه» على «الهداية» احتمالا آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا، كما ذكره فى العتق. انتهى. قوله: ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه. وهذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»،

و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره القاضى فى «المجرد». وقال القاضى فى «خلافه»: لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظا. ووافق أبو الخطاب فى «انتصاره» القاضى، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك. وقال فى «الإرشاد»: لو أعتق جارية قبل القسمة، لم تعتق، فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة، عتقت إن كانت قدر حقه، وإلا قوم عليه الباقى، إن كان موسرا، وإلا عتق قدر حقه. انتهى. وقال المجد فى «المحرر»: وعندى إن كانت الغنيمة جنسا واحدا، فكالمنصوص، وإن كانت أجناسا، فكقول القاضى. وقال فى «البلغة»: إذا وقع فى الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين،

Mas'alah: What is the ruling on burning the saddle of one who embezzles from the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4991)

والغال من الغنيمة يحرق رحله كله، إلا السلاح والمصحف والحيوان. ـــــــ فهل يعتق عليه؟ فيه ثلاث روايات، الثالثة، يكون موقوفا، إن تعين سهمه فى الرقيق، عتق عليه، وإلا فلا. قوله: والغال من الغنيمة يحرق رحله كله –سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا– إلا السلاح والمصحف والحيوان وكذا نفقته. يعنى، يجب حرق ذلك. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. ولم يستثن الخرقى، والآجرى من التحريق إلا المصحف والدابة. وقال: هو قول أحمد. واختار الشيخ تقى الدين، وبعض الأصحاب المتأخرين، أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال فى «الفروع»: وهذا أظهر. قلت: وهو الصواب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on burning the clothing of an embezzler from war spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4993)

وقيل: تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته فقط. وجزم به فى «المنور»،

. . . . . ـــــــ و «النظم».

قال فى «البلغة»: إلا المصحف والحيوان وثياب سترته.

Mas'alah: Does an embezzler of war spoils still deserve his share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4996)

الثانية، ظاهر كلام المصنف، أنه يستحق سهمه من الغنيمة. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه فى «النظم». وعنه، يحرم سهمه. اختاره الآجرى. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «المحرر»، و «القواعد الفقهية».

Mas'alah: What is taken from the ghulul and how is it handled if the person repents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4996)

الثالثة، يؤخذ ما غله [من المغنم] [1]؛ فإن تاب قبل القسمة، رده للمغنم، وإن تاب بعد القسمة، رد خمسه للإمام، وتصدق بالباقى. نص عليه. (1) فى الأصل، ط: «للمغنم».

. . . . . ـــــــ وقال الآجرى: يأتى به الإمام، فيصرفه فى مصالح المسلمين. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the conditions for burning the saddle of a ghulul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4997)

الرابعة، يشترط لإحراق رحله، أن يكون الغال حيا، نص عليه، حرا مكلفا، ولو كان ذميا أو امرأة. صرح به المصنف، والشارح، وغيرهما. وهو ظاهر «الفروع». قال فى «الفروع»: والمراد ملزما [1]. ذكره الآدمى [2] البغدادى، وصاحب «الوجيز». وقال فى «الرعاية»: مسلما. ويشترط أيضا، أن لا يكون باعه ولا وهبه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: يحرق بعد البيع والهبة أيضا. وهما احتمالان مطلقان فى (1) كذا بالنسخ، وفى الفروع: «ملتزما». الفروع 6/ 237. (2) فى الأصل: «الآمدى».

. . . . . ـــــــ «المغنى»، و

«الشرح»، وبنياهما على صحة البيع وعدمه؛ فإن صح البيع، لم يحرق، وإلا حرق. وأطلقهما فى «القواعد الفقهية».

Mas'alah: Is the saddle of a thief from the spoils burned like that of a ghulul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4998)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف وغيره، أن السارق من الغنيمة لا يحرق رحله. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: حكمه حكم الغال. جزم به فى «التبصرة»، وأنه سواء كان له سهم أو لا.

Mas'alah: Is a person who conceals a ghulul or takes a gift from him considered a ghulul himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4998)

الثانى، ظاهر كلام المصنف أيضا، أن من ستر على الغال، أو أخذ منه ما أهدى له منها، أو باعه أمامه، أو حاباه، لا يكون غالا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الآجرى؛ فإنه قال: هو غال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who commits ghulul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4998)

الثالث، لو غل عبد أو صبى، لم يحرق رحلهما، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on ransom and gifts given to the army commander by disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4999)

وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمة. ـــــــ قوله: وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمة. ما أخذ من الفدية، فهو غنيمة، بلا خلاف نعلمه. وأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فلا يخلو؛ إما أن يهدى فى أرض الحرب، أو لا. فإن أهدى فى دار الحرب، فهو غنيمة. على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف، وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه

. . . . . ـــــــ فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، هو لمن أهدى له. وعنه، هو [فيء اختاره القاضى] [1] فى «الأحكام السلطانية». وجزم به ابن عقيل فى «تذكرته». وإن أهدى من دار الحرب إلى دار الإسلام، فقيل: هو لمن أهدى له. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: هو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a soldier in the land of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5000)

فائدتان؛ إحداهما، إذا أهدى لبعض الغانمين فى دار الحرب، فقيل: هو غنيمة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضى. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «المستوعب». وعنه، يكون لمن أهدى له. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى». وقيل: إن كان بينهما مهاداة، فله، وإلا فغنيمة. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وإن أهدى إليه (1) فى الأصل، ط: «فى اختياره».

. . . . . ـــــــ فى دار الإسلام، فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier dropping his share of the spoils?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5001)

الثانية، لو أسقط بعض الغانمين حقه، ولو كان مفلسا، فهو للباقين. وفى الشفعة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الأولى أنه يسقط ملك التملك، وفى ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قال القاضى: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يتملكوا. وقال أيضا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم، لم يملك حقه منها إلا بالاختيار؛ وهو أن يقول: اخترت تملكها. فإذا اختاره، ملك حقه. قال الشيخ تقى

الدين: وهذا ليس بصحيح. قلت: وهو الصواب. وإن أسقط كل الغانمين حقهم، فهو فيء.

Mas'alah: What is the imam's obligation when choosing between endowing or dividing conquered land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5007)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: للإمام الخيرة. فإنه يلزمه فعل الأصلح، كالتخيير فى الأسارى. قاله الأصحاب. وقال القاضى فى «المجرد»: أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج. قال فى «الفروع»: فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج، لم يجز. الثانية، قال المصنف فى «المغنى»، ومن تبعه: ما فعله

. . . . . ـــــــ الإمام من

وقف وقسمة، ليس لأحد نقضه. وقال أيضا فى «المغنى» فى البيع: إن حكم بصحته حاكم، صح بحكمه، كالمختلفات، وكذا بيع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by peace treaty where the land is ours and we impose kharaj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5010)

الثالث، ما صولحوا عليه، وهو ضربان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لنا،

ونقرها معهم بالخراج من، فه

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with non-Muslims as their property with kharaj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5011)

الثانى، أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم، خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، ـــــــ ونحوها، ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم. ذكره القاضى فى «الجامع الصغير». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وذكر القاضى فى «المجرد»، للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها، وعليهم الجزية، وعليها الخراج، لا يسقط بإسلامهم. قال فى «الحاوى الكبير»: وهذا أصح عندى. قوله: الثانى، أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم. هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يمنعون من إحداث كنيسة وبيعة. وقال فى «الترغيب»: إن أسلم بعضهم، أو باعوا المنكر من مسلم، منعوا إظهاره. قوله: خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم. هذا المذهب، وعليه جمهور

Mas'alah: What is the reference for determining kharaj and jizyah amounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5012)

والمرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان على قدر الطاقة. وعنه، يرجع إلى ما ضربه ـــــــ الأصحاب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهما. وعنه، لا يسقط بإسلام ولا غيره. نقلها حنبل؛ لتعلقها بالأرض، كالخراج الذى ضربه عمر. وجزم به فى «الترغيب». تنبيه: مفهوم قوله: وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه. أنها لو انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح، أن عليه الخراج. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: لا خراج عليها. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قوله: والمرجع فى الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: نقله الجماعة عن أحمد. قال

Mas'alah: What were the kharaj rates set by Umar on different types of land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5015)

فائدتان؛ الأولى، هذا القفيز قفيز الحجاج. وهو صاع عمر، رضى الله عنه. نص عليه. والقفيز الهاشمى، مكوكان [1]؛ وهو ثلاثون رطلا عراقية. الثانية، مما قدره عمر على جريب الزرع درهم وقفيز من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم. قاله جماعة، منهم صاحب «المحرر»، و «الحاويين»، وقال: هو الأشهر عن عمر. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وخراج عمر على جريب الشعير درهمان، والحنطة أربعة، والرطبة ستة، والنخل ثمانية، والكروم عشرة، والزيتون اثنا عشر. وعن عمر، رضى الله عنه، أنه وضع على كل

جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا. وقيل: من نبته. فمن البر والشعير مثلهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم. وقيل: على جريب شجر الخلط ستة دراهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be irrigated or cultivated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5017)

وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه. فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه فى كل عام. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the fifth of war spoils and the expenditure of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5022)

تنبيه: والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له. قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة، وأنه يقسم خمسة أقسام، وذكرنا الخلاف فى خمسه الذى لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، هل يصرف مصرف الفيء أم لا؟

. . . . . ـــــــ فى الباب الذى قبله.

Mas'alah: What is the order of priority for spending fay' funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5024)

ويبدأ بالأهم فالأهم؛ من سد الثغور، وكفاية أهلها، ـــــــ الدين، أنه لا حصة [1] للرافضة فيه. وذكره ابن القيم فى «الهدى»، عن مالك وأحمد، وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين.

Mas'alah: Should a slave be given a separate share from fay'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5024)

فائدة: لا يفرد عبد بالإعطاء. على الصحيح من المذهب، بل يزاد سيده. (1) فى الأصل، ط: «حصن».

Mas'alah: What are the priorities for spending fay' on public needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5025)

وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم؛ من سد البثوق، وكرى الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، وغير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: Is there an opinion that a slave may be given a separate share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5025)

وقيل: يفرد بالإعطاء.

Mas'alah: Is fay' property subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5026)

ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on taking khums from spoils according to Al-Khiraqi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5026)

وقال الخرقي: يخمس؛ فيصرف خمسه إلى أهل الخمس، وباقيه للمصالح: ـــــــ

Mas'alah: How is surplus from spoils distributed among Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5029)

وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين. ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب

من رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، ـــــــ قوله: وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين. غنيهم وفقيرهم. مراده، إلا العبيد. وهذا المذهب، نص عليه، واختاره جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يقدم المحتاج. قال الشيخ تقى الدين: وهى أصح عن الإمام أحمد. وتقدم اختيار القاضى، وأبى حكيم، والشيخ تقى الدين قريبا. وقيل: يدخر ما بقى بعد الكفاية. قوله: ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال

Mas'alah: What is the order of priority in distributing spoils among Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5030)

ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين. ـــــــ فى «الرعاية»: وقيل: يقدم بنى هاشم على بنى المطلب، ثم بنى عبد شمس، ثم بنى نوفل، ثم بنى عبد العزى، ثم بنى عبد الدار. قوله: وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين. قال فى «المحرر»، و «الفروع»: وفى جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان. فحصل [1] الخلاف. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، (1) فى الأصل: «فخلصا». وفى ط: «فخصا».

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»؛ إحداهما، لا يجوز التفاضل بينهم، بل تجب التسوية بينهم. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». والرواية الثانية، يجوز

التفاضل بينهم لمعنى فيهم. وهو الصحيح من المذهب. اختاره الشيخ تقى الدين، وابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «النظم»، و «إدراك الغاية»، و «نظم نهاية ابن رزين». وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال أبو بكر: اختار أبو عبد الله أن لا يفاضل، مع جوازه. قال فى «الفروع»:

. . . . . ——— وهو ظاهر كلامه؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام. وعنه، له التفضيل بالسابقة؛ إسلاما أو هجرة. ذكرها فى «الرعاية». وقال المصنف: والصحيح، إن شاء الله، أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، فيفعل ما يراه. قلت: وهو الصواب؛ فقد فضل عمر وعثمان، ولم يفضل أبو بكر وعلى، رضوان الله

. . . . . ——— عليهم أجمعين.

Mas'alah: How are two equally ranked recipients of fay' prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5033)

فائدتان؛ إحداهما، إذا استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة، فقال فى «المجرد»: يقدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة. وقال فى «الأحكام السلطانية»: يقدم بالسابقة فى الإسلام، ثم بالدين، ثم بالسبق، ثم بالشجاعة، ثم ولى الأمر مخير؛ إن شاء أقرع بينهما، وإن شاء

رتبهما على رأيه واجتهاده.

Mas'alah: What happens to the stipend of a soldier who dies after the payment time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5034)

ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه. ـــــــ نقله فى «القاعدة الأخيرة».

Mas'alah: What are the conditions for receiving obligatory stipend from fay'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5034)

الثانية، العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال. ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا، ليس به مرض يمنعه القتال، فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال، كالزمانة ونحوها، خرج من المقاتلة، وسقط سهمه. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وقيل: له فيه حق. قوله: ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه. ومن مات

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a deceased soldier from fay'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5035)

ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم، فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة، ـــــــ من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الضغار كفايتهم. بلا نزاع. قوله: فإذا بلغ ذكورهم، واختاروا أن يكونوا فى المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا. هذا الصحيح صت المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on releasing one captive by lot and enslaving the rest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5052)

وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقون. ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقون. قال فى «القاعدة التاسعة بعد المائة»: هذا قول أبى بكر، والخرقى، وابن عقيل فى «روايتيه». انتهى. واختاره فى «التبصرة». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on a person who lost his way or was blown by wind into Muslim territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5056)

وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح فى مركب إلينا، فهو لمن أخذه. وعنه، يكون فيئا للمسلمين. ـــــــ وجزم به فى «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»،

وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ونقل أبو طالب، إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم، أو كان معه آلة حرب، لم يقبل منه، ويحبس حتى يتبين أمره. قلت: وهو الصواب، ويعمل فى ذلك بالقرائن. وعلى المذهب، إن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، وادعى أنه جاء مستامنا، فهو كالأسير، يخير الإمام فيه، على ما تقدم. فائدة: لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان، بتجارة أو رسالة، لم يخنهم [1] فى شئ، ويحرم عليه ذلك. قوله: وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح فى مركب إلينا، فهو لمن أخذه. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز». وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وفى «الخلاصة». (1) فى ط: «يخفهم».

. . . . . ـــــــ وعنه، يكون فيئا للمسلمين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المغنى»، و «الشرح». ونقل ابن هانئ، إن دخل قرية، وأخذوه، فهو لأهلها. فائدة: وكذا الحكم لو شرد إلينا دابة منهم أو فرس، أو ند بعير، أو أبق رقيق ونحوه. فائدة: لا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن. على الصحيح من المذهب. وعنه، يجوز للرسول وللتاجر خاصة. اختاره أبو بكر. وقال فى «الترغيب»: دخوله

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force and not divided?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5270)

ولا يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم؛ كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها، إلا

المساكن، وأرضا من العراق فتحت صلحا؛ وهي الحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بنى صلوبا؛ لأن عمر، رضى الله عنه، وقفها على المسلمين، وأقرها فى أيدى أربابها بالخراج الذى ضربه أجرة لها فى كل عام. ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها. ـــــــ بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته، فى وقوع الطلاق والحرية روايتان. ولابن رجب فى «قواعده» قاعدة فى ذلك، وهى القاعدة الخامسة والستون، فى من تصرف فى شئ يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force and not divided?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5270)

قوله: ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يصح. ذكرها الحلوانى، واختارها

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force according to later Hanbali authorities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5271)

الشيخ تقى الدين، وذكره قولا عندنا. قلت: والعمل عليه فى زمننا. وقد جوز الإمام

أحمد إصداقها. وقاله المجد. وتأوله القاضى على نفعها فقط. وعنه، يصح الشراء دون البيع. وعنه، يصح لحاجته.

Mas'alah: Was Egypt conquered by force and not divided according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5271)

قوله: كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها. الصحيح من المذهب، أن مصر مما فتح عنوة، ولم يقسم. جزم به فى «الفروع»، وغيره من

. . . . . الأصحاب.

وقال فى «الرعاية»: وكمصر فى الأشهر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating conquered land as fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5273)

تقى الدين: لو جعلها الإمام فيئا، صار ذلك حكما باقيا فيها دائما، وأنها لا تعود إلى الغانمين.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees on conquered land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5276)

إلا أن تباع آلتها. ونقل المروذى المنع. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام

. . . . . القاضى، و

«المنتخب»، وغيرهما، التسوية. وجزم به صاحب «المحرر». انتهى. والذى قدمه فى «الفروع» التفرقة، فقال: وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث، يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام أكثر الأصحاب؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة، فأما المحدث فما دخل ليستثنى. ونقل المروذى ويعقوب المنع؛ لأنه تبع، وهو ذريعة. وذكر ابن عقيل الروايتين فى البناء. وجوزه فى غرس.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leasing conquered lands and selling properties in Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5280)

ويجوز إجارتها. وعن أحمد، رحمه الله تعالى، أنه كره بيعها، وأجاز شراءها. ولا يصح بيع ما فتح عنوة. لكون عمر وقفها. وكذا حكم كل مكان وقف، كما تقدم

فى باب حكم الأرضين المغنومة. قوله: وتجوز إجارتها. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يجوز. ذكرها القاضى، وابن عقيل، وصاحب «المنتخب»،

ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها. وعنه، يجوز ذلك. ـــــــ وغيرهم. واختار فى «الترغيب» إجارتها مؤقتة. قوله:

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division of spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ويأتي في باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose master is taken prisoner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن أسر سيده أو غيره وأولاده خرج إلينا فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة والمال له والمسبي رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on property judged as spoils for Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

وإن حكم بأنهم للمسلمين كان غنيمة

Mas'alah: How are spoils distributed for a vanguard and rearguard detachment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=615)

وفي الرجعة الثلث فاقل بعده1 وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا رجع بعث أخرى خلفه فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معا ولا تستحقه السرية إلا بشرط فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك ردوا إليه. 1 إنما رجحت الجعالة في الرجعة على البداءة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الرجعة أكثر مشقة وتعرضا للمخاوف.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a captive killed or ransomed by the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه فسلبه ورقبته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ولو دخل قوم لا منعة لهم أو هلم منعة واحدة ولو عبد ظاهر كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم في لعصيانهم

Mas'alah: What food and provisions may a soldier take from enemy territory without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكرا أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفا فله أكله وإطعام شيء اشتراه وعلف دابته ولو كانا لتجارة مالم يحرز أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن إلا الضرورة ولا يطعم منه فهذا وكلبا وجارحا فإن فعل

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming spoils taken without authorization?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

غرم قيمته ولا يبيعه فإن باعه رد ثمنه في المغنم

Mas'alah: What items from the spoils of war may a soldier not use?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

ولا يغسل ثوبه بالصابون ولا يركب دابة من دواب المغنم ولا يتخذ النعل والجرب من جلودهم ولا الخيوط والحبال

Mas'alah: What is the ruling on books taken as spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة وإن كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والإنجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ولا يجوز بيعها

Mas'alah: How are hunting animals and dogs distributed as spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فإن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها وإعطاؤها غيرهم وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه ولم تحتسب عليه وإن رغب فيها الجميع أو ناس كثير وأمكن قسمت عددا – قسمها من غير تقويم – وإن تعذر ذلك أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on pigs, crosses, and wine found in spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر وتكسر أوعيته إن لم يكن نفع للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought from war into Muslim lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

وإن فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو يسيرا فادخله بلدة في دار الإسلام رده في الغنيمة وقبل دخولها يرد ما فضل معه على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking what he needs from the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا إليه يقتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده

Mas'alah: What is the ruling on fighting with a horse from the spoils or wearing a garment from them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

يرمي به العدو وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب1

Mas'alah: What is the ruling on riding a dedicated animal from the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ولا ركوب دابة حبيس ولو بشرط فإن فعل فاجرة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on surplus supplies taken for a specific campaign?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له وإلا أنفقه في الغزو

Mas'alah: Who is entitled to the share of a horse that is a habis in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=620)

وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه. 1 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها" الحديث أو لأن الغنيمة أصبحت ملكا مشاعا بين المجاهدين حتى يقسمها بينهم الإمام، وركوب الدابة يفوت المصلحة عليهم بخلاف السيف فإنه لا يتأثر.

Mas'alah: What is the definition of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=621)

وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما ولم تحل لغير هذه الأمة

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim or a protected person taken from the enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=621)

وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property before the spoils are divided?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling if spoils are divided after knowing they belong to a Muslim or protected person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on taking or leaving other captured property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وما سواها له أخذه وتركه غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils with Muslim markings when the owner is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن أبى أخذه أو غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on property taken from spoils without compensation or as a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار أو أخذه هبة فصاحبه أحق به بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions involving spoils taken from enemies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن تصرف فيه من أخذه منهم صح تصرفه مثل أن باعه المغتنم أو رهنه ويملك ربه انتزاعه من الثاني وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on property not owned by enemy combatants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجده مجانا ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman taken by the enemy and the master's obligation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن جهل 1 وجب على السيد أخذها لئلا يتركها لمن أخذها يستحلها وهي حلال له ووجبت قيمتها عليه إذا أخذها بعد القسمة لأنها دخلت في نصيب آخذها فتكون قيمتها عوضا عنها منعا للحيف به. 2 إنما يأخذه مجانا إذا كان قبل القسمة أما بعدها فلا بد من القسمة ما لم يتركه فيكون غنيمة كما وضحه.

Mas'alah: What is the correct view on enemy ownership of Muslim property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

– قال الشيخ:– الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى –

Mas'alah: What types of property cannot be owned by enemy combatants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

لا يملكون حبيسا ووقفا وذميا وحرا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a captive from enemy combatants and returning to Muslim

lands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال: وتقدم:

Mas'alah: How is a dispute over the price of a captive resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

فإن اختلفا في ثمنه فقول أسير ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان وبوسم على حبيس

Mas'alah: What items taken from enemy territory by the army are considered spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وما أخذه من دار الحرب من هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيود ولقطة حربي والعسل من الأماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الأكل منه وغيره

Mas'alah: What items of little value taken from enemy territory belong to the taker?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن لم يكن له قيمة بنقله كالأقلام والمسن والأدوية فهو لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته

Mas'alah: What is the ruling on spoils left behind by the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن ترك صاحب القسم 1 ولا يقسم في الغنيمة حيث لم يدخل في ملك الكفار قبل. 2 يريد أنه خرج عن ملك سيده المسلم إلى ملك الكفار فلا يملك حينئذ عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils when the commander permits it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

شيئا الغنيمة عجزا عن حمله ولم يشتر فقال من أخذ شيئا فهو له: فمن أخذ شيئا ملكه وللأمير إحراقه وأخذه لنفسه كغيره

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils through an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع وإلا حرم1

Mas'alah: How are spoils of war owned and disposed of in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها وتبايعها

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among those present at battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

هو لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجير التجار ولو للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسايس والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح حتى من منع لدينه أو منعه أوه لتعينه بحضوره

Mas'alah: Are those sent by the commander for a mission entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

وأيضا لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا

Mas'alah: Is a person left behind by the commander in enemy territory entitled to a share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصا

Mas'alah: Do all these categories receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

فكل هؤلاء يسهم لهم

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils due to illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

لا لمريض عاجز عن القتال كالمزمن والمفلوج والأشل لا المحموم ومن به صداع ونحوه2

Mas'alah: Are disbelievers and slaves entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولا لكافر وعبد لم يؤذن لهما

Mas'alah: Are merchants and those unprepared for battle entitled to spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم

Mas'alah: Are children, insane persons, and weak horses entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولا لطفل ومجنون وفرس عجيف ونحوه 1 إذا كان الوكيل عن الأمير غير معروف بهذا وكان البائع أحد الغانمين صح البيع لأمن المحاباة أما إذا كان البائع يعلم بالوكالة أو كان الذي سيبيع له هو الأمير فلا لمظنة المحاباة. 2 المحموم وصاحب الصداع

خارجان من المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on those who discourage or spread rumors in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=625)

ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لعصيانهم

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to those who flee from disbelievers and their horses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=625)

وكذا من هرب من كافرين ولا لخيلهم

Mas'alah: How are shares allocated to those who join the army before the battle ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=625)

وإذا لحق المسلمين مددا وهرب من الكفار إلينا أسيرا أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس راجلا أو عكسه قبل أن تقضي الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who join after the battle ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=625)

وإن كان بعد التقضي ولو تحرز الغنيمة أو مات أحد من العسكر أو أنصرف قبل الإحراز فلا

Mas'alah: What is the ruling on someone captured during the battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=625)

وكذا لو أسر في أثنائها1. 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أمثال هؤلاء غير شاهدين الموقعة.

Mas'alah: How are spoils distributed starting with the salb (personal effects of the slain)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=626)

فصل:- وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling on returning property found in spoils to its Muslim or dhimmi owner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=626)

فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=626)

ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب وإعطاء جعل من دله على مصلحة أن شرطه من العدو

Mas'alah: How is the share of the Prophet's relatives distributed from the khums?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=626)

وسهم لذوي القربى – وهو بنو هاشم وبنو المطلب أبني عبد مناف – ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان: غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أولا فيبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيما قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه

Mas'alah: What are the remaining shares of the khums for orphans, the poor, and wayfarers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=626)

فإن لم يأخذوا

رد في سلاح وكراع ولا شيء لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش وسهم لليتامى الفقراء – واليتيم من لا أب له ولم يبلغ ولو كان له أم: ويستوي فيه الذكر والأنثى – وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: What are the conditions for distributing spoils to relatives, orphans, the poor, and wayfarers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=628)

فصل: ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وإن يعطوا كالزكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها لكن لو أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا ولا حق في الخمس لكافر ولا لقن وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه فهو للباقين وإن أسقط الكل ففيء ثم يعطي الإمام النفل بعد ذلك من أربعة أخماس الغنيمة – وهو الزيادة على السهم لمصلحة: وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه ومن جاء بأسير ونحوه فله كذا ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم ومدبر ومكاتب كقن وخنثى مشكل كامرأة فإن انكشف حاله قبل أن تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل وبسهم لكافر إذن له

الإمام ولا يبلغ برضخ الراجل سهم

راجل ولا الفارس سهم فارس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فإن غزا العبد إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه وإن كان بإذنه على فرس لسيده فيؤخذ للفرس سهمان إن لم تكن مع سيده فرس غير فرس العبد فإن كإن لم يسهم لفرس العبد وإن انفرد الغنيمة من لا سهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسه وما بقي لهم وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم أو على ما يراه الإمام من المفاضلة؟ احتمالان: وإن كان فيهم رجل حر أعطى سهما وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل وإن غزا جماعة من الكفار وجدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل يؤخذ خمسها؟ احتمالان:

Mas'alah: How is the remainder of the spoils of war divided?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=630)

فصل: قسمة باقي الغنيمة

Mas'alah: How are shares allocated to men and horses in the division of spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=630)

فصل:- ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكلف سهم والفرس العربي: ويسمى

العتيق قاله في المطلع وغيره سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وينبغي أن يقدم قسم الأربعة أخماس على قسم الخمس وإن كان فرسه هجينا – وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية: أو مقرفا عكس هجين وبرذونا – وهو ما أبواه نبطيان – فله سهم ولفرسه سهم واحد وإن غز االثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة1 والسهم لهما فلا بأس ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل2 1 العقبة: المسافة. 2 لعدم إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لغير الخيل، ولأنها لا تلحق الخيل في النفع.

ومن استعار فرسا أو استأجره أو كان حبيسا وشهد به الوقعة فله سهمه وإن غصبه ولو من أهل الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا وإن دخلها فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له ولا يستحقه وقيل: يجوز لمصلحة يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء فيه كشجاعة ونحوها وإلا حرم ولا تصح الإجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الأجرة وله سهمه أو رضخه ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها صح ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز الغنيمة ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم – وتقدم في الباب قبله – وإن أقام الأمير ببلاد الإسلام وبعث سرية: فما غنمت فهو لها وإن أنفذ جيشين أو سريتين فكل واحدة منفردة غنمته وإن قسمت الغنيمة في أرض الحرب

فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي

من ضمان مشترك1 وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم2 إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في أرض العدو – ويأتي في النكاح – وإذا اعتق بعض الغانمين أسيرا من الغنيمة أو كان يعتق عليه: عتق عليه إن كان قدر حقه وإلا فكمعتق شقصا3 وقطع في المغني وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام ويحرم الغلول – وهو كبيرة – والغال من الغنيمة – وهو من كتم ما غنمه أو بعضه – يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه أو وهبه إذا كان حيا حرا مكلفا ولو أنثى أو ذميا وإلا سلاحا ومصحفا وكتب علم وحيوانا بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غله ولا يحرم سهمه وما لم تأكله النار أو استثنى من التحريق فهو له ويعزز مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم وإن تاب بعدها أعطى الأمام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه 1 لصحة البيع له ودخولها في ملكه. 2 إنما أدب لأن الملك فيها مشاع بين كثيرين: ولم يحد لأن له ملكا أو شبه ملك في الغنيمة. 3 يعني ينفذ في العنق في نصيبه فحسب ثم يسري إلى الباقي إن كان غنيا وعليه قيمة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement) from the spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=633)

ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال ولا يحرق رحله وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلدة أحرق ما كان معه حال الغلول ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ومن أنكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة الأعدلان وما أخذه من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده أو بعض الغانمين في دار الحرب فغنيمة ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا وإن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the second type of conquered land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=635)

من وقف أو قسمه أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره1. الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها.

Mas'alah: What is the third type of conquered land and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=635)

الثالث: ما صولحوا عليه: وهو ضربان – أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها وهما دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها2 ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا بجزية ولا

إقرارهم بها على وجه الملك لهم ولا يكون خراجها أجرة لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد وما كان فيها من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل لمن تقر بيده فيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on land where the enemy retains ownership but pays kharaj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=635)

الضرب الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهذا ملك لهم خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت إلى مسلم لا إلى ذمي من غير أهل الصلح ويقرون فيها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد بخلاف ما قبلها. 1 لأن الحكم صار لازما وإنما يجوز تغييره إذا استردها الكفار بحرب وفتحناها ثانيا. 2 قوله: وهما:- مرجع الضمير الأرض التي جلا عنها أهلها والتي صالحونا على أنها لنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting kharaj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=636)

إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص وقد روى عنه في الخراج

Mas'alah: What are the different narrations on the rates of kharaj set by Umar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=637)

روايات مختلفة قال في المحرر: والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيرا من طعامه: وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة: وعلى جريب الرطب ستة: وظاهر ذلك أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك وفي الرعايتين خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهم: والحنطة ربعة والرطبة ستة والنخل أنية: والكرم عشرة: والزيتون اثنا عشر - ويأتي ما ضربه في الجزية - والقفير ثمانية أرطال قال القاضي وجمع بالمكي: والمجد وجمع بالعراق - فعلى الأول يكون ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح والثاني وهو قفيز الحجاج: وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان: وهو ثلاثون رطلا عراقية والجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذارع عمر وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها وإنما كان حمد يمسح داره ويخرج عنها لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع وإن لم يزرع فخراجه خراج قل ما يزرع ولا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه وأن أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة وجب نصف خراجه في كل عام - قال الشيخ: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة عمارة أو غيره لم يجز المطالبة

Mas'alah: What are the rules for the diwan and distribution of stipends to fighters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=640)

قدم اسبقهما إسلاما: فأسن فأقدم هجرة وسابقة ثم ولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم وإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم وإلا قطع فرضهم ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام – ويأتي أنه غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils of war and charity before distribution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ولا يجوز شراء المغانم قبل أن تقسم ولا الصدقات قبل أن تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

ومن التقط لقطة في أرض العدو أو من أموالهم طرحها في المقسم, وكانت كمال الغنيمة؛ لأنه بقوة جيش المسلمين صار إلى بلاد العدو.

Mas'alah: What options does the commander have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ومن أسر من الأعلاج فالأمير فيه مخير, إن شاء قتلهم, وإن شاء من عليهم فأطلقهم بعوض وبغير عوض, وإن شاء فادى بهم, وإن شاء قتلهم. أي ذلك فعل رأى أنه أحظ للمسلمين وأنكى للعدو, فله فعله.

Mas'alah: Does a soldier who fights without the ruler's permission receive a share of spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ومن منعه السلطان من الغزو معه فغزا, لم يسهم له.

Mas'alah: Who are the recipients of the khums (one-fifth) of the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف أين كانوا, للذكر ضعف ما للأنثى, الغني منهم والفقير سواء, وسهم لليتامى, وسهم للمساكين, وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of the spoils distributed among the army?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

وأربعة أخماس الغنيمة يقسمها الأمير بين الجيش الذين شهدوا الوقعة؛ للفارس ثلاثة أسهم, سهم له وسهمان لفرسه.

Mas'alah: What share does a foot soldier receive from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

وللراجل سهم.

Mas'alah: What share does a rider of a hybrid horse receive from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ويسهم لفارس الهجين سهمان, سهم له, وسهم لهجينه في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى أنه يسهم لفارس الهجين ثلاثة أسهم, كما يسهم لفارس الجواد العتيق. والأول أظهر.

Mas'alah: What share does a camel rider receive in war spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ويسهم لفارس البعير سهمان, سهم له وسهم لبعيره, ولا يسهم لبغل ولا حمار.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in war spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ويسهم لفرسين, ولا يسهم لأكثر منهما, ثبتت الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير خمسة أسهم, أربعة أسهم لفرسيه, وله سهم.

Mas'alah: Does a hired fighter receive a share in war spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ويسهم للأجير إذا قاتل.

Mas'alah: Is there an alternative ruling that a hired fighter does not receive a share?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

وقيل عنه: لا يسهم له.

Mas'alah: Who receives shares in war spoils besides those who fought?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ويسهم لمن شهد القتال, ولمن تخلف عنه في شغل المسلمين من أمر جهادهم.

Mas'alah: Are scouts and messengers given a share of the spoils even if they did not fight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

وكذلك يسهم للطليعة وللرسول وإن لم يشهدوا القتال.

Mas'alah: Did the Prophet give a share of spoils to Uthman ibn Affan despite his absence from Badr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه, ولم يشهد بدرا, وكان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في المقام على زوجته ابنة النبي صلى الله عليه وسلم, وكانت عليلة.

Mas'alah: Are slaves, women, and children given a full share of the spoils or only a token?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

ولا يسهم لعبد, ولا امرأة ولا لصبي, ويرضخ لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on a horse and the distribution of spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

وإن قاتل العبد على فرس أسهم للفرس, وكان ذلك للسيد, ورضخ للعبد.

Mas'alah: Is a dhimmi given a share of the spoils if he fights alongside Muslims?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=398)

والذمي إذا قاتل مع المسلمين أسهم له في إحدى الروايتين, وفي الأخرى يرضخ له.

Mas'alah: Is it permissible to eat food and fodder from the spoils before division when needed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ولم يختلف قوله في جواز أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل أن تقسم إذا احتيج إليه.

Mas'alah: What should a soldier do with fodder taken from enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ومن تعلف من بلاد العدو أخذ منه قدر الحاجة, ورد الباقي على الجيش, وكذلك الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on returning items brought to the army camp to the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وإن خرجوا إلى العسكر ومعهم العليق والعليقان, والطبخة والطبختان من اللحم ومن الدارصيني, فهل يلزمه أن يرده في المغانم أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يرده استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on taking items brought to the army camp?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وإن أخذه فقد رخصوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of food taken from enemy territory from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وقد قيل عنه: إذا أخذ الطعام من بلد العدو رد قيمته من الغنائم.

Mas'alah: Is the original owner entitled to property recovered from spoils before division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وما أحرزه العدو من أموال المسلمين ثم أخذه المسلمون في المغانم, فأدركه ربه قبل أن يقسم, فهو أحق به بغير ثمن.

Mas'alah: Is the original owner entitled to property recovered from spoils after division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وهو أحق به بعد القسم بالثمن.

Mas'alah: What is the alternative ruling on ownership of spoils after division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه إذا قسم فقد ملكه من حصل له, ولا شيء لربه فيه.

Mas'alah: Who among the Companions held that spoils are owned by the recipient after division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وبذلك قال أبو عبيدة بن الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing spoils from the Muslim treasury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ومن اشترى من أموال المسلمين شيئا من المغانم لم يأخذه ربه إلا بالثمن.

Mas'alah: Does the original owner have any right to spoils after division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ويتوجه أن لا يكون له فيه حق على الرواية التي تقول: إنه لا حق له فيه بعد القسم.

Mas'alah: What is the ruling if spoils purchased in enemy territory are later retaken by the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ومن ابتاع من المغانم في بلاد العدو شيئا ثم غلب العدو عليه, فلا ثمن على من ابتاعه.

Mas'alah: What happens to the price paid if spoils are retaken by the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وإن كان قد قبض من الثمن رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game or stones taken in enemy territory by a Muslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

وما أخذه مسلم من صيد أو حجارة في دار الحرب, فإنما أخذه بقوة من معه من المسلمين, فليرده في المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

ومن قال لجارية من السبي قبل القسم: أنت حرة, لم تعتق, فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة عتقت عليه, لأنه قال فيمن أعتق حصته من السبي وقيمة ماله ديناران أقل أو أكثر: إنه يعتق عليه قدر حقهمن ذلك. فعلى هذا إذا أعتق حصته من السبي, فتعينت في عبد أو عبيد عتق جميعهم. فإن تعينت في بعض عبد عتق عليه منه ما ملك, وقوم عليه ما بقي إن كان موسرا. وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا قدرحقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing parents or close relatives from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

وإن كان في السبي أبواه أو ذو رحم محرم مسلما كان أو كافرا, عتق عليه إن كان بقدر حصته, وإلا عتق منه بقدر حصته منه.

Mas'alah: What is the ruling on separating captives from their relatives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

ولا يفرق في السبايا بين الولد ووالديه, صغيرا كان أو كبيرا, ولا بين كل ذي رحم محرم. وسواء كانوا رجالا كلهم أو نساء, أو رجالا ونساء. قد اشترى عثمان ابن عفان رضي الله عنه أبياتا وأمر ألا يفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taking enemy property and riba in enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

وما قدر عليه الأسير من أموال العدو فله أخذه, ولا ربا بينه وبينهم في دار الحرب, فإن ائتمنوه على شيء من أموالهم لم يجز له أن يخونهم فيه, وإن استخدموه بغير ائتمان لم يحرج فيما خانهم فيه, أو أخذه من أموالهم.

Mas'alah: How is spoils divided when a horse is sold and used in multiple campaigns?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

قال: ومن غزا على فرس فغنم عليه, ثم باعه, فغزا المشتري عليه, وغنم, فالغنيمتان بينهما, إلا أن يعرف كل واحد منهما غنيمته فتكون له دون صاحبه, ومن أمنه الإمام فهو على أمانه حتى يرده إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ومن وقع على جارية من المغنم لم يحد, وكان عليه مهر مثلها, ويرفع عنه منه بقدر حصته منها. فإن حملت منه كانت أم ولد له, وعليه قيمتها. ويحط عنه من القيمة بقدر نصيبه منها.

Mas'alah: How is the share of a mudabbar slave in spoils determined?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

يخرج من الثلث, فهو حر بموت سيده ويقسم له. وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث. واختلف قوله فيما له من الغنائم, فقيل عنه: يرضخ له. وقيل: يعطى من سهم الحر بقدر ما فيه من الحرية, ويرضخ له بقدر ما فيه من الرق حسب اجتهاد الإمام. وهذا هو الصحيح, وهو أقيس على مذهبه, وأطرد على أصوله. فما كان سهم الحرية فللعبد, وما رضخ له بحق العبودية فلورثة مولاه.

Mas'alah: Who receives the horse's share of spoils if a slave fought on his master's horse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

وإن كان غزا على فرس لسيده فسهم الفرس لورثة السيد.

Mas'alah: Does a soldier who returns to the army share in the spoils of a detachment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ولو خرجت سرية فأخطأ منها رجل الطريق, أو قصرت به دابته فرجع إلى الجيش وغنمت السرية, لم يشاركها فيما لم يشهده معها, ويتوجه أن يشاركها, لأن أحمد قد قال: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت, وتشركه فيما غنم. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners for ransom?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ولا بأس أن يفادى الجماعة بالواحد, ولا يفادى بالعين والورق.

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim captives to polytheists?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ولا يشتري المشركون من سبايا المسلمين شيئا, ولايباع نصراني من نصراني, ولا

يهودي من يهودي. ومن فعل ذلك رد البيع. كذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى الحيرة حين كتب لهم الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured enemy children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ومن سبي من أطفال العدو مع أبويه كان على دينهما. ومن سبي منهم وحده كان مسلما قولا واحدا. ومن سبي مع أحد أبويه كان أيضا مسلما في الصحيح من قوله.

Mas'alah: How do the main army and raiding parties share spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت, وتشاركه فيما غنم.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken by the enemy to dhimmis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

إلى ما كان عليه من الذمة, ولم يسترق. وما أخذه العدو من أموالهم وعبيدهم رد عليهم قبل القسم إذا أخذه المسلمون, ولم يرد عليهم بعده. وإذا فودي بالمسلمين, فودي بعدهم بمن أسر من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the punishment for stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

ومن غل من المغانم حرق رحله إلا المصاحف وذوات الأرواح.

Mas'alah: When does a reinforcement contingent receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

ومن جاء من المدد لمعونة المسلمين قبل إحراز الغنائم أسهم له. ولا يسهم له بعد إحرازها.

Mas'alah: How is fay' property distributed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

وما أخذ من أموال العدو بغير إيجاف, فهو فيء يأخذ الإمام خمسه, فيفرقه فيمن فرق فيه خمس مال الغنيمة, وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين الأحرار بالسوية بينهم, غنيهم وفقيرهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from war spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ولا قطع على من سرق من المغنم, بل يؤدب ويحرق جميع رحله إلا المصحف وذوات

الأرواح.

Mas'alah: Can 'ushr and khar j be combined on conquered land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=385)

فصل: ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، الخراج في رقبتها والعشر في غلتها؛ لأن الخراج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة، ولأنهما حقان يحيان لمستحقين، فيجتمعان كالكفارة، والقيمة في الصيد المملوك على المحرم. وقال الخرقي: يؤدي الخراج ثم يزكي ما بقي؛ لأن الخراج دين من مؤنة الأرض، فأشبه ما استدانه لينفقه على زرعه. وقد ذكرنا فيما استدانه رواية أخرى: أنه لا يحتسب به فكذلك يخرج ههنا.

Mas'alah: What is Ahmad's view on selling and leasing conquered lands?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

وعن أحمد: أنه كره بيعها، لأنه يأخذ ثمن الوقف، وأجاز شراءها، لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز كشراء الأسير، وتجوز إجارتها لأنها مستأجرة في يد أربابها، وإجارة المستأجر جائزة، فأما المساكن في المدائن فيجوز بيعها، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر - رضي الله عنه -، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1305)

وإن أحرزت الغنيمة، فقال الخرقي: لا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون. ونص عليه أحمد؛ لأن المسلمين ملكوها بحيازتها، فلم يجز الأكل منها، كما لو حيزت إلى بلد الإسلام. وقال القاضي: لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام، أو تقسم؛ لأن الحاجة تدعو إلى الأكل منها، فأشبه ما قبل الحيازة. ويحتمل أن الخرقي أراد بالإحراز إدخالها دار الإسلام، فيكون معنى القولين واحدا. وإذا وجد في دار الحرب حيوانا مأكولا، فقال الخرقي: لا تعقر شاة، ولا دابة إلا لأكل لا بد

منه؛ لأنها تقتنى لغير الأكل، فأشبهت الفرس. وقال القاضي: يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للأكل، كالشاة وما دونها؛ لأنها مما تؤكل عادة، فأشبه الطعام. فأما الطيور، كالدجاج ونحوها، فيباح ذبحها وأكلها. نص عليه أحمد؛ لأن هذا مما لا يمكن حمله إلى دار الإسلام. فأشبه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food and fodder from war spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1306)

ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم؛ لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة. وإن كان يسيرا، ففيه روايتان: إحداهما: يجب رده؛ لأنه أبيح للحاجة وقد زالت. والثانية: له أخذه؛ لأنه أخذ ما له أخذه، فلم يجب رده، كالسلب؛ ولأن اليسير تجري المسامحة فيه. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون من

أرض العدو. بفضل الطعام والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام، ولا عامل ولا جماعة، وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض.

Mas'alah: What items from war spoils are prohibited to take without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1306)

ولا يجوز أخذ إبرة، ولا خيط، ولا شعر، ولا صوف، لما روي «أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبة من شعر الغنم، فقال: يا رسول الله، إنا نعمل الشعر فهبها لي، قال: نصيبي منها لك» رواه سعيد. ولا يجوز أخذ جلد، سواء كان جلد ما نذبحه، أو غيره؛ لأنه إذا لم يجز أخذ الشعر، فالجلد أولى؛ ولأنه ليس بمأكول، أشبه الثياب. ولا يجوز ركوب دابة من المغنم، ولا لبس ثوب، لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلق رده فيه» وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب، ثم يردها؛ لأنها من آلات الحرب، فأشبهت السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking permissible items from enemy territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1306)

ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئا، كالصيد، والحجر، والحشيش والشجر

ونحوها، فاحتاج إليه للأكل والعلف، انتفع به. وإن لم يحتج إليه لذلك، وله قيمة في موضعه، فهو غنيمة؛ لأنه وصل إليه بقوة الجيش. وإن لم يكن له قيمة في موضعه،

وإنما يصير له قيمة بنقله، فهو لآخذه؛ لأنه إنما صارت له قيمة بفعله، وكذلك الركاز. وإن وجد لقطة يعلم أنها للكفار، فهي غنيمة. وإن احتمل أن تكون لمسلم، عرفها حولا، ثم ردها في الغنيمة إن لم تعرف لذلك. وإن ترك صاحب المغنم شيئا عجز عن حمله، فقال: من أخذ منه شيئا، فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه؛ لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دارهم. وإن لم يقل ذلك، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لآخذه كذلك. وعنه: يكون غنيمة؛ لأنه ذو قيمة، فهو كالصيد.

Mas'alah: What is the procedure for distributing spoils and shares to fighters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1311)

فصل: فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب، فدفعها إلى أهلها وإن كان فيها مال المسلم، دفع إليه لأنه استحقه بسبب سابق، ثم يدفع منه أجرة الحافظ، والناقل، والقاسم،

والحاسب؛ لأنه لمصلحة الغنيمة. وفي الرضخ وجهان: أحدهما: هو من أصل الغنيمة؛ لأنه يستحقه للمعاونة في تحصيلها، أشبه أجرة النقال. والثاني: من أربعة الأخماس؛ لأنه استحق بحضور الوقعة، أشبه السهمان. فعلى الأول يعطى الرضخ لأهله، ثم يقسم الباقي على خمسة أسهم، سهم منها لأهل الخمس، ثم يدفع الأنفال مما بقي، ثم يقسم الباقي بين الغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لما روى

ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له» . متفق عليه، وعن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما» . رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for non-Arab horses in war booty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1313)

فصل: وفي غير العربي من الخيل أربع روايات: إحداهن: أنه كالعربي في سهمه، اختارها الخلال؛ ولأن اسم الفرس شامل له؛ ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى العربي وغيره، كالرجال. والثانية: له سهم واحد، اختارها الخرقي، لما روى أبو الأقمر قال: غارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: هبلت الوداعي أمه، امضوها على ما قال. أخرجه سعيد؛ ولأنهما تختلف غناؤهما فاختلفت سهمانهما، كالفارس والراجل. الثالثة: ما أدرك منها إدراك العراب، فله سهمها؛ لأنه عمل عملها، وساواها في جنسها، فساواها في سهمها، كما لو اتفق نوعهما. والرابعة: لا سهم له؛ لأنه لا يعمل عمل العراب أشبه البغال.

Mas'alah: How many shares are given for multiple horses in war booty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1313)

فصل: ومن غزا على فرسين، قسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» . وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهما، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب.

Mas'alah: Who receives the share for a horse that is borrowed or rented in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1313)

فصل: ومن غزا على فرس حبيس، فله سهمه؛ لأنه استحق نفعه، فملك سهمه، كالمستعار. ومن غصب فرسا، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين، فكانا لمالكها، كما لو كان راكبها. وإن كان الفرس عارية أو بأجرة، فسهمها لراكبها لأنه ملك نفعه. وهذا من نفعه. وعنه: أن سهم المستعار لمالكه؛ لأنه من نمائه، أشبه ولده. وإن قاتل العبد على فرس سيده، قسم للفرس لأنه قوتل عليه في الحرب فاستحق السهم، كما لو قاتل عليه حر، ويكون سهمه لمالكه. ومن دخل أرض الحرب فارسا، وحضر الوقعة غير فارس لموت فرسه، أو بيعه، أو إجارته، أو إعارته أو غصبه أو ضيعته، فله سهم راجل. وإن دخل راجلا، فملك فرسا، أو استأجره فحضر به الوقعة فله سهم فارس؛ لأن الفرس حيوان ذو سهم، فاعتبر وجوده

حال القتال فيسهم له مع وجوده، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمي.

Mas'alah: Do women, children, and slaves receive shares of war booty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1314)

فصل: ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك؛ لأنهم من غير أهل القتال. ويرضخ لهم دون السهم، لما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة. وأما سهم، فلم يضرب لهن» . رواه مسلم. وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن قرع: كنت في الجيش الذي فتح الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يسهم لي عمرو شيئا وقال: غلام لم يحتلم، فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي. وقال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجيده. وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمرني فقلدت سيفا، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع.» رواه أحمد، وأبو داود والترمذي. والمكاتب والمدبر، كالقن؛ لأنه عبد، فأما المعتق بعضه، فظاهر كلام أحمد أنه يرضخ له؛ لأنه لم تكمل له الحرية، أشبه القن. وقال أبو بكر: يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق؛ لأنه يتجزأ، فقسم على قدر ما فيه كالميراث. قال ابن أبي موسى: هذا هو الصحيح. ومن أعتق قبل انقضاء الحرب، أو بلغ، أسهم له؛ لأنه صار من أهل الاستحقاق، فأشبه المدد إذا لحق. والرضخ غير مقدر لكنه يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش، فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع؛

لأن الشرع لم يرد بتقديره، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد كالتعزير. ولا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل؛ لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه، كالتعزير عن الحد. والحكومة لا يبلغ بها أرش العضو. ويكون الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة الأخماس، كذوي السهمان.

Mas'alah: Does a disbeliever who fights alongside Muslims receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1314)

فصل: وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير فلا سهم له؛ لأنهم ممن يستحق المنع من الغزو، فأشبه المخذل. وإن غزا بإذنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا سهم له؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد. فعلى هذا يرضخ له كالعبد. والثانية: يسهم له. اختارها الخرقي، لما روى سعيد بإسناده عن الزهري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم» . وروي «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له» ؛ ولأن الكفر نقص دين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to reinforcements or escaped prisoners who join after the battle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1316)

فصل: وإذا لحق الجيش مدد، أو أسير أفلت، أو فودي به قبل انقضاء الحرب، أسهم

لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، لقول عمر – رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولما روى أبو هريرة «أن أبان بن سعيد وأصحابه قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعد أن فتحها، فقال: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان ولم يقسم له» . رواه أبو داود؛ ولأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب، فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب. وإذا قدموا بعد ذلك، فلا شيء لهم؛ لأنهم لم يشاركوهم في السبب ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة للغانمين، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة. وإن حضروا بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، فظاهر كلام الخرقي أنهم يشاركونهم؛ لأن الغنيمة تملك بحيازتها، والاستيلاء عليها، ولا يتم إلا بحيازتها، وظاهر قول القاضي: أنهم لا يشاركونهم؛ لأنه ذكر أن الغنيمة تملك بتقضي الحرب قبل الحيازة؛ لأنها صارت مقدورا عليها بإزالة يد الكفار عنها، فأشبه ما بعد الحيازة، وإن حازها الغانمون، ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم حتى سلموا الغنيمة، فنص أحمد: أنه لا شيء للمدد؛ لأن الأولين ملكوها، والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائر أموالهم، وإن استنقذها الكفار من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلي أن يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between the main army and detachments sent from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1316)

فصل: وإذا غزا الأمير بجيش، فأسرى سرية، أو سرايا إلى جهة مقصده، أو غيره،

فغنمت، شاركهم الجيش وإن غنم الجيش، شارك سراياه؛ لأنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين هزم هوازن بحنين، أسرى قبل أوطاس سرية، فغنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع. وفي تنفيل النبي – صلى الله عليه وسلم – السرية الثلث والربع، دليل على مقاسمة الجيش لها الباقي؛ ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بغنيمة، كأحد جانبي الجيش، وإن بعث السرايا، وأقام الجيش في بلد الإسلام، فلكل سرية غنيمتها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث السرايا من المدينة، فلم يشاركهم أهل المدينة في غنائمهم. وإن خلف الأمير قوما في بلد

العدو لضعف، أو غيره، وغزا فغنم، فأقاموا في بلد العدو حتى رجع، شاركوهم. نص عليه. سواء رجع عليهم، أو من غير طريقهم؛ لأنهم كالسرية، وإن رجعوا إلى حصون المسلمين، أو بلادهم، فلا سهم لهم؛ لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to those sent on army duties like couriers and scouts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1317)

فصل: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد، والطليعة، والجاسوس، فلم يحضر الغنيمة أسهم له؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه السرية؛ ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش، فلهؤلاء أولى. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لعثمان – رضي الله عنه – من بدر ولم يحضرها، لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a soldier who dies or is captured before the spoils are collected?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1317)

فصل: ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه؛ لأنه ثبت ملكه فيه، فقام وارثه مقامه، كما بعد القسمة. وإن أسر، فله سهمه كذلك. وإن أسر، أو مات قبل تقضي الحرب، فلا شيء له لأنه لم يملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving some combatants a larger share of the spoils than others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1317)

فصل: فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض، فإن كان على سبيل التنفيل لبعضهم، فقد ذكرناه. وإن كان على غير ذلك، لم يجز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى بينهم؛ ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب التسوية بينهم، كسائر الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who embezzles from the spoils of war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1317)

فصل: ومن غل من الغنيمة وهو أن يكتم ما غنمه، أو شيئا منه، وجب إحراق رحله،

إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، لما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت

مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسألنا سالما عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه. ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمته، ولا ثيابه؛ لأنه يبقى عريانا، ولا ما غله لأنه للمسلمين. وإن مات قبل إحراق متاعه، لم يحرق؛ لأنه عقوبة فسقط بموته، كالحد؛ ولأن ماله ينتقل إلى وارثه فيصير إحراقه عقوبة لغير الجاني، ولا يحرم الغال سهمه؛ لأن سبب استحقاقه متحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who frees a slave from the spoils or has intercourse with a captive woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1318)

فصل: وإذا كان في السبي، من يعتق على بعض الغانمين بالملك، أو عتق عبدا من الغنيمة عتق عليه كله، وعليه قيمته، يرد في المقسم إن كان موسرا؛ لأنه ملك جزءا منه بفعله، فعتق عليه جميعه، كما لو اشترى جزءا منه. وإن كان معسرا، لم يعتق عليه، إلا ما ملك منه كذلك. ومن وطئ جارية من المغنم، ممن له فيها حق أو لولده، فلا حد عليه للشبهة ويعزر، وعليه مهرها؛ لأنه وطء سقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة، فوجب به المهر، كالوطء في نكاح فاسد، وإن أحبلها، ثبت نسب الولد، وينعقد حرا للشبهة، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها ترد في المغنم. وهل يلزمه قيمة الولد؟ فيه روايتان: إحداهما: تلزمه لأنه فوت رقه. والثانية: لا يجب؛ لأنه ينعقد حرا، فلم يدخل في ملك الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the commander selling spoils before division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1318)

فصل: ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك لإزالة كلفة نقلها، أو لتعذر قسمتها بعينها، ويجوز لكل واحد من الغانمين، بيع ما يحصل له بعد القسم، والتصرف فيه كيف شاء؛ لأن ملكه ثابت فيه. فإن باع الأمير، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئا، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام، ففيه روايتان:

إحداهما: هو من ضمان المشتري. اختارها الخلال وصاحبه؛ لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه في دار الإسلام. والثانية: ينفسخ البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، أو يرد إليه إن كان أخذ منه. اختارها الخرقي؛ لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في دار الحرب، في خطر قهر العدو، فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر. هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر، فهو من ضمانه؛ لأنه ذهب بتفريطه، أشبه ما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the army commander buying from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1319)

فصل: قال أحمد [- رضي الله عنه -] : ولا يجوز لأمير الجيش، أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا؛ لأنه يحابي؛ ولأن عمر [- رضي الله عنه -] رد ما اشتراه ابنه، في غزوة جلولاء، فأما إن وكل من يشتري له، ممن لا يعرف أنه وكيله، صح الشراء، لعدم

المحاباة. ورخص أبو عبد الله، فيما إذا قوم أصحاب المقاسم، فقالوا: جلود الماعز بكذا، والخرفان بكذا، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه، ولا يأتي المقاسم، لأجل المشقة في استئذانهم في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by enemy combatants and then recovered by Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1319)

فصل: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه، لما روى ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعنه: «أن غلاما له أبق إلى أرض العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عمر، ولم يقسم» . رواهما أبو داود. فإن لم يرده إليه الإمام، وقسمه مع العلم، لم تصح قسمته؛ لأنه قسم مال مسلم، يجب رده إليه فأشبه المغصوب، ولصاحبه أخذه بغير شيء. فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ففيه روايتان: إحداهما: لا حق له فيه، لما روي أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد عين ماله بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم، فلا حق له فيه. رواهما سعيد. وروى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم، فهو له. وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء» .

والثانية: هو أحق به بالثمن الذي حسب به على آخذه، لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن رجلا وجد بعيرا له، كان المشركون أصابوه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل القسمة، فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم، أخذته بالقيمة» ؛ ولأن امتناع أخذه خشية ضياع حق آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري، وهذا ينجبر بأداء الثمن، فوجب أن يأخذه بالثمن، كالشقص المشفوع. وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض، كالهبة، والسرقة، فصاحبه أحق به، لما روي: «أن قوما أغاروا على سرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذوا ناقته، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة، إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها، فقال: بئس ما جازيتها، لا نذر في معصية» وفي لفظ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» ؛ ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو أدركه في الغنيمة، قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بثمن فحكمه حكم المقسوم. هل يكون صاحبه أحق به بالثمن، أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين؛ لما روى الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع، إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر فيمن أصاب رقيقه، ومتاعه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه ترد إليهم رءوس أموالهم. فإن الحر لا يباع، ولا يشترى. رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who seizes a Muslim's property and then embraces Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1320)

فصل: وإن استولى حربي على مال مسلم، ثم أسلم، أو دخل إلينا بأمان، فهو له. نص عليه أحمد. وإن كان قد أتلفه أو باعه فلا شيء عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» ، وإن كان أخذه من المستولي عليه بسرقة، أو هبة، أو شراء، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه قد حصل منه الاستيلاء، والأخرى صاحبه أحق به بالقيمة؛ لأنه كالمقسوم. فإن استولى على جارية، فاستولدها، فهي أم ولد له. فإن غنمها المسلمون فأدركها صاحبها، أخذها، وكان أولادها غنيمة؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a free person captured by disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1321)

فصل: وإن استولى الكفار على حر من المسلمين، أو أهل الذمة، لم يملكوه. وإن اشتراه رجل منهم فعلى الأسير أداء ما اشتراه به، لما ذكرنا من خبر عمر. وإن استولوا على عبد، فحكمه حكم الأموال، قنا كان أو مدبرا، أو مكاتبا أو مدبرا؛ لأنه يضمن بالقيمة. وهل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة؟ على الروايتين. وإن استولوا على أم ولد، فأدركها صاحبها بعد القسمة، أو في يد مشتريها من الكفار، فهو أحق بها بالقيمة بكل حال؛ لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم، فأثر ذلك في منع إقرار اليد عليها. فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه. فهو في يد مشتريه، أو من أعطيه من الغانمين فبقي على ما بقي عليه من كتابته، يعتق بالأداء. وولاؤه لمن يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils bearing Muslim markings whose owner is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1321)

فصل: وإن غنم المسلمون من الكفار شيئا عليه علامة المسلمين، ولم يعرف صاحبه، فهو غنيمة، تجوز قسمته؛ لأنه قد وجد سبب الملك وهو الاستيلاء، ولم يتحقق ما يمنعه. فإن كان فيها شيء موسوم عليه، حبيس، رد إلى أهله؛ لأنه قد عرف مصرفه، وإن كان فيها عبد فقال: أنا لفلان، قبل منه ورد إلى صاحبه، وإن أصابوا مركبا، كان للمسلمين، وفيه النواتية، فقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان، لم يقسم. نص أحمد - رضي الله عنه - على هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1321)

فصل: وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا، ففي غنيمتهم ثلاث روايات: إحداهن: فيها الخمس وسائرها لهم؛ لعموم قوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . والثانية: هي لهم من غير خمس؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبه الاحتطاب. والثالثة: هي فيء لا شيء لهم فيها؛ لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يملكوه، كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة ذات منعة فكذلك، لما ذكرنا من التعليل، وقيل: لا يكون لهم بغير خمس، رواية واحدة لأنها غنيمة، فلا يستحقونها بغير خمس للآية، وكسائر الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to guard or tend to spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1322)

فصل: ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة أو سوق دوابها، أو رعيها أو حملها، فله أجرته؛ لأنه فعل بالمسلمين إليه حاجة لم يتعين عليه فعله، فأبيح له إجارة نفسه فيه، كالدلالة على الطريق. وليس له ركوب دابة من المغنم، ولا حبيس؛ لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به، فلم يجز، كما لو أجر نفسه لأجنبي. فإن فعل فعليه أجرة مثل الدابة، يرد في المغنم إن كانت من الغنيمة، أو تصرف في نفقة دابة الحبيس، إن كانت حبيسا. وإن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المغنم، جاز؛ لأن ركوبها من الأجرة، فجازت من المغنم، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by enemy combatants to the army commander?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1322)

فصل: وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب، فهو غنيمة؛ لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفا من المسلمين. وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي لمن أهدي إليه؛ لأنه تبرع له بذلك من غير خوف، فأشبه هدية المسلمين.

Mas'alah: Who are the recipients of the share of the khums for the relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1323)

فصل: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم، قال: «لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، إن إخواننا بني هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية وإسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه» . رواه أبو داود. ويجب تعميمهم به حيث كانوا، لعموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] ولأنه حق يستحق بالقرابة، فوجب تعميمهم به كالميراث. ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى كذلك؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى منه العباس وهو غني، وأعطى صفية عمته. ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع، أشبه الميراث، ويحتمل أن يسوى بينهما، كالمستحق بالوصية للقرابة.

Mas'alah: How should the imam organize the register of fighters and their stipends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1325)

فصل: وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم لما روي عن أبي هريرة قال: قدمت على عمر – رضي الله عنه – ثمانمائة ألف درهم، فلما أصبح، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك. قال: لا، ولكن ابدءوا بأهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، الأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك، ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم

بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء، ووقت الغزو؛ لأنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين. ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن الغزو، ويبدأ ببني هاشم؛ لأنهم أقارب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ذكرنا من خبر عمر، ثم ببني المطلب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه. ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه. قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: عبد شمس كان يتلو هاشما، وهما بعد لأم وأب، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يعطى بنو عبد العزى، وعبد الدار ويقدم عبد العزى؛ لأن فيهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن خديجة منهم، فعلى هذا: يعطى الأقرب فالأقرب، حتى تنقضي قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ثم يقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم وآثارهم الجميلة، ثم سائر العرب، ثم العجم، وإن استوى اثنان في الدرجة، قدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة وسابقة.

Mas'alah: Is it permissible to differentiate between fighters in stipends according to Ahmad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1325)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في جواز تفضيل بعضهم على بعض، فروي عنه: أنه يسوى بينهم في العطاء، ولا يجوز التفضيل؛ لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – سوى بينهم فيه، وقال: فضائلهم عند ربهم؛ ولأن الغنائم تقسم بين من حضر الوقعة على السواء، فكذلك الفيء. وعنه: أن للإمام تفضيل قوم على قوم؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم النفل بين أهله متفاضلا، وهذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on property of warring people who stray into Muslim lands?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1326)

فصل: ومن ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، أو حملته الريح في المركب إلينا، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا، ذكر أبو الخطاب، فيه روايتين: إحداهما: يكون فيئا؛ لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما تركوه فزعا وهربوا. والثانية: هو لمن أخذه؛ لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد، فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام. وقد روي عن أحمد فيمن ضل الطريق منهم، فدخل إلى قرية، قال: هو لأهل القرية كلهم، وقال في عبد أبق إلى أرض الروم، ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين. قال القاضي: هذا على الرواية التي تجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فيئا، فأما على الرواية الأخرى، فيكون المال لسيده؛ لأنه كسب عبده، وفي تخميسه روايتان. ولو أسر الكفار رجلا، فغنم منهم شيئا، وخرج به إلى دار الإسلام، كان له؛ لأنه كسبه، ويحتمل أن يجب فيه الخمس؛ لأنه غنيمة. وقد روى الأوزاعي أنه لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسا من القبط، فكانوا خدما لهم ثم خرجوا إلى عبد لهم، وخلف القبط في مركبهم، ورفع القبط القلع، وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليهم عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به، إلا الخمس. رواه سعيد. ويحتمل أن يكون فيئا، استدلالا بقول عمر: نفلوهم الذي جاءوا به، ولو كان

لهم، لم يكن نفلا.

Mas'alah: Is fay' property subject to khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=435)

3 – مسألة: في مال الفيء وهو ما أخذ من الكفار بحق الكفر بغير قتال وهو ما تركوه وهربوا فزعا وخوفا وما أخذ منهم من العشور إذا دخلوا تجارا وأموال الخراج وما صولحوا عليه ومن مات منهم ولا وارث له . هل يخمس ذلك أم لا ... ؟ فنقل أبو طالب عنه في مراكب حملتها الريح من بلاد الروم هي لمن أخذها، ولا تخمس إنما تخمس الغنيمة، فقد صرح بالقول فيها أنها لا تخمس،

Mas'alah: What is the ruling on khums for fay' property according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=436)

وقال الخرقي في مختصره: مال الفيء مخموس، وبه قال أبو حفص العكبري من أصحابنا وزاد فقال إذا أراد الإمام قسم مال الفيء جزأه خمسة أجزاء بالسوية ثم أقرع عليه بقرعه. يكتب سهم رسول الله . صلى الله عليه وسلم في رقعة وكل سهم في رقعة فإذا وقع بهم الرسول على جزء قسمه على خمسة، فإن قلنا: لا يخمس، فوجهه أنه مال أخذ بغير قتال ولا إيجاف البخيل فلم يخمس كسائر الأموال المأخوذة (منهم من المباحات وغيرها) وإن قلنا: تخمس فوجهه قوله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل

القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذه الآية نزلت في بني النضير فتحها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم صلحا على أن لهم كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركاب وما تركوه فهو له، فحملوا ذلك، وتركوا الأرض، فقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما.

وروى البراء بن عازب. قال: لقيت خالي ومعه راية فقلت: إلى أين فقال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه أضرب عنقه وأخمس ماله، فقد خمس مال المرتد ولأنه مال أخذ من المشرك بحق الكفر فيجب أن يخمس دليله ما أخذ بقتال، وكالركاز. ومن قال بالأولى: أجاب عن الآية بأن المراد خمس الغنيمة بدليل قوله في سياقها: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وإنما يكون هذا في الأراضي التي هربوا عنها حال القتال وأما حديث البراء فيحتمل أن يكون المعرس بامرأة أبيه قد تحيز إلى فئة وقاتل وحارب فصار ماله غنيمة، وأما مال الغنيمة فذلك مأخوذ بالقتال وهذا بغير قتال وكذلك الركاز لأنه أخذ بالقهر لأن الكفار هربوا عن الديار وتركوها فهو مأخوذ بالقهر فلهذا خمس. واحتج أبو حفص العكبري على القرعة بما روى نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليه فما صار لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فهو له ـ لا

يختار ـ وروى مالك بن عبد الله قال: قال عمر: من ها هنا من أهل الشام. قال: قلت: أنا. قال: أبلغ معاوية أن إذا غنمتم غنيمة تجزأ خمسة أسهم فاكتب على سهم منها: لله ثم أقرع حيث ما وقع فليأخذه. وروى عاصم بن كليب قال: علي علي مال من أصفهان فجزأه سبعة أجزاء فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء كسرة ثم دعا أمراء الأجناد فأقرع بينهم أيهم يعطيه أولا.

Mas'alah: Is a hired worker or merchant given a share of the spoils if present at battle?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=442)

الإسهام للأجير والتاجر إذا حضر الوقعة 8 – مسألة: في الأجير إذا حضر الوقعة والتاجر هل يسهم له فنقل أبو داود وأبو طالب يسهم للتاجر والبيطار والحداد وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز، ونقل صالح وابن منصور وأبو طالب: لا يسهم للأجير إذا غزا ولكن أن يحمل هذا على الأجير الذي يستأجره الإمام للجهاد فلا يسهم له ويعطوا الأجرة وقد يصح الاستئجار على الجهاد لأهل الذمة وإن حملنا الكلام على ظاهره فمن ذهب إلى أنه لا يسهم لهم يقول: لأنه مستحق المنفعة أشبه العبد ولأنه ما حضر للجهاد وإنما حضر للخدمة وطلب الأجرة والتجارة وطلب الربح فيجب أن لا يسهم له يبين صحة هذا وأنه ليس بمجاهد قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن ذهب إلى أنه يسهم له وهو الصحيح فوجهه أن السهم يستحقه بالحضور وقد حضر الوقعة مع كونه من أهل المنفعة وقد فعل فيجب أن يستحق السهم ولأنه حضر الوقعة مع كونه

من أهل الجهاد أشبه غير الأجير وغير التاجر ولأنها عبادة من شرط وجوبها الزاد والراحلة فوجب أن يكون الأجير وغيره فيها سواء كالحج ويفارق هذا العبد لأنه مع سيده لم يسهم له.

Mas'alah: What is the difference between zakat and khums regarding distribution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=444)

وإذا قال: إن شفى الله مريضي فمالي صدقة. ومن قال بهذا أجاب عن خمس الغنيمة بأن سبب الاستحقاق فيه يختلف فبعض الأصناف يأخذه بالقرابة فيستوي فيه الغني والفقير وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبعضهم يأخذه مع الحاجة والفقر وهم اليتامى والمساكين وابن

السبيل، وبعضهم للمصالح وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كذلك الزكاة لأن سبب استحقاقها متفق وهو الحاجة لأنها إنما يأخذها لحاجة إليها كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل أو لحاجتنا إليهم وهو العاملون عليه والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله فلهذا جاز الاقتصار على صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food to the war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=758)

رد الطعام إلى المغنم 2 – مسألة: إذا دخل جيش المسلمين إلى دار الحرب فأصابوا طعاما كان لهم أكله فإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من ذلك الطعام فهل عليه رده إلى المغنم إذا كان يسيرا أم لا؟ على روايتين: نقل ابن إبراهيم يحل له أكله ما لم يبلغ المأمن فإذا بلغ المأمن طرحه في المقسم: فظاهر هذا أن عليه رده. ونقل أبو طالب في

الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعليقتين من الشعير يدخله طرسوس: لا بأس به إذا كان قليلا. فظاهر هذا أنه لا يلزمه رده ولا يختلف الرواية أنه إذا كان كثيرا لزمه رده. وجه الأولى: وهو اختيار أبي بكر الخلال أنه إنما كان أحق به في دار الحرب لموضع الحاجة الداعية إليه والضرورة الموجبة لذلك وقد زال هذا بدخوله دار الإسلام فوجب أن يرد في المغانم.

ووجه الثانية: أنه كل مال كان به في دار الحرب كذلك في دار الإسلام دليله السلب.

Mas'alah: What is the ruling on using weapons or horses from the spoils in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=759)

استعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة في القتال 3 – مسألة: إذا كان به حاجة إلى القتال بشيء من سلاح الغنيمة جاز له أن يأخذ ويقاتل فإذا رده إلى المقسم وهل يجوز له أن يجاهد على فرس من خيل الفيء عند الحاجة إليها؟ ففيه روايتان: نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الرجل يأخذ الفرس في الغزو فيقاتل عليها العدو فقال: إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس ولا يركبه في غير ذلك. فظاهر هذا جواز ذلك. ونقل المروذي عنه: لا يأخذ الدابة من المغنم ليقاتل عليها إذا نفق فرسه ولكن إن أخذ السيف فلا بأس وكذلك كل شيء من السلاح. ووجه الأولى: أن الفرس جنة للقتال كما أن السلاح جنة للقتال ثم قد جاز له أخذ السلاح كذلك الفرس. ووجه الثانية: أن الفرس في الغالب أنه يعطب بالقتال عليه ففي أخذه تغرير به. ويفارق هذا السلاح لأن الغالب منه السلامة وليس في أخذه تغرير به فلهذا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab polytheists from the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=759)

استرقاق العرب من أهل الكتاب 4 – مسألة: هل يجوز استرقاق مشركي العرب من أهل الكتاب أم لا؟ نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه وقد سئل عن قول عمر: ليس على عربي ملك، قال: لا أذهب إلى هذا قد سبى . النبي صلى الله عليه وسلم . العرب في غير

Mas'alah: What is the punishment for one who steals from the spoils of war?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=763)

عقوبة الغال من الغنيمة

Mas'alah: Does one who steals from the spoils forfeit his share?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=763)

8 – مسألة: إذا غل من الغنيمة فهل يحرم السهم أم لا؟ نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قد قالوا: يحرم سهمه من الغنيمة ويضرب. فظاهر هذا أنه لم ينكر ذلك. ونقل ابن منصور عنه: يحرق رحله قيل له فيحرم نصيبه من المغنم؟ فلم يعرفه، فظاهر هذا أنه لم يأخذ ذلك. وجه الأولى: أنه سرق من مال له فيه شبهة فلم يحرم حقه منه دليله لو

سرق من مال من له عليه دين وكأحد الورثة إذا سرق من التركة وأحد الشريكين إذا سرق من مال الشركة ولأن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال يحرق رحله. ولم يقل يحرم سهمه فدل على أن جملة ما يعاقب به تحريق الرحل. ووجه الثانية: أنه تعجل حقه قبل وقته فيجب أن يحرمه دليله القاتل

يحرم الميراث لهذه العلة. قال أبو بكر: وقد روي في بعض الحديث: ويحرم سهمه. وإن صح الحديث فالحكم له وإلا فلا يحرم سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property recovered from enemy hands?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=764)

أموال المسلمين التي يستولي عليها الكفار ثم تسترد منهم

Mas'alah: Is a Muslim entitled to his property found in war spoils after division?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=764)

9 – مسألة: إذا ظهر أهل الحرب على المسلمين وسبوا أموالهم وحازوها إلى دار الحرب ملكوها بالقهر والإحازة فإن ظهر عليها المسلمون بعد ذلك فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له ومن وجده بعد القسمة فهل يكون أحق به بالقيمة أم لا حق له فيه؟. على روايتين: نقل أبو طالب وأحمد بن القاسم وسندي: ما أحرزه العدو من المسلمين

وأخذه المسلمون فأدركه صاحب المال قبل أن يقسم فهو أحق به وإذا قسموا فلا شيء له، فظاهر هذا أنه لا حق له فيه بحال لا بالقيمة ولا بعيرها. ونقل إسحاق بن إبراهيم في العبد يأبق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيؤخذ: فإنه يصير إلى المولى ما لم يقسم فإذا قسم فهو أحق به بالثمن. فظاهر هذا أن الرجوع فيه بالقيمة. وقد نقل الخرقي الروايتين. وجه الأولى: ما روى سالم بن عبد الله بن أن عمر عن أبيه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد قسم فليس له شيء. وهذا يمنع الرجوع بالقيمة وغيرها ولأنه ما زال ملكه عنه فلم يكن أحق به بالثمن كما لو أسلم الكافر وهو معه وفي يده وكما لو زال ملكه عنه بيع أو هبة فإنه لا يكون أحق بالثمن. ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال: جاء رجل إلى . النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا لي في المغنم فقال: اذهب فإن وجدته فخذه وإن

وجدته وقد قسم أنت أحق به بالثمن إذا أردت. وهذا نص. وأنه لا يمتنع أن يكون مملوكا لغيره ويكون أحق به، ألا ترى أن الوالد يرجع فيما وهب لولده وإن كان الموهب له قد ملكه وكذلك الشفيع يأخذ الشقص المبيع ولا يمنع ذلك من حصول الملك للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separating captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=770)

التفرقة بين السبي:

Mas'alah: What is the ruling on giving preferential shares of spoils to some fighters?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=780)

التفضيل من الغنيمة لبعض الغانمين

Mas'alah: May the commander give extra spoils to some fighters for bravery or effectiveness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=780)

24 – مسألة: هل يجوز للأمير أن يفضل بعض الغانمين من الغنيمة إذا رأى فيه شجاعة ونكاية في العدو. فنقل أبو طالب في أمير الجيش إذا أمر لرجل من الركاضة أو طليعة أو ردءا برأس من السبي، هل لهم أن يرجعوا فيما أمر له به إذا لم تطب أنفسهم؟ قال: لا بأس بذلك، يعني يدفعه إليه إذا كان أنفع لهم وكان فيه تحريض يعني على القتال. فظاهر هذا الجواز. ونقل إبراهيم بن الحارث، وقد سئل هل يعطي الأمير من المغنم لقوم دون قوم في بلاد الروم؟ فقال ينبغي أن يسوي بينهم ولا يخص قوما. فظاهر هذا المنع. وكذلك نقل أبو داود عنه في رجل أخذ عشرة رؤوس فنادى الإمام: من جاء بعشرة فله شيء فجاء بهم فليس (له) من هذا النفل شيء. وجه الأولى: أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أعطى من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر عطايا لا تتسع سهمه من الغنيمة وخمس الخمس لها لأنه أعطى كل واحد منهم كثيرا ولم يكن يعطيهم ذلك من الخمس لأن ذلك للفقراء وكان هؤلاء أغنياء علم أنه أعطاهم من مال الغنيمة ولأن في هذا مصلحة للمسلمين

ونكاية في العدو وهو أنه يحرضه بذلك على القتال ولهذا المعنى خصصنا الفارس بزيادة في السهم لأجل تأثيره في العدو كذلك خصصنا القاتل بالسلب لأجل تأثيره، وكذلك هاهنا.

ووجه الثانية: ما روى ابن المبارك قال خالد الحذا، عن عبد الله بن سفيان، عن رجل من بلعنبر ذكر قصة قال: قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال؟ قال: خمسه لله تعالى وأربعة أخماسه للجيش. قال: قلت: هل أحد أحق به من أحد؟ قال: لو انتزعت سهما من جنبك، لم تكن أحق به من أخيك المسلم ولأن حقوقهم متساوية فيها، فلم يجز أن يخص بعضهم منها.

Mas'alah: What are the definitions of kharaji and 'ushri lands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=808)

تذنيب: الأرض الخراجية: ما فتح عنوة، ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، والعشرية عند أحمد وأصحابه: ما أسلم أهلها عليها، نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

Mas'alah: What are the two opinions on enslaving captives who surrender to a judge's ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

وفي استرقاقهم وجهان. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a reward being a slave girl from the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1196)

فيجوز أن يكون مجهولا، فإن جعل له جارية منهم، فإن ماتت قبل الفتح، فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعد الفتح أو قبله، سلمت إليه إلا أن يكون كافرا، فله قيمتها، وإن فتحت صلحا - ولم يشترطوا الجارية - فله قيمتها؛ فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها. [المبدع في شرح المقنع] مجهولا) لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا، وسلب المقتول، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو إليه الحاجة (فإن جعل له جارية منهم) نحو أن يشترط بنت فلان من أهل القلعة، لم يستحق شيئا، حتى تفتح القلعة فإن فتحت عنوة سلمت إليه (فإن ماتت قبل الفتح) أو بعده (فلا شيء له) لأن حقه متعلق بعين، فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة. (وإن أسلمت قبل الفتح) وهي حرة (فله قيمتها) لأنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه (وإن أسلمت بعد الفتح أو قبله) وهي أمة (سلمت إليه) إذا كان مسلما؛ لأنه أمكن الوفاء بما شرط، فكان واجبا لأن الإسلام بعد الأسر، فكانت رقيقة (إلا أن يكون) المشترط (كافرا فله قيمتها) لأن الكافر لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم، ثم إن أسلم، ففي أخذها احتمالان (فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها) أي: إن رضي بها؛ لأن رد عينها متعذر، لكونها دخلت تحت الصلح، وحينئذ تعين رد قيمتها؛ لأنها بدلها. وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها لزم لما فيه من الوفاء بالشرط

(فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها) (فسخ الصلح) لأنه قد تعذر إمضاؤه؛ لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصلها مثل ما كانت من غير زيادة. وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه، ولرب الحصن القيمة (ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها) ويمضي الصلح. حكاه في "المحرر" قولا وصححه لأنه تعذر تسليمها مع بقائها، فبقيت القيمة، كما لو أسلمت قبل الفتح، وإن بذلوها مجانا أو بالقيمة، لزم أخذها، ودفعها إليه، قاله الأصحاب؛ لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرورة، وقال المجد: وعندي يختص ذلك بالأمة، فأما حرة الأصل، فلا يحل أخذها ودفعها إليه

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation from the treasury when no spoils are obtained?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1197)

فرع: حيث أوجبنا القيمة، ولم يحصل شيء من الغنيمة، أعطي من بيت المال؛ لأنه من المصالح.

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1201)

غير مثخن وغرر بنفسه في قتله. وعنه: لا يستحق إلا من شرط له، فإن قطع أربعته [المبدع في شرح المقنع] للإجماع بخلاف السلب فإن بعضهم جعله كالنفل، لا يستحق إلا بالشرط، أما لو كان القاتل ممن لا حق له في الغنيمة كالمرجف، فلا حق له

في السلب؛ لأنه ليس من أهل الجهاد. (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب» . رواه أبو داود ولم ينقل عنه أنه احتسب من خمس الخمس، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس. (إذا قتله حال الحرب) فلو قتله بعد انقضائها، فلا سلب له؛ لأن عبد الله بن مسعود وقف على أبي جهل، وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه أثبته، فإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم، فقتله إنسان فله سلبه؛ لأنها كر وفر، «لأن سلمة بن الأكوع قتل طليعة الكفار، وهو منهزم، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلبه له أجمع» . رواه أبو داود. ولو أثخنه بالجراح استحق سلبه؛ لأنه في حكم المقتول (منهمكا على القتال) أي: مقبلا على القتال، فإن كان منهزما فلا سلب له، نص عليه؛ لأنه لم يغرر بنفسه في قتله. وفي "الترغيب" و "البلغة" إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة. قال أحمد: إنما سمعنا: له سلبه في المبارزة وإذا التقى الزحفان. وظاهره لو كان المقتول صبيا أو امرأة، وقطع به في "المغني" و "الشرح" لجواز قتلهم إذا، وفي الآخر: لا يستحق سلبه سدا للذريعة، وأطلقها في "المحرر" أما إذا لم يكن من المقاتلة كالشيخ الفاني والصبي ونحوه، ممن نهي عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه بغير خلاف. (غير مثخن) أي: لا بد أن يكون المقتول فيه منعة، فلو كان مثخنا بالجراح، وقتله آخر فلا يستحق سلبه لما تقدم من حديث ابن مسعود، ولعدم التغرير (وغرر بنفسه في قتله) أي: بأن يقتله حال المبارزة، والحرب قائمة. فلو رماه بسهم من جانب أو أغرى به كلبا عقورا، فقتل، فلا سلب، ويكون غنيمة. وظاهره أن كل واحد

Mas'alah: What items are considered part of the salab (spoils from a slain enemy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1203)

أسره فقتله الإمام؛ فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة. وقيل: هو للقاتل. والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها. وعنه: أن الدابة ليست من السلب. ونفقته وخيمته ورحله غنيمة. [المبدع في شرح المقنع] أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا، ولا فداء (وقال القاضي: هو لمن أسره) لأن الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق السلب به كان تنبيها على استحقاقه بالأسر. (وإن قطع يده ورجله وقتله آخر، فسلبه غنيمة) على المذهب؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولم يستحقه القاتل؛ لأنه مثخن بالجراح (وقيل: هو للقاتل) لعموم الخبر، وقيل: هو للقاطع؛ لأنه عطله كقتله، فلو قطع يديه أو رجليه، فالحكم على ما سبق ذكره في "الشرح" وغيره. فرع: إذا قطع منه يدا أو رجلا، ثم قتله آخر، فسلبه للقاتل، كما لو عانقه فقتله، أو كان الكافر مقبلا على مسلم، فقتله آخر من ورائه، وقيل: غنيمة لعدم الانفراد بقتله. تنبيه: لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة، وقال الأوزاعي: يعطى السلب لمن قال: أنا قتلته بغير بينة؛ لأنه – عليه السلام – قبل قول أبي قتادة، وجوابه الخبر الآخر، وبأن خصمه أقر له، فاكتفى بقوله، وقال جماعة من أهل الحديث: يقبل شاهد ويمين، كغيره من الأموال، وحكى في "الشرح" احتمالا: يقبل فيه شاهد بغير يمين؛ لأنه – عليه السلام – قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين، وجوابه: أن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وكقتل العمد. (والسلب ما كان عليه من ثياب) وعمامة وقلنسوة ودرع. (وحلي) كسوار، ومنطقة ذهب وران وتاج. (وسلاح) كسيف ورمح وقوس ولت ونحوها؛ لأنه يستعين بها في حربه، فهو أولى بالأخذ من الثياب، وعنه في السيف: لا أدري. (والدابة بآلتها) أي: من السلب لحديث عوف بن مالك. رواه الأثرم، ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح، وآلتها كلجام، وسرج، ولو كثرت قيمته؛ لأنه تابع لها. وظاهره أن ما كان محمولا عليها من دراهم، ونحوه لا يدخل (وعنه: أن الدابة ليست من السلب)

Mas'alah: What is the ruling on the horse and equipment of a slain enemy as part of the salab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1204)

فصل ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه فإن دخل [المبدع في شرح المقنع] اختارها أبو بكر؛ لأن السلب ما كان على بدنه، وهي ليست كذلك. وذكر أحمد خبر عمرو بن معدي كرب فأخذ سواريه ومنطقته، ولم يذكر الدابة. فعلى هذا، هي وما عليها غنيمة، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها راكبا، فلو صد عنها، ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، فإن كانت في منزله أو مع غيره فلا، كسلاحه الذي ليس معه، وإن كان ممسكا بعنانها فالخلاف. (ونفقته) على الأصح (وخيمته ورحله) وجنيبه الذي في يده (غنيمة) لأن ذلك ليس من الملبوس، ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية أموال الكفار؛ لكن يشكل عليه الجنيب. وجوابه: أنه لا يمكنه ركوبهما معا. ألحق في "التبصرة" حلية الدابة بذلك، وفيه شيء. 1 - فصل. يجوز سلب القتلى وتركهم عراة، وكرهه الثوري وغيره، لما فيه من كشف عوراتهم، ويكره نقل رءوسهم من بلد إلى آخر، والمثلة بقتلاهم، ويكره رميها بمنجنيق، نص عليه، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير، قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه، وعنه: إن مثلوا مثل بهم، ذكره أبو بكر، قال الشيخ تقي الدين: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل. [لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير] (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه، فالغزو أولى (إلا أن يفجأهم) أي: يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام أي: شره وأذاه؛ لأن الحاجة تدعو إليه لما في التأخير من الضرر، وحينئذ لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن لا قوة له على الخروج ومن يمنعه الإمام (فإن دخل قوم لا منعة

لهم)

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1205)

قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه، فغنموا، فغنيمتهم في، وعنه: هي لهم بعد الخمس، وعنه: هي لهم لا خمس فيها،

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1205)

ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا، فله [المبدع في شرح المقنع] هو بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، والمراد بها القوة والدفع. (دار الحرب بغير إذنه) أي: إذن المعتبر إذنه، وهو إمام الحق، غير المتغلب (فغنموا، فغنيمتهم فيء) على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم، وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم كقتل الموروث (وعنه: هي لهم بعد الخمس) وهي قول أكثر العلماء، واختارها القاضي وأصحابه، وفي "المغني" و "الشرح" هي الأولى، لعموم قوله تعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} [البقرة: 249] (وعنه: هي لهم لا خمس فيها) لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، أشبه الاحتطاب، أو يقال: أخذوه لا بقوة أشبه ما لو سرقوه.

Mas'alah: What is the ruling on an individual entering enemy territory and taking spoils, including food and fodder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1205)

فرع: حكم الواحد ولو عبدا إذا دخل الحرب وغنم، الخلاف، وكذا ما سرق منها أو اختلس. ذكره في "البلغة" ومعناه في "الروضة" . (ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا) لا غيرها من ثياب وحنوط (فله أكله وعلف دابته) أو دوابه (بغير إذن) في قول جماعة العلماء لما روى ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري، وعنه: «أن جيشا غنموا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس» . رواه أبو داود، ولأن الحاجة تدعو إليه، إذ الحمل فيه مشقة، فأبيح توسعة على الناس، وله إطعام سبي اشتراه، بخلاف فهد وكلب صيد؛ لأن هذا يراد للتفرج، ولا حاجة إليه في الغزو. ومحل ذلك كما ذكره الشيخان ما لم يجزه الإمام ويوكل به من يحفظه، فلا يجوز إلا لضرورة، نص عليه؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين، وتم ملكهم عليها، واختاره القاضي في "المجرد" ما داموا في أرض الحرب؛ لأن الغنيمة لا يتم الملك عليها إلا بإحرازها في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and fodder taken from enemy territory and selling it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1206)

أكله، وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه؛ فإن باعه رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه شيء، فأدخله البلد، رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين. ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل به حتى [المبدع في شرح المقنع] تنبيهات:

الأول: حكم السكر والمعاجين ونحوها كالطعام، وفي العقاقير وجهان. الثاني: يدخل في كلامه الدهن؛ لأنه طعام كالبر، وله لحاجة دهن بدنه، ودابته، وشرب شراب، ونقل أبو داود: دهنه بزيت للتزين لا يعجبني. الثالث: ليس له غسل ثوبه بالصابون؛ لأنه ليس بطعام، فإن فعل رد قيمته في المغنم. (وليس له بيعه) لأنه لم ينقل لعدم الحاجة إليه، بخلاف المأكل (فإن باعه رد ثمنه في المغنم) قاله أكثر الأصحاب، لما روى سعيد: أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر: من باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. وظاهره أن البيع صحيح؛ لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفي رد الثمن تحصيل لذلك، ولأن له فيه حقا فصح بيعه كما لو تحجر مواتا. وفرق القاضي والمؤلف في "الكافي" إن باعه لغير غاز، فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن، فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا؛ وإن باعه لغاز؛ فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به، أو بغيره، فإن كان الأول، فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا، وأخذ بمثله، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه، ولا يمن عليه، ويتعين رده إليه. وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط، وعنه: يلزمه أيضا قيمة أكله. (وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد) ولم يقيده به الأكثر. (رده في الغنيمة) أي: إذا كان كثيرا؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه فما بقي تبينا أنه أخذ أكثر مما يحتاجه، فيبقى على أصل التحريم. (إلا أن يكون يسيرا، فله أكله في إحدى الروايتين) . نص عليه في رواية أبي طالب في الطبخة، والطبختين من اللحم، والعليفة والعليفتين، من الشعير لا بأس به؛ لأن اليسير مما تجري فيه المسامحة. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم لبعض، ولا ينكره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on using a weapon or horse taken from the enemy during war?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1207)

تنقضي الحرب، ثم يرده، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين. [المبدع في شرح المقنع] والثانية: يجب رده. نص عليها في رواية ابن إبراهيم، واختارها الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأبو الخطاب في "خلافهما" وقدمها في "المحرر" و "الفروع" لقوله – عليه السلام – «أدوا الخيط والمخيط» . ولأنه من الغنيمة، ولم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكبير. (ومن أخذ سلاحا لهم، فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب) لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد. رواه الأثرم، ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال (ثم يرده) بعد الحرب لزوال الحاجة. (وليس له ركوب الفرس) في الجهاد. (في إحدى الروايتين) جزم بها في "الوجيز" ورجحها ابن المنجا لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعا قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده» . رواه سعيد. ولأنها تتعرض للعطب غالبا، وقيمتها كبيرة بخلاف السلاح. والثانية: يجوز. قدمها في "المحرر" كالسلاح، ونقل المروذي لا بأس أن يركب الدابة من الفيء، ولا يعجفها، وفي "الفروع" وفي قتاله بفرس وثوب

Mas'alah: What is the definition of war spoils and who is entitled to recovered Muslim property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1208)

باب قسمة الغنائم الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به

[المبدع في شرح المقنع] روايتان، ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه [باب قسمة الغنائم] الغنائم: جمع غنيمة، ويرادفها المغنم، يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغنم، وأصلها الربح والفضل. والأصل فيها قوله، تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وقوله: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقد اشتهر، وصح أنه - عليه السلام - قسم الغنائم. ولم تكن تحل لمن مضى، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم. (الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال) . قوله: (كل مال) يدخل فيه ما يتمول كالصليب، ويكسر، ويقتل الخنزير. قاله أحمد، ونقل أبو داود: يصب الخمر، ولا يكسر الإناء. وأما الكلب، فلا يدخل في الغنيمة، ويخص الإمام به من شاء. قوله (من المشركين) أي: المحاربين، وقوله: (قهرا بالقتال) هذا فصل يخرج به الفيء. (وإن أخذ منهم مال مسلم) بأن أخذ الكفار مال مسلم، ثم أخذ المسلمون ذلك منهم قهرا (فأدركه صاحبه) وهو المسلم (قبل قسمه، فهو أحق به) بغير شيء في قول عامة العلماء، لما روى ابن عمر: «أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه، وذهب فرس له، فأخذه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي، - صلى الله عليه وسلم -» . رواه البخاري، وقال الزهري، وعمرو بن دينار: لا يرد إليه، وهو للجيش؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property from enemy hands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1209)

بثمنه، وعنه: لا حق له فيه، وإن أخذه منهم بعض الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء. ويملك الكفار أموال المسلمين [المبدع في شرح المقنع] الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم. وجوابه ما تقدم. وكذا حكم ما إذا أخذ مال معاهد، وقلنا: يملكون أموالنا. فإن كان أم ولد، لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة بالثمن، ويخير في الباقي (وإن أدركه) صاحبه (مقسوما فهو أحق به بثمنه) جزم به في "الوجيز" وغيره، لما روى ابن عباس «أن رجلا وجد بعيرا له، وكان المشركون أصابوه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» . وإنما امتنع أخذه له بغير شيء؛ لئلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة، ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه. فالرجوع في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين (وعنه: لا حق له فيه) نص عليه في رواية أبي داود، وضعف الأول، وقال: هو عن مجاهد لما روى ابن عمر مرفوعا: «إن أدركه بعد ما قسم فليس له فيه شيء» . وكتب عمر إلى السائب: أيما رجل أصاب رقيقه أو متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه. وعن سلمان بن ربيعة نحوه. رواهما سعيد. وكما لو وجده في أيدي المستولي عليه، وقد جاءنا بأمان أو أسلم، ولم يقل أحد: إنه لصاحبه بعد القسمة بغير شيء لمخالفة الإجماع فإن أهل العصر إذا أجمعوا على قولين في حكم لم يجز إحداث ثالث. قاله في "الشرح" وفيه شيء، فإنهم صرحوا بأن صاحبه إذا وجده فهو أحق به، ولو بعد القسمة إذا قلنا: إنهم لا يملكونها (وإن أخذه منهم بعض الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه) كما لو أخذه واحد من المغنم بحقه. والثمن هاهنا كالقيمة هناك (وإن أخذ بغير عوض) كهبة أو سرقة ونحوها (فهو أحق به بغير شيء) لما روى عمران بن حصين «أن قوما أغاروا على سرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت فركبت الناقة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت

المدينة أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقته فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بنذرها فقال: سبحان الله بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله – تعالى – ولا فيما لا يملك العبد» . رواه مسلم، ولأنه لم يحصل في يده بعوض، أشبه ما لو أدركه من

Mas'alah: What items taken from enemy territory are considered war spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة. وتملك الغنيمة [المبدع في شرح المقنع] المنصوص بثمنه بنية الرجوع. وفي "المحرر" : ما لم ينو التبرع، فإن اختلفا في قدر ثمنه، فوجهان، واختار الآجري: لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك. فيشتريهم ليخلصهم، ويأخذ ما وزن لا زيادة، فإنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on property that flees or strays to enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

ومنها: أنهم يملكون ما أبق أو شرد إليهم. وعلى الثاني: لصاحبه أخذه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure or permissible goods taken from enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

[ما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة]

Mas'alah: What is the ruling on treasure or permissible goods taken from enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

(وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة) لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا، فكان غنيمة كسائر أموالهم. ومحله ما إذا قدر على الركاز بجماعة المسلمين؛ لأنه حصل بقوتهم بخلاف ما إذا قدر عليه بنفسه، فهو له بعد الخمس. صرح به في "المغني" و "الشرح" . وقوله: مباح له قيمة في أرض الحرب، كالصيود والخشب، فإن احتاج إلى أكله والانتفاع به، فله ذلك كطعامهم، ولا يرده. فإن كان

بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها، وهي لمن شهد الوقعة من [المبدع في شرح المقنع] المباح لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأقلام، فله أخذه، وهو أحق به، وإن صار له قيمة بعد ذلك.

Mas'alah: How is ownership of war spoils established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1212)

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات. يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيه، ولأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا،

وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" باستيلاء تام لا في فور الهزيمة للبس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف، وفي "البلغة" كذلك، وأنه ظاهر كلامه، والمنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب أن مجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف. وقال القاضي في "خلافه" : لا يملك بدون اختيار التمليك. وتردد في الملك قبل القسمة هل هو باق للكفار، أو أنه انقطع؛ وله فوائد. منها: جريانه في حول الزكاة، فإن كانت الغنيمة أجناسا، لم ينعقد عليها حول بدون الغنيمة، وإن كانت جنسا واحدا، فوجهان. ومنها: لو أعتق أحد الغانمين رقيقا من المغنم بعد ثبوت رقه، أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك، عتق إن كان بقدر حقه، وإن كان دونه، فكمن أعتق شقصا في عبد. ومنها: لو أسقط الغانم حقه منها قبل القسمة، فبعضهم بناه على الخلاف، فإن قلنا: تملكوها. لم يسقط، وإلا سقط، وجزم جماعة منهم صاحب "الترغيب" و "المحرر" أنه يسقط مطلقا لضعف الملك، زاد في "الفروع" : ولو مفلسا، وفي سفيه وجهان، ويرد على من بقي، وإن أسقط الكل حقهم صارت فيئا. ومنها: لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: ملكوه، لم تقبل، وإلا قبلت. ذكره القاضي، وقال الشيخ تقي الدين: في قبولها نظر. وإن قلنا: لم

أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال. [المبدع في شرح المقنع] يملكوا؛ لأنها شهادة تجر نفعا

Mas'alah: What is the ruling if the commander appoints an agent to buy from the booty for himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1213)

فرع: إذا وكل الأمير في شراء شيء منها لنفسه، فإن جهل وكيله، صح، وإلا حرم. نص عليه، واحتج أن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة

Mas'alah: Who is entitled to war booty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1213)

)

Mas'alah: Who is entitled to war booty among those present at battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1213)

وهي لمن شهد الوقعة) لما روى الشافعي: حدثنا الثقة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. قال: الخطيب قال علي بن الحسين العكلي: الرجل الذي لم يسمه الشافعي أحمد بن حنبل. ورواه سعيد بن منصور أيضا (من أهل القتال) حتى من منع منه لريبة، أو منعه الأب، ومن بعثه الأمير لمصلحة كرسول، وجاسوس، ومن خلفه الأمير في بلاد العدو، ولو لمرض، وغزا، ولم يمر بهم فرجعوا، نص عليه. (قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر) ويدخل فيه الخياط، والخباز، والبيطار، ونحوهم (وأجراؤهم الذين يستعدون للقتال) ومعهم السلاح، ولأنه ردء للمقاتل باستعداده، أشبه المقاتل. وظاهره أنهم إذا لم يكونوا مستعدين للقتال أنه لا يسهم لهم، إذ لا نفع في حضورهم كالمخذل، وعلم منه أنه يسهم لأمير الخدمة على الأصح، وقيده القاضي وغيره إذا قصد الجهاد. وحمل المجد «إسهام النبي – صلى الله عليه وسلم – لسلمة، وكان أجيرا لطلحة» . – رواه مسلم –

على أجير قصد مع الخدمة الجهاد. وفي "الموجز" هل يسهم لتجار عسكر وأهل سوقه ومستأجر مع جندي كركابي، وسائس أم يرضخ؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of war booty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1214)

فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل والمرجف، والفرس الضعيف العجيف فلا حق له

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements and escaped prisoners arriving after the battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1214)

وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for the sick, the discouragers, and the weak horse in war spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1214)

وإذا أراد القسمة، بدأ [المبدع في شرح المقنع] (فأما المريض العاجز عن القتال) أي: لا حق له فيها؛ لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد. وظاهره أن المرض إذا لم يمنع من القتال، كالحمى والصداع أنه لا يسقط سهمه؛ لأنه من أهل الجهاد، ويعين برأيه

وتكثيره ودعائه. (والمخذل والمرجف) ولو قاتلا؛ لأن ضررهما أكثر من نفعهما. (والفرس الضعيف العجيف فلا حق له) لأنه لا نفع فيه. وظاهره ولو شهد عليه الوقعة، ولأن الإمام يملك منعه، فلم يسهم له كالمخذل، وفيه وجه يسهم له كالمريض، والفرق واضح، وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما. ومنهي عن حضوره كذلك، والأصح: أو بلا إذنه، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة، وكذا من هرب من اثنين. ذكره في "الروضة" بخلاف غريم. (وإذا لحق مدد) هو ما أمددت به قوما في الحرب (أو هرب أسير) أو أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد (فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم) لقول عمر، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو كان ذلك قبل الحرب، وكذا إذا صار رجل فارسا، وعكسه. وظاهره أنه يسهم لهم وإن لم يقاتلوا (وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم) قال الخرقي: لأن به يحصل تمام الاستيلاء، وقال القاضي: يملك الغنيمة بانقضاء الحرب، وإن لم يحرز، وجزم به في "المحرر" وقدمه في "الفروع" لما روى أبو هريرة «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. فقال: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أبو داود، ولأنهم لم يشهدوا الوقعة، كما لو أدركوا قبل القسمة، فلو لحقهم عدو، وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شيء لهم؛ لأنهم إنما قاتلوا

بالأسلاب، فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة، وحملوها وحفظوها، ثم يخمس الباقي، فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله – تعالى – ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – يصرف مصرف الفيء. وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو [المبدع في شرح المقنع] عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم، وحوزها. نقله الميموني. [كيف يقسم الإمام الأسلاب] (وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب، فدفعها إلى

أهلها) لأن القاتل يستحقها غير مخموسة، فإن كان فيها مال لمسلم أو ذمي، دفع إليه؛ لأن صاحبه متعين. (ثم أخرج) من الباقي (أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها) . قاله جماعة؛ لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جعل من دله على مصلحة كطريق ونحوه (ثم يخمس الباقي) . هذه طريقة الأكثر؛ لأنه استحق بحضور الوقعة، أشبه سهام الغانمين. وقيل: يقدم الرضخ عليه (فيقسم خمسه على خمسة أسهم) ، نص عليه، لقوله – تعالى – {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم، وجوابه: أن سهم الله – تعالى – ورسوله كالشيء الواحد لقوله – تعالى – {والله ورسوله أحق أن يرضوه} [التوبة: 62] وأن الجهة جهة مصلحة (سهم لله تعالى) وذكر اسمه للتبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له (ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – يصرف مصرف الفيء) لقوله – عليه السلام – «ليس لي من الفيء إلا الخمس، وهو مردود عليكم» . رواه سعيد. ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا. وفي "الانتصار" : هو لمن يلي الخلافة بعده، وقاله طائفة من العلماء لما روى أبو الطفيل قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فقال أبو بكر: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وإني رأيت أن أرده على المسلمين» . رواه أبو داود، وعنه: في أهل الديوان؛ لأنه – عليه السلام – استحقه لحصول النصرة، فيكون لمن يقوم مقامه فيها، وعنه: في الخيل والسلاح، روي عن أبي بكر وعمر، وعنه: سقط بموته – عليه السلام –. ويرد على الأنصباء الباقية من الخمس، لأنهم شركاؤه، وقيل: يرد على الغانمين كالتركة إذا أخرج منها وصية ثم بطلت، فإنها ترد إلى

المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم [المبدع

في شرح المقنع] التركة. والصحيح أنه باق في مصالح المسلمين. وكان – عليه السلام – يصنع بهذا السهم ما شاء، ذكره في "المغني" . فائدة: كان له – عليه السلام – من المغنم الصفي، وهو شيء يختاره منها قبل القسمة كجارية وعبد وثوب، وسيف، ونحوه، وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه، إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده، ويجعله مجعل سهمه – عليه السلام –. (وسهم لذوي القربى) للآية، ولأنه – عليه السلام – جعل سهمهم في بني هاشم، وبني المطلب ". رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهو ثابت بعد موته – عليه السلام – لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابنا عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: «قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وفي رواية «لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام» . رواه أحمد والبخاري بمعناه. فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه معهم، وأبوه من غيرهم؛ لأنه – عليه السلام – لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة، ولا إلى بني عماته كالزبير. ويفرق عليهم (حيث كانوا) لأنه مستحق بالقرابة، فوجب كونه لهم حيث كانوا حسب الإمكان كالتركة {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] هذه رواية عن أحمد، وهي اختيار الخرقي، وجزم بها في" الوجيز "؛ لأنه مال استحق بقرابة الأب، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث. وعنه: يساوي بينهما. قاله طائفة من العلماء، لأنهم أعطوا باسم القرابة فاستووا فيه، كما لو وقف على قرابة فلان، وأطلق في" المحرر "و" الفروع "الخلاف، ويسوي بين الصغير والكبير بلا خلاف. (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) "

Mas'alah: How are shares of war spoils distributed to the poor, orphans, and wayfarers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1217)

لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين، ثم يعطي النفل بعد ذلك، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان، [المبدع في شرح المقنع] لأنه – عليه السلام – لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني، كالعباس وغيره، مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية، ولأنه يؤخذ بالقرابة، فاستويا فيه كالميراث. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يختص بفقرائهم كبقية السهام. قال في "الشرح" : ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – منع عثمان وجبيرا لما سألاه سهمهما بيسارهما وانتفاء فقرهما، فإن لم يأخذوه صرف في الكراع والسلاح، لفعل أبي بكر وعمر. وظاهره لا شيء لمواليهم، وصرح به في "المحرر" و "الفروع" لأنهم ليسوا منهم. (وسهم لليتامى) وهم من لا أب له، ولم يبلغ الحلم، لقوله: «لا يتم بعد احتلام» . (الفقراء) هذا هو الأشهر؛ لأن اسم اليتم في العرف الرحمة، ومن أعطي لذلك، اعتبرت فيه الحاجة، بخلاف القرابة، مع أن المؤلف قال: لا أعلم هذا نصا عن أحد. وقيل: والغني أيضا لعموم الآية. (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء لأنهما صنف واحد في غير الزكاة. (وسهم لأبناء السبيل من المسلمين) قيد في الكل؛ لأن الخمس عطية من الله فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة، ويعطى هؤلاء بما تقدم في الزكاة. وفي "الواضح" يعطى كل واحد خمسين درهما أو خمسة دنانير. وظاهره أنه يعم بسهام من ذكر جميع البلاد، فيبعث الإمام عماله في الأقاليم. وصحح في "المغني" أنه لا يجب التعميم؛ لأنه متعذر. فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده، وفي "الانتصار" : يكفي واحد من الأصناف الثلاثة، وذوي القربى إن لم يمكنه، واختار الشيخ تقي الدين إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة. وأن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح (ثم يعطى النفل) وهو الزيادة على السهم للمصلحة؛ لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين، فقدم على القسمة كالأسلاب (بعد ذلك) أي: بعد الخمس، لما روى معن بن زائدة مرفوعا «لا نفل إلا بعد الخمس» . رواه أبو داود، ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال،

فكان

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of war spoils to a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1218)

وفي الكافر روايتان: إحداهما: يرضخ له، والأخرى: يسهم له ولا يبلغ بالرضخ [المبدع في شرح المقنع] من أربعة أخماس الغنيمة. (ويرضخ لمن لا سهم له) لأنه استحق بحضور الوقعة، فكان بعد الخمس كسهام الغانمين، وفيه وجه أنه من أصل الغنيمة؛ لأنه استحق للمعاونة في تحصيل الغنيمة، أشبه أجرة الحمل، وقيل: من سهم المصالح (وهم العبيد) لما روى عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من المتاع» . رواه أحمد، واحتج به، ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي. فرع: المدبر

والمكاتب كالقن ومن بعضه حر، فبحسابه (والنساء) لما روى ابن عباس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يضرب لهن بسهم» . رواه مسلم، وما روي أنه أسهم للمرأة، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا، والخنثى كامرأة، ويحتمل أن يقسم له نصف سهم، ونصف رضخ، كالميراث. قاله في "المغني" و "الشرح" (والصبيان) لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، والمراد: إذا كان مميزا، جزم به في "المحرر" وقدمه في "الفروع" ولأنه ليس من أهل القتال كالعبد، وقيل: مراهقا. (وفي الكافر روايتان: إحداهما: يرضخ له) قدمها في "المحرر" وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، فرضخ له كالعبد.

(والأخرى: يسهم له) كمسلم اختارها الخلال والخرقي والقاضي، وقدمها في "الفروع" ونصرها في "المغني"

Mas'alah: How are shares adjusted for foot soldiers and cavalry if their status changes before the battle ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1219)

للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس، فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم، وإذا غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد.

Mas'alah: What is the distribution of shares for foot soldiers and cavalry in war spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1219)

ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه إلا أن يكون فرسه هجينا، أو برذونا، فيكون له سهم، وعنه: له [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس) لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ به إليه كما لا يبلغ بالتعزير الحد، ولا بالحكومة دية العضو، ويقسم الإمام الرضخ على ما يراه من المصلحة من تفضيل، وتسوية، ولا تجب التسوية فيه كأهل السهمان؛ لأن السهم منصوص عليه، غير موكول إلى الجهاد فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ. (فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب) بأن بلغ الصبي، أو عتق العبد، أو أسلم الكافر. (أسهم لهم) لقول عمر، ولأنهم شهدوا الوقعة، وهم من أهل القتال، فأسهم لهم كغيرهم (وإن غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس) سهمان

كفرس الحر؛ لأنه فرس حضر الوقعة، وقوتل عليه، فأسهم له، كما لو كان السيد راكبه. وهذا إن لم يكن مع سيده فرسان. (ورضخ للعبد) نص عليه، وهما لمالكهما، ويعايا بها، فيقال: يستحق السهم والرضخ، وإن لم يحضر القتال فظاهره أن الصبي إذا غزا على فرس، أو المرأة، أو الكافر. وقلنا: لا سهم له، لم يسهم للفرس، بل يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس، بخلاف المخذل والمرجف إذا غزا على فرس، فلا شيء له، ولا لفرسه. . [نصيب الراجل والفارس] (ثم يقسم باقي الغنيمة) لأنه يقال: لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن أربعة الأخماس للغانمين؛ لأنه أضافها إليهم كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فهم منه أن الباقي للأب، وينبغي أن تقدم أربعة الأخماس على قسم الخمس، لأنهم حاضروه، ولأن رجوع الغانمين إلى أوطانهم يقف على الغنيمة، وأهل الخمس في أوطانهم. (للراجل سهم) بغير خلاف، ولأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة (وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه) في قول جماعة من العلماء لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له» . متفق عليه. وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وللراجل سهما» (إلا أن تكون فرسه هجينا) وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for more than two horses or for non-horse animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1220)

سهمان كالعربي ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لغير الخيل، وقال الخرقي: من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ومن دخل [المبدع في شرح

المقنع] أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه المقرف (أو برذونا) ويسمى العتيق. قاله في "الفروع" وهو ما أبواه نبطيان عكس العربي (فيكون له سهم) قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك، واختاره الأكثر، لما روى مكحول «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى للهجين سهما» . رواه سعيد، وأبو داود في "المراسيل" وروي موصولا عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن سلمة مرفوعا. قال عبد الحق: والمرسل أصح، ولأن نفع العراب وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له. (وعنه: له سهمان كالعربي) اختاره الخلال؛ لأنه – عليه السلام – أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وهو عام في كل فرس، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وعنه: إن أدركت إدراك العراب أسهم لها كالعربي، وإلا فلا، اختاره الآجري، وعنه: لا يسهم لها، حكاها القاضي، وقاله مالك بن عبد الله الخثعمي؛ لأنه لا عمل لها على العراب، أشبهت البغال، والأول أصح؛ لأنها – وإن دخلت في مسمى الخيل – فهي تتفاضل في أنفسها، فكذا في سهمانها، وقوله: أسهم للفرس سهمين. قضية عين لا عموم لها، مع أنه يحتمل أنه كان ليس فيها برذون، وهو الظاهر لقلتها عند العرب. (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه، لما روى الأوزاعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» . ولأن به حاجة إلى الثاني، بخلاف الثالث، فإنه مستغن عنه. وفي "التبصرة" يسهم لثلاثة (ولا يسهم لغير الخيل) من البغال والفيل ونحوها، لأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا تصلح للكر والفر، فلم يلحق بها في السهم (وقال الخرقي: من غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان) نقله الميموني، واختاره ابن البنا. وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. ولكن نص في رواية مهنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who acquires a horse after entering enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1221)

دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره، أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس. وإن دخل فارسا، فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل، ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه وإذا [المبدع في شرح المقنع] يسهم للبعير مطلقا، واختاره القاضي، وأكثر أصحابه لقوله – تعالى – {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ولأنه حيوان سابق عليه بعوض، فجاز أن يسهم له، كالخيل. فعلى هذا: يسهم له سهم واحد، وهو قول الجمهور؛ لأنه لا يساوي الخيل قطعا فاقتضى أن ينقص عنها. وظاهر كلام بعضهم أنه يسهم له كفرس. وبه قطع في "الأحكام السلطانية" . وشرطه أن يكون مما يمكن القتال عليه، فإن كان ثقيلا لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئا، وفي "الأحكام السلطانية" للفيل سهم الهجين على اختلاف الرواية في قدره. وغلطه الزركشي. والصحيح الأول، وحكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأنه لم ينقل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لغير الخيل» ، مع أنه كان في غزوة بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزوة منها، ولو أسهم لها لنقل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter riding a jointly owned or endowed horse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1221)

فرع: إذا غزا على فرس لهما هذا عقبة، وهذا عقبة، والسهم لهما، فلا بأس، نص عليه، ولو غزا على فرس حبيس، استحق سهمه (

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who acquires a horse after entering enemy territory and witnesses the battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1221)

ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله سهم فارس) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حالة دخول دار الحرب، ولأن الفرس حيوان يسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي، ولقول عمر. وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس؛ بل يكفي في ذلك ملك منفعتها؛ لأن السهم لنفع الفرس لا لذاتها بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه. وسهم الفرس في الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه؛ لأنه مستحق لنفعه استحقاقا لازما أشبه المالك، وكذا هو للمستعير، وعنه: هو لمالكه؛ لأنه من نمائه أشبه ولده فإن كان المستأجر والمستعير ممن لا يسهم له، إما لكونه لا شيء له كالمخذل أو ممن يرضخ له كالصبي، فحكمه حكم فرسه، ذكره في "المغني" و "الشرح" . (

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose horse dies or runs away before the battle ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1221)

وإن دخل فارسا فنفق فرسه) أي: مات، ولا يقال ذلك لغيرها. (أو شرد حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل) كما ذكرنا (

Mas'alah: Is it permissible for the imam to distribute spoils by saying 'whoever takes something it is his'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1222)

قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share when a fighter dies after the battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1222)

ومن مات بعد انقضاء [المبدع في شرح المقنع] نص عليه؛ لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه، وهو لمالكه، فإن كان الغاصب ممن لا سهم له، إما مطلقا كالمرجف أو يرضخ له كالعبد احتمل أن يكون حكم الفرس حكمه؛ لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه إذا كان مغصوبا، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه؛ لأن الجناية من راكبه فيختص المنع به. ذكره في "الشرح" . (

Mas'alah: Do the main army and its detachment share in each other's spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1223)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) أيهما غنم شارك الآخر،

غنم

Mas'alah: If spoils are divided in enemy territory and then sold, and the enemy recaptures them, who bears the loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1224)

، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري في إحدى الروايت

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a share in the spoils having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1224)

ين. اختارها الخلال وصاحبه، والأخرى من مال البائع، اختارها الخرقي. ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق، أو لولده؛ أدب، ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها إلا أن تلد منه، [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ «لأنه – عليه السلام – لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت، فشارك بينها وبين الجيش» ، ولأن الجميع جيش واحد، وكل منهما ردء لصاحبه، فلم يختص بعضهم بالغنيمة كأحد جانبي الجيش، وهذه الشركة بعد النفل، فلو كان الأمير مقيما ببلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشا، انفردت بغنيمتها لانفرادها بالغزو، والمقيم ببلد الإسلام ليس بمجاهد. (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين) . نقله الجماعة (اختارها الخلال وصاحبه) وجزم بها في "الوجيز" وهي الأصح؛ لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه، وأحرزه بدار الإسلام (والأخرى من مال البائع اختارها الخرقي) لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في خطر قهر العدو، كالثمرة المبيعة على رءوس النخل إذا بلغت قبل الجذاذ؛ فعليها ينفسخ البيع، ويرد الثمن إلى المشتري من الغنيمة إن باعه الإمام، أو من مال البائع؛ وإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري، سقط عنه. ومحله إذا لم يفرط المشتري فإن كان لتفريط حصل منه، كخروجه من العسكر، ونحوه

فضمانه عليه كما لو أتلفه، وعلم منه أن لكل واحد من الغانمين بيع ما حصل له بعد القسمة، والتصرف فيه كيف شاء؛ لأن ملكه ثابت فيه على المنصوص. وفي "البلغة" رواية لا تصح قسمتها فيها، وأما الأمير فيجوز له البيع قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن الولاية ثابتة له عليها. [إذا وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أدب ولا يبلغ به الحد] (ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق، أو لولده، أدب) لأنه وطء حرام، لكونه في ملك مشترك. (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees a slave from the spoils, and on the one who misappropriates spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1225)

ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه. والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف والحيوان؛ [المبدع في شرح المقنع] عنه الحد للشبهة (وعليه مهرها) لأنها ليست مملوكة له، أشبه وطء أمة الغير؛ وحينئذ فيطرح في المغنم. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به، ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة، فيعود إليه حقه. لم يعتبر الإسقاط (إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها) لأنه فوتها على الغانمين؛ فلزمه قيمتها كما لو أتلفها، وحينئذ تطرح في الغنيمة. فإن كان معسرا، كانت في ذمته، وقال القاضي: يحتسب قدر حصته من الغنيمة، وتصير أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين؛ لأنه إنما ثبت بالسراية إلى ملك غيره، فلم يسر في حق المعسر كالإعتاق، ورد بأنه استيلاد صير بعضها أم ولد، فيجعل

جميعها كذلك، كاستيلاد جارية ابنه، وهو أقوى من العتق، لكونه فعلا، وينفذ من المجنون. وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد؛ لأنه ملكها حين علقت فلم يثبت للغانمين فيه ملك، وعنه: يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في الغنيمة؛ لأنه فوت رقه، أشبه ولد المغرور. وقال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه. (وتصير أم ولد له) في الحال؛ لأنه وطء يلحق به النسب، لشبهة الملك، كجارية ابنه (والولد حر) لأنه من وطء في ملك أو شبهة (ثابت النسب) لأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك فيلحق فيه النسب. وظاهره أنه لا مهر عليه حينئذ في رواية، وهو مبني على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج، أو بالنزع، وهو تمامه؛ لأنه إنما تم وهي ملك له، قاله الزركشي. (ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه) وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقا من المغنم، أو

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] كان فيهم من يعتق عليه، عتق كله؛ لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه. أشبه المملوك بالإرث، فيعتق جميعه إن كان حقه منها لا ينقص، أو بقدر حقه إن نقص، ثم الزائد على حقه إن كان موسرا عتق عليه وضمنه؛ وإلا بقي رقيقا بحاله على المنصوص. وقال القاضي وابن أبي موسى: لا يعتق؛ لأن ملكه لا يتعين فيه لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره، وفي "المحرر" وعندي إن كانت جنسا واحدا، فكالمنصوص، وإن كانت أجناسا فكقول القاضي؛ لأن المعتق في الجنس الواحد يصير كالحر المشاع، وفي الأجناس لم يتعين حقه في شيء بعيد، وفيه نظر؛ لأنها قبل القسمة حق كل واحد من الغانمين مشاع في كل جنس، فالعتق يصادفه، فيعتق عليه، والباقي بالسراية. وفي "البلغة" فيمن يعتق عليه روايات، الثالثة: موقوف، إن تعين سهمه في

الرقيق عتق، وإلا فلا. وظاهره لا فرق في المعتق أن يكون رجلا أو امرأة، أو صبيا. وصرح في "المغني" و "الشرح" بأن الغانم إذا أعتق رجلا منها لا يعتق؛ لأنه لا يصير رقيقا بنفس السبي كالنساء، والصبيان. [الغلول من الغنيمة])

Mas'alah: What is the punishment for one who embezzles from the spoils of war?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1226)

والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه، أو بعضه، فيجب أن (يحرق رحله كله) قاله الحسن وجماعة لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال» . رواه أبو داود. ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك. رواه سعيد والأثرم، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في "الفروع" : وهو أظهر. فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل، وهو معه، فلو استحدث متاعا، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع، لم يحرق، وكما لو انتقل عنه ببيع، أو هبة في الأشهر. وهذا إذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما. جزم به صاحب "الوجيز" و "الآدمي" البغداديان، ولو أنثى أو ذميا. وظاهره أنه لا ينفي، نص عليه، بل يضرب للخبر، وفي السارق: لا يحرق متاعه، وقيل: بلى، جزم به في "التبصرة" . (إلا السلاح) لأنه يحتاج إليه في القتال (والمصحف) لحرمته. وشمل الجلد، والكيس، وما هو تابع له، وقيل: يباع ويتصدق بثمنه؛ لقول سالم: بعه

Mas'alah: What is the ruling on ransom and gifts given to the commander by the disbelievers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1227)

وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده، فهو غنيمة. [المبدع في شرح المقنع] وتصدق بثمنه. والأصح: وكتب العلم؛ لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه، بل في بعض دنياه. (والحيوان) لنهيه – عليه السلام – أن يعذب بالنار إلا ربها، وعدم دخوله في مسمى المتاع المأمور بإحراقه، وكذا آلتها، نص عليه؛ لأنه يحتاج إليها، وكذا نفقته؛ لأنه لا يحرق عادة، وكسهمه وثيابه التي عليه، لئلا يترك عريانا، وقيل: ساتر عورته. جزم به في "الوجيز" . وظاهره أنه لا يحرم سهمه، لعدم ذكره في أكثر الروايات، وعنه: بلى، اختاره الآجري، ولم يستثن إلا المصحف والدابة، وأنه قول أحمد. فرع: ما أبقت النار من حديد ونحوه، فهو له، فإذا تاب قبل القسمة، رد ما أخذه في الغنيمة، وبعدها يعطي الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي. وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجها. قال الآجري: يأتي به الإمام فيقسمه في مصالح المسلمين، ومن ستر على الغال وأخذ ما أهدي له منها، أو باعه إمام، أو حاباه، فهو غال. (وما أخذ من الفدية) أي: من فدية الأسارى، فهو غنيمة بغير خلاف نعلمه؛ لأنه – عليه السلام – قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح (أو أهداه الكفار) أو واحد منهم (لأمير الجيش أو بعض قواده) جمع قائد؛ وهو نائبه (فهو غنيمة) أي: للجيش، نص عليه؛ لأنه فعل ذلك خوفا من الجيش، فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها. وشرطه أن يكون ذلك في دار الحرب، وعنه: هو للمهدى له، وقيل: فيء؛ لأنه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فلو كانت بدارنا، فهي لمن أهديت إليه؛ لأنه – عليه السلام – قبل هدية المقوقس، واختص بها، وقيل: فيء، واقتضى ذلك أن الهدية لأحد الرعية في دارهم يختص بها، كما لو أهدي إليه إلى دار الإسلام، وقال القاضي: هو غنيمة، وفي "الشرح" احتمال إن كان بينهما مهاداة قبل ذلك، فهي له، وإلا فهي للمسلمين كهدية القاضي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear and lands taken by treaty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1229)

وعنه: تقسم بين الغانمين. الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها، وعنه: حكمها حكم العنوة. الثالث: ما صولحوا عليه وهو ضربان، أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا [المبدع في شرح المقنع] بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، ولكني أحبسها فتجري عليهم، وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. فما حال الحول وفيهم عين تطرف قال القاضي: ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا أخذت عنوة إلا خيبر. ولأنه أنفع للمسلمين، وتكون أرض عشر. (وعنه: تقسم بين الغانمين) لأنه – عليه السلام – فعله. وفعله أولى من فعل غيره. يؤيده عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية. فأضاف الغنيمة إليهم من غير تعيين جنس المال؛ فدل على التسوية بالمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with the condition that it remains owned by non-Muslims with kharaj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1230)

(الثاني: أن نصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عليها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فهذه ملك لهم) أي: لأربابها، وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رءوسهم ما دامت بأيديهم (إن أسلموا سقط عنهم) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما

كان لأجل كفرهم، فيسقط بالإسلام كالجزية، وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا (وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه) لأنه قصد بوضعه الصغار، فوجب سقوطه بالإسلام، كالجزية، فإن صارت لذمي، فوجهان. أحدهما – وهو ظاهر كلامهم: لا يسقط؛ لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع بالحق فكأنه التزمه. والثاني: يسقط لعدم التزامه به. وعنه: لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره؛ لأنه حق على رقبة الأرض، فهو كالخراج الذي ضربه عمر، وكذا في "الترغيب" وذكر فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقره معهم بخراج: لا يسقط خراجه بإسلام، وعنه: بلى كجزية (ويقرون فيها) أي: في الأرض التي صولحوا على أنها لهم (بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام، بخلاف التي قبلها) أي: لا يقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لنا إلا بجزية؛ لأن الدار دار إسلام، فلا بد فيها من التزام الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing kharaj based on Umar's assessment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1231)

(وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر – رضي الله عنه – لا يزاد ولا ينقص) لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع (وعنه: تجوز الزيادة) في الخراج (دون النقص) لما روى عمرو بن ميمون أنه سمع عمر يقول لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لو زدت عليهم لأجهدتهم، فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم، ولأنه ناظر في مصالح المسلمين كافة، فجاز فيه دون النقصان، وعنه: جوازها في الخراج دون الجزية، اختارها الخرقي والقاضي، وقال: نقله الجماعة، وصححه في "المحرر" ؛ لأن الخراج

في معنى الأجرة، بخلاف الجزية، فإن المقصود منها الإذلال، فهي في معنى العقوبة، فلم تتغير كالحدود، وعنه: جوازها فيهما إلا جزية أهل اليمن، لا يخرج عن الدينار فيها. اختاره أبو بكر؛ لأنه – عليه السلام – قررها عليهم كذلك.

Mas'alah: What is the most authentic hadith regarding the kharaj of the Sawad land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1231)

(قال أحمد وأبو عبيد) القاسم بن سلام (أصح وأعلى حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا) أي: على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه. وروى عنه أبو عبيد أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد، فضرب على جريب الزيتون اثني عشر درهما، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، والروايات مختلفة في ذلك، فالأخذ بالأعلى والأصح أولى. (وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي) نص عليه، واختاره القاضي؛ لأن الرطل العراقي لم يكن، وإنما كان المكي، وهو رطلان (فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي)

قصبات، والقصبة: ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمه. وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه، فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه

في كل عام. والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين [المبدع في شرح المقنع] وقال أبو بكر: قد قيل: قدره ثلاثون رطلا، وقدم في "المحرر" أن القفيز ثمانية أرطال صاع عمر؛ فغيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي؛ لأنه هو القفيز الذي كان معروفا بالعراق، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيرا، ذكره في "الكافي" و "الشرح"

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land cultivated every other year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1232)

(فإن أمكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج في مقابلة النفع، وهو معنى كلامه في "المحرر" : ما زرع عاما، وأريح آخر عادة، وفي "الترغيب" "كالمحرر" وفيه: يؤخذ خراج ما لم يزرع عن

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it spent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1234)

باب الفيء وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له، فيصرف في [المبدع في شرح المقنع] الحق فحرم على الآخذ والمعطي، كرشوة الحاكم.

Mas'alah: Can the Imam drop the kharaj for someone if he sees a benefit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1234)

[إسقاط الخراج] (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان، جاز) لأنه يتصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو. وفي "المحرر" و "الفروع" للإمام وضعه عمن له دفعه إليه. وظاهره أن غير الإمام ليس له ذلك، قال أحمد: لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين كان هذا، فأما من دونه، فلا.

Mas'alah: What is the definition of fay' (spoils taken without fighting) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1234)

[باب الفيء] . أصله من الرجوع يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئا؛ لأنه رجع من المشركين إليهم، والأصل فيه قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] الآيتين. (وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال) يحترز به عن الغنيمة (كالجزية والخراج والعشر، وما تركوه فزعا) من المسلمين. (وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له) من أهل الذمة، ويلحق به المرتد إذا هلك (فيصرف في المصالح) أي: مصالح المسلمين للآيتين، ولهذا لما قرأ عمر {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] الآية قال: هذه استوعبت المسلمين، وقال أيضا: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد. وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير، ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين: لا حق فيه لرافضة. وذكره في "الهدي" عن مالك

وأحمد، وقيل: يختص بالمقاتلة؛ لأنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته لحصول النصرة؛ فلما مات صارت

Mas'alah: What are the priorities in spending fay' on public interests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1235)

(ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين، وأمنهم من العدو. (من سد الثغور) بأهل القوة من الرجال والسلاح (وكفاية أهلها) أي: القيام بكفايتهم (وما يحتاج إليه) من غير أهل الثغور. (من يدفع عن المسلمين) لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ودفع الكفار هو المقصود، فلذلك قدم على غيره (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق) جمع بثق، وهو المكان المنفتح في جانبي النهر. (وكري الأنهار) أي: تعزيلها. (وعمل القناطر) . وهي الجسور (وأرزاق القضاة) العلماء (وغير ذلك) كالفقهاء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، مما للمسلمين فيه نفع، ولأن ذلك من المصالح العامة أشبه الأول (ولا يخمس) في ظاهر المذهب، وقاله الأكثر؛ لأن الله – تعالى – أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله – تعالى – لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله – تعالى – كما ذكره في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب (وقال الخرقي يخمس) هذا رواية، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي، لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] الآية لأنها اقتضت أن يكون جميعه هؤلاء الأصناف، ولا شك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة، وما ورد عن عمر وغيره يدل على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما للتناقض، والتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع

بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر، وسائره لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهور عليه، فوجب تخميسه كالغنيمة (فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح) لما ذكرنا، لكن قال القاضي: لم أجد لما قال الخرقي نصا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس. قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي، واختاره الآجري؛ لأن

Mas'alah: What are the restrictions on the governors of fay' regarding its use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1236)

فرع: ليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه. ذكره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1236)

(و) يستحب أن (يبدأ بالمهاجرين) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر بمعنى: هجر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى، وتطلق الهجرة، بأن يترك الرجل أهله وماله، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، ولا يرجع من ذلك بشيء. وهجرة الأعراب: وهو أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين، وهي دون الأول في الأجر، والمراد هنا: أولاد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم جماعة مخصوصون (ثم الأنصار) وهم الحيان: الأوس والخزرج. وقدموا على غيرهم، لسابقتهم وآثارهم الجميلة. (ثم سائر المسلمين) ليحصل التعميم بالدفع، وصرح في "الشرح" بأن

العرب تقدم على العجم والموالي. (وهل يفاضل بينهم) بالسابقة (على روايتين) كذا في "المحرر" و "الفروع" إحداهما: يسوي بينهم، وجزم بها في "الوجيز" وهي مذهب أبي بكر (وعلي – رضي الله

Mas'alah: How is the share of a deceased soldier distributed to his heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1237)

ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا. [المبدع في شرح المقنع] عنهما – لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية، فكذا الفيء. لكن أبو بكر أعطى العبيد، ومنعهم علي. والثانية: يجوز التفاضل بينهم، وهي مذهب عمر وعثمان – رضي الله عنهما – قال عمر: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه، ولأنه – عليه السلام – قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم، وهذا في معناه، وصحح في "المغني" و "الشرح" أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة، وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف، ومن الأنصار أربعة آلاف، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح، يطيق القتال، فإن حدث به مرض غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها "فلا حق له في الأصح." (ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق، وانتقل حقه إلى ورثته كسائر الموروثات. (ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته، وأولاده الصغار كفايتهم) لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المئونة بعد

موتهم، توفروا على الجهاد، بخلاف عكسه. فإن تزوجت المرأة، أو واحدة من البنات، سقط فرضها؛ لأنها خرجت عن عيال الميت (فإذا بلغ ذكورهم) وكانوا أهلا للقتال (فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم) لأنهم أهل لذلك، ففرض لهم كآبائهم. وفي "الأحكام السلطانية" مع الحاجة إليهم (وإن لم يختاروا تركوا) لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه، ولا شك أن دخولهم في ديوان المقاتلة ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) and its misuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1237)

تنبيه: بيت المال ملك للمسلمين، فيضمنه متلفه، ويحرم التصرف فيه إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1243)

(وعنه: يكون فيئا للمسلمين) لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما لو تركوه فزعا، وعنه: إن دخل قرية وأخذوه، فهو لأهلها؛ لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

(ولا يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم كأرض الشام ومصر والعراق ونحوها) في ظاهر

المذهب، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر، قال الأوزاعي: لم يزل أئمة

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1294)

بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم كأرض الشام ومصر والعراق ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1294)

إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا، وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا؛ [المبدع في شرح المقنع] المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم قال الشعبي: اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبا. فقال له عمر: ممن اشتريتها قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار فقال: هؤلاء أربابها، قال: اردها على من اشتريتها منه وخذ مالك. فقاله بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، ولم ينكر. فكان كالإجماع، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى منه لتعذره، فإن قيل قد خالفه ابن مسعود، فإنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها، قلنا لا نسلم المخالفة، واشترى بمعنى اكترى قاله أبو عبيد، بدليل "على أن يكفيه جزيتها" ، ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره (إلا المساكن) لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير

نكير فكان كالإجماع، وظاهره ولو كانت آلتها من أرض العنوة، ولو كانت موجودة حال الفتح، وقدم في "الفروع" أنه يجوز بيع بناء ليس منها وغرس محدث فيها. ونقل المروذي ويعقوب المنع؛ لأنه نبع، وهو ذريعة، وجوز ابن عقيل بيع الغرس، وفي البناء روايتان

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force that have not been divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1294)

(وأرضا من العراق) سمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة قاله السامري (فتحت صلحا وهي الحيرة) مدينة بقرب الكوفة بكسر الحاء، والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس، قاله الجوهري، (وأليس) بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة، وبعدها سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقيا) بزيادة ألف بين الباء والنون وهي مكسورة بعدها قاف ساكنة تليها ياء مثناة من تحت: ناحية بالنجف دون الكوفة. قال ثعلب: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم ولوطا نزلاها وكانت تزلزل، فلم تزلزل تلك الليلة فاشتراها بغنيمات يقال لها نقيا، وكان شراؤها من أهل بانقيا (وأرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة، فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة فجاز بيعها، ومثل ذلك الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها قاله في "المغني" و "الشرح" ، ثم بين علة المنع فقال: (لأن عمر رضي الله

Mas'alah: Why did Umar endow conquered lands for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

عنه وقفها على المسلمين) لتكون مادة لهم لقتالهم في سبيل الله إلى يوم القيامة وشهرة ذلك تغني عن نقله، ولأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم، أو لمن انتقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين، ولو جاز تخصيص أحدهما، لكان من افتتحها أحق بها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj as rent for conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

(وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام) عن الأرض (ولم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: إن المأخوذ منهم أجرة، فيجب تقدير مدتها كسائر الإجارات، فأجاب بالفرق من حيث إن عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما إذا أجر ملكه لإنسان، أو يقال: إنها لا تصح، مجهولة في أملاك المسلمين فأما في أملاك الكفار أو في حكم أملاكهم فجائز، ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية صح، وإن كانت بجعل مجهول. فإن قيل: لو كانت أجرة لم تؤخذ عن النخل والكرم لعدم صحة إجارة ذلك، والجواب: أن المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة، فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر، وإنما كره أحمد الدخول فيها لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادة على ما وظفه عمر ويضرب ويحبس ويصرفه إلى غير مستحقه، وعنه: يصح بيعها، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: جوز أحمد إصداقها، وقاله جده وتأوله القاضي على نفعها

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on selling conquered lands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

(وعن أحمد أنه كره بيعها) للاختلاف فيه ونقل أبو داود: يبيع منه ويحج؛ قال: لا أدري فدل على التوقف

Mas'alah: Is a non-Muslim who fights alongside the imam entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=389)

والكافر الغازي مع الإمام ... بإذنه يرغب بالإسهام [12] أي: إذا غزا الكافر مع الإمام أو الأمير بإذنه فإنه يسهم له كالمسلم وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق وهذا المذهب [13]. (1) في نظ بل. (2) في نظ ود و. (3) في د فيها. (4) الهميان: المنطقة التي تحفظ فيها النقود ويطلق على تكة السروال والكمر. انظر النهاية 5/ 276. (5) في د س، هـ خريطه. (6) وبهذا قالت طائفة من المالكية قال في المنتقى 3/ 191: وأما السلب الذي يستحقه القاتل -بهذا القول- قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين وإما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته في ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه رأسه والسلاح ونحوه وحلية السيف تبع للسيف. (7) في ج ط مما. (8) سقطت من د، س. (9) في س ثياب. (10) في حـ، ط وهو المقاتل. (11) سبق تخريجه ولفظه: (غير مخموس) ليست في الصحيحين. (12) في نظ الإسلام. (13) واختاره ابن حبيب من المالكية قال الباجي في المنتقى 3/ 179: قال ابن حبيب: إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في الغزو معه أسهم بينهم وبين

المسلمين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on giving a share of spoils to a non-Muslim fighter?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=390)

وعنه لا يسهم له [1]، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي، لأنه من غير أهل الجهاد كالعبد [2]. ولنا: ما روى الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، رواه سعيد في سننه [3]، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وهو على شركه فأسهم له وأعطاه (من) سهم المؤلفة [4]، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم لفسق بخلاف العبد فإن نقصه [5] في دنياه وأحكامه، وإن غزا بغير إذن الإمام لم يسهم له لأنه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف [6] وشر منه.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=390)

وتاجر بلا قتال قد [7] حضر ... وقعتنا بسهمه يقضي الوطر [8] وأسهم لحداد وللبيطار [9] [10] ... أيضا وللخياط والمكارى كذاك للصباغ والإسكافي [11] ... ونحوهم بذاك نص وافي يعني: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل، فيسهم لتاجر [12] (1) سقطت من أ، ح ط. (2) انظر بدائع الصنائع 7/ 16 والكافي لابن

عبد البر 1/ 475 ومغني المحتاج 3/ 105. (3) روى الترمذي مرسلا برقم 1858 وقال الزيلعي في نصب الراية 3/ 422 – 423: قال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح. (4) رواه الشافعي في الأم 4/ 177: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استعان بصفوان وهو مشرك، وروى البيهقي 7/ 18 – 19: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل. (5) في النجديات، هـ، ط فإنه نقص. (6) المرجف: هو الذي ينقل الأراجيف وهي الأخبار الكاذبة التي توهن عزائم الجيش وتبث في نفوسهم الرعب من العدو. (7) في نظ بل. (8) في د س الوتر. (9) في نظ للحداد والبيطار. (10) البيطار: طبيب الدواب. انظر القاموس 1/ 374. (11) الإسكافي: الذي يصنع الخفاف، أو النجار وكل صانع بحديدة .. القاموس 3/ 153. (12) في د، س فيهم كتاجر.

وحداد وبيطار ومكاري وصباغ وإسكافي ونحوهم. وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين وقصد الجهاد فأما لغير ذلك فلا، واحتج ابن المنذر [1] بحديث سلمة بن الأكوع أنه كان [2] أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينه حين أغار على سرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم [3] الفارس والراجل [4]. * * *

Mas'alah: How many shares of spoils are given for multiple horses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=391)

لفرسين جوز الإسهاما ... أي: يسهم [5] لفرسين مع رجل، ولا يزاد عليهما لو كان معه أكثر فيعطي خمسة أسهم سهما له وأربعة لفرسيه إذا كانتا عربيتين [6]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد [7] لأنه لا يمكن أن يقاتل [8] على أكثر منها كالزائد على الفرسين [9]. (1) لم يذكر المؤلف مذهب ابن المنذر وهو أنه يسهم له إذا شهد القتال فلعله تركه، لأنه اكتفى بما نقله عن القاضي ولا شك أن سلمة كان مع المجاهدين واشترك في القتال بل كان صاحب اليد الطولى في ذلك كما دل عليه الحديث. (2) سقطت من النجديات، ط. (3) سقطت من ط كلمة سهم. (4) رواه مسلم برقم 1807. (5) في ب سهم. (6) الإسهام لفرسين رأي الليث بن سعد وأبي يوسف وإسحاق، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري 6/ 51. واستدل الكاساني في بدائع الصنائع 7/ 126 لقول أبي يوسف بأن المغازي تقع له الحاجة إلى فرسين يركب إحداهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة. (7) في النجديات، ط واحده. (8) في هـ قال. (9) انظر بدائع الصنائع 7/ 126 والكافي لابن عبد البر 1/ 475 ومغني المحتاج 3/ 104.

Mas'alah: What is the evidence for giving shares for up to two horses in war spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=392)

ولنا: ما روى الأوزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس، وعن أزهر [1] بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم، فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي

[2] جنائب [3]، رواهما سعيد [4]، ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنع القتال عليه [5] فيسهم له كالأول بخلاف الثالث فإنه مستغنى [6] عنه.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for camels in war spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=392)

... .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for camels in war spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=392)

وللبعير أسهم ولا ملاما [7] إن لم يكن له [8] سواه فرسا ... في النص والشيخان في ذا عكسا

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a horse ridden by a slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=394)

وفرس السيد إن غزا بها ... مملوكه فارضخ له وأسهم لها (1) في نظ يقطي ر. (2)

وهذا أحد قولي ابن القاسم من المالكية في الفرس المستعار قال الحطاب في مواهب الجليل 3/ 372: فرعان. الأول: في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير قولان: الأول: أحد قولي ابن القاسم، والثاني: لمالك وأحد قولي ابن القاسم. أ. هـ أما المغصوب الذي مالكه في الجيش وليس له فرس سواه فهل يكون سهمه للغاصب أو لمالكه؟ قولان عزاهما اللخمي لابن القاسم، وإن كان له سواه فسهمه لغاصبه وعليه أجرة المثل، وكذا لو غصبه من أرض الإسلام ولم يشهد صاحبه الوقعة ذكر ذلك ابن يونس عن سحنون. انظر التاج والإكليل 3/ 72. (3) سقطت الواو من ط. (4) أبو داود برقم 2733، 2734، 2735 والنسائي 6/ 228. (5) في النجديات، ط بنفقته وهو. (6) سقطت من الأزهريات. (7) في ط اجتمعتا.

أي: إن غزا العبد على فرس سيده. رضخ للعبد فيعطيه الإمام باجتهاده شيئا غير مقدر [1]، ويسهم للفرس إن لم يكن مع سيده فرسان سواها [2] نص عليه. (و) [3] قال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم للفرس لأنها تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له كما لو كان [4] تحت مخذل [5]. ولنا: أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فأسهم له كما لو كان السيد راكبه [6] وسهم الفرس ورضخ العبد للسيد لأنه مالكه ومالك فرسه. وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه، وفارق فرس المخذل لأن الفرس له، فإذا لم يستحق شيئا بحضوره فلئلا [7] يستحق بحضور فرسه أولى. يجوز للإمام بعد الخمس ... تنفيله [8] بثلث أو سدس أي: يجوز للإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع فأقل بعد الخمس، وإذا رجع بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث فأقل بعد الخمس [9]، فما قدمت به السرية أخرج خمسه (1) هذا هو تفسير الرضخ في باب قسمة الغنائم. (2) في ج، ط سواهما. (3) ما بين القوسين من ب. (4) في النجديات، ط كانت. (5) انظر البحر الرائق 5/ 97

والمجموع 19/ 30 – 363 ولم أجد هذه المسألة بنصها. (6) في ب، جـ راكب. (7) في ط فلأن. (8) التنفيل من النفل وهو الزيادة وهو هنا تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة .. انظر فتح الباري 6/ 169. (9) زيد في الرجعة على البدء لمشقة الرجعة، لأن الجيش في البدء ردء للسرية بخلاف الرجعة، ولأن في الرجعة يشتاقون إلى أهليهم فالخروج مع السرية أكثر مشقة. انظر كشاف القناع 3/ 68 وعون المعبود 7/ 425.

Mas'alah: What is the punishment for concealing spoils of war (ghulul)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=397)

من غل من غنيمة لذله ... عقابه إحراق كل رحله إلا سلاحا حيوانا مصحفا ... الغال: الذي يكتم ما أخذه [7] من الغنيمة أو بعضه ولو قل فلا يطلع الإمام عليه ولا يطرحه في الغنيمة فحكمه أن يحرق رحله كله إلا ما استثني، وبه قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر [8]. وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن (1) كررت في د، س. (2) الترمذي مع التحفة 5/ 176 وليس في النسخة التي رجعنا إليها كلمة غريب وقال في التحفة 5/ 177: وأخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان. (3) في د، س آن لا يكون. (4) سقطت من النجديات، هـ، ط. (5) في ط ينقل. (6) في النجديات، ط يجاوزه. (7) في النجديات، هـ، س، ط يأخذه. (8) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن تحريق رحل الغال من باب التعزير دون الحد الواجب وهو راجع إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده.

انظر الاختيارات 314 وزاد المعاد 2/ 66.

عبد العزيز حاضر فلم يعبه، وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله رواهما سعيد في سننه [1]. وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: لا يحرق [2]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحرق في خبر رواه أبو داود [3]، ولأن إحراق المتاع إضاعة له [4] وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال [5]. ولنا: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه" ، قال [6]: فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال: "بعه وتصدق بثمنه" ، رواه سعيد وأبو داود والأثرم [7]، وروى عمرو بن (1) الأثر الأول في سنن سعيد 2/ 291 وأما أثر يزيد بن يزيد بن جابر فلم أره في المطبوع من سنن سعيد بل الذي عنده عن الحسن ولفظه: (حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الذي يغل قال: يحرق رحله. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه برقم 9511 عن ابن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال في الذي يغل يجمع رحله ويحرق) . (2) انظر عمدة القاري 15/ 7 – 8 والكافي لابن عبد البر 1/ 472 – 473 والأم 4/ 167. (3) أبو داود برقم 2712 وهو عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالا ينادي ثلاثا" ؟ قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به" ، فاعتذر إليه فقال: كلا، أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك. وإسناده حسن وهو عند أحمد في الفتح الرباني 14/ 93 –

94. (4) في النجديات، ط مال. (5) وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" . رواه البخاري 2/ 575 وأحمد في المسند 2/ 327. (6) في النجديات، هـ، ط فقال. (7) سعيد بن منصور 2/ 292 وأبو داود برقم 2713 والترمذي برقم 1461 وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا –يعني البخاري– عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو=

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال [1]. وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فإن الرجل يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه الغلول وما أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا، والتوبة تجب [2] ما قبلها. وأما النهي عن إتلاف المال فمقيد [3] بعدم المصلحة. ولا يحرق السلاح لأنه يحتاج [4] إليه في القتال، ولا الحيوان لحرمته، ولا المصحف لحرمته أيضا ولا نفقته، ولا ثيابه التي عليه ولا آلة دابته، ولا كتب علم، ولا ما لا تأكله النار، ويكون ذلك كله للغال، ويؤخذ ما غله للمغنم، فإن تاب بعد القسمة رد [5] خمسه للإمام وتصدق بالباقي نص عليه. . ... وسهمه يحرمه [6] عند الوفا أي: يحرم الغال سهمه فلا يعطاه عقوبة له اختاره الآجري. والصحيح من المذهب أنه يعطى سهمه قدمه في المغني والشرح ونصراه (وقدمه) [7] في الفروع وصححه في النظم وقطع به في الإقناع والمنتهى؛ لأن سبب الاستحقاق [8] موجود [9] ولم يثبت حرمان سهمه في = منكر الحديث قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمر فيه بحرق متاعه وقال: هذا حديث غريب. أ. هـ. (1) أبو داود برقم 2715. (2) في أ، ج

تجبه. (3) في ب، ج، ط فقيد. (4) في د محتاج. (5) في د، ورد. (6) في د، س يحرم. (7) ما بين القوسين من ب وفي هـ ونصره في الفروع. (8) وهو حضور المعركة بقصد القتال. (9) في ب موعود.

خبر ولا دل عليه قياس، ولا يحرق سهمه لأنه ليس من رحله. إن [1] أدرك المسلم عين ماله ... بعد اقتسام الغنم وانفصاله إن بيع [2] فهو أولى به بالثمن ... وليس بالقيمة خذ بالأحسن

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by enemy combatants and then recaptured by Muslims?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=400)

إذا أخذ أهل الحرب أموال المسلمين ثم أخذها المسلمون منهم قهرا وأدركها أربابها بعد القسمة فهم [3] أحق بها بثمنها، وكذا لو أخذ (ها) [4] أحد الرعية بثمن فصاحبها أحق بها بثمنها وهذا قول الثوري والأوزاعي [5]. وقال أبو حنيفة ومالك: يأخذ (ها) [6] بالقيمة [7] [8]. وقال الشافعي وابن المنذر: يأخذها صاحبها ويعطى [9] مشتريها ثمنها من خمس المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة [10]. ولنا: ما روي أن عمر كتب إلى السائب أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه و [11] متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم فلا (1) في د، وإن. (2) في نظ يباع وفي ب ببيع وفي الأزهريات أبيع. (3)

في النجديات، طا فهو. (4) ما بين القوسين من ب. (5) وهو قول لمالك قال في المدونة 2/ 14: (وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه إن أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن، وإن عرف أنه مال لأهل الإسلام ردوه إلى أهله ولم يقتسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقتسموه. (6) ما بين القوسين من ب. (7) في ب، طا بالغنيمة وهو تصحيف. (8) انظر فتح القدير 6/ 7 والكافي لابن عبد البر 1/ 474. (9) في ج تعطي. (10) انظر مختصر المزني 5/ 189. (11) في النجديات، ط أو.

حق له فيه، رواهما سعيد [1] في سننه، ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين، إذا اقتسم فلا شيء له وقال قوم: إذا اقتسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد، متى انقسم أهل [2] العصر في حكم [3] على قولين لم يجز إحداث قول ثالث لمخالفته الإجماع. وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه ممنوع بل يملك أهل الحرب ما لنا بالقهر.

Mas'alah: What is the definition of land conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=405)

أرض العنوة: هي ما أجلي [11] عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين (1) الأموال 639. (2) في د، س فيجعل. (3) في كتاب الأموال 639 التي وهو أصح مما ذكر المؤلف لأن الذين اسم موصول خاص بالجمع المذكر العاقل. (4) سقطت من د، س. (5) في النجديات، هـ، ط تجارة. (6) في نظ أو. (7) في نظ و. (8) في د من. (9)

في د، س ووقفها. (10) في النجديات، هـ، ط في ذاك لا ظليمة. (11) في د، س أجلوا.

Mas'alah: What did Bilal say to Umar about conquered lands?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=406)

وروى أيضا قال: قال الماجشون: قال بلال: لعمر بن الخطاب في (1) وهذا مذهب الحنفية قال في الهداية 5/ 469 – 471: وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كذلك فعل عمر –رضي الله عنه– بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه. (2) الشرح الكبير 10/ 538. (3) في النجديات ممن. (4) في ط عبيدة. (5) الجابية: مركز على مسافة يوم جنوب غرب دمشق وفيها كانت إمارة الغساسنة قبل الإسلام. (6) في النجديات، ط وأراد. (7) في أ، جـ، طا يبدون. (8) في د لبيع وفي س ليسع. (9) الأموال 59.

القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا هذا عين المال، ولكني [1] أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: أقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف [2].

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for newly conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=981)

فصل حكم خراج ما استأنف المسلمون فتحه] (1860) فصل: وما استأنف المسلمون فتحه، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات: إحداهن، أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفيتها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرض التي افتتحوها. والثانية، أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب. والثالثة، أن الواجب قسمتها. وهو قول مالك، وأبي ثور؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره، مع عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . الآية. يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين. والرواية الأولى أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين جميعا في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر. فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على أن فعله

ذلك لم يكن متعينا، كيف والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها. قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة

بهذين الحكمين؛ حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خيبر حين قسمها، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار علي، ومعاذ، على عمر في أرض الشام وليس فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رادا لفعل عمر؛ لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وقال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] . الآية. فكان كل واحد من الأمرين جائزا، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك فعله. وهذا قول الثوري، وأبي عبيد. إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة، لا اختيار تشه فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول عنه، كالخيرة بين القتل والاسترقاق، والفداء والمن في الأسرى، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها، كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ؛ وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الأرض لفظ الوقف، ولأن معنى وقفها هاهنا، أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها، ويصرف في مصالحهم، ولا يخص أحد بملك شيء منها، وهذا حاصل بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on possessing and selling residential properties in conquered lands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=986)

(1866) فصل: وهذا الذي ذكرناه في الأرض المغلة، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد ما علمنا أحدا كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر – رضي الله عنه – بإذنه، والبصرة، وسكنهما أصحاب رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) from land conquered by treaty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=986)

[مسألة العشر في الخارج من هذه الأرض المفتوحة] (1867) مسألة: قال: (فما كان من الصلح، ففيه الصدقة) يعني ما صولحوا عليه، على أن ملكه لأهله، ولنا عليهم خراج معلوم، فهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي، قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى البحرين وإلى هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج.» رواه ابن ماجه ، فهذا في أحد هذين البلدين؛ لأنهما فتحا صلحا، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها، كأرض المدينة، فهي ملك لهم، ليس عليها خراج ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها، أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in dead land or ownerless property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1007)

(1900) الفصل الثاني، في موضعه، ولا يخلو من أربعة أقسام: أحدها، أن يجده في موات، أو ما لا يعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما ذكرناه. ولو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي. القسم الثاني، أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في أحد الوجهين؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض، لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه. والرواية الثانية، هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك. وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1008)

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن عرف مالك الأرض، وكان حربيا، فهو غنيمة أيضا؛ لأنه في حرز مالك معين؛ فأشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة. ولنا، أنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكه. ويخرج لنا مثل قولهم، بناء على قولنا إن الركاز في دار الإسلام يكون لمالك الأرض.

Mas'alah: Does khums apply to all types of treasure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه، كالغنيمة.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view that khums is only on those liable for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، بناء على قولنا إنه زكاة. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the khums of rikaz is considered fay'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

ويتخرج أن لا يجوز ذلك؛ لأن الصحيح أنه فيء، فلم يملك تفرقته بنفسه، كخمس الغنيمة. وبهذا قال أبو ثور. قال: وإن فعل ضمنه الإمام.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's opinion on the imam returning part of the khums of rikaz to its finder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

وقال ابن عقيل: يجوز؛ لأنه روي عن عمر أنه رد بعضه على واجده، ولأنه فيء، فجاز رده أو رد بعضه على واجده، كخراج الأرض. وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz take khums from amber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

ويحكى عن عمر بن عبد العزيز، أنه أخذ من العنبر الخمس.

Mas'alah: How are spoils of war owned by the fighters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

[فصل الغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

(1941)

Mas'alah: What is the ruling on a mine dug by a disbeliever in enemy territory that is later conquered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

ولو حفر كافر في دار الحرب معدنا، فوصل إلى النيل، ثم فتحها المسلمون عنوة، لم تصر غنيمة، وكان وجود عمله وعدمه واحدا؛ لأن عامره لم يملكه بذلك، ولو ملكه فإن الأرض كلها تصير وقفا للمسلمين، وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم، فتعين

لها، كما لو ظهر بفعل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2695)

[فصل مات الذمي ولا وارث له] (4958) فصل: ومتى مات الذمي، ولا وارث له، كان ماله فيئا، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئا؛ لأنه مال ليس له مستحق معين، فكان فيئا، كمال الميت المسلم الذي لا وارث له.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay', ghanimah, and sadaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

]

Mas'alah: What are the three categories of wealth: fay', ghanimah, and sadaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

[مسألة الأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة] (5072)

Mas'alah: What are the three types of wealth managed by rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

مسألة؛ قال: (والأموال ثلاثة فيء وغنيمة، وصدقة) يعني – والله أعلم – أن الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين، فأنها ثلاثة أقسام؛ قسمان يؤخذان من مال المشركين، أحدهما الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له. والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار. والقسم الثالث؛ الصدقة: وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له، وهو الزكاة، وقد ذكرناها. يروى أن عمر – رضي الله عنه – قرأ قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] حتى بلغ: {عليم حكيم} [التوبة: 60] . ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] حتى بلغ: {وابن السبيل} [الأنفال: 41] .

ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] حتى بلغ: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] . ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق به جبينه (5073)

Mas'alah: Why were spoils of war made lawful for the Muslim community?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2775)

فصل: ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم وإنما علم الله ضعفنا، فطيبها لنا، رحمة لنا، ورأفة بنا، وكرامة لنبينا – صلى الله عليه وسلم –. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي» . فذكر فيها: «أحلت لي الغنائم» . متفق عليه. وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها» ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. بدليل قول الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله} [الأنفال: 1] ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، والخمس لغيرهم، بدليل قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . فأضاف الغنيمة إليهم، وجعل الخمس لغيرهم، فيدل ذلك على أن سائرها لهم، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . أضاف ميراثه إليهما، ثم جعل للأم منه الثلث، فدل على أن الباقي للأب. وقال تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] فأحلها لهم. [مسألة الفيء ما أخذ من مال مشرك بحال]

Mas'alah: What distinguishes fay' from ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2775)

مسألة؛ قال: (فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. والغنيمة ما أوجف عليها) الركاب: الإبل خاصة. والإيجاف أصله التحريك، والمراد ها هنا الحركة في السير إليه. قال قتادة: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:

6] ما قطعتم واديا، ولا سيرتم إليها دابة، إنما كانت حوائط بني

النضير، أطعمها الله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أبو عبيد: الإيجاف، الإيضاع. يعني الإسراع. وقال الزجاج: الوجيف دون التقريب من السير. يقال: وجف الفرس، وأوجفت أنا. قال الله تعالى {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف، مثل الأموال التي يتركونها فزعا من المسلمين، ونحو ذلك، فهو فيء. وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه، وقاتلوهم عليه، فهو غنيمة، سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «افتتح حصون خيبر بعضها عنوة، وبعضها استنزل أهله بالأمان، فكانت غنيمة كلها.» [مسألة خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم] [الفصل الأول الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة] (5075)

Mas'alah: Is ghanimah subject to khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2777)

الفصل الثاني الغنيمة مخموسة] (5077)

Mas'alah: How is the share of the Messenger of Allah from ghanimah spent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2779)

مسألة سهم رسول الله في الغنيمة يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين]

(5080) مسألة؛ قال: (وسهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين) وهذا قول الشافعي، فإنه قال: أختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب. وهذا نحو ما قال الخرقي. وهذا السهم كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغنيمة، حضر أو لم يحضر، كما أن سهام بقية أصحاب الخمس لهم، حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع به ما شاء، فلما توفي وليه أبو بكر، ولم يسقط بموته. وقد قيل: إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله، ليعلم أن جهته جهة المصلحة، وأنه ليس بمختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيسقط بموته.

وزعم قوم أنه سقط بموته، ويرد على أنصباء الباقين من أهل الخمس؛ لأنهم شركاؤه. وقال آخرون: بل يرد على الغانمين؛ لأنهم استحلوها بقتالهم، وخرجت منها سهام منها سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما دام حيا، فإذا مات وجب رده إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه، كما أن تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية، ثم بطلت الوصية، رد إلى التركة. وقالت طائفة: هو للخليفة بعده؛ لأن أبا بكر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أطعم الله نبيا طعمة، ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده» وقد رأيت أن أرده على المسلمين. والصحيح أنه باق، وأنه يصرف في مصالح المسلمين، لكن الإمام يقوم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في صرفه فيما يرى، فإن، أبا بكر – رضي الله عنه – قال: لا أدع أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيه إلا صنعته. متفق عليه. وروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، أنه قال: اختلفوا في هذين السهمين – يعني سهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى – فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في

سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله. [

Mas'alah: What was the safiy (special selection) of the Prophet from the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2780)

فصل كان لرسول الله من المغنم الصفي] (5081) فصل: وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المغنم الصفي، وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه. وهذا قول محمد بن سيرين، والشعبي، وقتادة، وغيرهم من أهل العلم. وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة، لم يبق بعده. ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس. فجمع بين الشك فيه في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي – صلى الله عليه وسلم – واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع وبرة من ظهر بعيره، فقال: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس» ، وهو مردود عليكم رواه سعيد. ورواه أبو داود، بإسناده عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . فمفهومه أن باقيها للغانمين. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى بني زهير بن أقيش:

إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأديتم الزكاة، وأديتم الخمس من

المغنم، وسهم الصفي، إنكم آمنون بأمان الله ورسوله» . وفي حديث وفد عبد القيس، الذي رواه ابن عباس: "وأن يعطوا سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصفي." وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود. وأما انقطاعه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the khums of ghanimah distributed among the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

]

Mas'alah: Is the share of the relatives of the Prophet established after his death in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

]

Mas'alah: Is the share of the relatives of the Prophet established after his death in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

[الفصل الأول سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي في الغنيمة

Mas'alah: Is the share of the relatives of the Prophet established after his death in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

(5083) أحدها: أن سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد مضى ذكر ذلك، والخلاف فيه. وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوي السهام، وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيهم، فروى جبير بن مطعم، قال: «وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس.» وذكر الحديث، رواه أبو داود. ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير، فوجب القول به، والعمل بحكمه. قال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو معشر، عن المقبري، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب ابن عباس: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. قال أحمد: أنا أذهب إلى أنه لقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما قال ابن عباس: "هو لنا" .

Mas'alah: Who are the relatives entitled to a share in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

]

Mas'alah: Who are the relatives (dhu al-qurba) entitled to the share of war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

الفصل الثاني ذوو القربى في الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم]

Mas'alah: What is the evidence that the relatives (dhu al-qurba) are Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2781)

(5084) الفصل الثاني: أن ذا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم؛ بدليل ما روى جبير بن مطعم، قال: «لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهم ذوي القربى من خيبر، بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني

في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه.» وفي رواية: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» . رواه أحمد، والبخاري. فرعى لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرتهم وموافقتهم بني هاشم. ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم، لم يستحق شيئا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدفع إلى أقارب أمه وهم بنو زهرة شيئا، وإنما دفع إلى أقارب أبيه، ولو دفع إلى أقارب أمه لدفع إلى بني زهرة، وخبر جبير يدل على أنه لم يعطهم شيئا، ولم يدفع أيضا إلى بني عماته،

وهم الزبير بن العوام وعبد الله والمهاجر ابنا أبي أمية، وبنو جحش.

Mas'alah: Do both males and females share in the share of the relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

]

Mas'alah: What is the ruling on distributing the share of relatives among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

]

Mas'alah: How is the share of relatives distributed among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

الفصل الرابع في تقسيم سهم ذوي القربى يفرق بينهم[

Mas'alah: Should the share of relatives be distributed across different regions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2782)

(5086) الفصل الرابع: أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأمصار، ويجب تعميمهم به

حسب الإمكان. وهذا قول الشافعي. وقال بعضهم: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه، فما يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق، وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى؛ لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق إلى المغرب، ولأنه يتعذر تعميمهم به، فلم يجب، كسائر أهل السهم. ووجه الأول أنه سهم مستحق بقرابة الأب، فوجب دفعه إلى جميع المستحقين، كالميراث فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظر كم حصل من ذلك؟ فإن استوت فيه، فرق كل خمس في من قاربه،

وإن اختلفت، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، كالميراث. وفارق الصدقة، حيث لا تنقل؛ لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله، والخمس يؤخذ في بعض الأقاليم، فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض. والصحيح، إن شاء الله، أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر، فلم يجب، كتعميم المساكين. وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته، فهو متعذر في زماننا؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، ولم يبق له جهة في الغزو، ولا له فيه أمر، ولأن هذا سهم من سهام الخمس، فلم يجب تعميمه، كسائر سهامه. فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده.

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in the share of the fifth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2783)

[الفصل الخامس غنيهم وفقيرهم سواء في تقسيم سهم ذوي القربى]

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of relatives to the rich among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2783)

(5087) الفصل الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقيل: لا حق فيه لغني. قياسا له على بقية السهام. ولنا عموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] . وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الأغنياء، كالعباس وغيره. ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم، وقد روى الإمام أحمد، في "مسنده" ، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الزبير سهما وأمه سهما، وفرسه سهمين» . وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى، وقد كانت موسرة، ولها موال ومال، ولأنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه الغني والفقير، كالميراث والوصية للأقارب. ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه، وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما، وهما موسران، فعلله النبي - صلى الله عليه وسلم - بنصرة بني المطلب دونهم، وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا، لم يطلبا مع عدمه، ولعلل النبي - صلى الله عليه وسلم - منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth share of khums for the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

[مسألة الخمس الخامس في الغنيمة لابن السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of fay' being for all Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

[مسألة أربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of fay' being for all Muslims, excluding slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2784)

(5091) مسألة؛ قال: (وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين؛ غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا العبيد) لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء. وظاهر كلام أحمد، والخرقي، أن سائر الناس لهم حق في الفيء، غنيهم وفقيرهم. ذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. وقال عمر، - رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد، فليس لهم فيه شيء. وقرأ عمر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] حتى بلغ: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' among Muslims according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2785)

ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه. ولأنه مال مخموس، فلم يختص به من فيه منفعة، كأربعة أخماس الغنيمة. وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور،

وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته، لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت للجند، ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد، فلا حق لهم فيه. والذين يغزون إذا نشطوا، يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة. قال: ومعنى كلام أحمد، أنه بين الغني والفقير، يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء. ويحتمل أن يكون معنى كلامه، أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال؛ لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال، وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به. وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصا بالجند وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين؛ لأنهم أهل المصالح؛ لكونهم يحفظون المسلمين. فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع، وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم، من عمارة المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق، وكراء الأنهار، وسد بثوقها، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع. وللشافعي قولان، كنحو مما ذكرنا. واحتجوا على أن أربعة أخماس الفيء كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، بما روى مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس وعلي يختصمان إليه في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق منها على أهله نفقة سنته، فما فضل جعله في الكراع والسلاح، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وأبو بكر. متفق عليه. إلا أن فيه: يجعل ما بقي أسوة المال. وظاهر أخبار عمر تدل على أن

لجميع المسلمين في الفيء حقا؛ فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال: هذه الآية استوعبت المسلمين وجعل للراعي بسرو حمير منه نصيبا، وقال: ما أحد إلا له في هذا المال نصيب. وأما أموال بني النضير، فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفق منه على أهله؛ لأن ذلك من أهم المصالح، فبدأ بهم، ثم جعل باقية أسوة المال. ويحتمل أن تكون أموال بني النضير اختص بها النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء، وترك سائره لمن سمي في الآية. وهذا مبين في قول عمر: وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' among its recipients?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2786)

[فصل قسم الفيء بين أهله]

Mas'alah: How did the Rightly Guided Caliphs differ in dividing fay'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2786)

(5092) فصل: واختلف الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –، في قسم الفيء بين أهله، فذهب أبو بكر الصديق، – رضي الله عنه – إلى التسوية بينهم فيه. وهو المشهور

عن علي – رضي الله عنه –. فروي أن أبا بكر – رضي الله عنه – سوى بين الناس في العطاء، وأدخل فيه العبيد، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم له، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها، فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. فلما ولي عمر – رضي الله عنه – فاضل بينهم، وأخرج العبيد، فلما ولي علي، سوى بينهم، وأخرج العبيد. وذكر عن عثمان، – رضي الله عنه – أنه فضل بينهم في القسمة. فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم. أبي بكر وعلي التسوية، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل. وروي عن أحمد رحمة الله عليه أنه أجاز الأمرين جميعا، على ما يراه الإمام، ويؤدي اجتهاده إليه. فروى عنه الحسن بن علي بن الحسن، أنه قال: للإمام أن يفضل قوما على قوم. وقال أبو بكر: اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا. وهذا اختيار الشافعي. وقال أبي: رأيت قسم الله المواريث على العدد، يكون الإخوة متفاضلين في الغناء عن الميت، والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، فلا يفضلون، وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من يعطى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع، وإما ضرر بالجبن والهزيمة، وذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو انتصابهم للجهاد، فصاروا كالغانمين.

والصحيح، إن شاء الله تعالى أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي الأنفال، فيفضل قوما على قوم على قدر غنائهم. وهذا في معناه. والمشهور عن عمر، – رضي الله عنه – أنه حين كثر عنده المال، فرض للمسلمين أعطياتهم، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض

لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين، وقال: بمن أبدأ؟ قيل له:

بنفسك. قال: لا، ولكن أبدأ بقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فبدأ ببني هاشم ثم ببني المطلب؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخوهما لأبيهما، ثم الأقرب فالأقرب. قال أصحابنا: ينبغي أن يتخذ الإمام ديوانا، وهو دفتر فيه أسماء أهل الديوان، وذكر أعطياتهم، ويجعل لكل قبيلة عريفا. فقد روى الزهري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرف عام حنين على كل عشرة عريفا. وإذا أراد إعطاءهم بدأ بقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روي عن عمر – رضي الله عنه – ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار؛ لأن فيهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن خديجة منهم، حتى ينقضي قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ثم من بعد قريش الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم والموالي، ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمون إليهم، من القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والقراء، والبرد، والعيون، ومن لا غنى للمسلمين عنه، ثم في إصلاح الحصون، والكراع، والسلاح، ثم بمصالح المسلمين، من بناء القناطر والجسور، وإصلاح الطرق وكري الأنهار، وسد بثوقها، وعمارة المساجد، ثم ما فضل قسمه على سائر المسلمين، ويخص ذا الحاجة.

Mas'alah: How is the amount of stipend determined for those entitled to spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2787)

[فصل يعرف في الغنيمة قدر حاجات أهل العطاء وكفايتهم] (5093) فصل: قال القاضي: ويعرف قدر حاجتهم – يعني أهل العطاء – وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من

أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مئونتهم في كفايته، وإن كانوا لزينة أو تجارة، لم يدخلوا في مئونته. وينظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك. وإن كانوا سواء في الكفاية، لا يفضل بعضهم على بعض، وإنما تتفاضل كفايتهم، ويعطون قدر كفايتهم، في كل عام مرة. وهذا – والله أعلم – على قول من رأى التسوية. فأما من يرى التفضيل، فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام، على غيرهم، بحسب ما يراه، كما أن عمر، فضل أهل السوابق، فقسم لقوم خمسة آلاف، ولآخرين أربعة آلاف، ولآخرين ثلاثة آلاف، ولآخرين ألفين ألفين، ولم يقدر ذلك بالكفاية.

Mas'alah: Who is eligible to receive a stipend from the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2788)

[فصل العطاء الواجب من الغنيمة لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال] (5094) فصل: والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال، ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا، ليس به مرض يمنعه القتال، فإن مرض الصحيح مرضا غير مرجو الزوال، كالزمانة ونحوها، خرج من المقاتلة، وسقط سهمه، وإن كان مرضا مرجو الزوال، كالحمى والصداع والبرسام، لم يسقط عطاؤه؛ لأنه في حكم الصحيح، ألا ترى أنه لا يستنيب في الحج كالصحيح. وإن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع حقه إلى ورثته. ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفسه للقتال ؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد

موته، سهل عليه ذلك، ولهذا قال أبو خالد القناني: لقد زاد الحياة إلي حبا بناتي ... إنهن من الضعاف مخافة أن يرين الفقر بعدي ... وأن يشربن رنقا بعد صاف وأن يعرين إن كسي الجواري ... فتنبوا العين عن كرم عجاف ولولا ذاك قد سومت مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كاف وإذا بلغ ذكور أولادهم، واختاروا أن يكونوا في المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا، ومن خرج من المقاتلة، سقط حقه من العطاء.

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils distributed among those present at battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2788)

[مسألة أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة] (5095) مسألة؛ قال: وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون الفارس على هجين، فيكون له سهمان، سهم له، وسهم لهجينه أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم، فبقي

سائرها لهم، كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وقال عمر - رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وذهب جمهور أهل العلم، إلى أن للراجل سهما، وللفارس ثلاثة أسهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان. وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء. وقد ثبت عن ابن عمر، أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه» . متفق عليه. وقال خالد الحذاء: إنه لا يختلف

فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وللراجل سهما» . والهجين من الخيل: هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية. والمقرف عكس ذلك، وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية. ومنه قول هند بنت النعمان بن بشير: وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها بغل فإن ولدت مهرا كريما فبالحري ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل وأراد الخرقي بالهجين ها هنا ما عدا العربي من الخيل، من البراذين وغيرها، وقد روي عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى، أن البراذين إذا أدركت مثل العراب، فلها مثل سهمها. وذكر القاضي رواية أخرى، فيما عدا العراب من الخيل لا يسهم لها. وفي هذه المسألة اختلاف كثير، وأدلة على كل قول، أخرنا ذكرها إلى باب الجهاد، فإن المسألة مذكورة فيه، وهو أليق بها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a healthy person who claims to have no income given from war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2793)

فصل إن كان الرجل صحيحا جلدا وذكر أنه لا كسب له هل يعطى من الغنيمة] (5099)

Mas'alah: What options does the imam have regarding war captives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4133)

[مسألة للإمام التصرف في سبايا الحرب] (7451)

Mas'alah: What happens if a captive embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4135)

فصل: وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال، وزال التخيير، وصار حكمه حكم النساء. وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وفي الآخر يسقط القتل، ويتخير بين الخصال الثلاث لما روي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسروا رجلا من بني عقيل، فمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد علام أخذت وأخذت سابقة الحاج؛ فقال: أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي. فمضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فناداه: يا محمد، يا محمد. فقال له: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، فقال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. وفادى به النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجلين» ، رواه مسلم. ولأنه سقط القتل بإسلامه، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه. ولنا، أنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقا كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه، فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق، كما روى سلمة بن الأكوع، أنه غزا مع أبي بكر، فنفله امرأة، فوهبها النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى، ففداهم بتلك المرأة. إلا أنه لا يفادى به، ولا يمن عليه، إلا بإذن

الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم. ويحتمل أن يجوز المن عليه؛ لأنه كان يجوز المن عليه، مع كفره، فمع إسلامه أولى، لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه. ولا يجوز رده إلى الكفار، إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين، من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه؛ لأنه يتخلص به من الرق. فأما إن أسلم قبل أسره، حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به، سواء أسلم وهو في حصن، أو جوف، أو مضيق، أو

غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد. [فصل سؤال الأسارى من أهل الكتاب عن الجزية] (7453)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of captives and ransom as spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

[مسألة سبيل من استرق منهم في الحرب] (7456)

Mas'alah: How are captives and ransom treated as spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

مسألة: وسبيل من استرق منهم، وما أخذ منهم على إطلاقهم، سبيل تلك الغنيمة يعني من صار منهم رقيقا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال، فهو كسائر الغنيمة، يخمس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين. لا نعلم في هذا خلافا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين. ولأنه مال غنمه المسلمون، فأشبه الخيل والسلاح. فإن قيل: فالأسر لم يكن للغانمين فيه حق، فكيف تعلق حقهم ببدله؟ قلنا: إنما يفعل الإمام في الاسترقاق ما يرى فيه المصلحة؛ لأنه لم يصر مالا، فإذا صار مالا، تعلق حق الغانمين به؛ لأنهم أسروه وقهروه، وهذا لا يمنع، ألا ترى أن من عليه الدين، إذا قتل قتلا يوجب القصاص، كان لورثته الخيار، فإذا اختاروا الدية، تعلق حق الغرماء بها.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving enemy combatants who are not People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

مسألة: وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا، وأما ما سوى هؤلاء من العدو، فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء قد ذكرنا فيما تقدم أن غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on women and children becoming slaves through capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

(7458)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming female captives with money or for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

فصل: فأما النساء والصبيان، فيصيرون رقيقا بالسبي. ومنع أحمد من فداء النساء بالمال؛ لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام، لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله. ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها، لتحصيل المال. فأما الصبيان، فقال أحمد: لا يفادى بهم؛ وذلك لأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين. وكذلك المرأة إذا أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار بفداء ولا غيره؛ لقول

الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . ولأن في ردها إليهم تعريضا لها للرجوع عن الإسلام، واستحلال ما لا يحل منها. وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه، كالذي سبي مع أبويه، لم يجز فداؤه بمال. وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war to dhimmis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

فصل: ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا. وهذا قول الحسن.

قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام، وليس له إسناد، وجوز أبو حنيفة والشافعي ذلك؛ لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسلم. ولنا قول عمر، ولم ينكر فيكون إجماعا، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده، فإنه إذا بقي رقيقا للمسلمين الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر في ابتدائه، فإنه لم يثبت له هذه الغرضية، والدوام يخالف الابتداء لقوته.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils to specific soldiers for their valor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4141)

القسم الثاني، أن ينفل الإمام بعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. قال أحمد: في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأسا من السبي أو دابة، قال: إذا كان رجل له غناء، ويقاتل في سبيل الله، فلا بأس بذلك، ذلك أنفع لهم، يحرض هو وغيره، يقاتلون ويغنمون. وقال: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء. وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حاله من غير شرط. وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع، أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتبعتهم – فذكر الحديث – فأعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم الفارس والراجل. رواه مسلم، وأبو داود. وعنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر أبا بكر، قال فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة، استوهبها مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوهبتها له» . رواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the source of additional spoils (nafl) being from four-fifths of the war booty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4144)

[فصل النفل من أربعة أخماس الغنيمة] (7465) فصل: قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة. هذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام؛ منهم رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والأوزاعي، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من

الخمس. فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما، وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده. وقال أبو ثور: وإنما النفل قبل الخمس. واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه. ولنا ما روى معن بن يزيد السلمي، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» . رواه أبو داود، وابن عبد البر. وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس» . وحديث جرير حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل الثلث، ولا يتصور إخراجه من الخمس. ولأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها. وأما حديث ابن عمر، فقد رواه شعيب، عن نافع عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جيش قبل نجد، وابتعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا» . فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما تنفل السرايا. ويتعين حمل الخبر على هذا؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش، لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والأخبار

Mas'alah: What is the general ruling on nafal being from four–fifths of the spoils?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4145)

(7466)

Mas'alah: What is the general ruling on the killer's entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

[الفصل الأول القاتل يستحق السلب في الجملة] (7468)

Mas'alah: Who is entitled to the salab (spoils) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4150)

]

Mas'alah: How is the share of a fighter determined if his horse dies before the spoils are secured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4160)

[مسألة دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه] (7492) قال: (ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة، فله سهم راجل، ومن دخل راجلا، فأحرزت الغنيمة وهو فارس، فله سهم الفارس) وجملة ذلك أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل، فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس، فله سهم الفارس، سواء دخل فارسا أو راجلا. قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى؛ إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل؛ لأن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ونحوه قال ابن عمر. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارسا فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلا

فله سهم الراجل وإن استفاد فرسا فقاتل عليه. وعنه رواية أخرى كقولنا. قال أحمد: كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا،

الفارس فارس، والراجل راجل. لأنه دخل في الحرب بنية القتال، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته، أو حصول دابة له، كما لو كان بعد القتال. ولنا، أن الفرس حيوان يسهم له، فاعتبر وجوده حال القتال، فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمي، والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقتضي الحرب، بدليل قول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك، فإن الأموال في أيدي أصحابها، ولا ندري هل يظفر بهم أو لا؟ ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء، لم يستحق شيئا، ولو وجد مدد في تلك الحال، أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين، أو أسلم كافر فقاتلوا، استحقوا السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز، فوجب اعتباره دون غيره.

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4161)

[مسألة سهم الفارس والفرس في الغنيمة] (7493) قال: (ويعطي ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه) أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث؛ منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن

سعد ومن تبعه من أهل مصر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد. لما روى مجمع بن جارية، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. رواه أبو داود. ولأنه حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم، كالآدمي. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهم له متفق عليه. وعن أبي رهم وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة أسهم؛ أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما. رواه سعيد بن منصور، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما. وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم هكذا للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وللراجل سهما. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد؛ فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهمين للفرس، وسهما للراجل، ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك، فمن هم بانتقاض فعاقبه، والسلام عليك. رواهما سعيد، والأثرم.

وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا، وأنه أجمع عليه، فلا يعول على ما خالفه. فأما حديث مجمع، فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهما، يعني صاحبه، فيكون ثلاثة أسهم، على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه، وابن عباس، وهؤلاء أحفظ وأعلم، وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان، وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك، فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه، أو حمله على ما يخالف ظاهره، وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح؛ لأن أثرها في الحرب أكثر، وكلفتها أعظم، فينبغي أن

يكون سهمها أكثر.

Mas'alah: How many shares does a fighter receive for a hybrid horse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4162)

[مسألة سهم الفارس وسهم الفرس الهجين] (7494) قال: (إلا أن يكون فرسه هجينا، فيعطى سهما له، وسهما لفرسه) الهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة. والمقرف: الذي أبوه برذون وأمه عربية، قالت هند بنت النعمان بن بشير: وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها بغل فإن ولدت مهرا كريما فبالحري ... وإن يك أقراف فما أنجب الفحل وأراد الخرقي بالهجين ها هنا ما عدا العربي، والله أعلم. وقد حكي عن أحمد، أنه قال الهجين البرذون. واختلفت الرواية عنه في سهمانها، فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون، أنه سهم واحد. واختاره أبو بكر، والخرقي، وهو قول الحسن. قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي. واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والثوري؛ لأن الله تعالى قال: {والخيل والبغال} [النحل: 8] . وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. وهذا عام في كل فرس، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه العربي وغيره، كالآدمي. وحكى أبو بكر، عن أحمد. - رحمه الله -، رواية ثالثة، أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل الفرس العربي، وإلا فلا. وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة، وأبي أيوب، والجوزجاني؛ لأنها من الخيل، وقد عملت عمل العراب، فأعطيت سهما كالعربي. وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها. وهو قول مالك بن عبد الله

الخثعمي؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب، فأشبه البغال. ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها؛

لما روى الجوزجاني، بإسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكنا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك. ولنا، ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال. ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول. وروى مكحول، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما. رواه سعيد أيضا، ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح، كتفاضل من يرضخ له. وأما قولهم: إنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل، فتتفاضل سهمانها. وأما قولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفرس سهمين، من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين، لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين فيها، ودل على صحة هذا، أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر فرض لها سهما واحدا، وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العراب عليها. ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بينهما، لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه، سيما وابنه هو راوي الخبر، فكيف يخفى ذلك عليه، ويحتمل أنه فضل العراب أيضا، فلم يذكره الراوي، لغلبة العراب، وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل، خبر مكحول الذي رويناه،

وقياسها على الآدمي لا يصح؛ لأن العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره. والله أعلم.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4163)

[مسألة لا يسهم لأكثر من فرسين] (7495) قال: (ولا يسهم لأكثر من فرسين) . يعني إذا كان مع الرجل خيل، أسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولم يزد على ذلك، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلم يسهم لما زاد عليها، كالزائد عن الفرسين.

ولنا، ما روى الأوزاعي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. وعن أزهر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواهما سعيد، في "سننه" . ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for a camel used in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4164)

[مسألة غزا على بعير هل يسهم له] (7496) قال: (ومن غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان) نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. وعن أحمد، أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره. وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] . ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له، كالفرس. يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها، تحريضا على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها، ولا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه، فأما هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئا؛ لأنها لا تكر ولا تفر، فراكبها أدنى حال من الراجل. واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال. وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل. كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له، كالبغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for mules, donkeys, and elephants in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4164)

(7497) فصل: وما عدا الخيل والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها، بغير خلاف، وإن عظم غناؤها،

وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالبقر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the spoils are secured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4165)

[مسألة مات بعد إحراز الغنيمة] (7499) مسألة؛ قال: (ومن مات بعد إحراز الغنيمة، قام وارثه مقامه في سهمه) وجملته أن الغازي إذا مات أو قتل، نظرت؛ فإن كان قبل حيازة الغنيمة، فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، سواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد ذلك، فسهمه لورثته. وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام، أو قسمها في دار الحرب، فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك. وقال الأوزاعي: إن مات بعدما يدرب قاصدا في سبيل الله قبل أو بعد، أسهم له. وقال الشافعي، وأبو ثور: إن حضر القتال أسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له. ونحوه قال مالك، والليث. ولنا، أنه إذا مات قبل حيازتها، فقد مات قبل ملكها، وثبوت اليد عليها، فلم يستحق شيئا، وإن مات بعدها، فقد مات بعد الاستيلاء عليها، في حال لو قسمت صحت قسمتها، وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه فيها، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام. وإذا ثبت أنه يستحقه، فيكون لورثته، كسائر أملاكه وحقوقه.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier in the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4166)

[مسألة سهم الراجل] (7500) قال: (ويعطى الراجل سهما) لا خلاف في أن للراجل سهما. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى الراجل سهما، فيما تقدم من الأخبار، ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس، وغناؤه دون غنائه، فاقتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils from forts, cities, or armies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4166)

(7501)

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils from forts and cities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4166)

فصل: وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن، أو من مدينة، أو من جيش. وبهذا قال الشافعي، وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن إسهام الخيل من غنائم الحصون. فقال: كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز، الوليد وسليمان، لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالة، حتى ولي عمر بن عبد العزيز، فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن. ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم غنائم خيبر؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم. وهي حصون، ولأن الخيل ربما

احتيج إليها، بأن ينزل أهل الحصن، فيقاتلوا خارجا منه، ويلزم صاحبه مؤنة له، فيقسم له، كما لو كان في غير حصن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of spoils to women and slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4166)

[مسألة ويرضخ للمرأة والعبد من الغنيمة] (7502) قال: (ويرضخ للمرأة والعبد) معناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور: يسهم للعبد. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعي؛ لما روي عن الأسود بن يزيد، أنه شهد فتح القادسية عبيد، فضرب لهم سهامهم. ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له، كالحر. وحكي عن الأوزاعي: ليس للعبيد سهم ولا رضخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم. قال: ويسهم للمرأة؛ لما روى جرير بن زياد، عن جدته، أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أسهم للرجال. وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه. وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء يوم اليرموك. وروى سعيد، بإسناده عن ابن شبل،

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال

رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي» . ولنا، ما روي عن ابن عباس، أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما سهم، فلم يضرب لهن» رواه مسلم. وروى سعيد عن يزيد بن هارون، أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال يحذيان، وليس لهما شيء. وفي رواية قال: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. رواه أبو داود. واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال، فلم يسهم لهما، كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة" . وقال عمر بن أبي ربيعة: كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول ولأن المرأة ضعيفة، يستولي عليها الخور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية. فأما ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشرج، أنه جعل لهن نصيبا تمرا. ولو كان سهما، ما اختص التمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية، نفر معدودين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم. ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض. وأما حديث سهلة، فإن في الحديث أنها ولدت، فأعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي. ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عجب منه. (7503)

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for mudabbar, mukatab, and part-free slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4167)

فصل: والمدبر، والمكاتب، كالقن؛ لأنهم عبيد. فإن عتق منهم قبل انقضاء الحرب أسهم لهم. وكذلك إن قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب، وهو يخرج من الثلث، عتق، وأسهم له. وأما من بعضه حر، فقال

أبو بكر: يرضخ له بقدر ما فيه من الرق، ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية؛ فإذا كان نصفه حرا، أعطي نصف سهم، ورضخ له نصف الرضخ؛ لأن هذا مما يمكن تبعيضه، يقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق والميراث. وظاهر كلام أحمد، أنه يرضخ له؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال، فأشبه الرقيق. (7504)

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4168)

فصل: والخنثى المشكل يرضخ له؛ لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد، فأشبه المرأة، ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث. فإن انكشف حاله، فتبين أنه رجل، أتم له سهم رجل، سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده، أو قبل القسمة أو بعدها؛ لأننا تبينا أنه كان مستحقا للسهم، وأنه أعطي دون حقه، فأشبه ما لو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطا. (7505)

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to a child who participates in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4168)

فصل: والصبي يرضخ، ولا يسهم له. وبه قال الثوري، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وعن القاسم، وسالم، في الصبي يغزو به، ليس له شيء. وقال مالك: يسهم له إذا قاتل، وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال؛ لأنه حر ذكر مقاتل، فيسهم له كالرجل. وقال الأوزاعي: يسهم له. وقال: أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. وروى الجوزجاني، بإسناده عن الوضين بن عطاء، قال: حدثتني جدتي، قالت: كنت مع حبيب بن مسلمة، وكان يسهم لأمهات الأولاد، لما في بطونهن. ولنا، ما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه الأمة. وروى الجوزجاني، بإسناده، أن تميم بن قرع المهدي، كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية، في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا، وقال: غلام لم يحتلم. حتى كاد يكون بين قومي وبين أناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال بعض القوم: فيكم أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسألوهم. فسألوا أبا نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر، فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي. قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. ولأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له كالعبد، ولم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم لصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال، فإن ابن عمر قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، وما ذكروه يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by those not entitled to a full share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4169)

[فصل انفرد بالغنيمة من لا يسهم له] (7506) فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له، مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا، أو صبيان، أو عبيد وصبيان، أخذ خمسه، وما بقي لهم. ويحتمل أن يقسم بينهم؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنهم تساووا، فأشبهوا الرجال الأحرار. ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الإمام من المفاضلة؛ لأنهم لا تجب التسوية بينهم مع غيرهم، فلا تجب مع الانفراد، قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى. وإن كان فيهم رجل حر، أعطي سهما، وفضل عليهم، بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل؛ لأن فيهم من له سهم، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a disbeliever who fights with us?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4169)

[مسألة يسهم للكافر إذا غزا معنا] (7507) قال: (ويسهم للكافر، إذا غزا معنا) اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروي عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم. وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، قال الجوزجاني: هذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وعن أحمد لا يسهم له. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد، ولكن يرضخ له، كالعبد. ولنا ما روى الزهري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. رواه سعيد، في "سننه" . وروي: أن صفوان بن أمية، خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة، ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق

السهم، كالفسق، وبهذا فارق العبد؛ فإن نقصه في دنياه وأحكامه. وإن غزا بغير إذن الإمام، فلا سهم له لأنه غير مأمون على الدين، فهو كالمرجف، وشر منه. وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا، فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم، لا خمس فيها؛ لأن هذا اكتساب مباح، لم يؤخذ على وجه الجهاد، فكان لهم، لا خمس فيه، كالاحتشاش والاحتطاب. ويحتمل أن يؤخذ خمسه، والباقي لهم؛ لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبه غنيمة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4169)

[فصل لا يستعان بمشرك في الحرب] (7508) فصل: ولا يستعان بمشرك. وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث الزهري الذي

ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى. ووجه الأول، ما روت عائشة، قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر، حتى إذا كان بحرة الوبرة، أدركه رجل من المشركين، كان يذكر منه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله، جئت لأتبعك، وأصيب معك. فقال له رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. قال: فانطلق» متفق عليه. ورواه الجوزجاني. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن عبد الرحمن بن حبيب، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: «فأسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» . قال: فأسلمنا، وشهدنا معه. ولأنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف. قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on giving a discretionary grant (radkh) to a horseman or foot soldier?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4170)

[فصل لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم] (7509) ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالتعزير الحد. ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى، فيفضل العبد المقاتل وذا البأس، على من ليس مثله، ويفضل المرأة المقاتلة، والتي تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وتنفع، على غيرها. فإن قيل: هلا سويتم بينهم، كما سويتم بين أهل السهمان؟ قلنا: السهم منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاد الإمام، فلم يختلف، كالحد ودية الحر، والرضخ غير مقدر، بل هو مجتهد فيه، مردود إلى اجتهاد الإمام، فاختلف، كالتعزير، وقيمة العبد.

Mas'alah: What are the two opinions on the source of the discretionary grant (radkh)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4170)

(7510)

Mas'alah: What are the two opinions on whether the discretionary grant (radkh) comes from the spoils or the four-fifths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4170)

فصل: وفي الرضخ وجهان؛ أحدهما من أصل الغنيمة؛ لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة

النقالين والحافظين لها. والثاني، هو من أربعة الأخماس؛ لأنه استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام الغانمين. وللشافعي قولان، كهذين.

Mas'alah: What is the order of priority in dividing war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4171)

[فصل أول ما يبدأ في قسمة الغنائم] (7511) أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالأسلاب، فيدفعها إلى أهلها؛ لأن صاحبها معين، ثم بمؤنة الغنيمة؛ من أجرة النقال والحمال والحافظ والمخزن، ثم بالرضخ، على أحد الوجهين، وفي الآخر بالخمس، ثم بالأنفال من أربعة الأخماس، ثم يقسم بقية أربعة الأخماس بين الغانمين. وإنما قدمنا قسمة أربعة

الأخماس على قسمة الخمس، لستة معان؛ أحدها، أن أهلها حاضرون، وأهل الخمس غائبون. الثاني؛ أن رجوع الغانمين إلى أوطانهم يقف على قسمة الغنيمة، وأهل الخمس في أوطانهم، فكان الاشتغال بقسم نصيبهم ليعودوا إلى أوطانهم أولى. الثالث، أن الغنيمة حصلت بتحصيل الغانمين وتعبهم، فصاروا بمنزلة من استحقها بعوض، وأهل الخمس بخلافه، فكان أهل الغنيمة أولى. الرابع، أنه إذا قسم الغنيمة بين الغانمين، أخذ كل إنسان نصيبه، فحمله، واهتم به، وكفى الإمام مؤنته، والخمس إذا قسم ليس له من يكفي الإمام مؤنته، فلا تحصل الفائدة بقسمته، بل كان يحمله مجتمعا، فصار يحمله متفرقا، فكان تأخير قسمته أولى. الخامس، أن الخمس لا يمكن قسمه بين أهله كلهم؛ لأنه يحتاج إلى معرفتهم وعددهم، ولا يمكن ذلك مع غيبتهم. السادس؛ أن الغانمين ينتفعون بسهامهم، ويتمكنون من التصرف فيها لحضورهم، بخلاف أهل الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on his master's horse regarding shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4171)

[مسألة غزا العبد على فرس لسيده] (7512) قال: (وإذا غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، فكان لسيده، ويرضخ للعبد) . أما الرضخ للعبد، فكما تقدم، وأما الفرس التي تحته، فيستحق مالكها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر، أسهم لفرسين، ويرضخ للعبد. نص على هذا أحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له، كما لو كان تحت مخذل. ولنا، أنه فرس حضر الوقعة، وقوتل عليه، فاستحق السهم، كما لو كان السيد راكبه. إذا ثبت هذا، فإن سهم الفرس ورضخ العبد لسيده؛ لأنه مالكه ومالك فرسه، وسواء حضر السيد القتال أو

غاب عنه. وفارق فرس المخذل؛ لأن الفرس له فإذا لم يستحق شيئا بحضوره، فلأن لا يستحق بحضور فرسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse ridden by a child, woman, or disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4171)

[فصل غزا الصبي على فرس أو المرأة أو الكافر] (7513) وإن غزا الصبي على فرس، أو المرأة أو الكافر إذا قلنا: لا يستحق إلا الرضخ. لم يسهم للفرس، في ظاهر قول أصحابنا؛ لأنهم قالوا: لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس. وظاهر هذا أنه يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس. ولأن سهم الفرس له، فإذا لم يستحق السهم بحضوره، فبفرسه أولى، بخلاف العبد، فإن الفرس لغيره.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed horse used in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4172)

[فصل استعار فرسا ليغزو عليه] (7515) ومن استعار فرسا ليغزو عليه، ففعل، فسهم الفرس للمستعير، وبهذا قال الشافعي، لأنه يتمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي، فأشبه ما لو استأجره. وعن أحمد، رواية أخرى، أن سهم الفرس لمالكه، لأنه من نمائه، فأشبه ولده. وبهذا قال بعض الحنفية. وقال بعضهم: لا سهم للفرس؛ لأن مالكه لم يستحق سهما، فلم يستحق للفرس شيئا، كالمخذل والمرجف، والأول أصح؛ لأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهما، وهو مالك لنفعه، فاستحق سهم الفرس، كالمستأجر، ولأن

سهم الفرس مستحق بمنفعته، وهي للمستعير بإذن المالك فيها، وفارق النماء والولد، فإنه غير مأذون له فيه. فأما إن استعاره لغير الغزو، ثم غزا عليه، فهو كالفرس المغصوب، على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse when the rider is not entitled to a share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

(7518)

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse when the rider is not entitled to a share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

فصل: فإن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له؛ إما لكونه لا شيء له كالمرجف والمخذل، أو ممن يرضخ له كالصبي، فحكمه حكم فرسه، على ما ذكرنا. وإن غصب فرسا فقاتل عليه، احتمل أن يكون حكمه حكم فرسه؛ لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه، فيتبعه إذا كان مغصوبا، قياسا على فرسه. واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه؛ لأن الجناية من راكبه، والنقص فيه، فيختص المنع به، وبما هو تابع له، وفرسه تابعة له؛ لأن ما كان لها فهو له، والفرس ها هنا لغيره، وسهمها لمالكها، فلا ينقص سهمها بنقص سهمه، كما لو قاتل العبد على فرس لسيده. ولو قاتل العبد بغير إذن سيده على فرس لسيده، خرج فيه الوجهان اللذان ذكرناهما فيما إذا غصب فرسا فقاتل عليه؛ لأنه هاهنا بمنزلة المغصوب.

Mas'alah: Is it permissible to favor some participants over others in the division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

[فصل لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة] (7519)

Mas'alah: Is it permissible to favor some participants over others in the division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن ينفل بعضهم من الغنيمة نفلا، على ما ذكرنا في الأنفال، فأما غير ذلك فلا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وسوى بينهم. ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية، كسائر الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam says whoever takes something may keep it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4173)

(7520)

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4174)

[مسألة الغنيمة لمن حضر الموقعة] (7521)

Mas'alah: What is the ruling on those who join the army after the spoils are secured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4174)

مسألة قال: (وإذا أحرزت الغنيمة، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا، أو هرب من أسر حظ) وجملة ذلك أن الغنيمة لمن حضر الموقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، أو أسر ينفلت من الكفار، فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق لهم فيها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام، شاركهم؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام، أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها، فاستحل منها، كما لو جاء في أثناء الحرب. وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك، فلا شيء له؛ لما ذكرنا، وقد روى الشعبي، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد، أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس، ولنا، ما روى أبو هريرة، «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه، قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر، بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان. ولم يقسم له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه أبو داود وعن طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، - رضي الله عنه - فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه سعيد، في "سننه" . وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية، ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب، أشبه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إحرازها بدار الإسلام، ولأن سبب

ملكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المدد. وقولهم: إن ملكها بإحرازها إلى دار الإسلام ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث

الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه، ثم هم لا يعملون به، ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به؟ (7522)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes to the Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4175)

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد، سواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد. ولنا، أن من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل، كالمدد، وسائر من حضر الوقعة. (7523)

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements who arrive after the fighting ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4175)

فصل: وإن لحقهم المدد بعد تقضي الحرب، وقبل حيازة الغنيمة، أو جاءهم أسير، فظاهر كلام الخرقي، أنه يشاركهم؛ لأنه جاء قبل إحرازها. وقال القاضي: تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل حيازتها. فعلى هذا لا يسهم لهم. وإن حازوا الغنيمة، ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم، فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم، فقد نص أحمد، على أنه لا شيء للمدد. فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شيء لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة؛ لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها. قيل له: فإن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو، فجاء أهل طرسوس، فقاتلوا معهم حتى

استنقذوه؟ فقال: أحب إلى أن يصطلحوا. أما في الصورة الأولى، فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتهم، فكانت لهم دون من قاتل معهم. أما في الصورة الثانية، فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية، فينبغي أن يشتركوا فيها، لأن الإحراز الأول قد زال بأخذ الكفار لها، ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها منهم، فلهذا أحب أن يصطلحوا عليها. [مسألة بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة] (7524)

Mas'alah: What is the ruling on those sent by the commander for the army's benefit who miss the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4175)

مسألة؛ قال: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة أسهم له.

هذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم، يبعثون لمصلحة الجيش، فإنهم يشاركون الجيش. وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم، وراشد بن سعد، وعطية بن قيس، قالوا: وقد تخلف عثمان يوم بدر، فأجرى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهما من الغنيمة. ويروى عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام يعني يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايع له. فضرب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهمه، ولم يضرب لأحد غاب غيره» . رواه أبو داود. وعن ابن عمر. قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، لأنه كانت تحته ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت مريضة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه» . رواه البخاري، ولأنه في

مصلحتهم، فاستحق سهما من غنيمتهم، كالسرية مع الجيش، والجيش مع السرية.

[فصل قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا وغنم ولم يمر بهم] (7525)

Mas'alah: What is the ruling on those left behind by the commander in enemy territory regarding spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4176)

فصل: وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا، وغنم، ولم يمر بهم، فرجعوا، هل يسهم لهم؟ قال: نعم يسهم لهم؛ لأن الأمير خلفهم. قيل له: فإن نادى الأمير: من كان ضعيفا فليتخلف. فتخلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة، وفيها المسلمون، فأقاموا حتى فصلوا، فقال: إذا كانوا قد التجئوا إلى مأمن لهم، لم يسهم لهم، ولو تخلفوا وأقاموا في موضع خوف أسهم لهم. وقال في قوم خلفهم الأمير، وأغار في جلد الخيل، فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع، أسهم لهم، وإن رجعوا حتى صاروا إلى مأمنهم، فلا شيء لهم. قيل له: فإن اعتل رجل، أو اعتلت دابته وقد أدرب، فقال له الأمير: أقم أسهم لك، أو انصرف إلى أهلك أسهم لك. فكرهه، وقال: هذا ينصرف إلى أهله، فكيف يسهم له،. [فصل قسم الغنائم في دار الحرب] (7526)

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4176)

فصل: يجوز قسم الغنائم في دار الحرب. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك

لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام. وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته؛ لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه. ولنا، ما روى أبو إسحاق الفزاري. قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم،

Mas'alah: What evidence is there for dividing spoils before returning from a campaign?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4177)

ولم يقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق، وهوازن، وخيبر.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4177)

ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت، كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام. والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة؛ أحدها، أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم، ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي، فيثبت الملك، كما في المباحات. الثاني، أن ملك الكفار قد زال عنها، بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلى

غير مالك، إذ ليست في هذه الحال مباحة، علم أن ملكهم زال إلى الغانمين. الثالث، أنه لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين، صار حرا، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره، وبهذا يحصل الجواب عما ذكروه. [مسألة التفريق بين الأم وولدها في قسمة الغنائم] (7527)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child when they are taken captive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4177)

مسألة؛ قال: وإذا سبوا، لم يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي فيه. والأصل فيه ما روى أبو أيوب، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تولد والدة عن ولدها» . قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم. لا يجوز التفريق بين الأب وولده. وهذا قول أصحاب الرأي، ومذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه: يجوز. وهو قول مالك، والليث؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الأم أشفق منه. ولنا، أنه أحد الأبوين، فأشبه الأم، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا فرق

بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لعموم الخبر، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما. والرواية الثانية، يختص تحريم التفريق بالصغير. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور. وهو قول الشافعي؛ لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوهبها له، ولم ينكر التفريق بينهما. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهديت إليه مارية وأختها سيرين، فأمسك مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت. ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر، فإن المرأة تزوج ابنتها، فالعبيد أولى. وبما ذكرناه يتخصص عموم حديث النهي. واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز معه التفريق، فروي عن أحمد: يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد. وهو قول سعيد بن عبد العزيز، وأصحاب الرأي، وقول الشافعي. وقال مالك: إذا أثغر. وقال الأوزاعي، والليث: إذا استغنى عن أمه، ونفع نفسه. وقال الشافعي، في أحد قوليه: إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وقال أبو ثور: إذا كان يلبس وحده، ويتوضأ وحده؛ لأنه إذا كان كذلك يستغني عن أمه، وكذلك خير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار كذلك. ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره، فجاز بيعه وقسمته. ولنا، ما روي عن عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها. فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية» ولأن ما دون البلوغ مولى عليه، فأشبه الطفل. (7528)

Mas'alah: Does the ruling differ if the captured spouses are taken by one or two captors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4182)

(7536) فصل: ولم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين، بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان، وينبغي أن يفرق بينهما، فإنهما إذا كانا مع رجلين، كان مالك المرأة منفردا بها، ولا زوج معه لها، فتحل له؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . وذكر الأوزاعي، أن الزوجين إذا سبيا، فهما على النكاح في المقاسم، فإن اشتراهما رجل، فله أن يفرق بينهما إن شاء، أو يقرهما على النكاح. ولنا، أن تجدد الملك في الزوجين لرجل لا يقتضي جواز الفسخ، كما لو اشترى زوجين مسلمين. إذا ثبت هذا، فإنه لا يحرم التفريق بين الزوجين في القسمة والبيع؛ لأن الشرع لم يرد بذلك.

Mas'alah: What property and children are protected when a combatant converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4182)

(7537) فصل: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي. وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان من أمواله بدار الحرب، جاز سبيهم؛ لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم، ولهذا إذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر، لم يتبعها، ويتبع سابيه في الإسلام، وما كان من أرض أو دار فهو فيء، وكذلك زوجته إذا كانت كافرة، وما في بطنها فيء. ولنا، أن أولاده أولاد مسلم، فوجب أن يتبعوه في دار الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار، ولأن ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام، وبذلك يفارق مال الحربي

وأولاده. وما ذكره أبو حنيفة لا يلزم؛ فإننا نجعله تبعا للسابي؛ لأننا لا نعلم بقاء أبويه، فأما أولاده الكبار،

فلا يعصمهم؛ لأنهم لا يتبعونه، ولا يعصم زوجته لذلك، فإن سبيت صارت رقيقا، ولم ينفسخ نكاحه برقها، ولكن يكون حكمها في النكاح وفسخه حكم ما لو لم تسب، على ما مر في نكاح أهل الشرك فإن كانت حاملا من زوجها، لم يجز استرقاق الحمل، وكان حرا مسلما. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحكم برقه مع أمه؛ لأن ما سرى إليه العتق سرى إليه الرق، كسائر أعضائها. ولنا، أنه محكوم بحريته وإسلامه، فلم يجز استرقاقه، كالمنفصل، ويخالف الأعضاء؛ لأنها لا تنفرد بحكم عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the land and property of a combatant who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4183)

(7538) فصل: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم فابتاع عقارا أو مالا، فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه، وكان له. وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما غيره، فما كان في يده أو يد مسلم، لم يغنم. واحتج بأنها بقعة من دار الحرب، فجاز اغتنامها، كما لو كانت لحربي. ولنا، أنه مال مسلم، فأشبه ما لو كاتب في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a warrier's slave who becomes Muslim and comes to us?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4183)

[فصل أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا]

Mas'alah: What is the ruling on property taken by disbelievers from Muslims then recovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4184)

[مسألة أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم]

Mas'alah: What is the ruling on property taken by disbelievers from Muslims then recovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4184)

(7541) مسألة: قال (وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به) . وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى، إذا قسم، فلا حق له فيه بحال يعني إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها، ردت إليه بغير شيء، في قول عامة أهل العلم؛ منهم عمر - رضي الله عنه - وعطاء، والنخعي، وسلمان بن ربيعة، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يرد إليه، وهو للجيش. ونحوه عن عمرو بن دينار؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة، كسائر أموالهم. ولنا، ما روى ابن عمر، أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عمر، ولم يقسم. وعنه، قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواهما أبو داود.

وعن جابر بن حيوة، أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب، فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال: من وجد ماله بعينه، فهو أحق به، ما لم يقسم. رواه سعيد، والأثرم. فأما ما أدركه بعد أن قسم، ففيه روايتان؛ إحداهما، أن صاحبه أحق به، بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on recovering a camel taken by polytheists before or after division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4185)

أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن أصبته قبل أن نقسمه، فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم، أخذته بالقيمة." ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كي لا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري، وحقهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال في عين ماله، بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة، أنه يأخذه بالقيمة. ويروى عن مجاهد مثله. والرواية الثانية عن أحمد، أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال. نص عليه، في رواية أبي داود وغيره. وهو قول عمر، وعلي، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث. قال أحمد: أما قول من قال: هو أحق بالقيمة. فهو قول ضعيف عن مجاهد. وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطي من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة،

وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها. وهذا قول ابن المنذر. ولنا، ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل له إليه. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم فلا حق له فيه. رواهما سعيد، في "سننه" . ولأنه إجماع. قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين؛ إذا قسم فلا شيء له. وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن. فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يخالف الإجماع، فلم يجز المصير إليه. وقد روى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم، فهو له، وإن أدركه بعد أن قسم، فليس له فيه شيء.» والمعمول على ما ذكرنا من الإجماع، وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه. غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by a subject through gift or theft from the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4186)

(7542) فصل: وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة، لأنه صار ملكا لواحد بعينه، فأشبه ما لو قسم. ولنا، ما روي، أن قوما أغاروا على سرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذوا ناقته، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة، استعرفت

الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها. فقال: «بئسما جازيتها، لا نذر في معصية» . وفي رواية: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» . رواه أحمد، ومسلم. ولأنه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه. فأما إن اشتراه رجل من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه؛ لما روى سعيد، حدثنا عثمان بن مطر الشيباني، حدثنا أبو حريز، عن الشعبي، قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، ورقيقا، ومتاعا، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر: إن المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى. وقال القاضي: ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة، هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة؟ على روايتين، والأولى ما ذكرناه. وإن علم الإمام بمال المسلم قبل قسمه، فقسمه، وجب رده، وكان صاحبه أحق به بغير شيء؛ لأن قسمته كانت باطلة من أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on spoils bearing Muslim marks when the owner is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4186)

[فصل غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on spoils with Muslim marks when the owner is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4186)

(7543) فصل: وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة. قال أحمد، في مراكب تجيء من مصر، يقطع عليها الروم فيأخذونها، ثم يأخذها المسلمون منهم: إن عرف صاحبها فلا يؤكل منها. وهذا يدل على أنه إذا لم يعرف صاحبها جاز الأكل منها. ونحو هذا قول الثوري، والأوزاعي، قالا في المصحف يحصل في الغنائم: يباع. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه. وإن

وجد شيء موسوم عليه: حبس في سبيل الله، رد كما كان. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وقال الثوري: يقسم ما لم يأت صاحبه. ولنا، أن هذا قد عرف مصرفه وهو الحبس، فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه. قيل لأحمد: فالجواميس تدرك وقد ساقها العدو للمسلمين، وقد ردت، يؤكل منها؟ قال: إذا عرف لمن هي، فلا يؤكل منها. قيل لأحمد: فما حاز العدو للمسلمين، فأصابه المسلمون، أعليهم أن يقفوه حتى يتبين صاحبه؟ قال: إذا عرف فقيل: هو لفلان. وكان صاحبه بالقرب. قيل له: أصيب غلام في بلاد الروم، فقال: أنا لفلان؛ رجل؟ قال: إذا عرف الرجل، لم يقسم ماله، ورد على صاحبه. قيل له: أصبنا مركبا في بلاد الروم، فيها النواتية، قالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان. قال: هذا قد عرف صاحبه، لا يقسم.

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property by force?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4187)

[فصل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر]

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property by force according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4187)

(7544) فصل: قال القاضي: يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: لا يملكونها. وهو قول الشافعي. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، حيث قال: إن أدركه صاحبه قبل القسمة؛ فهو أحق به. وإنما منعه أخذه بعد قسمه، لأن قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم، ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه، نفذ حكمه. وحكي عن أحمد في ذلك روايتان، واحتج من قال: لا يملكونها بحديث ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه مال معصوم، طرأت عليه يد عادية، فلم يملك بها، كالغصب، ولأن من لا يملك رقبة غيره بالقهر، لم يملك ماله به، كالمسلم مع المسلم. ووجه الأول، أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، كالبيع. فأما الناقة، فإنما أخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة. فعلى هذا، يملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر. وهو قول مالك. وذكر القاضي أنهم إنما يملكونها بالحيازة إلى دارهم. وهو قول أبي حنيفة. وحكي في ذلك عن أحمد روايتان. ووجه الأول، أن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار، ولأن ما كان سببا للملك، أثبته حيث وجد، كالهبة والبيع. وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه، أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها، والتصرف فيها، ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده، فهو أحق بها. ومن لم

يثبت الملك، اقتضى مذهبه عكس ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Do disbelievers own a free person they capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4188)

(7546) فصل: وإن استولوا على حر، لم يملكوه، سواء كان مسلما أو ذميا. لا أعلم في هذا خلافا؛ لأنه لا يضمن بالقيمة، ولا يثبت عليه يد بحال، وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهر، كالعروض، والعبد القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد. وقال أبو حنيفة: لا يملكون المكاتب وأم الولد؛ لأنهما لا يجوز نقل الملك فيهما، فهما كالحر. ولنا، أنهما يضمنان بالقيمة، فيملكونهما، كالعبد القن. ويحتمل أن يملكوا المكاتب دون أم الولد؛ لأن أم الولد لا يجوز نقل الملك فيها، ولا يثبت فيها لغير سيدها. وفائدة الخلاف؛ أن من قال بثبوت الملك فيهما، قال: متى قسما، أو اشتراهما إنسان، لم يكن لسيدهما أخذهما إلا بالثمن. قال الزهري، في أم الولد: يأخذها سيدها بقيمة عدل. وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل، يأخذها سيدها بقيمة عدل، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له. ومن قال: لا يثبت الملك فيهما. ردا إلى ما كانا عليه على كل حال، كالحر، وإن اشتراهما إنسان، فالحكم فيهما كالحكم في الحر إذا اشتراه.

Mas'alah: What is the evidence that enemy forces own a captured slave from enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

ولنا، أنه مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه،

كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking something of value from enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

[مسألة أخذ المسلمين شيئا له قيمة من دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking something of value from enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

(7548) مسألة؛ قال: (ومن قطع من مواتهم حجرا، أو عودا، أو صاد حوتا أو ظبيا، رده على سائر الجيش، إذا استغنى عن أكله، والمنفعة به) يعني إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب، فالمسلمون شركاؤه فيه. وبه قال أبو حنيفة، والثوري. وقال الشافعي: ينفرد آخذه بملكه؛ لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه، فإذا أخذه من دار الحرب، ملكه، كالشيء التافه. وهذا قول مكحول، والأوزاعي، ونقل ذلك عن القاسم، وسالم. ولنا، أنه مال ذو قيمة، مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين، فكان غنيمة، كالمطعومات، وفارق ما أخذوه من دار الإسلام، لأنه لا يحتاج إلى الجيش في أخذه. فأما إن احتاج إلى أكله، والانتفاع به، فله ذلك، ولا يرده؛ لأنه لو وجد طعاما مملوكا للكفار، كان له أكله إذا احتاج، فما أخذه من الصيود والمباحات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking items of no value from enemy houses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

(7549) فصل: وإن أخذ من بيوتهم، أو خارج منها، ما لا قيمة له في أرضهم، كالمسن، والأقلام، والأحجار، والأدوية، فله أخذه، وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بنقله أو معالجته. نص أحمد على نحو هذا. وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي. وقال الثوري: إذا جاء به إلى دار الإسلام. دفعه في المقسم، وإن عالجه فصار له ثمن، أعطي بقدر عمله فيه، وبقيمته في المقسم. ولنا، أن القيمة إنما صارت له بعمله أو بنقله، فلم تكن غنيمة، كما لو لم تصر له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving spoils behind due to inability to carry them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

[فصل ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله]

Mas'alah: What is the ruling on taking abandoned spoils that cannot be carried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4189)

(7550) فصل: وإن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة، عجزا عن حمله، فقال: من أخذ شيئا فهو له. فمن حمل شيئا فهو له. نص عليه أحمد. وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة، فيبقى خرثي المتاع، مما لا يباع ولا يشترى، فيدعه الوالي بمنزلة العقار والفخار وما أشبه ذلك، أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم، إذا ترك، ولم يشتر. ونحو هذا قول

مالك. ونقل عنه أبو طالب، في المتاع لا يقدرون على حمله: إذا حمله رجل يقسم. وهذا قول إبراهيم. قال الخلال: روى أبو طالب هذه في ثلاثة مواضع؛ في موضع منها وافق أصحابه، وفي موضع خالفهم. قال: ولا شك أن أبا عبد الله قال هذا أولا، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه، وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله؛ لأنه إذا لم يجد من يحمله، ولم يقدر على حمله، بمنزلة ما لا قيمة له، فصار كالذي ذكرناه في الفصل قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4190)

(7551) فصل: وإن وجد في أرضهم ركازا، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس، وباقيه له، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين، فهو غنيمة. ونحو هذا قول مالك، والأوزاعي، والليث. وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم، فهو كما لو وجده في دار الإسلام. ولنا؛ ما روى عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الحرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء، فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمي، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» . لأعطيتك. ثم أخذ يعرض علي من نصيبه، فأبيت. أخرجه أبو داود. ولأنه مال مشرك، ظهر عليه بقوة جيش المسلمين، فكان غنيمة، كأموالهم الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group from a fortress or outpost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4190)

[فصل قوم يكونون في حصن أو رباط فيخرج منهم قوم إلى قتالهم فيصيبون دواب أو سلاحا]

Mas'alah: What is the ruling on animals and people entering Muslim territory from enemy lands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4190)

(7552) فصل: وسئل أحمد، عن الدابة تخرج من بلد الروم، أو تنفلت، فتدخل القرية، وعن القوم يضلون عن الطريق، فيدخلون القرية من قرى المسلمين، فيأخذونهم؟ فقال يكونون لأهل القرية كلهم، يتقاسمونهم. وسئل عن قوم يكونون في حصن أو رباط، فيخرج منهم قوم إلى قتالهم، فيصيبون دواب أو سلاحا؟ فقال أبو عبد الله: تكون بين أهل الرباط وأهل الحضرة من القرية. وسئل عن مركب بعث به ملك الروم، فيه رجاله، فطرحته الريح إلى طرطوس، فخرج إليه أهل طرطوس، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال؟ فقال: هذا فيء المسلمين، مما أفاء الله عليهم. وقال الزهري: هو لمن غنمه، وفيه الخمس. وقال أبو الخطاب: من ضل الطريق منهم، أو حملته الريح إلينا، فهو لمن أخذه. في إحدى الروايتين؛ لأنه متاع أخذه أحد المسلمين بغير قوة مسلم، فكان له، كالحطب، والرواية الثانية، يكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on warriors consuming surplus food and fodder from spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4191)

[مسألة تعلف فضلا عما يحتاج إليه] (7554) مسألة؛ قال: (ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه، رده على المسلمين، فإن باعه، رد ثمنه في المقسم) أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم؛ منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام، فيتقى نهيه. ولنا، ما روى عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه سعيد، وأبو داود، وروي أن صاحب جيش الشام، كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين. رواه سعيد. وقد روى عبد الله بن مغفل، قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا. فالتفت، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك، فاستحييت منه» . متفق عليه. ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك، فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت، من الأدم وغيره، أو العلف لدابته، فهو أحق به، سواء كان له ما يستغني به عنه، أو لم يكن له، ويكون أحق بما يأخذه من غيره، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه، رده على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه. وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه، جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره. وإن باع شيئا من الطعام أو العلف، رد ثمنه في الغنيمة؛ لما ذكرنا من حديث

عمر. وروي مثله عن فضالة بن عبيد. وبه قال سليمان بن موسى، والثوري، والشافعي. وكره القاسم وسالم ومالك بيعه. قال القاضي: لا يخلو؛ إما أن يبيعه من غاز أو غيره، فإن باعه لغيره، فالبيع باطل؛ لأنه بيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة، فيجب رد المبيع، ونقض البيع، فإن تعذر رده، رد قيمته، أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم. وعلى هذا الوجه، كلام الخرقي. وإن باعه لغاز، لم يحل، إلا أن يبدله بطعام أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره، فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا في الحقيقة، إنما سلم إليه مباحا، وأخذ مثله مباحا، ولكل واحد منهما

الانتفاع بما أخذه، وصار أحق به؛ لثبوت يده عليه. فعلى هذا، لو باع صاعا بصاعين، وافترقا قبل القبض، جاز؛ لأنه ليس ببيع. وإن باعه به نسيئة، أو أقرضه إياه، فأخذه، فهو أحق به، ولا يلزمه إيفاؤه، فإن وفاه، أو رده إليه، عادت اليد إليه، وإن باعه بغير الطعام والعلف، فالبيع أيضا غير صحيح، ويصير المشتري أحق به؛ لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه. وإن أخذ منه وجب رده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using oil from spoils for non-food purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4192)

(7555) فصل: وإن وجد دهنا، فهو كسائر الطعام؛ لما ذكرنا من حديث ابن مغفل، ولأنه طعام، فأشبه البر والشعير. وإن كان غير مأكول، فاحتاج أن يدهن به، أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه، إذا كان من حاجة. قال أحمد، في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع، فلا بأس، فأما التزين، فلا يعجبني، وقال الشافعي: ليس له

دهن دابته من جرب ولا يوقحها إلا بالقيمة؛ لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه. ويحتمل كلام أحمد مثل هذا؛ لأن هذا ليس بطعام ولا علف. ووجه الأول، أن هذا مما لا يحتاج إليه لإصلاح نفسه ودابته، أشبه الطعام والعلف. وله أكل ما يتداوى به، وشرب الشراب من الجلاب والسكنجبين وغيرهما، عند الحاجة إليه؛ لأنه من الطعام. وقال أصحاب الشافعي: ليس له تناوله؛ لأنه ليس من القوت، ولا يصلح به القوت، ولأنه لا يباح مع عدم الحاجة إليه، فلا يباح مع وجودها، كغير الطعام. ولنا، أنه طعام احتيج إليه، أشبه الفواكه، وما ذكروه يبطل بالفاكهة، وإنما اعتبرنا الحاجة هاهنا، لأن هذا لا يتناول في العادة إلا عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes or riding animals from the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4193)

[فصل لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم] (7557) فصل: ولا يجوز لبس الثياب، ولا ركوب دابة من المغنم، لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه» . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of the enemy from the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4193)

فصل: ولا يجوز الانتفاع بجلودهم، واتخاذ النعل والجرب منها، ولا الخيوط والحبال، وبهذا قال ابن محيريز، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن عياش، والشافعي. ورخص في اتخاذ الجرب من جلود الغنم سليمان بن موسى. ورخص مالك في الإبرة، والحبل يتخذ من الشعر، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر. ولنا ما روى قيس بن أبي حازم، أن رجلا أتى رسول الله بكبة من شعر من المغنم، فقال: يا رسول الله، إنا لنعمل الشعر، فهبها لي. قال: «نصيبي منها لك» . رواه سعيد. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أدوا الخيط والمخيط؛ فإن الغلول نار وشنار يوم القيامة» . ولأن ذلك من الغنيمة، لا تدعو إلى أخذه حاجة عامة، فلم يجز أخذه، كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the books of the enemy taken as spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4193)

(7559) فصل: فأما كتبهم، فإن كانت مما ينتفع به، ككتب الطب واللغة والشعر، فهي غنيمة، وإن كانت مما لا ينتفع به، ككتاب التوراة والإنجيل، فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله، غسل، وهو غنيمة، وإلا فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals taken from the disbelievers as spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4193)

فصل: وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد، كالفهود والبزاة، فهي غنيمة تقسم. وإن كانت كلابا، لم يجز

بيعها. وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها، أو إعطاؤها غير الغانمين، وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض، دفعت إليه، ولم تحسب عليه؛ لأنها لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع، أو جماعة كثيرة، فأمكن قسمها يكون عددا من غير تقويم، وإن تعذر ذلك، أو تنازعوا في الجيد منها، فطلبه كل واحد منهم، أقرع بينهم فيها. وإن وجدوا خنازير، قتلوها؛ لأنها مؤذية، ولا نفع فيها. وإن وجدوا خمرا أراقوه، وإن كان في ظروفه نفع للمسلمين، أخذوها، وإن لم يكن فيها نفع، كسروها؛ لئلا يعودوا إلى استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior feeding his animals and slaves from spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4194)

(7561)

Mas'alah: What is the ruling on a warrior feeding his animals and slaves from spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4194)

فصل: وللغازي أن يعلف دوابه، ويطعم رقيقه، مما يجوز له الأكل منه، سواء كانوا للقنية أو للتجارة. قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل السبي في بلاد الروم، يطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم، يطعمهم. وروى عنه ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن الرجل يدخل بلاد الروم، ومعه الجارية والدابة للتجارة، إن أطعمهما يعني

الجارية وعلف الدابة؟ قال: لا يعجبني ذلك. فإن لم تكن للتجارة، فلم ير به بأسا. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو. وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروى عنه جماعة بعد هذا، أنه لا بأس به؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليه، فأشبه ما لا يراد به التجارة.

Mas'alah: Does the main army share in the spoils taken by a detachment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4194)

[مسألة ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت] (7562) مسألة؛ قال: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم) وجملته أن الجيش إذا فصل غازيا، فخرجت منه سرية أو أكثر، فأيهما غنم، شاركه الآخر. في قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال النخعي: إن شاء الإمام خمس ما تأتي به السرية، وإن شاء نفلهم إياه كلهم. وقد روي أن النبي لما غزا هوازن، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش. قال ابن المنذر: وروينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويرد سراياهم على قعدهم» . وفي تنفيل النبي في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه، لما كان ثلثه نفلا، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء لصاحبه،

فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش. وإن أقام الأمير ببلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشا، فما غنمت السرية فهو لها وحدها؛ لأنه إنما يشترك المجاهدون، والمقيم في

بلد الإسلام ليس بمجاهد. وإن نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين، فكل واحدة تنفرد بما غنمته؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو، فانفردت بالغنيمة، بخلاف ما إذا فصل الجيش، فدخل بجملته بلاد الكفار، فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد، فاشتركوا في الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from the battlefield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4195)

[مسألة فضل معه من الطعام فأدخله البلد] (7563) مسألة: قال: (ومن فضل معه من الطعام، فأدخله البلد، طرحه في مقسم تلك الغزاة، في إحدى الروايتين) والأخرى، يباح له أكله إذا كان يسيرا. أما الكثير، فيجب رده، بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما كان مباحا له في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده؛ لأن الأصل تحريمه، لكونه مشتركا بين الغانمين، كسائر المال. وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولهذا لم يبح له بيعه. وأما اليسير، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجب رده أيضا، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي، وأبي ثور؛ لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أدوا الخيط والمخيط» . ولأنه من الغنيمة، ولم يقسم، فلم يبح في دار الإسلام كالكبير، أو كما لو أخذه في دار الإسلام. والثانية، يباح. وهو قول مكحول، وخالد بن معدان، وعطاء الخراساني، ومالك، والأوزاعي. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا. وقد روى القاسم بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه،

حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة. رواه سعيد، وأبو داود. وعن عبد الله بن يسار السلمي، قال: دخلت على رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقدم إلي تميرا من تمير الروم، فقلت: لقد سبقت الناس بهذا. قال: ليس هذا من العام، هذا من العام الأول. رواه الأثرم، في "سننه" . وقال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة. وهذا نقل للإجماع. ولأنه أبيح إمساكه عن القسمة، فأبيح في دار الإسلام، كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها. ويفارقه الكبير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة، ولأن اليسير تجري المسامحة فيه، ونفعه قليل، بخلاف الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a captive from enemy hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4196)

[مسألة اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو] (7564) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه) لا يخلو هذا من حالين؛ أحدهما، أن يشتريه بإذنه، فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه، بغير خلاف نعلمه، إذا وزن بإذنه؛ لأنه إذا أذن فيه، كان نائبه في شراء نفسه، فكان الثمن على الآمر، كالوكيل. والثاني، أن يشتريه بغير إذنه، فيلزم الأسير الثمن أيضا عند أحمد. وبه قال الحسن، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي. وقال الثوري، والشافعي، وابن المنذر: لا يلزمه؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، ولم يأذن له، فأشبه ما لو عمر داره. وقال الليث إن كان الأسير موسرا كقولنا، وإن كان معسرا، أدى ذلك من بيت المال. ولنا. ما روى سعيد حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا أبو حريز، عن الشعبي، قال:

أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم؛ فإن الحر لا يباع ولا يشترى. فحكم للتجار برءوس أموالهم. ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه، ليتخلص من حكم الكفار، ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه. (7565)

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and captive disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4196)

فصل: فإن اختلفا في قدر ما اشتراه به، فالقول قول الأسير. وهو قول الشافعي إذا أذن له. وقال الأوزاعي: القول قول المشتري؛ لأنهما اختلفا في فعله، وهو أعلم بفعله. ولنا، أن الأسير منكر للزيادة، والقول قول المنكر، ولأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة، فيترجح قوله بالأصل.

Mas'alah: What does the author say about ransoming Muslim captives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4197)

(7567)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4197)

فصل: ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وإسحاق. ويروي عن ابن الزبير، أنه سأل الحسن بن علي: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها. وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» . وروى سعيد، بإسناده عن حبان بن أبي جبلة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم» . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار "أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف" . وفادى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or fodder from collected spoils before division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4198)

[مسألة المغانم إذا جمعت وفيها طعام أو علف] (7568) مسألة؛ قال: (وإذا حاز الأمير المغانم، ووكل من يحفظها، لم يجز أن يؤكل منها، إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون) وجملة ذلك أن المغانم إذا جمعت، وفيها طعام أو علف، لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة؛ لأننا إنما أبحنا أخذه قبل جمعه، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، فأشبه المباحات من الحطب والحشيش، فإذا حيزت المغانم، ثبت ملك المسلمين فيها، فخرجت عن حيز المباحات، وصارت كسائر أملاكهم، فلم يجز الأكل

منها إلا لضرورة، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه، فحينئذ يجوز؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام. وقال القاضي: ما كانت في دار الحرب، جاز الأكل منها وإن حيزت؛ لأن دار الحرب مظنة الحاجة، لعسر نقل الميرة إليها، بخلاف دار الإسلام. وكلام الخرقي عام في الموضعين، والمعنى يقتضيه؛ فإن ما ثبتت عليه أيدي المسلمين، وتحقق ملكهم له، لا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم، كسائر أملاكهم، ولأن حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه، بدليل جواز قسمته، وثبوت أحكام الملك فيه، بخلاف ما قبل الحيازة، فإن الملك لم يثبت فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale from the spoils before division when the enemy recaptures the goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4198)

[مسألة باع من المغنم شيئا قبل قسمه لمصلحة المسلمين] (7569) مسألة؛ قال: (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم، فغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء من الثمن، وإن كان قد أخذ منه الثمن، رد إليه) وجملته أن الأمير إذا باع من المغنم شيئا قبل قسمه لمصلحة، صح بيعه، فإن عاد الكفار، فغلبوا على المبيع، فأخذوه من المشتري في دار الحرب، نظرنا؛ فإن كان لتفريط من المشتري، مثل أن خرج به من المعسكر، ونحو ذلك، فضمانه عليه؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه، فكان من ضمانه، كما لو أتلفه، وإن حصل بغير تفريط، ففيه روايتان؛ إحداهما، ينفسخ البيع، ويكون من ضمان أهل الغنيمة، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري، سقط عنه، وإن كان أخذ منه، رد إليه؛ لأن القبض لم يكمل، لكون المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدو، فأشبه التمر المبيع على رءوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ. والثانية، هو من

ضمان المشتري، وعليه ثمنه. وهذا أكثر الروايات عن أحمد. واختاره الخلال، وأبو بكر صاحبه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مال مقبوض، أبيح لمشتريه، فكان ضمانه عليه، كما لو أحرز إلى

دار الإسلام، ولأن أخذ العدو له تلف، فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف، ولأن نماءه للمشتري، فكان ضمانه عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's share of spoils after division in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4199)

(7570) فصل: وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه، بالبيع وغيره. فإن باع بعضهم بعضا شيئا منها، فغلب عليه العدو، ففي ضمان البائع له وجهان؛ بناء على الروايتين في التي قبلها. وإن اشتراه مشتر من المشتري، فكذلك، فإذا قلنا: هو من ضمان البائع. رجع الثاني على البائع الأول، بما رجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased from the spoils who has jewelry and clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4199)

(7571) فصل: قال أحمد، في الرجل يشتري الجارية من المغنم، معها الحلي في عنقها والثياب: يرد ذلك في المغنم، إلا شيئا تلبسه، من قميص ومقنعة وإزار. وهذا

قول حكيم بن حزام، ومكحول، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل، وإسحاق، وابن المنذر. ويشبه قول الشافعي. واحتج إسحاق بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع» . وقال الشعبي: يجعله في بيت المال. وكان مالك يرخص في اليسير، كالقرطين وأشباههما، ولا يرى ذلك في الكثير. ويمكن أن يفصل القول في هذا، فيقال: ما كان عليها ظاهرا مرئيا، يشاهده البائع والمشتري، كالقرط والخاتم والقلادة، فهو للمشتري؛ لأن الظاهر أن البائع إنما باعها بما عليها، والمشتري اشتراها بذلك، فيدخل في البيع، كثياب البذلة وحلية السيف، وما خفي فلم يعلم به البائع، رده؛ لأن البيع وقع عليها بدونه، فلم يدخل في البيع، كجارية أخرى.

Mas'alah: Is it permissible for the army commander to buy from the spoils of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4199)

(7572) . فصل: قال أحمد: لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا؛ لأنه يحابى، ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابى. احتج به أحمد. ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه. قال أبو داود: قيل لأبي عبد الله: إذا قوم أصحاب المغانم شيئا معروفا، فقالوا في جلود الماعز بكذا. والخرفان بكذا. يحتاج إليه، يأخذه بتلك القيمة، ولا يأتي المغانم؟ فرخص فيه. وذلك لأنه يشق الاستئذان فيه، فسومح فيه، كما سومح في دخول الحمام، وركوب سفينة الملاح، من غير تقدير أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to hired fighters in jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4216)

هم بلاد العدو] (7599) مسألة؛ قال: وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم، لم يسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به نص أحمد على هذا، في رواية جماعة، فقال، في رواية عبد الله وحنبل، في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو: لا يسهم لهم، ويوفي لهم بما استؤجروا عليه. وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد، كالعبيد والكفار. أما الرجال المسلمون الأحرار، فلا يصح استئجارهم على الجهاد؛ لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض، لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عن غيره. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره، في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره» . وروى سعيد بن منصور، عن جبير بن نفير، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدها، وتأخذ أجرها» . ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فصح الاستئجار عليه، كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد، فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد. ويفارق الحج، حيث إنه ليس بفرض عين، وإن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له، ومنع له مما فيه للمسلمين نفع، وبهم إليه حاجة، فينبغي أن يجوز، بخلاف الحج. إذا ثبت هذا، فإن قلنا بالأول، فالإجارة فاسدة، وعليه الأجرة يردها، وله سهمه؛ لأن غزوه بغير أجرة. وإن قلنا بصحته، فظاهر كلام أحمد والخرقي، رحمهما الله، أنه لا سهم له؛ لأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره، فلا يستحق شيئا. وقد روى أبو داود، بإسناده عن يعلى بن منبه، قال: «أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل، قال: ما أدري ما

السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى» . ويحتمل أن يسهم له. وهو اختيار الخلال. قال: وروى جماعة عن أحمد، أن للأجير السهم إذا قاتل. وروى عنه جماعة، أن كل من شهد القتال فله السهم. قال: وهذا الذي أعتمد عليه من قول أبي عبد الله. ووجه ذلك، ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث

جبير بن نفير، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنه حاضر للوقعة من أهل القتال، فيسهم له كغير الأجير. فأما الذين يعطون من حقهم من الفيء، فلهم سهامهم، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزو، لا أنه عوض عن جهاده، بل نفع جهاده له لا لغيره. وكذلك من يعطون من الصدقات، وهم الذين إذا نشطوا للغزو أعطوا، فإنهم يعطون معونة، لا عوضا، ولذلك إذا دفع إلى الغزاة ما يتقوون به، ويستعينون به، كان له فيه الثواب، ولم يكن عوضا. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازيا، كان له مثل أجره» .

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a merchant and a hired worker accompanying the mujahideen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

[فصل التاجر والأجير إذا كانا مع المجاهدين] (7601)

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to merchants and craftsmen who attend a

battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

فصل: فأما التاجر والصانع، كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف، فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر الحسن، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وقال ومالك، وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعي كقولنا. وعنه لا يسهم له بحال. قال القاضي، في التاجر والأجير: إذا كانا مع المجاهدين، وقصدهما الجهاد، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه، والأجير قصده الجهاد أيضا، فهذان يسهم لهما؛ لأنهما غازيان، والصناع بمنزلة التجار، متى كانوا مستعدين للقتال، ومعهم السلاح، فمتى عرض اشتغلوا به، أسهم لهم؛ لأنهم في الجهاد بمنزلة غيرهم، وإنما يشتغلون بغيره عند فراغهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a group entering enemy territory without the imam's permission and acquiring spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

[فصل دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا] (7602)

Mas'alah: What are the rulings on spoils acquired by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4217)

فصل: إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب، بغير إذن الإمام، فغنموا، فعن أحمد فيه ثلاث روايات؛

إحداهن، أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم، يخمسه الإمام، ويقسم باقيه بينهم. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي؛ لعموم قوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . الآية. والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام. والثانية، هو لهم من غير أن يخمس. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فكان لهم أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعة وقوة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب. والثالثة، أنه لا حق لهم فيه. قال أحمد، في عبد أبق إلى الروم، ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين؛ لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حق. والأولى أولى قال الأوزاعي: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كان مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسا من القبط، فكانوا خدما لهم، فخرجوا يوما إلى عيد لهم، وخلفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين
وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس. رواه سعيد، والأثرم. وإن كانت الطائفة ذات منعة، غزوا بغير إذن الإمام، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا شيء لهم، وهو فيء للمسلمين. والثانية، يخمس، والباقي لهم. وهذا أصح. ووجه الروايتين ما تقدم. ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة، وهو أن الجميع لهم من غير خمس؛ لكونه اكتساب مباح من غير جهاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who secretly takes from the spoils (ghulul)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4218)

[مسألة غل من الغنيمة] (7603)

Mas'alah: What is the punishment for one who commits ghulul from the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4218)

مسألة؛ قال: ومن غل من الغنيمة، حرق رحله كله، إلا المصحف، وما فيه روح الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله. وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر. وأتي سعيد بن عبد الملك بغال، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه. وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل، أن يحرق رحله. رواهما سعيد، في سننه. وقال ومالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحرق» ، فإن عبد الله بن عمرو روى، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أصاب غنيمة، أمر بلالا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه،

فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: سمعت بلالا نادى ثلاثا؟ . قال: نعم قال فما منعك أن تجيء به؟ . فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك» . أخرجه أبو داود. ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.» ولنا؛ ما روى

صالح بن محمد بن زرارة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه، واضربوه» . قال فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه، فقال: بعه، وتصدق بثمنه. أخرجه سعيد، وأبو داود، والأثرم. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال» . فأما حديثهم، فلا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا، والتوبة تجب ما قبلها، وتمحو الحوبة. وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس به، ولا يعد تضييعا، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإنفاقه إذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ولا إفسادا، ولا ينهى عنه. وأما المصحف، فلا يحرق؛ لحرمته، ولما تقدم من قول سالم فيه، والحيوان لا يحرق؛ «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعذب بالنار إلا ربها» ، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه. وهذا لا خلاف فيه. ولا تحرق آلة الدابة أيضا. نص عليه أحمد؛ لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما يحرق، فأشبه جلد المصحف وكيسه. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

ولنا، أنه ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. ولا تحرق ثياب الغال التي عليه؛ لأنه لا يجوز تركه عريانا، ولا ما غل؛ لأنه من غنيمة المسلمين. قيل لأحمد: فالذي أصاب في الغلول، أي شيء يصنع به؟ قال: يرفع إلى المغنم. وكذلك قال الأوزاعي. ولا

سلاحه؛ لأنه يحتاج إليه للقتال، ولا نفقته؛ لأن ذلك مما لا يحرق عادة، وجميع ذلك، أو ما أبقت النار من حديد أو غيره، فهو لصاحبه؛ لأن ملكه كان ثابتا عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب بإحراق متاعه، فما لم يحترق يبقى على ما كان. ويحتمل أن يباع المصحف، ويتصدق به؛ لقول سالم فيه. وإن كان معه شيء من كتب الحديث أو العلم، فينبغي أن لا تحرق أيضا؛ لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه.

Mas'alah: What happens if the ghulul punishment is delayed and the person acquires new property or returns home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4220)

[فصل لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر الغنيمة] (7604) فصل: وإن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر، أو رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول. نص عليه أحمد في الذي يرجع إلى بلده. قال: ينبغي أن يحرق ما كان معه في أرض العدو. وإن مات قبل إحراق رحله، لم يحرق. نص عليه أحمد؛ لأنها عقوبة، فتسقط بالموت، كالحدود، لأنه بالموت انتقل إلى ورثته، فإحراقه عقوبة لغير الجاني. وإن باع متاعه، أو وهبه، احتمل أن لا يحرق؛ لأنه صار لغيره، أشبه ما لو انتقل عنه بالموت. واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق؛ لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه، كالقصاص في حق الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a minor or slave who misappropriates war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4220)

[فصل عدم إحراق متاع الغال في الغنيمة] (7605) فصل: وإن كان الغال صبيا، لم يحرق متاعه. وبه قال الأوزاعي؛ لأن الإحراق عقوبة. وليس هو من أهلها، فأشبه الحد. وإن كان عبدا، لم يحرق متاعه؛ لأنه لسيده، فلا يعاقب سيده بجناية عبده. وإن استهلك ما غله، فهو في رقبته؛ لأنه من جنايته. وإن غلت امرأة أو ذمي أحرق متاعهما؛ لأنهما من أهل العقوبة، ولذلك يقطعان في السرقة، ويحدان في الزنى وغيره. وإن أنكر الغلول، وذكر أنه ابتاع ما بيده، لم يحرق متاعه، حتى يثبت غلوله ببينة أو إقرار؛ لأنه عقوبة به، فلا يجب قبل ثبوته بذلك، كالحد، ولا يقبل في بينته إلا عدلان؛ لذلك.

Mas'alah: Is the misappropriator of war spoils deprived of his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4220)

(7606) فصل: ولا يحرم الغال سهمه. وقال أبو بكر: في ذلك روايتان؛ إحداهما، يحرم سهمه؛ لأنه قد جاء في الحديث: يحرم سهمه. فإن صح، فالحكم له. وقال الأوزاعي، في الصبي يغل: يحرم سهمه، ولا يحرق متاعه. ولنا، أن سبب الاستحقاق موجود، فيستحق، كما لو لم يعلم، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا قياس، فيبقى بحاله، ولا يحرق سهمه، لأنه ليس من رحله.

Mas'alah: What is the ruling if the misappropriator repents before or after the division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4221)

[فصل تاب الغال قبل القسمة] (7607) فصل: إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم، بغير خلاف؛ لأنه حق تعين رده إلى أهله. فإن تاب بعد القسمة، فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي. وهذا قول الحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث. وروى سعيد بن منصور، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو. عن حوشب بن سيف، قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها. قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكن أنا أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت. وعن ابن مسعود، أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجها، وقد جاء في حديث الغال، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا أقبله منك، حتى تجيء به يوم القيامة» . ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا، ولأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who flee before the spoils are secured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4233)

[فصل ولى قوم قبل إحراز الغنيمة وأحرزها الباقون] (7625) فصل: فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة، وأحرزها الباقون، فلا شيء للفارين، لأن إحرازها حصل بغيرهم، فكان ملكها لمن أحرزها وإن ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة، أو متحرفين للقتال، فلا شيء لهم أيضا، لذلك وإن فروا بعد إحراز الغنيمة، لم يسقط حقهم منها لأنهم ملكوا الغنيمة بحيازتها، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard the spoils after they are taken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4233)

[مسألة أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة] (7627) مسألة، قال: (ومن أجر نفسه، بعد أن غنموا، على حفظ الغنيمة، فمباح له ما أخذ، إن كان راجلا، أو على دابة يملكها)

وجملته أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها، أو سوق الدواب التي هي منها، أو يرعاها، أو يحملها، فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك، ويؤدي أجرتها منها لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلف الدواب، وطعام السبي، ومن أجر نفسه على فعل شيء من ذلك، فله أجرته مباحة، لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة، فحلت له أجرته كما لو أجر نفسه على الدلالة إلى الطريق. فأما قوله: إن كان راجلا أو على دابة يملكها. فإنه يعني به لا يركب من دواب المغنم، ولا فرسا حبيسا. قال أحمد لا بأس أن يؤجر الرجل

نفسه على دابته وكره أن يستأجر القوم على سباق الرمك على فرس حبيس، لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص منفعة نفسه فإن أجر نفسه، فركب الدابة الحبيس، أو دابة من المغنم، لم تطب له أجرة، لأن المعين له على العمل يختص منفعة نفسه، فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المغنم، ولا دواب الحبيس وينبغي أن يلزمه بقدر أجر الدابة، يرد في الغنيمة إن كانت من الغنيمة، أو يصرف في نفقة دواب الحبيس إن كان الفرس حبيسا.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4234)

[فصل الانتفاع من الغنيمة] (7629) فصل: ولا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ولا لبس ثوب من ثيابها، لما روى رويفع بن ثابت، قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها، ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه، رده فيه» . رواه أبو داود، والأثرم وعن رجل من بليدة قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي القرى، فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش فقلت: فما أحد أولى به أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك أنت أحق به من أخيك المسلم» رواه الأثرم. ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس، فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته، كغيره من الأموال المشتركة، فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم، فلا بأس قال أحمد إذا كان أنكى فيهم، أو خاف على

نفسه، فنعم

وذكر حديث سيف أبي جهل. وهو ما روى عبد الله بن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا أبا جهل فأضربه بسيف معي غير طائل، فوقع سيفه من يده، فأخذت سيفه، فضربته به حتى برد رواه الأثرم وفي ركوب الفرس للجهاد روايتان، إحداهما، يجوز، كما يجوز في السلاح، والثانية، لا يجوز، لأنها تتعرض للعطب غالبا، وقيمتها كثيرة، بخلاف السلاح.

Mas'alah: What is the difference between a thief and a gh ll in war spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4237)

[فصل السارق من الغنيمة غير الغال] (7634) فصل: والسارق من الغنيمة غير الغال، فلا يجري مجراه في إحراق رحله، ولا يجري الغال مجرى السارق في قطع يده. وذكر بعض أصحابنا أن السارق يحرق رحله، لأنه في معنى الغال، ولأنه لما درئ عنه الحد، وجب أن يشرع في حقه عقوبة أخرى، كسارق الثمر يغرم مثلي ما سرق. ولنا، أن هذا لا يقع عليه اسم الغال حقيقة، ولا هو في معناه لأن الغلول يكثر، لكونه أخذ مال لا حافظ له، ولا يطلع عليه غالبا فيحتاج إلى زاجر عنه، وليس كذلك السرقة، فإنها أخذ مال محفوظ، فالحاجة إلى الزجر عنه أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who has intercourse with a slave girl before the division of spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4237)

[مسألة وطئ جارية قبل أن يقسم الغنيمة] (7635) مسألة: قال: (وإن وطئ جارية قبل أن يقسم، أدب، ولم يبلغ به حد الزاني، وأخذ منه مهر مثلها، فطرح في المقسم، إلا أن تلد منه، فتكون عليه قيمتها) . يعني إذا كان الواطئ من الغانمين، أو ممن لولده فيها حق، فلا حد عليه لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة، فيكون للواطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلا، فيدرأ عنه الحد للشبهة. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك وأبو ثور: عليه الحد لقول الله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وهذا زان، ولأنه وطئ في غير ملك، عامدا عالما بالتحريم، فلزمه الحد، كما لو وطئ جارية غيره. وقال الأوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول: عليه أدنى الحدين، مائة جلدة، ومنع بعض الفقهاء ثبوت الملك في الغنيمة، وقال: إنما يثبت بالأخبار بدليل أن أحدهم لو قال: أسقطت حقي. سقط، ولو ثبت ملكه، لم يزل بذلك، كالوارث.

ولنا، أن له فيها شبهة الملك، فلم يجب عليه الحد، كوطء الجارية المشتركة، والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه، فنقيس عليه هذا، ومنع الملك لا يصح، لأن ملك الكفار، قد زال، ولا يزول، إلا إلى مالك، ولأنه تصح قسمته، ويملك الغانمون طلب قسمتها، فأشبهت مال الوارث، إنما كثر الغانمون فقل نصيب الواطئ، ولم يستقر في شيء بعينه، وكان للإمام تعيين نصيب كل واحد بغير اختياره، فلذلك جاز أن يسقط بالإسقاط، بخلاف الميراث. وضعف الملك لا يخرجه عن كونه شبهة في الحد الذي يدرأ بالشبهات، ولهذا يسقط الحد بأدنى شيء، وإن لم يكن حقيقة الملك فهو شبهة، إذا ثبت هذا، فإنه يعزر، ولا يبلغ بالتعزير الحد، على ما أسلفناه، ويؤخذ منه مهر مثلها، فيطرح في المقسم وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي: إنه يسقط عنه من المهر قدر حصته منها، ويجب عليه بقيته، كما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره،

وليس بصحيح، لأننا إذا أسقطنا عنه حصته، وأخذنا الباقي فطرحناه في المغنم، ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم، عاد إليه سهم من حصة غيره، ولأن قدر حصته قد لا تمكن معرفته، لقلة المهر وكثرة الغانمين، ثم إذا أخذناه، فإن قسمناه مفردا على من سواه، لم يمكن، وإن خلطناه ببقية الغنيمة، ثم قسمناه على الجميع، أخذ سهما مما ليس له فيه حق إذا ثبت هذا، فإن ولدت منه، فالولد حر، يلحقه نسبه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة هو رقيق، لا يلحقه نسبه، لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمة، فقد صادف وطؤه غير ملكه. ولنا، أنه وطء سقط فيه الحد بشبهة الملك، فيلحق فيه النسب، كوطء جارية ابنه، وما ذكروه غير مسلم، ثم يبطل بوطء جارية ابنه، ويفارق الزنى، فإنه يوجب الحد. وإذا ثبت هذا، فإن الأمة تصير أم ولد له في الحال، وقال الشافعي لا تصير أم ولد في الحال، لأنها ليست ملكا له. فإذا ملكها بعد ذلك، فهل تصير أم ولد؟ فيها قولان، ولنا، أنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك، فتصير به أم ولد، كوطء جارية ابنه، ويبطل ما ذكروه بجارية الابن، ولا نسلم ما ذكروه، فإنا قد بينا أن الملك يثبت في الغنيمة بمجرد الاغتنام، وعليه قيمتها تطرح في المغنم، لأنه فوتها عليهم، وأخرجها من الغنيمة بفعله، فلزمته قيمتها، كما لو قتلها، فإن كان معسرا كان في ذمته قيمتها. وقال القاضي: إن كان معسرا حسب قدر حصته من الغنيمة، فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين، لأن كونها أم ولد إنما يثبت بالسراية في ملك غيره، فلم يسر في حق المعسر، كالإعتاق، ولنا، أنه استيلاد جعل بعضها أم ولد، فيجعل جميعها أم ولد، كاستيلاد جارية الابن، وفارق العتق، لأن الاستيلاد أقوى، لكونه فعلا، وينفذ من المجنون. فأما قيمة الولد، فقال أبو بكر فيها روايتان،

إحداهما تلزمه قيمته حين وضعه، تطرح في المغنم، لأنه فوت رقه، فأشبه ولد المغرور، والثانية، لا تلزمه،، لأنه ملكها حين علقت، ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال،

فأشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها، ولأنه يعتق حين علوقه، ولا قيمة له حينئذ، وقال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد، يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a relative who is captured in war and becomes part of the spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4239)

[فصل كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين] (7636) فصل: وإذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين، نظرت، فإن كان رجلا لم يعتق لأن العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعم علي، وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر، فلم يعتقا عليهما ولأن الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبي وإن استرق، أو كان الأسير امرأة أو صبيا عتق عليه قدر نصيبه وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ملكه منه. وقال الشافعي لا يعتق منه شيء، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة. لأنه لا يملك بمجرد الاغتنام، ولو ملك لم يتعين ملكه فيه، وإن قسمه، وجعله في نصيبه واختار تملكه، عتق عليه، وإلا فلا، وإن جعل له بعضه، فاختار تملكه، عتق عليه وقوم عليه الباقي. ولنا، ما بيناه من أن الملك يثبت للغانمين لكون الاستيلاء التام وجد منهم، وهو سبب للملك، ولأن ملك الكفار قد زال، ولا يزول إلا إلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who frees a slave from the spoils before division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4239)

[فصل أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة] (7637) فصل: فإن أعتق

بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان ممن لم يثبت فيه الرق، كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق، لما ذكرناه قبل، وإن كان رقيقا كالمرأة والصبي، عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وعليه قيمة باقيه تطرح في المقسم، وإن كان معسرا عتق عليه قدر ملكه من الغنيمة، لأنه موسر بقدر حصته من الغنيمة، فإن كان بقدر حقه من الغنيمة، عتق ولم يأخذ شيئا، وإن كان دون حقه، أخذ باقي حقه، وإن كان أكثر من حقه، لم يعتق إلا قدر حقه، فإن أعتق عبدا ثانيا، وفضل من حقه عن الأول شيء، عتق بقدره من الثاني، وإن لم يفضل شيء، لم يعتق من الثاني شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from disbelievers during war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4240)

[فصل هدية الكفار] فصل: يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل هدية المقوقس صاحب مصر،» فإن كان ذلك في حال الغزو، فقال أبو الخطاب: ما أهداه المشركون لأمير الجيش، أو لبعض قواده، فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين. فظاهر هذا، أن ما أهدي لآحاد الرعية فهو له، وقال القاضي: هو غنيمة أيضا وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهو لمن أهدي له، سواء كان الإمام أو غيره «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الهدية» فكانت له دون غيره. وهذا قول الشافعي ومحمد وقال أبو حنيفة: هو للمهدى له بكل حال، لأنه خص بها، أشبه إذا كان في دار الإسلام، وحكي ذلك رواية عن أحمد ولنا، أنه أخذ ذلك بظهر الجيش، أشبه ما لو أخذه قهرا، ولأنه إذا أهدي للإمام أو الأمير، فالظاهر أنه يداري عن نفسه به، فأشبه ما أخذ منه قهرا. وأما إن أهدي لآحاد

المسلمين، فلم يقصد به ذلك في الظاهر، لعدم الخوف منه، فيكون له، كما لو أهدى إليه في دار الإسلام. ويحتمل أن ينظر، فإن كان بينهما مهاداة قبل، ذلك، فله ما أهدى إليه، وإن تجدد ذلك بالدخول إلى دارهم، فهو للمسلمين، كقولنا في الهدية إلى القاضي.

Mas'alah: What are the limits on the imam regarding execution, enslavement, and ransom?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

وليس للإمام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وليس المن على الثلاثة وله قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه.

Mas'alah: What happens if the enemy converts to Islam after the judge's ruling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلموا فحكمه بحاله وإن حكم بقتلهم وسبى ذريتهم ونسائهم ثم أسلموا عصموا دماءهم دون أموالهم وسبيهم وفي استرقاقهم روايتان وللإمام المن كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on returning property of Muslims or protected persons found in war spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=744)

أحدها دفع ما وجد فيها من مال مسلم أو معاهد إليه إذا كان مما أخذه العدو أخذا لا يملك به مسلم ثم إن كانوا قد أخذوه قهرا فقد ملكوه إلا ما كان حبيسا أو وقفا وفي أم الولد روايتان وعنه لا يملكونه حتى يحوزوه بدراهم ولو أبق عبد أو شرد حيوان لمسلم إليهم ملكوه وعنه لا يملكونه

Mas'alah: What is the ruling on property taken by force or invalid contract and its division in spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=745)

بخلاف أخذه قهرا ولا يملك المستأمن ما أخذه بدارنا بغصب أو عقد فاسد وكل ما قلنا لم يملكوه فلا قسم بحال ويوقف إذا جهل ربه ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو إسلام آخذه وهو معه وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا أم الولد فإذا غنمناه وعرف ربه قبل قسمته رد إليه إن شاء وإلا بقي غنيمة وإن لم يعرف ربه بعينه قسم وجاز التصرف فيه ومتى وجده ربه وقد قسم أو اشترى منهم فلا حق له فيه بحال كما لو وجده بيده المستولي عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان وعنه له أخذه في القسمة بقيمته وفي الشراء بثمنه وعنه لا حق له في المقسوم وله أخذ المشتري بالثمن وهو المشهور عنه وإن وجده ربه بيد من أتهبه منهم فله أخذه مجانا في ظاهر مذهبه وعنه إنما يأخذه بالقيمة وعنه لا حق له فيه ذكرها القاضي في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward to someone who guides the army or collects spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

الصنف الثالث أن يعطي أجرة من جمعها وحملها وحفظها ويعطى من دل الجيش على حصن أو طريق أو ماء جعله إن شرطه في مال العدو وإن كان مجهولا بخلاف ما لو شرطه في بيت المال فإنه لا يجوز إلا معلوما وإن جعل له امرأة منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له وإن أسلمت قبل الفتح وهي حرة فله قيمتها وإن أسلمت قبله أو بعده وهي أمة أخذها مع إسلامه وقيمتها مع كفره ولو فتح الحصن صلحا فله قيمتها فإن أبى إلا المرأة ولم تبذل فسخ الصلح وقيل لا يفسخ ويتعين له قيمتها وهو الأصح وإن بذلوها مجانا أو بقيمتها فقال أصحابنا يلزم أخذها ودفعها إليه وعندي يختص ذلك بالأمة وأما حرة الأصل فلا يحل أخذها بحال وتتعين القيمة.

Mas'alah: From where is the reward paid if no spoils are obtained?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

وكل موضع أوجبنا ولم نغنم شيئا أعطيها من بيت المال.

Mas'alah: How is the remaining one-fifth of the spoils divided after the initial shares?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

ثم بعد الأصناف الثلاثة يخمس الباقي فيقسم خمسة على خمسة أسهم

Mas'alah: How is the share of Allah and His Messenger from the spoils spent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

سهم لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين كالفيء وعنه يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة.

Mas'alah: What is the share of the relatives, orphans, poor, and wayfarers from the spoils of war?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=746)

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث

كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء نص عليه وقال ابن شاقلا يختص بفقرائهم وفي تفضيل ذكرهم على أنثاهم روايتان ولا شيء فيه لمواليهم. وسهم اليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل من المسلمين.

Mas'alah: How is the remainder of the spoils divided among those who participated in the battle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=747)

ثم يقسم الباقي بعد النفل على من شهد الوقعة أو آخرها بقصد الجهاد قاتل أو لم يقاتل إلا مايستثنى فيما بعد فيجعل للرجل المسلم الحر المكلف إن كان راجلا سهم وإن كان فارسا ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إلا أن يكون فرسه برذونا وهو النبطي الأبوين أو هجينا وهو ما أمه نبطية وأبوه عربي أو مقرفا وهو عكس الهجين فيجعل له سهم وعنه لا يسهم له وعنه له سهمان كالعربي ومن غزا بفرسين أو أكثر أسهم لفرسيه لا غير. ويرضخ للصبي المميز والمرأة والعبد والكافر ولا تلزم التسوية بينهم.

ولا يبلغ برضخ أحدهم لنفسه سهم راجلهم ولا لفرسه سهم الفرس إلا لعبد يغزو على فرس سيده فيسهم له سهما كفرس الحر وعنه يسهم للكافر كالمسلم. ومن غصب فرسا فغزا به أسهم للفرس وكان لربه فإن غصبه ذو رضخ فهل يسهم للفرس أو ترضخ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for mounts other than horses in war spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ولا رضخ ولا سهم لمركوب غير الخيل ونقل عنه مهنا يسهم لراكب البعير به سهم ونقل الميموني يسهم له سهم إذا لم يقدر على غيره وقال القاضي في الأحكام السلطانية للفيل والبعير سهم الهجين على اختلاف الرواية في قدره.

Mas'alah: How are shares of spoils determined for those who die, leave, or change status during the battle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ومن مات أو انصرف في أثناء الوقعة أو صار فيها الفارس راجلا بموت فرسه أو شروده أو غيرهما أو الراجل فارسا أو عتق فيها عبد أو بلغ صبي أو أسلم كافر أو لحق مدد أو أسير مفلت ثم انقضت الحرب جعلوا كمن كان في الوقعة كلها كذلك وإن كان ذلك بعد انقضاء الحرب لم يؤثر وجعل حق الميت لورثته.

Mas'alah: How do the main army and its detachments share spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها وتشاركه فيما غنم.

Mas'alah: Who among the army is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ويسهم لطليعة الجيش ولكل من بعث في مصلحته.

Mas'alah: Who is excluded from receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=748)

ولا حق في الغنيمة لفرس عجيف ولا لمخذل ولا مرجف ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر ولا لكافر لم يستأذنه ولا لعبد لم يأذن له سيده ولا لمريض مرضا يمنعه القتال.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the army commander by the enemy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

وما أخذ من مباح دار الحرب مما له قيمة لو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة للجيش نص عليه وقيل الهدية فئ.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking food or fodder without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=748)

ومن أخذ طعاما أو علفا فله أن يطعم نفسه ودابته بغير إذن ما لم يحرزه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guard for spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

ويوكل به من يحفظه فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه وأجازه القاضي في المجرد ما

داموا في أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling what was permitted to a soldier from the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

وليس له بيع ما أبيح له فإن باعه رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه شيء رد في المغنم وعنه له أخذه إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard riding an animal from the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

ومن استؤجر لحفظ الغنيمة لم يركب منها دابة إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior freeing slaves from the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

وإذا أعتق الغانم رقيقا من المغنم أو كان فيه من يعتق عليه عتق عليه إن استوعبه حقه وإلا كان المعتق للشقص نص عليه فيهما وقال القاضي في خلافه لا يعتق وعندي إن كانت الغنيمة جنسا واحدا فكالمنصوص وإن كانت أجناسا فكقول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior forfeiting his share of the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

ومن أسقط من الغانمين حقه سقط ورد على من بقي ولو أسقط الكل حقوقهم صارت فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

وإذا دخل قوم دار الحرب بغير إذن الإمام المعتبر كان ما غنموه فيئا وعنه هو لهم بعد الخمس كالغنيمة وعنه إذا لم يكن لهم منعة فهو لهم غير مخموس.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who embezzles from the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=749)

ومن غل من الغنيمة وهو حر مكلف حرق رحله الذي معه إلا السلاح والمصحف والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه وفي حرمانه سهمه روايتان فان مات قبل تحريقه سقط وهل السارق منها في ذلك كالغال على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear of us?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

وأرض جلا عنها أهلها خوفا منا فظهرنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land irrigated by rainwater?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

وإنما كان أحمد ينسج داره ويخرج عنها لأن أرض بغداد كانت حين فتحت مزارع ولا خراج إلا علي ما يناله ماء السقي زرع أو لم يزرع وعنه يجب على كل ما أمكن زرعه اكتفاء بماء السماء وما يراح عاما ويزرع عاما عادة ففيه نصف خراج.

Mas'alah: Is it permissible to sell land conquered by force in Syria, Egypt, and Iraq?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=752)

ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم على الأصح وعنه إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي الحيرة وأللليس وبانقيا وأرض بني صلوبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from other disbelievers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=755)

وإذا سباهم كفار آخرون أو سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وإن باع أحدهم منا صغاره أو أهله فروايتان.

Mas'alah: What are the priorities in spending fay'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وغيرهم من جند المسلمين ثم بالأهم فالأهم من سد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة والمفتيين والمؤذنين ونحوهم من كل ذي نفع عام

Mas'alah: What is done with surplus fay'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم

Mas'alah: Should those in need be given priority in fay'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

وعنه تقديم ذوي الحاجات منهم

Mas'alah: What happens to a stipend if the recipient dies before receiving it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=764)

ومن مات وقد حل عطاؤه دفع إلى ورثته

Mas'alah: What is the ruling on claiming the killing of a disbeliever to deserve his spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath for claiming a slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

ذكر القاضي في هذه الروايتين نقل حنبل عن أحمد فيمن قتل قتيلا فأقام شاهدا ويمينا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses for spoils claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

وقال القاضي ظاهر كلامه فيما روينا عنه قبول ذلك في السلب لأنه يتضمن إثبات مال فهو كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت الغرم دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in enemy territory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=726)

قال: (وإن وجده في أرض حربي ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة) . أما كون من وجد الركاز فيما ذكر يملكه إذا قدر عليه بنفسه فلأن المالك لا حرمة له فكان لواجده كما لو وجده في الموات. وأما كون ما لم يقدر عليه إلا بجماعة غنيمة فلأن قوتهم أوصلته فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salb) of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1084)

قال: (وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن، وغرر بنفسه في قتله. وعنه: لا يستحقه إلا من شرط له) . أما كون

من قتل قتيلا له سلبه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل كافرا فله سلبه» [2]. وقال عليه السلام: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [3] متفق عليه. وأما كون السلب غير مخموس «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن طليعة الكفار: من قتله؟ قالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع» [4] رواه أبو داود. وروى عوف بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب» [5]. روه أبو داود. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا قتله ... إلى آخره؛ فبيان لما يشترط في كون السلب للقاتل، وهو أشياء: أحدها: أن يقتله حال الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له؛ «لأن عبدالله بن مسعود وقف على أبي جهل، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو [6] بن الجموح» [7]؛ لأنه أثبته. (1) سبق تخريجه قريبا من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2718) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2973) 3: 1144 أبواب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1751) 3: 1370 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل. كلاهما عن أبي قتادة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2654) 3: 49 كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2721) 3: 72 كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس. (6) في هـ: عمر. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (3745) 4: 1458 كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1800) 3: 1424 كتاب الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1085)

ورابعها: أن يكون القاتل ذا حق في المغنم حرا كان أو عبدا، رجلا أو صبيا. فإن لم يكن له حق كالمخذل والمرجف والكافر إذا حضر بغير إذن فلا سلب له؛ لأنه لا حق له في المغنم فغيره أولى. ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا الشرط هنا، ونص عليه في الكافي.

Mas'alah: Is the commander's permission required for entitlement to the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1085)

وأما كونه لا يشترط في ذلك إذن الأمير على المذهب فلعموم ما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils if two fighters jointly kill an enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1086)

وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لهما) . أما كون السلب لقاطع أربعته دون قاتله بعد ذلك؛ فلأن القاطع هو الذي أثبته، ولذلك «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن عمرو [2] بن الجموح سلب أبي جهل» [3]، و «لم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله» [4]. وأما كون سلبه غنيمة إذا قتله اثنان على المذهب فلأن السلب يستحق للتغرير ولا يحصل ذلك بالاشتراك، وإذا لم يستحقه القاتل وجب كونه غنيمة كسائر أموال الكفار. وأما كونه لهما على قول القاضي فلأنهما قتلاه فاستحقا سلبه لدخولهما في عموم الأحاديث المتقدمة. وكالواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when one cuts off limbs and another kills the enemy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1087)

وقيل: هو للقاتل) . أما كون السلب في ما ذكر غنيمة على الأول فلأن القاطع والقاتل اشتركا فيه ولا تغرير مع الشركة، وهو شرط في استحقاق القاتل السلب، وإذا لم يستحقه القاتل تعين كونه غنيمة لما تقدم. وأما كونه للقاتل على قول؛ فلدخوله في عموم قوله عليه السلام: «فمن قتل قتيلا فله سلبه» [1].

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1087)

قال: (والسلب: ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها.

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group entering enemy territory without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

قال: (فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا: فغنيمتهم في.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken without permission according to another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

وعنه: هي لهم لا خمس فيها) . أما قول المصنف رحمه الله: لا منعة لهم فالمراد بها القوة والدفع، وهي محركة الميم والنون والعين وقد تسكن نونها. وأما كون غنيمتهم فيئا على المذهب فلأنها: مال وصل إليه بقوة الإسلام فكان فيئا كما لو هربوا وتركوه. وأما كونها بعد الخمس على رواية فلأنها: مال أخذ بقتال وجهاد فكان كذلك كسائر الغنائم. فلا اعتبار بالقلة؛ لأن الله تعالى قال: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة} [البقرة: 249] . وأما كونها لهم لا خمس فيها فلأنهم أخذوه لا بقوة أشبه ما لو سرقوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

قال: (ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food taken from enemy territory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

فإن باعه رد ثمنه في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from enemy territory brought back to Muslim lands?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1088)

وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد رده في الغنيمة، إلا أن يكون أسيرا فله أكله في إحدى الروايتين) . أما كون من أخذ من دار الحرب ما ذكر له أكله فلما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف» [2] رواه أبو داود. (1) في المقنع: الأمير. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2704) 3: 66 كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى ...

Mas'alah: What is the ruling on selling food taken from enemy territory and returning its price to the spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1089)

وعن عمر «أن صاحب جيش الشام كتب إليه: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون» [1] رواه سعيد. وأما كونه له علف دابته فلما ذكر في حديث عمر. ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضرر بدواب الجيش. وأما كونه ليس له بيعه فلأنه إنما أبيح أكله لفعل الصحابة ولم ينقل عنهم بيعه. ولأنه لا حاجة في بيعه بخلاف الأكل. وأما كونه يرد ثمن المبيع في المغنم فلأن فيما كتب

عمر: «فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين» [2]. وظاهر لفظ المصنف: أنه ممنوع من البيع فإذا باع صح بيعه ويرد الثمن في المغنم؛ لأن الغرض أن لا يضيع حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك الغرض. وقال القاضي: إن باعه لغير غاز فالبيع باطل ويرد الثمن على المشتري؛ لأنه بيع من غير ولاية ولا نيابة، وإن باعه لغاز بطعام أو علف من دار الحرب فليس ببيع حقيقة بل يكون كل واحد منهما أحق بما صار إليه. وإن باعه بذهب أو فضة أو غير الطعام والعلف فالمشتري أحق به لثبوت يده عليه ويجب على البائع رد الثمن لعدم انعقاد البيع. وأما كون ما فضل معه إذا أدخله البلد وكان كثيرا يرده؛ فلأنه إنما أخذه للحاجة وقد زالت. ولأنه فضل [3] لما تبين أنه أخذ أكثر من حاجته. وأما كونه له أكل اليسير في رواية فلأنه يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة» [4] رواه أبو داود. وأما كونه ليس له ذلك في رواية فبالقياس على الكثير. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2750) 2: 274 كتاب الجهاد، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة. (2) هو تكملة للحديث السابق. (3) سقط لفظ فضل من هـ. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2706) 3: 66 كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on using weapons taken from enemy territory during war?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1090)

قال: (ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل به حتى [1] تنقضي الحرب، ثم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on riding a horse taken from enemy spoils during war?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1090)

وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين) . أما كون من أخذ سلاحا له أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب فلأن الحاجة إليه أعظم من الطعام. ولأن شرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لأن عينه لا تزول بالاستعمال. وأما كونه يرده بعد انقضاء الحرب فلزوال الحاجة. وأما كونه ليس له ركوب الفرس في رواية؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» [2]. ولأن الغالب أن الفرس تعطب في القتال. وأما كونه له ذلك في رواية؛ فلأنه آلة يستعان به في الحرب فكان له ذلك كالسلاح. والأول أصح؛ لما ذكر. (1) في المقنع: يقاتل حتى. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2708) 3: 67 كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء. عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property taken by the enemy before or after division of spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1091)

قال المصنف رحمه الله: (الغنيمة: كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال. وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه. وعنه: لا حق له فيه) أما قول المصنف رحمه الله: "الغنيمة كل مال أخذ من

المشركين قهرا بالقتال" ؛ فبيان لمعنى الغنيمة شرعا. وأما كون المسلم أحق بماله المأخوذ من المشركين إذا أدركه قبل قسم المسلمين له؛ فلما روى ابن عمر «أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسمه» [2]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (427) 1: 168 أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». وأخرجه مسلم في صحيحه (521) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2903) 3: 1116 كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2698) 3: 64 كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ...

وعنه قال: «ذهب له فرس، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم» [1] رواهما البخاري وأبو داود. وعن عمر رضي الله عنه: «من وجد عين ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم» [2]. رواه الأثرم. وأما كونه إذا أدركه بعد قسمه أحق به بقيمته على رواية؛ فلما روى ابن عباس «أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» [3]. ولأنه لو أخذه بغير شيء لأدى إلى حرمان الآخذ حقه من الغنيمة، ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه فالرجوع بشرط وزن القيمة فيه جمعا بين الحقين. وأما كونه لا حق له فيه على رواية؛ فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء» [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property purchased from the enemy by another person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1092)

قال: (وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذه [5] بغير عوض فهو أحق به بغير شيء) . أما كون صاحب المأخوذ بثمن أحق به بثمنه؛ فلأن آخذه حصل ذلك في يده بثمن فكان صاحبه أحق به بثمنه؛ كما لو أخذه واحد من المغنم بحقه فإن صاحبه أحق به بقيمته لما تقدم. فإن قيل: الكلام هنا في الثمن وهناك في القيمة. قيل: الثمن هنا نظير القيمة هناك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2904) الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (2699) 3: 64 الموضع السابق. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2799) 2: 287 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 111 كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ... (4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه ياسين الزيات وهو ضعيف. 6: 2 كتاب الجهاد، باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده. (5) في المقنع: أخذ.

Mas'alah: Do the disbelievers own the property of Muslims they seize by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1093)

قال: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها) . أما كون الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر على قول القاضي فلأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك الكافر مال المسلم كالبيع. وأما كونهم لا يملكونها على ما قاله أبو الخطاب فلأن ملك المسلم معصوم بخلاف الكافر. واحتج بعض أصحابنا على ذلك بما روي «أن قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياما. ثم خرجت في بعض الليل. قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها. ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها. فلما قدمت المدينة استعرفت (1) في هـ: الأكوع. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2803) 2: 288 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين. (3) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الآتي.

الناقة فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها. فقلت يا رسول الله! إني نذرت أن أنحرها. فقال: بئس ما جازيتها. لا نذر في معصية» [1]. وفي رواية: «لا نذر فيما لم يملك ابن آدم» [2]. ولا دلالة فيه لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ناقته. والمسلم له أخذ ذلك سواء قيل بملك الكفار أموال المسلمين أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove or permissible property taken from enemy territory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1094)

قال: (وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة) . أما كون

المأخوذ مما ذكر غنيمة؛ فلأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بالقتل فكان غنيمة أشبه سائر أموالهم. وأما قول المصنف رحمه الله: من ركاز فلا بد أن يلحظ فيه أن آخذه لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين؛ لأن ما قدر عليه بنفسه يكون له. صرح به في المغني.

Mas'alah: When is war booty owned and can it be divided in enemy territory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1094)

قال: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها) . أما كون الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب؛ فلأنهما مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات. وأما كون قسمها يجوز فيها فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس وهو واد من حنين». ولأنهم ملكوا الغنيمة بالاستيلاء فجاز قسمها كما لو أحازوها إلى دار الإسلام.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1094)

قال: (وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال. فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل، والمرجف، والفرس الضعيف العجيف فلا حق له) . أما كون الغنيمة لمن شهد الوقعة

من أهل القتال؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» [3] رواه سعيد بن منصور. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1641) 3: 1262 كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... وأخرجه أبو داود في سننه (3316) 3: 239 كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3313) 3: 238 كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 68 كتاب الإيمان، باب من نذر نذرا في معصية الله. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2791) 2: 285 كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 50 كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. وأخرجه الطبراني في الكبير (8203) 8: 385، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله رجال الصحيح. 5: 340.

وروى مثل ذلك عن عثمان في غزوة أرمينية. وأما كون من لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال كمن قاتل في الغنيمة؛ فلأن من لم يقاتل شهد الوقعة فيدخل في قول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». ولأنه -إذا لم يقاتل- ردء للمقاتل. ولأنه مستعد للقتال أشبه المقاتل. وأما كون المريض العاجز عن القتال لا حق له في الغنيمة؛ فلأنه ليس من أهل الجهاد أشبه العبد. وقول المصنف رحمه الله: العاجز عن القتال فيه تنبيه على أن المرض إذا لم يمنع من القتال كالصداع والحمى لا يسقط السهم. وصرح به في المغني؛ لأنه من أهل الجهاد فلم يسقط كالصحيح. وأما كون المخذل والمرجف لا حق لهما في ذلك فلأن ضررهما أكثر من نفعهما. وأما كون الفرس الضعيف العجيف لا حق له فلأنه لا نفع فيه. ولأن الإمام يملك منعه من الدخول معه فلم يسهم له كالمخذل والمرجف.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements and escaped prisoners arriving after the battle regarding spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1095)

قال: (وإذا لحق مدد، أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيه أسهم لهم، وإن جاؤا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء) . أما كون من ذكر يسهم لهم إذا أدركوا الحرب قبل تقضيها؛ فلأنهم شهدوا الوقعة فدخلوا في قول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» [1]. وأما كونهم لا شيء لهم إذا جاؤا بعد إحراز الغنيمة؛ فلما روى أبو هريرة «أن أبان بن سعد وأصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها. فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان. ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم» [2] رواه أبو داود. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2723) 3: 73 كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

ولأنهم لم يشهدوا الوقعة. أشبهوا من جاء بعد القسمة.

Mas'alah: How are spoils distributed, starting with the salb and expenses for collectors and guards?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1096)

قال: (وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا

الغنيمة وحملوها وحفظوها) . أما كون الأمير إذا أراد القسمة يبدأ بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها فلأن القاتل يستحقها غير مخموسة لما تقدم. وأما كونه يخرج أجرة من ذكر بعد ذلك فلأنها من مصلحة الغنيمة.

Mas'alah: Who are the relatives (dhu al-qurba) entitled to the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1097)

وأما كون سهم لذوي القربى؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم» [1]. وهو ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا بظاهر لفظ الآية، وبإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يأت ناسخ ولا مغير. وأما كون ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف دون غيرهم؛ فلما روى جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب: أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: يا رسول الله! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا. فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه» [2]. وفي رواية: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» [3]. وأما كونهم لهم ذلك حيث كانوا؛ فلأنه مستحق بالقرابة فوجب كونه لهم حيث كانوا كالميراث. وأما كون ذكرهم له مثل حظ الأنثيين؛ فلأنه مال مأخوذ بالقرابة فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث. وأما كون غنيهم وفقيرهم فيه سواء؛ فلما ذكر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره. ولأن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية. ولأنه يؤخذ بالقرابة

فاستوى فيه الغني والفقير كالإرث. وأما كون سهم لليتامى؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {واليتامى} [الأنفال: 41] . (1) كما سيأتي في الحديث التالي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3311) 3: 1290 كتاب المناقب، باب مناقب قريش. وأخرجه أحمد في مسنده (16787) 4: 81. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 341 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor and needy from the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1098)

وأما كون سهم للمساكين؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {والمساكين} [الأنفال: 41] . ويدخل فيهم الفقراء؛ لأنهما صنف واحد في غير باب الزكاة. ويجب تعميمهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wayfarer from the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1098)

وأما كون سهم لابن السبيل؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {وابن السبيل} [الأنفال: 41] . وابن السبيل هو: المسافر المنقطع به. وقد ذكر في الزكاة. ويعطى بقدر حاجته؛ لأن دفعه إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها. واشترط المصنف رحمه الله: أن يكون من المسلمين لأن الكافر لا مدخل له في الجهاد فكذا في الغنيمة.

Mas'alah: What are the limits on small grants (radkh) and how are shares adjusted for changing circumstances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1100)

قال: (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس. فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم. وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد) . أما كون الرضخ لا يبلغ به ما ذكر فلأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ بالرضخ ذلك؛ كما لا يبلغ التعزير الحد. وأما كون من تغير حاله قبل تقضي الحرب يسهم له فلأنه إنما لم يسهم لمن لم يتغير حالهم لما فيهم من الموانع فإذا زالت وجب زوال المنع من الإعطاء. وأما كون الفرس يسهم له فلما سيأتي. وأما كون العبد يرضخ له فلما تقدم.

Mas'alah: How are the remaining spoils divided between foot soldiers and cavalry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1100)

قال: (ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا فيكون له سهم، وعنه: له سهمان كالعربي) . أما كون باقي الغنيمة يقسم لمن ذكر فلما يأتي. وفيه إشعار بأن باقي الغنيمة لمن ذكر ممن شهد الوقعة. وهو صحيح؛ لأن الله تعالى لما قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فهم منه أن أربعة الأخماس لهم لأنه أضافها إليهم ثم

أخذ منها سهما لغيرهم بقي باقيها لهم؛ كقوله سبحانه: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2790) 2: 284 كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص: 167 كتاب الجاهد، باب ما جاء في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on spoils belonging to those who witnessed the battle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1101)

وقال عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» [1]. فإذا أخرج الأمير السلب والأجرة والنفل والرضخ لما تقدم من الدليل وجب بقاء الباقي لمن شهد لما ذكر قبل.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive compared to a foot soldier in war spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1101)

وأما كون الراجل له سهم، والفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه فلأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له» [2] متفق عليه. وعن خالد الحذاء قال: «لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا: للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وللراجل سهما» [3].

Mas'alah: What share does a hybrid or non-Arab horse receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1101)

وأما كون الهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والبرذون وهو الذي أبواه غير عربيين له سهم على رواية فلما روى أبو الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن [4] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميصة. فقال: لا أجعل الذي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك. فقال عمر: هبلت الوادعي أمه أمضوها على ما قال» [5] أخرجه سعيد. وروي أنه كتب إلى عمر: «إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا فما ترى في سهمانها؟ فكتب عمر: تلك البراذين فما قارب العناق فاجعل له سهما واحدا وألق ما سوى ذلك». وعن مكحول «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين، والهجين سهما» [6] رواه الجوزجاني. (1) سبق تخريجه ص: 307. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3988) 4: 1545 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1762) 3: 1383 كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 327 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس. (4) هو البرذون الهجين. (5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2772) 2: 280 كتاب الجهاد، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين. (6) أخرجه أبو داود في المراسيل ص: 170 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on shares for more than two horses and for non-horse animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1102)

قال: (ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لغير الخيل. وقال الخرقي: من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) . أما كونه لا يسهم لأكثر من فرسين فلأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لذلك. وأما كونه لا يسهم لغير الخيل على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لغير الخيل». ولأن غير الخيل لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب والكر والفر فلم يلحق بها في السهم. وأما كونه يسهم على قول الخرقي فلأن الله تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] والركاب الإبل. ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس. وأما كونه لا يزاد على سهم فلأنه دون البرذون.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who acquires a horse during battle or whose horse dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1102)

قال: (ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس. فإن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد حتى تقضي الحرب فله سهم راجل. ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه) . أما كون من دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا وشهد به الوقعة له سهم فارس، ومن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد حتى تقضي الحرب له سهم راجل فلأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن

يشهد به الوقعة لا أن يدخل دار الحرب فارسا؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي. ويعضده قول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» [1]. (1) سبق تخريجه ص: 307.

ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: واستعاره أو استأجره فتنبيه على أن العبرة بملك منفعة الفرس سواء كان مملوك الرقبة أو لا؛ لأن السهم لنفع الفرس لا لذاته بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه والرقبة موجودة فيهما. ومعنى نفق فرسه مات. وأما كون سهم الفرس المغصوب لمالكه فلأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to say 'whoever takes something, it is his' or to favor some fighters over others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1103)

قال: (وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى) . أما كون الإمام إذا قال: من أخذ شيئا فهو له ونحو ذلك لا يجوز في رواية فلما فيه من المحذور الآتي ذكره. وأما كونه يجوز في رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» [1]. ولأنهم غزوا على ذلك ورضوا به. والرواية الأولى أصح؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده». ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم فلا يجوز. وقضية بدر منسوخة بقوله تعالى: {يسألونك عن

الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] . وأما كونه إذا فضل بعض الغانمين على بعض لا يجوز في رواية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» [2]. ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب التسوية بينهم كسائر الشركاء. وأما كونه يجوز في رواية فلأن الإمام يجوز له أن ينفل ويعطي السلب فجاز أن يفضل بعضهم على بعض قياسا عليهما. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل. (2) أخرجه الدارمي في سننه (2469) 2: 156 كتاب السير، باب في سهمان الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for hired fighters, inheritance of shares, and sharing between the army and raiding parties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1104)

قال: (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة. ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه. ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم) . أما كون من استؤجر للجهاد ممن ذكر ليس له إلا الأجرة فلأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئا. وروى يعلى بن أمية قال: «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل قال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره. فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى» [1]

رواه أبو داود. وقول المصنف رحمه: ممن لا يلزمه يحترز به عمن يلزمه كالأحرار المسلمين فإن في صحة استئجارهم خلافا. قال القاضي في قول أحمد رحمه الله: إذا استأجر الأمير قوما يغزون هذا محمول على من لا تجب عليه لأن الغزو يتعين عليه بحضوره ومن تعين عليه أمر لم يجز أن يفعله عن غيره كالحج. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن يحمل كلام أحمد على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو ولمن تتعين عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي» [2] رواه أبو داود. وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها» [3] رواه سعيد بن منصور. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2527) 3: 17 كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم. وأخرجه أحمد في مسنده (17497) ط إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2526) 3: 16 كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2361) 2: 141 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص: 182 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. من حديث جبير بن نفير.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a hired fighter and inheritance of shares after the war ends?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1105)

ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. فعلى القول بصحة الإجارة لا سهم له على ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لما ذكر فيمن لا يلزمه. ويحتمل أن يسهم له. اختاره الخلال لما تقدم من الحديثين قبل. وعلى القول بالفساد يرد الأجرة إن كان أخذها وله

سهمه لأن غزوه بغير عوض. وأما كون وارث من مات بعد انقضاء الحرب يستحق سهمه فلأنه مات بعد أن ملكت الغنيمة فكان سهمه لوارثه؛ لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [1]. وأما كون الجيش يشارك سراياه فيما غنمت وكونها تشاركه فيما غنم فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن أسرى قبل أوطاس سرية فقسم الغنائم بين الجميع». ولأن الجيش جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة كأحد جانبي الجيش. وشرط هذه المشاركة أن يكون الجيش قاصدا للعدو فإن كان مقيما في البلد ومضت السرايا فلكل سرية غنيمتها «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت».

Mas'alah: What is the ruling on liability for spoils sold in enemy territory that are later recaptured?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1105)

قال: (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين. اختارها الخلال وصاحبه. والأخرى من مال البائع. اختارها الخرقي) . أما كون ما بيع من ذلك من مال المشتري في الصحيح من المذهب فلأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه فكان من ضمانه كما لو اشتراه في دار الإسلام. وأما كونه من مال البائع في رواية فلأنه لم يكمل قبضه لكونه في خطر قهر العدو فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر. وشرط كونه من مال البائع أن يكون الأخذ بغير تفريط من المشتري. فإن أخذه بتفريطه كخروجه من العسكر فهو من ضمان المشتري لأنه ذهب بتفريطه؛ أشبه ما لو أتلفه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (22676) 2: 844 كتاب الاستقراض ... ، باب الصلاة على من ترك دينا. بلفظ عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالا فلورثته ...». وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1106)

قال: (ومن وطئ جارية من المغنم أو ممن له فيها حق: أدب ولم يبلغ به الحد. إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب) . أما كون الواطئ المذكور يؤدب فلأن وطئه حرام لأنه في ملك مشترك. وأما كون التأديب لا يبلغ به الحد فلأن له فيه ملكا أو شبه ملك وذلك يدرأ الحد. وأما كون الواطئ عليه مهر الجارية فلأنها ليست مملوكة أشبه ما لو وطئ أمة الغير. فإن قيل: هي مشتركة بينه وبين بقية الغانمين فيجب أن لا يكون عليه جميع المهر كما لو وطئ أمة مشتركة. قيل: هو كذلك لكن لما كان مقدار حقه يعسر العلم به مع أنه لا ضرر عليه لكون المهر يوضع في الغنيمة فيعود حقه إليه لم يعتبر ذلك. وأما كونه عليه قيمة الجارية إذا ولدت منه فلأنها تصير أم ولد له كما سيأتي فتجب عليه قيمتها لأنه فوتها على الغانمين. وأما كونها تصير أم ولد له فلأنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك فصارت أم ولد له أشبه وطء جارية ابنه. وأما كون الولد حرا فلأنه من وطء في ملك أو شبه ملك. وأما كونه ثابت النسب فلأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك؛ أشبه ما لو كانت ملكه. ولأنه وطء له فيه شبهة أشبه ما لو وطئ امرأة ظنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing male captives from the spoils by a soldier?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1107)

وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا أعتق بعض الغانمين أحدا من المغنم أو كان فيهم [من يعتق عليه] [1] عتق قدر نصيبه سواء كان المعتق رجلا أو امرأة أو صبيا. وقد صرح في المغني بأن الغانم إذا أعتق رجلا من المغنم لم يعتق لأن الأسير لا يصير رقيقا إلا باسترقاق الإمام واختاره. فعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه الله على من يصير رقيقا بنفس السبي كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the punishment for concealing spoils (ghulul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1107)

قال: (والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والسلاح والحيوان) . أما كون الغال من الغنيمة. وهو: الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة. يحرق رحله كله غير [2] سلاحه ومصحفه وحيوانه فلما روى صالح بن محمد قال: دخلت مع سلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه. فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفا. فسأل سالما عنه. فقال: بعه وتصدق بثمنه» [3] رواه أبو داود والأثرم. وأما كونه لا يحرق سلاحه فلأن الحاجة تدعو إليه. وأما كونه لا يحرق مصحفه فلأنه مذكور في حديث

صالح. ولأن له حرمة. وأما كونه لا يحرق حيوانه فلأن له حرمة في نفسه. ولأنه لا يدخل في اسم المتاع. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعذب بالنار» [4].

Mas'alah: What is the ruling on ransom and gifts given to the army commander by disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1107)

قال: (وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده: فهو غنيمة) . أما كون ما أخذ من الفدية غنيمة فلأنه عوض عما هو غنيمة فكان غنيمة لأن حكم العوض حكم المعوض. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: غير ما. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2713) 3: 69 كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. (4) أخرجه أبو داود في سننه (5268) 4: 367 كتاب الأدب، باب في قتل الذر.

وأما كون ما أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده غنيمة فلأنه يغلب على الظن إنما فعلوا ذلك خوفا من المسلمين؛ أشبه ما أخذ بالقتل.

Mas'alah: What are the three types of conquered lands and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1109)

قال المصنف رحمه الله: (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلي

عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها. وعنه: تصير وقفا بنفس الاستيلاء. وعنه: تقسم بين الغانمين) . أما كون الإمام يخير بين قسم ما فتح عنوة وبين وقفه على الرواية الأولى فلأن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي «أنه قسم نصف خيبر ووقف نصفها» [1]. و«وقف مكة» [2]، و «وقف الشام والعراق عمر» [3] وأقره على ذلك علماء عصره. وقد تقدم ذكره في موضعه. ولأن عمر قال: «لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر» [4]. فوقف مع علمه بقسم النبي صلى الله عليه وسلم. (1) لم أقف عليه. وقد ذكر مالك في موطئه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح يهدو فدك على نصف الثمر ونصف الأرض. الموطأ 2: 681. (2) عن علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب. من احتاج سكن ومن استغنى أسكن». أخرجه ابن ماجة في سننه (3098) كتاب المناسك. (3) أخرج أبو عبيد في الأموال (152) عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا. فوجد الرجل يصبيه ثلاثة من الفلاحين. فشاور في ذلك. فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونون مادة للمسلمين فتركهم». وأخرج (152) عن عبدالله بن قيس –أو ابن أبي قيس– الهمداني قال: «قدم عمر الجابية. فأراد أن قسم الأرض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله! ليكونن ما نكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا. فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم». ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2209) 2: 823 كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ...

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1110)

قال: (الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. وعنه: حكمها حكم العنوة) . أما كون الأرض التي خلى عنها أهلها خوفا تصير وقفا بنفس الظهور على الرواية الأولى فلأنها ليست غنيمة فتقسم. وإذا كان كذلك تعين صيرورتها وقفا بنفس الظهور لأنه إذا امتنعت القسمة امتنعت الخيرة لأن القسمة أحد شطريها وهي ممتنعة وإذا امتنعت الخيرة تعين صيرورتها وقفا. وأما كون حكمها حكم ما فتح عنوة على الرواية الثانية فلأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فوجب أن يكون حكمه حكم ما فتح عنوة قياسا لأحد الحكمين على الآخر. فعلى هذه الرواية يكون فيما جلى أهلها عنها خوفا روايات ثلاث كما فيما فتح عنوة ودليلها ما مر. (1) سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: Is it permissible to bribe an official to avoid injustice in kharaj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1114)

قال: (ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز له ذلك ليدع له منه شيئا، وإن رأى [1] المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز) . أما كون من عليه خراج يجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه فلأن به حاجة إلى دفع الظلم عنه فإذا لم يندفع إلا بالرشوة أو الهدية جاز ذلك دفعا

للضرر. وأما كونه لا يجوز له ذلك ليدع له من خراجه شيئا فلأنه رشوة لإبطال حق أشبه رشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق. وأما كون الإمام يجوز له إسقاط الخراج عن إنسان إذا رأى المصلحة في ذلك فلأن الإمام يجوز له فعل ما فيه المصلحة فإذا تضمن ذلك مصلحة جاز كما لو رأى المصلحة في المن على العدو. (1) في المقنع: وإن رأى الإمام.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1115)

باب الفيء الفيء في اللغة: الراجع. يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق. وفي الشرع: عبارة عما يذكره المصنف رحمه الله بعد إن شاء الله تعالى. وفي الحقيقة يطلق على الغنيمة وبالعكس. وإنما خص كل واحد منهما باسم ليتميز به عن صاحبه. والأصل في الفيء قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... الآية} [الحشر: 6] .

Mas'alah: Is khums taken from fay'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1116)

قال: (ولا يخمس. وقال الخرقي: يخمس فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح) . أما كون الفيء لا يخمس وهو المنقول عن الإمام أحمد فلأن الله تعالى قال: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... الآيات}

[الحشر: 6] جعله كله لجميع المسلمين. ولذلك لما قرأها عمر قال: «هذه استوعبت المسلمين. ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيه جبينه» [1]. وأما كونه يخمس على قول الخرقي فلأن الله تعالى لما قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] اقتضى أن يكون جميعها لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس والآية المتقدمة وما جاء عن عمر وغيره يدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كي لا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض. وفي إيجاب الخمس جمعا بينهما وتوفيق فإن خمسه لمن ذكر في الآية وسائره مصروف إلى من في الخبر. ولأنه مال مشرك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز. وروى البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية. فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه أضرب عنقه وأخمس ماله» [2]. فعلى هذا يصرف إلى أهل الخمس لأن المسمى في الآيتين واحد وباقيه للمصالح لما ذكر من الجمع. والأول المذهب حملا للفظ الآية الأولى على عمومه؛ وعملا بقول عمر رضي الله عنه. والآية الأخرى تحمل على خمس الغنيمة. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي عن أحمد نصا فأحكيه. وإنما نص على أنه غير مخموس. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 351 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المومنين عمر رضي الله عنه ... وأخرجه الشافعي في مسنده عن مالك بن أوس عن عمر (418) 2: 130 كتاب الجهاد. نحوه. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله» 8: 208 كتاب المرتد، باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة.

Mas'alah: How is surplus fay' distributed among Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1117)

قال: (وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين. ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين) . أما كون ما فضل من الفيء بعد ما تقدم ذكره من سد الثغور وما يتعلق بها وسد البثوق وما ذكر معها يقسم بين المسلمين فلما تقدم من الآية وقول عمر رضي الله عنه. وأما كونه يبدأ بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ف «لأن عمر لما قدم عليه أبو هريرة بثمانمائة ألف درهم أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! بك. إنك ولي ذلك. قال: لا. ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب» [1]. وأما كونه يقدم الأنصار بعدهم فلسابقتهم وآثارهم الجميلة. وأما كون ما بقي لسائر المسلمين فليحصل التعميم بالدفع. وأما كون من تقدم ذكرهم لا يفاضل بينهم على رواية فلأن أبا بكر الصديق سوى بينهم [2]. ولأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية فكذا الفيء. وأما كونهم يفاضل بينهم على رواية «فلأن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه». و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين أهله متفاضلا». وهذا في معناه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 364 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية. (2) أخرج أبو عبيد في الأموال (648) ص: 244 باب: التسوية بين الناس في الفيء. عن يزيد بن أبي حبيب؛ «أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا،

فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان».

Mas'alah: What happens to the share of a soldier who dies before receiving his stipend in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1118)

قال: (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه. ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده [1] الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا) . أما كون من مات بعد حلول وقت العطاء يدفع إلى ورثته حقه فلأن صاحب الحق مات بعد استحقاقه ذلك فانتقل إلى ورثته كسائر الموروثات. وأما كون من مات من أجناد المسلمين يدفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم فلما فيه من تطييب قلوب المجاهدين؛ لأنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد. وأما كونه يفرض لمن بلغ من ذكورهم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة فلأنهم أهل لذلك ففرض لهم كآبائهم. وأما كونهم يتركون إذا لم يختاروا ذلك فلأن الإنسان البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه، ودخولهم في ديوان المقاتلة غير واجب. (1) في هـ: وأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1175)

قال: (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا

المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها. وتجوز إجارتها، وعن أحمد أنه كره بيعها وأجاز شراءها) . أما كون بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر غير المساكن لا يصح على المذهب فلما ذكره المصنف من أن عمر رضي الله عنه وقفها [2]. روي ذلك في قصص اشتهرت عنه. وأما قوله رحمه الله: ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها فجواب عن إشكال مقدر لأنه لما قال: وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها توجه لقائل أن يقول: الإجارة يجب تقدير مدتها فأشار إلى الفرق من حيث إن عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما إذا أجر إنسان ملكه. فأطلق عمر رضي الله عنه المدة لذلك. وأما كون بيع المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم يصح فـ «لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها» من غير نكير فكان إجماعا. وأما كون بيع الأراضي التي سماها المصنف رحمه الله من الحيرة ... إلى آخره يصح؛ فلما أشار إليه من أنها فتحت صلحا لا عنوة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3503) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1232) 3: 534 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4613) 7: 289 كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (147) ص: 59 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ...

وأما كون إجارتها تجوز؛ فلأنها مؤجرة في يد أربابها وإجارة المؤجر جائزة. وأما كونه يكره بيعها ويجوز شراؤها على رواية: أما الكراهة فللاختلاف في بيعها، وأما الشراء؛ فلأنه في معنى الاستنقاذ.

Mas'alah: Were the Banu al-Muttalib given a share like the Banu Abd Shams?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1762)

فإن قيل: أعطى بني المطلب وهم كبني عبد شمس.

Mas'alah: What are the rulings on war spoils and their division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=439)

كتاب الغنيمة [1] وهي مال الكافر المأخوذ [2] بالقتال. وتملك بالاستيلاء. فلو غلب عليه العدو فمن المشتري [3]. ويبدأ في قسمها بدفع مال مسلم ومعاهد أخذه العدو بلا عوض. ويملك مالنا بالاستيلاء [4] سوى وقف وأم ولد وشارد وآبق. فإن غنمناهم أخذها ربها مطلقا مجانا. وكذا ما ملكوه ما لم يقسم فإن قسم فمن مشتريه بما اشتراه. وإن وهبه العدو أخذه ربه مجانا ومع الثمن به. ولا يملك المستأمن بغصب وعقد فاسد. ويلزم الأسير ما اشترى به ثم يقسم السلب للقاتل مع الشروط غير مخموس. (1) قوله: "كتاب الغنيمة" ، قال في المحرر: باب قسمة الغنيمة وأحكامها (2/ 173) ، وهو زد (83) . (2) وهو مال الكافر المأخوذ بالقتال، قال في التنقيح: ما أخذ من مال حربي فهو بقتال أو ما ألحق به (ص 159) ، والإقناع (2/ 22) ، وقال: وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما، وفي مطالب أولي النهى: ما ألحق به من فدية أسرى وهدية للأمير أو بعض قواده (2/ 546) ، وانظر: الغاية (1/ 478) . (3) قوله: "فمن المشتري" ؛ قال في المحرر: "إن أخذها العدو من المشتري فهل هي من ضمانه أو ضمان البائع على روايتين" (2/ 173) . (4) التنقيح (ص 159) ، والإقناع (2/ 23)

، والغاية؛ وقال: قال الشيخ: ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه (3/ 478) .

Mas'alah: How is the reward and ja'alah (stipend) divided in war spoils?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=440)

ثم يقسم الأجر والجعل. ويصح مجهولا من مال العدو. فلو جعله امرأة لفتح حصن فماتت قبل فتحه فلا شيء. وإن تعذر دفعها أو فتح صلحا فقيمتها. فإن تعددت فمن بيت المال.

Mas'alah: Who receives a radkh (gratuity) from the spoils and how much?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=440)

ويرضخ [3] لمميز، وامرأة، وعبد، وكافر، وله الفاضل فيه، ولا يبلغ به السهم. (1) قوله: "تممه الآخر" ، أي: أجهز عليه. (2) قوله: "وللفارس على عربي ثلاثة. . ." إلخ، قال في نظم المفردات: لفرسين جوز الإسهاما ... . قال البهوتي: أي يسهم لفرسين مع رجل ولا يزاد عليهما لو كان معه أكثر فيعطي خمسة أسهم، سهما له وأربعة لفرسيه إذا كانتا عربيتين، خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لأكثر من فرس واحدة (ص 143) ، والتنقيح وقال: والعربي، ويسمى العتيق، وغيره يسمى الهجين وهو ما أمه غير عربية، والمفرق عكسه كما في المطلع (ص 161) ، والغاية (1/ 481) . والإنصاف (10/ 254 – 262) ، وقال في الإنصاف:

وهو المذهب. (3) قوله: "ويرضخ" ، الرضخ العطية القليلة وهو دون السهم المقدر، انظر: المطلع (ص 216) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص 223) ، والإنصاف (10/ 242) .

Mas'alah: What happens to a fighter's share if he changes from cavalry to infantry or dies before distribution?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=441)

فإن صار فارس راجلا فراجل، وكذا عكسه. وإن بلغ، أو عتق، أو أسلم، أو لحق مدد، أو أسير قبل تقضي الحرب أسهم له، وإن مات خلفه وارثه. والجيش وسراياه شرك.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of spoils and what are the rulings on food, horses, and freeing slaves from the spoils?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=441)

ولا حق لعاجز، ومخذل، وكافر، وعبد بغير إذن سيده وإمام [1]. ومباح دار الحرب ذو القيمة، وهدية الكافر غنيمة. ولا يؤكل طعام أمر بحفظه [2] إلا لضرورة، أو إذن، ويرد فاضله في الغنيمة، كما لو استعان بفرسها أو سلاحها أو ثوبها. ولا يركب أجير حفظها دابتها بلا شرط. ومن أعتق رقيقا أو كان فيها من يعتق عليه عتق إن استوعبه حقه وإلا فكعتق الشقص. وإن أسقط أحد الغانمين حقه رد على سائرهم. وإن أسقطه الكل ففي الغنيمة الداخل بلا إذن. ويحرق رحل غال [3] معه مكلف حر، سوى سلاحه، ومصحفه، وحيوانه، وساتر عورته.

Mas'alah: Can tithe and land tax be combined on conquered land?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property taken by disbelievers as spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=139)

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه، وعنه لا حق له فيه، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء.

Mas'alah: What items are considered spoils and how are they distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم (من) [1] الذين يستعدون للقتال، فأما المريض

العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف فلا حق له، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم، وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة على خمسة أسهم.

Mas'alah: What is the share of the relatives of the Prophet from the spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء.

Mas'alah: What is the share of poor orphans from the spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

وسهم لليتامى الفقراء.

Mas'alah: What is the share of the poor from the spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

وسهم للمساكين.

Mas'alah: What is the share of wayfarers from the spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

وسهم لأبناء السبيل من المسلمين.

Mas'alah: How are spoils distributed to those without a fixed share and to non-Muslims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

ثم يعطي النفل بعد ذلك، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان، وفي الكافر روايتان: إحداهما يرضخ له. والأخرى يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to foot soldiers and horsemen in war spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=140)

ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس، فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم.

Mas'alah: What are the shares for a horseman and his horse in war spoils?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=141)

ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا فيكون له سهم، وعنه له سهمان كالعربي، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لغير الخيل، وقال الخرقي من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who acquires a horse in enemy territory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=141)

ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله سهم فارس، فإن دخل فارسا فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم راجل، ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's distribution of spoils and inheritance of shares?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=141)

وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى، ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد

والكفار فليس له إلا الأجرة، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم.

Mas'alah: What are the rulings on spoils sold in enemy territory, intercourse with captive women, and punishment for embezzlement?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=141)

وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه [1]، والأخرى من مال البائع اختارها الخرقي، ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها، إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب، ومن أعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف [2] والحيوان، وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة. (1) الخلال وصاحبه: هما: أحمد بن هارون أبو بكر المعرف بالخلال المتوفى سنة (311) هـ وعبد العزيز بن جعفر أبو بكر المتوفى سنة (363) هـ. (2) كذا في الأصلين "ش" و "م" وفي "ط" : إلا المصحف والسلاح.

Mas'alah: How is fay' distributed among Muslims and their dependents?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=144)

ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم على روايتين. ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه. ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا.

Mas'alah: How are kharaj and 'ushr combined on conquered land owned by a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وكل أرض فتحت عنوة يجب الخراج في رقبتها ، والعشر في غلتها إن كانت لمسلم من أهل الزكاة فيجتمع فيها العشر والخراج ، فيؤدي الخراج ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابا وإلا فلا زكاة فيه ؛ لأن الخراج دين فمنع الزكاة في مقداره كدين الأدمي ، وقدر الخراج نذكره في باب الأموال المغنومة من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in the land of a known warring owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

فإن وجده في مكان يعرف مالكه وكان المالك حربيا نظرنا : فإن قدر عليه بنفسه فهو ركاز ، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين كان غنيمة لهم .

Mas'alah: What is the ruling on separating captives in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

وكذلك في السبي أيضا لا يفرق .

Mas'alah: What is the ruling on found property taken from enemy territory by a soldier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وإذا التقط أحد من جيش المسلمين من أرض العدو لقطة يعلم أنها من مال العدو ، ردها إلى المغنم ؛ لأنه بقوة الجيش وصل إليها .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a child captured with one parent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

إحداهما : يتبع سابقه أيضا ، والأخرى : يتبع المسبي معه من أبويه ، وجميع ما ذكرنا في الصبي خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave girl from the spoils of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن وطاء جارية من المغنم فأولدها صارت أم ولد له ، والولد حر ،

Mas'alah: What is the ruling on the value and compensation for a slave girl from war spoils who becomes umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

وعليه قيمتها ترد في المغنم . وهل يلزمه مهرها وقيمة الولد[1] ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl given as a reward when the fortress owner makes peace?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا صالحهم صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلو بينه وبين أهله ، فإذا آهله تلك الجارية كانت الجارية لمستحق الجعل ولزوجها قيمتها ، قال : ويتوجه أن تكون الجارية لزوجها ، ولا يفرق بينهما ، ويكون للأول قيمتها .

Mas'alah: Is it permissible for the Imam to give extra spoils to some fighters over others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

فإن قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ، أو فضل بعض الغانمين على بعض ؛ لم يجز في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز .

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

أن يكون صحيحا سليما غير زمن ولا مثخن بالجراح ، فأما إن قتله قبل الحرب أو بعدها أو في حال الهزيمة أو لم يغرر بنفسه بقتله بأن قتله في حال الاختلاط أو رماه بشيء من صف المسلمين فقتله ، أو كان الكافر أسيرا أو ضعيفا أو مهينا أو مثخنا

بالجراح ؛ لم يستحق سلبه ، وهي اختيار الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting nafal (additional spoils) to a raiding party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1290)

وللإمام وخليفته على الجيش أن ينفذ في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس ، ومعنى ذلك : أن يقدم الإمام بين يدي الجيش

Mas'alah: What is the ruling on captives who ransom themselves and the status of that wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ومن استرق منهم وما فادوا به أنفسهم من المال فهو غنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وقد قال أحمد رحمه الله في الحربي : يمنع من شراء ابنته ليردها إلى دار الحرب ، ولكن يفادى بهم لا على طريق الشراء لأن الفداء استنقاذ للمسلم من أيديهم .

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone or with parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وإذا سبي الطفل منفردا عن أبويه تبع سابيه في الإسلام ذكرا كان أو أنثى ، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما .

Mas'alah: What is the ruling on returning captives and property taken by the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم . وهل يرد بعد القسمة ؟ قال القاضي في المجرد : تخرج على الروايتين في أموال المسلمين ، ويفادى بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on buying a captive with the intention of killing him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

فإن اشترى بعض الأسارى ليقتله لم يجز قتله ، لأن الإمام مخير ، فإذا باعه فقد عفا عن قتله ، وقصد استرقاقه لأنه لا يبيع إلا ما قد استرقه .

Mas'alah: How is a reward distributed when multiple people claim to have conquered a fortress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

فإن ضمن المسلمون لمن فتح الحصن مالا فادعى جماعة كل منهم يدعي أنه فتح الحصن ، وأن المال له ، فقال أبو بكر في التنبيه : في ذلك قولان : أحدهما : أن المال

بينهم جميعا ، لأنهم فيه سواء بدعاويهم له ، والثاني : أنه يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته كان المال له .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and then his master is captured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

فإن أسلم عبد لحربي وأسر سيده وأخذ أمواله وأولاده ونساءه وخرج إلينا فهو حر والمال له ، والسبي رقيقه ، ويؤخذ منه خمس المال والسبي .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and is then captured by Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

فإن لم يخرج العبد إلينا فغنمه المسلمون بعد إسلامه ، وبعد خروج سيده إلينا مسلما ، فذكر القاضي في المجرد : أنه يكون غنيمة للمسلمين ، وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يكون عبدا لسيده وعليه فداؤه ، فلم يجعله غنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who entered enemy territory without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فهم عصاة ، وللإمام أن يأخذ ما غنموه فيجعله في بيت المال لجماعة المسلمين عقوبة لمن غنمه على خروجهم بغير إذن الإمام

في إحدى الروايات ، والثانية : يأخذ خمسه ثم يقسم الباقي بين غانميه ، والثالثة : يكون جميعه لغانميه من غير أن يخمس .

Mas'alah: What is the definition of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

الغنيمة : كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال أو إيجاف الخيل والركاب .

Mas'alah: When does ownership of war spoils take effect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

وتملك بمجرد الأخذ ، سواء حيزت إلى دار الإسلام أو لم تحز .

Mas'alah: What are the two types of war spoils and how are they divided?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

وهي على ضربين : منقول وأرضون ، فأما الأرضون فنذكر أحكامها في باب مفرد إن شاء الله تعالى ، وأما المنقول فالإمام مخير بين قسمته في دار الحرب بعد تقضي الحرب[1] لا قبل ذلك ، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام . (1) تقضي الحرب : أي : انتهائها ، ومنه قضي الأمر أي : انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard and transport spoils with payment from the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

فإن أخر قسمتها وكل بها من يحفظها ويحملها بأجرة منها ، ويباح للأجير أخذ هذه الأجرة إذا كان راجلا أو على دابة يملكها . ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on the warriors using spoils before division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

وللغانمين أن يأكلوا منها وينتفعوا بها قبل قسمتها ما لم يكن ضررا عليهم ، فإذا وقعت الضرورة أكلوا على كل حال ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on eating from spoils after they are brought to the Islamic territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

وإذا حيزت الغنائم إلى دار الإسلام لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو ضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

Mas'alah: What is the procedure for dividing spoils and how is the fifth portion distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1304)

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقها على ما ذكرنا ، ثم يخرج مؤونة الغنيمة وهي أجرة حملها وجمعها وحفظها ، ثم يخمس باقيها ، فيعزل نهسه فيقسم على خمسة أسهم : – سهم لله ولرسوله عليه السلام ، يصرف في مصالح المسلمين ، وأهمها : سد الثغور وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفايتهم ، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق[1] وكري الأنهار[2] ، وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك في إحدى الروايات ، اختارها الخرقي .

Mas'alah: Are wealthy and poor relatives equal in the khums share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

غنيهم وفقيرهم في ذلك سواء ، ولا حظ في ذلك لأولاد بناتهم الذين آباؤهم من غير ذوي القربى ، ولا لمواليهم ولا لغيرهم من قريش .

Mas'alah: Who are the poor recipients of the khums?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

– والرابع : للمساكين .

Mas'alah: Who are the wayfarers entitled to the khums?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

– والخامس : لأبناء السبيل من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a dhimmi who assists the army?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

واختلفت الرواية في الذمي إذا استعان به الإمام للحاجة ، فروي أنه يرضخ له ، وروي أنه يسهم له كما يسهم للمسلم ، للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس .

Mas'alah: When do those eligible for radkh receive a full share if their status changes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

فإن تغير حال أهل الرضخ فأسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد قبل تقضي الحرب ، أسهم لهم ، وكذلك إذا لحق المدد أو هرب الأسير ولحق بالجيش قبل تقضي الحرب وشهدوا الوقعة أسهم لهم وإن لم يقاتلوا ، وإن كان ذلك بعد تقضي الحرب لم يسهم لهم .

Mas'alah: How is the remainder of the spoils distributed after khums, nafal, and radkh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1305)

ثم يقسم ما بقي من الغنيمة بعد إخراج الخمس والنفل والرضخ بين (1) المراد بالراجل هنا : الذي لا يركب فرسا ، وإنما يقاتل على رجليه .

Mas'alah: Who among the mujahideen is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1306)

من شهد الوقعة من أهل الجهاد من قاتل ومن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم ، ومن كان غائبا في حاجة المسلمين ومصلحتهم مثل الطلائع والبريد والرسول وإن لم يشهدوا القتال ، وكذلك حكم المريض في دار الحرب مرضا لا يمنعه الجهاد ، وسواء كان الأجير مستأجرا على الغزو أم على غيره ؛ كالخياط والإسكاف[1] والحداد والبيطار[2] إذا كانوا من أهل فرض الجهاد .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the share of a hired worker in the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1306)

وحكى ابن أبي موسى في الأجير روايتين : إحداهما يسهم له ، والأخرى لا يسهم له ، بل يعطى ما استؤجر به ، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر ، قال ابن أبي موسى : ويتوجه أن يرضخ له إذا قلنا لا يسهم له .

Mas'alah: What is the ruling on one who fights without the imam's permission regarding the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1306)

ومن منعه الأمير من الغزو معه فغزا لم يسهم له ، وكذلك من غزا بغير إذن الإمام ولا نهيه فغنم .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the right of one who fights without the imam's prohibition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1306)

وقال ابن أبي موسى : توجه أن يكون حق هذا ثابتا في الغنيمة ؛ لأنه لم ينهه الإمام عن الغزو ، فكانت الغنيمة له بحق الظاهر .

Mas'alah: How are shares of the spoils distributed between a foot soldier and a horseman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1306)

وصفة قسمة الغنيمة : أن يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم إن كان على فرس عربي ، سهم له وسهمان لفرسه ، ومن كان على هجين[3] أو برذون[4] أو مقرف[5] ففيه روايتان . إحداهما : هو كالعربي ، والأخرى : يعطى سهمين ، سهم له وسهم لهجينه أو برذونه أو مقرفة . (1) الإسكاف : صانع الأحذية ومصلحها . وقال بعضهم : كل صانع . انظر : الصحاح 4/ 1374 - 1375 . (2) البيطار : معالج الدواب ، مأخوذ من : البطر ، بمعنى : الشق ، يقال : بيطر الدابة ، شق حافرها ليعالجها . انظر : الصحاح 2/ 5 93 ، ولسان العرب 4/ 70 . (3) الهجين : الذي أمه غير عربية . (المطلع على أبواب المقنع ص : 217) . (4) البرذون : الذي أبواه غير عربيين . (المطلع على أبواب المقنع ، الموضع السابق) . (5) المقرف : الذي أبوه غير عربي . (المطلع على أبواب المقنع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on shares for multiple horses in the division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

فإن كان معه فرسان أسهم لهما ، ولا يسهم لأكثر من ذلك .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about horses having goodness tied to their forelocks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" [1] يريد به الأجر والغنيمة . ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the share for a rider on a camel in the division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

فإن كان على بعير فقال أصحابنا : له سهمان سهم له وسهم لبعيره ، وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يعطى راكب الفيل والبعير سهم الهجين .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a camel rider if horses are available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

وظاهر كلام الخرقي : أنه إن كان يقدر على غير البعير لم يسهم له ، وإن كان لا يقدر على غيره من الخيل أسهم له .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for elephants, camels, mules, and donkeys in spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

وقال أبو الخطاب : لا يسهم لفيل ولا بعير كما لا يسهم لبغل ولا حمار ؛ لأنه لم ينقل

عن الرسول عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أسهموا لغير الخيل .

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a foot soldier who later acquires a horse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استأجره أو استعاره للقتال فشهد به الوقعة فله سهم فارس لخاصه لا يستحق منه المؤجر ولا المعير شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a horseman whose horse dies or is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

فإن دخل فارسا فباع فرسه أو نفق أو شرد فلم يجده حتى تقضت الحرب فله سهم راجل .

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a horseman whose horse dies after the battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

وإن شهد الوقعة ثم مات الفرس بعد ذلك فله سهم فارس .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a weak horse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

ولا يسهم للفرس العجيف الضعيف في أحد الوجهين ، ويسهم له في الآخر .

Mas'alah: What share of the spoils does a mudabbar slave receive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

فإن قتل سيد المدبر أو مات فقاتل المدبر قبل تقضي الحرب مع المسلمين ، وكان يخرج من الثلث ؛ قسم له سهم حر ، وان كان يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، واختلفت الرواية فيما له من الغنيمة ، فروي عنه يرضخ له[1] ، وروي عنه يعطى من سهم الحر بقدر ما فيه من الحرية ويرضخ له بقدر ما فيه من الرق بحسب اجتهاد الإمام .

Mas'alah: Who inherits the horse's share if the owner dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

وإن كان غزا على فرس لسيده فسهم الفرس لورثة السيد .

Mas'alah: How are spoils divided when a horse is sold and used again in battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

ومن غزا على فرس فغنم عليه ثم باعه فغزا عليه المشتري وغنم ، فإن عرف غنيمة كلل واحد منهما فهي له دون صاحبه ، وان لم تعرف فالغنيمتان بينهما . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

ومن دخل دار الحرب فمرض مرضا لا يستطيع معه القتال حتى تقضت الحرب فلا سهم له ، وكذلك من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه فرض الجهاد كالكافر والعبد لا يستحق غير الأجرة .

Mas'alah: May the Imam give some fighters a larger share of spoils than others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

فإن رأى الإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض فهل يجوز ذلك ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on preferential distribution of spoils before and after transport to Islamic territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

قال القاضي : وموضع الروايتين قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ، فأما بعد إحازتها فلا يجوز رواية واحدة ، قال : ويحتمل أن يكون موضع الروايتين قبل الإحازة وبعدها .

Mas'alah: What happens to a fighter's share of spoils if he dies after the war ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1308)

ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لورثته ميراثا بينهم . (1) يرضخ له : أي يعطيه قليلا ، مختار الصحاح ص 103 .

Mas'alah: How are spoils shared between the main army and detached raiding parties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

ويرد الجيش على سراياه إذا غنم ولم تغنم السرايا ، وكذلك ترد السرايا على جيشها إذا غنمت .

Mas'alah: Does a soldier who returns to the main army before a raid share in the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

فإن خرجت سرية فضل أحدهم الطريق أو قصرت به دابته فعاد إلى الجيش لم يشارك السرية فيما غنمت ولم يشهده معه . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on a separated soldier sharing in spoils based on Imam Ahmad's view?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

قال : ويتوجه أن يشاركهم في ذلك لأن أحمد رحمه الله قد قال : يشارك الجيش

سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم .

Mas'alah: Do two separate armies share spoils with each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

ولا يرد أحد الجيشين مما غنم على الآخر قولا واحدا ، مثل : أن يخرج عسكر ثم يخرج بعده عسكر آخر .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a slave girl from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

ولا يحل لأحد الغانمين وطء جارية من الغنيمة قبل قسمتها ، فإن خالف ووطئها فلا حد عليه ، وإن كان جاهلا بالتحريم عزر ولم يبلغ به الحد ، ولزمه من مهرها ما زاد على قدر حصته منه ، وإذا قسمت الغنيمة فحصلت الجارية في حصته لم يرد إليه مهرها ، لأن ملكه تجدد عليها بعد وجوب المهر لجماعة الغانمين ، فإن حبلت منه فالولد حر ثابت النسب منه ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها تطرح في المغنم[1] ، وهل يلزمه مع قيمتها مهرها وقيمة الولد ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils among Muslims in the enemy territory and the risk of recapture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز للمسلمين بيعها بعضهم من بعض ، فإن غلب عليها الكفار بعد لزوم البيع فأخذوها فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين ، اختارها الخلال وصاحبه ، والأخرى : هي من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on the seller returning the price if spoils are recaptured by the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1309)

فإن كان قد أخذ الثمن رده على المشتري اختارها الخرقي . (1) تطرح في المغنم أي : ترمى فيه . قال في مختار الصحاح ص 163 : طرح الشيء : رماه .

Mas'alah: Do the enemy own Muslim property that comes into their hands without force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1310)

وإذا حصل في يد أهل الحرب مال لمسلم بغير قهر بأن شردت دابة أو أبق عبد أو لحق دار الحرب ففيه روايتان : إحداهما : يملكونها بذلك والأخرى : لا يملكونه .

Mas'alah: Do the polytheists own Muslim property taken by force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1310)

وهل يملك المشركون أموال المسلمين وعبيدهم بأخذها قهرا ؟ قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا يملكونها لأنه لا يختلف كلامه أنه إذا عاد المسلمون

فقهروهم وأخذوها فوجدها صاحبها قبل القسمة أنه أحق بها بغير عوض ، وكذلك إذا أخذه منهم مسلم أو غيره بغير قهر ولا عوض ، كالسرقة والهبة فصاحبه أحق به بغير شيء ، وكذلك إن وهبه لثان ووهبه الثاني لثالث ، فلصاحبه أخذه بغير شيء ، ولو كان الكفار قد ملكوها لم يكن أحق بها كسائر أموال المشركين ، وأصوله تقتضي هذا ، فإن كل فعل وقع على وجه محظور لا يفيد مقصوده عنده ، وقال القاضي : يملكونها ، وذلك أن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية جماعه ، وأشار إلى قول أحمد رحمه الله فيما أدركه صاحبه بعد القسمة لا حق له فيه . قال أبو الخطاب : وهذا يحتمل أن الإمام إذا قسم لا ينقض حكمه وقسمته لأنها مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ، ويحتمل ما قاله من حصول الملك ، فتخرج المسألة على وجهين .

Mas'alah: Do the enemy own Muslim property before transporting it to their territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1310)

وهل يملكونها قبل حيازتها إلى دار الحرب .

Mas'alah: What is the ruling on the enemy's ownership of Muslim property by overpowering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1310)

قال القاضي : قياس قول أحمد رحمه الله : أنهم يملكونها بالغلبة ، سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحيزوها كما نص عليه في المسلمين إذا غنموا مال المشركين ، وقد نقل عنه أبو داود : إن أحرزوها بدار الحرب ملكوها وإن لم يحرزوها لم يملكوها ،

فإن قلنا يملكونها ، فمن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين لم ينتزع منه وثبت ملكه عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

وإن عاد المسلمون فأخذوها منهم قهرا قبل إسلامهم ، فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو أحق به بغير عوض ، وإن كان بعد القسمة فعلى روايتين :

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taken from the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

وإن كانت أم ولد أخذها سيدها قبل القسمة بغير شيء ، ويلزمه أن يفديها بعد القسمة بقيمتها كما يفدي نفسه رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar and mukatab slaves taken as spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

وحكم المدبر والمكاتب وغيرهما من العبيد حكم سائر الأموال ؛ لأن المشركين يملكون بالحيازة كل ما يضمن بالقيمة ، سواء كان مما يملك بالعقد كالمكاتب والمدبر وغيرهما من الأموال أم لا يملك بالعقد كأم الولد ، ويكون المكاتب على كتابته عند

من حصل له ، وكذلك إن افتداه سيده فهو على كتابته أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils known to contain Muslim property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

ومتى علم الإمام أو الغانمون بما في الغنيمة من مال مسلم لم تجز قسمته ، وقسمته مع العلم بذلك باطلة ، وقسمته مع عدم العلم صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils taken by enemy combatants from Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

ومن اشترى من بعض أهل الحرب شيئا مما غنموه من أموال المسلمين لم يأخذه ربه منه إلا بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to spoils after division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا يكون له فيه حق على الرواية التي تقول : لا حق له فيه بعد القسمة .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells spoils that still belong to the original owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

فإن قلنا : لم ينقطع حق مالكه منه فباعه المشتري من آخر لم يكن لمالكه أن ينقض ما صنعه المشتري ، لكنه يأخذ المبيع بالثمن الذي حصل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave woman taken by an enemy and then recovered as spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

فإن أحرز حربي جارية لمسلم وأولدها أولادا ثم غنمها المسلمون فلسيدها أخذها قبل القسمة وبعدها على ما بيناه ، ولا يستحق أولادها ولا

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a captive woman before division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

وإذا قال أحد من الغانمين لجارية من السبي قبل القسمة : أنت حرة فذكر ابن أبي موسى أنها لا تعتق ، قال : فإن حصلت له بالقسمة بعد ذلك عتقت عليه ، قال : لأن أحمد رحمه الله قال فيمن أعتق حصته من السبي وقيمة ماله دينار أو أقل أو أكثر : أنه يعتق عليه قدر حقه من ذلك ، قال : فعلى هذا إذا أعتق حصته من السبي فتعينت في عبد أو عبيد عتق جميعهم ، وإن تعينت في بعض عبد عتق عليه بقدر ملكه منه ، وقوم عليه ما بقي إن كان موسرا ، وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا قدر حقه ، وإلا عتق منه بقدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا وعتق وولاؤه له ، وإن كان معسرا عتق منه

بقدر حقه فحسب .

Mas'alah: What items taken from enemy territory are considered spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

وكل ما أخذ من مباحات دار الحرب مما له قيمة ؛ كالدارصيني وسائر الأخشاب والحجار والصموغ والصيود والعسل الحاصل من الأماكن المباحة فجميع ذلك غنيمة لا ينفرد به آخذه ، بل يرده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به .

Mas'alah: What is the ruling on food and fodder taken by a soldier from enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

وما أخذ من الطعام والعلف فلآخذه أكله وأن يعلفه دوابه بغير إذن الإمام ، فإن فضل شيء من ذلك عن حاجته رده على الجيش ، فإن باعه لأحد من غير الجيش رد ثمنه في المغنم ، فإن باعه لأحد من الجيش رد الثمن عليه لأنه أحق به .

Mas'alah: What is the ruling on leftover food and fodder brought back to Islamic lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1312)

فإن عاد إلى بلاد الإسلام وقد فضل معه من ذلك اليسير كالعليقة والعليقتين والطبخة والطبختين ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the ruling on returning all leftover spoils including small items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

والأخرى : يردون كل ما معهم حتى الوتد فما فوقه .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of food taken from enemy lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وحكى عنه ابن أبي موسى أنه قال : إذا أخذ الطعام من بلد العدو يرد قيمته في المغنم ، قال : والأظهر عنه أنه لا يلزمه قيمة ما أكل عند الحاجة .

Mas'alah: What is the ruling on using weapons taken from spoils during war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وما أخذه من السلاح فلآخذه أن يقاتل به إذا احتاج إليه ، فإذا انقضت الحرب رده إلى المغنم .

Mas'alah: What is the ruling on riding a horse taken from spoils during war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

فأما الفرس فلا يجوز له ركوبه في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز له ركوبه حتى تقضى الحرب .

Mas'alah: What is the punishment for embezzling from war spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

واذا غل[1] من الغنيمة من له فيها حق عوقب أشد عقوبة ، وأحرقت ثيابه التي عليه وجميع رحله الذي معه في تلك الغزوة خاصة إلا المصحف والحيوان والسلاح وكتب العلم ، ولا نفي عليه .

Mas'alah: Is the embezzler's share of the spoils also forfeited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وهل يحرم عليه سهمه من الغنيمة أيضا ؟ فيه روايتان ، قال أبو بكر : وأظن أنه قد روي في بعض الحديث ويحرم سهمه .

Mas'alah: What is the ruling on ransom or gifts received from polytheists in the war zone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وما أخذه من الفدية أو أهداه المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده أو لآحاد الجيش في دار الحرب فهو غنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the army commander due to his position?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أن ما أهدي لأمير الجيش يكون كسائر مال الفيء لأنه إنما أهدي له بظهر المسلمين ، وكذلك ذكر القاضي في الأحكام السلطانية .

Mas'alah: When may the army commander destroy spoils of war to prevent enemy capture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

وإذا حصل في يد جيش المسلمين شيء من المغانم وخاف أن يأخذها العدو فإن كان غير الحيوان كالثياب والأواني جاز لأمير الجيش إتلافها ، (1) الغلول : الخيانة ، وغل : أي خان وأخذ شيئا من الغنيمة بدون وجه حق .

Mas'alah: What is the ruling on killing animals from the spoils when fearing the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

وإن كان حيوانا يقاتلون عليه كالخيل وما في معناها جاز له عقرها ، وإن كان حيوانا لا يقاتلون عليه كالبقر والغنم ونحوها لم يجز له عقرها إلا لمأكلة .

Mas'alah: Does the deputy of the imam have the same authority over the army as the imam regarding spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

وحكم نائب الإمام على الجيش حكم الإمام في جميع ما ذكرنا .

Mas'alah: How many categories are there for lands conquered by Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

ما استولى عليه المسلمون من أراضي المشركين على ثلاثة أضرب :

Mas'alah: What is the third ruling on conquered land becoming an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

والثالثة : تصير وقفا على المسلمين بنفس الاستيلاء عليها .

Mas'alah: What happens if the imam distributes conquered land as spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1314)

فإن قلنا لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ، فإن قسمها بين الغانمين صارت ملكا لهم لا خراج عليها وتكون أرض عشر .

Mas'alah: What is the first option for the imam regarding conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

أحدها : أن يقسمها بين الغانمين ، فيحصل ملكا لهم لا خراج عليهم في رقبتها .

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

القسم الثاني[1] من الأراضي المغنومة : ما انجلى عنها أهلها خوفا ، فتكون وقفة بنفس الاستيلاء ، وقيل : لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا .

Mas'alah: What are the conditions for allowing non-Muslims to remain on conquered land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

أحدهما : أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا ونقرها في أيديهم بالخراج ، فهذه تصير وقفا على المسلمين حكمها على ما بينا ، وتصير دار إسلام ، ولا يجوز إقرارهم فيها إلا بثلاث شرائط : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، وأن لا يجتمعوا مع المشركين في قتال . (1) أي الضرب الثاني من الأضرب الثلاثة . (2) الضرب الثالث من الأرض المغنومة .

Mas'alah: From whom is the kharaj of conquered land taken?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1316)

ويؤخذ خراجها منهم وممن انتقلت إليه من المسلمين وأهل الذمة .

Mas'alah: What is the third category of land in Islamic territories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

الثالث : ما ملكه المسلمون عنوة ولم يصر وقفا بل قسمه الإمام بين الغانمين ، فكل ذلك أرض عشر لا خراج عليها .

Mas'alah: How did Ahmad distinguish between conquered land and reconciled land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

فأما حد أرض العنوة من أرض الصلح ففد قال أحمد رحمه الله : من يقوم على هذا ، وقد نقل عنه كلام منثور في بقاع منها خراسان ، فقال : ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة ، وقال : اليمن كلها صلح وحضرموت صلح ، وقال : الشام كله عنوة إلا حمص ، وموضع آخر ذكره ، ونهاوند عنوة ، وتوقف في كرمان والري وقال : طبرستان خراج .

Mas'alah: Which lands were conquered by force ('anwah) according to Hanbali sources?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

ومما فتح عنوة فبلاد الشام كلها فتحت عنوة ما خلا مدنها على يدي أبى عبيدة وخالد ، وكذلك الجبل أخذوه عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد والنعمان بن مقرن ، وكذلك الأهواز وفارس على يدي أبي موسى وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم ، وكذلك

بلاد الغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقيسارية فتحها معاوية قسرا ،

فهذه أرض العنوة وذكرها أبو عبيد ، قال موسى بن على بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة . وقال أبو عبيد : وكذلك الثغور ، وقال الحكم بن عبدالرحمن بن أبي العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال : حاصرها معاوية سبع سنين إلا شهرا ثم فتحها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادى : ألا إن قيسارية فتحت قسرا ، قال أبو عبيد : فهذه بلاد العنوة . وكذلك العراق فتحت عنوة .

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad region according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1319)

وأما حد السواد فقال أبو عبيد : إن حد السواد من لدن تخوم الموصل – وروي من حديثة الموصل – مادا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله ، وأما عرضه فحده من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذاب من أرض العرب ، أعني عذاب القادسية قادسية الكوفة إلا قريات ، ذكرها أبو عبيد وأحمد رحمهما

الله ؛ الحيرة [وبانقيا] [1] وأرض بني صلوبا وقرية أخرى لم يذكر اسمها ، فهذه القريات فتحت صلحا فلم تدخل في أرض الخراج .

Mas'alah: What is the total area of arable land in the Sawad region?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1321)

وسبعون ألف ألف جريب ، فيكون الباقي مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب ، يراح[1] منها النصف ، ويكون الباقي مزروعا ، مع ما في الجميع من النخيل والأشجار والكروم . قال القاضي في الأحكام السلطانية : واذا أضفت إلما ما كملنا من مساحة العراق ما زاد عليه من بقية السواد ، وهو خمسة وثلاثون فرسخا ، كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها ، فيصير بمساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد .

Mas'alah: What is the historical origin of the kharaj tax system in the Sawad region?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1321)

وقال شيخنا في شرحه أيضا : وجدت في بعض كتب السير عن أبي الحسين إسحاق بن يحيي بن شريح أنه قال : للبلدان كلها رسوم في المعاملات ثابتة ، وقوانين راتبة لازمة ، يعامل أهلها علجها ويحسبها إلا طساسيج السواد ، فإن فيها المقاسمات وصنوف المعاملات ، وكان السواد في القديم على المقاسمة ، وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباذ بن (1) يراح : أي تبقى بدون زراعة فيها وكأنها تستريح .

فيروز ، وأجرى الأمر من بعد ذلك على مثله الأكاسرة واحدا بعد واحد إلى زمن عمر رضي الله عنه ، وكان السبب في نقله من المقاسمة إلى الخراج أن كسرى قباذ ابن فيروز ركب في بعض الأيام للتصيد ، فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة ، فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها صغير ، فكان الصبي كلما هم بأخذ شيء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شيء من الثمرة ، فناداها

كسرى قباذ : لم منعت الصبي من ذلك ؟ فقالت : إنها مقاسمة وللملك فيها حق ولم يأت عماله لقبضه ، فرق لها قباذ وأمر بإطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ، ووضع على ذلك المسايح ، وألزم أهلها الخراج ، وألزم نفسه النفقة من بيت المال على كراء الأنهار وإصلاح القناطر وعمل المصالح ومسح طساسيج السواد ، ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن زال ملك الأكاسرة عنه ، وافتتحه عمو رضي الله عنه على يد سعد بن أبي وقاص ، وولى عثمان بن حنيف سقي الفرات ، وولى حذيفة بن اليمان دجلة وأقره على المساحة والخراج ، ولم يزل على ذلك إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلما المقاسمة لأن السعر رخص ، فلم تف الغلات بخراجها ، وخرب السواد فجعله مقاسمة ، ولا ولي بعده ابنه المهدي ووزر له أبو عبيد الله معاوية بن يسار ، كتب أبو عبيد الله إلى المهدي يعرفه ما كان على أهل الخراج من الحيف إذا ألزموا أداء مال معلوم وطعام محدود عن كل جريب ، وما عليهم بذلك من الخسران والوضيعة وما لا يؤمن معه من تغير الأسعار في الرخص والغلاء ، وأنها إذا غلت وزادت لحقهم من الرفق ما لعل الأيام لا تسمح به ، وإذا رخصت ونقصت لحقهم من الضرر ما يعود بخراب البلدان ، وما على الأيام فيه من الضرر ، فأشار عليه بأن يفعل

في أمر السواد مثل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر ، فإنه سلمها إلى أهلها بمقاسمة النصف ، وأشار بأن يحمل أهل السواد فيما يسقى بالدوالي[1] على مقاسمة الثلث ، وفيما يسقى بالدواليب والعرادات والنواضح على مقاسمة الربع ، لأجل المؤن التي تلحق الرعية ، لا شيء عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق والعرص ، وأجري الأمر على ذلك . قال القاضي في الأحكام السلطانية : والذي يوجبه الحكم أن

خراجها هو المضروب عليها أولا ، وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الإمام اقتضى بقاءه مع بقاء سببه ، وأعيد إلى الحالة الأولى عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه ، فذكرت هذه الجملة لئلا يجهلها المتفقه مع حاجته إلى معرفتها وقرب مأخذها وسهولة حفظها ، وأرض السواد وقفها عمر رضي الله عنه ، نص على ذلك أحمد في رواية حنبل وغيره ، واختلفت الرواية هل كان قسمها قبل أن يقفها ثم نقض القسمة ووقفها أم وقفها من غير قسمة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting the kharaj tax rate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1323)

باب الخراج : والمرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام ، فيعتبر قدره بما يحتمله الأرض من زيادة أو نقصان على قدر الطاقة في إحدى الروايات ، وهي اختيار أكثر شيوخنا ، والثانية : يرجع فيه إلما ما كان في عهد عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة ولا النقصان ، والثالثة : يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز النقصان . وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج ، فروى (1) الدوالي : أي الآلات الرافعة للمياه وغيرها مما يشبهها .

أبو عبيد بإسناده عن الشعبي : "أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فضرب الخراج على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب وهو الرطبة ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر درهما[1] . كذا ذكره القاضي في الأحكام

السلطانية ." وذكره ابن عقيل في التذكرة ، وذكر فيه زيادة على جريب الشجر الخلط ستة دراهم . وروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون أنه قال : "شهدت عمر رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول : والله إن وضعت على كل جريب قفيزا ودرهما لا يشق ذلك عليهم ؟ قال نعم ، قال : فافعل" [2] . وروي : أنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهم فضة وقفيزا من الخارج منها ، حنطة كان أو شعيرا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم . قال أحمد رحمه الله : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز ، وهذا يدل على أنه أخذ به . وقال في رواية محمد بن الحكم : وزن القفيز ثمانية أرطال وهو القفيز الحجاجي ، وهو صاع عمر ، وصاعه كان مدنيا . وقال القاضي : المراد به ثمانية أرطال بالمكي ، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي . وقال أبو بكر عبد العزيز : ليس القفيز بالمعجم ولا بالهاشمي ، قال : (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 136) ، وابن أبي شيبة في مصنفه) 6/ 436) . (2) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 152) .

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1327)

الفيء : كل مال أخذ من المشركين بحق الكفر ، بغير قتال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالجزية والخراج والأعشار المأخوذة من تجارهم إذا دخلوا إلينا والأموال التي صولحوا عليها ، والأموال التي تركوها وهربوا فزعا من المسلمين ، أو ماتوا عنها ولا وارث لهم ، ومال المرتد إذا قتل على ردته في إحدى الروايات ، وما أشبه ذلك . وإذا ند[1] بعير من دار الحرب ، أو شرد فرس ، أو أبق عبد وحصل في (1) ند : ند البعير

نفر وذهب على وجهه شاردا . مختار الصحاح ص 272 .

Mas'alah: How is fay' distributed and who is entitled to it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1328)

دار الإسلام بغير أمان ؛ فهو لمن أخذه من المسلمين ، وعنه : أنه يكون فيئا . وحكم الفيء : أن يصرف في مصالح المسلمين ولا يخمس ، نص عليه أحمد رحمه الله . وحكى الخرقي أنه يخمس ، فيصرف خمسه إلى أهل الخمس من الغنيمة الذين ذكرناهم وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم ، إلا العبيد . قال القاضي : وظاهر هذا أن من لا منفعة للمسلمين به يجوز أن يأخذ من الفيء وإن كان غنيا ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله . وحكى أبو الخطاب عن الخرقي أنه قال : تصرف أربعة أخماسه في المصالح . وعلى كلا الروايتين يبدأ بالأهم فالأهم على ما بينا في خمس الخمس . وللإمام أن يفضل في قسمة الفيء قوما على قوم ، نص عليه في رواية الحسن بن علي وإسماعيل بن سعيد . وقال أبو بكر عبد العزيز : اختيار أبي عبدالله أن لا يفضل بل يسوي بين الكل ، وقد استعظم ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد لما قيل له يعطى بالسوية ، فقال : كيف يعطيهم دانقا وقيراطا ؟ هذا ورع مظلم . ويستحب أن يبدأ بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأنصار ثم سائر الناس ، ويعطون في السنة مرة . ومن مات منهم بعد حلول وقت العطاء دفع حقه إلى ورثته ، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم ، فإذا

Mas'alah: How are stipends for fighters and allocations from fay' handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

بلغ الذكور[1] واختاروا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا تركوا ، ومن خرج عن المقاتلة سقط حقه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving gifts from fay' funds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1329)

ويجوز للإمام أن يصل من مال الفيء قوما يعود ذلك بمصالح المسلمين كصلته للرسول والمؤلفة ، فإن كانت الصلة لا تعود بمصالح المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت الصلة من مال الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the tax from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

أهل الزكاة ، وقال القاضي : مصرفه مصرف الفيء .

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory for personal use?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=606)

مسألة 15: (ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به) ، والمسلمون

شركاؤه فيه؛ لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كغير المباح (إلا الطعام والعلف فله إن يأخذ منه ما يحتاج إليه) لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاما يوم خيبرفكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود، وروى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، ومن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين، ولأن الحاجة تدعو

(16) فإن باعه رد ثمنه في المغنم (17) وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيرا فله أكله وهديته (18) ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم» (19) ولا يقتل صبي ولا مجنون ولا امرأة [العدة شرح العمدة] إلى هذا، وفي المنع منه ضرر بالجيش وبدوابهم، ويعسر عليهم نقل العلوفة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل الواحد منهم على شيء ينتفع به فأبيح لهم ذلك فمن أخذ ما يقتات به أو يعلف دوابه فهو أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling food taken from enemy territory and returning its price to the spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=607)

مسألة 16: (فإن باعه رد ثمنه في المغنم) كغير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on ransom and enslavement of prisoners as war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=609)

مسألة 21: (وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة) لا نعلم في هذا خلافا «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين» ، ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبه الخيل والسلاح، وإذا استرقهم كانوا غنيمة للمسلمين؛ لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، ومن كان بدله غنيمة كان أصله غنيمة قياسا للأصل على البدل.

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property taken by the enemy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=611)

مسألة 26: (وما أخذ) من أهل الحرب (من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم بعد علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه) أما إذا علم صاحبه قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير شيء في قول عامتهم، لما «روى ابن عمر أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عمر ولم يقسم، وعنه قال: ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد إليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواهما أبو داود.

الذي حسب به على آخذه (27) وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه (28) وإن أخذه بغير شيء رده [العدة شرح العمدة] وروى الأثرم عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر

المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم، وروى هذه الأحاديث كلها سعيد بن منصور. وأما ما أدركه المسلمون بعد أن قسم ففيه روايتان: إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من هو في يده، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، لما روى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا كان المشركون أصابوه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة» "، ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كي لا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري وحق الغانم يتخير بالثمن ويرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع." والرواية الثانية: عن أحمد إذا قسم فلا حق له فيه، وهو قول عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وقال أحمد: أما قول من قال: هو أحق به بالقيمة فهو قول ضيف عن مجاهد، ودليل هذه الرواية قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وهي أقوال انتشرت كتب بها عمر إلى أبي عبيدة بالشام وإلى السائب بن الأقرع حين فتح ماه وجلولاء وانتشر ذلك ولم ينكر فصار إجماعا ولم يقل أحد بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of the spoils to women, children, slaves, and non–Muslims who participated in battle?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=617)

فصل: ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائمهم) ، ومعناه أن يعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لذلك بل يرجع إلى اجتهاد الإمام فيعطي كلا على قدر غنائه ونفعه للمسلمين، وهو قول أكثرهم لما روى ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء فيداوين

الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلا يضرب لهن» رواه مسلم، وفي رواية سعيد بن منصور أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان، وليس لهما شيء، وفي لفظ ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع" رواه أبو داود واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال فلا يسهم لهما كالصبي، وأما الصبيان فيرضخ لهم ولا يسهم لهم، وقيل: ليس لهم شيء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال، وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصبيان بخيبر، وأسهم. . . المسلمين كل مولود ولد في أرض الحرب، ولنا ما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة، ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء، ولم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم لصبي، وما ذكروه فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، فأما الكفار فاختلفت الرواية عن أحمد فيهم إذا غزوا معنا، فروي عنه لا يسهم لهم؛ لأنهم من غير أهل الجهاد فأشبهوا العبيد، ولكن يرضخ لهم كسائر من ليس له سهم، وعنه يسهم لهم إذا

قدر غنائمهم (32) ولا يبلغ بالراجل منه سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس (33) وإن غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد

Mas'alah: What is the chapter on war spoils and their division, including the ruling on land and non-Muslim participants?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=618)

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب [العدة شرح العمدة] غزوا مع الإمام بإذنه كما يسهم للمسلم، لما روى الزهري: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» رواه سعيد في سننه، «وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم» ، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق الرقيق فإن نقصه في دنياه وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a foot soldier the share of a horseman or vice versa?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=618)

مسألة 32: (ولا يبلغ بالراجل منه سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس) لما سبق من الأحاديث والآثار.

Mas'alah: What is the ruling on changing or selling land that has been made waqf by the imams?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=619)

مسألة 34: (وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه) ، وكذلك ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من وقف وقسمة فليس لأحد نقضه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحه، وما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، وما وقفه الأئمة والنبي – صلى الله عليه وسلم – فضرب عليه خراج لا يجوز تغييره ولا بيعه؛ لأن

الوقف لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Who is entitled to a share of movable war spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=619)

النوع (الثاني) من الغنائم: (سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا أو راجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده) قال أحمد: إني أرى أن كل من شهد على أي حال كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان

(35) ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره (36) ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره [العدة شرح العمدة] راجلا فراجل، لأن عمر – رضي الله عنه – قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب فإن دخل فارسا فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلا فله سهم راجل، وإن استفاد فرسا فقاتل عليه. ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فيعتبر وجوده حالة القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي، والأصل في هذا أن حاله عند استحقاق السهم حال مقتضى الحرب بدليل قول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنها الحالة التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال في أيدي أصحابها ولا يدري هل يظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا، ولو وجد مدد في تلك الحال أو أسير فهرب أو كافر

فأسلم فقاتل استحق السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's share of war spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=620)

مسألة 35: (ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره) وذلك أنه إذا مرض في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون مرضا يسيرا لا يخرجه عن كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال كالزمن والأشل سقط سهمه لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving after the battle regarding spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=620)

مسألة 36: (ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره) لقول عمر – رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإذا جاء بعدها فلم يشهدها فلا سهم له. ولأنه قد جاء وقد ملكت وصارت للغانمين الذين حضروها فلم يبق له فيها نصيب، وروى أبو هريرة: «أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – "رواه أبو داود، وروى سعيد عن طارق بن شهاب: إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل

الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر – رضي الله عنه –، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة،"

(37) ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم (38) ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة أسهم: [العدة شرح العمدة] وروي نحو ذلك عن عثمان – رضي الله عنه – في غزوة أرمينية، ولأنه مدد لحق بعد أن تقضى الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to someone sent by the commander for the army's benefit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=621)

مسألة 37: (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له) وهذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس يبعثون لمصلحة الجيش فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان – رضي الله عنه – يوم بدر فأجرى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهمه من الغنيمة، وعن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام يوم الحديبية فقال: إن عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره» "ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهما كالسرية (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) في قول عامتهم، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غزا هوازن بعث سرية

من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش، قال ابن المنذر: وروينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وترد سراياهم على قعدهم» وفي تنفيل النبي – صلى الله عليه وسلم – في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، ولأنهم جيش واحد وكل منهم ردء لصاحبه فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش."

Mas'alah: How are the expenses of the spoils and the distribution of the khums handled?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=621)

مسألة 38: (ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها) لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة (ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها) لأن صاحبها معين (والأجعال لأصحابها) كذلك (ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة أسهم) يعني أنه يجعل الغنيمة كلها خمسة أسهم يأخذ منها سهما يقسمه خمسة أسهم وذلك لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فسهم الله ورسوله واحد لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم الخمس على

سهم لله تعالى ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل [العدة

شرح العمدة] خمسة» : (فسهم لله ورسوله يصرف في الكراع وهي الخيل والسلاح ومصالح المسلمين) من سد الثغور ونحوه. (والخمس الثاني لذي القربى وهم) أقارب النبي – صلى الله عليه وسلم – (من بني هاشم وبني المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم لما «روى جبير بن مطعم قال: (لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله بهم منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنهم لم يفارقوني – وفي رواية: لم يفارقونا – في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه» رواه الإمام أحمد والبخاري، فرعى لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – نصرتهم وموافقتهم بني هاشم في الجاهلية، ويشترك الذكر والأنثى فيه لدخولهم في اسم القرابة، وعن أحمد يسوى بين الذكر والأنثى أعطوا بسهم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثلثه لقرابة فلان، ولأنه سهم من الخمس فيسوى فيه بين الذكر والأنثى كسائر سهامه، وعنه (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويدخل في ذلك الغني والفقير لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى قرابته الأغنياء كالعباس وغيره ولم يخص الفقراء لأنهما يدخلان في اسم القرابة فلا يختص أحدهما دون الآخر. (والخمس الثالث في اليتامى) وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم، قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر، وقال بعضهم هو للغني والفقير لأنه يستحق باسم اليتيم، وهو شامل لهما وقياسا له على سهم ذي القربى، ووجه الأول أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئا فإذا كان المال له كان الأولى أن لا يستحق شيئا؛ لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب، ولأنهم صرف إليهم

(39) ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ (40) ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس [العدة شرح العمدة] لحاجتهم لأن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء فاستووا في الاستحقاق. (والخمس الرابع في المساكين) ويدخل فيهم الفقراء فهم صنفان في الزكاة وواحد هاهنا وفي سائر الأحكام. (والخمس الخامس في بني السبيل) وهم المسافرون المنقطع بهم يعطى كل واحد منهم بقدر حاجته وما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها.

Mas'alah: How many horses can a man receive shares for in the spoils?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=624)

مسألة 42: (وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين) لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» . وعن أزهر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد في سننه، ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنعه القتال عليه فيسهم له كالأول بخلاف الثالث.

(43) ولا يسهم لدابة غير الخيل فصل: (44) وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on shares for non-horse mounts in war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=625)

مسألة 43: (ولا يسهم لدابة غير الخيل) كالجمل والبغل والحمار، وعنه إذا غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره أسهم له ولبعيره سهمان، وعنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ولقوله سبحانه: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] والركاب الإبل، ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له وهو قول أكثرهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزاة من غزواته - صلى الله عليه وسلم - من الأبعرة بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة فلا يسهم له بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسهم لها.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by disbelievers without combat (fay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=625)

مسألة 44: (وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين) والفيء هو الراجع للمسلمين من مال الكفار، يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والإيجاف أصله التحريك، والمراد هاهنا الحركة في السير، قال قتادة: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ما قطعتم واديا ولا سرتم إليها، إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فيصرف ذلك في مصالح المسلمين. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قرأ قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] – حتى بلغ – {عليم حكيم} [التوبة: 60] ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] – حتى بلغ – {وابن السبيل} [الأنفال: 41] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] – حتى بلغ – {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، "ولئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه" واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يخمس أو لا؟ فروي عنه أنه يخمس اختارها الخرقي، وعنه لا يخمس وهو قول عامتهم؛ لأن الله

منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين (45) ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له (46) وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس [العدة شرح العمدة] سبحانه قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] إلى قوله – {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا. ولما قرأها عمر قال: هذه استوعبت المسلمين. ووجه الأولى قوله سبحانه: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}

[الحشر: 7] وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار تتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خمسه لمن سمي في الآية وسائره مصروف إلى من في الحرب كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز.

Mas'alah: What is the ruling on capturing a stray disbeliever in Dar al-Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=626)

مسألة 45: (ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له) في إحدى الروايتين؛ لأنه وجده في دار الإسلام فأشبه المباحات والصيد واللقطة، والأخرى يكون فيئا؛ لأنه لم يوجف عليه وهو من مال الكفار فأشبه ما لو أخذ من دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by raiders without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=626)

مسألة 46: (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس) وفي هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم، وهو قول أكثرهم، لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية، وبالقياس على ما

إذا دخلوا بإذن الإمام. والثانية: هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة. فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب. والثالثة: أنه فيء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق، والأولى أولى. قال الأوزاعي: لما نقل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسا من القبط فكانوا خداما لهم، فخرجوا يوما إلى عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون، فرفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives taken from a people under truce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=630)

مسألة 57: (وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) لأنهم في عهد منه فلا

آخرون لم يجز لنا شراؤهم (58) وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار [العدة شرح العمدة] يجوز أن يملك ما سبي منهم كأهل الذمة، ويحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنه لا يجب عليه أن يدفعه عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه منهم كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

Mas'alah: What are the two types of land (sulh and 'anwah) and their rulings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=525)

مسألة: (والأرض أرضان صلح وعنوة) . الأرض قسمان: صلح وعنوة. فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون عنها خراجا معلوما فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها؛ كأهل المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاؤوا. والثاني: ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة. ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده؛ كأرض الشام ومصر والعراق وغيرها لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد في الأموال: ((أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام

مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ)) [1] . قال القاضي: ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر. قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة، ومن أين هي وإلى [2] أين هي؟ وقال: أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعا آخر، وقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة وقال: فتح المسلمون السواد عنوة،

إلا ما كان منه صلحا وهي أرض الحيرة وأرض مانقيا وأرض بني صلوبا والليس. وهذا الذي ذكرناه في الأرض المغلة، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد: ما علمنا أحدا كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب بإذنه والبصرة، وسكنهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره.

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1275)

كتاب الفيء والغنيمة والصدقة الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة: ما أخذ منهم قهرا بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة. وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر. والأصل فيهما قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. . . الآية} [الحشر:7] ، وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه. . . الآية} [الأنفال:41] .

Mas'alah: What are the three categories of wealth managed by the authorities?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1275)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة) . يعني: الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين ثلاثة أقسام: قسمان يؤخذان من مال المشركين،

أحدهما الفيء وهو: ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا. والجزية: عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين ومال من مات من المشركين ولا وارث له. والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار. والقسم الثالث: الصدقة، وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له وهو الزكاة وقد ذكرناها، يروى ((أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين –حتى بلغ–: والله عليم حكيم} [التوبة:60] ، ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه –حتى بلغ–: وابن السبيل} [الأنفال:41] ، ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى –حتى بلغ–: والذين جاؤا من بعدهم} [الحشر:7 – 10] ، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة. ولئن

عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)) [1] .

Mas'alah: What is the distinction between fay' and ghanimah based on military expedition?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1276)

مسألة: (والفيء: ما أخذ من مال مشرك بحال، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والغنيمة ما أوجف عليه) . الركاب: الإبل الخاصة والإيجاف أصله التحريك، والمراد هاهنا الحركة في السير إليه. قال قتادة: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:6] ما قطعتم واديا ولا سيرتم إليها دابة، إنما كانت حوائط بني النضير طعمة أطعمها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيد: الإيجاف الإيضاع يعني

الإسراع، وقال الزجاج: الوجيف دون التقريب من السير يقال: وجف الفرس وأوجفته أنا قال الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:6] فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل: الأموال التي يتركونها فزعا من المسلمين ونحو ذلك فهو فيء وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوهم عليه فهو غنيمة، سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان. فإن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح حصون خيبر بعضها عنوة، وبعضها استنزل أهله بالأمان فكانت غنيمة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of the fay' being for all Muslims except slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1282)

فإن أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا. مسألة: (وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا (1) أخرجه أبو داود في سننه (2873) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. (2) زيادة من المغني 7: 307.

Mas'alah: How are captives and ransom treated as spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1959)

مسألة: (وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة) . يعني: من صار منهم رقيقا بضرب الرق عليه أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يخمس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن النبي عليه السلام قسم فدى أسارى بدر بين الغانمين. ولأنه مال غنمه المسلمون أشبه الخيل والسلاح.

Mas'alah: Is the salb (spoils) given to every killer who is entitled to a share or a portion of the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1963)

الحكم الثاني: أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك لعموم الخبر. ولأنه قاتل من أهل الغنيمة فاستحق السلب كذا السهم. ولأن الأمير لو جعل جعلا لمن صنع شيئا فيه نفع للمسلمين لاستحقه فاعله من هؤلاء، فالذي جعله النبي عليه السلام أولى.

Mas'alah: What items are considered part of the spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1968)

مسألة: (والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها وكذلك ما عليه من الثياب والسلاح وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب. وقد روي عن أبي عبدالله رضي الله عنه قول آخر: أن الدابة ليست من السلب) . أما السلب فما كان القتيل لابسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية ونحو ذلك؛ لأن المفهوم من السلب اللباس. وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللت ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس. وكذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح. وأما المال الذي معه في كمرانه وخريطته فليس سلب؛ لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي إلا أنه قال:

ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب. أشبه المال الذي في خريطته. ولنا أن في حديث البراء ((أنه بارز مرزبان الزأرة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا فخمسه عمر ودفعه إليه [1])) [2] . (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9468) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2716) 2: 265 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 311 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب.

وفي حديث عمرو بن معد كرب ((أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كانا عليه ويلمقا من ديباج وسيفا ومنطقة فسلم ذلك له)) [1] . ولأنه ملبوس له أشبه ثيابه. ولأنه داخل في اسم السلب فأشبه الثياب والمنطقة ويدخل في عموم قوله عليه السلام: ((فله سلبه)) [2] واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة فنقل عنه أنها ليست من السلب وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه والدابة ليست كذلك فلا يدخل في الخبر، قال: وذكر أبو عبدالله حديث عمرو بن معدي كرب: فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر فرسه. ولنا ما روى عوف بن مالك قال: ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى)) [3] رواه الأثرم. ولأن الفرس يستعان بها في

الحرب فأشبهت السلاح وما ذكروه يبطل بالرمح والقوس واللت فإنها من السلب وليست ملبوسة. إذا ثبت هذا فإن الدابة وما عليها من سرجها ولجامها ورحلها وحلية إن كانت عليها وجميع آلتها من السلب؛ لأنه تابع لها ويستعان به في الحرب وإنما يكون من السلب (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2691) 2: 257 كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد. (2) سبق تخريجه ص: 269. (3) سبق تخريجه ص: 270.

إذا كان راكبا عليها وإن كانت في منزله أو مع غيره أو منفلتة لم يكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكبا عليها فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، وهذا قول الأوزاعي. وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: هي من السلب وهو قول الشافعي؛ لأنه متمكن من القتال عليها فأشبهت سيفه أو رمحه في يده. والثانية: ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال؛ لأنه ليس براكب عليها فأشبه ما لو كانت مع غلامه، وإن كان على فرس وفي يده جنيبة لم تكن الجنيبة من السلب؛ لأنه لا يمكنه ركوبهما معا.

Mas'alah: How many shares are given to a cavalryman and his horse in the division of spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1973)

مسألة: (ويعطى ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه) . أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم. وبهذا قال أكثر أهل

العلم منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد؛ لما روى مجمع بن حارثة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما)) [2] رواه أحمد وأبو داود. وفي هذا الحديث وهم؛ لأنه قال: ((وكانوا ثلاثمائة فارس)) وإنما كانوا مائتي فارس. كذا ذكره أبو داود. ولأنه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم كالآدمي. (1) مثل السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3015) 3: 160 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

ولنا ما روى ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له)) [1] متفق عليه. وعن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما)) [2] . وقال خالد الحذاء: ((لا يختلف فيه عن النبي عليه السلام أنه أسهم هكذا: للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وللراجل سهما)) [3] رواهما الدارقطني. وأما حديث مجمع فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فتكون ثلاثة أسهم على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث ابن عباس وهو أحفظ منه وأعلم، وابن عمر ممن شهد وأخذ السهمان وأخبر عن نفسه أنه أعطي ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ما يخالف ظاهره. وقياس الفرس على الآدمي لا يصح؛ لأن أثرها في الحرب أكثر وكلفتها أعظم فينبغي أن يكون سهمها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a hybrid horse (hajin) in the division of spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1974)

مسألة: (إلا أن يكون فرسه هجينا فيعطى سهما له وسهما لفرسه) . الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة، والمقرف الذي أبوه برذون وأمه عربية. قالت هند بنت النعمان بن بشير: وما هند إلا مهرة عربية... سليلة أفراس تجللها بغل فإن ولدت مهرا كريما فبالحرى... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل وأراد الخرقي بالهجين هاهنا ما عدا العربي. وقد حكي عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون واختلفت الرواية عنه في سهمانها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3988) 4: 1545 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1762) 3: 1383 كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 4: 105 كتاب السير. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (24) 4: 107 كتاب السير. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 327 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

Mas'alah: What are the different narrations regarding shares for a pack horse (bardhun) in spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1975)

فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقي وهو قول الحسن. قال الخلال: وروي عنه أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي، واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {والخيل والبغال} [النحل:8] وهذه من الخيل. ولأن الرواة رووا أن

النبي عليه السلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا عام في كل فرس. ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي. وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة: أن البراذين إن أدركت إدراك العرب أسهم لها مثل الفرس العربي وإلا فلا وهذا قول ابن أبي شيبة وأبي خيثمة وأبي أبوب والجوزجاني؛ لأنها من الخيل وقد عملت عمل العراب فأعطيت سهمها كالعربي. وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب أشبه البغال. ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها؛ لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب: ((إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكنا [1] فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل لها سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك)) [2] . ووجه الرواية الأولى؛ ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر [3] قال: ((أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميضة. فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل. فقال عمر: هبلت الوادعي أمه أمضوها على ما (1) في الأصل: دكاء. والمثبت من المصنف. (2) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (9325) 5: 187 كتاب الجهاد، باب السهام للخيل. (3) في الأصل: الأرقم. وما أثبتناه من السنن.

قال)) [1] ، ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول. ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له. وأما قولهم أنه من الخيل قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها. وأما قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين لا عموم لها فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر فإنها من خيل العرب ولا براذين فيها. ويدل على

صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وأن عمر فرض لها سهما واحدا وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العراب عليها. ولو كان النبي عليه السلام سوى بينها لم يخف ذلك على عمر ولا خالفه ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى ذلك؟ ويحتمل أنه فضل العراب أيضا فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين ويدل على صحة هذا التأويل ما روى مكحول ((أن النبي عليه السلام أعطى الفرس العربي سهمين، والهجين سهما)) [2] . رواه سعيد. وقياسها على الآدمي لا يصح؛ لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل مع غيره.

Mas'alah: How many horses are given shares in the division of spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1976)

مسألة: (ولا يسهم لأكثر من فرسين) . يعني: إذا كان مع الرجل خيل أسهم للفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهم ولم يزد على ذلك. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه لا يمكن (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2772) 2: 280 كتاب الجهاد، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9313) 5: 183 كتاب الجهاد، باب السهام للخيل. (2) أخرجه أبو داود في المراسيل ص: 170 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد.

أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم على ما زاد عليها كالزائد على الفرسين. ولنا ما روى الأوزاعي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل

فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس)) [1] . وعن أزهر بن عبدالله ((أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين، والفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهم. فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهي [2] جنائب)) [3] رواهما سعيد في سننه. ولأن به إلى الثاني حاجة. فإن إدامة ركوب واحد يضعف ويمنع القتال عليه. فيسهم له كالأول. بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for a camel in war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1977)

مسألة: (ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) . نص أحمد على هذا. وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:6] . ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس. يحققه: أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة تحريضا على رياضتها وتعلم الإتقان فيها ولا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه ويكون مما يمكن القتال عليه، وأما هذه الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق راكبها شيئا؛ لأنها لا تكر ولا تفر فراكبها أدنى حالا من الراجل، واختار أبو الخطاب أنه لا سهم له بحال وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2774) 2: 281 كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم

لأكثر من فرسين. (2) في الأصل: فهو. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2775) الموضع السابق.

سهم راجل منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي عليه السلام لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل أنه أسهم لها ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير ولو أسهم له لم يخف ذلك. ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل والحمار. وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا سهم له بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي عليه السلام لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه. ولأنها ممن لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر.

Mas'alah: What happens to a warrior's share of spoils if he dies after the spoils are secured?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1978)

مسألة: (ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه) . أما إذا مات الغازي أو قتل نظرت فإن كان قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته. وقال الشافعي: إن حضر القتال أسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضرها فلا سهم له. ونحوه قال مالك. ولنا أنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل

ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وإن مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام. وإذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه وحقوقه.

Mas'alah: What share does a foot soldier receive from war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1978)

مسألة: (ويعطى الراجل سهما) . لا خلاف في أن للراجل سهما وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الراجل سهما فيما تقدم من الأخبار. ولأن الراجل يحتاج إلى أقل ما يحتاج إليه الفارس وعناؤه دون عنائه فاقتضى ذلك أن

يكون سهمه دون سهمه.

Mas'alah: What is given to women and slaves from war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1979)

مسألة: (ويرضخ للمرأة والعبد) . معناه: أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم [1] وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والشافعي، ويروى ذلك عن ابن عباس قال: ((لأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن)) [2] رواه مسلم. وروى سعيد عن يزيد بن هارون ((أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان وليس لهما شيء)) [3] . وفي رواية قال: ((ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما)) [4] . ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي.

Mas'alah: Is a share of war spoils given to a non-Muslim who fights alongside Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1979)

مسألة: (ويسهم للكافر إذا غزا معنا) . اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم، وبهذا قال الأوزاعي والزهري. قال الجوزجاني: وهذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وعن أحمد لا يسهم له، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له. ووجه الرواية الأولى: ما روى الزهري ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود (1) زيادة من المغني 10: 451. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1812) 3: 1444 كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2782) 2: 283 كتاب الجهاد، باب العبد والمرأة يحضران الفتح. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2783) الموضع السابق.

في حربه فأسهم لهم)) [1] رواه سعيد في سننه. وروي ((أن صفوان بن أمية خرج مع

النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة)) [2] . ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق. وبهذا فارق العبد فإن نقصه في دنياه وأحكامه. وإن غزا بغير إذن الإمام فلا سهم له؛ لأنه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف وشر منه، وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم لا خمس فيها؛ لأن هذا اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد فكان لهم لا خمس فيه كالاحتشاش والاحتطاب ويحتمل أن يؤخذ خمسه والباقي لهم؛ لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام أشبه غنيمة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the amount given to those who receive a portion of war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1980)

فصل ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها. فإن قيل: هلا سويتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان؟ قلنا: السهم منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاد الإمام فلم يختلف كالحد. ودية الحر والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهاد الإمام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights on his master's horse regarding war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1980)

مسألة: (وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس فكان لسيده ويرضخ للعبد) . (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2790) 2: 284 كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص: 167 كتاب الجاهد، باب ما جاء في الجهاد. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (2313) 4: 1806 كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال: لا. وكثرة عطائه. وأخرجه الترمذي في جامعه (666) 3: 53 كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

أما الرضخ للعبد فلما تقدم. وأما الفرس الذي تحته فيستحق مالكها سهمان، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص أحمد على هذا. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له فلا يسهم له كما لو كان تحت مخذل. ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه. إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد لسيده؛ لأنه مالكه ومالك فرسه، وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه. وفارق فرس المخذل؛ لأن الفرس له فإذا لم يستحق شيئا بحضوره فلئلا يستحق بحضور فرسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the war spoils have been secured?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1981)

مسألة: (وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددا أو هرب من أسر حظ) . أما الغنيمة فهي لمن حضر الوقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين أو أسير ينقلب من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها. وبهذا قال

الشافعي؛ لما روى أبو هريرة ((أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها. فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان. ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه أبو داود. وعن طارق بن شهاب ((أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة)) [2] رواه سعيد في سننه. ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب. أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2723) 3: 73 كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2791) 2: 285 كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 50 كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. وأخرجه الطبراني في الكبير (8203) 8: 385، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله رجال الصحيح. 5: 340.

ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل مجيء المدد.

Mas'alah: What is the ruling on those sent by the commander for the army's benefit who miss the battle?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1982)

مسألة: (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له) . هذا مثل الرسول [1] والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فإنهم يشاركون الجيش. وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس

قالوا: وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من الغنيمة. وروى ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له بسهمه ولم يضرب لأحد غاب غيره)) [2] رواه أبو داود. وعن ابن عمر قال: ((إنما تغيب عثمان عن بدر؛ لأنه كانت تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)) [3] رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية.

Mas'alah: What is the ruling on separating parents from their children among captives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1982)

مسألة: (وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها) . أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. وبه قال مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر وأبو ثور وأصحابه والشافعي. والأصل فيه ما روى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) [4] رواه أحمد والترمذي، وقال: (1) في الأصل: هذا مثل قول الرسول عليه السلام. وهو سهو من الناسخ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2726) 3: 74 كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2962) 3: 1139 أبواب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة... وأخرجه الترمذي في جامعه (3706) 5:

629 كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (5738) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1566) 4: 134 كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي. وأخرجه أحمد في مسنده (23002) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on returning excess value when captives thought to be relatives are not?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1985)

مسألة: (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق) . أما من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر أو حسبوا عليه بنصيبه بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم فبان أنه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك فإن من اشترى اثنين بناء على أن إحداهما أم الأخرى لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ولا بيع إحداهما دون الأخرى فكانت قيمتهما قليلة لذلك، فإذا بان أن إحداهما أجنبية أبيح له وطؤهما وبيع إحداهما فتكثر قيمتهما فيجب رد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا أو ذهبا [فتكثر قيمتهما] [3] وكما لو أخذ دراهم (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1284) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة. (2) في الأصل: وابن أخيها. وما أثبتناه من المغني 10: 470. (3) زيادة من المغني 10: 472.

فبانت أكثر مما حسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captive children from enemy territory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1986)

مسألة: (ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم، ومن سبي مع أبويه فهو على دينهما) . أما إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا ولا يخلوا من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسبى منفردا عن أبويه فهذا يصير مسلما إجماعا؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه. الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه أيضا وبهذا قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكون تابعا لأبيه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبي معهما. وقال مالك: إن سبي مع أبيه تبعه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب وإن سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) [1] . فمفهومه: أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما. ولأن المسبي يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع أحد أبويه قياسا على ما لو أسلم أحد الأبوين، يحققه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفردا غلب مع أحد الأبوين كالمسلم من الأبوين. الثالث: أن يسبى مع أبويه فإنه يكون على دينهما، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال الأوزاعي: يكون مسلما؛ لأن السابي أحق به لكونه ملكه بالسبي وزالت ولاية أبويه عنه وانقطع ميراثهما منه فكان أولى به منهما.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

ولنا قوله عليه السلام: ((فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)) وهما معه وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by enemy combatants before and after division?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1987)

مسألة: (وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال) . يعني: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر وعطاء والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم. ولنا ما روى ابن عمر ((أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسم)) [1] . وفي رواية: ((أن فرسا له ذهب فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي عليه السلام)) [2] رواهما البخاري وأبو داود وابن ماجة. وأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان: إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومالك؛ لما روى ابن عباس ((أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2903) 3: 1116 كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال

المسلم ثم وجده المسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2698) 3: 64 كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2847) 2: 949 كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2904) 3: 1116 كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2699) 3: 64 كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين... وأخرجه ابن ماجة في الموضع السابق.

أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة)) [1] . ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو تضييع الثمن على المشتري. وحقهما ينجبر بالثمن. فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع، إلا أن المحكي عن أبي حنيفة ومالك أنه يأخذه بالقيمة وعن مجاهد مثله [2] . والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وعطاء والليث. قال أحمد: أما قول من قال: هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد. ووجه هذه الرواية ما روي ((أن عمر كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه)) [3] . وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم فلا حق له فيه. رواهما سعيد في سننه. ولأنه إجماع. قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا اقتسم فلا شيء له وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد. ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه، وقد روى أصحابنا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء)) [4] .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 111 كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده... (2) زيادة من المغني 10: 479. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2803) 2: 288 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين. (4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه ياسين الزيات وهو ضعيف. 6: 2 كتاب الجهاد، باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده.

Mas'alah: What is the ruling on taking stones, wood, or game from enemy territory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1989)

مسألة: (ومن قطع من مواتهم حجرا أو عودا أو صاد حوتا أو ظبيا رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به) . يعني: إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ينفرد آخذه بملكه؛ لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فإذا أخذه من دار الحرب ملكه كالشيء التافه. ولنا: أنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كالمطعومات. وفارق ما أخذه من دار الإسلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الجيش في أخذه. وأما إن احتاج إلى أكله والانتفاع به فله ذلك ولا يرده؛ لأنه لو وجد طعاما مملوكا للكفار كان له أكله إذا احتاج إليه فما أخذ من الصيود المباحات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and foddering from enemy land during a campaign?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1989)

مسألة: (ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين فإن باعه رد ثمنه في المقسم) . أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا ما (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 113 كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له.

وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. ولنا ما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: ((أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف)) [1] رواه أبو داود. وروي: ((أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف. وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون. فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين)) [2] رواه سعيد. وعن عبدالله بن مغفل قال: ((أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما)) [3] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. ولأن الحاجة تدعوا إلى هذا وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ولا يمكن قسمة ما أخذه الواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته فأباح الله لهم ذلك، فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم [4] وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، سواء كان له ما (1) أخرجه أبو داود في سننه (2704) 3: 66 كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى... (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2750) 2: 274 كتاب الجهاد، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة. وما بين الأقواس زيادة من السنن. (3) أخرجه مسلم في صحيحه

(1772) 3: 1393 كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. وأخرجه أبو داود في سننه (2702) 3: 65 كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو. وأخرجه النسائي في سننه (4435) 7: 236 كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود. وأخرجه أحمد في مسنده (16349) طبعة إحياء التراث. (4) في الأصل: الأدوية. وما أثبتناه من المغني 10: 488.

يستغني به عنه أو لم يكن، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه، وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره، وإن باع شيئا من الطعام أو العلف رد عنه في الغنيمة؛ لما ذكرنا من حديث عمر. وقال القاضي: لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره فإن باعه لغيره فالبيع باطل؛ لأنه يبيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة فيجب رد المبيع ونقض البيع، فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم. وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقي، وإن باعه لغاز لم يخل إما أن يبدله بطعام أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره، فإن باعه بمثله فليس هذا بيعا في الحقيقة إنما سلم إليه مباحا وأخذ مثله مباحا ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه وصار أحق به لثبوت يده عليه. فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين أو افترقا قبل القبض جاز؛ لأنه ليس ببيع، وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه فهو [1] أحق به ولا يلزمه إيفاؤه فإن وفاه أو رده إليه عادت اليد إليه، وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع أيضا فاسد ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه وإن أخذ منه وجب رده عليه.

Mas'alah: How are spoils shared between the main army and its detachments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1991)

مسألة: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم) . أما الجيش إذا فضل غازيا فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال النخعي: إن شاء الإمام خمس ما تأتي به السرية وإن شاء نفلهم إياه كله، فقد روي ((أن النبي عليه السلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش)) [2] . (1) زيادة من المغني 10: 489. (2) حديث غزوة أوطاس أخرجه البخاري في صحيحه (4068) 4: 1571 كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس.

قال ابن المنذر: روي أن النبي عليه السلام قال: ((ويرد سراياهم على قعدهم)) [1] . و ((في تنفيل النبي عليه السلام في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث)) [2] : دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد فكان كل واحد منهم ردء لصاحبه. فيشتركون؛ كما لو غنم أحد جانبي الجيش. وإن أقام الأمير ببلد الإسلام وبعث سرية أو جيشا فما غنمت السرية فهو لها وحدها؛ لأنه إنما يشترك المجاهدون والمقيم في بلد الإسلام ليس بمجاهد وإن نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين فكل واحد ينفرد بما غنمه؛ لأن كل واحدة منهما [3] انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة. بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from a military campaign?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1992)

مسألة: (ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يباح له أكله إذا كان يسيرا) . أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما كان مباحا له في دار الحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده؛ لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه فما زاد يبقى على أصل التحريم ولهذا لم يبح له بيعه وأما اليسير ففيه روايتان: إحداهما: يجب رده أيضا وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لما ذكرنا في الكثير. ولأن النبي عليه السلام قال: ((أدوا الخيط والمخيط)) [4] . ولأنه من الغنيمة ولم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكثير أو كما لو أخذه في دار (1) أخرجه أحمد في مسنده (6692) 2: 180. عن عبدالله بن عمرو. (2) سبق تخريجه ص: 266. (3) زيادة من المغني 10: 494. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2850) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول. وأخرجه أحمد في مسنده (22207) طبعة إحياء التراث.

الإسلام. والثانية: يباح وهو قول الأوزاعي ومالك. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة وهذا نقل للإجماع. ولأنه أبيح إمساكه عن القسمة فأبيح في دار الإسلام كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها ويفارق الكثير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة. ولأن اليسير تجري المسامحة فيه ونفعه قليل بخلاف الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransoming a captive from the enemy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1993)

مسألة: (وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به) . لا يخلو هذا من حالين: أحدهما: أن يشتريه بإذنه ضامنا له العوض فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه إذا وزن بإذنه؛ لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل. والثاني: أن يشتريه بغير إذنه فيلزم الأسير الثمن أيضا عند أحمد وبه قال الحسن والزهري ومالك. وعن أحمد: لا يلزمه؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ولم يؤذن له فيه أشبه ما لو عمر داره. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال: ((أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب. فأصابوا سبايا من سبايا العرب. فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ومتاعهم ورقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه. فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس

أموالهم. فإن الحر لا يباع ولا يشترى)) [1] . فحكم للتجار برؤوس أموالهم. ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من أسر الكفار والخروج من تحت أيديهم. فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه؛ كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه. فإن اختلفا في قدر ما اشتراه فالقول قول الأسير، وبه قال الشافعي إذا أذن له. وقال الأوزاعي: القول قول المشتري؛ لأنهما اختلفا في فعله وهو أعلم بفعله. ولنا أن الأسير منكر للزيادة والقول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة فيترجح قوله بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on consuming spoils after the commander has collected them?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1995)

مسألة: (وإذا حاز [1] الأمير المغانم ووكل بها من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعوا الضرورة بأن لا يجدوا [2] ما يأكلون) . أما المغانم إذا جمعت وفيها طعام أو علف لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة؛ لأنا إنما أبحنا أخذه قبل جمعه؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد أشبه المباحات من الحطب والحشيش فإذا حيزت المغانم ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن حيز المباحات وصارت كسائر أملاكهم فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه فحينئذ يجوز؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام. وقال القاضي: ما كانت في دار الحرب جاز الأكل منها وإن حيزت؛ لأن دار الحرب مظنة الحاجة لعسر نقل الميرة إليها بخلاف دار الإسلام. وكلام الخرقي عام في موضعين والمعنى يقتضيه فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين وتحقق ملكهم له فلا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم كسائر أملاكهم. ولأن حيازته في دار الحرب يثبت الملك فيه بدليل جواز قسمته وثبوت أحكام الملك فيه بخلاف ما قبل الحيازة فإن الملك لم يثبت فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from the spoils that is then seized by the enemy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1995)

مسألة: (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه) . أما الأمير إذا باع من المغنم شيئا قبل قسمه لمصلحة صح بيعه فإن عاد الكفار فغلبوا (1) في الأصل: جاء. وما أثبتناه من المغني 10: 498. (2) في الأصل: يجدون. وما أثبتناه من شرح الزركشي 4: 181.

على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب نظرنا، فإن كان لتفريط من المشتري مثل إن خرج به من المعسكر ونحو ذلك فضمانه عليه؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه فكان من ضمانه كما لو أتلفه، وإن حصل بغير تفريطه ففيه روايتان: إحداهما: ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري سقط عنه وإن كان أخذ منه رد إليه؛ لأن القبض لم يكمل؛ لكون المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدو. أشبه الثمر المبيع على رؤوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ. والثانية: هو من ضمان المشتري وعليه ثمنه وهذا أكثر الروايات عن أحمد واختاره الخلال وصاحبه وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه فكان ضمانه عليه كما لو أحرز إلى دار الإسلام. ولأن أخذ العدو له تلف فلم يضمنه البائع كسائر أنواع التلف. ولأن نماءه للمشتري فكان ضمانه عليه؛ لقوله عليه السلام: ((الخراج بالضمان)) [1] . وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره، فإن باع بعضهم بعضا شيئا منها فغلب عليه العدو ففي ضمان البائع له وجهان بناء على الروايتين في التي قبلها، وإن اشتراه مشتر من المشتري فكذلك. فإذا قلنا هو من ضمان البائع رجع البائع الثاني على البائع الأول بما رجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of an animal slaughtered from war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1999)

وإذا ذبح الحيوان أكل لحمه وليس له الانتفاع بجلده؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره. قال عبدالرحمن بن معاذ بن جبل: كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم، وليس هذا حيوان مأكول فأبيح أكله كالطير.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of plundering war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1999)

ووجه قول الخرقي ما روى سعيد بإسناده عن ثعلبة بن الحكم قال: ((أصبنا للعدو غنما فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي فأمر بها فأكفئت، ثم قال: إن النهبة لا تحل)) [1] .

Mas'alah: When is it permissible to take livestock from war spoils with the commander's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1999)

ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح أنفس الغانمين بها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام لكن إن أذن الأمير فيها جاز؛ لما روى عطية بن قيس قال: ((كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادي الإمام، ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول إنا لا نستطيع سياقتها)) [2] رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing war spoils (ghanimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1999)

وكذلك إن قسمها؛ لما روى معاذ قال: ((غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا غنما (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2637) 2: 241 كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن النهبى. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2639) 2: 242 الموضع السابق.

فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا طائفة وجعل بقيتها في المغنم)) [1] رواه أبو داود. وروى سعيد بإسناده عن عبيد الله بن عبيد ((أن رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس خذوا من لحم هذه الجزور فقد أذنا لكم فيها. قال مكحول: يا غساني ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبدالله أما ترى ما عليها من النهبى. قال مكحول: لا نهبى في المأذون فيه)) [2] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on differentiating between animals in war spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2000)

فصل ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2000)

ويقوى عندي: أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم. وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي عليه السلام عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting down enemy trees and burning their crops in war?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2000)

مسألة: (ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا) . أما الشجر والزرع فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونوا يفعلون ذلك بنا فنفعله بهم لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف. الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به (1) أخرجه أبو داود في سننه (2707) 3: 67 كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2638) 2: 241 كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن النهبى. (3) أخرجه مالك في موطئه (10) 2: 358 كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين. الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته. وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان. وبهذا قال الأوزاعي والليث. والرواية الثانية: يجوز. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو؛ لقول الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر:5] . وروى ابن عمر ((أن

النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة فأنزل الله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر:5] . وفيها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي... حريق بالبويرة مستطير)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who conceals spoils of war?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2005)

مسألة: (ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح) . الغال هو: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فحكمه أن يحرق رحله كله. وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام. و ((أتي سعيد بن عبدالملك بغال. فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبدالعزيز حاضر فلم يعبه)) [1] رواه سعيد في سننه. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحرق؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق)) [2] . فإن عبدالله بن عمرو روى: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم. فيخمسه ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم. فقال: ما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر. فقال: إن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك)) [3] رواه أحمد وأبو داود. ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد ((نهى النبي عليه السلام عن إضاعة المال)) [4] . ولنا: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: ((دخلت مع مسلمة أرض الروم. فأتي برجل قد غل. فسأل سالما عنه. فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه. قال: (1) أخرجه سعيد

بن منصور في سننه (2731) 2: 270 كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل. (2) قال البخاري: إنما روى هذا -يعني حديث تحريق متاع الغال- صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. ذكره عنه الترمذي 4: 61. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2712) 3: 68 كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله. وأخرجه أحمد في مسنده (6996) 2: 213. (4) روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) . أخرجه البخاري في صحيحه (2277) 2: 848 كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في صحيحه (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...

فوجدنا في متاعه مصحفا. فسأل سالما عنه. فقال: بعه وتصدق بثمنه)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه. فإن الرجل لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به. وليس الخلاف فيه. ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها وتمحوا الحوبة. وأما النهي عن إضاعة المال فإنما نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة فلا بأس به، ولا يعد تضييعا؛ كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد السارق. ومع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه. فأكله إتلافه [2] وإنفاقه [3] إذهابه. ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ولا إفسادا ولا ينهى عنه. وأما المصحف فلا يحرق لحرمته، ولما تقدم من قول سالم فيه والحيوان لا يحرق ((لنهي النبي عليه السلام أن يعذب بالنار إلا ربها)) [4] . ولحرمة الحيوان في نفسه. ولأنه لا يدخل في

اسم المتاع المأمور بإحراقه وهذا لا خلاف فيه. ولا تحرق آلة الدابة أيضا. نص عليه أحمد؛ لأنه يحتاج إليها [5] للانتفاع بها. ولأنه تابع لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه. ولا تحرق ثياب الغال التي عليه؛ لأنه لا يجوز تركه عريانا ولا ما غل؛ لأنه من غنيمة المسلمين قيل لأحمد: فالذي أصاب في الغلول أي شيء يصنع به؟ قال: يرفع إلى الغنيمة، ولا سلاحه؛ لأنه يحتاج إلى القتال، ولا نفقته؛ لأن ذلك مما لا يحرق عادة. وجميع ذلك أو ما أبقت النار من حديد وغيره فهو لصاحبه؛ لأن ملكه كان ثابتا عليه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2713) 3: 69 كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2729) 2: 269 كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل. (2) في الأصل: وإتلافه. وما أثبتناه من المغني 10: 533. (3) زيادة من المغني 10: 533. (4) أخرجه أبو داود في سننه (5268) 4: 367 كتاب الأدب، باب في قتل الذر. (5) في الأصل: إليه. وما أثبتناه من المغني 10: 533.

ولم يوجد ما يزيله وإنما عوقب بإحراق متاعه فما لم يحترق يبقى على ما كان، ويحتمل أن يباع المصحف ويتصدق به لقول سالم فيه، وإن كان معه شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي أن لا تحرق؛ لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه إنما المقصود الإضرار به في شيء من دنياه. ولا يحرم الغال سهمه. وقال أبو بكر: في ذلك روايتان، إحداهما: يحرم سهمه؛ لأنه قد جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له. والصحيح الأول؛ لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا قياس فيبقى بحاله ولا يحرق سهمه؛ لأنه ليس من رحله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard the spoils of war?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2013)

مسألة: (ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان راجلا أو على دابة يملكها) . أما الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها أو سوق الدواب التي هي منها أو يرعاها أو يحملها فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك ويؤدي أجرتها منها؛ لأن ذلك من مؤونتها فهو كعلف الدواب وطعام السبي. ومن آجر نفسه على فعل شيء من ذلك فله أجرته مباحة؛ لأنه آجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة فحلت له أجرته كما لو آجر نفسه على الدلالة إلى الطريق. وأما قوله: إن كان راجلا أو على داية يملكها فإنه يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرسا حبيسا. قال أحمد: لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته وكره أن يستأجر القوم على سياق الرمك على فرس حبيس؛ لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص منفعة نفسه، فإن آجر نفسه فركب الدابة الحبيس أو دابة من المغنم لم تطب له أجرة؛ لأن المعين له على العمل يختص نفع نفسه فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المغنم ولا دواب الحبيس، وينبغي أن يلزمه بقدر أجر الدابة يرد في الغنيمة إن كانت من الغنيمة أو يصرف في نفقة دواب الحبيس إن كان الفرس حبيسا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who has intercourse with a captive slave girl before division of spoils?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2016)

مسألة: (وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزنا، وأخذ منه مهر مثلها

فطرح في المقسم، إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها) . يعني: إذا كان الواطئ من الغانمين أو ممن لولده فيها حق فلا حد عليه؛ لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة فيكون للواطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلا فيدرأ عنه الحد للشبهة. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك وأبو ثور: عليه الحد؛ لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] وهذا زان. ولأنه وطء في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره. ولنا أن له فيها شبهة الملك فلم يجب عليه الحد كوطء جارية له فيها شرك والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه فنقيس عليه هذا ومنع الملك لا يصح؛ لأن ملك الكفار قد زال ولا يزول إلا إلى مالك. ولأنه تصح قسمته ويملك الغانمون طلب قسمتها أشبهت مال الوارث وإنما كثر الغانمون فقل نصيب الواطئ ولم يستقر في شيء بعينه وكان للإمام تعيين نصيب كل واحد بغير اختياره فلذلك جاز أن يسقط بالإسقاط بخلاف الميراث وضعف الملك لا يخرجه عن كونه شبهة في الحد الذي يدرأ بالشبهات ولهذا يسقط الحد بأدنى شيء، وإن لم تكن حقيقة الملك فهو شبهة. إذا ثبت هذا فإنه يعزر ولا يبلغ بتعزيره الحد على ما أسلفناه ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح في المقسم، وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ويجب عليه بقيته، كما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره وليس بصحيح؛ لأنا إذا أسقطنا عنه حصته وأخذنا الباقي فطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد إليه سهم من حصة غيره. ولأن قدر حصته قد لا يمكن معرفته لقلة المهر وكثرة الغانمين ثم إذا أخذناه فإن قسمناه مفردا على من سواه لم يمكن، وإن خلطناه ببقية الغنيمة ثم قسمنا على الجميع أخذ سهما مما ليس له فيه حق.

إذا ثبت هذا فإن ولدت منه فالولد حر يلحقه نسبه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة:

هو رقيق لا يلحقه نسبه؛ لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمة فقد صادف وطؤه غير ملكه. ولنا أنه وطء سقط فيه الحد بشبهة الملك فيلحق فيه النسب كوطء جارية ابنه وما ذكروه غير مسلم، ويفارق الزنا فإنه يوجب الحد. إذا ثبت هذا فإن الأمة تصير أم ولده في الحال. وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له في الحال؛ لأنها ليست ملكا له فإذا ملكها بعد ذلك فهل تصير به أم ولد كوطء جارية ابنه. ولا نسلم ما ذكروه فإنا قد بينا أن الملك يثبت في الغنيمة بمجرد الاغتنام، وعليه قيمتها تطرح في المغنم؛ لأنه فوتها عليهم وأخرجها من الغنيمة بفعله فلزمته قيمتها كما لو قتلها فإن كان معسرا كان قيمتها في ذمته. وقال القاضي: إن كان معسرا حسب قدر قيمته من الغنيمة فصارت أم ولده وباقيها رقيق للغانمين؛ لأن كونها أم ولد إنما يثبت بالسراية في ملك غيره فلم يسر في حق المعسر كالإعتاق. ولنا أنه استيلاد جعل بعضها أم ولد فيجعل جميعها أم ولد كاستيلاد جارية الابن. وفارق العتق؛ لأن الاستيلاد أقوى لكونه فعلا وينفذ من المجنون. وأما قيمة الولد فقال أبو بكر: فيها روايتان: إحداهما: يلزمه قيمته حين وضعه يطرح في المغنم؛ لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور. والثانية: لا يلزمه؛ لأنه ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال. أشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها. ولأنه يعتق حين علوقه ولا قيمة له حينئذ. وقال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد يكون الولد كله حرا وعليه قيمة نصفه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on spoils and booty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=160)

قطع أربعته وقتله آخر، فللقاطع. وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر، أو أسره فقتله

الإمام، أو قتله اثنان –فغنيمة. والسلب: دابته وما عليها وعليه، عدا [1] نفقته. وإن دخل قوم دار الحرب بغير إذن، فما غنموه فيء. ومن أخذ منها طعاما أو علفا، فله ولدابته أكله. وإن باعه أو فضل منه كثير، رده في المغنم؛ كالسلاح بعد القتال. ولا يركب الدابة منها. * * * (1) في الأصل: "غدا" .

Mas'alah: What are the rulings on the division of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=161)

باب قسم الغنائم الغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف. فإن أخذ منهم مال مسلم، فصاحبه أحق به قبل قسمته مجانا، وبثمنه بعدها. ويأخذه من أحد الرعية كما وصل إليه منهم. وتملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة، فغنيمة. وتملك بالاستيلاء عليها فيها. ويجوز قسمتها بها. وهي لمن شهد القتال من أهله، [ولو تاجر وأجير] [1]، دون مخذل [2]، ومريض، وفرس ضعيف، عجزوا عن القتال. ويسهم للأسير والمدد إن أدركاها، ويبدأ بالأسلاب، وأجرة جامع الغنيمة، وحافظها. ويقسم خمس ما بقي خمسة: سهما مصرفه كالفيء، وسهما لبني هاشم وبني المطلب؛ غنيهم وفقيرهم؛ للذكر مثل حظ أنثيين، وسهما لليتامى الفقراء، وسهما للمساكين، وسهما لأبناء (1) في الأصل: "ولو بأجرة وأجيره وهي لمن شهد القتال" . وينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (10/ 216، 217) ، و "المحرر" (2/ 177) ، و "الروض المربع" (2/ 8) . (2) في الأصل: "مجدل" . والمخذل: الذي يفند الناس عن الغزو ويثبطهم. ينظر: "المطلع" (ص 213) .

السبيل؛ ويشترط إسلام الثلاثة. ثم ينقل ويرضخ للعبيد والنساء والصبيان، ولا يبلغ بهم القسمة إلا أن يدركوها أهلين. ثم تقسم الأربعة الأخماس: فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهما، ووارثه مقامه. ولا يسهم لغير الخيل، ولا لأكثر من فرسين. ومن جاء راجلا فصار في الوقعة فارسا، فله سهم فارس، وعكسه بعكسه. وإذا قال الإمام: "من أخذ شيئا فله [1]" أو فضل بعض الغانمين على بعض -لم يجز. ويشارك الجيش السرايا، والسرايا الجيش. وإذا غلب العدو في دار الحرب على الغنيمة بعد المبايعة، فمن مال المشتري. ويؤدب واطئ المغنومة، ولا يحد؛ لحصته، وعليه المهر. فإن ولدت منه، فالقيمة، وأم ولد حر. ويحكم بالعتق والإعتاق. ويحرق رحل الغال إذا كان حيا مكلفا حرا ملتزما، إلا السلاح والمصحف والحيوان، وما يستر عورته. والفدية وهدية الكفار: غنيمة. * * * (1) في "المبدع" (3/ 320) ، و "المحرر" (2/ 176) : "فهو له" بدل "فله" .

Mas'alah: What is the definition and distribution of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=164)

باب الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال: كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعا، أو بذلوه، أو مات صاحبه ولا وارث له، وخمس الخمس. ومصرف كله: مصالح الإسلام. ويقسم ما فضل بين المسلمين، ويبدأ بالمهاجرين، ثم بالأنصار، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصهاره، ثم المسلمين بعد من غير تفضيل. ومن مات وقد حل عطاؤه، فهو إرث. ولزوجة الجندي وصغار ولد كفايتهم. وإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة، فرض لهم، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts or food from jihad funds to someone?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=314)

333- أخبرنا المروزي أن أبا عبد الله سئل عن: الرجل يأخذ من مال السبيل من هذا الذي يحمل عليها فيهدي إلى رجل أو يطعمه من ذلك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on using funds designated for the path of Allah to give gifts or food outside the frontier?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=315)

334- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من مال السبيل من هذه الحمالات فيهدي إلى رجل أو يطعمه من ذلك من غير الثغر ترى أن يأكل طعامه تقبل هديته؟ قال: لا حتى يغزو غزاة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring people to drive horses from the khums?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=353)

375- أخبرني أحمد بن محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: سئل عن الإمام يستأجر القوم فذكر مثله ولم يذكر قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس. والباقي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath for claiming spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=434)

ذكر القاضي في هذه الروايتين نقل حنبل عن أحمد فيمن قتل قتيلا فأقام شاهدا ويمينا لم يجز وقال القاضي ظاهر كلامه فيما روينا عنه قبول ذلك في السلب لأنه يتضمن إثبات مال فهو كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت الغرم دون القطع وقد ذكر هذه المسألة الشيخ موفق الدين في الجهاد فقال قال أحمد لا يقبل إلا شاهدان وقالت طائفة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين لأنها دعوى في المال ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ولأنها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان لدعوى قتل العمد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who has stolen from the spoils of war?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=489)

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (على الغال) ، وهو من كتم شيئا مما غنمه؛ لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا

متاعه، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي [1]، (1) رواه أحمد (17031) ، وأبو داود (2710) ، والنسائي (1959) ، وابن ماجه (2848) ، وابن حبان (4853) ، والحاكم (2582) ، وابن الجارود (1081) ، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أبى عمرة، عن زيد بن خالد الجهني. صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن الجارود، والجورقاني، وابن التركماني، واحتج به ابن تيمية. وضعفه الألباني بأبي عمرة المذكور، قال النووي: (أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راو واحد، فيكون مجهول العين) ، وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضا، واسمه عبد الرحمن، أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا. ينظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير 2/ 249، الجوهر النقي 10/ 159، خلاصة الأحكام 2/ 992، مجموع الفتاوى 24/ 290، إرواء الغليل 3/ 174.

واحتج به أحمد [1].

Mas'alah: How is war booty owned according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=761)

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)، ويجوز [3] قسمتها فيها؛ لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها. (1) قال في المطلع (ص 249) : (المنجنيق: اختلف فيه أهل العربية: فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق، ومنجنيق، بفتح الميم وكسرها، وقيل: الميم والنون في أول زائدتان، وقيل: أصليتان،

وهو أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق) . (2) قال في المطلع (ص 249) : (الراهب، اسم فاعل من رهب، إذا خاف، وهو مختص بالنصارى، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، وجمعه: رهبان، ويجمع على رهابين، ورهابنة) . (3) في (أ) و (ب) و (ع) : وتجوز.

Mas'alah: What is the definition of war booty and who is entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=762)

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به، مشتقة من الغنم: وهو الربح، (وهي لمن شهد الوقعة) ، أي: الحرب (من أهل القتال) بقصده، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» .[1]

Mas'alah: How are shares of war booty allocated to foot soldiers and cavalry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=763)

(ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه؛ (للراجل سهم) ولو كافرا، (وللفارس ثلاثة: سهم له، وسهمان لفرسه) إن كان عربيا؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان

لفرسه، وسهم له» متفق عليه عن ابن عمر [1]، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in war booty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=763)

ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه عليه السلام.

Mas'alah: How do the main army and its detachments share war booty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=763)

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم) ؛ قال ابن المنذر: (روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وترد سراياهم على قعدهم» [2] [3]. (1) رواه البخاري (4228) ، ومسلم (1762) ، عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما». (2) رواه أحمد (6692) ، وأبو داود (4531) ، وابن الجارود (1052) ، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في حديث طويل، في خطبة الفتح، ولفظه عند أحمد: قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، قام في الناس خطيبا، فقال: «يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا

شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»، وقد رواه بذكر بعض ألفاظه: الترمذي (1585) ، وابن ماجه (2685) ، ولم يرد عندهم الشاهد، والحديث صحيح الإسناد، صححه ابن الجارود والألباني. ينظر: الإرواء 7/ 265. (3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (11/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on booty captured by separate armies sent from the land of Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=764)

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين؛ انفردت كل [1] بما غنمت.

Mas'alah: What is the punishment for embezzling spoils of war?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=764)

(والغال من الغنيمة)، وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه، و (يحرق) وجوبا (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه، (إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح) ، وآلته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله، قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغل أن يحرق رحله» رواه سعيد في سننه [2]. (1) في (أ) و (ع) : كل واحدة. (2) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم نقف عليه من

كلام يزيد، وإنما رواه عبدالرزاق (9511) ، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: «يجمع رحله فيحرق». وجاء حرق الرحل في أحاديث من أشهرها ما رواه أبو داود (2715) ، وابن الجارود (1082) ، والحاكم (2591) ، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»، صححه ابن الجارود، وقال الحاكم: (حديث غريب صحيح) ، ووافقه الذهبي. وضعفه البخاري، والبيهقي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، وابن القيم، وابن حجر، والألباني، وقال الشافعي: (لو صح هذا الحديث قلت به) ، وعلته: أنه من رواية زهير بن محمد– وهو الخراساني المكي– وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه، والوليد بن مسلم شامي. قال البخاري: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الغال: «صلوا على صاحبكم»، لم يحرق متاعه) ، وقال البيهقي: (الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه عليه السلام أمر بتحريق متاع الغال) . ينظر: التاريخ الأوسط 2/ 103، السنن الكبرى 9/ 174، بيان الوهم 3/ 248، البدر المنير 9/ 139، فتح الباري 1/ 47، التلخيص الحبير 4/ 220، تهذيب التهذيب 3/ 349، ضعيف أبي داود 2/ 350.

Mas'alah: Who determines the amount of kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=765)

(والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : يكون. (2) روى

البخاري (4235) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». (3) في (ق) : منها. (4) في (ع) و (ق) : تسقط.

Mas'alah: Can the imam's assessment of kharaj be changed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب، كما في الأحكام السلطانية [1]؛ لأن تقديره ذلك حكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling lands conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=784)

(ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق)، وهو قول عمر [1]، وعلي [2]، (1) رواه عبد الرزاق (19290) ، وابن أبي شيبة (20796) من طريق هشام بن حسان, عن الحسن, قال: كتب عمر بن الخطاب: «ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا»، وفيه انقطاع بين الحسن وعمر. ورواه البيهقي (18400) من طريق قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض, وأرضيهم

فلا تبتاعوها, ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه»، وسفيان العقيلي قال فيه الألباني: (لم أر من وثقه، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، فهو صحيح على شرط ابن حبان) ، وعلى هذا: فالأثر قوي مع الإسناد السابق. ينظر: الإرواء 5/ 98. (2) رواه ابن أبي شيبة (20803) ، والبيهقي (18401) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا, ويقول: «عليها خراج المسلمين»، وقتادة لم يسمع من علي رضي الله عنه. ينظر: جامع التحصيل ص 255.

وابن عباس [1]، وابن عمر رضي الله عنهم [2]؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها [3] على المسلمين. وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير [4]، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح. (1) رواه عبد الرزاق (10107) ، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عباس، وأتاه رجل، فقال: آخذ الأرض، فأتقبلها أرض جزية فأعمرها وأؤدي خراجها؟ فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: «لا تعمد إلى ما ولى الله هذا الكافر، فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك»، ثم تلا: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، حتى (صاغرون) . وإسناده صحيح. (2) رواه عبد الرزاق (10108) من طريق الثوري، عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر قال: قلت: كيف ترى في شراء الأرض؟ قال: «حسن»، قال: يأخذون مني من كل جريب قفيزا ودرهما، قال: «لا تجعل في عنقك صغارا»، ورواه ابن أبي شيبة (20800) من طريق آخر، وكلا الإسنادين صحيح. (3) وقف: بفتح الواو والقاف، بابه وعد، وأوقف لغة رديئة. ينظر: مختار الصحاح ص 344، تاج العروس 24/ 469. (4) روى الحاكم (4505) من

طريق الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد»، فبعث سعد رجلا من الأنصار يقال له: الحارث بن سلمة، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، فخط مسجدنا، وخط فيه الخطط. وروى ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (ص 66) ، في ترجمة عتبة بن غزوان: أن سعد بن أبى وقاص بعثه إلى موضع البصرة اليوم، فأقام بها وبصر البصرة وبنى مسجدها بقصب واستوطنها، واختط الصحابة بها الخطط.

Mas'alah: What is the ruling on selling lands surrendered in fear or by treaty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=786)

وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا، وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنه لهم؛ كالحيرة [1]، وأليس [2]، وبانقياء [3]، وأرض بني صلوبا [4] من أراضي [5] العراق، فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force (anwah) regarding reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

(والعنوة)؛ كأرض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما أسلم أهله عليه [1]، أو صولحوا عليه، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج.

Mas'alah: What are the conditions for receiving shares of war booty?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

وشرط في من يسهم له إسلام، ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة: للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان.

Mas'alah: How is war booty divided among free Muslim combatants?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

ويقسم لحر مسلم مكلف، ويرضخ لغيرهم، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت.

Mas'alah: How is war booty (ghanimah) defined and divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

ويملك أهل حرب ما لنا بأخذه ولو قبل حيازته إلى دارهم حتى ما شرد وأم ولد. والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا وما ألحق به (وتملك) أي (الغنيمة بالاستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) وتجوز قسمتها وبيعها فيها ويبدأ بقسم بدفع سلب ثم بمؤنة الغنيمة ثم بخمس الباقي على خمسة أسهم (فيخرج) إمام (الخمس) منه (لخمسة: سهم لله) تعالى (ورسوله) عليه الصلاة والسلام مصرفه كفى، (وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، (وسهم لليتامى الفقراء) وهم من لا أب له ولم يبلغ، (وسهم للمساكين) فيدخل الفقراء (وسهم لأبناء السبيل. وشرط

في) ذوى قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل م (ـمن يسهم له) منهم (إسلام. ثم يقسم الباقي) بعد نفل لمصلحة ورضخ لمن يرضخ له (بين من شهد الوقعة: للراجل سهم وللفارس على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم سهم له وسهمان لفرسه، (و) للفارس (على) فرس (غيره) أي غير عربي كهجين ومقرف (اثنان) سهم له وسهم لفرسه (ويقسم لحر مسلم) وكذا لكافر أذن له الإمام (مكلف، ويرضخ) أي يعطى الإمام من الغنيمة (لغيرهم) ممن لا سهم له فيرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه، إلا أنه لا يبلغ به للراجل سهم الراجل ولا للفارس سهم الفارس (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت) ، ويشاركونه فيما غنم. وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت. والغال من الغنيمة يحرق رحله كله وقت غلوله

Mas'alah: What is the ruling on property taken from non-Muslims without combat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=188)

وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة.

Mas'alah: What are the rules for granting dhimma and distributing conquered land?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=188)

فصل. ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته، ـــــــ وجوبا ولا يحرم سهمه، ولا

يحرق سلاح ومصحف وحيوان وكتب علم. (وإذا فتحوا) أي المسلمون (أرضا) أي عنوة (بالسيف خير الإمام) فيها تخيير مصلحة (بين قسمها) بين الغانمين كمنقول (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به (ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده) من مسلم وذمي هو أجرتها كل عام، (وهو) أي من الأرض في يده (أحق بها بالخراج ووارثه) أحق بها بعده (كذلك) أي بالخراج، (فان آثر بها) أحدا (ببيع أو) بـ (غيره) فالثاني أحق بها) كذلك. (ومعنى البيع) هنا بذلها (بـ) ـما عليها من (الخراج) . وإن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ولا خراج على مساكن مطلقا ولا على مزارع مكة والحرم كهى، (وما أخذ من مال مشرك) بحق (بلا قتال كجزية وخراج وعشر) تجارة ونصفه وما ترك فزعا أو عن ميت ولا وارث له فيصرف (لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة) ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وتعزيل نهر ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، ويصح الأمان بشرط كونه من مسلم عاقل مختار ولو قنا أو أنثى أو مميز أو بلا ضرر في عشر سنين فأقل ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ومن كل أحد كقافلة وحصن صغيرية عرفا ويحرم به قتل ورق وأخذ مال. والهد ته عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بقدر الحاجة ولو بمال منا ضرورة. (فصل) في عقد الذمة (و) لا (يجوز عقد) ها أي (الذمة) إلا (لمن له كتاب) من اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (أو) لمن له (شبهته) أي شبهة كتاب كالمجوس،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2885)

فصل: والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب، فإن كانت جنسا واحدا تجب فيه الزكاة، كالأثمان والسائمة، ونصيب كل واحد منهم نصاب، فعليه زكاته إذا انقضى الحول، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، كالدين على الملئ. وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه، إلا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب، فتكون خلطة، ولا تضم إلى الخمس؛ لأنه لا زكاة فيه. فإن كانت أجناسا، كإبل وبقر وغنم، فلا زكاة على واحد منهم؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم [1]، فيعطى لكل واحد منهم من أى أصناف المال شاء، فما تم ملكه على شئ معين، بخلاف الميراث. (1) في م: «تحكم».

Mas'alah: What is the dispute regarding the recipients of the khums of rikaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3146)

فصل: وقد اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في مصرف خمس الركاز، فروى عنه، انه لأهل الفيء. نقلها عنه محمد بن الحكم.

وبه قال أبو حنيفة، والمزنى؛ لما روى أبو عبيد [1]، بإسناده، عن الشعبى، أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة [2] خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فأخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من

حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذها فهى لك. ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة، ولم يرده على واجده. ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار، أشبه خمس الغنيمة. وهذه الرواية أقيس في المذهب. وروى عنه، أن مصرفه مصرف الصدقات. (1) في: الأموال 342. (2) سقط من: م.

نص عليه ـــــــ . . . . . أحمد، في رواية حنبل، فقال: يعطى الخمس من الركاز على مكانه، وإن تصدق به على المساكين أجزأه. واختاره الخرقى. وهذا قول الشافعى؛ لما روى الإمام أحمد [1]، بإسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمى، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة، عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على، عليه السلام، فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ منها على خمسا، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: فخذها فاقسمها بينهم. والمساكين مصرف الصدقات؛ ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض، فأشبه صدقة المعدن. (1) الحديث لم نجده في المسند. وأخرجه البيهقى، في: باب ما روى عن على رضى الله عنه في الركاز، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 156، 157.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in property transferred to the finder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3153)

القسم الثانى، أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في إحدى الروايتين؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه، كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه. والرواية الثانية، هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذى قبله كذلك إلى أول مالك. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها، وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم (1) في النسخ: «ما كان». والمثبت من سنن النسائى 5/ 33. وقد تقدم تخريج الحديث في صفحة 576.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3158)

القسم الرابع، أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة [من] [1] المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات من أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة، والشافعى: إن عرف مالك الأرض وكان حربيا، فهو غنيمة أيضا؛ لأنه في حرز مالك معين، أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة. ولنا، أنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكه. ويخرج لنا مثل قولهم، بناء على قولنا: إن الركاز في دار الإسلام يكون لمالك الأرض. (1) سقط من:

م.

Mas'alah: Who is entitled to the share of fighters without a diwan and how is zakat used for their equipment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3407)

فصل: وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. قال أحمد: يعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإن اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرسا. وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة. (1) سورة البقرة 190، 244. (2) سورة الصف 11. (3) سورة الصف 4.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for those who flee before or after securing the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4751)

فصل: وإن فروا قبل إحراز الغنيمة، فلا شئ لهم إذا أحرزها غيرهم؛ لأن ملكها لمن أحرزها. وإن ادعوا أنهم فروا متحيزين إلى فئة، أو متحرفين للقتال، فلا شئ لهم أيضا؛ لذلك. وإن فروا بعد إحراز الغنيمة، لم يسقط سهمهم منها؛ لأنهم ملكوا الغنيمة بحيازتها، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on land leased from a war enemy that is later conquered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4807)

فصل: إذا استأجر المسلم أرضا من حربى، ثم استولى عليها المسلمون، فهى غنيمة، ومنافعها للمستأجر؛ لأن المنافع ملك المسلم. فإن قيل؛ فلم أجزتم استرقاق الكافرة الحربية إذا كان قد أسلم زوجها. وفى استرقاقها إبطال حق زوجها؟ قلنا: يجوز استرقاقها؛ لأنها كافرة، ولا أمان لها، فجاز استرقاقها، كما لو لم تكن زوجة مسلم، ولا يبطل نكاحه، بل هو باق، ولأن منفعة النكاح لا تجرى مجرى الأموال، بدليل أنها لا تضمن باليد، فلا يجوز أخذ العوض عنها، بخلاف حق

الإجارة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward for returning to the baggage train or bringing spoils from a village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4838)

فصل: نقل أبو داود، عن أحمد، أنه قال له: إذا قال: من رجع إلى الساقة فله دينار. والرجل يعمل في سياقة الغنم؟ قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة وسياقة الغنم منفعة. قيل له: فإن أغار على قرية فنزل فيها، والسبى والدواب والخرثى [1] معهم في القرية، ويمنع الناس من جمعه الكسل، لا يخافون

عليه العدو، فيقول الإمام: من جاء بعشرة أثواب فله ثوب، ومن جاء بعشرة رءوس فله رأس؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: فإن قال [2]: من جاء بعدل من دقيق الروم فله دينار. يريده لطعام السبى، ما ترى في أخذ الدينار؟ فما رأى به بأسا. قيل: فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا، فلما كان يوم المغار نادى: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، ومن جاء بكذا فله كذا. فذهب الناس فطلبوا، فما ترى في هذا النفل؟ قال: لا بأس به إذا كان يحرضهم على ذلك، ما (1) الخرثي: أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم. (2) في م: «قيل».

. . . . . ـــــــ لم يستغرق الثلث. قلت: لا بأس بنفلين في شئ واحد؟ قال: نعم، ما لم يستغرق الثلث. سمعته غير مرة يقول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharing nafal among members of a raiding party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4841)

فصل: قال الخرقى: ويرد من نفل على من معه في السرية، إذ بقوتهم صار إليه. ومعناه: إذا بعث سرية ونفلها الثلث أو الربع، فخص به بعضهم، أو جاء بعضهم بشئ فنفله، ولم يأت بعضهم بشئ فلم ينفله، شارك من نفل من لم ينفل. وقد نص أحمد على هذا؛ لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء، ولأنهم استحقوا النفل على وجه الإشاعة بينهم بالشرط السابق، فلم يختص واحد منهم، كالغنيمة. فأما النفل في القسمين الأخيرين، مثل أن يخص بعض الجيش بنفل؛ لغنائه، أو لجعله له، كقوله: من جاء بعشرة رءوس فله رأس.

فجاء واحد بعشرة دون سائر الجيش، فيختص بنفله دون غيره؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما خص من قتل بسلب قتيله اختص به [1]، ولما خص سلمة بن الأكوع بسهم الفارس والراجل اختص به [2]. ولذلك اختص بالمرأة التى نفلها إياه (1) يأتى تخريجه في المسألة رقم 1427. (2) تقدم تخريجه في صفحة 138.

فصل: ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من المعسكر، ولا يحدث حدثا، إلا بإذنه. ـــــــ أبو بكر دون الناس [1]، ولأن هذا جعل تحريضا على القتال، وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون إليه؛ لتحمل فاعله كلفة فعله، رغبة فيما جعل له، فلو لم يختص به فاعله، ما خاطر أحد بنفسه فيه، ولا حصلت مصلحة النفل، فوجب أن يختص الفاعل لذلك بنفله، كثواب الآخرة.

Mas'alah: What are the conditions for a killer to be entitled to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4851)

1428 - مسألة: (وكل من قتل قتيلا، فله سلبه غير مخموس، إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن، وغرر بنفسه في قتله. وعنه، لا يستحقه إلا من شرط له) الكلام في هذه المسألة في فصول؛ أحدها، في أن القاتل يستحق السلب، وقد ذكرناه. = 65. والترمذى، في: باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 57. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 947. والدارمى، في: باب من قتل قتيلا فله سلبه، من كتاب السير.

سنن الدارمى 2/ 229. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السلب، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 454، 455. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 114، 123، 190، 279، 2/ 15، 295، 306. (1) في: باب في السلب يعطى القاتل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 65. كما أخرجه الدارمى، في: باب من قتل قتيلا فله سلبه، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 229. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 114، 123، 190، 279.

Mas'alah: Who is entitled to the salab (spoils of a slain enemy) in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4852)

الثانى، أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ، كالعبد، والمرأة، والصبى، والمشرك. وقال ابن أبى موسى: من بارز بغير إذن الإمام، لم يستحق السلب. ذكره في «الإرشاد». وروى عن ابن عمر أن العبد إذا بارز بإذن مولاه، لم يستحق السلب، ويرضخ له منه. وللشافعى في من لا سهم له قولان؛ أحدهما، لا يستحق السلب؛ لأن السهم آكد منه، للإجماع عليه، فإذا لم يستحقه، فالسلب أولى. ولنا، عموم الخبر، ولأنه قاتل من أهل الغنيمة، فاستحق السلب، كذى السهم، ولأن الأمير لو جعل جعلا لمن صنع [1] شيئا فيه نفع للمسلمين، لاستحقه فاعله من هؤلاء، فالذى جعله النبى -صلى الله عليه وسلم- أولى. وفارق السهم؛ لأنه علق على المظنة، ولهذا يستحق بالحضور، ويستوى فيه الفاعل وغيره، والسلب يستحق بحقيقة الفعل، وقد وجد منه

ذلك، فاستحقه، كالمجعول له جعلا على فعل إذا فعله. فإن كان القاتل ممن لا يستحق سهما ولا رضخا، كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين، لم يستحق السلب وإن قتل [2]. وهو قول الشافعي؛ لأنه (1) في م: «منع». (2) في م: «قل».

. . . . . ـــــــ ليس من أهل الجهاد. وكذلك إن بارز العبد بغير إذن مولاه، لا يستحق السلب؛ لأنه عاص. وكذلك كل عاص، مثل من دخل بغير إذن الأمير. وعن أحمد في من دخل بغير إذن، أنه يؤخذ منه الخمس، وباقيه له، كالغنيمة. ويخرج مثل ذلك في العبد المبارز بغير إذن سيده. ويحتمل أن يكون سلب قتيل العبد له على كل حال؛ لأن ما كان له فهو لسيده، ففي حرمانه حرمان سيده، ولم يعص.

Mas'alah: What are the four conditions for entitlement to the spoils (salab)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4854)

الفصل الرابع، أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخا فانيا، أو ضعيفا مهينا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافا. وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه؛ لجواز قتله، ومن قتل أسيرا له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك. الثانى، أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخنا، فليس لقاتله شئ من سلبه. وبهذا قال مكحول، وحريز [1] بن عثمان، والشافعي؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبى -صلى الله عليه

وسلم– بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئا [2]. الثالث، أن يقتله أو يثخنه بالجراح، فيجعله في حكم المقتول، فيستحق سلبه؛ لحديث معاذ بن عمرو بن الجموح. الرابع، أن يغرر بنفسه في قتله، فإن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة. وإن حمل جماعة من المسلمين (1) في النسخ: «وجرير» تصحيف. وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبى المشرقى، تابعى ثبت، ولد سنة ثمانين، وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة. تهذيب التهذيب 2/ 237 – 241. (2) أخرجه البخارى، في: باب من لم يخمس الأسلاب، من كتاب فرض الخمس، وفى: باب قتل أبى جهل، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 112، 94/ 5، 95. ومسلم، في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وباب قتل أبى جهل، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1372، 1424.

. . . . . ـــــــ على واحد

فقتلوه، فسلبه غنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله.

Mas'alah: Is the spoils (salab) subject to khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4856)

الفصل الخامس، أن السلب لا يخمس. روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنه. وبه قال الشافعى، وابن المنذر. وقال ابن عباس: يخمس. وبه قال الأوزاعى، ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [1].

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه، وذلك إليه؛ لما روى ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة [2] بالبحرين، فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه. فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في «السنن» [3]. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا. ولنا، ما

روى (1) سورة الأنفال 41. (2) في م: «المرازبة». (3) تقدم تخريجه في صفحة 146.

. . . . . ـــــــ عوف بن

مالك، وخالد بن الوليد، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود [1]. وخبر عمر حجة لنا، فإنه قال: إنا كنا لا نخمس السلب. وقول الراوى: كان أول سلب خمس في الإسلام. يعنى أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وأبا بكر، وعمر صدرا من خلافته، لم يخمسوا سلبا، واتباعهم أولى. قال الجوزجانى: لا أظنه يجوز لأحد في شئ سبق فيه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شئ إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية. إذا ثبت هذا، فإن السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحسب من خمس الخمس. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى به للقاتل مطلقا، ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الخمس، ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس، احتيج إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس، كسهم الفارس والراجل.

Mas'alah: Does the killer deserve the spoils (salab) even if the imam did not stipulate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4857)

الفصل السادس، أن القاتل يستحق السلب، قال الإمام ذلك أو لم يقله. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والثورى: لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام. وكذلك قال مالك. ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، (1) في: باب في السلب يخمس، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 66. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 90، 6/ 26.

. . . . . ـــــــ على ما تقدم

من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب ههنا من جملة الأنفال. وقد روى عن أحمد مثل قولهم. وهو اختيار أبى بكر؛ لما روى عوف ابن مالك، أن مدديا اتبعهم، فقتل علجا، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «لا تعطه يا خالد». رواه سعيد، وأبو داود [1] بمعناه بأطول من هذا. وروينا بإسنادهما، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثنى عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه [2]. ولو كان حقا، لم يحتج أن ينفله. ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقا له، لم يجز أن يأخذ منه شيئا، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- دفع سلب أبى قتادة إليه من غير بينة ولا يمين. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلا، فله سلبه». وهذا من قضايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشهورة، التى (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى.

. .، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 65، 66. وسعيد بن منصور، في: باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 260، 261. كما أخرجه مسلم، في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 373، 1374. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 26. (2) أخرجه، البيهقى، في: باب ما جاء في تخميس السلب، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 311. وسعيد بن منصور، في: باب النفل في الغزو والجهاد، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 258. وعبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 235، 236. وابن أبى شيبة، في: باب من جعل السلب للقاتل، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 370، 371، 373.

. . . . . ـــــــ عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التى احتجوا بها تدل على ذلك؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ بعض سلب المددى، فقال له عوف: أما تعلم أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. وقول عمر: إنا كنا لا نخمس السلب. يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل، وإنما أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- خالدا أن لا يرد على المددى عقوبة، حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأما خبر شبر، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسماه نفلا؛ لأنه في الحقيقة نفل، لأنه زيادة على سهمه. وأما أبو قتادة، فإن خصمه اعترف له به، وصدقه، فجرى مجرى البينة، ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم [1]. إذا ثبت هذا، فإن أحمد قال: لا يعجبنى أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام. وهو قول الأوزاعى. وقال ابن المنذر،

والشافعي: له أخذه بغير إذن؛ لأنه استحقه بجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه. ووجه قول أحمد، أنه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام، كأخذ سهمه. ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب؛ ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب. فعلى هذا، إن أخذه بغير إذن، ترك الفضيلة، وله ما أخذه. (1) انظر ما تقدم في صفحة 152، 159، 160.

Mas'alah: How is the salab divided when two people kill an enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4860)

1430 - مسألة: (وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة) هذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال، في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله. وقال القاضي: إنهما يشتركان في سلبه؛ لقوله: «من قتل قتيلا، فله سلبه». وهو يتناول الاثنين، ولأنهما اشتركا في السبب، فاشتركا في السلب. ولنا، أن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل (1) تقدم تخريجه في صفحة 156.

وإن أسره، فقتله الإمام، فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره. ـــــــ الاثنين، أشبه ما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرك بين اثنين في سلب. فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، فالسلب له؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، ضربا أبا جهل، وأتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبراه، فقال: «كلاكما قتله». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

Mas'alah: Who gets the salab when one person wounds and another kills the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4862)

1432 – مسألة: (وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة. وقيل: هو للقاتل) إذا قطع يده ورجله، وقتله آخر، فالسلب للقاطع، في أحد الوجهين؛ لأنه عطله، فأشبه الذى قتله. والثانى، هو غنيمة؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولا يستحقه القاتل؛ لأنه مثخن بالجراح. وقيل: هو للقاتل؛ لعموم الخبر. وكذلك إن قطع يديه، أو رجليه. وإن قطع إحدى يديه، أو إحدى رجليه، ثم قتله آخر، احتمل أن يكون سلبه غنيمة؛ لأنهما اشتركا في قتله، فلم ينفرد به أحدهما. واحتمل أنه للقاتل؛ لأنه قتل من لم يكتف المسلمون شره. وإن عانق رجلا، فقتله آخر، فالسلب للقاتل. وبهذا قال الشافعى. وقال الأوزاعى: هو للمعانق. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلا، فله سلبه» [1]. ولأنه كفى المسلمين شره، أشبه ما لو لم يعانقه الآخر. وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه، فضربه فقتله، فسلبه لقاتله، بدليل قضية [2] قتيل أبى قتادة [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 153. (2) في م: «قصة». (3) تقدم تخريجه في صفحة 152.

Mas'alah: What are the rulings on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4875)

1434 – مسألة: (وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا) فعن أحمد فيها ثلاث روايات؛ إحداهن، أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم، يخمسه الإمام، ويقسم باقيه بينهم. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي؛ لعموم قوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} . الآية. والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام. والثانية، هو لهم من غير أن يخمس. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبه الاحتطاب، فإن الجهاد بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعة وقوة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب. والثالثة، أنه لا حق لهم فيه. قال أحمد، في عبد أبق إلى الروم، ثم رجع ومعه متاع: العبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين؛ لانهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حق. والأولى أولى. قال (1) في م: «الحبس».

. . . . . ـــــــ الأوزاعى: لما أقفل عمر بن عبد العزير الجيش الذى [1] كانوا مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسا من القبط، فكانوا خدما لهم، فخرجوا يوما إلى عيد لهم، وخلفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع، وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر ابن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شئ جاءوا به إلا الخمس. رواه سعيد، والأثرم [2]. فإن كانت الطائفة ذات منعة، غزوا بغير إذن الإمام، ففيهم روايتان؛ إحداهما، لا شئ لهم، وهو فيء المسلمين. والثانية، يخمس، والباقى لهم. وهى أصح. ووجه الروايتين ما تقدم. ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة، وهو أن الجميع لهم؛ لكونه اكتسابا مباحا من غير جهاد.

Mas'alah: What is the ruling on using oil found in enemy territory for non-food purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4881)

فصل: وإن وجد دهنا، فهو كسائر الطعام؛ لما ذكرنا من حديث عبد الله بن مغفل، ولأنه طعام، فأشبه البر والشعير. وإن كان غير

. . . . . ـــــــ مأكول،

فاحتاج أن يدهن به، أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه، إذا كان من حاجة. قال في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع، فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبنى. وقال الشافعى: ليس له دهن دابته من جرب إلا بالقيمة؛ لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه. ويحتمل كلام أحمد مثل هذا؛ لأنه ليس بطعام ولا علف. ووجه الأول، أن هذا مما يحتاج إليه لإصلاح نفسه ودابته، أشبه الطعام والعلف. وله أكل ما يتداوى به، ويشرب الشراب من الجلاب [1] والسكنجبين [2] وغيرهما، عند الحاجة إليه؛ لأنه من الطعام. وقال أصحاب الشافعى: ليس له تناوله؛ لأنه ليس من القوت، ولا يصلح به القوت، ولأنه لا يباح مع عدم الحاجة إليه، فلم يبح مع الحاجة، كغير الطعام. ولنا، أنه طعام احتيج إليه، أشبه الفواكه، وما ذكروه يبطل بالفاكهة، وإنما اعتبرنا الحاجة ههنا؛ لأن هذا لا يتناول في العادة إلا عند الحاجة إليه.

Mas'alah: May a warrior feed his animals and slaves from spoils taken in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4882)

فصل: وللغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه، سواء كانوا للقنية أو للتجارة. قال أبو داود: قلت لأبى عبد الله: يشترى الرجل السبى في بلاد الروم، يطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم. وروى (1) الجلاب: ماء الورد. (2) السكنجبين: شراب مكون من حامض وحلو.

. . . . . عنه ابنه عبد الله، أنه قال: سألت أبى عن الرجل يدخل بلاد الروم، ومعه الجارية والدابة للتجارة، أيطعمهما؟ يعنى الجارية وعلف الدابة. قال: لا يعجبنى ذلك. فإن لم يكن للتجارة، فلم ير به بأسا. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو. وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية. وروى عنه جماعة بعد هذا، أنه لا بأس به؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليه، فأشبه ما لا يراد به التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using soap or feeding hunting animals from the spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4883)

فصل: قال أحمد: ولا يغسل ثوبه. بالصابون؛ لأن ذلك ليس بطعام ولا علف، ويراد للتحسين والزينة، ولا يكون في معناهما. ولو كان مع الغازى فهد وكلب للصيد، لم يكن له إطعامه من الغنيمة، فإن أطعمه غرم قيمة ما أطعمه؛ لأن هذا يراد للتفرج والزينة، وليس مما يحتاج إليه في الغزو، بخلاف الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes or riding animals from the spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4883)

فصل: ولا يجوز لبس الثياب، ولا ركوب دابة من دواب المغنم؛ لما روى رويفع بن ثابت الأنصارى، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فئ المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه». رواه سعيد [1]. (1) في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 267، 268. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 61. والدارمى، في: باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم. . .، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 230.

———

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from war spoils brought to the city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4885)

وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد، رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا، فله أكله، في إحدى الروايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on the books of the enemy as war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4885)

فصل: فأما كتبهم، فإن كانت مما ينتفع به، ككتب الطب واللغة والشعر، فهى غنيمة، وإن كانت مما لا ينتفع به؛ ككتب التوراة والإنجيل، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله، غسل، وهو غنيمة، وإلا فلا، ولا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals and dogs taken from the enemy as war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4885)

فصل: وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد، كالفهود والبزاة، فهى غنيمة تقسم. وإن كانت كلابا، لم يجز بيعها. وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها، وإعطاؤها غير الغانمين، وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض، دفعت إليه، ولم تحسب عليه؛ لأنها لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع، أبى جماعة كثيرة، فأمكن قسمتها، قسمت عددا من غير تقويم، وإن تعذر ذلك، أو تنازعوا في الجيد منها، فطلبه كل واحد منهم، أقرع بينهم. وإن وجدوا خنازير، قتلوها؛ لأنها مؤذية، ولا نفع فيها. وإن وجدوا خمرا، أراقوه، فإن كان في أوعيته نفع للمسلمين، أخذوها، وإلا كسروها؛ لئلا يعودوا إلى استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover war spoils brought to the city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4885)

1436 – مسألة: (فإن فضل معه منه شئ فأدخله البلد، رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا، فله أكله، في إحدى الروايتين) أما

. . . . . ـــــــ الكثير، فيجب رده، بغير خلاف علمناه؛ لأن ما كان مباحا له في حال الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده؛ لأن الأصل تحريمه؛ لكونه مشتركا بين الغانمين، فهو كسائر المال. وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقي على أصل التحريم، ولهذا لم يبح بيعه. وأما اليسير، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجب رده أيضا. اختاره أبو بكر. وهو قول أبى حنيفة، وابن المنذر، وأبى ثور، وهو أحد قولى الشافعى؛ لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «أدوا الخيط والمخيط». ولأنه من الغنيمة، ولم يقسم، فلم يبح في دار الإسلام، كالكثير، وكما لو أخذه في دار الإسلام. والثانية، يباح. وهو قول مكحول، وخالد بن معدان [1]، وعطاء الخراسانى [2]، ومالك، والأوزاعى. قال أحمد: (1) خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله الحمصى، تابعى من أئمة الفقه. توفى سنة ثلاث ومائة سير أعلام النبلاء 4/ 536 – 541. (2) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، المحدث الواعظ، قدم المدينة بعد وفاة عامة الصحابة. توفى سنة خمس وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس. سير أعلام النبلاء 6/ 140 – 143.

. . . . . ـــــــ أهل الشام يتساهلون في هذه. وقد روى القاسم بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى –صلى

الله عليه وسلم– قال: كنا نأكل الجزر [1] في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أبو داود، وسعيد [2]. وعن عبد الله بن يسار السلمى، قال: دخلت على رجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقدم إلى تميرا [3] من تمير الروم، فقلت: لقد سبقت الناس بهذا. قال: ليس هذا من العام، هذا من العام الأول. رواه الأثرم في «سننه». وقال الأوزاعى: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة. وهذا نقل للإجماع. ولأنه أبيح إمساكه عن القسمة، فأبيح في دار الإسلام، كمباحات دار الحرب التى لا قيمة لها فيها. ويفارق الكثير؛ لأنه لا يجوز إمساكه عن القسمة، ولأن اليسير تجرى فيه المسامحة، ونفعه قليل، بخلاف الكثير. (1) الجزر؛ بالتحريك: الشاة السمينة، وما يذبح من الشاء. القاموس (ج ز ر) . وانظر: عون المعبود 3/ 19. (2) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن سعيد ابن منصور 2/ 272. وعنه أبو داود، في: باب في حمل الطمام من أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 61. (3) في حاشية الأصل: «التتمير: تقطيع اللحم على قريب من قدر الثمرة ويجفف، نوع من التقديد المعروف في اللحم».

Mas'alah: What is the ruling on taking food or fodder from collected spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4888)

فصل: وإذا جمدت المغانم وفيها طعام أو علف، لم يجز لأحد أخذه إلا للضرورة؛ لأننا إنما أبحنا أخذه قبل جمعه؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، فأشبه المباحات من الحطب والحشيش، فإذا جمعت ثبت ملك المسلمين فيها، فخرجت عن حيز المباحات، وصارت كسائر أملاكهم، فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة، وهو أن لا يجدوا ما

ومن أخذ سلاحا، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب، ثم يرده. وليس له ركوب الفرس، في إحدى الروايتين. ـــــــ يأكلونه، فحينئذ يجوز، لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام. وقال القاضى: يجوز الأكل منها ما كانت في دار الحرب، وإن حيزت، لأن دار الحرب مظنة الحاجة، لعسر نقل الميرة إليها، بخلاف دار الإسلام. والأول أولى، لأن ما ثبت عليه أيدى المسلمين، وتحقق ملكهم له، لا ينبغى أن يؤخذ إلا برضاهم، كسائر أملاكهم، ولأن حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه، بدليل جواز قسمته، وثبوت أحكام الملك فيه، بخلاف ما قبل الحيازة، فإن الملك لم يثبت فيه بعد.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and how is it divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4893)

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال. ـــــــ باب قسمة الغنائم (الغنيمة كل مال [1] أخذ من المشركين قهرا بالقتال) واشتقاقها من الغنم، وهى الفائدة. وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين؛ لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم

من شيء فأن لله خمسه} [2]. أضافها إليهم، ثم جعل خمسها لله، فدل على أن أربعة أخماسها لهم، ثم قال: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [3]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم الغنائم كذلك.

Mas'alah: Were spoils of war permissible for previous nations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4893)

فصل: ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى؛ بدليل قوله عليه السلام: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى». فذكر منها: «أحلت لى الغنائم». متفق عليه [4]. وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال (1) في م: «ما». (2) سورة الأنفال 41. (3) سورة الأنفال 69. (4) تقدم تخريجه في 1/ 34. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أحلت لى الغنائم» مفردا، أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: أحلت لكم الغنائم، من كتاب الخمس. صحيح البخارى 4/ 104.

وإن أخذ منهم مال مسلم؛ فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه. وعنه، لا حق له فيه. وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شيء. ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها». متفق عليه [1] ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله؛ بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [2]. ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم؛ لما ذكرنا. وقال تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property taken by the enemy before or after division of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4894)

1438 – مسألة: (وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه. وعنه، لا حق له [3] فيه. وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذه بغير عوض، فصاحبه أحق به بغير شئ) إذا أخذ الكفار (1) لم نجده في الصحيحين، وانظر: تحفة الأشراف 9/ 353. وأخرجه الترمذى، في: باب سورة الأنفال الآية 67، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 221، 222. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 252. (2) سورة الأنفال 1. (3) في م: «لهم».

. . . . . أموال المسلمين، ثم أخذها المسلمون منهم قهرا، فإن علم صاحبها قبل قسمها، ردت إليه بغير شئ، في قول عامة أهل العلم، منهم عمر، رضى الله عنه، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعى، والليث، والثورى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الزهرى: لا يرد إليه، وهو للجيش. ونحوه عن عمرو بن دينار؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة، كسائر أموالهم. ولنا، ما روى ابن عمر، أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ابن عمر، ولم يقسم. وعنه، قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبى -صلى الله عليه وسلم-. رواهما أبو داود [1]. وعن رجاء بن حيوة، أن

أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب، فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليه بعد. قال: من وجد ماله بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم. رواه سعيد، (1) في: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه. . .، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 59. كما أخرجهما البخارى، في: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، من كتاب الجهاد. صحح البخارى 4/ 89. الإمام مالك، في: باب ما يرد قبل أن يقع القسم. . .، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 452.

. . . . . ـــــــ والأثرم [1].

وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبل قسمه فقسمه، وجب رده، وصاحبه أحق به بغير شئ؛ لأن قسمته كانت باطلة من أصلها، فهو كما لو لم يقسم. فأما إن أدركه بعد القسم، ففيه روايتان؛ إحداهما، يكون صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على آخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، ومالك؛ لما روى ابن عباس، أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن أصبته قبل أن نقسمه، فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم، أخذته بالقيمة» [2]. ولأنه إنما امتنع أخذه له [بغير شئ] [3]؛ كيلا يفضى إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو تضييع الثمن على المشترى، وحقهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال في عين ماله، بمنزلة مشترى الشقص المشفوع. إلا أن المحكى عن مالك، وأبى حنيفة، أنه يأخذه (1) أخرجه سعيد، في: باب ما أحرزه المشركون من المسلسين. . .، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 287، 288. كما أخرجه البيهقى، في: باب من فرق بين وجوده قبل القسم. . .، وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 112. (2) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب السير. سنن الدارقطنى 4/ 114، 115. والبيهقى، في الباب

السابق. السنن الكبرى 9/ 111. (3) في م: «بشئ».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found after division of spoils according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4897)

بالقيمة. ونحوه عن مجاهد. والرواية الثانية، أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال. نص عليه أحمد في رواية أبى داود وغيره. وهو قول عمر، وعلى، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعى، والليث. قال أحمد: أما قول من قال: فهو أحق به بالقيمة. فهو قول ضعيف عن مجاهد. وقال الشافعى، وابن المنذر: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شئ، كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضى إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها. ولنا، ما روى أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدى التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم فلا حق له فيه. رواهما سعيد، في «سننه» [1]. ولأنه إجماع. قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: (1) في: باب ما أحرزه المشركون من المسلمين. . .، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 288، 289. كما أخرج الأول البيهقى، في: الباب السابق. السنن الكبرى 9/ 112.

. . . . . ـــــــ إذا اقتسم فلا شئ له. وقال قوم: إذا اقتسم فهو له بالثمن. فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد، ومتى انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لمخالفته الإجماع. وقد روى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم، فهو له، وإن أدركه بعد أن قسم، فليس له فيه شئ» [1]. والمعول على ما ذكرنا من الإجماع، وقولهم: لم يزل ملك صاحبه. ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if a subject takes a Muslim's property from the enemy without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4898)

فصل: فإن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شئ، فصاحبه أحق به بغير شئ. وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بقيمة؛ لأنه صار ملكا لواحد بعينه، أشبه ما لو قسم. ولنا، ما روى أن قوما أغاروا على سرح النبى –صلى الله عليه وسلم–، فأخذوا ناقة، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياما، (1) أورده الهيثمى، في: باب في من غلب العدو على ماله ثم وجده، من كتاب الجهاد. وعزاه إلى الطبرانى في الأوسط. مجمع الزوائد 6/ 2.

. . . . . ـــــــ ثم خرجت في

بعض الليل، قالت: فما وضعت يدى على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجانى الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة، استعرفت الناقة، فإذا هى ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أنحرها. قال: «بئس ما جازيتها، لا نذر في معصية الله». وفى رواية: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم». أخرجه مسلم [1]. ولأنه لم يحصل في يده بعوض؛ فكان صاحبه أحق به بغير شئ، كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة. فأما إن اشتراه رجل من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه. وقال القاضى: ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة، هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة؟ على روايتين. ولنا، الحديث المذكور، وما روى سعيد [2]، بإسناده، قال: أغار أهل ماه [3] وجلولاء [4] على العرب، (1) تقدم تخريجه في 9/ 414. (2) هو الذى تقدم بعضه قريبا في المسألة نفسها. (3) ماه: هى ماه دينار، مدينة نهاوند، وهى مدينة عظيمة، في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام. معجم البلدان 4/ 406، 827. (4) جلولاء: ناحية من نواحى السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. معجم البلدان 2/ 107.

. . . . . فأصابوا شيئا

من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا، ثم إن السائب بن الأكوع عامل عمر غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر: إن المسلم أخو المسلم، لا يخونه [1]، ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدى التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils bearing a Muslim mark when the owner is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4900)

فصل: فإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين، ولم يعلم صاحبه، فهو غنيمة. قال أحمد، في مراكب تجئ من مصر، يقطع عليها الروم فيأخذونها، ثم يأخذها المسلمون منهم: إن عرف (1) في م: «يحزنه».

Mas'alah: What is the ruling on consuming from spoils when the owner is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4901)

صاحبها فلا يؤكل منها. وهذا يدل على جواز الأكل منها إذا لم يعرف صاحبها. ونحو هذا قول الثورى، والأوزاعى، قالا [1] في المصحف يحصل في الغنائم: يباع. وقال الشافعى: يوقف حتى يجئ صاحبه. وإن وجد شئ موسوم عليه: حبس في سبيل الله. رد كما كان. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعى، والشافعى. وقال الثورى: يقسم، ما لم يأت صاحبه. ولنا، أن هذا قد عرف مصرفه، وهو الحبس، فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه. قيل لأحمد: فالجواميس تدرك وقد ساقها العدو للمسلمين، وقد ردت، يؤكل منها؟ قال: إذا عرف لمن هى، فلا يؤكل منها: قيل: فما حازه العدو للمسلمين، فأصابه المسلمون، أعليهم أن يقفوه حتى يبين صاحبه؟ قال: إذا عرف فقيل: هذا لفلان. وكان

صاحبه بالقرب. قيل له: أصيب غلام في بلاد الروم، فقال: أنا (1) في م: «قال».

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding whether disbelievers own Muslim property by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4902)

1439 - مسألة: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها) روى عن أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما، أن الكفار يملكون أموال المسلمين (1) النواتى: الملاح الذى يدير السفينة في البحر.

. . . . . بالقهر. هذا قول مالك، وأبى حنيفة. والرواية الثانية، لا يملكونها. وهو قول الشافعى؛ لحديث ناقة النبى -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام أحمد، حيث قال: إن أدركه صاحبه قبل القسم، فهو أحق به. قال: وإنما منعه أخذه بعد القسمة؛ لأن قسمة الإمام له تجرى مجرى الحكم، ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه نفذ حكمه. ولأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية، فلم يملك بها، كالغصب، ولأن من لا يملك رقبة غيره بالقهر، لا يملك ماله به، كالمسلم مع المسلم. ووجه الأول أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، كالبيع. فأما الناقة، فإنما أخذها النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة. فعلى هذا، يملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر. وهو قول مالك. وذكر القاضى أنهم إنما يملكونها

بالحيازة إلى دارهم. وهو قول أبى حنيفة. وحكى عن أحمد في ذلك روايتان. ووجه الأول، أن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار، كاستيلاء المسلمين على مال الكافر، ولأن ما كان سببا للملك، أثبته حيث

. . . . . ـــــــ وجد، كالهبة والبيع. وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه، أن من أثبت الملك للكافر في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها، ما لم يعلموا [1] صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهى في يده، فهو أحق بها. ومن لم يثبت الملك، اقتضى مذهبه عكس ذلك. قال الشيخ [2]، رحمه الله: ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربى إذا أسلم، أو دخل إلينا [3] بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه. فإن أسلم وهو في يده، فهو له بغير خلاف في المذهب؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أسلم على شئ، فهو له» [4]. وإن كان أخذه من المستولى عليه بهبة أو سرقة أو شراء، فكذلك؛ لأنه استولى عليه في حال كفره، فأشبه ما لو استولى عليه بقهره المسلم. وعن أحمد، أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة. وإن استولى على جارية مسلم فاستولدها ثم أسلم، فهى له، وهى أم ولده. نص عليه أحمد؛ لأنها مال، فأشبهت سائر الأموال. وإن غنمها المسلمون وأولادها (1) في م: «يعلم». (2) في: المغنى 13/ 122. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البيهقى، في: باب من أسلم على شئ فهو له، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 113.

. . . . . ـــــــ قبل إسلام سابيها فعلم صاحبها، ردت إليه، وكان أولادها غنيمة؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to enemy territory and is captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4907)

فصل: وإذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه، ملكوه، كالدابة. وهو قول مالك، وأبى يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يملكونه. وعن أحمد مثل ذلك؛ لأنه إذا صار في دار الحرب، زالت يد مولاه عنه، وصار في يد نفسه، فلم يملك، كالحر. ولنا، أنه مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه، كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on treasure and permissible items taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4908)

وما أخذ من دار الحرب من ركاز، أو مباح له قيمة، فهو غنيمة. ـــــــ 1440 - مسألة: (وما أخذ [1] من دار الحرب؛ من ركاز، أو مباح له قيمة، فهو غنيمة) أما الركاز إذا وجده في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو له، كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس وباقيه له، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة. ونحو هذا قول مالك، والأوزاعى، والليث. وقال الشافعى: إن وجده في مواتهم، فهو كما لو وجده في دار الإسلام. ولنا، ما روى عاصم بن كليب، عن أبى [الجويرية الجرمى] [2]، قال: لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب، في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمى، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال:

لولا أنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». لأعطيتك. ثم أخذ (1) في م: «أخذوا». (2) في م: «الجوين الحرمى». وفى الأصل: «الجويرة الحرمى». والتصويب من سنن أبى داود. واسمه حطان بن خفاف، تابعى مشهور. انظر: عون المعبود 3/ 36.

. . . . . ——— يعرض على

من نصيبه، فأبيت. أخرجه أبو داود [1]. ولأنه مال مشترك مظهور عليه بقوة جيش المسلمين، فكان غنيمة، كأموالهم الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible items of value taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4909)

فصل: وأما غير الركاز من المباح، فما كان له قيمة في دار الحرب، كالصيود والحجارة والخشب، فالمسلمون شركاؤه فيه. وبه قال أبو حنيفة، والثورى. وقال الشافعى: ينفرد آخذه بملكه؛ لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه، فكذلك إذا أخذه من دار الحرب، كالشئ التافه. وهذا قول مكحول، والأوزاعى. ونقل ذلك عن القاسم، (1) في: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 74. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 470. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— وسالم. ولنا،

أنه مال ذو قيمة، مأخوذ من أرض [1] الحرب بقوة المسلمين، فكان غنيمة،

كالمطعومات، وفارق ما أخذه من دار الإسلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الجيش في أخذه. فإن احتاج إلى أكله والانتفاع به، فله أكله، ولا يرده؛ لأنه لو وجد طعاما مملوكا للكافر، كان له أكله إذا احتاج إليه، فما أخذه من الصيود والمباحات فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on items of no value taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4910)

فصل: فإن أخذ ما لا قيمة له في أرضهم، كالمسن، والأقلام، والأدوية، فله أخذه، وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو نقله. نص أحمد، رحمه الله، على نحو هذا. وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي. وقال الثوري: إذا جاء به إلى دار الإسلام رده في المقسم، وإن عالجه فصار له ثمن، أعطى بقدر عمله فيه، وبقيته في المقسم. ولنا، أن القيمة إنما صارت له بعمله أو بنقله، فلم يكن غنيمة، كما لو لم تصر له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoned spoils left due to inability to carry them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4910)

فصل: وإن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة، عجزا عن حمله، فقال: من أخذ شيئا فهو له. فمن أخذ شيئا ملكه. نص عليه (1) في م: «دار».

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. ـــــــ أحمد. وسئل عن قوم غنموا

غنائم كثيرة، فبقى خرثى المتاع، مما لا يباع ولا يشترى، فيدعه الوالى بمنزلة الفخار وما أشبه ذلك، أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم، إذا ترك ولم يشتر. ونحو هذا قول مالك. ونقل عنه [أبو طالب] [1]، في المتاع لا يقدرون على جمله: إذا حمله رجل يقسم. وهذا قول إبراهيم. قال الخلال: روى أبو طالب هذه في ثلاثة مواضع؛ في موضع منها وافق أصحابه، وفى موضع خالفهم. قال: ولا أشك أن أبا عبد الله قال هذا أولا، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه، وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله؛ لأنه إذا لم يجد من يحمله، ولم يقدر على حمله، بمنزلة ما لا قيمة له، فصار كالذى ذكرناه في الفصل قبل هذا.

Mas'alah: When is spoils of war owned and can it be divided in the enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4911)

1441 – مسألة: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار (1) في م: «أبو الخطاب».

ويجوز قسمها فيها. ـــــــ الحرب، ويجوز قسمها فيها) والدليل على ثبوت الملك عليها في دار الحرب ثلاثة أمور؛ أحدها، أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد، فإن أيدينا قد ثبتت عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولى، فيثبت به الملك، كما في المباحات. الثانى، أن ملك الكفار قد زال عنها، بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا ينفذ تصرفهم فيها، ولا يزول ملكهم إلى غير مالك، إذ ليست في هذه الحال مباحة، علم أن ملكهم زال إلى الغانمين. الثالث، أنه لو أسلم عبد الحربى ولحق بجيش المسلمين، صار حرا، وهذا

يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره.

Mas'alah: What is the evidence for dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4913)

والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأى: لا يقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام. فإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته؛ لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم فيها الإمام بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه. ولنا، ما روى أبو إسحاق الفزارى، قال: قلت للأوزاعى: هل قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يبتغون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل؛ من ذلك غزوة بنى المصطلق، وهوازن، وخيبر. ولأن كل دار صحت القسمة فيها، جازت، كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر بما ذكرنا من الأدلة، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام. وبهذا يحصل الجواب عما ذكروه.

وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، من تجار العسكر وأجرائهم، الذين يستعدون للقتال. ـــــــ

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4914)

1442 – مسألة: (وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، من تجار العسكر وأجرائهم، الذين يستعدون للقتال) قوله: «وأجرائهم». يعنى أجراء التجار، وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة [1]. ولأن غير المقاتل ردء له معين، فشاركه، كردء المحارب. (1) أخرجه البيهقى، في: باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب،. . .، من كتاب قسم الفئ والغنيمة، وفى: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، من كتاب السير. السنن الكبرى 6/ 335، 9/ 50. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في من يأتى بعد الفتح، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 285.

Mas'alah: Are merchants and craftsmen entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4915)

فصل: والتاجر، والصانع؛ كالخياط والخباز والبيطار ونحوهم، يسهم لهم إذا حضروا. نص عليه أحمد. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر، الحسن، وابن سيرين، والثورى، والأوزاعى، والشافعى. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعى: لا يسهم لهم بحال. قال القاضى، في التاجر والأجير إذا كانا مع

المجاهدين، وقصدهما الجهاد، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه، والأجير قصده الجهاد أيضا: فهذان يسهم لهما؛ لأنهما غازيان. والصناع بمنزلة التجار، متى كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح فمتى عرض اشتغلوا به، أسهم لهم؛ لما ذكرنا من حديث عمر، ولأنهم في الجهاد بمنزلة غيرهم، وإنما يشتغلون بغيره عند فراغهم منه، وإن لم يكونوا مستعدين للقتال، لم يسهم لهم؛ لأنهم لا نفع في حضورهم، أشبهوا المخذل.

فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل، والمرجف، والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له. ـــــــ

Mas'alah: Who is not entitled to a share of war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4916)

1443 - مسألة: (فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل، والمرجف، والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له) أما المريض الذى لا يتمكن من القتال، فإن خرج بمرضه عن أهلية الجهاد؛ كالزمن والأشل والمفلوج، فلا سهم له؛ لأنه لم يبق من أهل الجهاد، وإن لم يخرج بمرضه عن ذلك، كالمحموم، ومن به الصداع، فإنه يسهم له، ويعين برأيه وتكثيره ودعائه. وكذلك المخذل والمرجف، ومن في معناه ممن يدل على عورات المسلمين، ويؤوى جواسيس الكفار، ويوقع بينهم العداوة، لا يسهم له وإن قاتل؛ لأن ضرره أكثر من نفعه. وكذلك لا يسهم لفرس ينبغى للإمام منعه، كالحطم والصدع والأعجف، وإن شهد عليه الوقعة. وبهذا قال مالك. وقال الشافعى:

وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم. ـــــــ يسهم له كما يسهم للمريض. ولنا، أنه لا ينتفع به، فلم يسهم له، كالمخذل والمرجف، ولأنه حيوان يتعين منعه من الدخول، فلم يسهم له، كالمرجف. وأما المريض، فإنه يعين برأيه، وتكثيره، ودعائه، بخلاف الفرس.

Mas'alah: Are reinforcements or escaped prisoners entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4917)

1444 – مسألة: (وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم. وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شئ لهم) وجملة ذلك أن الغنيمة إنما هى لمن شهد الوقعة؛ لما ذكرنا من قول

. . . . . ـــــــ عمر، رضى الله عنه؛ لأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب، فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق له فيها. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة، في المدد يلحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام: شاركهم؛ لأن ملكها لا يتم إلا بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام، أو قسمها، فمن جاء قبل ذلك، فقد أدركها قبل ملكها، فاستحق منها، كما لو جاء في أثناء الحرب. وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك، فلا شئ له؛ لما

ذكرنا. وقد روى الشعبى، أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى سعد: أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ [1] قتلى فارس [2]. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن أبان بن سعيد بن (1) أى: تتشقق وتتفسخ. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب لمن الغنيمة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 303. وابن أبى شيبة، في: باب في القوم يجيئون بعد الوقعة. . .، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 410. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في من يأتى بعد الفتح، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 286. والبيهقى، في: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 50.

. . . . . العاص

وأصحابه، قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اجلس يا أبان». ولم يقسم له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه أبو داود [1]. وعن طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، رضى الله عنه، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه سعيد، في «سننه» [2]. وروى نحوه عن عثمان، رضى الله عنه، في غزوة أرمينية [3]، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب، أشبه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إحرازها بدار الإسلام. وقولهم: إن ملكها بإحرازها إلى دار الإسلام. ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبى مرسل، يرويه مجالد، وقد (1) في: باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 66، 67. كما أخرجه البخارى، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 176، 177. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216. (3) أرمينية: اسم لصقع عظيم في ناحية الشمال، وهى من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم. معجم البلدان 1/

219، 220. وما روى عن عثمان، أخرجه البيهقى، في: باب المدد يلحق بالمسلمين، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 335.

. . . . . ـــــــ تكلم فيه، ثم هم لا يعملون به، ولا نحن، فقد حصل الإجماع على خلافه، فكيف يحتج به؟.

Mas'alah: What is the ruling on an escaped prisoner joining the Muslims before the war ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4920)

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد، سواء قاتل أو لم يقاتل، في أنه يستحق من الغنيمة إذا هرب قبل تقضى الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه لم يأت للقتال، بخلاف المدد. ولنا، أن من استحق إذا قاتل، استحق وإن لم يقاتل، كالمدد، وسائر من حضر الوقعة.

Mas'alah: Are reinforcements entitled to spoils if they arrive after the war but before the spoils are secured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4920)

فصل: فإن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، أو جاءهم الأسير، فظاهر كلام الخرقى، أنه يشاركهم؛ لأنه جاء قبل إحرازها. وقال القاضى: تملك الغنيمة

بانقضاء الحرب قبل حيازتها. فعلى هذا، لا يسهم لهم. وإن حازوا الغنيمة، ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم، فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم، فقد قال أحمد: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو، وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شئ لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة؛ لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها.

. . . . . ـــــــ قيل له: فإن أهل المصيصة [1] غنموا ثم استنقذه منهم العدو، فجاء أهل طرسوس [2]، فقاتلوا معهم حتى استنقذوه؟ فقال: أحب إلى أن يصطلحوا. أما في الصورة الأولى، فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتها، فكانت لهم دون من قاتل معهم، وأما في الصورة الثانية، فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية، فينبغى أن يشتركوا فيها؛ لأن الإحراز الأول قد زال بأخذ الكفار لها. ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها منهم، فلهذا أحب أحمد أن يصطلحوا على هذا.

Mas'alah: Is a person sent by the commander for the army's benefit entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4921)

فصل: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، مثل الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم، فإنه يسهم له وإن لم يحضره؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه السرية، ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش، فهؤلاء أولى. وبهذا قال أبو بكر بن أبى مريم، وراشد بن سعد

[3]، وعطية بن قيس [4]، قالوا: وقد تخلف عثمان، رضى الله عنه، يوم بدر، فأجرى (1) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس. معجم البلدان 4/ 558. (2) طرسوس: مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. معجم البلدان 3/ 526. (3) راشد بن سعد المقرائى، التابعى الفقيه، محدث حمص. توفى سنة ثلاث عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 4/ 490 - 491. (4) هو عطية بن قيس التابعى المقرئ كان قارئ الجند، وكان فيمن غزا القسطنطنية زمن معاوية. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 324، 325.

. . . . . ـــــــ له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهما من الغنيمة. ويروى عن [ابن عمر] [1]، رضى الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام، يعنى يوم بدر، فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإنى أبايع له». فضرب له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسهمه، ولم يضرب لأحد غاب غيره. رواه أبو داود [2]. وعن ابن عمر، قال: إنما تغيب عثمان عن بدر؛ لأنه كانت تحته ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت مريضة، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه». رواه البخارى [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to those left behind by the commander in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4922)

فصل: وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا وغنم ولم يمر بهم، فرجعوا، هل يسهم لهم؟ قال: نعم، يسهم لهم؛ لأن الأمير خلفهم. قيل له: وإن نادى الأمير: من كان صبيا فليتخلف. فتخلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة، وفيها المسلمون، فأقاموا حتى فصلوا. فقال: إذا كانوا قد التجئوا إلى مأمن لهم، لم يسهم لهم، ولو تخلفوا (1) في النسخ: «عمر». والمثبت من سنن أبى داود. (2) في: باب بن جاء بعد الغنيمة لأسهم له، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 67. (3) في: باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب عثمان بن عفان، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب قول الله تعالى: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى} ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 108، 5/ 18، 126. كما أخرجه الترمذى، في: باب مناقب عثمان ابن عفان، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 160، 161. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 101، 120.

وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة، وحملوها، وحفظوها. ثم يخمس الباقى، فيقسم خمسه على خمسة أسهم؛ سهم لله ـــــــ وأقاموا في موضع خوف، أسهم لهم. وقال في قوم خلفهم الأمير، وأغار في جلد الخيل، فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع، أسهم لهم، وإن رجعوا حتى صاروا إلى مأمنهم، فلا شئ لهم. قيل له: فإن اعتل رجل، أو اعتلت دابته وقد أدرب [1]، فقال له الأمير: أقم أسهم لك، أو انصرف إلى أهلك أسهم لك. فكرهه. وقال: هذا ينصرف إلى أهله، فكيف يسهم له!

Mas'alah: How is the share of the Messenger of Allah from the khums to be spent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4928)

فصل: فسهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصرف في مصالح المسلمين؛ لما روى جبير بن مطعم، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: «والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم (1) المسند 4/ 83. وانظر ما تقدم في 7/ 307 وما بعدها. (2) في: باب ما جاء في قسمة الغنائم، من كتاب الجهاد. سنن سعيد بن منصور 2/ 276. كما أخرجه أبو داود، في: باب فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 57. والنسائى، في: كتاب قسم الفئ. المجتبى 7/ 119. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 458. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 127، 128، 5/ 316، 319، 326.

Mas'alah: What was the safi (choice item) for the Prophet from the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4930)

فصل: وكان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من المغنم الصفى، وهو شئ يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه. هذا قول محمد بن سيرين، والشعبى، وقتادة، وغيرهم من أهل العلم. وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبى –صلى الله عليه وسلم–. قال أحمد: الصفى إنما كان للنبى –صلى الله عليه

وسلم- خاصا، لم يبق بعده. ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأموال، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 130. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 4. (2) أخرجه البخارى، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: لا نورث ما تركنا صدقة. من كتاب الفرائض. صحيح البخارى 5/ 178، 8/ 185. ومسلم، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: ولا نورث ما تركنا فهو صدقة. من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1380، 1381. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 4.

. . . . . ـــــــ فإنه قال: إن كان الصفى ثابتا للنبى -صلى الله عليه وسلم-، فللإمام أن يأخذه على نحو ماكان يأخذه النبى -صلى الله عليه وسلم-، ويجعله مجعل سهم النبى -صلى الله عليه وسلم- من خمس الخمس. فجمع بين الشك فيه في حياة النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول. وقد أنكر قوم كون الصفى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واحتجوا بحديث جبير بن مطعم. وقد روى أبو داود [1] بإسناده [2] عن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحوه. ولأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [3]. فمفهومه أن باقيها للغانمين. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى بنى زهير بن أقيش [4]: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصفى، إنكم آمنون بأمان الله ورسوله». رواه أبو داود [5]. وفى حديث وفد عبد القيس، الذى رواه ابن عباس: «وأن تعطوا سهم النبى -صلى الله عليه وسلم- والصفى» [6]. وقالت عائشة، رضى الله عنها: كانت

صفية من (1) في: باب في الإمام يستأثر بشئ من الفئ. . .، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 74، 75. من رواية عمرو بن عبسة. كما أخرجه النسائى، في: كتاب قسم الفئ. المجتبى 7/ 119. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 318، 319. من رواية أبى أمامة. (2) بعده في الأصل: «عند أبى أمامة». (3) سورة الأنفال 41. (4) في النسخ: «قيس». والتصويب من سنن أبى داود. (5) في: باب ما جاء في سهم الصفى، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 138. كما أخرجه النسائى، في: كتاب قسم الفئ. المجتبى 7/ 121. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 78، 363. (6) أخرجه البيهقى، في: باب سهم الصفى، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 303.

. . . . . ـــــــ الصفى. رواه أبو داود [1]. وأما انقطاعه بعد النبى -صلى الله عليه وسلم-، فثابت بإجماع الأمة قبل أبى ثور وبعده، وكون الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يأخذوه، ولا يجمعون إلا على الحق.

Mas'alah: Are rich and poor relatives treated equally in the share of the Prophet's close kin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4934)

فصل: ويستوى فيه غنيهم وفقيرهم. وهذا قول الشافعى، وأبى ثور. وقيل: يختص بالفقير، كبقية السهام. ولنا، عموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [2]. وهو عام، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يعطى أقاربه كلهم،

وفيهم الغنى، كالعباس وغيره، ولم ينقل عنه تخصيص الفقراء منهم. ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغنى والفقير، كالميراث، والوصية للأقارب، ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما، وسألا عن علة المنع لهما ولأقاربهما، (1) في م: «الأب». (2) سورة الأنفال 41.

. . . . . ـــــــ وهما موسران، فعلله النبى –صلى الله عليه وسلم– بنصرة بنى المطلب دونهم، وكونهم مع بنى هاشم كالشئ الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا، لم يطلبا مع عدمه، ولعلل النبى –صلى الله عليه وسلم– منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

Mas'alah: How is the share of the Prophet's close kin distributed across regions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4935)

فصل: ويفرق فيهم حيث كانوا، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان. وهذا قول الشافعى. وقال قوم: يختص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذى ليس لهم مغزى سواه، فما يوجد من مغزى الروم، لأهل الشام والعراق، وما يوجد من مغزى الترك، لمن في خراسان من ذوى القربى؛ لما يلحق من المشقة في نقله، ولأنه يتعذر تعميمهم، فلم يجب، كأصناف الزكاة. ووجه الأول، أنه سهم مستحق بقرابة الأب، فوجب دفعه إلى كل المستحقين، كالميراث. فعلى هذا، يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظركم حصل من ذلك، فإن استوت فيه، فرق كل خمس في من قاربه، وإن اختلفت، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، كالميراث. وفارق الصدقة، حيث لا تنقل؛ لأن كل

بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله، والخمس يوجد في بعض الأقاليم،

. . . . . ـــــــ فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر، فلم يجب، كتعميم المساكين. وما ذكر من بعث الإمام عماله، فهو متعذر في زماننا؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في بعض بلاد الإسلام، ولم يبق له جهة في الغزو، ولا له فيه أمر، ولأن هذا سهم من سهام الخمس، فلم يجب تعميمه، كسائر سهامه. فعلى هذا، يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. (1) في: المغنى 9/ 295.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who is not entitled to a share of khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4939)

فصل: ولا حق في الخمس لكافر؛ لأنه عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيه حق، كالزكاة، ولا لعبد؛ لأن ما يعطاه لسيده، فكانت العطية لسيده دونه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to those not entitled to a full share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4940)

1448 - مسألة: (ويرضخ لمن لا يسهم له؛ وهم العبيد، والنساء، والصبيان) ومعنى الرضخ، أن يعطوا شيئا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى، وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر العلماء؛ منهم سعيد بن المسيب، والثورى، والليث، وإسحاق، والشافعى. وبه قال مالك، في المرأة والعبد، وروى عن ابن عباس. وقال أبو ثور: يسهم للعبد. وروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعى؛ لما روى عن الأسود بن يزيد، أنه شهد فتح القادسية عبيد، فضرب لهم سهامهم. ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه، فوجب أن يسهم له، كالحر. وحكى عن الأوزاعى: ليس للعبيد سهم ولا رضخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم غناء، فيرضخ

Mas'alah: What is the evidence for giving women a share of the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4941)

لهم. قال: ويسهم للمرأة، لما روى حشرج [1] بن زياد، عن جدته، أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما أسهم للرجال [2]. وأسهم أبو موسى في غزوة تستر [3] لنسوة معه [4]. وقال أبو بكر بن أبى مريم: أسهم للنساء يوم اليرموك. وروى سعيد [5]، بإسناده عن [ابن شبل] [6]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمى. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: كان رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما سهم، فلم يضرب لهن. رواه مسلم [7]. (1) في م: «جبير». وفى الأصل: «جبر». والتصويب من مصادر التخريج. (2) تقدم تخريجه في صفحة 120. (3) تستر: أعظم مدينة بخوزستان. معجم البلدان 1/ 847. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الغزو بالنساء، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 527. ولم يذكر أنه أسهم لهن. وأخرجه قبل هذا، في: باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شئ؟ من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 409. ولم يذكر فيه تستر. (5) في: باب ما جاء في سهمان النساء، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 283. (6) في سنن سعيد: «شبل». (7) في: باب النساء الغازيات يرضخ لهن. . .، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1444. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 68. والترمذى، في: باب من يعطى الفئ، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 46. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 308.

. . . . . ـــــــ وروى سعيد [1]، عن يزيد بن هرمز [2]، أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من الغنيمة شئ؟ [قال: يحذيان، وليس لهما شئ] [3]. وفى رواية: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عمير مولى آبى [4] اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتى، فكلموا فى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشئ من خرثى المتاع. رواه أبو داود [5]. واحتج به أحمد. ولأنهما ليسا من أهل وجوب القتال، أشبها الصبى. فأما ما روى في سهام النساء، فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشرج، أنه جعل لهن نصيبا تمرا. ولو كان سهما، ما اختص التمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية، نفر

مخصوصين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم. ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم الرجال (1) في: باب العبد والمرأة يحضران الفتح، من كتاب الجهاد. سنن سعيد 2/ 283. (2) في النسخ: «هارون». والمثبت من مصادر التخريج. (3) سقط من النسخ. والمثبت من سنن سعيد. (4) في م: «أبى». وانظر: أسد الغابة 1/ 45. (5) في: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 68. كما أخرجه الترمذى، في: باب هل يسهم للعبد؟، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 47. وابن ماجه، في: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 952.

. . . . . ـــــــ من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض. وأما حديث سهلة، فإن في الحديث أنها ولدت، فأعطاها النبى -صلى الله عليه وسلم- لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل [الذى قال] [1]: أعطيت سهلة مثل سهمى. ولو كان هذا مشهورا من فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، ما عجب منه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for mudabbar and mukatab slaves in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4943)

فصل: والمدبر والمكاتب، كالقن؛ لأنهم عبيد. فمن عتق منهم قبل تقضى الحرب أسهم له. وكذلك إن قتل سيد المدبر قبل تقضى الحرب، فخرج من الثلث. فأما من بعضه حر، فقال أبو بكر: يرضخ له بقدر ما فيه من الرق، ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية،

فإذا كان نصفه حرا، أعطى نصف سهم، ونصف رضخ؛ لأن هذا مما يمكن تبعيضه، فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق، كالميراث. وظاهر كلام أحمد، أنه يرضخ له؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال، فأشبه الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4943)

فصل: والخنثى المشكل يرضخ له؛ لأنه لم يثبت أنه رجل فيسهم له، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد، فأشبه المرأة. ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ، كالميراث. فإن انكشف حاله، فتبين أنه رجل، أتم له سهم رجل، سواء انكشف قبل تقضى الحرب أو بعده، أو قبل القسمة أو بعدها؛ لأنا تبينا أنه كان مستحقا للسهم، وأنه أعطى (1) في م: «فقال».

. . . . . ـــــــ دون حقه، فأشبه ما لو أعطى بعض الرجال دون حقه غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4944)

فصل: والصبى يرضخ له. وبه قال الثورى، والليث، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور.

وعن القاسم، في الصبى [يغزى به] [1]، ليس له شئ. وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك ومثله قد بلغ القتال؛ لأنه حر ذكر مقاتل، فيسهم له، كالرجل. وقال الأوزاعى: يسهم له. وقال: أسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للصبيان بخيبر [2]، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. وروى الجوزجانى، بإسناده عن الوضين بن عطاء، قال: حدثتنى جدتى، قالت: كنت مع حبيب بن مسلمة [3]، وكان يسهم لأمهات الأولاد، لما في بطونهن. ولنا، ما روى عن سعيد بن المسيب، قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه الأمة. وروى الجوزجانى، بإسناده، أن تميم بن فرع [4] المهرى، كان في الجيش الذى فتح الإسكندرية في المرة الأخيرة، قال: فلم يقسم لى عمرو من الفيء شيئا، وقال: غلام لم يحتلم. حتى كاد يكون بين قومى وبين أناس من قريش لذلك ثائرة، فقال بعض القوم: فيكم أناس من أصحاب رسول (1) في م: «يغزو أنه». (2) انظر ما تقدم من حديث سهلة. (3) في م: «سلمة». (4) في م: «قرع». وانظر ما تقدم في صفحة 69.

. . . . . ـــــــ الله -صلى الله عليه وسلم-، فاسألوهم. فسألوا أبا بصرة [1] الغفارى، وعقبة بن عامر، فقالوا: انظروا؛ فإن كان قد أشعر، فاقسموا له. فنظر إلى بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لى. قال الجوزجانى: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. ولأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له، كالعبد، ولم يثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم لصبى، بل كان لا يجيزهم في القتال، قال ابن عمر: عرضت على النبى -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازنى [2]. وما ذكروه يحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما، بدليل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those not entitled to shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4945)

فصل: فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له، مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا، أو صبيان، أو عبيد وصبيان، أخذ خمسه، وما بقي لهم. فيحتمل أن يقسم بينهم؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنهم تساووا، فأشبهوا الرجال الأحرار. ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الإمام من المفاضلة؛ لأنه لا تجب التسوية بينهم مع غيرهم، فلا تجب مع الانفراد، قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى. وإن كان فيهم رجل حر، أعطى سهما، وفضل عليهم، بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل؛ لأن فيهم من له سهم، بخلاف التي قبلها. (1) في م: «نضرة». (2) تقدم تخريجه في صفحة 9.

Mas'alah: What are the two narrations regarding giving shares of spoils to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4946)

وفي الكافر روايتان، إحداهما يرضخ له، والأخرى، يسهم له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a disbeliever fighting with the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4946)

1449 - مسألة: (وفى الكافر روايتان؛ إحداهما، يرضخ له. والأخرى، يسهم له) اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروى عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم. وبهذا قال الزهرى، والأوزاعى، والثورى، وإسحاق. قال الجوزجانى: هذا قول أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وعن أحمد: لا يسهم له. وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، ولكن يرضخ له، كالعبد. ولنا، ما روى الزهرى، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. رواه سعيد في «سننه» [1]. وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة [2]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 123. (2) تقدم تخريجه في 7/ 232. وانظر ما تقدم في صفحة 123.

ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ـــــــ ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق، وبهذا فارق العبد؛ فإن نقصه في دنياه وأحكامه. وإن غزا بغير إذن الإمام، فلا سهم له؛ لأنه غير مأمون على الدين، فهو كالمرجف، وشر منه. وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا، احتمل أن تكون غنيمتهم لهم، لا خمس فيها؛ لأن هذا اكتساب مباح، لم يوجد على وجه الجهاد، فكان لهم، لا خمس فيه، كالاحتشاش والاحتطاب. ويحتمل أن يؤخذ خمسه، والباقى لهم؛ لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبهت غنيمة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the amount given as radkh to a foot soldier and a horseman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4947)

1450 – مسألة: (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا

ولا للفارس سهم فارس. فإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب، أسهم لهم. ـــــــ للفارس سهم فارس) كما لا يبلغ بالتعزير الحد، ولا بالحكومة دية العضو. ويقسم الإمام بين أهل الرضخ كما يرى؛ فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله، ويفضل المرأة المقاتلة، والتى تسقى الماء وتداوى الجرحى وتنفع على غيرها. فإن قيل: هلا سويتم بينهم، كما سويتم بين أهل السهمان؟ قلنا: السهم منصوص عليه غير موكول إلى الاجتهاد، فلم يختلف، كالحد، ودية الحر، والرضخ غير مقدر، بل هو مجتهد فيه، مردود إلى اجتهاد الإمام، فاختلف، كالتعزير، وقيمة العبد. والرضخ بعد الخمس في أحد الوجهين. وفيه وجه آخر، أنه من أصل الغنيمة. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the status of a fighter changes before the end of the battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4948)

1451 – مسألة: (فإن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب، أسهم لهم) يعنى إن بلغ الصبى، أو عتق العبد، أو أسلم الكافر، أسهم لهم؛

وإن غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد. ـــــــ لأنهم شهدوا

الوقعة وهم من أهل القتال، فأسهم لهم، كغيرهم، ولقول عمر، رضى الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights on his master's horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4949)

1452 - مسألة: (وإن غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد) أما الرضخ للعبد، فلما تقدم. وأما الفرس الذى تحته، فيستحق مالكها سهمها. فإن كان معه فرسان أو أكثر، أسهم لفرسين، كما لو كانتا مع السيد. ويرضخ للعبد. نص على هذا أحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له، كما لو كان تحت مخذل. ولنا، أنه فرس حضر الوقعة، وقوتل عليه، فأسهم له، كما لو كان السيد راكبه. إذا ثبت هذا، فإن (1) تقدم تخريجه في صفحة 216.

. . . . . سهم الفرس ـــــــ

ورضخ العبد لسيده؛ لأنه مالكه ومالك فرسه، وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه. وفارق فرس المخذل؛ لأن الفرس له، فإذا لم يستحق شيئا بحضوره، فلأن لا يستحق بحضور فرسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukhaddil or murjif who fights on a horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4950)

فصل: وإن غزا المخذل أو المرجف على فرس، فلا شئ له ولا للفرس؛ لما ذكرنا. وإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له؛ لأنه عاص بغزوه، فهو كالمخذل والمرجف. وإن غزا الرجل بغير إذن والديه، أو بغير إذن غريمه، استحق السهم؛ لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف، فلا يبقى عاصيا به، بخلاف العبد. فصل: ومن استعار فرسا ليغزو عليه، ففعل [1]، فسهم الفرس للمستعير. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه متمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي، أشبه ما لو استأجره. وعن أحمد، أن سهم الفرس لمالكه؛ لأنه

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ من نمائه، فأشبه ولده. وبهذا قال بعض الحنفية. وقال بعضهم: لا سهم للفرس، لأن مالكه لم يستحق سهما، فلم يستحق الفرس شيئا، كالمخذل والمرجف. والأول أصح، لأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهما، وهو مالك نفعه، فاستحق يسهم الفرس، كالمستأجر، ولأن سهم الفرس مستحق بمنفعته، وهي للمستعير بإذن المالك فيها، وفارق النماء، فإنه غير مأذون فيه. فأما إن استعاره لغير الغزو، ثم غزا عليه، فهو كالفرس المغصوب، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who receives the horse's share when a horse is rented or borrowed for battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4951)

فصل: فإن استأجر فرسا للغزو، فغزا عليه، فسهم الفرس له. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مستحق لنفعه استحقاقا لازما، أشبه المالك. وإن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم

له، إما لكونه لا شئ له، كالمخذل والمرجف، أو ممن يرضخ له، كالصبى، فحكمه حكم فرسه، على ما ذكرنا. وإن غزا على فرس حبيس، فسهم الفرس له، كما لو استأجره.

Mas'alah: Should the distribution of the four-fifths precede the distribution of the one-fifth of war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4951)

فصل: ينبغى أن يقدم قسم أربعة الأخماس على قسم الخمس؛ لأن أهلها حاضرون، وأهل الخمس غائبون، ولأن رجوع الغانمين إلى أوطانهم يقف على قسمة الغنيمة، وأهل الخصر في أوطانهم، ولأن الغنيمة حصلت بتحصيل الغانمين وتعبهم، وأهل الخمس بخلاف ذلك، فكان الغانمون أولى بالتقديم، ولأن الغنيمة إذا قسمت بين الغانمين، أخذ كل واحد نصيبه، فكفى الإمام همه ومؤنته، بخلاف الخمس؛

ثم يقسم باقى الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، ـــــــ فإن الإمام لا يكتفى مؤنته بقسمه، فلا تحصل الفائدة به، ولأن الخمس لا يمكن قسمه بين أهله كلهم؛ لأنه يحتاج إلى معرفتهم وعددهم، ولا يمكن ذلك مع غيبتهم، ولأن الغانمين ينتفعون بسهامهم، ويتمكنون من التصرف فيها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are the remaining spoils divided between foot soldiers and cavalry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4952)

1453 – مسألة: (ثم يقسم باقي الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه) أجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة، وقد دل النص على ذلك بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [1]. يفهم منه أن أربعة أخماسها الباقية لهم؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم، فبقي سائرها لهم، كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [2]. ففهم منه أن الباقي للأب. وقال عمر، رضى الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. فصل: ويقسم بينهم، للراجل [3] سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ (1) سورة الأنفال 41. (2) سورة النساء 11. (3) في م: «للرجل».

Mas'alah: What is the majority scholarly view on the division of spoils for cavalry and foot soldiers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4953)

سهم له، وسهمان لفرسه. هذا قول أكثر أهل العلم، أن الغنيمة تقسم للفارس ثلاثة أسهم؛ له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث؛ منهم مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والثورى ومن وافقه من أهل العراق، والليث ومن تبعه من أهل مصر، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو

يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد؛ لما روى مجمع بن جارية [1]، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. رواه أبو داود [2]. ولأنه حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم، كالآدمى. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهم له. متفق عليه [3]. وعن أبى رهم، وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة أسهم؛ (1) في م: «حارثة». (2) في: باب من أسهم له سهما، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 69، 70. (3) أخرجه البخارى، في: باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 37. ومسلم، في: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1383. كما أخرجه أبو داود، في: باب في سهمان الخيل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 69. والترمذى، في: باب في سهم الخيل، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 43. وابن ماجه، في: باب قسمة الغنائم، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 952. والدارمى، في: باب في سهمان الخيل، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 225، 226. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 2، 62، 72، 80.

. . . . . أربعة أسهم

لفرسيهما، وسهمين لهما. رواه سعيد بن منصور [1]. وعن ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما [2]. وقال خالد الحذاء [3]: لا يختلف فيه عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه أسهم هكذا؛ للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وللراجل سهما. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد؛ فإن سهمان الخيل مما [4] فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهمين للفرس، وسهما للراجل، ولعمرى لقد كان حديثا ما أشعر أن أحدا من

المسلمين هم بانتقاص ذلك، [فمن هم بانتقاص ذلك] [5] فعاقبه [6]، والسلام عليك. رواهما سعيد، والأثرم [7]. وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا، وأنه اجمع عليه، فلا يعول على ما خالفه. فأما حديث (1) في: باب ما جاء في سهام الخيل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 278. كما أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 326. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 379. (3) خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ، من كبار التابعين، وقد رأى أنسا، لم يحذ نعلا قط، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس على دكان حذاء، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة. اللباب 1/ 286، العبر 1/ 192، 193. (4) سقط من: م. (5) سقط من: م. (6) سقط من: النسخ. والمثبت من سنن سعيد. (7) حديث خالد الحذاء لم نجده في سنن سعيد، وأخرجه الدارقطنى، في: كتاب السير. سنن الدارقطنى 4/ 107. وأخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في سهم الفارس والراجل، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 327. وحديث عمر بن عبد العزيز، أخرجه سعيد، في: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 277، 278.

إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا؛ فيكون له سهم. وعنه، له سهمان، كالعربى.

ـــــــ مجمع، فيحتمل أنه أراد: أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهما، يعنى صاحبه، فيكون ثلاثة أسهم، على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث أبى رهم، وأخيه، وابن عباس، وهؤلاء أحفظ وأعلم، وابن عمر، وأبو رهم، وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان، وأخبروا عن أنفسهم، فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه، أو حمله على ما ذكرنا، وقياس الفرس على الآدمى لا يصح؛ لأن أثرها في الحرب

أكثر، وكلفتها أعظم، فينبغى أن يكون سهمها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the share for a hybrid or inferior horse in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4955)

1454 - مسألة: (إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا؛ فيكون له سهم. وعنه، له سهمان، كالعربى) الهجين: الذى أبوه عربى وأمه برذونة. والمقرف [1] بالعكس. قالت هند بنت النعمان بن بشير [2]: وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل فإن ولدت مهرا كريما فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل (1) في م: «العربى». (2) البيتان في: أدب الكاتب، لابن قتيبة 35، 36، والأغانى 16/ 54، وعزاهما لحميدة أخت هند. واللسان (هـ ج ن) . والأول في: اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثانى في: اللسان (ق ر ف) .

. . . . . ـــــــ وقد حكى عن أحمد، أنه قال: الهجين: البرذون. واختلفت الرواية عنه في سهمانها، فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون، أنه سهم واحد. واختاره أبو بكر، والخرقى. وهو قول الحسن. قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون [1] أنه يسهم للبرذون سهم العربى. اختاره الخلال. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعى، والثورى؛ لأن الله تعالى قال: {والخيل والبغال} [2]. وهذه من الخيل. ولأن الرواة رووا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. وهذا عام في كل فرس، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه العربى وغيره، كالآدمى. وحكى أبو

بكر عن أحمد رواية ثالثة، أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل [3] سهم العربى، وإلا فلا. وهذا قول ابن أبى شيبة، وابن أبى خيثمة، وأبى أيوب، والجوزجانى؛ لأنها من الخيل، وقد عملت عمل العراب، فأعطيت سهما، كالعربى. وحكى القاضى رواية رابعة، أنها (1) في م: «منقطعون». (2) سورة النحل 8. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on shares for non-Arab horses in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4957)

لا سهم لها. وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمى [1]؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب، فأشبه البغال. ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها؛ لما روى الجوزجانى، بإسناده، عن أبى موسى، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا [2] دكنا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك [3]. ووجه الأولى، ما روى سعيد [4]، بإسناده عن أبى الأقمر، قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن [5] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: (1) مالك بن عبد الله الخثعمى، الذى يقال له: مالك الصوائف، وهو من أهل فلسطين، كان يغزو بلاد الروم، فيغنم غنائم كثيرة. انظر الكامل 3/ 515، 5/ 576. (2) في م: «عرابا». (3) وأخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب

السهام للخيل، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 187. (4) في: باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 280. كما أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في سهم البراذين. . .، من كتاب قسم الفئ والغنيمة، وفى: باب تفضيل الخيل، من كتاب السير. السنن الكبرى 6/ 328، 9/ 51. وعبد الرزاق، في: باب السهام للخيل، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 183، 184. وفى مصادر التخريج هذه: «بن أبى حمصة». والصواب ما أثبتناه. انظر: الإصابة 6/ 314. (5) الكوادن: البراذين.

. . . . . ـــــــ المنذر بن أبى حميضة، فقال: لا أجعل الذى أدرك من يومه مثل الذى لم يدرك. ففضل الخيل العراب. فقال عمر: هبلت الوادعى أمه، أمضوها على ما قال. ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول. وروى مكحول، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى الفرس العربى سهمين، وأعطى الهجين سهما. رواه سعيد [1]. ولأن نفع العربى وأثره في الحرب أكثر، فيكون يسهمه أرجح، كتفاضل من يرضخ له. وأما قولهم: إنه من الخيل. قلنا: الخيل في أنفسها تتفاضل، فتتفاضل سهامها. وقولهم: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم للفرس سهمين، من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين، لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين فيها، ويدل على صحة ذلك، أنهم لما وجدوا البراذين في العراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر فرض لها سهما واحدا، وأمضى ما قال المنذر بن أبى حميضة في تفضيل العراب عليها، ولو خالفه [لم يسكت] [2] الصحابة عن إنكاره عليه، سيما وابنه هو راوى الخبر، فكيف يخفى عليه ذلك! ويحتمل (1) في: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 279. (2) في م: «لما سكت».

ولا يسهم لأكثر من فرسين. ـــــــ أنه فضل العراب، فلم يذكر الراوى ذلك؛ لغلبة العراب، وقلة البراذين، وقد دل على ذلك التأويل خبر مكحول الذى رويناه، وقياسها على الآدمى لا يصح؛ لأن العربى منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره، بخلاف العربى من الخيل، فإنه يفضل على غيره. والله أعلم.

Mas'alah: What share does a foot soldier receive from war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4959)

فصل: ويعطى الراجل سهما. بغير خلاف؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الراجل لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من النفقة، ولا يغنى كغنائه، فاقتضى أن ينقص سهمه عن سهمه، وسواء كانت الغنيمة من فتح مدينة، أو [من جيش] [1]. وبه قال الشافعى. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعى عن إسهام الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون للخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالة، حتى ولى عمر، فأنكر ذلك، وأمر بإسهام الخيل من الحصون والمدائن. ووجهه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم غنائم خيبر، ففضل الفارس، وهى حصون، ولأن الخيل ربما احتيج إليها إن خرج أهل الحصن، ويلزم صاحبه مؤنة له، فأشبه الغنيمة من غير الحصن.

Mas'alah: How many horses can a cavalryman receive shares for in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4959)

1455 – مسألة: (ولا يسهم لأكثر من فرسين) يعنى إذا كان (1) في م: «حصن».

ولا يسهم لغير الخيل. وقال الخرقى: من غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان. ـــــــ مع الرجل خيل، أسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولم يزد على ذلك. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلم يسهم لما زاد عليها، كالزائد على الفرسين. ولنا، ما روى الأوزاعى، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كانت معه عشرة أفراس. وعن أزهر بن عبد الله، أن عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهما، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهى جنائب. رواهما سعيد [1]. ولأن به إلى الثانى حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له، كالأول، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه.

Mas'alah: Are shares given for non-horse mounts in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4960)

1456 – مسألة: (ولا يسهم لغير الخيل. وقال الخرقى: من غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان) أما ما عدا الخيل (1) في: باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 281.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on shares for mules, donkeys, elephants, and camels in war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4961)

والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، فلا سهم لها، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل. ذكر القاضى أن الفيلة حكمها حكم الهجين، لها سهم. ذكره في «الأحكام السلطانية» [1]. والأول أولى، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالبقر. وأما الإبل، فقد روى عن أحمد، أنه يسهم للبعير سهم. ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره. وحكى نحو هذا عن الحسن، لأن الله تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [2]. ولأنه حيوان [3] تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له، كالفرس. يحققه أن تجويز المسابقة (1) صفحة 151. (2) سورة الحشر 6. (3) في م: «خيل».

———. . . . . بعوض إنما

أبيح في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها؛ تحريضا على رياضتها [1]، وتعلم الإتقان فيها. وروى عن أحمد مثل ما ذكر الخرقى. وظاهر ذلك، أن لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. إذا ثبت ذلك، فلا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن

القتال عليه، فأما هذه الإبل الثقيلة التى لا تصلح إلا للحمل، فلا تستحق شيئا؛ لأن راكبها لا يكر ولا يفر، فهو أدنى حالا من الراجل. (1) في م: «رباطها».

. . . . . ـــــــ واختار أبو الخطاب أنه لا سهم له. وهو قول الأكثرين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل. كذلك قال الحسن، ومكحول، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هى كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبى -صلى الله عليه وسلم- من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لم يخف ذلك، ولأنه يمكن صاحبه الكر والفر، فلم يسهم له، كالبغل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who acquires or loses a horse during battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4964)

ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله يسهم فارس. وإن دخل فارسا، فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب، فله يسهم راجل. ـــــــ 1457 - مسألة: (ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، فشهد به الوقعة، فله سهم فارس. ومن دخل فارسا، فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل) قال أحمد: أنا [1] أرى أن كل من شهد

الوقعة على أى حالة كان يعطى؛ إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل، لأن عمر، رضى الله عنه، قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة [2]. وبهذا قال الأوزاعى، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216.

Mas'alah: What is the ruling on determining shares based on entry into enemy territory versus the time of battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4965)

والشافعى، وأبو ثور، وإسحاق. ونحوه قال ابن عمر. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارسا فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلا فله سهم الراجل [1]، وإن استفاد فرسا فقاتل عليه. وعنه رواية أخرى كقولنا. قال أحمد: كان سليمان ابن موسى يعرضهم إذا أدربوا [2]، الفارس فارس، والراجل راجل؛ لأنه دخل في الحرب بنية القتال، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته، أو حصول (1) في م: «الرجال». (2) في م: «أدركوا». وأدربوا: جاوزوا الدرب إلى العدو.

Mas'alah: What is the ruling on determining shares based on the time of securing the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4966)

دابة له، كما لو كان بعد القتال. وقال الخرقى: الاعتبار بحال إحراز الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل، فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس، فله سهم فارس. فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة الاستيلاء عليها، فيكون كما ذكرنا. ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها، وقد ذكرنا فيما إذا لحق مدد أو هرب أسير بعد تقضى الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، هل يسهم له منها؟ على وجهين، فيخرج ههنا مثل ذلك. والله أعلم. ولنا، أن الفرس حيوان يسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع [1] الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمى. والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حال تقضى الحرب، بدليل قول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنها الحال التى يحصل فيها الاستيلاء الذى هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك، فإن الأموال في أيدى أصحابها، فلا ندرى هل يظفر بهم أو لا؟ ولأنه لو مات (1) في الأصل: «موضع».

ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. ـــــــ بعض المسلمين قبل الاستيلاء، لم يستحق شيئا، ولو وجد مدد في تلك الحال، استحقوا السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الاستيلاء، فوجب اعتباره دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying whoever takes something may keep it or favoring some combatants over others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4969)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز، فى إحدى الروايتين، ويجوز فى الأخرى. ـــــــ وسهمها لمالكها، فلا ينقص سهمها بنقص سهمه، كما لو قاتل العبد على فرس لسيده. ولو قاتل العبد بغير إذن سيده على فرس لسيده، خرج فيه الاحتمالان اللذان ذكرناهما فيما إذا غصب فرسا فقاتل عليه؛ لأنه ههنا بمنزلة المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some combatants over others in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4971)

فصل: فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض، فإن كان على سبيل النفل لبعضهم زيادة على سهمه، فقد ذكرناه في الأنفال، فأما غير ذلك، فلا يجوز، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وسوى بينهم. ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية بينهم، كسائر الشركاء، ولأنه يفضى إلى إيقاع العداوة بينهم، وإفساد قلوبهم.

Mas'alah: What is the ruling on hired fighters receiving only their wage and not a share of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4972)

فليس له إلا الأجرة. ـــــــ والكفار، فليس له إلا الأجرة) إذا استأجر الإمام قوما يغزون مع المسلمين، لم يسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به. نص عليه أحمد، في رواية

جماعة، فقال، في رواية عبد الله، وحنبل، في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم في بلاد العدو: لايسهم لهم، ويوفى لهم بما استؤجروا عليه. وقال القاضى: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد، كالعبيد والكفار. أما الرجال المسلمون الأحرار، فلا يصح استئجارهم على الجهاد؛ لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض، لم يجز أن يفعله عنه غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عنه غيره. وهذا مذهب الشافعى. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ظاهره، في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه. وهو ظاهر ما ذكره الخرقى؛ لما روى أبو داود [2]، بإسناده، عن عبد الله بن عمرو، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) في: المغنى 13/ 164. (2) في: باب الرخصة في أخذ الجعائل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 16. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 174.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to guard spoils after battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4976)

فصل: ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها، وسوق الدواب ورعيها، أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شئ؛ لأن ذلك من مؤنة الغنيمة، فهو كعلف الدواب وطعام السبى؛ يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه؛ لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة، فحلت له الأجرة، كالدلالة على الطريق. ولا

يجوز له أن يركب من دواب المغنم؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها» [2]. قال أحمد: لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته. وكره أن يستأجر القوم على سياق الرمك [3] على فرس حبيس؛ لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص نفعه بنفسه. فإن أجر نفسه، فركب الدابة الحبيس، أو دابة من (1) تقدم تخريجه في صفحة 138. (2) تقدم تخريجه في صفحة 185. (3) الرمكة؛ محركة: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils mounts for hired work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4977)

ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه. ـــــــــ المغنم، لم تطب له أجرة؛ لأن المعين له على العمل يختص نفع نفسه، فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المغنم، ولا دواب الحبس. وينبغي أن يلزمه بقدر أجرة الدابة، ترد في الغنيمة إن كانت من الغنيمة، أو تصرف في نفقة دواب الجيش إن كانت حبيسا [1]. فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبس، لم يجز؛ لأنها إنما حبست على الجهاد، وليس هذا بجهاد، وإنما هو نفع لأهل الغنيمة. وإن شرط ركوب دابة من الغنيمة، جاز؛ لأن ذلك بمنزلة أجرة تدفع إليه من المغنم. ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم، صح، فإذا جعلت أجرته ركوبها، كان أولى. ويشترط أن يكون العمل معلوما، فإن كان مجهولا، لم يجز؛ لأن من شرط صحة إجارتها كون عوضها معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the war ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4977)

1461 – مسألة: (ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه (1) في م: «جيشا».

. . . . . ـــــــ لوارثه) إذا مات الغازى أو قتل قبل حيازة الغنيمة، فلا سهم له، في ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله. وإن مات بعد ذلك، فسهمه لورثته؛ لأنه مات بعد ثبوت ملكه عليها، فكان سهمه لورثته، كسائر أمواله. وإن مات بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة، فقال الشافعى، وأبو ثور: متى حضر القتال أسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له. ونحوه قال مالك، والليث. والذى ذكره شيخنا في هذا الكتاب، أنه إذا مات بعد انقضاء الحرب، أنه يستحق السهم، ويقتضيه كلام القاضى؛ لأنه قال في الأسير يهرب بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة الغنيمة: لا يستحق شيئا. فدل على أنهم يملكونها بالاستيلاء عليها ونفى الكفار عنها. ووجه الأول، أنه إذا مات قبل حيازتها، فقد

Mas'alah: How does the army share spoils with its detachments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4979)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم. ـــــــ مات قبل ثبوت اليد

عليها، فلم يستحق شيئا، كما لو مات قبل انقضاء الحرب. وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام، أو قسمها في دار الحرب، فلا شئ له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك. وقال الأوزاعى: إن مات بعد ما يدرب فاصلا في سبيل الله، قبل أو بعد، أسهم له. ولنا، على أبى حنيفة، أنه مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها، وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه فيها، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام. وعلى الأوزاعى، أنه مات قبل الاستيلاء عليها، فلم يستحق شيئا، كما لو مات قبل دخول الدرب، وإن أسر أو مات أو قتل قبل تقضى الحرب، فلا شئ له، بغير خلاف في المذهب؛ لأنه لم يملك شيئا. والله أعلم.

1462 – مسألة: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم) وجملة ذلك، أن الجيش إذا فصل غازيا، فخرجت منه سرية أو أكثر، فأيهما غنم، شاركه الآخر. في قول عامة العلماء؛ منهم مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وحماد،

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4980)

وإذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب، ـــــــ والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال النخعى: إن شاء الإمام خمس ما تأتى به السرية، وإن شاء نفلهم إياه كله. ولنا، ما روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– لما غزا هوازن، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش [1]. قال ابن المنذر: روينا أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «وترد سراياهم على قعدتهم» [2]. وفى تنفيل النبى –صلى الله عليه وسلم– في البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث، دليل على

اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه، لما كان ثلثه نفلا، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبى الجيش. وإن أقام الأمير ببلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشا، فما غنمت السرية فهو لها وحدها؛ لأنه إنما يشترك المجاهدون، والمقيم في بلد الإسلام ليس بمجاهد. وإن نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين، فكل واحدة تنفرد بما غنمته؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو، فانفردت بالغنيمة، بخلاف ما إذا فصل الجيش، فدخل بجملته بلاد الكفار، فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد، فاشتركوا في الغنيمة. **1463** – مسألة: (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، (1) أخرجه البخارى، في: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 197. (2) في م: «قعدهم». والحديث أخرج نحوه أبو داود، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، وفى: باب =

Mas'alah: What is the ruling on spoils sold and then recaptured by the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4981)

فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهى من مال المشترى، فى إحدى الروايتين. اختارها الخلال، وصاحبه. والأخرى، من مال البائع. اختارها الخرقى ـــــــ فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهى مال المشترى في إحدى الروايتين. اختارها الخلال، وصاحبه. والأخرى، من مال البائع. اختارها الخرقى) يجوز للأمير البيع في الغنيمة قبل القسمة للغانمين ولغيرهم، إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك؛ لإزالة كلفة نقلها، أو تعذر قسمتها بعينها، ويجوز لكل واحد من الغانمين بيع

ما يحصل له بعد القسم، والتصرف فيه كيف شاء؛ لأن ملكه ثابت فيه، فإن باع الأمير أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئا، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام، فإن كان التفريط من المشترى، مثل أن خرج به من العسكر، ونحو ذلك، فضمانه عليه؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه، فكان من ضمانه، كما لو أتلفه، وإن كان بغير تفريطه، ففيه روايتان؛ إحداهما ينفسخ البيع، ويرد الثمن إلى المشترى من الغنيمة إن باعه الإمام، أو من مال البائع، وإن كان الثمن لم يؤخذ من المشترى، سقط عنه. وهى اختيار الخرقى؛ لأن القبض لم يكمل، = أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 73، 488. وانظر تخريج حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». الذى سيأتى في صفحة 342.

. . . . . ـــــــ لكون المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدو، فأشبه الثمر المبيع على رءوس النخل إذا تلف قبل الجداد. والثانية، هو من ضمان المشترى، وعليه ثمنه. وهذا أكثر الروايات عن أحمد، رحمه الله. واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه مال مقبوض، أبيح لمشتريه، فكان عليه ضمانه، كما لو أحرز إلى دار الإسلام، ولأن أخذ العدو له تلف، فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف، ولأن نماءه للمشترى، فكان ضمانه عليه؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الخراج بالضمان» [1]. وإن اشتراه مشتر من المشترى الأول، وقلنا: هو من ضمان البائع. رجع البائع الثانى على البائع الأول، بما رجع به عليه. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 254، 255. والترمذى، في: باب ما جاء في من يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 285، 286. والنسائى، في: باب الخراج

بالضمان، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 223. وابن ماجه، في: باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 754. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 49، 208، 237.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils with her jewelry and clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4983)

فصل: قال أحمد، في الرجل يشترى الجارية من المغنم، معها حلى في عنقها والثياب: يرد ذلك في المغنم، إلا شيئا تلبسه، من قميص ومقنعة وإزار. وهذا قول حكيم بن حزام، ومكحول، ويزيد بن أبى مالك، وإسحاق، وابن المنذر. ويشبه قول الشافعى. واحتج إسحاق بقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع» [1]. وقال الشعبى: يجعله في بيت المال. وكان مالك يرخص في اليسير، كالقرطين وأشباههما، ولا يرد ذلك في الكثير. قال شيخنا [2]: ويمكن التفصيل في ذلك، فيقال: ما كان ظاهرا، يشاهده البائع والمشترى، كالقرط والخاتم والقلادة، فهو للمشترى؛ لأن الظاهر أن البائع إنما باعها بما عليها، والمشترى اشتراها بذلك، فيدخل في البيع، كثياب البذلة وحلية السيف، وما خفى، فلم يعلم به البائع، رده؛ لأن البيع وقع عليها بدونه، فلم يدخل في البيع، كجارية أخرى. (1) تقدم تخريجه في 6/ 303. (2) في: المغنى 13/ 138.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible for the army commander to buy from the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4984)

فصل: قال أحمد: لا يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا؛ لأنه يحابى، ولأن عمر، رضى الله عنه، رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابى [1]. احتج به أحمد. ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشترى من نفسه أو من وكيله. قال أبو داود: قيل لأبى عبد الله: إذا قوم أصحاب المقاسم [2] شيئا معروفا، فقالوا في جلود الماعز [3]: بكذا. وفى جلود الخرفان: بكذا. ويحتاج إليه، يأخذه بتلك القيمة، ولا يأتى المقاسم [4]؛ فرخص فيه؛ لأنه يشق الاستئذان فيه، فسومح فيه، كما سومح في دخول الحمام، وركوب سفينة الملاح، من غير تقدير أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing multiple slaves from the war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4984)

فصل: ومن اشترى من المغنم اثنين أو أكثر، أو حسبوا عليه (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في أمر القادسية وجلولاء، من كتاب التاريخ. المصنف 2/ 576، 577. (2) في م: «المغانم». (3) في النسخ: «المعاعز». وانظر المغنى 13/ 138. (4) في م: «المغانم».

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4985)

ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده، أدب، ـــــــ بنصيبه، بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم، فبان أنه لا نسب بينهم، رد الفضل الذى فيهم على المغنم؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك، فإن من اشترى اثنتين، بناء على أن إحداهما أم الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء، ولا بيع إحداهما دون الأخرى، كانت قيمتهما قليلة لذلك، فإذا بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى، أبيح له وطؤهما، وبيع إحداهما، فتكثر قيمتهما، فيجب رد الفضل، كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا أو ذهبا، وكما لو أخذ دراهم، فبانت أكثر مما حسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the war spoils and the consequences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4985)

1464 – مسألة: [ومن] [1] وطئ جارية من المغنم ممن له فيها (1) في م: «وإن».

ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب. ـــــــ حق أو لولده، أدب، ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب) إذا وطئ

جارية من المغنم وكان له في الغنيمة حق أو لولده، أدب؛ لأنه فعل ما لا يحل له، ولم يبلغ به الحد، لأن الملك ثبت للغانمين في الغنيمة، فيكون للواطئ حق في الجارية الموطوءة وإن قل، فيدرأ عنه الحد للشبهة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك، وأبو ثور: عليه الحد؛ لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [1]. وهذا زان، ولأنه وطئ في غير ملك، عامدا، عالما بالتحريم، فلزمه الحد، كما لو وطئ جارية غيره. وقال الأوزاعى: كل من سلف من علمائنا يقول: عليه أدنى الحدين، مائة جلدة. ومنع بعض الفقهاء ثبوت الملك في الغنيمة، وقال: إنما يثبت بالاحتياز [2]، بدليل (1) سورة النور 2. (2) في الأصل: «بالاختيار».

. . . . . ـــــــ أن أحدهم لو قال: أسقطت حقى. سقط، ولو ثبت ملكه، لم يزل بذلك، كالوارث. ولنا، أن له فيها شبهة ملك، فلم يجب عليه الحد، كوطء جارية له فيها شرك، والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه، فنقيس عليه هذا، ومنع الملك لا يصح؛ لأن ملك الكفار قد زال، ولا يزول إلا إلى مالك، ولأنه تصح قسمته، ويملك الغانمون طلب قسمتها، فأشبهت حال الوارث، وإنما كثر الغانمون فقل نصيب الواطئ، ولم يستقر في شئ بعينه، وكان للإمام تعيين نصيب كل واحد بغير اختياره، فلذلك جاز أن يسقط بالإسقاط، بخلاف الميراث، وضعف الملك لا يخرجه عن كونه شبهة في الحد الذى يدرأ بالشبهات، ولهذا أسقط الحد بأدنى شئ، وإن لم يكن حقيقة الملك فهو شبهة. إذا ثبت هذا، فإنه يعزر، ولا يبلغ بالتعزير الحد، على ما نذكره إن شاء الله تعالى، ويؤخذ منه مهرها، فيطرح في المغنم. وبهذا قال الشافعى. وقال القاضى: إنه يسقط عنه من المهر قدر حصته منها، وتجب عليه بقيته، كالجارية المشتركة بينه وبين غيره. ولا يصح ذلك؛

لأننا إذا ـــــــ . . . . . .

أسقطنا عنه حصته، وأخذنا الباقى فطر حناه في المغنم، ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم، عاد إليه سهمه من حصة غيره، ولأن حصته قد لا يمكن معرفتها؛ لقلة المهر وكثرة الغانمين، ثم إذا أخذناه، فإن قسمناه مفردا على من سواه، لم يمكن، وإن خلطناه بالغنيمة، ثم قسمنا الجميع، أخذ سهما مما ليس فيه حقه. فإن ولدت منه، فالولد حر، يلحقه نسبه. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هو رقيق، لا يلحقه نسبه؛ لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمة، فقد صادف وطؤه غير ملكه. ولنا، أنه وطء سقط فيه الحد بشبهة الملك، فيلحق فيه النسب، كوطء جارية ابنه، وما ذكره غير مسلم، ثم يبطل بوطء جارية ابنه. وفارق الزنى؛ فإنه يوجب الحد. وإذا ثبت ذلك، فإن الأمة تصير أم ولد له في الحال. وقال الشافعى: لا تصير أم ولد له في الحال؛ لأنها ليست ملكا له، فإذا ملكها بعد ذلك، فهل تصير أم ولد له؛ فيها قولان. ولنا، أنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك، فتصير به أم ولد، كوطء جارية

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave girl from war spoils who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4989)

ابنه، وبه يبطل ما ذكروه، ولا نسلم أنه ليس له فيها ملك، فإنا قد تبينا أن الملك قد ثبت في الغنيمة بمجرد الاغتنام، وعليه قيمتها، تطرح في المغنم، لأنه فوتها عليهم

بفعله، فلزمته قيمتها، كما لو قتلها. فإن كان معسرا، كان في ذمته قيمتها. وقال القاضي: إن كان معسرا، حسب قدر حصته من الغنيمة، فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين؛ لأن كونها أم ولد إنما يثبت بالسراية إلى ملك غيره، فلم يسر في حق المعسر، كالإعتاق. ولنا، أنه استيلاد [1] جعل بعضها أم ولد، فيجعل جميعها أم ولد، كاستيلاد [2] جارية الابن، وفارق العتق؛ لأن الاستيلاد [3] أقوى؛ لكونه فعلا، وينفذ من المجنون. فأما قيمة الولد، فقال أبو بكر: فيها روايتان؛ إحداهما، تلزمه قيمته حين وضعه، تطرح في المغنم؛ لأنه (1) في م: «استيلاء». (2) في م: «كاستيلاء». (3) في م: «الاستيلاء».

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who frees a captive from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4990)

1465 – مسألة: (ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حصته، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه) إذا أعتق بعض الغانمين أسيرا من الغنيمة وكان رجلا، لم يعتق؛ لأن العباس عم النبى –صلى الله عليه وسلم– وعم على، وعقيلا أخا على، كانا في أسرى بدر، فلم يعتقا عليهما. ولأن الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبى. وإن استرق، وقلنا بجواز استرقاقه، أو كان امرأة أو صبيا، عتق منه قدر نصيبه، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملكه منه،

. . . . . ويؤخذ منه

قيمة باقيه، تطرح في المغنم إذا كان موسرا، فإن كان بقدر حقه من الغنيمة عتق ولم

يأخذ شيئا، وإن كان دون حقه أخذ باقي حقه، فإن أعتق عبدا ثانيا، وفضل من حقه عن الأول شئ، عتق بقدره من الثاني، وإن لم يفضل شئ، لم يعتق من الثاني شئ. وكذلك الحكم إذا كان فيهم من يعتق عليه؛ لأنه نسب إلى ملكه، أشبه ما لو اشتراه. وقال ابن أبي موسى، في «الإرشاد»: لا يعتق إلا أن يحصل في سهمه أو بعضه. وقال الشافعي: لا يعتق منه شئ. وهذا مقتضى قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يملكه بمجرد الاغتنام، ولو ملك لم يتعين ملكه فيه، وإن قسم وحصل في نصيبه، واختار تملكه، عتق عليه، وإلا فلا، وإن جعل له بعضه، فاختار تملكه، عتق عليه، وقوم عليه الباقي. ولنا، ما بيناه من أن الملك يثبت للغانمين؛ لكون الاستيلاء التام وجد منهم، وهو سبب للملك، ولأن ملك الكفار زال، ولا يزول إلا إلى المسلمين.

Mas'alah: What is the punishment for a soldier who embezzles from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4992)

والغال من الغنيمة يحرق رحله كله، إلا السلاح والمصحف والحيوان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a soldier who embezzles from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4992)

1466 - مسألة: (والغال من الغنيمة يحرق رحله كله، إلا السلاح والمصحف

والحيوان) الغال: الذى يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع الإمام عليه، ولا يطرحه في الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله. وبه قال الحسن، وفقهاء الشام؛ منهم مكحول، والأوزاعى، والوليد بن هشام [1]، ويزيد بن يزيد بن جابر [2]. وأتى سعيد بن عبد الملك بغال، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر، (1) الوليد بن هشام بن معاوية القرشى الأموى، أبو يعيش المعيطى، كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على قنسرين. كان حيا في خلافة مروان بن محمد. تهذيب الكمال 31/ 102 – 104. (2) الأزدى الدمشقى، من كبار الأئمة الأعلام. مات سنة أربع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 158، 159.

Mas'alah: What is the evidence for burning the belongings of a soldier who embezzles from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4993)

فلم يعبه. وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذى يغل أن يحرق رحله. رواهما سعيد، في «سننه» [1]. وقال مالك، والليث، والشافعى، وأصحاب الرأى: لا يحرق؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– لم يحرق؛ فإن عبد الله بن عمرو روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أصاب غنيمة، أمر بلالا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: «سمعت بلالا ينادى؟» ثلاثا. قال: نعم. قال:

«فما منعك أن تجئ به». فاعتذر. فقال: «كن أنت تجئ به يوم القيامة، فلن أقبله عنك [2]». أخرجه أبو داود [3]. (1) أخرج الأول، في: باب ما جاء في عقوبة من غل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 270. ولم نجد الثانى فيه. (2) في م: «منك». (3) في: باب في الغلول إذا كان يسيرا. . .، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 63.

. . . . . ـــــــ ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال. ولنا، ما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتى برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبى يحدث، عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه، واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه، فقال: بعه، وتصدق بثمنه. رواه سعيد، وأبو داود، والأثرم [1]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر، أحرقوا متاع الغال. رواه أبو داود [2]. فأما حديثهم، فلا حجة لهم فيه؛ فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجئ به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا، والتوبة تجب ما قبلها. وأما النهى عن إضاعة المال، فإنما نهى عنه إذا لم يكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس، ولا يعد تضييعا، كإلقاء المتاع في البحر عند خوف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في عقوبة الغال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 63. وسعيد، في: باب في عقوبة من غل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 269. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الغال ما يصنع به، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 247.

والدارمى، في: باب في عقوبة الغال، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 231. (2) في: باب في عقوبة الغال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 63.

. . . . . ـــــــ وإنفاقه [1]

إذهابه، ولا يعد شئ من ذلك تضييعا ولا إفسادا، ولا ينهى عنه. إذا ثبت ذلك، فإن السلاح لا يحرق؛ لأنه يحتاج إليه في القتال، ولا نفقته؛ لأنه مما لا يحرق عادة. ولا يحرق المصحف؛ لحرمته، ولما ذكرنا من حديث سالم فيه. فعلى هذا يحتمل أن يباع ويتصدق بثمنه؛ لما ذكرنا من حديث سالم. ويحتمل أن يكون له، كالحيوان والسلاح، وكذلك الحيوان لا يحرق؛ لنهى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يعذب بالنار إلا ربها [2]. ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه. وهذا لا خلاف فيه. ولا تحرق آلة الدابة أيضا. نص عليه أحمد؛ لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق، أشبه جلد المصحف وكيسه. وقال الأوزاعى: يحرق سرجه وإكافه [3]. ولنا، أنه ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال، فإنه لا تحرق ثيابه التى عليه؛ لأنه لا يجوز أن يترك عريانا، ولا يحرق ما غل؛ لأنه من غنيمة المسلمين. قيل لأحمد: فالذى أصاب في الغلول، أى شئ يصنع به؟ قال: يرفع إلى المغنم. وكذلك قال الأوزاعى. وجميع ما لا يحرق وما أبقت النار من حديد أو غيره، فهو لصاحبه؛ لأن (1) في م: «إيقافه». (2) تقدم تخريجه في صفحة 65. (3) الإكاف: البرذعة.

. . . . . ـــــــ ملكه كان

ثابتا عليه، ولم يوجد ما يزيله [1]، وإنما عوقب بإحراق متاعه، فما لم يحترق يبقى على ما كان. وإن كان معه شئ من كتب العلم والحديث، فينبغى أن لا يحرق أيضا؛

لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في بعض دنياه.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a soldier who embezzles if he acquires new property or returns home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4996)

فصل: فإن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر، أو رجع إلى بلده، احرق ما كان معه حال الغلول. نص عليه أحمد في الذى يرجع إلى بلده. قال: ينبغى أن يحرق ما كان معه في أرض العدو. فإن مات قبل إحراق رحله، لم يحرق. نص عليه؛ لأنه عقوبة، فيسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل إلى ورثته، وإحراقه عقوبة لغير الجانى. وإن باع متاعه، أو وهبه، احتمل أن لا يحرق؛ لأنه صار لغيره، أشبه انتقاله بالموت. واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق؛ لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه، كالقصاص في حق الجانى.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a minor, a slave, a woman, or a dhimmi who commits ghulul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4996)

فصل: وإن كان الغال صبيا، لم يحرق متاعه. وبه قال الأوزاعى، لأن الإحراق عقوبة، وليس هو من أهلها، فأشبه الحد. وإن كان عبدا، لم يحرق متاعه، لأنه لسيده، فلا

يعاقب سيده بجناية عبده. وإن استهلك ما غله، فهو في رقبته؛ لأنه من جنايته. وإن غلت المرأة أو ذمى أحرق (1) في م: «يلزمه».

. . . . . ـــــــ متاعهما؛ لأنهما من أهل العقوبة، ولذلك يقطعان في السرقة، ويحدان في الزنى. وإن أنكر الغلول، وذكر أنه ابتاع ما بيده، لم يحرق متاعه حتى يثبت غلوله ببينة أو إقرار، لأنه عقوبة، فلا يجب قبل ثبوته بذلك، كالحد، ولا يقبل في بينته إلا عدلان؛ لذلك.

Mas'alah: What must a ghall do if he repents before or after the division of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4997)

فصل: إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المغنم [1]، بغير (1) في م: «المقسم».

. . . . . ـــــــ خلاف؛ لأنه حق تعين رده إلى أهله. فإن تاب بعد القسمة، فمقتضى المذهب أن يؤدى خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقى. وهذا قول الحسن، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، والثورى، والليث. وقال الشافعى: لا أعرف للصدقة وجها، وحديث الغال، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له: «لا أقبله منك، حتى تجئ به إلى يوم القيامة». ولنا، ما روى سعيد بن منصور [1]، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف، قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار،

فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها [2]. فقال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى (1) في: باب ما جاء في من غل وندم، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 270. (2) في م: «فامضها».

. . . . . ـــــــ توافى الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكى، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيع أنت يا عبد الله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ منى خمسك. فأعطه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون أنا أفتيته بهذا، أحب إلى من أن يكون لى مثل كل شئ امتلكت. وعن ابن مسعود، رضى الله عنه، أنه رأى أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه. فقد قال به ابن مسعود، ومعاوية، ومن بعدهم، ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون

وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمة. ـــــــ إجماعا. ولأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التى خلق لها، ولا يتخفف به شئ من إثم الغال، وفى الصدقة به نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ransom money and gifts given to the army commander by the disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5000)

1467 - مسألة: (وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمة) ما أخذ من فدية الأسارى، فهو غنيمة. لا نعلم فيه خلافا، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين. ولأنه مال حصل بقوة الجيش، أشبه الخيل والسلاح. وأما الهدية للإمام والقواد، فإن كان في حال الغزو، فهى غنيمة. وهكذا ذكر أبو الخطاب؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا لخوف من المسلمين. فظاهر هذا يدل على أن ما أهدى لآحاد الرعية فهو له. وقال القاضى: هو غنيمة؛ لما ذكرنا. وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام،

Mas'alah: To whom do gifts given to the imam or to individual Muslims during war belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5001)

فهى لمن أهديت له، سواء كان الإمام أو غيره؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قبل هدية المقوقس، فكانت له دون غيره [1] وهذا قول الشافعى، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: هو للمهدى له بكل حال؛ لأنه خص بها، أشبه ما إذا كان في دار الإسلام. وحكى ذلك رواية عن أحمد. ولنا، أنه أخذ ذلك بظهر الجيش، أشبه ما لو أخذه قهرا، ولأنه إذا أهدى إلى الإمام أو أمير، فالظاهر أنه يدارى عن نفسه به، فأشبه ما أخذ منه قهرا، وأما الهدية لآحاد المسلمين، فلا يقصد بها ذلك في الظاهر؛ لعدم

الخوف منه، فيكون كما لو أهدى إليه إلى دار الإسلام. ويحتمل أن ينظر؛ (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في هدايا المشركين، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 215. وابن أبى شيبة، في: باب قبول هدايا المشركين، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 470.

. . . . . ـــــــ فإن كانت بينهما مهاداة قبل ذلك، فله ما أهدى إليه، وإن تجدد ذلك بالدخول إلى دارهم، فهو للمسلمين، كقولنا في الهدية إلى القاضى.

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5010)

1468 – مسألة: الضرب (الثانى، ماجلا عنها أهلها خوفا) وفزعا، فهذه (تصير وقفا بنفس الظهور عليها) لأن ذلك يتعين فيها، لأنها ليست غنيمة فتقسم، فكان حكمها حكم الفئ، يكون للمسلمين كلهم. (وعنه) يكون (حكمها حكم العنوة) قياسا عليها، فعلى هذا لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه. الضرب (1) عتبة بن غزوان بن جابر المازنى، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وولاه عمر في الفتوح. توفى سنة سبع عشرة. الإصابة 4/ 438، 439.

الثالث، ما صولحوا عليه، وهو ضربان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج من، فهذه تصير وقفا أيضا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land transfers to a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5013)

وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه، ويقرون فيها بغير جزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام، بخلاف التى قبلها.

Mas'alah: What is the most authentic hadith regarding the kharaj on the Sawad lands according to Ahmad and Abu Ubayd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5015)

قال أحمد، وأبو عبيد، رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون. يعنى، أن عمر، رضى الله تعالى عنه، وضع على كل جريب درهما وقفيزا. وقدر القفيز ثمانية أرطال. يعنى بالمكى، فيكون ستة عشر رطلا ـــــــ عمرو [1] بن ميمون، أنه سمع عمر يقول لخذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان: والله لو زدت عليهم فلا تجهدهم [2]. فدل على إباحة الزيادة ما لم تجهدهم. وأما الجزية فتذكر في باب عقد الذمة، إن شاء الله تعالى. (قال أحمد) رضى الله عنه، (وأبو عبيد) القاسم بن سلام: (أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون (2) . يعنى، أن عمر، رضى الله عنه، وضع على كل جريب درهما وقفيزا. وقدر القفيز ثمانية أرطال. يعنى بالمكى) نص عليه أحمد. واختاره القاضى. (فيكون ستة عشر (1) في م: «عمر». (2) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال

.71

Mas'alah: What are the measurements of the jarib and qasbah used in determining kharaj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5016)

بالعراقى، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، وهو ذراع وسط ـــــــ رطلا بالعراقى) وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا. وينبغى أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض؛ لأنه روى عن عمر، أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير. ويقاس عليه غيره من الحبوب.

(والجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع) بذراع عمر (وهو ذراع وسط) لا

Mas'alah: What is the ruling on land between trees and the measurement of the cubit for kharaj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5017)

وقبضة وإبهام قائمة. ـــــــ أطول ذراع ولا أقصرها (وقبضة وإبهام قائمة) وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها، فإن ظلم في خراجه لم يحتسبه من العشر؛ لأنه ظلم، فلم يحتسب به من العشر، كالغصب. وعنه، يحتسبه من العشر؛ لأن الأخذ لهما واحد. اختاره أبو بكر. وقد اختلف عن عمر، رضى الله عنه، في قدر الخراج، فروى أبو عبيد [1]، بإسناده عن الشعبى، أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فضرب الخراج على

جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القضب، وهو الرطبة، ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر درهما. هذا ذكره أبو الخطاب في كتاب «الهداية»، وذكر بعده حديث عمرو بن ميمون الذى ذكرناه، وهو أصح، على ما ذكره أحمد وأبو عبيد. (1) الأموال 69.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reducing or dropping kharaj for someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5021)

1477 - مسألة: (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج) (1) في النسح: «ليدفع».

. . . . . أو تخفيفه

(عن إنسان، جاز) لأنه فيء، فكان النظر فيه إلى الإمام. ولأنه لو أخذ الخراج وصار في يده، جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه، فجاز له تركه بطريق الأولى.

Mas'alah: Who is entitled to fay' according to Ahmad and Umar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5024)

وذكر أحمد، رحمه الله، الفيء، فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير.

وقال عمر، رضى الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد ليس لهم فيه شئ، وقرأ عمر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} حتى بلغ: {والذين جاءوا من بعدهم} [1]. فقال: هذه [2] استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعى [بسرو حمير] [3] نصيبه منها، لم يعرق فيه جبينه [4]. وذكر القاضى أن الفيء مختص بأهل الجهاد، من المرابطين في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبى -صلى الله عليه وسلم- في حياته، لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات، صارت مختصة بالجند، (1) سورة الحشر 7 - 10. (2) سقط من: م. (3) في م: «بستر وحمير». والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن، وهو عدة مواضع. انظر: معجم البلدان 3/ 89. (4) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر. . .، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 352.

Mas'alah: Who is entitled to fay' according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5025)

ويبدأ بالأهم فالأهم؛ من سد الثغور، وكفاية أهلها، ـــــــ ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار لهم ذلك دون غيرهم. فأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد، فلا حق لهم فيه. والذين يغزون [1] إذا نشطوا، يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة. قال القاضى: ومعنى كلام أحمد، أنه بين الغنى والفقير. يعنى الغنى [2] الذى فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء. قال: ويحتمل أن يكون معنى كلامه، أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال؛ لكونه يصرف إلى من يعود نفعه إلى جميع

المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال، وبالأنهار والطرقات التى أصلحت به. وسياق كلام أحمد يدل على أنه غير مختص بالجند، وإنما هو مصروف [3] في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين؛ لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم؛ من عمارة الثغور وكفايتها بالكراع [4] (1) في النسخ: «يعرضون». وانظر المغنى 9/ 298. (2) سقط من: م. (3) في م: «معروف». (4) الكراع: اسم يشمل الخيل والسلاح.

Mas'alah: What are the priorities for spending fay' on public interests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5026)

وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم؛ من سد البثوق، وكرى الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، وغير ذلك. ـــــــ والسلاح، وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم؛ من عمارة المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق، وكراء الأنهار، وسد بثوقها، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، وما يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه على المسلمين، ثم يقسم ما فضل على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر، رضى الله عنه. وللشافعى قولان، كنحو ما ذكرناه. واستدلوا على أن أربعة أخماس الفيء كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته، بما روى مالك ابن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس وعلى يختصمان إليه في أموال النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون [1] عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله -صلى الله

عليه وسلم- خالصا دون المسلمين، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح، ثم توفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوليها أبو بكر بمثل ما وليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر. متفق عليه [2]. إلا أن (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، من كتاب الجهاد، وفى: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، من كتاب النفقات، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: لا نورث ما تركنا صدقة، =

ولا يخمس. وقال الخرقى: يخمس؛ فيصرف خمسه إلى أهل الخمس، وباقيه للمصالح: ـــــــ فيه: فيجعل ما بقى أسوة المال. قال شيخنا [1]: وظاهر أخبار عمر، رضى الله عنه، تدل على أن لجميع المسلمين في الفيء حقا. وهو ظاهر الآية، فإنه لما قرأ الآية التى في سورة الحشر، قال: هذه استوعبت جميع المسلمين. وقال: ما أحد إلا له في هذا المال نصيب. فأما أموال بنى النضير، فيحتمل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان ينفق منها على أهله؛ لأن ذلك من أهم المصالح، فبدأ بهم، ثم جعل باقيه أسوة المال. ويحتمل أن تكون أموال بنى النضير اختص بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الفيء، وترك سائره لمن سمى في الآية. وهذا مبين في قول عمر: كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصا دون المسلمين.

Mas'alah: How is surplus fay' distributed among Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5030)

1479 – مسألة: (وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين. ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله، –صلى الله عليه وسلم–) ، ينبغى أن يبدأ في القسمة بالمهاجر بن، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لما روى أبو هريرة، قال: قدمت على عمر، رضى الله عنه، ثمانمائة ألف درهم، فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال لهم: قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا على بمن أبدا. قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولى ذلك. قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، [ثم] الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك [1]. وينبغى للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة. وقدر أرزاقهم، ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم، ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو؛ لأنه يروى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– جعل عام خيبر على كل (1) أخرجه البيهقى 6/ 364. وما بين المعقوفين منه.

ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين. ـــــــــ عشرة عريفا. ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين، ولا يجعل في أقل من ذلك؛ لئلا يشغلهم عن الغزو. ويبدأ ببنى هاشم؛ لأنهم أقارب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لما ذكرنا من خبر عمر، ثم ببنى المطلب؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد». وشبك بين أصابعه [1]. ثم ببنى عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، ثم بنى نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يعطى بنى عبد الدار، وعبد العزى، ويقدم عبد العزى؛ لأن فيهم أصهار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن خديجة منهم، وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب، حتى تنقضى قريش، وهم بنو النضر ابن كنانة، وقيل: بنو فهر بين مالك.

Mas'alah: What is the order of priority in distributing fay' among Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5031)

1480 - مسألة: (ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين) يقدم الأنصار بعد قريش؛ لفضلهم، وسابقتهم، (1) تقدم تخريجه في 7/ 307.

. . . . . ——— وآثارهم الجميلة، ثم سائر العرب، ثم العجم والموالى، فإن استوى اثنان في الدرجة، قدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة وسابقة، ويخص في كل ذا الحاجة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on preferential distribution of fay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5033)

ومذهب اثنين، عمر وعثمان، التفضيل. وقد روى عن أحمد، رحمه الله [جواز التفضيل] [1]، فروى عنه الحسن بن على بن الحسن [2]، أنه قال: للإمام أن يفضل قوما على قوم؛ لأن عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام، كمن قوتل عليه. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم [3]. وهذا في معناه. وروى عنه، أنه لا يجوز التفضيل. قال أبو بكر: اختار أبو عبد الله أن لا يفضلوا. وهو قول الشافعى؛ لما ذكرنا من فعل أبى بكر، رضى الله عنه. قال الشافعى: إنى رأيت الله [4] قسم المواريث على العدد، يكون الأخوة متفاضلين

في الغناء عن الميت، والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، فلا يفضلون، وقسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعة أخماس الغنيمة على العدد، ومنهم من يغنى غاية الغناء، ويكون الفتح على يديه، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع، وإما ضرر بالجبن والهزيمة، وذلك أنهم (1) سقط من: م. (2) هو الحسن بن على بن الحسن الإسكافى، أبو على، جليل القدر، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه. طبقات الحنابلة 1/ 136، 137. (3) انظر ما ذكره أبو عبيد، في الأموال 307، 316. (4) في م: «أنه».

. . . . . ـــــــ استووا سبب الاستحقاق، وهو انتصابهم للجهاد، فصاروا كالغانمين. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل؛ لما ذكرنا من فعل النبى –صلى الله عليه وسلم– في الأنفال، وهذا في معناه. وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه فرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين ألفين [2].

Mas'alah: How is the stipend of those entitled to fay' determined based on need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5034)

فصل: قال القاضى: ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب، حسبت مؤنتهم

في كفايهم، وإن كانوا لزينة أو تجارة، لم تحسب مؤنتهم. وينظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلاد تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك. وإن كانوا سواء في الكفاية، لا يفضل بعضهم (1) في: المغنى 9/ 301. (2) أخرجه البيهقى، في: باب التفضيل على السابقة والنسب، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 349، 350.

Mas'alah: What are the conditions for receiving the obligatory stipend from fay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5035)

ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه. ـــــــ على بعض، وإنما تتفاضل كفايتهم، ويعطون قدر كفايتهم، في كل عام مرة. وهذا، والله أعلم، على قول من رأى التسوية. فأما من رأى التفضيل، فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم، بحسب ما يراه كما فعل عمر، رضى الله عنه، ولم يقدر ذلك بالكفاية. والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال، ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا، ليس به مرض يمنعه القتال، فإن مرض الصحيح مرضا غير مرجو الزوال، كالزمانة ونحوها، خرج من المقاتلة، وسقط يسهمه، فإن كان مرضا مرجو الزوال، كالحمى والصداع والبرسام [1]، لم يسقط عطاؤه؛ لأنه في حكم الصحيح، ولذلك لا يستنيب في الحج، كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of a fighter who dies after the time of distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5035)

1481 – مسألة: (ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، كسائر (1) البرسام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة، ـــــــ الموروثات.

Mas'alah: What is the ruling on the stipend for male children of deceased soldiers when they reach maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5036)

1483 – مسألة: (فإذا بلغ ذكورهم، فاختاروا أن يكونوا في (1) في النسخ: «الهنائى»، والأبيات في: الكامل 3/ 167. وانظر معجم الشواهد الشعرية 498. (2) الرنق: الماء الكدر.

فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا. ـــــــ المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا) ويسقط حقهم من عطاء المقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam by losing his way or being carried by wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5057)

وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه. وعنه، يكون فيئا للمسلمين. ـــــــ لأنه حربى أخذ بغير أمان، فأشبه المأخوذ في حال الحرب. (وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه) ، في إحدى الروايتين؛ لأنه أخذ بغير قتال في دار الإسلام، فكان لآخذه، كالصيد والحشيش. والأخرى، (يكون فيئا للمسلمين) لأنه أخذ بغير قتال، أشبه ما لو أخذ في دار الحرب. وقد روى عن أحمد، رحمه الله، أنه سئل في الدابة تخرج من بلد الروم، أو تنفلت فتدخل القرية، وعن القوم يضلون عن الطريق، فيدخلون القرية من قرى المسلمين، فيأخذونهم؟

. . . . . ـــــــ فقال: يكون لأهل القرية كلهم، يتقاسمونهم [1]. وسئل عن مركب بعث به ملك الروم، وفيه رجاله، فطرحته الريح إلى طرسوس، فخرج إليه أهل طرسوس، فقتلوا الرجالة، وأخذوا الأموال؟ فقال: هذا فئ للمسلمين، مما أفاء الله عليهم. وقال الزهرى: هو غنيمة، وفيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from harbi traders for trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5181)

فصل: ويؤخذ منهم العشر في كل مال للتجارة، في ظاهر كلامه ههنا. وهو ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: إن دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر. وهو قول الشافعي؛ لأن في دخولهم نفع المسلمين. ولنا، عموم ما رويناه. وقد روى صالح، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية [1] العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر؛ ليكثر الحمل إلى المدينة [2]. فعلى هذا، يجوز للإمام التخفيف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة؛ لأنه فيء، فملك تخفيفه وتركه، كالخراج. (1) القطنية: الحبوب التي تطبخ. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب عشور أهل الذمة، عن كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 281. والبيهقي، في: باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 210. وعبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، عن كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 99.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5271)

1561 - مسألة: (ولا يجوز بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم، كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها، إلا المساكن، وأرضا من العراق فتحت صلحا؛ وهي الحيرة وأليس [2] وبانقيا، وأرض بني صلوبا؛ لأن عمر، رضي الله عنه، وقفها على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج (1) تقدم تخريجه في صفحة 56. (2) أليس: الموضع الذي

كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفى كتاب الفتوح: أليس: قرية من قرى الأنبار. معجم البلدان 1/ 354.

. . . . . ـــــــ الذى ضربه أجرة لها في كل عام. ولم يقدر [1] مدتها؛ لعموم المصلحة فيها) لا يجوز بيع شئ من الأرض الموقوفة، ولا شراؤه؛ كأرض الشام، ونحوها، في ظاهر المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلى، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو [2]، رضى الله عنهم. وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، والأوزاعى، ومالك، وأبى إسحاق الفزارى [3]. قال الأوزاعى: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم. وقال: أجمع رأى عمر، وأصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، لما ظهروا على أهل الشام، على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها، (1) في الأصل، م: «تقدر». (2) في ر 1: «عمر». (3) إبراهيم بن محمد بن الحارث، الإمام الثقة المأمون، توفى سنة خمس وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب 1/ 151 - 153.

. . . . . ـــــــ وكرهوا ذلك؛ لما كان من إيقاف عمر وأصحابه الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين. وقال الثورى: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها. وروى نحو هذا عن ابن سيرين، والقرظى؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد، أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها [1]. وروى عنه أنه قال: نهى رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- عن التبقر [2] في الأهل والمال. ثم قال عبد الله: وكيف بمال براذان [3]، وبكذا وكذا [4]! وهذا يدل على أن له مالا براذان (3) . ولأنها أرض لهم، فجاز بيعها، كأرض الصلح. وقد روى عن أحمد أنه قال: كان الشراء أسهل، يشترى الرجل ما يكفيه ويغنيه (1) الأموال، لأبى عبيد 78. (2) التبقر: التوسع والتفتح. (3) في ق، م: «بزاذان». وهى قرية بنواحى المدينة. ذكر ياقوت أنها جاءت في حديث عبد الله بن مسعود. معجم البلدان 2/ 730. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 439. وذكره أبو عبيد، في غريب الحديث 2/ 51، 52.

. . . . . ـــــــ عن الناس، وهو رجل من المسلمين. وكره البيع. قال شيخنا [1]: وإنما رخص في الشراء، والله أعلم، لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، ليقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز. ولنا، إجماح الصحابة، رضى الله عنهم، فإنه روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم [2]. وقال الشعبى: اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات، ليتخذ فيها قصبا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار، قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على [3] من اشتريتها منه، وخذ مالك [4]. وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار، بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا, ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى (1) في: المغنى 4/ 193. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في شراء أرض الخراج، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 211. وعبد الرزاق، في: باب كم يؤخذ مهم في الجزية، وباب المسلم يشترى أرض

اليهود ثم تؤخذ منه أو يسلم، من كتاب أهل الكتابين. المصنف 10/ 330، 337.
(3) في م: «إلى». (4) الأموال 87.

. . . . . ـــــــ نقل قول العشرة، ولم يوجد الإجماع إلا القول المنتشر. فإن قيل: فقد خالفه ابن مسعود بما ذكر عنه. قلنا: لا نسلم المخالفة. وقولهم: اشترى. قلنا: المراد به اكترى. كذا قال أبو عبيد [1]. والدليل عليه قوله: على أن يكفيه جزيتها. ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره. وقد روى عنه القاسم أنه قال: من أقر بالطسق [2] فقد أقر بالصغار والذل [3]. وهذا يدل على أن الشراء هنا الاكتراء. وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء محمول على ذلك. وقوله: فكيف بمال براذان. ليس فيه ذكر الشراء، [ولا أن] [4] المال الأرض، فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها، وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره. جواب ثان، أنه تناول الشراء، وبقى قول عمر في النهى عن البيع غير معارض، وأما المعنى فلأنها موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، والدليل على وقفها النقل والمعنى؛ أما النقل، فما نقل من الأخبار أن عمر لم يقسم الأرض التى افتتحها، وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة، وقد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهور تغنى شهرته عن (1) في: الأموال 78. (2) الطسق: ما يوضع من الخراج على الجربان. (3) الأموال 78. (4) في م: «ولأن».

. . . . . ـــــــ نقله. وأما المعنى فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم [1] ولمن انتقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين، ولأنه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية.

فإن قيل: فهذا لا يلزم منه الوقف؛ لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة، فتكون فيئا للمسلمين، والإمام نائبهم، فيفعل ما يرى فيه المصلحة، من بيع وغيره، ويحتمل أنه تركها لأربابها، كما فعل النبى –صلى الله عليه وسلم– بمكة. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم، ينتفعون بها مع بقاء أصلها، وهذا معنى الوقف، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها, لكان الذين افتتحوها أحق بها, ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة، ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة. والثانى أظهر فسادا من الأول؛ لأنه إذا منعها المسلمين المستحقين، كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟.

Mas'alah: What is the ruling if a judge validates the sale of conquered land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5276)

فصل: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم، صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم، كسائر المختلفات. وإن باع (1) في م: «لورثته».

. . . . . ـــــــ الإمام شيئا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارته، ولا يعمرها إلا من يشتريها، صح أيضا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقد ذكر ابن عائذ [1] في كتاب «فتوح الشام» قال: قال غير واحد من مشايخنا: إن الناس سألوا عبد الملك، والوليد، وسليمان، أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الأشرية؛ لاختلاط الأمور

فيها؛ لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء، وقضاء الديون، ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك، كتب كتابا قرئ على الناس [سنة مائة] [2]: إن من اشترى شيئا بعد سنة مائة، فإن بيعه مردود. وسمى سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشتروا أشرية كثيرة [3] كانت بأيدى أهلها، تؤدى العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الأمر إلى المنصور، ورفعت إليه تلك الأشرية، وأن ذلك أضر بالخراج وكسره، فأراد ردها إلى أهلها، فقيل له: قد وقعت في المواريث والمهور، واختلط أمرها. فبعث المعدلين، منهم؛ عبد الله بن يزيد إلى حمص، وإسماعيل بن عياش [4] إلى بعلبك، (1) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقى الكاتب، ولى خراج غوطة دمشق للمأمون، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين ومائتين. الوافى بالوفيات 3/ 181. تهذيب التهذيب 9/ 241، 242. (2) سقط من: م. (3) في م: «كبيرة». (4) في م: «عباس».

. . . . . ـــــــ وهضاب بن طوق، ومحرز بن زريق إلى الغوطة. وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأشرية القديمة خراجا، ومنعوا الخراج على ما بقى بأيدى الأنباط [1]، وعلى الأشرية المحدثة من بعد [2] سنة مائة إلى السنة التى عدل فيها. فعلى هذا ينبغى أن يجرى [3] ما باعه إمام، أو بيع بإذنه، أو تعذر رد بيعه هذا المجرى [4] في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله، ويترك في يد مشتريه، أو من انتقل إليه, إلا ما بيع قبل المائة سنة، فإنه لا خراج عليه، كما نقل في هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling and owning residential properties in conquered lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5280)

فصل: وهذا الذى ذكرناه في الأرض المغلة، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد [4]: ما علمنا أحدا كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة [5] خططا في زمن عمر، رضى الله عنه، بإذنه، والبصرة، وسكنها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره. (1) في م: «حبس الأوند». (2) في م: «الرتبتين». والرستن: بليدة قديمة كانت على نهر الميماس، وهو المعروف بالعاصى، الذى يمر قدام حماة، والرستن بين حماة وحمص. معجم البلدان 2/ 778. (3) في م: «برجه». (4) بنحوه في: الأموال 85. (5) في م: «بالكوفة».

ويجوز إجارتها. وعن أحمد، رحمه الله تعالى، أنه كره بيعها، وأجاز شراءها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling lands conquered peacefully (sulhan) or whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5281)

فصل: وكذلك ما فتح صلحا بشرط أن يكون لأهله، كأرض الحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بنى صلوبا، وما في معناها، فيجوز بيعها؛ لأنها ملك لأهلها، فهى كالمساكن، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها، كأرض المدينة وشبهها، فإنها ملك لأهلها، يجوز لهم بيعها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing and buying conquered lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5281)

1562 – مسألة: (وتجوز إجارتها) لأنها مستأجرة في أيدى أربابها، وإجارة المستأجر جائزة، على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. (وعن أحمد، أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز، كشراء الأسير، ولأنه قد روى عن بعض الصحابة، رضى الله عنهم، على ما ذكرنا في المسألة التى قبلها. وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشترى على ما كانت في يد البائع، يؤدى خراجها، ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشترى بعوض، إلا ما كان قبل مائة سنة، أو ما كان من إقطاع عمر، رضى الله عنه، على ما ذكرناه. فإن اشتراها وشرط الخراج على البائع،

ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها. وعنه، يجوز ذلك. ـــــــ كما فعل ابن مسعود، فهو كراء لا شراء، وينبغى أن يشترط بيان مدته، كسائر الإجارات.

Mas'alah: Why is selling properties in Mecca prohibited because it was conquered by force and not divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5283)

صلى الله – ـــــــ . . . . . .

عليه وسلم-. ذكره مسدد في «مسنده» [1]. ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم، فصارت موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الأرض التى فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها. ودليل أنها فتحت عنوة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما حلت لي ساعة من نهار». متفق عليه [2]. وروت أم هانئ، أنها قالت: أجرت حموين لى، فأراد على أخى قتلهما، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله، إنى أجرت حموين لى، فزعم ابن أمى على أنه قاتلهما. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت». متفق عليه [3]. وكذلك أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقتل أربعة، فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن (1) وأخرجه ابن ماجه، في: باب أجر بيوت مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1037. (2) أخرجه البخارى، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب كيف تعرف لقطة مكة، من كتاب اللقطة. صحيح البخارى 1/ 38، 3/ 164، 165. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 988، 989. كما أخرجه أبو داود، في: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 465. والدارمى، في: باب في النهى عن لقطة الحاج، من كتاب. البيوع. سنن الدارمى 2/ 265. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 238. (3) تقدم تخريجه في 10/ 343.

. . . . . ـــــــ صبابة [1]، فدل على أنها فتحت عنوة. والرواية الثانية، أنه يجوز ذلك. روى ذلك عن طاوس، وعمرو بن دينار. وهو قول الشافعى، وابن المنذر. وهو أظهر في الحجة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما قيل له: أين تنزل غدا؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟». متفق عليه [2]. يعنى أن عقيلا باع رباع أبى طالب؛ لأنه ورثه دون إخوته،

لكونه كان على دينه دونهما, ولو كانت غير مملوكة، لما أثر بيع عقيل شيئا, ولأن أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- كانت [3] لهم دور بمكة؛ لأبى [4] بكر، والزبير، وحكيم بن حزام، وأبى سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهى في يد أعقابهم. وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش! فقال: يا ابن أخى، ذهبت المكارم إلى التقوى. أو كما قال. (1) في م: «ضبابة». (2) أخرجه البخارى، في: باب توريث دور مكة وبيعها. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 181. ومسلم، في: باب النزول بمكة للحاج. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 984. كما أخرجه أبو داود، في: باب التحصيب، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 463. وابن ماجه، في: باب ميراث أهل الإسلام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 912. (3) سقط من: م. (4) في م: «كأبى».

. . . . . ـــــــ واشترى معاوية منه دارين. واشترى عمر، رضى الله عنه، دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف [1]. ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دررهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا، وقد قرره النبى -صلى الله عليه وسلم- بنسبة دورهم إليهم، فقال: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» [2]. وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحدا عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء، حتى إن عمر مع شدته في الحق، لما احتاج إلى دار للسجن لم يأخذها إلا بالبيع. ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها، كسائر الأرض، وما روى من الأحاديث في خلاف هذا، فهو ضعيف. وأما كونها فتحت عنوة، فهو صحيح لا يمكن دفعه، إلا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم، فيدل (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في العربان في البيع،

من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 306. (2) تقدم تخريجه في 10/ 349.

ـــــــ ذلك على أنه . . . . . تركها لهم، كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم. وعلى القول الأول، من كان ساكن دار أو منزل، فهو أحق به، يسكنه ويسكنه، وليس له بيعه، ولا أخذ أجرته، ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك، كما فعل عمر رضى الله عنه. وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها. فإن سكن بأجرة جاز أن لا يدفع إليهم الأجرة إن أمكنه؛ لأنهم لا يستحقونها. وقد روى أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب، ولم يعطهم أجرة فأدركوه، فأخذوها منه. وذكر لأحمد فعل سفيان، فتبسم. فظاهر هذا أنه أعجبه. قال ابن عقيل: وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك. أما بقاع المناسك، كموضع المسعى والرمى، فحكمه حكم المساجد بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for a share of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7017)

فصل: نقل أبو داود عن أحمد، في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم: قال (1) في المغني 7/ 117. (2) في الأصل: «الأجرة». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 236. كما أخرجه أبو عبيدة، في: كتاب الأموال 56.

ـــــــ أبو عبد الله: . . . . .

إذا كان على النصف والربع، فهو جائز. وبه قال الأوزاعي. ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، في من دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك، أو ربعه، فجائز. والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة. وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصا ويبيعها، وله نصف ربحها [1] بحق عمله، جاز. نص عليه في رواية حرب. وكذلك إن دفع غزلا إلى رجل ينسجه بثلث ثمنه أو ربعه، جاز. نص عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول. وقد ذكرنا وجه جوازه، فإن جعل له مع ذلك دراهم، لم يجز. نص عليه. وعنه، يجوز. والصحيح الأول. قال أبو بكر: هذا قول قديم، وما روي غير هذا فعليه المعتمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء، نراه جائزا؛ لحديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر. قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؟ قال: فليجعل له ثلثا [وعشرى ثلث] [2]، ونصف عشر، وما أشبهه. وروى الأثرم عن ابن سيرين، والنخعي، والزهري، وأيوب، (1) في الأصل، ق: «ريعها». (2) في النسخ: «وعشرا ثلثا». وانظر المغني 7/ 118.

. . . . . ـــــــ ويعلى بن

حكيم [1]، أنهم أجازوا ذلك. وقال ابن المنذر: كره هذا كله الحسن. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: هذا كله فاسد. واختاره ابن المنذر، وابن عقيل، [وقالوا] [2]: لو دفع شبكته إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفان، فالصيد كله للصائد، ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق الله بينهما على ما شرطاه؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها، فصح دفعها ببعض نمائها، كالأرض.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

والذي يستحقه الفارس ثلاثة أسهم إذا كان فرسه عربيا، وإن كان هجينا [1] استحق سهمين، ويسهم [لمن غزا على فرسين] [2] سهمين، ولا يسهم لما زاد على ذلك، لأن الغالب الحاجة إلى فرسين يتراوح عليهما كما أعيا واحد ركب الآخر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرس الزبير.

Mas'alah: How many shares does a camel rider receive in war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

ويسهم للبعير سهم.

Mas'alah: What share does a cavalryman receive if his horse dies before the war ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

وإذا دخل دار الحرب فارس ثم نفق فرسه قبل أن تقضى الحرب استحق سهم راجل اعتبارا بتقضي الحرب لا بدخول دار الحرب.

Mas'alah: Which three categories of people do not receive a full share but are given a gratuity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

وثلاثة لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم: الصبي، والعبد، والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists and their share in spoils?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

ولا يجوز أن يستعان بالمشركين، فإن حضروا معنا استحقوا سهما كاملا.

Mas'alah: Do the merchants accompanying the army receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وتجار العسكر كالمقاتلة في استحقاق السهم.

Mas'alah: What constitutes the salb (spoils) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرط، والسلب ثيابه، وجنة القتال، وليس دراهمه، ولا دنانيره من السلب، بل هو مردود في المغنم.

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

ويخير الإمام في الأسارى بين أربعة أشياء: القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء وذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة.

Mas'alah: What happens to the share of a soldier who dies after the spoils are secured?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وإذا مات بعض الغانمين بعد تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم فسهمه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling if a soldier has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

ولو وطء بعضهم أمة من المغنم سقط الحد، وأخذ منه مهرها فرد في المغنم، فإن استولدها وجبت قيمتها فرد في المغنم، وقيمة الولد، لأن ولده منها حر.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with one of his parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وإذا سبي الطفل مع أحد أبويه لم نحكم ببيعه لهما، ويتبع السابي فيكون مسلما.

Mas'alah: What is the share of a prisoner who escapes from the polytheists and joins the army?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

{191/ ب} وإذا هرب أسير من المشركين ولحق بالجيش قبل تقضي الحرب كان له سهم كامل.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وتجوز قسمة الغنائم في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive who has no scripture?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وإذا أسر من لاكتاب له ولا شبهة كتاب لم يجز استرقاقه في أصح الروايتين [1]. فعلى هذا يكون الإمام مخيرا فيه بين ثلاثة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by polytheists from Muslims and then recovered?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=315)

وإذا ظهر المشركون على أموال المسلمين ملكوها بالقهر والغلبة قبل احازتها (1) وهذا هو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 1164، والمغني 31/ 47، وشرح الزركشي 6/ 467، 468.

إلى دار الحرب، وبعد الاحازة، فإن عاد المسلمون فأخذوه منهم ثم وجده صاحبه، فإن كان قبل القسمة فهو أحق به من غير عوض، وإن كان بعد القسمة فعلى روايتين، إحداهما: لا حق له فيه [1]، والثانية: هو أحق به بالقيمة.

Mas'alah: How are permissible items from the land of war, like grass and wood, distributed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

وما أخذه من مباحات دار الحرب، كالحشيش، والحطب قسم بين الغانمين.

Mas'alah: What happens to the property of a person from Dar al-Harb who converts to Islam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولو أسلم واحد من دارهم أحرز أملاكه خرج إلينا أم لم يخرج، ولا يجوز استرقاق أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child born to a warring woman from a Muslim father?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولو علقت الحربية في دار الحرب من مسلم لم يجز استرفاق الولد، وجاز استرفاق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving after the war has ended?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

وإذا لحق المدد بالجيش بعد تقضي الحرب فلا حق لهم في الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to the commander?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولو أهدى إلى الأمير هدية كانت كسائر مال الفيء، لأنه إنما {192/ ب} أهدي له بظهر الإسلام. (1) هذا هو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 1173، والمغني 13/ 120.

Mas'alah: What is the ruling on a camel or slave that escapes from dar al-harb?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

وإذا ند بعير من دار الحرب، أو عبد، فأخذه مسلم فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who misappropriates spoils?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

وإذا غل بعض الغانمين من الغنيمة حرق رحله ولم يقطع للشبهة الحاصلة وهي مشاركته لهم في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the classification of properties of fay', spoils, and conquered lands?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

فصل في أموال الفيء والغنائم وأرض الصلح والعنوة

Mas'alah: What are the three categories of wealth in Islamic law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

اعلم أن الأموال ثلاثة: فيء، وغنيمة، وصدقة.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

فالفيء: ما أخذ من مال مشرك بحق الكفر بغير قتال، وهو ما أخذ مما تركوه فزعا وهربوا، والأعشار المأخوذة من تجارهم إذا دخلوا إلينا، وأموال الخراج، وما صولحو عليه، ومن مات ولا وارث له.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

والغنيمة: ما أخذ منهم بالقتال، وإيجاف الخيل والركاب.

Mas'alah: How are the spoils of war (ghanimah) and fay' distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

وأما مال الفيء والغنيمة فإنه يخرج خمساهما ويقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول ينصرف في مصالح المسلمين؛ وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأربعة أخماس الفيء لمصالح المسلمين.

Mas'alah: How are shares of war spoils divided between cavalry and infantry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

والغنيمة مقسومة على التفضيل: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

Mas'alah: What is the chapter on captives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=318)

فصل في السبي

Mas'alah: What are the types of kharaj and the rulings on conquered lands?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=320)

كتاب الخراج {194/ ب} والخراج على ضربين: خراج الرؤوس، وهي الجزية.

وخراج الأرض. فأما الأرضون فهي على ثلاثة أضرب: ما فتح عنوة فيها روايتان، إحداهما: يكون غنيمة يقسم بين الغانمين إلا أن يطلبوا تركها فتوقف على مصالح المسلمين أجمع. والرواية الثانية: أن الإمام مخير بين إيقافها وقسمها فتكون أرض عشر، وتصير دار الإسلام، سواء سكنها المسلمون، أو أقر عليها أهلها [1]. القسم الثاني: ما تركوه، فزعا، وهربوا عنه، فيكون وقفا، وقيل: لا تصير وقفا حتى يقفه الإمام لفظا، ويصير عليها خراجها، ويكون العشر في ثمرها وزرعها المستحدث، فأما شجرها الذي كان موجودا حال الاستيلاء فيكون تابعا للأرض في الوقف. القسم الثالث: أن يستولي عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين، {195/أ} إحداهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا. فتصير بهذا الصلح من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها، ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، ويؤخذ خراجها وإن انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، ولا يجوز إقرارهم فيها سنة إلا بجزية، وقد روي عن أحمد رواية أخرى تدل على سقوط الخراج عن الأرض بإسلامهم كما تسقط (1) هذه الرواية هي أصح الروايات. انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص 146، 147، وكتاب التمام 2/ 218.

جزية رؤوسهم [1]. وإذا نقضوا الصلح فهل يعود نقض الأمان في الأرض وسائر أموالهم كما تنتقض في رؤوسهم؟ على وجهين ذكر الخرقي أنه ينتقض في الأموال، وذكر أبو بكر أنه لا ينتقض. فعلى هذا تكون دار عهد.

Mas'alah: What are the categories of land outside the Hijaz regarding kharaj and 'ushr?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=321)

فصل وسائر البلاد ما عدا الحجاز على أربعة أقسام: قسم أقر عليه فيكون أرض عشر. وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحيوه معشورا. وقسم صولحوا عليه أهله {195/ ب} فيكون فيئا يوضع عليه الخراج، وهذا القسم ينقسم قسمين، أحدهما: ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله، ويؤخذ من المسلم والذمي. والثاني: ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه، فيجوز لهم بيعه، ويكون الخراج أجرة تسقط بإسلامهم وتؤخذ من أهل الذمة، ولا تؤخذ من المسلمين إذا ملكوه عنهم.

Mas'alah: What are the definition and boundaries of Sawad (the agricultural land of Iraq)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=321)

فصل فأما أرض السواد فأنها الأصل، ويحمل عليها غيرها، وهو سواد كسرى، وإنما سمي سوادا، لأن العرب لم تشاهد في أرضها زرعا وتمرا، فكانت إذا بلغت إليه شاهدت سواد النخل، والثمار، والزروع، فسموها السواد، وحدها طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من عذيب القادسية إلى حلوان (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 192.

الأقربات. ذكرها أبو عبيد.

Mas'alah: What is the rate of kharaj (land tax) on different types of crops according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=323)

فأما خراج الأرضين فيختلف باختلاف الخراج، وقد اختلفت الرواية عن عمر –رضي الله عنه– في ذلك، فروي أنه يضرب على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى الرطبة ستة دراهم، وعلى الطعام قفيزا ودرهما حنطة {197/أ} كان أو شعيرا. وهو مذهبنا. وقد روي على الشعير درهمان، وعلى الحنطة أربعة بلا قفيز. وصحح أحمد رواية القفيز والدرهم. وقال أحمد في القفيز: هو صالح قدره ثمانية أرطال بالمكي، وذلك ستة عشر رطلا بالعراقي. وقد قيل: هو ربع الهاشمي مكوكين. وحديث القفيز والدرهم هو حديث شعبة عن عمر –رضي الله عنه– عن الشعير درهمان، وعن الحنطة أربعة، وعن الرطبة ستة، وعن النخل ثمانية، وعن الكرم عشرة. فإذا تقدر الخراج فقد سئل أحمد –رضي الله عنه– عن الزيادة والنقصان منه [1].

Mas'alah: What does the fighter receive from the spoils for killing an enemy?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=137)

فصل ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من1 ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل2 عليها وما عليها وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة.

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils divided among the fighters?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=137)

وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل: سهم وللفارس3 على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة4.

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of the spoils?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=137)

لا يسهم لغير الخيل ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ والعقل والحرية والذكورة. فإن اختل شرط رضخ له5 ولم يسهم.

Mas'alah: How is the remaining fifth of war booty divided?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=137)

ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي6 القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا أب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. 1 "من" لا توجد في "أ" . 2 في "م" "قتل" بدل "قاتل" . 3 في "م" "للغازي" بدل الفارس "." 4 في "م" "لهم" . 5 في "ن" زيادة: "أسهم" . 6 في "م" "لذي القربى" .

Mas'alah: What is fay' and what are its sources in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=138)

فصل والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي1 وما تركوه فزعا أو عن ميت ولا وراث له.

Mas'alah: How is khums on rikaz distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1564)

فائدتان : الأولى : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وقال القاضي في موضع : يتعين أن يخرج منه . فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه . قاله في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم . الثانية : والخمس لأهل الفيء ، هذا المذهب ، اختاره ابن أبي موسى والقاضي (1) ... في الأصل : المذهب . (2) ... سبق تخريجه ص : 12 .

Mas'alah: Can the imam return the khums of fay' and ghanimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1566)

الثانية : يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة ، على الصحيح من المذهب ، اختاره (1) ... في الأصل : أبو طاهر . وانظر الفروع 2/497 .

القاضي في الخلاف وابن عقيل . قال في الفروع : له ذلك في الأصح ، وصححه المجد في شرحه . وقيل : ليس له ذلك [1] ، واختاره القاضي في المجرد وأطلقهما في الرعاية ومختصر ابن تميم . وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع في الفيء ، وذكر الخراج أصلا في الجواز فيه .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1569)

قال : (وإن قدر عليه بنفسه في أرض حربي ملكه وبمن له منعة غنيمة) . ش : وهذا القسم الرابع : إذا قدر عليه بنفسه في أرض حربي فهو لواجده ، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إن عرف مالك الأرض وكان حربيا فهو غنيمة ، لأنه في حرز مالك [معين . أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة . ولنا أنه ليس لموضعه مالك] [1] محترم ، أشبه ما لو لم يعرف مالكه . قال في الشرح : ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن [2] الركاز في دار الإسلام : يكون لمالك الأرض . وإن قدر عليه بجماعة من المسلمين فهو غنيمة ؛ فلأن قوتهم أوصلته إليه ، فكان غنيمة ، كالمأخوذ بالحرب .

Mas'alah: What is the ruling on wealth from the public treasury (bayt al-mal) regarding its permissibility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

الثالث : ومال بيت المال إن علمه حلالا أو حراما ، أو علمهما فيه ، أو شك في الحرام فيه ، فالحكم على ما سبق ، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه ، لكن خرج الكلام على

الغالب . فالغالب أن فيه حلالا وحراما ، وفيه [1] الخلاف المشهور السابق ، فلذا كثر الاختلاف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from taking from the treasury due to other claimants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1740)

وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال ، وعلله بعض السلف : بأن باقي المستحقين لم يأخذ ، قاله ابن الجوزي ، قال : وليس بشيء ، لأنه يأخذ حقه ويبقي حق أولئك في مقام مظلوم ، وليس المال مشتركا .

Mas'alah: What are the rules regarding fay' (spoils without battle) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب الفيء ... 542

Mas'alah: How are war spoils and the share of relatives distributed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا . وجعل هاشما الأب الرابع ، ولا يتصور أن (1)

... عن جبير بن مطعم قال : ((لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب . وترك بني نوفل وبني عبد شمس . فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام . وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه)) . أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 3/146ح2980 .

يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا . وظاهره أنه يستوي فيه الذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، والقريب والبعيد ، والغني والفقير ؛ لشمول اللفظ له ، ولا يدخل فيه الكافر ؛ لأنه لم يدخل في المستحق في قربى النبي صلى الله عليه وسلم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الحارثي : هذا المذهب عند كثير من الأصحاب . قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه . وقدمه في الهداية والشرح والفروع وغيرهم . وعنه : يختص بولده وقرابة أبيه ، وإن علا مطلقا . اختاره الحارثي ، وقدمه في المحرر ، والنظم . قال الموفق والشارح : فعلى هذه الرواية : يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى . انتهى . مثل ذلك : قال في الهداية : مثل أن يكون من ولد المهدي ، فيعطى كل من ينتسب إلى المهدي . ومثل في المستوعب بما إذا كان من ولد العباس . وعنه : يختص بثلاثة آباء فقط . فعليها : لا يعطى الولد شيئا . قال القاضي : أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة . قال الموفق وغيره : وليس بشيء . وعنه : يختص منهم من يصله ، نقله ابن هانىء وغيره ، وصححه القاضي وجماعة . ونقل صالح : إن وصل أغنياؤهم أعطوا ،

وإلا الفقراء أولى . وأخذ الحارثي منه عدم دخولهم في كل لفظ عام . وعنه : إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته : صرف إليه ، وإلا فلا . والأول أولى وأصح ؛ لأن هذا عرف في الشرع فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء ، ولا وجه بتخصيصه بذي الرحم المحرم ، وهذا مع الإطلاق . فأما إن وجدت قرينة لفظية أو حالية تدل على إرادتهم أو حرمانهم عمل بها .

Mas'alah: What is the ruling on a free man who has intercourse with a slave woman from the spoils of war or his mukatab's slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

خاتمة : إذا وطئ حر أو والده أمة لأهل الغنيمة وهو منهم أو لمكاتبه فالمهر ، وإن أحبلها فأم ولده وولده حر ويلزمه قيمتها . وتقدم ذلك في باب قسمة الغنائم . وعنه : ومهرها . وعنه : وقيمة الولد .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and the khums for the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

وأبيح له الوصال ، وخمس خمس الغنيمة ، قال الموفق : وإن لم يحضر .

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet regarding spoils and entering Mecca?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

وأبيح له الفيء [4] من المغنم ، ودخول مكة محلا ساعة ، وجعل تركته صدقة .

Mas'alah: What is the ruling on fay' (spoils obtained without fighting) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب الفيء 3/542

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force and conquest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

غنوة) قهرا وغلبة بالشيف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing kharaj lands and the prohibition of qabalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=455)

قوله: (وتضمين أموال الغشر) وهو الالتزام؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تمتلك ما زاد، وغرم ما نقص. وهذا منافي لموضوع العمالة ولحكم الأمانة. شئل الإمام أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر: و القبالاث ريا ". قال: هو أن يتقبل الرجل القرية وفيها العلوج" والتخل. فسماه ربا، أي: في لمحكمه في البطلان، وعن ابن عباس: إياكم والربا؛ ألا وهي القبالاث، ألا وهي الذل والصغار ". والقبيل: الكفيل. م ص" . [?] في النسختين: «حانوت المتحرر زكاته». [?] «دقائق اولي النهي» (?:/?) . r [أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (1 9 Y) ، و ابن زنجويه في «الاموال» (?/ ه) ، موقوفا. [] العلوج: جمع علاج، بالتحريك: أشاء النخل، والغلجان، بالضم: جماعة العضاه، وبالتحريك نبتت. القاموس المحيط مادة (علاج) . له] أخرجه ابن زن جويه في «الاموال» (?/ ه) . 6)T) (دقائق أولي النهي» (/?) . كتاب الزكاة c \

Mas'alah: How many shares does a horseman riding an Arabian horse receive in war spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=633)

قوله: (وعلي فرس عربي ثلاثة) أي: وللفارس الذي علي فرس عربي – ويسمى: (العتيق) ، قاله في «المطلع)؛ لخلوصه ونفاسته – ثلاثة أسهم؛ منها: للفارس، وسهمان لفريه. وإن غزا اثنان على فرس، فالشهم بينهما، وسهم الفرس على قذر ملكهما. صوالحي.

Mas'alah: Are shares given for non-horse animals or for more than two horses in war spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=633)

قوله: (ولا يسهم لغير الخيل) ؛ لأنه لم ينقل عنه ية أنه أسهم لغير الخيل، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، وهي غالب دوائهم، ولو شهم لهم، نقل، وكذا أصحابه عليهم السلام من بعده، ولأنه لا تصلح الإبل للكر والفر ". ولا يسهم لأكثر من فرسين، فيعطى صاحبهما" ، ولفرسيه العربيتين أربعة أسهم، وغير العربيين سهمين؛ لحديث الأوزاعي: أن رسول الله ية كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراسي ". صوالحي.

Mas'alah: What happens if a fighter does not meet the conditions for receiving a full share of spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=633)

قوله: (فإن اختل شرط) من هذه الأربعة شروط؛ بأن كان ضبيا مميرا، أو" محع مجنونا، عبدا بإذن سسيل ?، او آنثي، ولو كانت ممن تسلي الماء وتداوي الجرحي، فلا يسهم له، وإنما يرضخ له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a lesser grant (radhkh) to a foot soldier or horseman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=633)

قوله: (رضخ له) فقط إن كان راجلا، وإن كان فارشا يرضخ له ولفريبه. فإن سقطت: (والفر) من الأصل. في النسختين: «صاحبها». آخرجه سعيد بن منصور (?) ، و ضعفه

الالباني في و الارواء» () . (( ) ن) (ني في (الإرواءJم (\) (Y \ Y) (2) (Y) [Y) م فتك وهاب المآرب YY Y) – , (\ بي , و ا ثم و ا الة. م، أ ب. . م ا ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله "، يصرف." G (?.)

كان الفراش لسيد العبد، سهم للفرس؛ لأن الشهم لمالك الفرس. وهو: العطاء من الغنيمة. والرضخ دون أسهم، على ما يراه الإمام، فيفضل العبد المقاتل، وذا البأس، على من ليس مثله، ويفضل المرأة المقاتلة، والتي تسقي الماء وتداوي الجرحي، علي من ليسي مثلها، فيكون الرضخ علي حسب ما يري الامام فيه المصلحة من تفضيل وتسوية، ولا تجب التسوية فيه. والفرق بينه وبين الشهم. أنه منصوص عليه غير موكولي إلى اجتهاده كالخدود، بخلاف الرضخ. حف.

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of fay' for public interests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=634)

قوله: (مصرف الفيء) للمصالح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لي من الفيء الا الخمس، وهو مردوذ عليكم». رواه سعيد. ولايكون مردوكا علينا إلا إذا ضرف في مصالحنا. وفي «الانتصار): هو لمن ولي الخلافة بعده. والفيه يأتي في الفصل الذي بعد هذا. م ص "وزيادة." آخرجه سعيد بن منصور (؛ ه) ، وأبو داود (?) ، وحسنه الالباني في «الار واء» (Y & lo) لا كشاف القناع) (?/ 44 \) . (\) (Y) (Y \ Y) كتاب الجهاد و شهم لذوي القربي، و هم بنو هاشم، وبنو المطلب، حيث كانوا، للذكر ? Y (f Y) * ? مثل خظ الانثيين "، و سهام لفقراء اليتامي" ، و هم من لا آب له ولم

يبلغ "، ? y+ للمساكين" ، وسسهم لأبناء الشبيل "."

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of the spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم، قال: قسم النبي ية سهم ذوي الفرئى بين بني هاشم وبني المطلب، وقال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدة ". مص" . ? ئ سه ? ?

Mas'alah: What is the ruling on the share for poor orphans from the spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (وسهم لفقراء اليتامى) ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، كما في (المستوعب) . ح ف.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to the spoils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (وهم من لا أب له ولم يلغ) أي: اليتامى جمع يتيم، وهو: من لا أب له، ولو كان له أم، ولم يبلغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتم بعد احتلام ". ولا يدخل فيه ولد

الزنى، ويستوي فيه الذكر والاني؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What is the definition of the poor (masakin) in the context of fay' distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=635)

قوله: (وسهم للمساكين) للآية، وهم أهل الحاجة؛ من لا يجد تمام كفايته، فيدخل فيهم الفقراء."

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=636)

فضل قوله: (والفية) وهو في الأصل: مصدر فاء فينة وفينا، إذا رجع، ثم أطلق على المال الحاصل من الجهات المذكورة؛ لأنه راجع منها، كأنه في الأصل للمسلمين، ثم رجع إليهم؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين؛ للاستعانة على طاعته، فمن خالفه وعصاه كان سبيله رد ماله إلى من يطيعه. ح فاسب.

Mas'alah: What are examples of fay' property including jizyah and other categories?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (كالجزية) هذا وما غطف عليه مثال لمال الفيء، وزكاة تضارى العرب ويهودهم، ومال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة. ح ف وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and its classification as fay'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (والخراج) الظاهر أن المراد به: ما يؤخذ من الكفار عن الأراضي التي ضولخوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها؛ لأنه كالجزية، أما غيرها فذكروا أن خراجها يصرف مصرف القيء، سواء أجذ من مسلم آو كافر، آيا: فيكون حكمه لحكم الفيء، لا أنه فية. حف.

Mas'alah: What is the tithe on trade from a harbi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (وغشر التجارة من الخربي) المتجر إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by disbelievers out of fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (وما تركوه فرغا) مئا أي: خوفا من المسلمين؛ بأن تركوه وهربوا. والمراد: ولم

نقصدهم بالقتال، وإلا كان غنيمة، كما في «شرح المحرر) في باب الغنيمة. اح فست.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind by a deceased disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (أوغن ميت) أي: أو تخلف عن ميت منهم، على ما في «الإقناع الا ".

Mas'alah: What are the categories of expenditure for fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (في مصالح المسلمين) لعموم قوله: يوما أفاء الله على رشويهه من أهل ? و لم القرى فيتو وللتشول ولذى القرين والتكى والمسكين وابن السيل» الحشرة TV. إلى قوله: ووالنيك جاءو ين بعدهم» (الحشر:. L 1 . قال أمير المؤمنين (\ \ y Y) في الأصل: لا وهو خمسرسي)) . (\) (?) (W) \ Y) (V) (?) (3) (Y فتح وهاب المآرب ' ' ' ا ويبدأ بالأهم فالأهم "من سد ثغر" ، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين "، وعمارة القناطر" ، ورزق القضاة والفقهاء "، وغير" سمي ذلك ". فإن فضل شيء" ، فيسم بين أحرار المسلمين "غنيهم" عمر بن الخطاب: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ". صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the order of priority in spending fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (ويدا) من صرف الفية. أي: تجب البداءة في الطرف (بالأهم) ،"

فإن فضل شية، فهو لما دونه، ولا سقط. ح ف.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on using fay' for the maintenance of border guards and defenders in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (وكفاية أهله) من نفقة وسلاح (وحاجة من يدفع عن المسلمين) أي: ثم بمن به حاجة ممن يدفع عن المسلمين من غير أهل الثغور؛ لأن أهم الأمور جفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم، ثم بسد البثوق، وهو: جانب النهر، وجرف الجسور، وتنظيف النهر. صوالحي. (4)

Mas'alah: What other public expenditures are permissible from state funds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (وغير ذلك) من إصلاح طرق، وعمارة مساجد، وأرزاق أئمة ومؤذنين، وكل ما

يعود نفعه على المسلمين. مص ". (Y)

Mas'alah: How is surplus wealth distributed among free Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (قيسم بين أحرار المسلمين) خرج بذلك: أرقاؤهم؛ لأن نفقتهم على" [1 L أخرجه البيهقي ((2526)) . وصححه الألباني في «الإرواء) (ه (124)) . [?] «دقائق اولي النهي» (? ه?) . كتاب الجهاد و فقيرهم ? وبيست المال ملك للمسلمين "، يضمنه متلفه، ويحرم الاخذ منه بلا إذن الإمام" . – – – مواليهم، بل يزاد لسيدهم من أجلهم. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to rich and poor Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (غنيهم وفقيرهم) للآية؛ لأنهم استحقوه بأمر مشترك، غير الرافضة عند الشيخ، وغيره. عثمان ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on the treasury being owned by Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم. (1)

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury without the imam's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (ويحزم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلا إذن الإمام) لأنه افتيات عليه" فيما هو مفوض إليه. 3 [?] «حاشية المنتهي» (? / ?) . &?

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) from the spoils for guidance or intelligence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=463)

ويجوز أن يجعل جعلا معلوما ويجوز من مال كفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يعطي ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له، وإن أسلمت وهي أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح إلا أن يكون كافرا، فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح.

Mas'alah: What are the rulings on acquiring and dividing war spoils?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=468)

فصل وتملك غنيمة باستيلاء عليها بدار حرب، كعتق عبد حربي لحق بنا، وفي المنتهى هنا نظر، ويجوز قسمتها فيها وبيعها، فلو غلب عليها عدو بمكانها فمن مشتر، وشراء الأمير منها لنفسه إن وكل من جهل أنه وكيله، صح وإلا حرم. ويتجه: ولم يصح. وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته، ويبدأ في قسم: بدفع سلب، ثم بأجرة جمع، وحمل، وحفظ وجعل من دل على مصلحة، ثم يخمس الباقي، ثم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، مصرفه كالفيء، وكان قد خص من المغنم بالصفي، وهو ما يختاره قبل قسمة، كجارية وثوب وسيف. وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف، حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، ولا شيء لمواليهم وأولاد بناتهم، ولا لباقي قريش.

وسلم لفقراء اليتامى، وهم من لا أب له ولم يبلغ، ولو جهل بقاء أبيه، فالأصل بقاؤه. وسهم للمساكين، فيدخل فيهم الفقراء، فهم صنف واحد في سائر الأحكام، إلا الزكاة. وسهم لأبناء السبيل، فيعطى الجميع كزكاة بشرط إسلام الكل، ويعم بذلك من يجمع البلاد حسب الطاقة، فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع، وهو: الخيل وسلاح، ومن فيه سببان فأكثر، كابن سبيل مسكين يتيم أخذ بها [1]، لكن لو أخذ ليتمه، فزال فقره لم يعط لفقره، ثم يبدأ من الأربعة أخماس الباقية بنفل، وهو الزائد على السهم لمصلحة كعمل ما فيه غناء، أو من جاءنا بأسير ونحوه، فله كذا، ثم يرضخ وهو عطاء دون السهم، لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الإمام على قدر نفعهم، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم راجل، ولا لفارس سهم فارس، ولمبعض بالحساب، من رضخ وإسهام. وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له، وقسم لها إن لم يكن مع سيده فرسان، وإن كان الغانم من يرضخ له فقط فهل يقسم بينهم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، أو على ما يراه الإمام احتمالان، وإن غزا جماعة كفارا وحدهم فغنموا فهل يؤخذ خمس

غنيمتهم. احتمالان [2]، ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة، لقصد قتال أو بعث في سرية أو لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس. (1) قوله: "أخذ بها" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "وإن غزا جماعة ... إحتمالان" سقطت من (ج) .

ومن خلفه الأمير ببلاد العدو، وغزا ولم يمر به ولو مع منع غريم أو أب لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكنه عليها لمرض لا مخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل، ولا يرضخ له ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر، وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن سيده وطفل ومجنون ومن فر من اثنين للراجل ولو كافرا سهم، وللفارس على فرس عربي، ويسمى: العتيق، ثلاثة، وعلى فرس هجين، وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف عكس الهجين، أو برذون، وهو: ما أبواه نبطيان، سهمان، وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس وسهمه لهما، وسهم مغصوب لمالكه، ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه، ويعطى نفقة الحبيس، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا شيء لغير الخيل.

Mas'alah: What are the rulings on those who forfeit their share of spoils and changes in combatant status?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=470)

فصل ومن أسقط حقه ولو مفلسا. ويتجه: لا بعد حجر. لا سفيها فللباقي، وإن أسقط الكل ففيء، وإذا لحق مدد أو أسير أو صار [1] الفارس راجلا أو عكسه، أو تبين ذكورية خنثى أو أسلم أو بلغ أو عتق، قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك، ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك، لا بعده. وحرم قول إمام من

أخذ شيئا فله، ولا يستحقه إلا فيما تعذر (1) في (ب) : "وصار" .

حمله، وترك فلم يشتر، ولإمام أخذه لنفسه، وإحراقه.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some combatants and distributing spoils in the enemy territory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=471)

ويتجه: إن كان بدار حرب. وإلا حرم، ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى [1] فيه، ويخص بكلاب من شاء، وإن رغب فيها عدد وأمكن قسمتها، قسمت

Mas'alah: How are non-monetary spoils like crosses, pigs, and wine dealt with in division?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=471)

عددا من غير تقويم، فإن تعذر أو تنازعوا [2] في جيد أقرع، ويكسر صليب ويقتل خنزير ويصب خمر، ولا يكسر إناء به نفع. ويتجه: غير نقد.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement of spoils) and its punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=471)

والغال، وهو: من كتم ما غنم، أو بعضه، لا يحرم سهمه، ويجب حرق رحله كله وقت غلوله، لا ما حدث، ما لم يخرج عن ملكه إذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو أنثى، وذميا لا معاهدا ومستأمنا، ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان وآلته ونفقة وكتب علم (1) في (ج) هنا طمس. (2) في (ج) : "وتنازعوا" . (3) في (ج) : "بجهاد" .

وثيابه التي عليه، والكل له، ويعزر ولا ينفى، ويؤخذ ما غل للمغنم فإن تاب بع

Mas'alah: What should the imam do with the khums when distribution is impossible?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=472)

د قسمة أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه. ويتجه: مع تعذر دفع لهم .[1]

Mas'alah: Who is not considered a ghall (concealer of spoils) and how is ghulul proven?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=472)

وليس بغال من سرق من الغنيمة، أو ستر على غال، أو أخذ منه ما أهدي له منها، وإن أتلف عبد ما غله ففي رقبته، ويثبت حكم غلول بإقرار أو شهادة عدلين ذكرين. (1) الإتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on lands abandoned out of fear of Muslims?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=473)

الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى لأنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها خلافا له ويأتي أن أرض مصر والشام [2] والعراق وقف عمر.

Mas'alah: Who is liable for kharaj and what are the rights of the holder of kharaj land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=475)

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير، وهو كالدين يحبس به موسر، وينظر معسر، ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، يرثها ورثته كذلك، وليس للإمام أخذها منه ودفعها لغيره، فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها، كما يأتي في الموات.

Mas'alah: What are the rulings on the treasury (Bayt al-Mal) and its distribution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=476)

ويتجه: ومتعد نفعه [2]. (1) قوله: "فالأهم" سقط من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

بمرض لا يرجى زواله كزمانة، ويسقط حقه، وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام، ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه، ومن مات من الأجناد دفع لامرأته، وصغار أولاده كفايتهم، فإذا بلغ ذكرهم أهلا لقتال فرض له إن طلب وإلا ترك كالمرأة، والبنات إذا تزوجن.

Mas'alah: What is the ruling on giving from the treasury to those whose benefit is limited?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=728)

ويتجه: أن من نفعه قاصر على نفسه لا يجوز أن يرزق من بيت المال إلا ما فضل عمن نفعه متعد وأن من نفعه متعد لا يأخذ إلا بقدر حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj on kharaji lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=793)

ويجتمع عشر وخراج في خراجية، وهي: ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها

Mas'alah: Which lands are considered 'ushri lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=794)

كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

Mas'alah: How is the khums of rikaz to be spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=800)

وفيه ولو [1] قليلا، أو عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the qinn slave as spoils and on enslaving those who do not pay jizya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1125)

والقن غنيمة، ويقتل لمصلحة، ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية، أو عليه ولاء لمسلم، ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captive who converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1125)

ويتعين رق بإسلام عند الأكثر [1]، وعنه [2]: يخير بين رق، ومن، وفداء.

Mas'alah: What are the rulings on returning captives to disbelievers and related issues?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1125)

ويحرم رده إلى الكفار. . . . . ـــــــ * قوله: (وصبي) بخلاف الولد البالغ -كما يأتي [4] -. * قوله: (ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) كنصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم -كما يأتي [5] -. * قوله: (ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم) لعله ولا ذمي، وصرح به شيخنا في شرحه [6]، وعليه فهو حصر إضافي؛ أي: لا حربي. * قوله: (فيجوز الفداء) ؛ يعني: والمن، وإن أوهم كلامه أنه لا يجوز إلا [7] (1) انظر: الإنصاف (10/ 91، 92) . (2) انظر: الإنصاف (10/ 91، 92) . (3) التنقيح ص (114) . (4) ص (465) . (5) ص (527) . (6) شرح منصور (2/ 99) . (7) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's spoils and property from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1131)

وليس لقن غنيمة، فلو هرب إلى العدو، ثم جاء بمال، فهو لسيده، والمال لنا. ـــــــ له بالولاء، وهو مما يلغز به، فيقال: قد يرث العبد سيده بالولاء. * قوله: (ولو جاء) ؛ أي: المولى. * وقوله: (قبله) ؛ أي: العبد. * قوله: (ثم جاء هو) ؛ أي: العبد. * قوله: (فهو) ؛ أي: القن لسيده. * * *

Mas'alah: What are the conditions for granting spoils before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1136)

أو قلعة، أو ماء ونحوه، بشرط: أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يعطي ذلك بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a promised slave-girl in spoils if she dies or converts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1136)

ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له، وإن أسلمت وهي أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح، وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوها، وأبوها وأبى القيمة: فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (tanfil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1136)

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقل بعده. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو قلعة) القلعة بفتح اللام وسكونها: الحصن. مطلع [1]. * قوله: (بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس) ظاهره وإن اقتضت المصلحة ذلك، مع أنه يلزمه أن يجتهد في فعل ما هو الأصلح للمسلمين. * قوله: (ولو جعل له جارية

منهم) مثل أن يقول: بنت فلان، على ما في الإقناع [2]، وحينئذ فالمراد معينة، تدبر!. * قوله: (فماتت فلا شيء له) ؛ أي: قبل الفتح أو بعده، أو لم يفتح أو فتح ولم يوجد شيء، سوى بين ذلك كله في الإقناع [3]، وكلام المص يحتمل بعضه. * قوله: (إلا أن يكون كافرا فقيمتها) لامتناع تسليمها إليه في حال كفره وإسلامها. * قوله: (فسخ) ؛ أي: الصلح. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد الخمس. (1) المطلع ص (215) . (2) الإقناع (2/ 86) . (3) الإقناع (2/ 86) .

Mas'alah: How are spoils distributed when a raiding party is sent out in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1137)

وذلك إذا دخل بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي في الكل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on spoils when multiple people kill an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1139)

وإن قطع يده ورجله وقتله آخر، أو أسره فقتله الإمام، أو قتله اثنان فأكثر: فغنيمة.

Mas'alah: Does the spoils include the mount the enemy fought on?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1140)

ودابته التي قاتل عليها، وما عليها.

Mas'alah: What items from the enemy are considered general war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1140)

فأما نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيبه [1]، فغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by someone who enters enemy territory without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1141)

فإن دخل قوم، أو واحد، ولو عبدا دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking treasure, food, and fodder from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1141)

ومن أخذ من دار حرب ركازا، أو مباحا له قيمة فغنيمة، وطعاما، ولو سكرا، ونحوه، أو علفا، ولو بلا إذن وحاجة: فله كله، وإطعام سبي اشتراه، ونحوه، وعلف دابته، ولو

لتجارة، لا لصيد، ويرد فاضلا، ولو يسيرا، وثمن ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes from the spoils or using them for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1142)

ولا لبس ثوب منها، ولا أخذ شيء مطلقا مما أحرز، ولا التضحية بشيء فيه الخمس، وله لحاجة دهن بدنه، ودابته، وشرب شراب.

Mas'alah: What is the ruling on taking items for assistance in a specific campaign?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1142)

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضل له، وإلا ففي الغزو. ـــــــ جميع الغانمين، إلا أن يقال: إنه يغلب على الظن بقاء عين السيف وإمكان رده، بخلاف الفرس، وكذا الثوب، فتدبر!. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان طعاما، أو غيره، وسواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب. * قوله: (ولا التضحية بشيء فيه الخمس) ؛ أي: إبلا كان، أو بقرا، أو غنما. * قوله: (وشرب شراب) ؛ أي: مباح شربه، كجلاب [1]، وسكنجبين [2]، والمراد: لحاجة، إلحاقا لذلك كله بالطعام. * قوله: (فالفاضل له) ؛ لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف. * قوله: (وإلا ففي الغزو) ؛ أي: وإن لم يكن أخذه في غزاة معينة، فالفاضل يصرف الغزو؛ لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة، فلزمه إنفاقه فيها،

كوصيته أن يحج عنه بألف، ولا يترك لأهله شيئا مما أعطيه ليستعين به في الغزو، حتى يصير إلى رأس معزاة، فيبعث إلى عياله منه [3]، شرح شيخنا [4]. (1) الجلاب: كزنار، ماء الورد، فارسي معرب. القاموس المحيط ص (88) مادة (جلب) . (2) السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو. المعجم الوسيط (1/ 440) . (3) في "أ" : "من" . (4) شرح منصور (2/ 110) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a mount or weapon for the purpose of fighting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1143)

وإن أخذ دابة غير عارية، وحبيس لغزوه عليها ملكها به، ومثلها سلاح وغيره. ـــــــ * قوله: (ملكها به) ؛ أي: بالغزو لا قبله. * قوله: (ومثلها سلاح وغيره) ؛ أي: فإنه يملك بالغزو به، لا قبله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a captive having recourse for the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1146)

ولمشتر أسيرا رجوع بثمنه بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a Muslim's property taken by enemies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1146)

وإن أخذ منهم مال مسلم. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويلزم سيدا أخذها) ؛ أي: أم ولده؛ لأن تركها عندهم يستلزم الإصرار على محرم، وهو استحلال فرجها لمن لا تحل له. * قوله: (وبعد قسمة بثمنها) مفهومه أنه قبل قسمة [1] يأخذها مجانا. * قوله: (وولدهما منهم كولد زنا) ؛ أي: ولد الحرة، وأم الولد، أما في جانب الحرة فواضح؛ لأنه لا ملك ولا شبهة ملك. وأما في جانب أم الولد فلا يظهر حتى على القول بأنهم لا يملكونها, الذي هو قول ابن عقيل [2]؛ لأنه من ملك مختلف فيه، فهو شبهة، هذا حاصل ما في شرح شيخنا [3]. * قوله: (وإن أبى الإسلام) ؛ أي: ولدهما؛ أي: إن كانتا مسلمتين, وعبارة الفروع [4]: "وترد مسلمة وولدها. . . إلخ" . وبخطه: أي: في حال يعقله. * قوله: (ولمشتر أسيرا) ؛ أي: من كفار. * قوله: (رجوع بثمنه بنيته) ؛ أي: على الأسير. (1) سقط من: "ب" . (2) انظر: الإنصاف (10/ 209) . (3) شرح منصور (2/ 111) . (4) الفروع (6/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on taking back property taken by enemies from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1147)

أو معاهد مجانا، فلربه أخذه مجانا، وبشراء، أو بعد قسمة بثمنه، ولو باعه، أو وهبه، أو وقفه آخذه، أو من انتقل إليه: لزم، ولربه أخذه كما سبق من آخر مشتر، ومتهب.

Mas'alah: How is spoils of war owned by taking possession in dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1147)

وتملك غنيمة باستيلاء بدار حرب، كعتق. . . . . ـــــــــ * قوله: (مجانا) ؛ أي: بلا عوض. * قوله: (فلربه أخذه مجانا) إن عرف ربه. * قوله: (أو بعد قسمة بثمنه) ؛ أي: ولم يعلم ربه قبل القسمة، أما إن كان قد علم فلا أثر للقسمة. * قوله: (كما سبق) ؛ أي: إما مجانا، أو بثمنه بالنظر للأخذ من الكفار، لا من آخر مشتر، ومتهب، فعلى هذا لو أخذ من الكفار بعوض، ثم وهبه آخذه لآخر، ثم جاء ربه، فله أخذه لكن بعوضه وعكسها بعكسها، أشار إليه شيخنا في شرحه [1]. * [قوله: (من آخر مشتم ومتهب) ؛ أي: لا من معتق، وواقف، وعلى قياسه المستولد، ذكره شيخنا في شرحه [2]] [3]. * قوله: (كعتق) ليس هذا تمثيلا لأفراد الملك، بل ذكر نظيرين للحكم، والمعنى: يحصل الملك بالاستيلاء، كما أنه يحصل عتق عبد الحربي وإبانة زوجته باللحوق بنا مسلمين، فتدبر!. (1) شرح منصور (2/ 112) . (2) شرح منصور (2/ 112) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave of a harbi and the separation of a wife who embraced Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1148)

عبد حربي، وإبانة زوجة أسلما، ولحقا بنا.

Mas'alah: Is it permissible to divide and sell war booty in the enemy's territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1148)

ويجوز قسمتها فيها، وبيعها، فلو كلب عليها العدو بمكانها من مشتر فمن ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the commander purchasing from the war booty for himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1148)

وشراء الأمير لنفسه منها. . . . . ـــــــــ * قوله: (عبد حربي) بالإضافة. * قوله: (وإبانة زوجة) ؛ أي: زوجة الحربي إذا أسلمت، ولحقت بنا ينفسخ نكاحها بذلك، والمذهب: أنه لا ينفسخ، كما ذكره المص في نكاح الكفار [1] حيث قال: "ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة، أو مسلما، أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ نكاحه" ، انتهى. * قوله: (وتجوز قسمتها) ؛ أي: الغنيمة. * وقوله: (فيها) ؛ أي: دار الحرب. * قوله: (من مشتر) أما إن غلب عليها من الغانمين فيجري فيه التفصيل الآتي [2] في البيع، من الفرق بين ما يحتاج لحق توفية وغيره، هذا ما يظهر، والله أعلم. * قوله: (فمن ماله) هذا بيان لقول الأصحاب [3]: (فمن ضمان مشتر) فتأمل!. * قوله: (لنفسه) الظاهر أنه لا مفهوم له؛ لأن العلة في المنع المحاباة، وهي موجودة. (1) منتهى الإرادات (2/ 194) ، وانظر: شرح المصنف (7/ 223) . (2) ص (657) . (3) كالإقناع (2/ 104) ، وانظر: الإنصاف (10/ 282، 283) .

Mas'alah: What is the ruling on combining the spoils of army detachments with the main army's spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1150)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on combining the spoils of army detachments with the main army's spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1150)

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته.

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to a share of the khums?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1151)

وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء. ـــــــ النفل [2] الآتي [3]، فلا تعارض بين المسألتين. * قوله: (وكان قد خص. . . إلخ) كان الأولى ذكره قبل الكلام على القسمة؛ لأنه لا دخل له في السهام. * قوله: (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) وحينئذ ففرق بين ما هنا وما تقدم [4] في الزكاة. (1) لما رواه يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى بني زهير بن أقيش: "إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله" . أخرجه أحمد (5/ 318) . وأبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفي (3/ 153) رقم (2999) . قال الساعاتي في الفتح الرباني (14/ 78) : "وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح" . (2) في "ب" : "الفعل" . (3) ص (491) . (4) ص (193) .

Mas'alah: Who are the poor orphans entitled to a share of the khums?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1152)

وسهم لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له، ولم يبلغ.

Mas'alah: Who are the poor (masakin) entitled to a share of the khums?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1152)

وسهم للمساكين.

Mas'alah: What is the share for wayfarers in the distribution of war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1152)

وسهم لأبناء السبيل. فيعطون كزكاة بشرط: إسلام الكل، ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

Mas'alah: What happens to the share of Banu Hashim and Banu al-Muttalib if they do not take it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1152)

فإن لم تأخذ بنو هاشم، وبنو المطلب، رد في كراع [1] وسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on one who has multiple entitlements to war spoils and what is nafal and radkh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1152)

ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما، ثم بنفل، وهو: الزائد على السهم لمصلحة، ورضخ: لمميز، وقن وخنثى. . . . . ـــــــــ * قوله: (وهم من لا أب له) ؛ أي: من مات أبوه، فليس شموله لولد الزنا مرادا، ولا للقيط [2] أيضا. * قوله: (رد في كراع) ؛ أي: ما يقاتل عليه. وبخطه: أي: خيل. * قوله: (وسلاح) ؛ أي: ما يقاتل به [3]. * قوله: (ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما) قد يقيال إن عموم قوله: (كزكاة) شامل لذلك، لكنه نص عليه لقصد الإيضاح. * قوله: (ورضخ) ؛ أي: وبرضخ على ما في الشرح [4]، فهو اسم لا فعل، فتدبر!. (1) الكراع: الخيل. المصباح المنير (2/ 531) مادة (كرع) . (2) في "أ" : "لقيط" . (3) سقط من: "أ" . (4) شرح المصنف (3/ 692) .

Mas'alah: What is the ruling on giving radkh to a woman and a partially enslaved person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1153)

وامرأة على ما يراه، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس، ولمبعض بالحساب من رضخ، وإسهام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights on his master's horse and how is the remainder of spoils divided?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1153)

وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له، وقسم لها إن لم يكن مع سيده فرسان، ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال، أو بعث في سرية، أو لمصلحة كرسول، ودليل، وجاسوس، ومن خلفه الأمير ببلاد العدو. . . . . ـــــــ وبخطه: وهو العطاء من الغنيمة، دون السهم لمن لا سهم له. * قوله: (على ما يراه) ظاهر حل الشارح [1] أن قوله: (على ما يراه) راجع للرضخ لا للنفل أيضا، وحينئذ فيأتي سؤال أبن نصر الله [2] عن كيفية قسم النفل. ويجوز أن يجعل قوله: (على ما يراه) راجعا لكل من النفل، والرضخ، وحينئذ فلا يتأتى السؤال عنه؛ لأنه قد صار موكولا [3] إلى رأيه واجتهاده، ولعله مراد. * قوله: (وقسم لها) ولو كان أخذها بغير إذن سيده؛ لأنها لا تزيد على كونها مغصوبة، وسيأتي [4] أنه يقسم للفرس ولو كان مغصوبا، وإطلاقه يشمل ما إذا كان الغاصب رقيقا، فتدبر!. * قوله: (إن لم يكن مع سيده فرسان) ؛ لأنه إذا كان

لسيده فرسان غيرها فإنه لا يسهم لها؛ لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين -كما سيأتي [5] -. (1) شرح المصنف (3/ 692) . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 183) ، وتقدم كلامه ص (475) . (3) في "أ" : "موكلا" . (4) ص (494) . (5) ص (494) .

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils if they return without passing by the commander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1154)

وغزا ولم يمر به، فرجع ولو مع منع غريم، أو أب.

Mas'alah: Who is excluded from receiving a share of spoils due to inability or harmful behavior?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1154)

لا من لا يمكنه قتال، ولا دابة لا يمكن عليها لمرض، ولا مخذل، ومرجف، ونحوهما، ولو ترك ذلك وقاتل.

Mas'alah: Who is not given a share of spoils including those forbidden by the commander or slaves without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1154)

ولا يرضخ له، ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر، وكافر لم يستأذنه، وعبد لم يأذن سيده، وطفل، ومجنون، ومن فر من اثنين.

Mas'alah: What are the shares for foot soldiers and cavalrymen on different types of horses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1154)

للراجل، ولو كافرا: سهم، وللفارس على فرس عربي؛ ويسمى العتيق: ثلاثة، وعلى فرس هجين؛ وهو: ما أبوه فقط عربي. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولم يمر به) ، أي: الأمير. * قوله: (ونحوهما) كرام بيننا بفتن. * قوله: (ولو ترك ذلك) ، أي: التخذيل والإرجاف. وبخطه -رحمه الله تعالى-: أي: وصفه [1] الذي حرم من [2] العطاء لأجله؛ لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش في حال مقتضى الاستحقاق، فلم يكن من أهله في حال ملك الغنيمة. * قوله: (وللفارس) لم يقل وللراكب؛ لأنه لا يطلق حقيقة إلا على راكب الإبل، على ما صرح به أهل اللغة [3]، فليراجع!، مع أنه لا يسهم لغير الخيل، وراكبها يخص باسم الفارس، تدبر!. * قوله: (ثلاثة) سهم له، وسهمان لفرسه. (1) في "ب" : "ومنه" . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: القاموس المحيط ص (117) ، مختار الصحاح ص (254) مادة (ركب) .

Mas'alah: What is the share for a rider on a muqrif or bardhun horse, and for two men on one horse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1155)

أو مقرف؛ عكس الهجين، أو برذون وهو ما أبواه نبطيان: سهمان، وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس، وسهمه لهما.

Mas'alah: Who receives the share of a horse that is usurped, borrowed, rented, or endowed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1155)

وسهم مغصوب لمالكه، ومعار، ومستأجر، وحبيس لراكبه، ويعطى نفقة الحبيس، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا شيء لغير الخيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on someone who forfeits their right to a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1155)

– 2

Mas'alah: What happens to the share of spoils when all recipients forfeit their rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1156)

فللباقي، وإن أسقط الكل ففيء.

Mas'alah: How are reinforcements, prisoners, and changes in status treated in the division of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1156)

وإذا لحق مدد، أو أسير، أو صار الفارس راجلا، أو عكسه، أو أسلم، أو بلغ أو عتق، أو مات، أو انصرف، أو أسر قبل تقضي الحرب: جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك، ولا قسم لمن مات، أو انصرف، أو أسر قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'whoever takes something may keep it'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1156)

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئا فهو له. . . . . ـــــــــ ليس معينا؛ لأنه قبل القسمة، فهو شائع، وأما السفيه فممنوع من التصرف في ماله حالا ومآلا، وفي الأعيان والذمم. * قوله: (فللباقي) انظر [1] الفرق بين الغنيمة والتركة، حيث قالوا: إن الوارث إذا أسقط حقه من التركة لا يسقط، مع أن الملك فيهما قهري، والاشتراك فيهما [2] اشتراك تزاحم بدليل وقوع العول في التركة، وأن المقاتل إذا مات بعد تقضي الحرب يكون سهمه لوارثه -كما يأتي [3] -. * قوله: (وإن أسقط الكل) ؛ أي: حقوقهم. * قوله: (قبل ذلك) ؛ أي: تقضي الحرب؛ لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين. * قوله: (ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فله) بخلاف قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، ولا يملك القاتل غير السلب ويستحقه ولو شرطه لغيره -كما سبق [4] -؛ (1) في "ب" و "ج" و "د" بعده زيادة: "في" . (2) سقط من: "ب" . (3) ص

(510) . (4) ص (477) .

. . . . . ـــــــــ لأن في ذلك تحريضا على قتل العدو، بخلاف، [هذا فقد يترتب عليه النهب، وأخذ من لا يستحق] [1] وحرمان من يستحق، فإنه لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل كافرا فله سلبه" ، رواه جماعة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم أنس، وسمرة بن جندب وغيرهما [2] ولا يخمس السلب، لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود [3]، (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ج" و "د" . (2) من حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (6/ 247) رقم (3142) ، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (3/ 1370) ، ولفظ الصحيحين: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" . ومن حديث أنس: ولفظه: "من قتل كافرا فله سلبه" . أخرجه أحمد (3/ 114) ، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (3/ 71) رقم (2718) وقال: "هذا حديث حسن" ، وابن حبان في كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمها (11/ 169) رقم (4838) . والحاكم في كتاب: معرفة الصحابة (3/ 353) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي." ومن حديث سمرة بن جندب: قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 429) : "رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن سمرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" من قتل قتيلا فله سلبه "اهـ." قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 120) : "وسنده لا بأس به" . (3) من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: أخرجه أحمد (6/ 26) ، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب لا يخمس (3/ 72) رقم (2721) ، وابن حبان في كتاب:

السير، باب: الغنائم وقسمتها (11/ 178) رقم (4844) ، والبيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تخميس السلب (6/ 310) ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 120) : ". . . وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل، فيه قصة لعوف ابن مالك مع خالد بن الوليد" . =

Mas'alah: When does a fighter deserve a share of spoils for abandoned items?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1158)

ولا يستحقه إلا فيما تعذر حمله، وترك فلم يشتر.

Mas'alah: What must be done with crosses, pigs, wine, and vessels taken as spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1158)

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويصب الخمر، ولا يكسر الإناء.

Mas'alah: Who inherits the share of a fighter who dies after the war ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1158)

ومن مات بعد تقضي الحرب، فسهمه لوارثه

Mas'alah: What are the rulings on shares for fighters and those who have intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1158)

ومن وطيء جارية منها. . . . . ـــــــ وهذا بشرط أن يكون القاتل من أهل الجهاد -كما تقدم [1] في كلام المص-. * قوله: (وإلا حرم) ؛ أي: قول من أخذ شيئا فهو له، شرح [2]. * قوله: (ويصح تفضيل بعض الغانمين) الأولى: يجوز. * قوله: (ويخص الأمام بكلب) ؛ أي: يجوز اقتناؤه، ككلب الصيد، والحراسة. * قوله: (فيسهم له) ؛ أي: كما يسهم لغيره، حيث شهد الوقعة. * وقوله: (كأجير الخدمة) ؛ أي: كما يسهم لأجير الخدمة إذا شهد الوقعة كذلك، يسهم [3] للراجل، وللفارس ثلاثة، ويأخذ أجرة خدمته أيضا. = ولفظ مسلم: "قال عوف: قلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل؟ قاله: بلى، ولكني استكثرته" . انظر: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (3/ 1374) . (1) ص (477) . (2) شرح المصنف (3/ 703) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who conceals spoils (ghulul)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1159)

والغال: وهو: من كتم ما غنم، أو بعضه، لا يحرم سهمه، ويجب حرق رحله كله وقت

غلوله ما لم يخرج عن ملكه، إذا كان: حيا، حرا، مكلفا، ملتزما. . . . . ـــــــــ * قوله: (وله فيها حق أو لولده) بأن كان هو، أو ولده من الغانمين. * قوله: (أدب) سيأتي [1] أنه يؤدب بمئة إلا سوطا. * قوله: (وعليه مهرها) يضم للغنيمة ولا يملكها. * قوله: (إلا أن تلد منه فقيمتها) ؛ أي: ويملكها. * قوله: (وولده حر) لملكه إياها حين العلوق، فينعقد الولد حرا. * قوله: (أو كان يعتق عليه) كأبيه، وعمه، وخاله. * قوله: (ويجب حرق رحله) هذه المسألة من المفردات [2]، وهي مشكلة على القواعد؛ لأن فيه إضاعة مال قصدا، وهو حرام، قالوا: حتى حبة البر يحرم إلقاؤها في البحر؛ لأن فيه إضاعة مال [3]؟. (1) في باب: التعزير، وعبارة المنتهى هناك: "ومن وطئ أمة له فيها شرك، عزر بمئة إلا سوطا" منتهى الإرادات (2/ 479) . (2) انظر: الإنصاف (10/ 294) ، المنح الشافيات (1/ 262) . (3) انظر: المغني (13/ 169، 170) .

Mas'alah: What items are exempt from burning in the case of ghulul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1160)

ولو أنثى، وذميا، إلا سلاحا، ومصحفا، وحيوانا بآلته ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله، ويعزر، ولا ينفى، ويؤخذ ما غل للمغنم، فإن تاب بعد قسم، أعطي الأمام خمسه، وتصدق ببقيته.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander from war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1160)

وما أخذ من فدية، أو أهدي للأمير، أو بعض قواده. . . . . ـــــــ وجوابه على ما في شرح المص [1]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [2]: أن حرمة إضاعة المال مشروطة بما إذا كان لغير مصلحة، أما إن كان لمصلحة فلا بأس به، بدليل جواز إلقاء المتاع [3] في البحر إذا خيف الغرق، فتدبر!. * قوله: (إلا سلاحا ومصحفا. . . إلخ) فلو لم يكن معه إلا شيء من ذلك، فالظاهر سقوط التحريق. * قوله: (أعطي) ؛ أي: الغال التائب. * قوله: (خمسه) ؛ أي: خمس ما كان قد غله. * قوله: (وتصدق) ، أي: الغال. * قوله: (ببقيته) ؛ أي: عن مستحقيها، وهم المجاهدون، لقصة الرجل الذي غل في غزوة، وكان أميرها عبد الرحمن بن خالد [4] من جانب معاوية [5]، (1) شرح المصنف (3/ 708) . (2) شرح منصور (2/ 117، 118) . (3) في "ب" : "المانع" . (4) هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، من الشجعان والأبطال المعروفين كأبيه، قيل إن له صحبة، مات مسموما بالشام سنة (46 هـ) . انظر: البداية والنهاية (8/ 419) ، الإصابة (5/ 228) . (5) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن غل وندم (2/ 270) رقم (2732) . =

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through peace treaties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1163)

الثالثة: المصالح عليها، فما صولحوا على أنها لنا، فكالعنوة، وعلى أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلم سقط، ويقرون فيها بلا جزية، بخلاف ما قبل، وعلى إمام فعل الأصلح، ويرجع في خراج، وجزية إلى تقديره. ـــــــ * قوله: (وحكمها كالأولى) من التخيير المذكور، ولا تصير وقفا بمجرد الاستيلاء [1]، خلافا

للإقناع [2]. * قوله: (الثالثة المصالح عليها) وهي قسمان، كما [3] يؤخذ من تمام التفريع. * قوله: (ويقرون فيها بلا جزية) ؛ أي: زائدة على خراج الأرض، أو المراد إذا اتخذوها مساكن فقط. * قوله: (بخلاف ما قبل) ؛ أي: الأقسام الثلاثة التي قبل، فإنهم لا يقرون فيها إلا بجزية، والمراد على ما في الإقناع [4] لا يقرون فيها سنة كاملة إلا بجزية، ومقتضاه أن المؤمنين [5] إذا مكثوا دون السنة لا تؤخذ منهم الجزية، فإن أرادوا الإقامة فوق ذلك ضربت عليهم الجزية. * قوله: (ويرجع في خراج وجرية إلى تقديره) ؛ أي: إلى تقدير الإمام؛ يعني: (1) في "ب" و "ج" و "د" : "استيلاء" . (2) الإقناع (2/ 108) . (3) سقط من: "أ" . (4) الإقناع (2/ 108) . (5) في "ب" : "الوثنيين" .

Mas'alah: How is the expenditure of kharaj classified?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

ومصرفه كفيء.

Mas'alah: Can the Imam drop the kharaj if he sees a public interest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمن له وضعه فيه: جاز.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'its disposal is like fay'?'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1167)

* قوله: (ومصرفه كفيء) ؛ أي: كغيره من بقية الفيء، إذ هو من الفيء أيضا، أو يقال: الفيء خاص بما أخذ من مال [كافر بحق بلا قتال] [1]، فيكون التشبيه على حقيقته، إلا أن يقال: إن التقييد بقوله: (كافر) -فيما يأتي [2] - أغلبي. * * * (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "كفار بحق بلا قتل" . (2) ص (507) .

Mas'alah: Why is it not apparent to call it fay'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

لا يظهر تسميته فيئا؛ لأن مال الكفار لم يكن للمسلمين أولا، ثم رجع إليهم؛ لأن الفيء من فاء الظل إذا رجع.

Mas'alah: What is the definition of fay' according to al-Muttali'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

ثم رأيت في المطلع [1] ما نصه: (الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئا وفيئة وفيوءا، إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة؛ لأنه راجع منها، كأنه في الأصل كان [2] لهم فرجع إليهم) ؛ انتهى.

Mas'alah: What is included in the definition of property taken from a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

* قوله: (ما أخذ من مال كافر) ؛ أي: غالبا، ليدخل ما أخذ خراجا من مسلم، إذا سميناه فيئا حقيقة.

Mas'alah: What is excluded from fay' by the condition 'by right'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

* قوله: (بحق) خرج بقوله: (بحق) [3] ما أخذ من كافر ظلما، كمال مستأمن.

Mas'alah: What is excluded from fay' by the condition 'without fighting'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

* قوله: (بلا قتال) خرج الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe of trade from a warring trader?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1168)

* قوله: (وعشر تجارة) فيما إذا اتجر الحربي إلينا. (1) المطلع ص (219) . (2) سقط من: "أ" . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: How is the fifth of the fifth of war spoils and fay' to be spent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

ومصرفه، وخمس خمس الغنيمة: المصالح، ويبدأ بالأهم، فالأهم: من سد ثغر. . . . . .

Mas'alah: What is meant by property left in fear by the disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

* قوله: (وما ترك فزعا) ؛ أي: ما تركه الكفار من مالهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on public interests in the distribution of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

* قوله: (المصالح) ؛ أي: التي يعم نفعها، فلا يختص بالمقاتلة، خلافا للقاضي [5].

Mas'alah: What is the priority in spending from public funds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم: من سد بثق.

Mas'alah: How is surplus property distributed among Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

ولا يخمس. ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين: غنيهم، وفقيرهم.

Mas'alah: What does 'sufficiency of his family' mean in the context of war expenditures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

* قوله: (وكفاية أهله) ؛ أي: بالخيل، والسلاح، وآلة الحرب، والمؤنة.

Mas'alah: How is precedence given in distributing stipends among the Muhajirun and Ansar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1171)

وتسن بداءة بأولاد المهاجرين: الأقرب، فالأقرب من رسول الله -صلى الله عليه

وسلم–، وقريش قيل: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر، ثم بأولاد الأنصار.

Mas'alah: How are ties in precedence for stipends resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1171)

فإن استوى اثنان، فأسبق إسلاما، فأسن، فأقدم هجرة وسابقة، ويفضل بينهم بسابقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury being the property of Muslims and liability for its destruction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1171)

وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking from the state treasury without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1172)

ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام، ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam owning buildings or crops on kharaj land for the public interest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1647)

وقال في كتابه المسمى بأحكام الخراج [5]: فيما إذا خرج من بيده الأرض الخراجية منها: وله غراس أو بناء فيها فهل يقال للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح كما يتملك ناظر الوقف ما غرس فيها أو بني بالقيمة بعد انقضاء المدة؟ ولا يبعد جوازه بل أولى من ناظر الوقف للاختلاف في ملك الموقوف عليهم الرقبة الوقف، وأما المسلمون فإنه يملكون رقبة الأرض العنوة، فظاهره جوازه للناظر مطلقا إذا رآه مصلحة "، انتهى." * قوله: (وإن بقي زرع. . . إلخ) هذه مسألة تقدمت في فصل "والإجارة" (1) في "ب" : "لزمه" . (2) ص (482) . (3) في "أ" : "بالمنفعة" . (4) القواعد ص (154) . (5) الاستخراج لأحكام الخراج ص (325) .

Mas'alah: What are the recipients of fay' (war booty without fighting) funds?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=187)

فصل يذكر فيه أموال الفيء مصارفها (1) قوله: "بين أحرار المسلمين" : أي لا عبيدهم، فلا يعطون منفردين، بل تزاد ساداتهم عن غيرهم. (2) قوله: "للآية" : أي قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى} إلى قوله {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 7، 8] قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "استوعبت المسلمين عامة، ما من أحد إلا وله في هذا المال

نصيب، إلا العبيد اهـ" [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving a third of the spoils to a raiding party upon return from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1960)

وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو [3] وبعث سرية [4] ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس [5] . (1) وذلك أنه إذا دخل أمير دار حرب، بعث سرية تغير وإذا رجع بعث سرية أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها، وقسم الباقي في الكل. (2) مما غنموا، ويقسم الباقي في الجيش كله، للخبر الآتي. (3) الثلث مما غنموا بعد الخمس، إذا أوقعوا بالعدو مرة ثانية، وزيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة، لأجل ما لحق الجيش من الكلال، وعدم الرغبة في القتال. (4) بعد القفول تغير على العدو. (5) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for giving a quarter of spoils at the start and a third upon return?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1961)

ويقسم الباقي في الجيش كله [1] لحديث حبيب بن مسلمة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم «نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة» رواه أبو داود [2] (

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1969)

مشتقة من الغنم وهو الربح [1] (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده [2] قاتل أو لم يقاتل [3] حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال [4] . (1) لحله للمسلمين بقهرهم العدو عنه، واستيلائهم عليه قال تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} وقال صلى الله عليه وسلم «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» والغنم بضم الغين فالغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي مغنومة، ولم تحل لغير هذه الأمة، لحديث «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» وكانت قبل أن تنزل عليها نار فتأكلها. (2) أي بقصد الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصدا له. (3) وفاقا حكاه الوزير وغيره، وقال ابن رشد: الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور، وقال: إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين، إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءا لمن حضر القتال، ويسهم لدليل وجاسوس، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبههم، وإن لم يشهدوا لفعله صلى الله عليه وسلم. (4) ومعهم السلاح، لأنهم ردء للمقاتل، لاستعدادهم، أشبه المقاتل، ولإسهام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة، وكان أجيرا لطلحة، رواه مسلم، بخلاف من لم يكن قاصدا للقتال، كتاجر ونحوه، خرج بلا استعداد، ولا هو من العسكر، لأنهم لا نفع فيهم.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of the spoils distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1972)

وسهم للمساكين [1] وسهم لأبناء السبيل [2] يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة [3] (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها [4] بعد إعطاء النفل والرضخ [5] .

(1) أي أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقير، فهما صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد، ويجب أن يعطوا كالزكاة، واختار الشيخ إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة، وقال: لا يختلف اثنان من المسلمين، أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم، ويحرم الفقراء، فإن هذا مضاد لقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} واختار أن الخمس والفيء واحد، يصرف في المصالح، كمذهب مالك، وهو رواية عن أحمد. (2) وهم المسافرون، البعيدون من مالهم، المحتاجون، كما في الزكاة لا الأغنياء. (3) يعني ممن ذكر، وحسب: بفتح السين، ويشترط في إعطاء ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، أن يكونوا مسلمين، فلا حق فيها لكافر ولا قن. (4) قال ابن رشد وغيره، اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ من أيدي الروم، ما عدا الأرضين، أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} لأن الله لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أربعة الأخماس للغانمين قال: وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام لعموم الآية. (5) وبعد الخمس على ما تقدم، والنفل بالتحريك هو الزائد على السهم لمصلحة، لما روى أبو داود «لا نفل بعد الخمس» والرضخ بالضاد، والخاء المعجمتين هو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة.

Mas'alah: What shares do foot soldiers and cavalry receive from the spoils of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1973)

لنحو قن ومميز على ما يراه [1] (للراجل سهم) ولو كافرا [2] (وللفارس ثلاثة أسهم،

سهم له سهمان لفرسه) إن كان عربيا [3] . (1) أي الإمام أو نائبه فيفضل ذا البأس، والأنفع من العبيد، والصبيان المميزين، والنساء، قال الوزير: اتفقوا على أن من حضرها من مملوك، أو امرأة، أو ذمي، أو صبي رضخ له، على ما يراه الإمام، ولا يسهم لهم، وقال: اتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض، فمن لا سهم له أحق، وقال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق، إلا ما ملكت أيمانكم وانتشر في الصحابة، فلا سهم للغلمان إجماعا، وإنما يرضخ لهم والجمهور أن المرأة لا سهم لها، ويرضخ لها لحديث أم عطية، وكان يرضخ لنا من الغنيمة. وقال ابن القيم: نص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، والعطاء الذي أعطاه رسول الله لقريش والمؤلفة هو من النفل، نفل به النبي صلى الله عليه وسلم رءوس القبائل، والعشائر، ليتألفهم به وقومهم، على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته، وأهله، واستجلاب عدوه إليه، وهكذا وقع سواء، وللإمام أن يفعل ذلك، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة، فيتصرف لمصالحهم وقيام الدين، وإن تعين للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، تعين عليه، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين. (2) إذا خرج بإذن الأمير، والمراد المكلف، وأجمعوا على أن حكم الرد حكم المباشر في الجهاد، لا يشترط في الغنيمة مباشرة كل واحد في القتال. (3) أي العتيق، وهو ما أبوه وأمه عربيان، لخلوصه ونفاسته فخرج الهجين، وهو ما أبوه عربي فقط، والمقرف عكسه، وهو ما أمه عربية فقط، والبرذون وهو ما أبواه نبطيان.

Mas'alah: What is the share of a cavalryman with an Arabian horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1974)

لأنه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، متفق عليه عن ابن عمر [1]

Mas'alah: What is the share of a cavalryman with a non-Arabian horse in war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1974)

وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط [2]

Mas'alah: How many horses are counted for shares in war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1974)

ولا يسهم لأكثر من فرسين، إذا كان مع رجل خيل [3]

Mas'alah: Are shares given for animals other than horses in war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1974)

ولا شيء لغيرها من البهائم [4] . (1) ولأبي داود من حديث أبي عميرة نحوه وذلك سنة سبع، وقيل: كان أسهم كذلك يوم بني قريظة، وقال الحذاء لا يختلف فيه عن الصحابة، وهو قول جمهور العلماء، ولأن سهم الفارس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل. (2) لما روى مكحول أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين

وأعطى الهجين سهما رواه سعيد وأبو داود مرسلا. (3) للخبر ولما رواه الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، ولأن حاجته إلى الثاني لكون إدامة ركوب واحد يضعفه، ويمنع القتال عليه، بخلاف ما فوق ذلك، فإنه مستغنى عنه، فيعطى صاحبها خمسة أسهم، سهم له، وأربعة لفرسيه العربيين، وهذا رواية عن أحمد، والجمهور أنه لا يسهم لغير فرس واحد، لظاهر الخبر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض ذلك. (4) كفيل وبغل وبعير ونحوها، ولو عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل، ولم تخل غزاة منها، ولم يسهم لها صلى الله عليه وسلم وكذا أصحابه لم ينقل أنهم أسهموا لغير الخيل، ولا خلاف في ذلك، ولأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة، قال الشيخ وغيره: ويرضخ للبغال، والحمير، وهو قياس الأصول، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء، والعبيد والصبيان.

Mas'alah: Do the main army share in spoils taken by its detachments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1975)

ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت [2]

Mas'alah: What is the ruling on the army and detachments sharing spoils with each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1975)

ويشاركونه فيما غنم) [3] قال ابن المنذر: روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وترد سراياهم على قعدهم» [4] . (1) أي أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم

بدر سبعون بعيرا، وغيرها من الغزوات، ولم يسهم لها. (2) قال ابن رشد: الجمهور أن العسكر يشاركونهم فيما غنموا، وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «وترد سراياهم على قعدهم» رواه أبو داود، ولأن لهم تأثيرا أيضا في أخذ الغنيمة. (3) أي شارك السرايا الجيش فيما غنم الجيش، فأيهما غنم شاركه الآخر، نص عليه، وإذا لحق بالجيش مدد، أو صار الفارس راجلا، أو عكسه ونحوه، قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها كلها، وبعد تقضي الحرب، ولو لم تحرز الغنيمة لا شيء له. (4) ورواه أبو داود وغيره، ولأنها في مصلحة الجيش، قال الشيخ: كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير، يوم بدر، لأنه بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم، وذكر حديث ابن عمر وهو في سرية، وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا، وعنه: كان ينفل بعض من يبعث من السرايا، لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش، قال: ولم يرد ما يدل على الاقتصار على نوع معين، ولا مقدار معين، فيفوض إلى رأي الإمام، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the imam sends two separate armies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1976)

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين، أو سريتين، انفردت كل بما غنمت [1] (

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1976)

والغال من الغنيمة) [2] . (1) لانفراد كل منهما بما تعانيه. (2) قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب إجماعا، للنهي الأكيد، والوعيد الشديد قال تعالى: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} حاملا له على عنقه، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، والأحاديث في تحريم الغلول مستفيضة متعددة، منها قوله صلى الله عليه وسلم، «أدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار على أهله يوم القيامة» رواه أحمد وغيره، ومنها قوله: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة بكذا، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغتك» وقوله: «إن الشملة لتلتهب عليه نارا» متفق عليهما. واتفق المسلمون على تحريم الغلول للآية والأحاديث، وأجمعوا على أن على الغال رد ما غله، ويؤخذ للمغنم، ومن ستر على غال، أو أخذ مما أهدي له منها، أو باعه إمام أو جاب فهو غال، وقال الشيخ: وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العاد استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد: هدايا العمال غلول، وروي مرفوعا، ويشهد له قصة ابن اللتبية، وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطرهم عمر، لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، لأنه إمام عادل يقسم بالسوية. وقال الشيخ: وعمال الفيء إذا خانوا فيه، وقبلوا هدية أو رشوة، فمن فرض له دون أجرته، أو دون كفايته عياله بالمعروف، لم يستخرج منه ذلك القدر، وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who conceals part of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1977)

وهو من كتم ما غنمه أو بعضه، لا يحرم سهمه [1] (

Mas'alah: What is the punishment for the one who embezzles from spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1977)

يحرق) وجوبا (رحلة كله) ما لم يخرج عن ملكه [2] (

Mas'alah: What items are exempt from burning in the case of ghulul?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1977)

إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح) وآلته ونفقته [3]

Mas'alah: What is the ruling on items that fire does not consume in ghulul?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1977)

وما لا تأكله النار فله [6] . قال يزيد بن يزيد بن جابر [7] : السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواه سعيد في سننه [8] . (1) أي من الغنيمة، لوجود السبب الذي استحقه به، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا دل عليه قياس، فبقي بحاله. (2) ببيع ونحوه، ولا يحرق سهمه، لأنه ليس من رحله، واتفقوا على أنه لا يقطع إذا كان له فيها سهم. (3) أي نفقة الغال، والآلة هي كسرجه ولجامه، وحبله ونحوه وعلفه. (4) أي وإلا كتب علم، فلا تحرق. (5) أي فلا تحرق، نص عليه. (6) لبقاء ملكه عليه، ولا

تأثير للنار فيه. (7) عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول، وثقه غير واحد من الحفاظ. (8) ولأحمد، وأبي داود، عن ابن عمر: سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه» فيعزر ولا ينفي وعنه: يعزر بما يراه الإمام، ولا يحرق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء، وأئمة الأمصار، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين، واختار الشيخ وتلميذه، أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة، واستظهره في الإقناع، وصوبه في الإنصاف، وقال البخاري: قد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، وقال الدارقطني: هذا الخبر لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force by Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1978)

)

Mas'alah: What is the ruling on imposing a continuous kharaj on conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1979)

)

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty with kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1980)

أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج [1] بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم [2]

Mas'alah: Can an imam change the amount of kharaj once it is set?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1981)

وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره [1] ما لم يتغير السبب [2] كما في الأحكام السلطانية [3] لأن تقديره ذلك حكم [4] . (1) لأنه حكم من الإمام، ولا نقض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده، ولا تغيير، لأنه نقض للحكم اللازم، وإنما التخيير والاستئناف فيما استؤنف فتحه، قال الوزير وغيره: الزيادة مع عدم الاحتمال لا تجوز، ولا النقصان، ومدار الباب أن تحمل الأرض ما تطيقه، وأن لا يتبع غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال، وأكد بالضمير البارز المنفصل لصحة العطف عليه، على المذهب الراجح. (2) كما لو تغيرت حال الأرض بأن غلت، أو رخصت، فيغير المسبب لتغيير سببه، قال الشيخ: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره أو بعضها، سقط من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يمكن الانتفاع بها ببيع، أو إجارة، أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها. (3) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، عالم زمانه، المتوفى ببغداد، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله مصنفات كثيرة منها الأحكام، ذكر فيها ما وضعه عمر وغيره، وأنه يختلف بما يختص بالأرض من جودة وبالزرع من اختلاف أنواعه، وبالسقي والشرب

فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصف، من اختلاف الأرض، والزرع، والشرب، ليعلم ما تحمله الأرض من خراجها، فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفيء. (4) أي ما وضعه عمر ومن بعده حكم لازم، وليس لأحد تغييره، ولا نقضه، وإنما التغيير فيما استؤنف فتحه، ما لم يتغير السبب كما تقدم.

Mas'alah: On what type of land is kharaj imposed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1982)

والخراج على أرض لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع [1] لا على مساكن [2]

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a disbeliever without fighting, such as jizya and kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1983)

(وما أخذ) بحق بغير قتال [3] (من مال مشرك) أي كافر [4] (كجزية وخراج، وعشر) تجارة من حربي [5] أو نصفه من ذمي اتجر إلينا [6] . (1) أي فإن آثر بالأرض الخراجية من كانت بيده أحدا، صار المؤثر أحق بها، كالأرض المستأجر، إذا آثر بها المستأجر أحدا، بإجارة ونحوها، كان الثاني أحق بها، لقيامه مقام الأول. (2) وإن كانت فتحت عنوة، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ويحرم، بيعها، وإجارتها، وفاقا لهما، كبقاع المناسك واختار الشيخ جواز البيع فقط، وتابعه ابن القيم، لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة، واختص بها لسبقه وحاجته فهي كالرحاب، والطرق، من سبق إليها، فهو أحق بها، وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان

البائع أحق به من غيره. (3) أي بحق الكفر لا من ذمي غصبا ونحوه، أو ببيع ونحوه، و «بلا قتال» أخرج الغنيمة. (4) والفرق بين المشرك والكافر، أن المشرك هو المتخذ مع الله إلها آخر، والكافر هو الجاحد. (5) وكخراج وزكاة تغلبي، ولا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة. (6) أي نصف عشر تجارة من ذمي اتجر إلينا ففيء.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of the spoils and the definition of fay'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1984)

(وخمس خمس الغنيمة [3] ف) هو (فيء) سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين [4] وأصل الفيء الرجوع [5] . (1) وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها، وهذا إذا لم نقصدهم بقتال، وإلا كان غنيمة. (2) مسلما كان أو كافرا، يستخرج جميع ماله، فيصرف في مصالح المسلمين، قال الشيخ وغيره: اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين. (3) سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فإنه يصرف في مصالح المسلمين، قال الشيخ: يقسمه الإمام بنفسه في طاعة الله ورسوله، كما يقسم الفيء وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومذهب أهل المدينة والرواية الأخرى عن أحمد، وهو أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، اهـ وكذا ما يهدى لأمير الجيش، وبعض الغانمين، وغير ذلك مما سيأتي بيانه وغيره. (4) لأن المشركين لما أشركوا مع الله غيره، لم يبقوا مستحقين لتلك الأموال، التي إنما جعلها الله للاستعانة بها على عبادته، فأرجعها الله لعباده المسلمين، ليستعينوا بها على عبادته وحده. (5) قاله الشيخ وغيره، قال: والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته،

فالكفار لما كفروا بالله، وعبدوا معه غيره، لم يبقوا مستحقين للأموال، فأباح الله لعباده قتلهم، وأخذ أموالهم فصارت فيئا أعاده الله على عباده المؤمنين، لأنهم هم المستحقون له، وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئا، حتى الغنيمة، لقوله في حنين «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم» لكن لما قال الله {ما أفاء الله على رسوله} الآيات، صار اسم الفيء عند الإطلاق، لما أخذ من الكفار بغير قتال. وجمهور العلماء على أن الفيء لا يخمس، كقول مالك وأبي حنيفة، وأحمد، وهو قول السلف قاطبة، وهو الصواب، فإن السنة الثابتة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئا قط، ومنشأ الخلاف، أنه لما كان لفظ آية الخمس، وآية الفيء واحدا، اختلف فهم الناس للقرآن، وصوب: أن مال الخمس والفيء سواء.

Mas'alah: What public works and salaries are funded from the treasury, and how is surplus distributed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1988)

من سد بثق [1] وتعزيل نهر [2] وعمل قنطرة [3] ورزق نحو قضاة [4] ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم [5] . (1) وهو الخرق في أحد حافتي النهر، وقدم في الإقناع، من سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين. (2) أي تنحية ترابه، وإفرازه عنه إلى جانبيه. (3) أي جسر وهو آزج يبنى بالآجر ونحوه، أو بالحجارة وغيرها، على الماء يعبر عليه. (4) كمفتين، وفقهاء، ومؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه للمسلمين. (5) أي يقسم فاضل بيت المال عمن ذكر بين أحرار المسلمين، دون رقيقهم، قال عمر: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد وقرأ {ما أفاء الله على رسوله} حتى بلغ {والذين جاءوا من

بعدهم} فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة، غنيهم وفقيرهم، وقال: والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه، وقال مالك وأحمد: لاحظ للرافضة فيه، واختاره الشيخ، وقال: ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة، كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، وقال: لو قدر أنه لم يحصل للفقراء من الزكاة ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية، فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع، ويكسوا العاري ولا يدعوه بينهم محتاجا.

.

Mas'alah: What is the ruling on selling lands conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2036)

(ولا يباح غير المساكن مما فتح عنوة [4] كأرض الشام، ومصر، والعراق) [5] وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم [6] ، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين [7] . (1) أي غير نفسه، ومتى لم ينو غير نفسه وقع الملك له، عند الجمهور كما تقدم. (2) لفوات شرطه، وهو الملك أو الإذن، وإن أذن له، ولم يسمه في العقد ضمن، قال الشيخ: ومن وكل في بيع، أو استئجار، أو شراء، فلم يسم الموكل في العقد فضامن، ومن ادعى بعد البيع أن المبيع لغيره، وأنه فضولي، أو غاصب لم يقبل منه، ولا تسمع بينته على ذلك، فإن أقام المقر له البينة بالملك سمعت، فإن لم تكن له بينة، حلف المشتري أنه لا يعلم مالكا سوى البائع. (3) وذلك كموت

أبيه وهو وارثه، أو توكيله، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. (4) أي فتحه المسلمون قهرا وغلبة ولم يقسم. (5) وغيرها مما فتحه المسلمون عنوة. (6) وغيرهم، وهو مذهب الأكثر، وأحد قولي الشافعي. (7) وأقرها في أيدي أربابها بالخراج، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة، أو باعها غيره، وحكم به من يرى صحته، وفي الاختيارات، يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، من أرض الشام، ومصر، والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وقال: لا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم كأرض السواد، وذكر أنها تنتقل إلى ورثتهم وغيرهم من بعدهم بالإرث، والوصية، والهبة وكذا البيع تنتقل في أصح قولي العلماء، وليس هذا بيعا للوقف، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقدا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه. وقال: معنى وقفها إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها، مستمرا في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وإجماعهم على أنها تورث، والوقف لا يورث ونقل الملك في رقبته إبطال لحق البطون الموقوف عليهم، من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية.

Mas'alah: What is the ruling on lands surrendered by treaty with kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2038)

وما صولحوا على أنه لنا، ونقره معهم بالخراج [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing lands conquered by force?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2038)

(بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة، ونحوها [7] . (1) أي حكمه حكم أرض العنوة، من عدم جواز بيع المزارع، وجواز بيع المساكن وغير ذلك. (2) بكسر الحاء المهملة، مدينة قرب الكوفة، فإنها فتحت صلحا، على أنها لأهلها. (3) أليس بضم الهمزة، وتشديد اللام المفتوحة، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة، مدينة بالجزيرة، وبانقيا بالباء الموحدة فنون مكسورة، ناحية بالنجف، دون الكوفة. (4) بفتح الصاد، وضم اللام. (5) أي هذه الأماكن المذكورة من أراضي العراق، فإنها فتحت صلحا، على أنها لهم، فيصح بيعها عند الجمهور، وعمل الناس عليه. (6) فإنها ملك لأربابها، وكذا ما فتح عنوة، وقسم بين الغانمين، كنصف خيبر، يصح بيعه. (7) كالأرض التي جلا عنها أهلها، أو صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، وتكون الإجارة مدة معلومة بأجر معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who remains in enemy territory and later comes as a Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=743)

وإن أقام بدار حرب فهو رقيق ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد إليه ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو مسلما فهو له وليس لقن غنيمة فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده والمال لنا

Mas'alah: What are the rulings on giving spoils of war and the leader's allocation of extra shares?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=746)

لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس وأن يعطي ذلك بلا شرط ولو جعل الأمير له جارية منهم فماتت فلا شيء له وإن أسلمت وهي أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح إلا أن يكون كافرا فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح وإن فتحت صلحا ولم يشترطوها وأبوها وأبى أخذ القيمة فسخ ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس. وينفل في رجعة الثلث فأقل بعده وذلك: أنه إذا دخل بعث سرية تغير وإذا رجع بعث أخرى فما أتت أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها المعجمة والمد، أي: كفاية ونفع.

Mas'alah: What are the rules for raiding without the commander's permission and using spoils?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=749)

فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه أو واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء ومن أخذ من دار الحرب ركازا أو مباحا له قيمة في مكانه فهو غنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه أو علفا ولو بلا إذن وحاجة فله أكله. وله إطعام سبي اشتراه ونحوه ولا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا وثمن ما باع ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس ولا لبس ثوب منها ولا أخذ شيء مطلقا مما أحرز ولا التضحية بشيء فيه الخمس وله لحاجة ; دهن بدنه ودهن دابته وشرب شراب ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له وإلا فالغزو وإن أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها ملكها به ومثلها سلاح وغيره قوله: (لا لصيد) كجارح فلا

يطعمه. قوله: (فاضلا) من طعام أو علف. قوله: (من الغنيمة) ولو بلا حاجة. قوله: (مطلقا) أي: من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب. قوله: (شراب) كجلاب وسكنجبين.

Mas'alah: How is war spoils divided and what are the shares of the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=753)

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم بالصفي، وهو ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم لفقراء اليتامى. وهم من لا أب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فيعطون كزكاة بشرط إسلام الكل قوله: (وجعل من دل ... إلخ) قال منصور البهوتي: هذا من النفل، فحقه أن يكون الخمس، كما يعلم مما تقدم ويأتي. قوله: (وبنو المطلب) يعني: بني عبد مناف. قوله: (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء.

ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة رد في كراع وسلاح ومن فيه سببان فأكثر أخذ بها ثم بنفل وهو الزائد على السهم لمصلحة ويرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس ولمبعض بالحساب من

رضخ وإسهام وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها إن لم يكن مع سيده فرسان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال أو بعث في سرية أو لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر الأمير به فرجع ولو مع منع غريم له أو منع أب لا لمن لا يمكنه قتال ولا لدابة لا يمكنه عليها لمرض لا لمخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل لا يرضخ له ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن قوله: (في كراع) أي: خيل. قوله: (وسلاح) يعني في سبيل الله تعالى. قوله: (ورضخ) الرضخ: العطاء دون سهم لمن لا سهم له.

سيده وطفل ومجنون ومن فر من اثنين. للراجل ولو كافرا سهم. وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف عكس الهجين أو برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به. وسهمه لهما وسهم مغصوب لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطي نفقة الحبيس ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل

Mas'alah: What are the rulings on forfeiting shares and changes in combatant status before war ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=755)

فصل ومن أسقط حقه ولو مفلسا لا سفيها فللباقي وإن أسقط الكل ففيء وإذا لحق مدد أو أسير أو صار الفارس راجلا أو عكسه أو أسلم أو بلغ أو عتق قبل تقضي الحرب، وجعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك

قوله: (أو أسير) أي: انفلت.

ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له ولا يستحقه إلا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللإمام أخذه لنفسه، وإحراقه وإلا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص الإمام بكلب من شاء ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصب الخمر ولا يكسر الإناء ولا تصح الإجارة للجهاد فيسهم له كأجير الخدمة ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه ومن وطئ جارية منها وله فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها إلا أن تلد منه فقيمتها وتصير أم ولده وولده حر وإن أعتق قنا أو كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصا قوله: (وإلا حرم) أي: بأن رغب في شرائه. قوله: (ويصح تفضيل) أي: يجوز. قوله: (وإن أعتق قنا، أو كان يعتق عليه ... إلخ) صورة المسألة الأولى: أن يكون في الغنيمة أرقاء؛ بأن يكون السبي أولادا صغارا مثلا أو بالغين، واختار الإمام رقهم، فقال بعض الغانمين لواحد من الأرقاء:

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement of spoils) and its punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=757)

والغال وهو من كتم ما غنم أو بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يخرج عن ملكه إذا كان حرا مكلفا ملتزما ولو أنثى وذميا إلا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا وهو له ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته وما

أخذ من فدية أو أهدي للأمير أو لبعض قواده أو الغانمين بدار حرب فغنيمة وما بدارنا فلمهدى له أعتقتك، فيعتق عليه نصيبه منه، والباقي إن كان موسرا بقيمته، عتق أيضا، وإلا فلا. وصورة الثانية: أن يكون بين أحد من الغانمين وبين واحد من أرقا الغنيمة قرابة توجب العتق، كأخوة أو أبوة، فإن نصيب الغانم من قريبه يعتق عليه قهرا، وكذا باقيه إن كان موسرا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on lands from which the enemy fled out of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=758)

الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالأولى

Mas'alah: What is fay' and how is it distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=760)

باب الفيء الفيء: ما أخذ من مال كفار بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما ترك فزعا أو عن ميت ولا وارث له ومصرفه وخمس الغنيمة المصالح ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم بالأهم فالأهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك قوله: (من مال كافر) أي: غالبا. قوله: (بحق) خرج به ما أخذ ظلما، كمال مستأمن. قوله: (بلا قتال) خرج به الغنيمة. قوله: (وعشر تجارة) أي: من حربي. قوله: (ونصفه) أي: من ذمي. قوله: (وما

ترك) أي: من كفار. قوله: (أو عن ميت) أي: مسلم أو كافر. قوله: (من سد ثغر) أي: عمارته بمن فيه كفاءة، وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة. قوله: (وكفاية أهله) يعني: من نفقة وسلاح. قوله: (بثق) أي: خرق. قوله: (وكري نهر) الكري كالرمي: حفر الأنهار وتنظيفها، وكري البئر: طيها. عن الشيباني. "مطلع" . قوله: (وعمل قنطرة) أي: جسر. قوله: (وغير ذلك) أي: كرزق أئمة ومؤذنين.

Mas'alah: How is the surplus of fay' distributed among Muslims?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=761)

ولا يخمس ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وسن بداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قيل بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر ثم بأولاد الأنصار فأسبق بإسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة ويفضل بسابقة ونحوها ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال قوله: (بين أحرار المسلمين) غير الرافضة، عند الشيخ وغيره. قوله: (الأقرب فالأقرب ... إلخ) فيبدأ من قريش ببني هاشم، ثم بني المطلب، لأنهم شيء واحد، كما في الحديث، ثم ببني عبد شمس، لأنه شقيق هاشم، ثم بني نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم بني العزى، لأن فيهم أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خديجة منهم، ثم بني عبد الدار، ثم الأقرب فالأقرب، حتى تنقضي قريش. قوله: (قيل بنو النضر) قدمه في "الإقناع" فقال: وقريش: بنو النضر بن كنانة، وقيل: ... إلخ. قوله: (وسابقة) السابقة: الفعلة الجميلة، كتجهيز جيش أو فتح قلعة، فتفيد التقديم بعد ما تقدم، وتفيد التفصيل عند الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on selling conquered land that was not divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=787)

ولا أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة وأليس وبانقيا قوله: (إلا إن اشترى ... إلخ) شرط في شراء الفضولي أمرين: أن يشتري في الذمة، وأن لا يسمي المشتري له. قوله: (ثم إن أجازه ... إلخ) ولعل وارث كل يقوم مقامه. قوله: (وإلا وقع لمشتر) مفهومه: لو أجاز البعض، لم يلفت إليه، ثم إنه لا يتصرف المشتري فيه قبل عرضه على من نواه له، فإن تعذر، فماذا؟ قوله: (أو ثمنه) أي: كله، فإن قبض البعض، صح فيه بقسطه. قوله: (لا بلفظ سلف) فلا ينعقد به مع الحلول. قوله: (قبل قبض) أي: قبضه، فالتنوين عوض عن المضاف إليه، وهو الضمير الرابط، فلا حاجة إلى تقدير غيره. محمد الخلوتي. قوله: (وبانقيا) ناحية بالنجف دون الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the muezzin from the public treasury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=191)

قوله: من بيت المال. أي من مال الفيء المعد للمصالح العامة، وعلم أنه لا يجوز بذل الرزق منه، مع وجود المتطوع لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by those unable to defend it from enemies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=467)

أي لا قوة لهم على منع العدو، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة يعطي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of both spouses in captivity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

قوله: ولو استرقا. أي الزوجان بأن اختار الإمام استرقا واسترقاق زوجته، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يمنع استدامته، ولا يحرم التفريق بين الزوجين في قسمة، ولا بيع. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the captivity of spouses by one or two men?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=645)

قال في الشرح: ولم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبهما رجل واحد أو رجلان.

Mas'alah: To whom may spoils be given for work in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: لمن يعمل. ولو كافرا من غير الجيش، أو منه.

Mas'alah: What constitutes beneficial work entitling one to a share of spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: ما فيه عناء. أي نفع، كهدم سور، وصعود حصن.

Mas'alah: What types of guidance or information entitle a guide to a share of spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: أو ماء نحوه. كدلالة على مال يأخذه المسلمون، أو عدو يغيرون عليه، أو ثغرة يدخل منها إلى العدو.

Mas'alah: When is a guide entitled to take a share of the spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: أخذها. أي مطلقا، سواء كان قبل الفتح أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoils to a non-Muslim guide if he later converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: إلا أن يكون كافرا. فقيمتها لتعذر تسليمها إليه، لكن لو أسلم بعد ذلك، ففي جواز ردها إليه احتمالان أطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع، والقواعد الفقهية.

قلت: ظاهر كلام المصنف - يعني الموفق - وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب وغيرهم: أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who converts to Islam after being captured?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: كحرة أسلمت بعد فتح. أي لأنها لم تسلم إلا بعد استرقاقها، بخلاف من أسلمت قبله، فإنها عصمت نفسها بإسلامها فوجبت قيمتها له بتعذر دفعها إليه شرعا، مع إمكان التسليم حسا، بخلاف الميتة، فإنه لا شيء له بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a free-born woman captured in war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=650)

قال في الفروع: والمراد غير حرة الأصل وإلا فقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on taking items of no value in their location as spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: ماله قيمة في مكانه. خرج به ما لا قيمة له فيه، كالأقلام والمسن والأدوية، فيكون لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or other items from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: مطلقا. أي طعاما أو غيره في دار الإسلام أو الحرب إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils for a specific military campaign in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: وإلا. أي وإن لم يأخذه ليستعن به في غزاة معينة صرفه في الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on owning a horse through military service in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: ملكها به. أي بالغزو عليها، فإن لم يغزو ردها.

Mas'alah: What items are included with spoils taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=653)

قوله: وما ألحق به. أي بما أخذ بالقتال كالمأخوذ فدا وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو بعض قواده بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش.

Mas'alah: What do the people of war own of a merchant's property by force, including a Muslim slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=653)

قوله: ويملك أهل الحرب ما للتاجر بقهر حتى العبد المسلم. كما صرح به في القواعد، كما يملك بعضهم مال بعض به، والمنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم، ذكره ابن رجب في القاعدة السابعة عشر. وملكهم لها مراع ليس كملك المسلمين لأموالهم من كل وجه، بدليل ما يأتي، وصرح به الشيخ تقي الدين، فلا ينفذ عتق مسلم في رقيق استولوا عليه، ولا زكاة فيما استولوا عليه، وإذا ملك أختين فوطئ إحداهما،

فاستولوا عليها جاز له وطئ الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on property seized from the hands of disbelievers that is known to belong to a specific person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: كقول ما سور... الخ. أي لو استولى عليه من أيد الكفار، قيل لأحمد: أصيب غلام من بلاد الروم، قال: أنا لفلان. رجل بمصر؟ ، قال: إذا غيرت الرجل لم يقسم ورد على صاحبه، قيل له: اصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتية [1] ، قالوا هذا لفلان، وهذا لفلان، قال: هذا قد عرف صاحبه لا يقسم.

Mas'alah: Is it permissible to ransom with horses and weapons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: ولا فدا بخيل وسلاح. قال أحمد: والخيل أهون من السلاح، ولا يبعث بالسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

فصل

Mas'alah: How are the spoils of a detachment combined with the main army's spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة. أي إذا بعث الإمام السرية من دار الحرب، أما إذا نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو.

Mas'alah: Who are the recipients of the one-fifth share of the spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: بنو هاشم، وبنو المطلب. أي بني عبد مناف دون بني غيرهما من أولاده، ولا شيء منه لمواليهم ولأولاد بناتهم من غيرهم ولا لغيرهم من قريش.

Mas'alah: What is the definition of miskin in the context of khums distribution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: وسهم للمساكين. المراد بهم: أولوا الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة.

Mas'alah: What is the meaning of 'radhkh' in the distribution of war spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: ورضخ. هو: العطاء من الغنيمة، دون السهم لمن لا سهم له.

Mas'alah: Who has the authority to give preference in distributing spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: على ما يراه. أي الإمام أو نائبه من تفضيل المقاتل ذوي البأس.

Mas'alah: What is the share of a horseman in war spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: سهم الفارس. قال في الإقناع: ويكون الرضخ له ولفرسه، في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: How are war spoils distributed when only those without shares capture them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

تتمة: لو انفرد بالغنيمة من لا سهم لهم أخذ خمسه، وقسم الباقي بينهم، وهل يقسم

بينهم على ما ذكر أو على ما يراه الإمام؟ احتمالان؛ فان كان فيهم رجل حرا أعطى سهما وفضل عليهم وقسم الباقي بينهم على ما يراه الإمام من التفضيل، وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فلهم، وهل يوخذ خمسة؟ احتمالان، قاله في الإقناع.

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of the war spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=657)

قوله: بين من شهد الوقعة لقصد القتال. يعني وإن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال، لأن غير المقاتل رد للمقاتل.

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the distribution of spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: ثلاثة أسهم. سهم له وسهمان لفرسه.

Mas'alah: How are shares distributed for a horse owned by multiple persons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: وسهم لهما. يعني على قدر ما لكل منهما فيه.

Mas'alah: To whom is the horse's share given in spoils distribution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: لمالكه. يعني ولو من أهل الرضخ.

Mas'alah: How are spoils distributed among the remaining participants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: فللباقي. أي باقي الغانمين لأن اشتراكهم فيها اشتراك تزاحم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who arrive after the war ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: قبل ذلك. أي قبل تقضي الحرب لأنهم لم يكونوا حضروا عند الإستيلاء الذي هو سبب الملك.

Mas'alah: What items are exempt from distribution due to difficulty of transport?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: إلا فيما تعذر حمله. كالأحجار والقدور الكبار والحطب.

Mas'alah: Is it permissible to favor some participants over others in distributing spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: ويصح تفضيل بعض الغانميمن. أي يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of spoils after the war ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: بعد تقضي الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils before they are gathered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=659)

يعني ولو قبل إحرازالغنيمة بعد الإستيلاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior freeing a captive before the imam's decision?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=659)

قوله: وإن عتق قنا... الخ. خرج ما لو أعتق بعض الغانمين أسيرا من الرجال قبل تخيير الإمام فيهم، أو كان يعتق عليه لو كان رقيقا فإنه لا يعتق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the imam or others from the spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=659)

قوله: فالمهدى له. أي سواء كان الإمام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force and their status as waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

قوله: وحكمها كالأولى. يعني أنها يخير فيها الإمام بين الوقف بلفظ يحصل به، والقسم بين الغانمين، وكذا قوله فكالعنوة وعنه تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها قدمها في الفروع والمغني والمحرر والشرح. قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، ومشى عليه في الإقناع.

Mas'alah: What is the chapter on fay' and its rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=666)

باب الفيء أصله الرجوع، يقال: فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار على الوجه المذكور: فيئا لرجوعه من المشركين إلى المسلمين. قوله: وعشر تجارة. أي يعني من حربي. قوله: ونصفه العشر. يعني من ذمي اتجر إلينا. قوله: المصالح. أي مصالح المسلمين جميعها، فلا يختص بالمقاتلة خلافا للقاضي. قوله: من سد ثغر. أي عمارته. قوله: وكفاية أهله. يعني بالخيل والسلاح. قوله: من سد بثق. بتقديم الموحدة وهو: المكان المنفتح في جانب النهر، وسده هو: جرف الجسور [لحصول [1]] النفع بعلو الماء. قوله: وكري نهر. بفتح الهاء وسكونها، أي تعزيل ما يعيق ماءه عن جريانه. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: وغير ذلك. كعمارة المساجد وإصلاح الطرق وأرزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء وكلما يعود نفعه على المسلمين. قوله: بين أحرار المسلمين الخ. اختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين أنه لاحظ للرافضة فيه، وذكره ابن القيم في الهدي عن مالك وأحمد، ولا يفرد عبد بالإعطاء على الصحيح، بل يزاد سيده. قوله: المهاجرين. أي الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم طائفة مخصوصة معلومة. قوله: الأنصار. هم: الحيان الأوس والخرزج، وقدموا على غيرهم لسبق إسلامهم. قوله: بسابقته. يعني في إسلام. قوله: ونحوها. كشجاعة وحسن تدبر. قوله: كفايتهم. يعني إلى أن يبلبغوا لما في ذلك من طيب قلوب المجاهدين. قوله: يتعرف الإمام قدر حاجة أهل العطاء. ويزيد ذا الولد والفرس وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته لا إن كانوا للزينة أو التجارة وينظر في أسعار بلادهم لأنها تختلف والفرض الكفاية ولهذا تعتبر الذرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force including its buildings and later additions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=695)

قوله: إلا المساكن. يعني مما فتح عنوة أو غيرها موجودة حال الفتح، أو حدثت بعده والتها منها أو من غيرها، كبيع غرس محدث، هذا اختيار جماعة من الأصحاب، وظاهر كلام بعضهم التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force by someone other than the Imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=695)

قوله: أو غيره. أي أو باعها غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear and land reconciled with kharaj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

قلت: [وعلى قياسها [1]] ومثلها التي جلا عنها أهلها خوفا منا وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، لأن حكم الثلاثة واحد، كما تقدم وعلم منه إن المسلم لا

خراج عليه فيما أحياه منه، وهو إحدى الرويتين؛ والثانية لا يمكله، بل يقر بيده بالخراج.

Mas'alah: What is the section on the division of spoils of war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

591 ،، قسمة الغنيمة...

Mas'alah: What is the section on fay' (property acquired without war)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

603 ،، الفيء...

Mas'alah: What condition is required for someone to receive a share of the spoils?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

وشرط فيمن يسهم له إسلام.

Mas'alah: Who is eligible for a full share of war spoils and who receives a token portion?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويقسم لحر مسلم مكلف، ويرضخ لغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on conquered land, kharaj, jizyah, and the distribution of fay'?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=150)

كله، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث، وما من مال مشرك كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة ففيء، يصرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: How are the shares of war booty distributed to the deserving recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=319)

مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم سواء، ويجب تعميمهم حسب الإمكان، جاهدوا أو لا، وسهم لليتامى الفقراء جمع يتيم وهو من لا أب له ولم يبلغ، وسهم للمساكين جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد، وسهم لأبناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة وشرط فيمن يسهم له من ذلك إسلام لأنها عطية من الله تعالى فلا حق لكافر فيه، ولا لقن كزكاة، ثم يقسم الباقي هو أربعة أخماس الغنيمة أي يقسمه الإمام بين من شهد

الوقعة أي الحرب لقصد القتال، قاتل أم لا، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال، ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصا.

Mas'alah: What are the shares for foot soldiers and cavalry in war spoils?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=319)

بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم، فيقسم للراجل ولو كافرا أذن له الإمام سهم واحد وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة سهم له وسهمان للفرس ولفارس على فرس غيره أي العربي وهو الهجين وهو ما أبوه فقط عربي، أو المقرف وهو ما أمه فقط عربية عكس الهجين، أو البرذون وهو ما أبواه نبطيان اثنان أي سهمان سهم لهم وسهم لفرسه وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمه لهما بقدر ملكيهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of war spoils to women, children, and slaves?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

ولكافر أذن له الإمام، لا لمن لم يستأذنه، وتقدم قريبا، ويرضخ والرضخ العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له لغيرهم أي لغير من تقدم ذكرهم ممن لا سهم له وهم النساء والصبيان المميزون والعبيد المأذون لهم من سيدهم، فإن لم يؤذن لهم فلا سهم ولا رضخ لهم ولا لفرسهم، وإن كان بإذن السيد على فرسه رضخ للعبد وأسهم للفرس، فيؤخذ للفرس العبي سهمان، ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام كالحد والدية إذا

حضروا الغزو.

Mas'alah: How does the imam distribute radkh among participants in war?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

نثى مشكل كامرأة فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل. ويكون الرضخ على ما يراه الإمام من التسوية والتفضيل، فيفضل المقاتل ذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك، ولا يبلغ برضخ الراجل سهم الراجل، ولا الفارس سهم الفارس.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=320)

والضرب الثاني: ما جلا أهلها خوفا منا وحكمها كالأولى قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled as ours with kharaj from them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة.

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled as theirs with kharaj for us?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

وقال في الإقناع: تصير وقفا بنفس الاستيلاء أيضا، والنوع الثاني ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عليها فهو كجزية.

Mas'alah: How is fay' wealth distributed and spent on the interests of Muslims?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

وزكاة تغلبي وما تركوه فزعا أو عن ميت لا وارث له يستغرق ومال مرتد إذا مات على ردته (فيء) خبر، والفي أصله من الرجوع، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] ، الآية. يصرف (لمصالح المسلمين) يبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر – أي الجسور – وإصلاح الطرق والمساجد، ورزق القضاء والفقهاء والأئمة والمؤذنين وغير ذلك، ولا يخمس الفيء نصا، فإن فضل عن المصالح شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury of Muslims and taking from it without the imam's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

وبيت المال ملك المسلمين يضمنه متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن الإمام (وكذا خمس

خمس الغنيمة) في الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What are the three types of kharaj land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1897)

وهي أي الأرض الخراجية ثلاثة أضرب إحداها ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين و الثانية ما جلا عنها أهلها خوفا منا و الثالثة ما صولحوا أي أهلها عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج الذي يضربه عليها الإمام على ما يأتي في بيانه في الأراضي المغنومة

Mas'alah: Can the Imam drop the kharaj from a kharaj land for a valid reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1899)

وللإمام إسقاط الخراج عمن بيده أرض خراجية على وجه المصلحة يبذل لأجلها من مال الفيء لأنه لا فائدة في أخذه منه ثم رده أو مثله إليه ويأتي في إحياء الموات

Mas'alah: How is zakat on minerals from enemy territory treated as spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1915)

منعة فغنيمة يخمس بعد إخراج ربع العشر من عينه إن كان نقدا أو قيمته إن كان غيره

لأن قوتهم أو صلتهم إليه فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب

Mas'alah: May the imam return the khums of rikaz to its finder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1916)

ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو رد بعضه لواجده بعد قبضه ويجوز له تركه له قبل قبضه كالخراج إذا رده أو تركه لمستحقه وكما أن له أي للإمام رد خمس الفيء والغنيمة على الغانمين له أي للإمام أيضا رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فإن تركها أي ترك الإمام الزكاة له أي لمن وجبت عليه من غير قبض لم يبرأ من تركت له منها لعدم الإيتاء

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in dar al-harb by an individual or small group?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

وقدر عليه بدار الحرب وحده أو بجماعة لا منعة لهم

Mas'alah: When does found property in Dar al-Harb become war booty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة لأن قوتهم أوصلت إليه فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who flee before the spoils are secured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2840)

وإن فروا أي المسلمون قبل إحراز الغنيمة فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم لأن ملكها لمن أحرزها

Mas'alah: What is the ruling on those who claim they fled to reposition for battle regarding spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2840)

وإن قالوا أي الفارون إنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضا لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضي الحرب والاعتبار به كما يأتي

Mas'alah: What happens if a captive becomes Muslim after a ruling on his status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2864)

ومتى حكم إمام وغيره برق أو فداء ثم أسلم محكوم عليه فحكمه بحاله لا ينقض

لوقوعه لازما ولو اشتراه أي الأسير أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام فله أي المشتري الرجوع عليه بما اشتراه أي ببدله إن كان دفعه عنه بنية الرجوع على الأسير إذا كان الأسير حرا أذن الأسير في ذلك أو لم يأذن لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم فكتب عمر أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشترى ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار §

Mas'alah: What is the ruling on a non-adult captured with both parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2866)

وإن سبي غير البالغ مع أبويه فهو على دينهما لبقاء التبعية

Mas'alah: What happens if captives are sold under a false assumption of kinship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2869)

ولو باعهم أي باع الإمام أو غيره السبايا على أن بينهم نسبا يمنع التفريق من أخوة ونحوها ثم بان عدمه أي النسب المحرم للتفريق فللبائع الفسخ أي فسخ البيع واسترجاعهم ليبيعهم بثمنهم متفرقين إن كانوا باقين فإن فاتوا رد المشتري الفضل الذي

فيهم بالتفريق ويرد إلى المغنم إن كانوا غنيمة

Mas'alah: Why is the spoils of war considered unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة ولأنه مما تدعو الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling if a free woman converts to Islam before the conquest of a territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها لأنها عصمت نفسها بإسلامها فتعذر دفعها إليه فاستحق القيمة كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له

Mas'alah: What is the ruling if a woman converts to Islam after the conquest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

وإن أسلمت بعده أي بعد الفتح عنوة سلمت إليه حرة كانت أو أمة إذا كان مسلما لأنه أمكن الوفاء بشرطه فكان واجبا ولأن الإسلام بعد الأسر فكانت رقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who converts to Islam before the conquest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

أو أسلمت قبله أي قبل الفتح وهي أمة سلمت إليه وفاء §

Mas'alah: What is the ruling if the garrison offers the slave girl for free or at her value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

وإن بذلوها أي الجارية مجانا لزم أخذها ودفعها إليه وكذا لو بذلوها بالقيمة كما في المبدع نقلا عن الأصحاب لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl is originally free-born?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

قال في الفروع والمراد غير حرة الأصل وإلا وجبت قيمتها لأن حرة الأصل غير مملوكة لأن الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الأمة فيأخذها لأنها مال كما لو شرط دابة أو متاعا هذا معنى كلام المجد كما حكاه عنه في المبدع قال وفيه نظر لأن الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة وجاز تسليمها إليه فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه فتكون غنيمة للمسلمين

وتصير رقيقة ؟

Mas'alah: From where is the value paid if the army has not taken any spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2897)

وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم الجيش شيئا فإنها تعطى من بيت المال لأنه مال المصالح

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) extracted from spoils brought by a sariyyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2897)

فما أتت به السرية أخرج خمسه لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية ولحديث معن بن يزيد مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه ؟

أبو داود

Mas'alah: What portion of spoils does the imam give to the sariyyah as nafl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2898)

وأعطى السرية ما جعل لها من ربع فأقل أو ثلث فأقل

Mas'alah: How is the remaining spoils divided between the main army and the sariyyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2898)

وقسم الباقي في الجيش والسرية معا لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش

Mas'alah: Under what condition does a detachment become entitled to spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2898)

ولا تستحقه السرية إلا بشرط

Mas'alah: What does a detachment receive if no condition was stipulated for them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2898)

فإن لم يشترط لها شيئا لم تستحق سوى المقاسمة كأحاد الجيش

Mas'alah: May the commander give the detachment extra without a prior condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2898)

لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط

Mas'alah: What happens if the imam stipulates more than the allowed share for the detachment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2898)

فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة ردوا إليه أي إلى الثلث أو الربع ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص §

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings (salab) subject to khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2907)

غير مخموس لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود وهو أي السلب من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس لأنه §

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتسبه من الخمس ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس

Mas'alah: Is a killer entitled to the spoils if the enemy was fleeing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2909)

فإن كان منهزما فلا سلب له نص عليه لأنه لم يغرر بنفسه في قتله وغرر بنفسه في قتله كأن بارزه أو كانت الحرب قائمة فلا سلب له

Mas'alah: Who gets the spoils if one man grapples with an enemy and another kills him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2909)

وإن عانق رجل رجلا فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله قطع به في المغني واستدل له §

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the commander's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2914)

ظاهرا كان الدخول أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم فيء لعصيانهم بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم كقتل الموروث

Mas'alah: What is the ruling on taking and consuming food from enemy territory without the commander's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2914)

ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة إلى المأخوذ ولا إذن الأمير طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكرا أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفا فله أكله وإطعام سبي اشتراه وعلف دابته ولو كانا أي السبي والدابة لتجارة لقول ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس رواه أبو داود ولأن الحاجة تدعو إليه إذ الحمل فيه مشقة فأبيح توسعة على الناس

Mas'alah: When is it prohibited to consume food from enemy territory that has been secured as spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2914)

ما لم يحرز ما تقدم من الطعام والعلف أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن أن يأكله أو يعلفه دابته إلا لضرورة نص عليه لأنه صار غنيمة للمسلمين وثم ملكهم عليه §

Mas'alah: What is the ruling on feeding hunting animals from unsecured food spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2915)

ولا يطعم منه أي من الطعام وإن لم يحرز فهدا و لا كلبا و لا جارحا فإن فعل أي أطعم ذلك غرم قيمته لأن هذا يرد للتفرج ولا حاجة إليه في الغزو

Mas'alah: What is the ruling on selling food and fodder taken as spoils before they are secured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2915)

ولا يبيعه أي الطعام والعلف لأنه لم ينقل لعدم الحاجة إليه بخلاف الأكل فإن كان باعه رد ثمنه في المغنم لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والغلة وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين قال في المبدع وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك ولأن له فيه حقا فصح بيعه كما لو تحجر مواتا

Mas'alah: What is the distinction between selling spoils to a non-combatant versus a combatant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2915)

وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي إن باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره فإن كان الأول فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا وأخذ مثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه §

Mas'alah: What is the ruling on using edible oil from war spoils for oneself and one's mount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

والدهن المأكول كسائر الطعام لأنه طعام أشبه البر وله دهن بدنه ودابته منه لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on using oil from spoils for adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزين لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on washing one's garment with soap from war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

ولا يغسل ثوبه بالصابون لأنه ليس بطعام فإن فعل رد قيمته في المغنم §

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal from the war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

ولا يركب دابة من دواب المغنم لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعا من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده رواه سعيد ولأنها تتعرض للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح

Mas'alah: What is the ruling on making sandals and bags from the hides of war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

ولا يتخذ النعل والجرب جمع جراب من جلودهم ولا الخيوط والحبال بل ترد على المغنم كسائر أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on beneficial books of the enemy as war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

وكتبهم المنتفع بها ك كتب الطب واللغة والشعر ونحوها كالحساب والهندسة غنيمة لاشتمالها على نفع مباح

Mas'alah: What is the ruling on non-beneficial books like the Torah and Gospel as spoils of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

وإن كانت كتبهم مما لا ينتفع به ككتب التوراة والإنجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل إزالة لما فيه من التغيير والتبديل وهو غنيمة كسائر ما ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on books that cannot be used even after washing, such as heretical books?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2917)

وإلا أي وإن لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها فلا تكون غنيمة بل يتلفها ولا يجوز بيعها ولو لإتلافها ككتب الزندقة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on permissible dogs as spoils of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

كباقي الأموال وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فإن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها و جاز إعطاؤها غيرهم أي غير الغانمين

Mas'alah: What is the ruling when some but not all soldiers want a dog from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه لأنه أولى من غير الغانمين ولم تحتسب عليه من سهمه لأنها ليست بمال

Mas'alah: How are trained dogs divided among the spoils of war when all soldiers desire them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

وإن رغب فيها أي الكلاب المعلمة الجميع أي جميع الغانمين أو رغب فيها ناس كثير من الغانمين وأمكن قسمتها عددا قسمت عددا من غير تقويم لأنه لا قيمة لها

Mas'alah: What is the ruling on using lots to distribute trained dogs among the spoils of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

وإن تعذر ذلك أي قسمتها بالعدد أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم لأنه لا مرجح غير القرعة

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs, breaking crosses, and spilling wine in the spoils of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر وتكسر أوعيته إن لم يكن فيها نفع

للمسلمين وإلا أبقيت

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food and fodder taken from the spoils of war after entering the land of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

وإن فضل معه من الطعام ونحوه كالعلف شيء ولو يسيرا فأدخله بلده في دار الإسلام رده في الغنيمة لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه فما بقي تبينا أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food and fodder before entering the land of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2918)

و إن فضل معه شيء قبل دخولها أي دخول بلده في دار الإسلام يرد ما فضل معه وفي نسخ منه على المسلمين لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on taking food, fodder, and weapons from war spoils during battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2919)

وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه من طعام وعلف جاز له أخذه وصار أحق به من غيره كما لو أخذه هو ابتداء وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا إليه يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده لقول ابن مسعود انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد رواه الأثرم ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم يرمي به العدو لأنه في معنى القتال بالسيف وليس له القتال على فرس من الغنيمة لما تقدم في ركوب دابة من دوابها ولا لبس ثوب من الغنيمة لما تقدم وليس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها أي من الغنيمة لأنه استعمال لها بما لا يقتضيه العقد إلا بشرط بأن شرط له الأمير ركوبها إذا كانت معينة وعينت المسافة بل ظاهره وإن لم يعينا ولا لأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة حبيس أي موقوفة على الغزاة لوجوب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف وهذا ليس منها ولو بشرط أي ولو شرط الأمير للأجير ركوب الحبيس فلا يستبيحه بذلك لمخالفته لشرط الواقف §

Mas'alah: What is the ruling on a hired rider using a war horse and on surplus from war aid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2920)

فإن فعل أي ركب الأجير الفرس الحبيس ف عليه أجرة مثلها لتعديه بإتلاف المنفعة فيرد في الغنيمة إن كانت منها وتصرف في نفقة الحبيس إن كانت الدابة حبيسا ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل منه له لأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة فكان الفاضل له كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف يصرف في حجة إلا إذا كان من الزكاة وإلا أي وإن لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة بل ليستعين به في الغزو

أو في سبيل الله أنفقه في الغزو لأنه أعطاه إياه لينفقه في جهة قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها كما لو وصى أن يحج عنه بألف فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد وإن أعطيه أي المال ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئا قبل خروجه ولا عنده لأنه لا يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه لأنه من جملة حوائجه ولا يتصرف فيه أي فيما أعطيه ليستعين به في الغزو عند الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما أنفقه إلا أن يشتري منه سلاحا وآلة الغزو كالترس والفرس ومن أعطي دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها بالغزو عليها لقول عمر حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه §

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling a horse given for military expedition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2921)

برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه متفق عليه وهذا يدل على أنه ملكه لأنه لولا ذلك ما باعه ويدل على أنه ملكه بعد الغزو ولأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ذكر أحمد نحو هذا الكلام وسئل متى تطيب له الفرس قال إذا غزا عليها قيل له فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع قال لا حتى يكون غزوا ومثلها أي الدابة التي أعطيها ليغزو عليها سلاح ونفقة أعطيه ليغزو به فيملكه بالغزو فإن باعه بعد الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به مما تقدم ولا يركب

دواب السبيل في حاجة نفسه لأنه لم تسبل لذلك ويركبها ويستعملها في سبيل الله تعالى لأنها سبلت لذلك ولا تركب في الأمصار والقرى لزينة ولا غيرها ولا بأس أن يركبها ويعلفها أي لعلفها وسقيها لأنه لحاجتها وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه يعطى منه نفقته والباقي له §

Mas'alah: What is the ruling on returning property of Muslims or covenanters found in war spoils before division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2923)

كالمأخوذ في فداء الأسرى وما يهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم كانت تنزل نار من السماء تأكلها متفق عليه وإن أخذ منهم أي من الحربيين مال مسلم أو مال معاهد ذمي أو مستأمن فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء لما روى ابن عمر أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه وذهب فرس له فأخذه المسلمون §

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils when Muslim or covenanter property is found after distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2924)

فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواهما البخاري فإن قسم ما أخذه منهم من مال مسلم أو معاهد بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته كانت باطلة من أصلها فهو كما لو لم يقسم ثم إن كان مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم أم ولد لزم السيد أخذها قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالثمن ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له وما سواها أي أم الولد لربه أخذه قبل القسمة مجانا وبعدها بالثمن و له تركه غنيمة للغانمين لأن الحق له فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه فإن أخذه قبل القسمة أخذه مجانا لما تقدم وإن أبى أخذه قسم لأن ربه لم يملكه وإنما هو أحق به فإذا تركه سقط من التقديم أو غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه لأن الكفار قد ملكوه فصار كسائر أموالهم إذا استولى عليها المسلمون وإنما لربه حق التملك إذا عرف وإن كانت الأمة المأخوذة من الكفار جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها إذا أدركها كما تقدم دون أولادها ومهرها §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from war spoils after division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2925)

للحوق النسب لمالك لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or covenanter recovering his property from war spoils after it has been divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2925)

وإن أدركه أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب مقسوما فهو أحق به بثمنه لما روى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أصبته قبل القسمة هو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة وإنما امتنع أخذه له بغير شيء لئلا يفضي إلى حرمان آخذه بالغنيمة ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقين

Mas'alah: What is the ruling on a property owner recovering his property after it has been sold and its price divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2925)

أو أدركه ربه بعد بيعه و بعد قسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه أي كما أن له أخذه من مشتريه من العدو بثمنه لئلا يضيع الثمن على المشتري وحقه ينجبر بالثمن فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the hands of a war captive who has come under safe conduct or embraced Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2925)

وإن وجده أي وجد رب المال ماله بيد مستول عليه من الحربيين وقد جاءنا بأمان أو جاءنا مسلما فلا حق له أي لربه §

Mas'alah: What is the principle regarding property taken by disbelievers in a manner they consider permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2927)

يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع انتهى

Mas'alah: What is the ruling if property is taken from the spoils without compensation or stolen from the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2927)

وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار أو أخذه أحد هبة فصاحبه أحق به بغير شيء لحديث عمران بن حصين أن قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا جارية وناقة من الأنصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت فركبت الناقة ونذرت إن نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال سبحان الله بئس ما جزيتيها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء في معصية ولا فيما لا يملك

العبد رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions made by one who takes property from the warring disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2927)

وإن تصرف فيه من أخذه منهم أي من الحربيين صح تصرفه لأنه تصرف من مالك فصح كما لو لم يؤخذ من الكفار مثل أن باعه المغتنم أو رهنه ويملك ربه انتزاعه من الثاني كما لو كان بيد الأول وإن أوقفه أو أعتقه لزم وفات على ربه وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة أي كما أن الطلب §

بالشفعة يمنع المشتري من التصرف في الشقص المشفوع

Mas'alah: What is the ruling on property that enemy combatants do not own, such as waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2928)

وما لم يملكوه كالوقف فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجده مجانا ولو بعد إسلام من هو معه أو بعد قسمه أو شرائه منهم لأنه ليس بمال لهم ولم يزل ملك ربه عنه

Mas'alah: What is the ruling on property whose owner is unknown among spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2928)

وإن جهل ربه أي رب ما لا يملكونه من أموالنا وقف حتى يعلم ربه ولا يقسم لأنه ليس غنيمة

Mas'alah: Do enemy combatants own a Muslim's property by taking it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2928)

ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا عكسه كالبيع وكما يملكه بعضهم من بعض وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا ذكره في الانتصار ولو قبل حيازته إلى دار الكفر قدمه في الشرح وغيره لأن ما كان سببا للملك أثبته حيث وجد كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants taking a Muslim's property without force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2928)

ولو كان أخذهم مال مسلم بغير قهر كأن أبق أو شرد إليهم مال مسلم فأخذوه كعكسه حتى أم ولد ومكاتبا لأنهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما فملكوهما كالقن والأصح عند ابن عقيل أنها كوقف §

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free captive from the enemy and recovering the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

ومن اشتراه أي الأسير الحر مسلما كان أو ذميا ذكرا أو أنثى منهم أي الكفار وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية §

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased captive to enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2930)

الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال وتقدم في الباب قبله بدليله

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and captive dispute over the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2930)

فإن اختلفا أي المشتري والأسير في قدر ثمنه فقول أسير لأنه منكر للزيادة والأصل براءته منها

Mas'alah: What items taken from dar al-harb by an individual or group are considered ghanimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2930)

وما أخذه من دار الحرب من فاعل أخذ هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه أي المأخوذ بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيود ولقطة حربي والعسل من الأماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بقوة الجيش §

فكان غنيمة كسائر أموالهم في الأكل منه إذا كان طعاما وغيره أي غير الأكل فثبتت له أحكام الغنيمة كلها وإن لم يكن الأخذ لذلك مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لواجده كما وجد بدار الإسلام وفيه أي الركاز الخمس كما تقدم في محله وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضا لواجده غير مخموس حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات المباحات وإن لم يكن له أي للمأخوذ من مباح دار الحرب قيمة بنقله كالأقلام والمسن بكسر الميم الميم والأدوية فهو لأخذه ولو وصل إليه بقوة الجيش ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته لأن ذلك أمر طارئ

Mas'alah: What is the ruling on leaving behind part of the booty due to inability to carry it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2932)

وإن ترك صاحب القسم أي المفوض إليه أمره وهو الإمام أو الأمير أو نائبه شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله حمله ولم يشتر ذلك المتروك فقال صاحب القسم من أخذ شيئا فهو له فمن أخذ شيئا ملكه كسائر المباحات وللأمير إحراقه حتى لا يعود إليه الكفار فينتفعون به و للأمير أخذه لنفسه كغيره أي غير الأمير فإن له أخذه لما تقدم ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع لانتفاء المانع

وهو المحاباة ولعل المراد إذا كان البائع بعض الغانمين لحصته فإن كان البائع الأمير أو وكيله لم يصح مطلقا كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة وهو ظاهر نص الإمام كما لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا لأنه يحابي ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال إنه يحابي احتج به أحمد قال في المغني ولأنه هو البائع أو وكيله فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه وإلا بأن اشترى بنفسه أو وكل من يعلم أنه وكيله حرم عليه ذلك نص عليه واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع §

Mas'alah: How is war booty owned according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2933)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات ويؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيه وأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا وفي الانتصار وعيون المسائل باستيلاء تام لا في فور الهزيمة للبس الأمر هل هو حيلة أو ضعف وفي البلغة كذلك وإنه ظاهر كلامه والمنصوص عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب أن مجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف ويجوز قسمها وتبايعها في دار الحرب قال أبو إسحاق الفزاري للأوزاعي هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم في المدينة قال لا أعلمه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق على مياههم §

Mas'alah: Is it permissible to divide and sell booty in Dar al-Harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2934)

وغنائم حنين بأوطاس ولأنهم ملكوها بالاستيلاء فجاز قسمتها فيها وبيعها كما لو أحرزت بدار الإسلام

Mas'alah: Who is entitled to a share of the war booty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2934)

وهي أي الغنيمة لمن شهد الوقعة لما روى الشافعي وسعيد بإسنادهما عن طارق بن شهاب أن عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجراء التجار ولو كان الأجير للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسايس والمكاري والبيطار والحداد §

Mas'alah: Are craftsmen and hired workers entitled to a share of the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2935)

والإسكاف والخياط والصناع أي أرباب الصنائع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح لأنه ردء للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل وحمل المجد إسهام النبي صلى الله عليه وسلم

لمسلمة وكان أجيرا لطلحة رواه مسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد حتى من منع لدينه أي منعه الشرع الجهاد لدين عليه أو منعه أبواه من الجهاد فيسهم له لتعينه أي الجهاد بحضوره أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف إذن على الإذن و يعطى أيضا لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول مخوف وغزا و يعطى أيضا لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا الأمير ولم يمر بهم فرجعوا نصا فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش أو خلفهم الأمير وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل و لا يسهم لمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والأشل لأنه لا نفع فيهم لا إن كان المرض لا يمنع القتال ك المحموم ومن به صداع ونحوه كوجع ضرس فيسهم له لأنه من أهل القتال ولا يسهم لكافر وعبد لم يؤذن لهما لعصيانهما فإن أذن لهما أسهم للكافر ورضخ للعبد ولا يسهم لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم كالخدم والصناع لأنه لا نفع فيهم للقتال §

Mas'alah: Who is not entitled to a share or reward from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2936)

ولا يسهم لمن نهى الإمام عن حضوره القتال أو غزا بلا إذنه لعصيانه ولا لطفل ومجنون لأنهما ليسا من أهل الجهاد و لا فرس عجيف ونحوه لخروجه عن أهلية الجهاد عليه ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا وكذا رام بيننا بفتن ونحوه ولا يرضخ لهم لعصيانهم وكذا من هرب من كافرين لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه و لا يسهم ولا يرضخ لخيلهم تبعا لهم وإذا لحق المسلمين مدد هو ما مددت به قوما في الحرب أو

هرب من الكفار إلينا أسير أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس راجلا أو عكسه قبل تقضي الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها لقول عمر ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب قال في المبدع وظاهره أنه يسهم لهم وإن لم يقاتلوا وإن كان لحوق المدد أو الأسير أو إسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد بعد التقضي للحرب ولو لم تحرز الغنيمة فلا يسهم لهم لحديث أبي هريرة أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله اجلس يا أبان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Are reinforcements who arrive after the battle entitled to spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2937)

رواه أبو داود ولأنهم لم يشهدوا الوقعة أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم نقله الميموني وقال قيل له إن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرطوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم فقال أحب إلي أن يصطلحوا أي لأن الأولين إذا ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار بأخذها أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز للغنيمة فلا شيء له هذا مقتضى كلام الخرقي لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتصر عليه الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني ونصره وظاهر كلامه في المقنع أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أو لا ويقتضيه كلام القاضي قاله في الشرح وقدمه في

الفروع وجزم به المصنف فيما يأتي §

Mas'alah: Is a person captured during the battle entitled to spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2938)

وكذا لو أسر في أثنائها أي أثناء الوقعة فلا شيء له لأنه لم يشهد الوقعة

Mas'alah: How is the division of spoils conducted, including salb and expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2938)

فصل وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها لأن القاتل يستحقها غير مخموسة فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه لأن صاحبه متعين ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب لأنه من مصلحة الغنيمة وإعطاء جعل من دله على مصلحة كطريق أو قلعة إن شرطه من مال العدو قال في الشرح لأنه في معنى السلب لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس ثم يخمس الباقي فيجعله خمسة أقسام متساوية فيقسم خمسه على خمسة أسهم نص عليه لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وإنما يقسم على ستة أسهم لأن سهم الله ورسوله شيء واحد لقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وأن الجهة جهة مصلحة سهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء ذكره في §

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the spoils and its continuation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2939)

المغني والشرح ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم بل هو باق يصرف مصرف الفيء للمصالح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لي من الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم رواه سعيد ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا وفي الانتصار هو لمن يلي الخلافة بعده وخص النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من المغنم بالصفي وهو شيء يختاره قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه ومنه كانت صفية أم المؤمنين رضي الله عنها قال في المبدع وانقطع §

Mas'alah: How is the share of the relatives of the Prophet distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2941)

كالتركة ولأنه استحق بقرابة الأب ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ويسوى فيه بين الكبير والصغير غنيهم وفقيرهم فيه سواء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه كالميراث جاهدوا أو لا لعموم الآية فيبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك أي من خمس الخمس المتعلق بذوي القربى فإن استوت الأخماس المتحصلة من الأقاليم فرق كل خمس فيما قاربه أي في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه وإن اختلفت الأخماس أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه

ليحصل التعديل بينهم فإن لم يأخذوا أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم رد في سلاح وكراع أي خيل عدة في سبيل الله لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر ولا شيء لمواليهم لأنهم ليسوا منهم ولا شيء لأولاد بناتهم من غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة ولا إلى بني عماته كالزبير §

Mas'alah: Who is excluded from the share of the relatives of the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2942)

ولا شيء لغيرهم أي غير بني هاشم وبني المطلب من قريش لما تقدم مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2942)

وسهم لليتامى للآية الفقراء لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة واليتيم من لا أب له ولم يبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام §

Mas'alah: How much should be given to the needy and the wayfarer from khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2943)

وسهم لأبناء السبيل للآية للآية

Mas'alah: What is the condition of Islam for khums recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2943)

ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة و يجب أن يعطوا كالزكاة أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعة إلى كل مستحقيه كالميراث فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم كما تقدم في ذوي القربى §

Mas'alah: Is a disbeliever entitled to khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

ولا حق في الخمس لكافر لما تقدم

Mas'alah: What happens if some combatants forfeit their share of ghanimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه من الغنيمة فهو للباقين من أهل الغنيمة لضعف الملك ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين بخلاف الميراث لقوته

Mas'alah: What happens if all combatants forfeit their shares of ghanimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

وإن أسقط الكل أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة ف هي فيء أي صارت فيئا فتصرف مصرفه

Mas'alah: Who receives a radkh (small grant) from war spoils and why?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2945)

ويرضخ لمن لا سهم له لأنه استحق بحضور الوقعة فكان بعد الخمس كسهام الغانمين وهم العبيد لحديث عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أحمد واحتج به وصححه الترمذي §

Mas'alah: Why are slaves not entitled to a full share of war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2946)

ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's share of war spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2946)

ولمعتق بعضه بحساب من رضخ وسهام كالحد كالحد

Mas'alah: What do women receive from war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2946)

والنساء لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم رواه مسلم وما روي أنه أسهم لامرأة فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما

Mas'alah: What do discerning boys receive from war spoils when present at battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2946)

والصبيان المميزون لما روى سعيد بن المسيب قال كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا

حضروا الغزو §

Mas'alah: How does the imam distribute the radkh among those entitled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2947)

ويكون الرضخ للمذكورين على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والفضل على قدر غنائهم ونفعهم بخلاف السهم لأنه منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاده فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, and khuntha receiving spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2947)

ومدبر ومكاتب كقن وخنثى مشكل كامرأة لأنه المتيقن فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب مثلا والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل كغيره من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2947)

ويسهم لكافر أذن له الإمام لما روى سعيد عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم

استعان بناس من اليهود فأسهم لهم ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام

Mas'alah: What is the limit of radkh for a foot soldier and a horseman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2947)

ولا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل ولا برضخ الفارس سهم فارس لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ به إليه كما لا يبلغ بالتعزير الحد ولا بالحكومة دية العضو

Mas'alah: What is the ruling on radkh for a rider and his horse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2947)

ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم قال في شرح المنتهى إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس لأنه لو أسهم للفرس كان سهما لمالكها فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده فإن سهمها لغير راكبها وهو سيده §

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights without his master's permission regarding radkh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2948)

فإن غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له مثلا ولا لفرسه لعصيانه

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting with his master's permission on the master's horse regarding shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2948)

وإن كان غزو العبد بإذنه أي بإذن سيده على فرس لسيده رضخ للعبد وأسهم للفرس فيؤخذ للفرس العربي سهمان كفرس الحر لأنه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه فأسهم له كما لو كان السيد راكبه وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه إن لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد فإن كان مع السيد فرس غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد لأنه لا يقسم لأكثر من فرسين على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a slave with two horses when his master has no other horses regarding shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2948)

وإن كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما ورضخ للعبد وسهم الفرسين لمالكهما

Mas'alah: What is the meaning of the statement that one deserves both radkh and a full share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2948)

ويعايى بها فيقال يستحق الرضخ والسهم

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by slaves or children who entered enemy territory with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2948)

وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب بالإذن فغنموا أخذ الإمام خمسه وما بقي لهم لعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية

Mas'alah: How are spoils divided when a free adult man is among slaves and children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2948)

وإن كان فيهم رجل أعطي سهما وفضل عليهم لمزيته بالبلوغ والحرية ويقسم الباقي بين من بقي وهم العبيد أو الصبيان على ما يراه الإمام من التفضيل لأن فيهم من له سهم بخلاف التي قبلها وإن §

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group of disbelievers who raided alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2949)

غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم لأنهم الذين شهدوا الوقعة وهل يؤخذ خمسها احتمالان

Mas'alah: How is the remainder of the spoils divided after the khums is taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2949)

فصل ثم يقسم باقي الغنيمة لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم كقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فهم منه أن الباقي للأب

Mas'alah: What share does a free adult man receive from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2949)

للرجل الحر المكلف مسلما كان أو كافرا بإذن الإمام وتقدم سهم بغير خلاف ولأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة الكلفة

Mas'alah: How many shares does a cavalryman with an Arabian horse receive in the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2949)

والفرس العربي ويسمى العربي العتيق قاله في المطلع وغيره لخلوصه ونفاسته سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما

Mas'alah: Should the division of the four-fifths precede the division of the one-fifth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2949)

وينبغي أن يقدم قسم الأربعة الأخماس على قسم الخمس لأن §

الغانمين حاضرون ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة وأهل الخمس في أوطانهم

Mas'alah: What is the share for a hybrid or non-Arabian horse in the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2950)

وإن كان فرسه هجينا وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية أو كان فرسه مقرنا عكس الهجين فتكون أمه عربية وأبوه غير عربي أو كان فرسه برذونا بكسر أوله وهو ما أبواه نبطيان فله سهم ولفرسه سهم واحد قال الخلال تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى

الهجين سهما رواه سعيد وأبو داود في مراسيله وروى موصولا قال عبد الحق والمرسل أصح ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح ؟

لتفاضل من يرضخ له

Mas'alah: How is the horse's share divided when two men share one horse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2951)

وإن غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم أي سهم الفرس لهما على حسب ملكيهما فلا بأس نص عليه

Mas'alah: How many horses can a single fighter receive shares for?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2951)

ولا يسهم لأكثر من فرسين نص عليه لما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ولأن به حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث

Mas'alah: Are shares of spoils given for animals other than horses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2951)

ولا يسهم لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها بفتح الغين أي نفعها وقامت مقام الخيل لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل ولو أسهم لها لنقل ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب ولا يصلح للكر والفر فلم يلحق بها في الإسهام

Mas'alah: Who receives the horse's share of spoils when the horse is borrowed, rented, or endowed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2951)

ومن استعار فرسا أو استأجره أو كان الفرس حبيسا وشهد به الوقعة فله سهمه لأنه يستحق نفعه فاستحق سهمه ويعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه لأنه نماؤه §

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share of spoils when the horse is usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2952)

وإن غصبه أي الفرس فغزا عليه ولو كان الغاصب للفرس من أهل الرضخ كالعبد والمرأة لأن الجناية من راكبه فيختص المنع به فقاتل الغاصب عليه فسهم الفرس لمالكه لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه فكذا السهم

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who enters enemy territory on foot and later acquires a horse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2952)

ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لا حال دخول دار الحرب ولا ما بعد الوقعة ولأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who enters enemy territory on horseback but fights on foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2952)

وإن دخلها أي دار الحرب فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك كمرضه فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة اعتبارا بحال شهودها كما تقدم

Mas'alah: Is it permissible for the imam to say 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2952)

ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا

يقسمون الغنائم لأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وإلى ظفر العدو بهم ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ولا يستحقه أي لا يستحق الشيء آخذه بل يأتي به المغنم ليقسم وقيل ويجوز لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من أخذ شيئا فهو له ورد بأن قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى ﴿

Mas'alah: What is the ruling if the imam permits taking spoils without formal division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2954)

تتمة قال في السياسة الشرعية فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزا فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميس وكل ما دل على الإذن فهو إذن وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك مثلا

Mas'alah: Is it permissible to favor some participants over others in distributing spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2954)

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء بفتح المعجمة أي نفع فيه كشجاعة ونحوها كالرأي والتدبير لأنه يجوز له أن ينفل ويعطي السلب فجاز التفضيل لذلك وإلا أي وإن لم يكن التفضيل لغناء فيه حرم عليه لأن الغانمين اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فوجب التعديل بينهم كسائر الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to guard or transport spoils after the battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2954)

ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها حملها وسوق الدواب الدواب ورعيها ونحوه أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء لأن ذلك من مؤنة الغنيمة فهو كعلف الدواب وإطعام السبي يجوز للإمام بذله ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة فحلت له الأجرة كالدليل على الطريق §

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for a specific animal from the spoils as payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2955)

ولو أجر نفسه لذلك بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرته ركوب دابة منها صح ذلك كما لو أجر بنقد منها

Mas'alah: What is the ruling on the share of a warrior who dies after the war ends but before the spoils are collected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2955)

ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو

قبل إحراز الغنيمة لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام ولقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قد شهدها شهدها

Mas'alah: What is the ruling on the army and its detachment sharing spoils with each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2955)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم أي أيهما غنم شاركه الآخر نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش ولأن الجميع جيش واحد وكل منهما ردء لصاحبه فلم يختص بعضهم بالغنيمة كأحد جانبي الجيش وهذه الشركة بعد النفل وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a detachment sent by an emir residing in Muslim lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2955)

وإن أقام الأمير ببلاد الإسلام مثلا وبعث سرية فما غنمت فهو لها بعد §

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a detachment sent by the amir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2956)

الخمس لانفرادها بالغزو والمقيم بدار الإسلام ليس بمجاهد

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the imam sends two separate armies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2956)

وإن أنفذ الإمام جيشين أو سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته لانفرادها بالقتال عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for spoils sold in enemy territory then recaptured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2956)

وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي من ضمان مشتر لأنها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه أشبه سائر أمواله وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه فاستولى عليه العدو فإنه من مال المشتري مثلا

Mas'alah: Can the imam sell from the spoils before division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2956)

وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة لأن ولايته ثابتة عليه أشبه ولي اليتيم

وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2956)

ومن وطئ جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده أدب لأنه وطء حرام لكونه في ملك مشترك ولم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة وعليه مهرها يطرح في المقسم لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشتركة خلافا للقاضي لأن مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة فيعود إليه حقه إلا أن تلد فيكون عليه قيمتها لأنه فوتها على الغانمين كما لو أتلفها وحينئذ تطرح في الغنيمة فإن كان معسرا كانت في ذمته فقط أي دون مهرها وقيمة الولد لأنه ملكها حين علقت فلم يكن للغانمين §

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a captive from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2957)

وإذا أعتق بعض الغانمين أسيرا من الغنيمة أو كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه عتق عليه إن كان قدر حقه لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالإرث وإلا أي وإن لم يكن قدر حقه بأن زاد فكمعتق شقصا من مشترك يعتق قدر ما

يملكه وباقيه بالسراية إن كان موسرا بقيمة الباقي وإلا فبقدر ما هو موسر به منها

Mas'alah: What is the ruling on freeing a free combatant captured before the imam's choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2957)

وقطع في المغني وغيره كالشرح لا يعتق رجل حر مقاتل أسر بالإعتاق قبل خيرة الإمام لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر ولم يعتقا عليهما ولأنه إنما يصير رقيقا بالاسترقاق فيحمل الكلام على من استرق منهم أو §

Mas'alah: How does one become a slave through capture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2958)

يصير رقيقا بنفس السبي كالنساء والصبيان والصبيان

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from war spoils) and burning the offender's belongings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2958)

ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه أو كتم بعضه يجب حرق رحله كله لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال رواه أبو داود ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك رواه سعيد والأثرم §

Mas'alah: What items are exempt from burning in the case of ghulul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2960)

إلا سلاحا لأنه يحتاج إليه في القتال ومصحفا وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمته وكتب علم لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه بل في بعض دنياه وحيوانا بآلته من سرج ولجام وجل ورحل ونحوه وعلفه لأنه يحتاج إليه ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها وثياب الغال التي عليه فلا تحرق تبعا له ونفقته لأنها لا تحرق عادة وسهمه لأنه لم يكن من رحله حال الغلول وما غله لأنه للغانمين ولا يحرم الغال سهمه من الغنيمة لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل عليه قياس فبقي بحاله وما لم تأكله النار كالحديد أو استثنى من التحريق فهو له أي الغال ويعزر الغال مع ذلك بالضرب ونحوه لأنه فعل محرما وهو الغلول ولا ينفى لعدم وروده ويؤخذ ما غل للمغنم لأنه حق للغانمين فتعين رده إليهم فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم لما سبق وإن تاب الغال بعدها أي القسمة أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه لأنه مال لا يعرف مستحقوه وهذا قول ابن مسعود ومعاوية ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما §

Mas'alah: What rulings apply to theft from spoils, concealing a ghall, and gifts from enemies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2961)

ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه أي من الغال ما أهدى له منها أي من الغنيمة أي مما غله منها أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال لعدم صدق حده عليه ولا يحرق رحله لأنه ليس بغال وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلده أو لم يرجع أحرق ما كان معه حال الغلول دون المستحدث اعتبارا بوقت الجناية ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله لما تقدم وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته كأرش جنايته ومن أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه لأن الأصل عدم الغلول والحدود تدرأ بالشبهات حتى يثبت الغلول ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة إلا رجلان عدلان لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ويوجب عقوبة أشبه سائر ما يوجب التعزير وما أخذ من الفدية أي فدية الأسارى فغنيمة بغير خلاف نعلمه لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده جمع قائد وهو نائبه أو أهداه الكفار ل بعض الغانمين في دار الحرب ف هو غنيمة للجيش لأن ذلك فعل خوفا من الجيش فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن §

Mas'alah: What is the ruling on cutting down our fruit trees and killing women and children if we fear the enemy will take them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2962)

ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية لعصمة النساء والذرية وأما الشجر فمال وإتلافه لمصلحة جائز §

Mas'alah: What is the ruling on dividing lands taken by force, and the exception of Khaybar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2966)

قال القاضي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا أخذت عنوة إلا خيبر وفي المحرر أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقاله أبو عبيد لأنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق بخلاف بقية البلدان قاله في المبدع

Mas'alah: What is the imam's obligation regarding division or endowment of conquered land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2966)

ويلزمه أي الإمام فعل الأصلح للمسلمين من القسمة أو الوقف لما تقدم وليس لأحد نقضه لأنه حكم ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره أي تغيير ما تقدم ذكره لأنه نقض للحكم اللازم وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants flee out of fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2966)

الضرب الثاني من الأضرب الثلاثة ما جلا عنها أهلها خوفا وفزعا منا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها قدمه في المقنع وغيره قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به §

في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم انتهى لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم الفيء أي للمسلمين كلهم وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام وقطع بها في التنقيح وتبعه في المنتهى قال في المبدع لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها صرح به الجماعة لأن الوقف لا يثبت بنفسه فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعارضة بها وعلى الأولى يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with the condition that it belongs to the Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2967)

الضرب الثالث ما صولحوا عليه من الأرض وهو ضربان أحدهما أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه الأرض تصير وقفا بنفس مكنا لها كالتي قبلها على الخلاف السابق بلا فرق وهما أي المصالح على أنها لنا ونقرها معهم

بالخراج وما جلوا عنها خوفا منا دار إسلام وسواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها كأرض العنوة ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا إقرارهم أي الكفار بها على وجه الملك لهم لأنها دار إسلام كأرض العنوة ويكون خراجها أجرة لها لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ الخراج منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد كسائر الأجر وما كان فيها أي في أرض الخراج من شجر وقت الوقف فثمره المستقبل لمن تقر بيده الأرض فيه عشر الزكاة قال في §

الإنصاف هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والحاويين وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب ك الشجر المتجدد فيها أي في الأرض الخراجية فإن ثمرته لمن جدده وفيها عشر الزكاة بشرطه

Mas'alah: What are the specific rates of kharaj on different types of land according to the reports from Umar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2970)

قال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع قفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم و على جريب الرطب ستة دراهم قال في المبدع هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه وظاهر ذلك أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك لإطلاق قوله على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وقال في المقنع قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا

انتهى وجزم بمعناه في §

Mas'alah: What are the definitions of qafiz and jarib in the context of kharaj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2972)

نص عليه انتهى وقطع به في المقنع و القفيز على القول الثاني وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية وحكاه أبو بكر هنا قولا والجريب عشر قصبات في عشر قصبات أي مائة قصبة مكسرة ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر فيصير أحدهما كسرا للآخر والقصبة ما يمسح به الزراع كالذراع للبز واختير القصب دون غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أحق وهو أخف من الخشب وهي ستة أذرع بذراع عمر قال في المبدع والمعروف بالذراع الهاشمية سماه المنصور به وهو ذراع وسط أي بيد الرجل المتوسط الطول وقبضة وإبهام قائمة وهو معروف بين الناس فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا لأن القصبة ستة أذرع في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضربها في مكسر الجريب وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر وما بين الشجر من بياض الأرض وهي الخالي من الشجر تبع §

Mas'alah: On what types of land is kharaj imposed and is it imposed on residential properties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2973)

لها أي للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر الشجر والخراج على المزارع دون المساكن لما تقدم عن عمر رضي الله عنه حتى مساكن مكة فلا خراج عليها ولا خراج على مزارعها أي مكة ولا على مزارع الحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئا ولأن الخراج جزية الأرض ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة وإنما كان الإمام أحمد يمسح داره ببغداد ويخرج عنها الخراج فيتصدق به لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ومقتضى ذلك أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم خلافه ويحمل فعل الإمام أحمد على الورع بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة عامة ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع على ما تقدم بيانه ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه لأن الخراج أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجرة له وعبارة المنتهى لا على ما يناله ماء ولو أمكن زرعه إحياؤه ولم يفعل وإن أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة وجب نصف خراجه في كل عام لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع §

Mas'alah: What types of wealth are considered fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2977)

وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر احترازا عما أخذ من ذمي غصبا ونحوه أو بيع ونحوه بلا قتال خرج الغنيمة كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي اتجر به إلينا ونصفه أي نصف عشر مال تجارة من ذمي اتجر إلى غير بلده وما تركوه فزعا وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من مات منهم

ولا وارث له يستغرق ومال المرتد إذا مات على ردته بقتل أو غيره فيصرف في مصالح أهل الإسلام للآيتين ولهذا لما قرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله حتى بلغ والذين جاءوا من بعدهم قال هذه استوعبت المسلمين وقال أيضا ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد §

Mas'alah: How should fay' funds be prioritized for public welfare?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2978)

ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة وكفاية أهلها أي القيام بكفاية أهل الثغور وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من غير أهل السلاح والكراع أي الخيل ثم الأهم فالأهم من سد البثوق جمع بثق بتقديم الموحدة وهو الخرق في أحد حافتي النهر وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك وكري الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور و إصلاح الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين لأن ذلك من المصالح العامة أشبه الأول §

Mas'alah: Is khums taken from fay'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2979)

ولا يخمس لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره في خمس الغنيمة فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب

Mas'alah: How is surplus fay' distributed among Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2979)

وإن فضل عن المصالح منه أي من الفيء فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم للآية ولأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم كذلك

Mas'alah: Are slaves given a share of fay'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2979)

ويستوون فيه كالميراث إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء نص عليه لأنه مال فلا حظ له فيه كالبهائم بل يزاد سيده لأجله ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد §

Mas'alah: Should the needy be given priority in fay' distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ وهو أصح عن أحمد لقوله تعالى للفقراء ولأن المصلحة

في حقه أعظم منها في حق غيره لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the Rafidah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

واختار أبو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة فيه وذكره في الهدي عن مالك وأحمد

Mas'alah: Are stipends restricted to combatants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

وقيل يختص بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصرة فلما مات صارت بالخيل ومن يحتاج إليه المسلمون

Mas'alah: How often should stipends be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في أقل من ذلك لئلا يشغلهم عن الغزو

Mas'alah: What amount should be allocated to combatants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2980)

ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم ليتفرغوا للجهاد

Mas'alah: What is the order of priority among Quraysh clans for stipends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2981)

فيبدأ من قريش ببني هاشم لأنهم أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بني المطلب لقوله عليه الصلاة والسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ثم بني عبد شمس لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم ثم بني نوفل لأنه أخو هاشم لأبيه ثم يعطى بنو عبد العزى لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خديجة منهم ثم بني عبد الدار §

Mas'alah: How are the Ansar prioritized in stipend distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2982)

ثم أولاد الأنصار وهم الحيان الأوس والخزرج وقدموا على §

Mas'alah: What are the rules for establishing a register of fighters and distributing stipends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2984)

بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم وهذا معناه وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولأهل الفتح ألفين ألفين ولم يفضل أبو بكر وعلي وإن استوى اثنان من أهل الفيء فيما تقدم في درجة قدم أسبقهما إسلاما فإن استويا فيه فأسن فإن استويا فيه فأقدم هجرة وسابقة ثم إن استووا في جميع ذلك ف ولي الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه أي اجتهاده وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة و يكتب فيه قدر أرزاقهم ضبطا لهم ولما قدر لهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو ليسهل الأمر على الإمام §

Mas'alah: What is the ruling on property that comes into Muslim hands without fighting from lost animals or runaways?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبه إلينا أو شرد إلينا بعض دوابهم أو أبق بعض رقبتهم فهو لمن أخذه غير مخموس لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام فكان لأخذه ذلك كالصيد

Mas'alah: Is it valid to sell land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3118)

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees in land conquered by force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3119)

وقدم في الفروع أنه يجوز بيع بناء ليس منها كبيع غرس محدث فيها فإنه يصح لأنه مملوك لغارسه وكلامه هنا كالفروع يقتضي أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه وإنه يتبع الأرض في الوقف لكن تقدم في الأرضين المغنومة أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تقر بيده كالمتجدد فعليه تكون ملكا له فيصح بيعها وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك فيصح ذلك كله لأن فعل الإمام كحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع منه وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه وفي صحة الوقف نظر لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ؟

Mas'alah: What is the ruling on spoils and the condition of endowment from an owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3120)

ثانيا أو فيء لبيت المال والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة كما أوضحته في الحاشية

Mas'alah: Which lands conquered by treaty can be sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3121)

وأرض بني صلوبا بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة فيصح بيعها

Mas'alah: What is the ruling on the imam acquiring plants or buildings on kharaj land for the Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3986)

وقال في كتابه المسمى بأحكام الخراج فيما إذا خرج من بيده الأرض الخراجية منها وله غراس أو بناء فيها فهل يقال للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح كما يتملك ناظر الوقف ما غرس فيها أو بني بالقيمة بعد انقضاء المدة ولا يبعد جوازه بل أولى من ناظر الوقف للاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف وأما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العنوة فظاهره جوازه للناظر مطلقا إذا رآه مصلحة انتهى و لا يتملكه مرتهن لأنه لا ملك له وإنما له حق الاستيثاق

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory by a thief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4360)

وإن دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام لأن أموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف لأن الظاهر أنها من أموالهم قاله في المغني

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi or musta'min who has no heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

وإذا مات ذمي أو مستأمن لا وارث له من أهل الذمة ولا العهد ولا الأمان كان ماله فيئا كما تقدم في باب الفيء ؟

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of a dhimmi's estate after inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4878)

وكذا ما فضل من ماله أي الذمي ونحوه عن إرثه كمن أي كذمي ليس له وارث إلا أحد الزوجين فباقي ماله فيء وتقدم في بابه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave captured after being freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4989)

فإن سبي بعده أي بعد العتق لم يرد إلى ورثة سيده لأن الحر لا يورث لكن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين قدمه في الشرح وغيره وقال القاضي لا يجوز استرقاقه إذا أسلم لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذيأعتقه ولنا أن هذا لا يمنع قتله وإذهاب نفسه وولائه فلئلا يمنع ملكه أولى فإن لم يتب قتل وجوبا ولم يجز استرقاقه كسائر المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking a selected item from the spoils before division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

و أبيح له الصفي من المغنم وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة كجارية ونحوها كسيف ودرع ومنه صفية أم المؤمنين رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on combining tithe and land tax on kharaj lands?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=215)

ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية] العشر في غلتها، والخراج في رقبتها، [وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق] وما جلا عنها

أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.]

Mas'alah: How is the spoils of war divided among the fighters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=329)

[وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها] إجماعا. قاله في الشرح لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... } 1 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قسم الغنائم كذلك.

Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=329)

[للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة] قال ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوام أهل العلم في القديم، والحديث. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما رواه الأ ثرم. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن، لحديث أبي الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبلت2 الوادعي أمه، أمضوها على ما قال

رواه سعيد. وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما أخرجه سعيد. ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي أن 1 الأنفال من الآية/ 41. 2 هبلت كفرحت: ثكلت.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس وعن أزهر بن عبيد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهما، فذلك خمسة أسهم رواه سعيد. وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما، فأخذت خمسة أسهم.

Mas'alah: Are shares of spoils given for mounts other than horses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=330)

[ولا يسهم لغير الخيل] لأنه لم يقل عنه صلى الله عليه وسلم، أنه أسهم لغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هما غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده. وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} 1.

Mas'alah: What conditions must be met for a fighter to receive a share of the spoils?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=330)

[ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رضخ لهم، ولم يسهم] أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل، لأنه من غيرأهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبي، فلقول سعيد بن المسيب. كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئا، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فأقسموا له، فنظر إلي بعض 1 الحشر من الآية/ 6.

القوم فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. وأما العبد فلما تقدم، وعن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت [خيبرا] 1 مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر أنى مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع رواه أبو داود. وعنه: يسهم له إذا قاتل. روي عن الحسن والنخعي، لحديث الأسود بن يزيد أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد. وأما النساء، فلحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم. وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه أحمد. وحمل حديث حشرج بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم، أسهم لهن يوم خيبر رواه أحمد وأبو داود. وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه2 على الرضخ3.

Mas'alah: How is the remaining one-fifth of the spoils divided?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=331)

[ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم] لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية4. 1 الأصل "حنينا" والتصويب من سنن أبي داود 3/100 ومسند أحمد، وسنن الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي. وقال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له.. وفي القاموس: الخرثي بالضم أثاث البيت، أو أرادا المتاع. 2 تستر: مدينة من بلاد عربستان في إيران. 3 الرضخ: العطاء القليل. 4 الأنفال من الآية/ 41.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to a share of the fifth of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=332)

[وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين] لحديث جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد، وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري. ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى، لعموم الآية. وكان صلى الله عليه وسلم، يعطي منه العباس، وهو غني ويعطي صفية.

Mas'alah: What is the share for poor orphans from the fifth of war spoils?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=332)

[وسهم لفقراء اليتامى] للآية.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for receiving a share of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=333)

[وهم من لا أب له ولم يبلغ] لحديث: "لا يتم بعد احتلام" واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم.

Mas'alah: What are the shares for the poor and wayfarers from the fifth of war spoils?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=333)

[وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل] فيعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of fay'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=334)

فصل في احكام الفيء

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=334)

[والفيء: هو ما أخذ مال الكفار بحق] فأما ما أخذ من كافر ظلما كمال المستأمن،

فليس بفيء.

Mas'alah: What is the difference between fay' and ghanimah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=334)

[من غير قتال] وما أخذ بقتال غنيمة.

Mas'alah: What are the types of wealth that constitute fay'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=334)

[كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعا، أوعن ميت ولا وراث له] منهم، وأطلقه بعضهم.

Mas'alah: How is fay' wealth to be spent for the benefit of Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=334)

[ومصرفه في مصالح المسلمين] لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. قال عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شئ وقرأ {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} (الحشر: من الآية7) [الآية حتى بلغ] {والذين جاءوا من بعدهم} 1. فقال: هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو2 1 الحشر من الآية/ 6 إلى

الآية/10. 2 قال في النهاية: السرو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الوادي في الأصل. والسرو أيضا محلة حمير وهي صنعاء.

حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

Mas'alah: How is surplus public treasury wealth distributed among Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=335)

[فإن فضل شئ قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم] لما تقدم.

Mas'alah: Who owns the public treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=335)

[وبيت المال ملك للمسلمين] لأنه لمصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury without the imam's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=335)

[ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام] لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of the Sawad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=179)

601 – وسمعته يقول: خراج السواد على حديث: الحكم، عن عمرو بن ميمون: قفيز، ودرهم. إلا أني لا أدري كم القفيز (3) ؟ ولكن قد حد فيه مثل درهمين وأشباهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a family of captives who claim kinship and later retract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=434)

1596 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشتري أهل بيت من السبي، فيقولون: نحن أخوات وإخوة، وربما قالوا: نحن أخوان، وهذه أمنا، وهذا زوجي، وهذا أخي، وهذا ابني. فإذا صاروا في يدي المشتري، قالوا: نحن أهل قرية واحدة، وليس بيننا قرابة، وهذا زوجي، ليس هذا أخي، وهذا أخي ليس هذا زوجي، وقد اشتراهم على الذي قالوا، أولادهم على النصف من ثمنهم، قالوا هذا وهم صغار؟ قال أبو عبد الله: يستثبت فيهم، فإذا كبروا وتفرقوا، وعرف بعضهم أنه ليس بينهم قرابة، رد فضل ما بينهم صغارا إلى حيث صاروا كبارا إلى المغنم. قلت له: فإن كان قد كساهم؟ قال: يحسبه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of captives when the enemy retakes them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=435)

1599 - وسئل عن القوم يشترون السبي في بلاد الروم، في السرية، ثم يرجع العدو عليهم، فيأخذون السبي منهم، هل يلزم البيع؟ فلم يجب فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (nafl) to a raiding party in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=443)

1621 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن أمير الجيش يبعث بالسرية، فيقول: من جاء بشيء فله نفله، فيصيب بعض أهل السرية، وبعض لا يصيب شيئا، فهل يجوز هذا؟ وما الحجة فيه؟ قال أحمد: للإمام أن ينفل من شاء على حديث حبيب بن مسلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل إذا قفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل، الثلث بعد الخمس" .

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (nafl) to a group that captures prisoners without prior promise in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=444)

1622 - وسئل عن القوم يكونون في العسكر يسيرون، فتعتزل فرقة منهم عن الطريق، فيصيبون السبي، ثم يأتون به الأمير، يطلبون نفله، أللوالي أن يعطيهم نفلهم، ولم يكن قال لهم قبل ذلك: من جاء بشيء فله نفله؟ قال أبو عبد الله: له أن ينفل لكل من أراد، الثلث والربع، على حديث حبيب بن مسلمة.

Mas'alah: Can the leader give a reward (nafl) to soldiers who bring captives without a prior promise?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=446)

1631 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العسكر يسير، فينزل القوم على الطريق، فيصيبون السبي، ثم يأتون به العسكر يطلبون نفله هل للوالي أن يعطيهم، ولم يكن قال لهم قبل ذلك، من جاء بشيء فله نفله؟ قال أبو عبد الله: هؤلاء شركاء الذين حفظوا عليهم العدو، وللإمام بعد ذلك، إن شاء أن ينفل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع [بعد] (1) الخمس، والثلث بعد الخمس. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "الربع الخمس" ، والمثبت يقتضيه السياق.

Mas'alah: What is the chapter on shares of horses, mules, and foot soldiers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=449)

باب سهام الخيل والبراذين والراجل

Mas'alah: How is the share of a horseman determined in war spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1648 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الفارس كيف يسهم له؟ قال: للفارس سهمان،

وللراجل سهم. قرأت على أبي عبد الله: هشيم، وأبو معاوية قالا: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما" .

Mas'alah: Do dhimmis and musta'minun receive a share of war spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1649 – وسئل عن القوم من أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يضرب لهم بسهم؟ وكيف إن كانوا مستأمنة، هل لهم سهم؟ قال: من شهد الوقعة منهم أسهم له (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a foot soldier who rides another's horse with a condition?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1650 – وسئل عن الرجل يأتيه الرجل فيقول: أنا راجل، اجعلني على بعض دوابك، وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك، وإنما يحمل رجل فيحمله، فإذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس، وقد شرط له ألا يسهم له إلا سهم راجل؟ قال أبو عبد الله: ينظر إلى سهمه فيأخذه، وإنما له سهم الراجل وسهم الفرس الذي غنم عليه يطرح في المقسم، إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين. _حاشية (1) الدرب: المضيق في الجبال. (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (664) .

Mas'alah: Do horses and mules have the same share in war spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=451)

1651 - وسئل عن الخيل والبراذين سهامها واحد، أم للخيل سهمان، وللبراذين سهم واحد؟ قال أبو عبد الله: لا، إلا أن يهجن الهجين، ويعرب العربي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=452)

1652 - قيل لأبي عبد الله: يقسم للعبد؟ قال: لا يقسم له ولكن يحذا (1) ويعطى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mount to someone to fight on the condition of sharing spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=452)

1653 - وسئل عن الرجل يعطي الرجل الدابة فيغزو عليها على النصف عن جميع ما يصيب من غزاته من السهم، أو غير ذلك من نفل أو غيره، وهل يجوز ذلك؟ قال: إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز.

Mas'alah: To whom do animals and weapons found by those burying the dead belong?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=452)

1654 - سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون في حصن أو رباط، فيخرج منهم قوم إلى قتلاهم ليدفنوهم، فيصيبون دوابا وسلاحا، لمن يكون؟ قال: يكون بين أهل الرباط، وأهل الحصن من القرية.

Mas'alah: To whom does an animal that escapes from enemy territory belong?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=452)

1655 - سألت أبا عبد الله عن الدابة تخرج من بلاد العدو، أو تنفلت فتدخل القرية، لمن تكون؟ قال: تكون لأهل القرية.

Mas'alah: How are enemy combatants who stray into a Muslim village and are captured to be divided?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=452)

1656 - سألت أبا عبد الله عن القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم، لمن يكونون؟ قال: أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية؟ وسمعته يقول: العبد لا يسهم له، ولكن يحذا من المغنم (2) . _حاشية (1) يحذا: يعطى ويوهب له. (2) تقدمت برقم (1652) .

Mas'alah: Is it permissible for a man to hire himself out for a share of the spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=453)

1657 – سألته هل يؤاجر الرجل نفسه في المغنم؟ قال: لا يؤاجر نفسه في المغنم.

Mas'alah: Do soldiers who receive a share of spoils and then are called to a second expedition get a share of the new spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=453)

1658 – سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن القوم يغزون مع أميرهم، فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لولاه، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضا، ألهم من هذا الأول شيء؟ قال: نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن، فلهم سهمان، سهم من طرسوس وسهم من لؤلؤة (1) .

Mas'alah: How should a small amount of spoils be distributed among a large raiding party?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=453)

1659 – وسئل عن القوم يغزون، فيصيبون مغنما قليلا، وأهل السرية كثير؟ قال: يتواسون بينهم. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "لولاه" ، والصواب المثبت، وهي قلعة قرب طرسوس، غزاها المأمون وفتحها.

Mas'alah: May a soldier ride a captured animal from the spoils before division?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=454)

1660 – وسئل عن الرجل يحتاج إلى الدابة من دواب السبي، يركبها؟ قال: نعم، ولا يعجفها (1) .

Mas'alah: May a soldier take a sword or wear clothes from the spoils before division?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=454)

1661 – قيل له: يأخذ السيف، ويلبس الثياب؟ قال: نعم، واحتج بحديث ابن مسعود: "أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به" ، فهذا قد عمل به في ذلك الوقت. _حاشية (1) لا يعجفها: لا يهزلها، ويذهب سمنها بالجوع والتعب.

Mas'alah: May a naked soldier wear clothes from the spoils before division?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1662 – وسئل عن الثياب يحتاج إليها صاحبها وهو عريان؟ قال: يلبس من ثيابهم، فإذا بلغ المقسم طرحها في المقسم.

Mas'alah: May a soldier take a branch from enemy-planted trees to make a whip and keep it without putting its value in the spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1663 - وسئل عن الرجل يسقط سوطه فيأخذ قضيبا من شجر الجبل، مما غرسه الروم، فيعمل منه مقرعة، أله أن يدخلها المدينة؟ وإن هو جاء بها إلى المقسم فمثلها لا يباع؟ قال أبو عبد الله: أرى أن تطرح في المقسم.

Mas'alah: May a soldier take leftover bread and meat home and pay its market value into the spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1664 - وسئل عن الرجل يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله، فينظر كيف يباع في السوق فيلقى ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟ قال: أرجو أن لا يضيق على الناس، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on using a pot from enemy territory and placing its value in the war spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1665 - سئل عن القدور، يوجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم

يبيعوه غاليا ولا رخيصا، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها، وهم منتفعون، أله أن يكسرها، فإن لم يكسرها يلقى ثمنها في المقسم؟ قال أبو عبد الله: إن لم يلق ثمنها في المقسم لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using items brought from Muslim lands that are found in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1667 - وسئل عن القشار والكندر (1) ، وليس مما يكون في بلاد الروم، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام؟ قال أبو عبد الله: إذا جاوزوا به إليهم، وصار في حرزهم، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم فإنه ينتفع منه بما ينتفع، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "القشار كندر" ، والقشار: جلد الحية، والكندر: نوع من الصمغ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding captives from war spoils in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=456)

1668 - وسئل عن السبي يشتريه المسلمون من المقسم، فيطعمونه في بلاد الروم من جميع ما يأكلون، فهل بين أكله وبين أكل رقيقه فرق، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون أن كل من اشترى شيئا إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم؟

قال أبو عبد الله: يطعمهم، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئا يشتريه، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئا، إلا أن يضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking animal skins and wool from war spoils and placing their value?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=456)

1669 - وسئل عن جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضأن أخذه ولم يجيء إلى المقسم فيشتريه، وقيمته عندهم دانقين، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم، يلقيه في المقسم، من احتاج إلى جزة (1) صوف فأخذها أن عليه دانقين، فأيش تقول في هذا؟ قال أبو عبد الله: أعجب إلى أن يقوم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking an enemy horse when one's own horse dies during a military expedition?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=456)

1670 - وسئل عن الرجل تنفق (2) فرسه في السرية أو تعجف، أله إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر، هل يجوز إذن الأمير له أم لا؟ قال أبو عبد الله: يركبها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained falcon from the division of spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1672 - وسئل عن الباز يباع في المقسم، هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟ قال أبو عبد الله: إذا كان متعلما ألقى ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم، فلا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on trading slaves for fodder before the division of spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1673 - وسئل عن القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان، وقوم يخرجون بعلف، فيحتاج الذين معهم الغلمان إلى العلف، فيبيعونهم من الغلمان، ويشترون منهم العلف؟ قال: لا يبيعونهم حتى يقسم، ولكن يتواسون بالعلف.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property in war?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1675 - قيل له: فالتحريق؟ قال: إذا هم حرقوا فليحرق عليهم، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق، رحمة الله عليه، وحديث أسامة: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على أبنى" ، وقال أبو بكر: "لا تحرق نخلا" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a mount from the spoils when one's horse dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1676 - سألته عن الرجل تنفق فرسه فيأخذ دابة من المغنم فيركبها ويقاتل عليها؟ قال: لا يأخذ الدابة، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به.

Mas'alah: What is the ruling on eating from pots found in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1677 - وسئل عن القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو، فيرون قدورا منصوبة مطبوخة أيأكلون منها؟ قال: لا يأكلون منها شيئا، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading on the spy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

باب الجاسوس

Mas'alah: May soldiers stationed at outposts be given spoils before distribution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1684 - قيل له: يعطيه أصحاب المسالح (1) ؟ قال: لا يعطيه حتى يحمله إلى المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a found cooking pot in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1685 - وسئل عن القوم يغزون فيوافقون قدرا مطبوخة في بلاد الشرك يأكلون منها؟ قال: لا يأكلوا منها، لعلها لحم خنزير، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبوخوا فيها فلا يطبخوا فيها حتى يغسلوها غسلا جيدا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating livestock during a military expedition?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1686 - وسئل عن القوم يكونون في الغزو، فيمرون فيأخذون المواشي، فيذبحون منها ويأكلون؟ قال: إذا خشوا أن يموت منها شيء ذبحوه، ولا يسرفوا في الذبح، ويأكلون القوت منها، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم.

Mas'alah: Is it permissible to buy spoils from a polytheist who raided another polytheist?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1687 – سألت أبا عبد الله عن المشرك يغير على المشرك، أيشتري منه؟ قال: نعم يشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who becomes Christian in enemy territory and is then recovered by Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=466)

1709 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العبد يأبق فيصير في بلاد الروم متنصرا، فيقتل ويسبى، ثم يظهر عليه المسلمون فيستنقذونه من المشركين، أيرد إلى مولاه؟ قال أبو عبد الله: يكون في المقسم إذا كان داخلا في بلاد الروم.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or horse recovered from enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=466)

1710 – وسئل عن العبد يأبق، والفرس يشرد، فيصيران في بلاد الروم فيؤخذان، فيباعان في المقسم فيجيء المولى، أو صاحب الفرس، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعد؟ قال أبو عبد الله: كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم، فإذا قسم فهو أحق

بالثمن.

Mas'alah: To whom is a Jewish woman captured by polytheists and then rescued by Muslims returned?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1712 – سألت أبا عبد الله عن امرأة من أهل الشرك يهودية، سباها المشركون، فظهر المسلمون عليهم فاستنقذوها من أيديهم، إلى من ترد؟ قال: ترد إلى ذمتها، وإلى أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish captives taken from the Romans after Muslims overcome them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1713 – وسئل عمن أسر من الروم من اليهود، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم أيبيعونهم؟ قال: هؤلاء قد وجبت لهم حرمة الإسلام، إلا من ارتد منهم عن دينه، فهو بمنزلة المماليك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who was captured and then recovered by Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1714 - وسئل عن أمة أسرت، فظهر المسلمون عليها؟ قال: هو أحق بها، مالم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=468)

1718 - وسئل، يعني أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رحمه الله ورحم محبيه، عن أم ولد رجل ظهر عليها العدو، ثم ظهر المسلمون عليها، فأخذوها أتدفع إلى مولاها؟ قال: نعم إذا لم تقسم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding property taken by polytheists and then recovered by Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=468)

1720 - قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب: "أن عمر بن الخطاب: قضى فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك، قضى في ذلك: أنه إذا أبصر شيئا كان له، قبل أن تجري فيه السهام فهو أحق به، وإذا أبصره بعد أن جرى فيه السهام، فليس له هو للمسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on taking food from enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=898)

2727 - (قال) : قلت : الطعام يحمل من أرض العدو ؟ قال : أعجب (إلي) أن (ينظر) إلى قيمته فيلقيه في المغنم ، وأهل الشام يرخصون فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many shares are given for horses in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=898)

2728 - قلت : لكم من فرس يسهم (له) ؟ قال : لا يسهم لأكثر من فرسين أربعة أسهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on property captured by the enemy then recovered by Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=899)

2733 - قلت : المتاع يصيبه العدو ، ثم يفيئه الله على المسلمين ؟ قال : يرد على صاحبه ما لم يقسم ، واحتج بحديث العضباء حيث أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة ، فإذا قسم فقد ذهب إلا بالثمن .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a free person captured by the enemy and then bought by a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2734 – قلت : الحر يسبيه العدو ، ثم يبتاعه المسلم ؟ قال : عليه ما اشتراه به ، أذنه أو لم يؤذنه ، هو عندي سواء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a slave receive a share of spoils if he fights?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=901)

2741 – قلت : هل يسهم للعبد إذا قاتل ؟ قال : يرضخ له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter receiving a share of spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=904)

2751 – قلت : الأجير إذا غزا يسهم له ؟ قال : (لم) لا يسهم له ؟ ! قال إسحاق :

كلما غزا بأجرة معلومة ؛ لم يسهم له .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl with jewelry or wealth taken as spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=904)

2753 – قلت : إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حلي أو مال ؟

Mas'alah: Is it prohibited to sell spoils before they are fully known?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=905)

2754 – قلت (له) : نهي عن بيع المغانم حتى يعلم ما هي ؟ قال : (لا) لأنه لا يدرى ما يصيبه ، ومثل ذلك سهام القصابين . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: How is spoils divided when a horse is sold in enemy territory after gaining booty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=909)

2768 – قلت : سئل عن رجل باع فرسه في (أرض) العدو بعد ما أصاب عليه غنيمة ، ثم أصاب عليه الآخر بعد غنيمة . قال : سهامه فيما بينهما . قلت : فإن كان قد أصاب كل واحد منهما معروفا بعينه . قال : إذا عرف ذلك بعينه كان لكل واحد منهما

ما أصاب . قال أحمد : ما أحسن ما قال !

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=910)

2770 – قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : الغنيمة : ما غلب عليه بالسيف ، والفيء : ما صولحوا (عليه) ، وهي الجزية : جزية الرءوس ، وخراج الأرضين ، والصدقات والعشور من الحبوب والمواشي : الإبل ، والبقر ، والغنم . فكل شيء عشرته ، فهي صدقة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is done with a soldier found with ghulul (embezzled war booty)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=910)

2771 – قلت : الرجل يوجد معه الغلول ، ما يصنع به ؟ قال : يحرق رحله إلا أن يكون مصحف أو حيوان . قلت : ويحرم نصيبه من المغنم ؟ فلم يعرفه . قال (الإمام) أحمد : ولا يصلي عليه الإمام .

قال إسحاق : كما قال ، ويمنع سهمه إلا أن يرى الإمام إعطاءه .

Mas'alah: Does a mudabbar slave receive a share of spoils if his master dies in battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=911)

2772 – قلت : سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية ، فيقتل سيده ، أو يموت هل يسهم له ؟ قال : يعتق العبد ، ويعطى سهمه . قال أحمد : إذا شهد الوقعة بعد موت السيد ، وللسيد / 173 ظ / من المال بقدر ما يخرج العبد من ثلثه ، فهو حر في ثلثه ، ويسهم له ، فإنه شهد الوقعة وهو حر ، وإن لم يخرج وشهد الوقعة يرضخ له . قال إسحاق : كما قال (الإمام) أحمد .

Mas'alah: Who receives shares of war spoils when a child is born, a slave is freed, or a horse dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=911)

2773 – قلت : سئل عن الصبي يولد ، والعبد يعتق ، والفرس يموت . قال : يسهمون . قيل : فإن كان القاسم قسم بعضها ؟ قال : يسهمون مما بقي . قال (أحمد) : الغنيمة لمن شهد الواقعة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one handle the price of food or fodder taken from enemy land in necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=912)

2776 - قلت : سئل عن الرجل يشتري الطعام ، والعلف يصاب في أرض (العدو) إذا اضطر إليه كيف يصنع بثمنه ؟ قال : إذا كان اشتراه وقد قسمت المقاسم ؛ يتصدق بثمنه على المساكين عن ذلك الجيش ، وإذا كانت لم تقسم أداه إلى صاحب المقسم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قالا سواء .

Mas'alah: Are soldiers who leave the army with or without permission partners in spoils they capture in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=912)

2777 - قلت : سئل عن القوم يخرجون (عن العسكر) بإذن أو بغير إذن ؛ يتعلقون فيصيبون غنيمة ، أو يصيبها بعضهم دون بعض (أيكونون) شركاء فيما أصابوا من النفل . قال :

Mas'alah: Does a soldier who separates from a raiding party share in spoils obtained after his departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=914)

2780 - قلت : سئل عن السرية تخرج وقد نفلت ، فأخطأ رجل منهم الطريق أو أزحفت دابته قبل أن يصيبوا شيئا أو بعدما أصابوا ، فانصرف الرجل إلى العسكر الأعظم ، وغنمت السرية التي كان معها بعد فراقه إياهم غنيمة أيضا ، أيشاركهم فيما أصابوا قبل فراقه إياهم أو بعد ؟ قال : ما أصابوا قبل أن يصل إلى العسكر الأعظم فهو

شريكهم فيه ، وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر شيء من غنائمهم . قال أحمد : ليس لهذا الرجل شيء ، إلا ما شهد معهم . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who surrenders upon being told to drop his weapon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=915)

2783 – قلت : سئل عن الرجل يدرك بالعلج فيقول له : قم وألق سلاحك . فيفعل ؟ قال : يرفع عنه القتل ويلقى في المقسم . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! كأنه قد أمنه بهذا القول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a soldier whose horse dies after crossing the border receive a share of the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=916)

2785 – قلت : قال سفيان : رجل جاوز الدروب ، ثم مات فرسه : أسهم له ؟ قال أحمد : لا يعجبني هذا ، الغنيمة لمن شهد الوقعة . قال إسحاق : كلما لم يكن قاتل عليه فلا سهم له .

Mas'alah: If a cavalryman sells his horse to a foot soldier before the spoils are taken, who receives the cavalry share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=917)

2787 – قلت لإسحاق : سرية جبل ورحالة دخلت فلما جاوزا الدروب باع فارس فرسه من راجل ، كم يأخذ الفارس من السهم ، وكم يأخذ الراجل من السهم ؟ قال إسحاق : كلما اشترى فرسا من صاحبه قبل أن يغنم القوم فأصابوا الغنيمة لم يكن لصاحب الفرس الذي باع من سهم الفرس شيء ، سهم الفرس كله لمن اشترى الفرس . هكذا قال الأوزاعي ، وإنما أخطأ هؤلاء ، فقالوا : إذا جاوز الدروب ، فباع فرسه فإن سهم الفرس له . وهو جهل بين . ملف 10

Mas'alah: Is a Muslim entitled to recover property taken by the enemy before it is divided as spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1082)

3238 – قلت : إذا أصاب العدو شيئا من المسلمين ، فأصابه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقسم ؟ قال أحمد : هو هكذا . قلت : فإذا قسم ؟ قال أحمد : (إذا قسم) فقد ذهب . قلت : إلا بالثمن ؟ قال : (إن) شاء ، واحتج (في الذي) لم يقسم بحديث (ناقة) النبي (العضباء التي جاءت بها العجوز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1106)

3313 – قلت (لأحمد) : قول عمر (رضي الله عنه) : ما (على) وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم ؟ قال : تقول : (الفيء) للغني

والفقير إلا العبيد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الفيء (هو في) ما صولحوا عليه ،

أو أخذ عنوة فوضع عليه الخراج ، فحكمه حكم الصلح . قال إسحاق : الفيء حكمه حكم الصلح في القسمة للغني والفقير في العطية ؛ لأنه رأي الإمام ، والعنوة يزاد عليها وينقص على قدر مبلغ رأي الإمام ، والصلح لا يزاد عليها أبدا وإن احتملوا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave captured by the enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1137)

3422 - قال أحمد : إذا (اشترى) الرجل عبدا لرجل في أيدي العدو ، فمولاه يأخذه بالثمن الذي أعطى كما فعل النبي (بالعضباء . قال أحمد : وقال مالك (بن) أنس : وإن (كان) كافأه بشيء فيعطيه مولاه بقدر ما كافأه ، وإذا قسم فقد ذهب .

Mas'alah: What is the maximum amount of extra spoils (nafl) that can be offered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لا يزاد على الثلث في النفل؟ قال لا يزاد في النداء على الربع وفي النفل على الثلث، قلت إذا أباح أمير العسكر أيحرى الناس قال من أخذ شيئا فهو له؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب الناس.

Mas'alah: Is it permissible to give multiple extra spoils for the same objective?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

قال أبو داود غير مرة سمعته يقول لا بأس به ما لم يستغرق الثلث، قال قلت فلا بأس بنفلين في الشيء الواحد، قال نعم ما لم يستغرق الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering extra spoils (nafl) to gatherers for collecting war booty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد مرة يمنع الناس من جمعه الكسالى يخافون عليه عدوا فيقول الإمام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب، ومن جاء بعشرة رءوس فله رأس فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه وقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان يريد جمع الغنيمة.

Mas'alah: Is it permissible for a soldier to accept a reward for bringing a captive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال الإمام من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج فقيل يطيب له ما يعطى؟ قال نعم.

Mas'alah: Is a slave given a share of the spoils (nafl)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=238)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: العبد يعطى نفل؟ قال يحذا.

Mas'alah: What is the chapter on the horseman's share of the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

(باب في سهم الفارس)

Mas'alah: How many shares did the Prophet give to a man and his horse in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمين لفرسه.

Mas'alah: What was Sufyan's preferred view on the shares for a horse and a man in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال كان سفيان يختار حديث مكحول –يعني للفرس سهمان وللرجل سهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for hybrid and purebred horses in war spoils according to Makhul?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال أن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب أنهم حدثوهم عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن للهجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم) .

Mas'alah: Does a cavalryman receive three shares in war spoils according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد ليس للفارس ثلاثة أسهم؟ قال بلى.

Mas'alah: How are shares allocated for a man with two horses in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: يسهم للفرسين قط لكل فرس سهمان للرجل ولفرسيه خمسة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for two pack horses in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة برذونين قال يسهم

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for a horse and a hybrid in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أنهم جعلوا سهم الفرس والهجين واحدا يأخذ صاحب البرذون سهمين؟ قال لا يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for a horse and a hybrid in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يغزو بفرس وهجين؟ قال يسهم للفرس وللهجين قال قلت: فترى أن يحمل راكبا معه على بغل على الهجين

فيعترض عليه فيكتب له الهجين؟ قال لا يعجبني أن يحتال كما يحتال أصحاب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse that dies before the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يغزو بفرس فينفق قبل الغنيمة قال لا سهم له؟ قال لا ليس لفرسه غنيمة إلا أن يشهد الواقعة،

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a man who dies before the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة؟ قال يعجبني أن يسهم لمن شهد الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to muleteers and merchants in war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المكاري يسهم له؟ قال كل من

شهد القتال يسهم له، قال أبو داود قلت هو يغال الساقة؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فالتاجر؟ قال يسهم له.

Mas'alah: Does a minor boy who participates in battle receive a share of the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الغلام يغزى به قبل أن يدرك أله سهم؟ قال أرجو أن لا يكون له ولكن يحذى له،

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a share of the spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=240)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: العبد يقولون ليس له في الغنيمة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when two armies meet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وإذا التقى الرجلان قال وإذا التقى

الزحفان.

Mas'alah: What is the ruling on eating food from captured enemy ships during famine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: كان الناس قد غزوا فصار في أيديهم مراكب للمسلمين، أعني فيه الطعام مما استنقذه من أيدي الروم فأصابتهم مجاعة وهم بقبرس لا يقدرون على طعام، فرأى إن اضطروا يأكلون منه قال أي شيء يصنعون؟ ولكن يردون على أربابها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims taking goods seized by the Romans from other Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=243)

(باب ما حاز الروم من متاع المسلمين) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: مراكب تجيء من مصر فيقطع عليهم الروم فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم ألهم أن يأكلوا منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: ما أحرزه العدو ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فلا شيء له. قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل له حتى يبيع أو يهدي أو يتصدق، وهو قول متعدي ليس سنة المغازي مثل هذا، كل من قال قال بغير هذا، عمر وغيره، وأما من قال أحق هو بالقيمة وهو قول ضعيف عن مجاهد.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فما حاز العدو للمسلمين فأصابه المسلمون أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه فإذا عرف فقيل هذا لفلان وكان صاحبه بالقرب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد أصيب غلام أعني في بلاد الروم فقال أنا عبد فلان لرجل بمصر؟ قال إذا عرفه الرجل لم يقسم ورد على صاحبه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الفرس الحبيس

يصاب في بلاد الروم؟ قال إن عرف صاحبه رد وإلا حبس كما كان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يصاب في بلاد الروم؟ قال يرد إلى كتابته. قال قلت لأحمد: أخذنا مراكب في بلاد الروم فيها النوانية، فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان؟ قال هذا عرف صاحبه لا يقسم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ارتد في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون؟ فقال ما ولد له في ارتداده فإنهم يسترقون، قيل فما هم؟ قال أحب إلي أن يردوا إلى الإسلام. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام، أعني من سهامه، ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟ قال يأخذه، وأنكر قول الأوزاعي أنه قال لا يأخذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: مراكب تجيء من مصر فيقطع الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس؟ قال قبرس ليس من بلاد الروم، قلت هم أغلب عليها قال لا، قلت لأحمد مرة أخرى قال قبرس ليس من بلاد الروم، ورأى أن ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاما لأنهم لم يجوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم أغلب عليها عنده. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين؟ قال يعرف. أخبرنا أبو بكر

قال حدثنا أبو داود قال

Mas'alah: What does the author say about the people of Cyprus and the incident with Baqiyyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

سمعت أحمد قال: أهل قبرس كانوا سبوا فدخل بقية –يعني ابن الوليد– في شيء من أمرهم فنقموا عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on separating family members when selling captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي أيتفرق بين السبي؟ فقال لا، قيل له الصغار والكبار؟ قال نعم، عثمان حيث قال لا يفرق بين أهل

البيت بد من أن يكون فيهم كبار.

Mas'alah: What is the ruling on taking hides from the spoils at a fixed price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قوموا الجلود أعني أهل المقاسم شيئا معروفا الماعز بكذا الصواب والخرفان والخلقان بكذا فيأخذ الرجل أعني الجلد يحتاج إليه بتلك القيمة ولا يأتي به المقسم؟ فرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who commits ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=251)

باب الغلول) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الغال يحرم سهمه؟ قال يفعلون ذاك.)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares for horses and men in the spoils of Khaybar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=311)

وسمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهم؟ قال لم يسمعه يعني هشيم

Mas'alah: How is the spoils of a village conquered by force ('anwah) divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=246)

916 - سألت ابي عن قرية فتحت فقال بعضهم انها عنوة فقال ابي وان كانت عنوة فإن العنوة لمن قاتل اربعة اخماس وخمس يقسم على خمسة على ما سمى الله فقال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} وخمس الله والرسول واحد

Mas'alah: If a captive purchased from war spoils is recaptured by the enemy, must the buyer pay the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=247)

918 - سألت ابي اذا اشترى الرجل السبي في بلاد الروم وصار في ملكه ثم غلب عليه العدو هل يجب عليه الثمن للمقسم قال نعم يجب عليه الثمن قلت لابي فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو يرجع بالثمن في ماله قال نعم يرجع عليه في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a captive's share of spoils if ransomed before the battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

928 – سألت ابي عن الاسير يفادى به في بلاد الروم قبل أن يغنموا ثم غنموا هل يسهم له فقال قال عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة كل من شهدها يعطى قلت لابي وان فدي بعدما غنموا هل له شيء قال لا اولئك مقاتلون وإنما يأخذ من شهد الوقعة قاتل أو لم يقاتل

Mas'alah: What is the virtue of raiding parties over the main army in jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

929 – سألت ابي عن الفضل في الغزو لأهل السرايا فقال ابي السرايا احب إلي من أن يخرج مع العسكر إذا كان أنكى في العدو فإذا لم يخف الضيعة وكان الأغلب عليه السلامة

Mas'alah: How are spoils distributed among members of an expeditionary force?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=255)

951 – سألت أبي عن السرية إذا خرجت ونفلهم الأمير الثلث أو الربع فجاء قوم بشيء وجري وآخرون لم يجيئوا بشيء فيكونون فيه شركاء أو إنما النفل لمن جاء بالشيء قال إذا بعثهم جميعا قسمه بينهم جميعا لأن الذين جاؤوا بالمتاع إنما جاؤوا به بقوة هؤلاء الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on a soldier fishing and selling the catch during a campaign?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

955 – سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكا فباعه

فقال أبي فإن كان شيئا يسيرا مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به وإن كان كثيرا يرده إلى المقسم قلت لأبي وإن كان مقدار درهم قال أبي نعم يرده قال أبي الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force (anwah) and its distribution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=259)

965 – أخبرنا قال سألت أبي ما الجواب فيهم إن كانوا اخذوا عنوة فقال كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال اربعة اسهم لمن قاتل وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بمنزلة الأموال

Mas'alah: What does the author say about entering into kharaj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=164)

الدخول في الخراج وقال إنما كان الخراج على عهد عمر

Mas'alah: How is the share of relatives distributed among Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=651)

قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on women receiving shares of war spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=726)

إسهام أبي موسى الأشعري للنساء 1004 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العوام القيسي وقال وكيع العوام بن مراجم يحدث عن خالد بن سيحان قال شهدت تستر فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن أبو موسى

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with spoils of war (fay')?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=785)

قول أيوب السختياني كانوا يحجون للفيء 1093 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال

حدثنا حسين عن سفيان عن أيوب يعني السختياني قال كانوا يحجون للفيء

Mas'alah: What is the ruling on one who finds his slave-girl or horse in the spoils of war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds his slave-girl or horse in the spoils before and after division?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

1184 - وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه قال هو أحق به ما لم يقسم فإن قسم يأخذه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=985)

حكم سهم ذي القربى

Mas'alah: How is the share of the relatives (dhu al-qurba) distributed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=985)

1476 - وقال في سهم ذي القربى أذهب إليه فقيرهم وغنيهم فيه سواء

Mas'alah: How did the Prophet divide the share of the relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=985)

1478 - قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى إلى أربعة آباء

Mas'alah: Is zakat due on spoils of war consisting of multiple types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه، فيعطي كلا من أي صنف شاء، بخلاف ميراث،

Mas'alah: When does zakat become due on spoils of war of a single type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(إلا) إذا كانت الغنيمة (من جنس) واحد، فينعقد الحول عليها، (إن بلغت حصة كل واحد) من الغانمين (نصابا) ، لتعين ملكه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of spoils not reaching the nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(وإلا) تبلغ حصة كل واحد نصابا، (فخلطة) . ويأتي أنها لا تؤثر في غير الماشية، ولا يخرج قبل القبض كالدين.

Mas'alah: What are the categories of conquered land and land subject to kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1013)

(و) الثالثة: (ما صولح أهلها على أنها) ، أي: الأرض (لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن. و) الرابعة: (ما فتح عنوة وقسم) بين غانميه (كنصف خيبر) : بلدة معروفة على أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع وحصون، وهي بلاد طيئ، فتحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أوائل سنة سبع.

Mas'alah: Is taking kharaj from 'ushri land considered oppression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(وأخذ الخراج من) الأرض (العشرية ظلم) إجماعا، لدخوله في إقطاع الإمام لما رأى فيه من المصلحة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils, bequests, and collected goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد) لعموم خبر «سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» رواه أبو داود، وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the enemy and returns with property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1471)

وليس لقن غنيمة) لأنه مال، فلا يملك المال، (فلو هرب) القن (ل) عند (عدو، ثم جاء) منه (بمال، فهو) ، أي: القن (لسيده، والمال) الذي جاء به (لنا) فيء. [

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the promised slave girl is not included?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

)

Mas'alah: What extra spoils may a commander grant to a raiding party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1478)

)

Mas'alah: What is the ruling on spoils for one who endangers himself by dueling a stronger opponent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(وكذا من غرر بنفسه) بأن قدم على مبارزة من يعلم أنه لا يقدر عليه، فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها، لأن عبد الله بن مسعود ذفف على أبي جهل، «وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» ، لأنه أثبته قال في "القاموس" : ذفف: أجهز، ومعناه: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه.

Mas'alah: What condition must the disbeliever be in for the killer to be entitled to spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(بشرط كون كافر ممتنعا) أي: متيقظا بحيث يمكنه الدفع عن نفسه، فله سلبه (لا) إن

قتله

Mas'alah: What is the ruling on spoils if a Muslim cuts off both hands and feet of an enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(وكذا لو قطع) مسلم من أهل جهاد (أربعته) ، أي: يدي الكافر ورجليه، فله سلبه، ولو قتله غيره، لأنه كفى المسلمين شره لقصة أبي جهل.

Mas'alah: What is the ruling on spoils if one Muslim cuts off a limb and another kills the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(وإن قطع) مسلم (يده) ، أي: الكافر (ورجله، وقتله آخر) ، فسلبه غنيمة، لعدم الانفراد بقتله مغررا بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of an enemy killed jointly by two or more Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(أو قتله اثنان فأكثر) اشتركوا فيه، فسلبه غنيمة،

Mas'alah: What items are considered part of the salab (spoils) taken from a slain enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(والسلب: ما عليه) ، أي: الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح، ودابته التي قاتل عليها وما عليها) من آلتها، لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، فأشبه السلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض،

Mas'alah: What specific items like armor, helmet, and weapons are included in the salab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(فدخل) في السلب (درع ومغفر وبيضته وتاج ومنطقة) ولو مذهبة، (وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب) ، لأنه يستعين به في حربه، فهو أولى بالأخذ من الثياب،

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's provisions, baggage, and mount not ridden in battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(فأما نفقته) ، أي: المقتول، (ورحله وخيمته وجنيبه) أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال، (ف) هو (غنيمة) ، لأنه ليس من سلبه. .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(فإن دخل قوم) ذو منعة أولا، (أو دخل واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن) إمام أو نائبه، (فغنيمتهم فيء، لعصيانهم) بالافتئات على الإمام، لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم.

Mas'alah: How should spoils be divided in the absence of an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(فإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) ، كما يقسمها الإمام على ما يأتي

Mas'alah: Why should the division of female captives be delayed until an imam is appointed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(قال القاضي) أبو يعلى: (وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام) ، فيقسمها (احتياطا للفروج، ومن

Mas'alah: What is the ruling on treasure or permissible goods taken from enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1484)

أخذ) من الجيش أو أتباعه (من دار حرب ركازا أو مباحا له قيمة) في مكانه (ف) هو (غنيمة) ، لحديث عاصم بن كليب عن أبي جويرية الجرمي، قال: «لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمي، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت» أخرجه أبو داود. فإن لم يكن له قيمته هناك كالأقلام والمسن، فلآخذه، ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته.

Mas'alah: What are the rules for taking and consuming food and fodder from war booty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1484)

(و) من أخذ (طعاما ولو سكرا ونحوه) كحلوى ومعاجين، (أو) أخذ (علفا ولو بلا إذن) أمير، (و) لا (حاجة، فله أكله، وله إطعام سبي اشتراه ونحوه) كعبده وغلامه، (و) له (علف دابته ولو) كانت (لتجارة) ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه سعيد وأبو داود ولسعيد: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والغلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين و (لا) يجوز له أن يعلف منه دابة (لصيد كفهد وجارح) ، لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: What must a soldier do with leftover food and fodder from war booty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1484)

(ويرد فاضلا) من طعام وعلف، (ولو) كان (يسيرا) ، لاستغنائه عنه، (و) يرد (ثمن ما باع) من طعام وعلف للخبر،

Mas'alah: Is it permissible to fight using weapons from the war booty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1484)

(ويجوز قتال بسلاح من الغنيمة ويرده) مع حاجة وعدمها، لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبي جهل، فوقع سيفه من يده، فأخذته فضربته به حتى برد. رواه الأثرم ولعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه.

Mas'alah: Is it permissible to fight using a horse from the war booty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1484)

و (لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمة، (ولا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from the spoils of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

لبس ثوب منها) ، لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده» رواه سعيد؛ ولأن الدابة عرضة للعطب غالبا، وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح

Mas'alah: What is the ruling on taking anything from the collected spoils of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(ولا) يجوز لأحد (أخذ شيء مطلقا) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب (مما أحرز) من الغنيمة إلا لضرورة، لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، فأشبه المباحات من نحو حشيش وحطب فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم،

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils that the imam has appointed a guard for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(أو) ، أي: ولا يجوز لأحد أخذ شيء (وكل به إمام من يحفظه) ، لأنه صار غنيمة

للمسلمين، وتم ملكهم عليه بحيازة من وكله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with soap from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(أو) ، أي: لا يجوز (غسل ثوب بصابون) ، لأنه ليس بطعام، فإن فعل رد قيمته في المغنم،

Mas'alah: What is the ruling on making sandals from the hides of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(أو) ، أي: ولا يجوز (اتخاذ نعل ونحوه) كجرب (من جلود) الدواب المغنومة، ولا خيوط وحبال بل يرد في المغنم،

Mas'alah: What is the ruling on using oil from war spoils for the body and drinking beverages in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(وله) ، أي: المسلم (لحاجة دهن بدنه ودابته) بدهن من الغنيمة (و) له (شرب شراب

كجلاب وسكنجبيل) لحاجة، لأنه في معنى الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on surplus items taken for a specific military campaign in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(ومن أخذ من أحد ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) مما أخذه (له) ، لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة، كما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف، (وإلا) يكن أخذه في غزاة معينة فالفاضل يصرف (في الغزو) ، لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة، فلزم إنفاقه فيها، كوصية أن يحج عنه بألف، ولا يترك لأهله شيئا مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس مغزاه، فيبعث إلى عياله منه.

Mas'alah: What is the ruling on owning weapons, shields, and expenses given for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1486)

(ومثلها) : الدابة (سلاح وترس ونفقة) أعطي ذلك ليغزو به، (فيملك أخذه) بالغزو، فإن باعه بعد الغزو لغير من أخذه منه، فلا بأس.

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1486)

[باب قسمة الغنيمة] (باب قسمة الغنيمة) يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقهما من الغنم، وأصله: الربح والفضل، والمغنم مرادف للغنيمة والأصل فيها قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية وقوله: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقد اشتهر وصح «أنه - صلى الله عليه وسلم - قسم الغنائم وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1]

الآية، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم، (وخصت بها) ، أي: الغنيمة، (هذه الأمة) دون غيرها من الأمم، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها» متفق عليه (وهي) ، أي: الغنيمة: (ما أخذ من مال حربي) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية أو خراج ونحوه (قهرا بقتال) خرج به ما جلوا، (وتركوه) فزعا وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.

Mas'alah: What is included in war spoils besides what is taken by force?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1487)

(وما ألحق به مما أخذ) من (فدية) أسرى (أو هدية للأمير أو بعض قواده بدار حرب أو) الغانمين (بدار حرب و) ، أما الحاصل للأمير أو غيره من الهدايا (بدارنا) فهو (لمهدى له) بلا نزاع.

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property taken by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1487)

(ويملك أهل حرب ما لنا بقهر) حتى عبد مسلم، لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه، كالبيع، وكما يملك بعضهم مال بعض، قال الشيخ تقي الدين: الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين (ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى) لأن مال المسلم إذا أدركه يأخذه إما مجانا أو بالثمن على التفصيل الآتي، فيملك أهل حرب ما أخذوه منا قهرا، (ولو اعتقدوا تحريمه) ، ذكره في "الانتصار" (أو) ، أي: ويملكون ما (شرد) إليهم من دوابنا (أو أبق) إليهم من رقيقنا (ويتجه: ولو) كان الآبق (قنا مسلما) ، فيملكونه، لأنه مال كغيره من الأموال، صرح به في "القواعد" ، وهو مقتضى ما جزم به في "الوجيز" وتذكرة "ابن عقيل، وقدمه في "الفروع "" والمحرر "وهو متجه."

Mas'alah: Are war enemies liable for property they destroy after seizing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(ولا يضمن) أهل حرب (ما) أتلفوه مما (استولوا عليه) من أموالنا (مطلقا) ، أي: سواء كان وقفا أو ملكا بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on a captured ship whose owners are known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1489)

وكذا أصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية، وقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان، قال أحمد: هذا قد عرف صاحبه لا يقسم

Mas'alah: Can war enemies own a free person, even a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1489)

(ولا) يملكون (حرا ولو ذميا) ذكرا كان أو أنثى، لأنه لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت اليد عليه بحال، فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by enemies without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1489)

(وإن أخذ منهم) ، أي: أهل حرب (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو غيره استولوا عليه (مجانا) ، أي: بلا عوض، (ولو بسرقة) وعرف ربه، (فلربه أخذه) إن أدركه قبل قسمة (مجانا) ، لحديث ابن عمر، «أن عبدا له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عمر» وعنه قال: «ذهب

فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواهما أبو داود ولقول عمر: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم رواه سعيد والأثرم.

Mas'alah: Is division of spoils valid when the owner is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1490)

(ولا تصح قسمته مع العلم بربه) وصاحبه أحق به بغير شيء، لأن قسمته كانت باطلة من أصلها فهو كما لو لم يقسم

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by enemies after it has been divided as spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1490)

(و) إن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (بشراء أو) قتال وأدركه ربه (بعد قسمته غنيمة فهو) ، أي: ربه، (أحق به بثمنه) ، لحديث ابن عباس: «أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحرمان أخذه من الغنيمة، وحقها ينجبر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين كأخذ الشخص بالشفعة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property that was sold or given after being taken as spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1490)

(ولو باعه) ، أي: مال المسلم أو المعاهد أو أخذه أو وهبه أو وقفه من انتقل إليه، لزم ذلك التصرف، لصدوره من مالك في ملكه، (ولربه أخذه) مجانا إن كان أخذه من كفار مجانا، وبثمنه إن كان أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة (من آخر مشتر و) آخر (متهب) كأول أخذ، قال ابن رجب في "القواعد" : والأظهر أن المطالبة تمنع الصرف كالشفعة، وعلم منه أنه لا يأخذ (ما وقف أو عتق) لمنع نقل الملك فيه، وقياسه: لو استولدها أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a free married Muslim woman or umm walad taken from enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1490)

وإن أخذ منهم، أي: من أهل حرب حرة مسلمة أو ذمية مزوجة أو أخذ منهم أم ولد؛ ردت الحرة المزوجة لزوجها، وردت أم الولد لسيدها،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils through seizure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1491)

[فصل تملك غنيمة باستيلاء عليها]

Mas'alah: How is spoils of war owned by seizure in the enemy's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1491)

(فصل) (وتملك غنيمة باستيلاء عليها) ولو (بدار حرب) نصا، لأن الاستيلاء التام سبب الملك، وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة، ولأن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، والملك لا يزول إلى غير مالك (كعتق عبد حربي) أسلم و (لحق بنا) ، يعني: ويدل على زوال ملك الحربي بالقهر أن عبد الحربي لما قهره بإسلامه ولحوقه بنا صار حرا، (وفي "المنتهى" هنا نظر) ووجهه أنه قال هنا: كعتق عبد حربي، وإبانة زوجة أسلما،

ولحقا بنا فقيد العتق والإبانة على حصول أمرين الإسلام واللحوق بنا، مع أنه أسلف قبل ما يلزم الإمام والحبيس بقوله: ولو خرج عبد إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهو حر فلم يقيده بإسلام بل صرح بحصوله بالأمان، ويأتي في نكاح الكفار أن الكافرة لا تبين بمجرد لحوقها بدارنا، أي: ما لم تنقض عدتها قبل إسلام زوجها، فيكون ما في المنتهى "هنا مخرج على ضعيف."

Mas'alah: Is it permissible to sell spoils of war in the enemy's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1492)

(و) يجوز (بيعها) ، أي: الغنيمة في دار الحرب لما تقدم، ولثبوت الملك فيها،

Mas'alah: Who bears the liability if spoils are retaken by the enemy after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1492)

(فلو غلب عليها) ، أي: الغنيمة، (عدو) بعد أن تبايعوها (بمكانها) ، فأخذها ممن هي بيده، (ف) هي (من) ضمان (مشتر) ، سواء فرط أو لا، لحديث «الخراج بالضمان» وهذا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه، ولأنه مبيع مقبوض، أشبه ما لو بيعت في دار الإسلام.

Mas'alah: Can the commander purchase from the spoils for himself through an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1492)

(وشراء الأمير منها) ، أي: الغنيمة، (لنفسه إن وكل من جهل أنه وكيله) ، أي: الأمير في الشراء منها، (صح) شراؤه له، لانتفاء المانع، وهو المحاباة، بخلاف ما لو كان وكله الأمير في بيع الغنيمة، وفي الشراء منها، فلا يصح أن يشتري منها شيئا لنفسه، ولا للأمير كما يأتي في الوكالة، وهو ظاهر في نص الأمام، قال: لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا، لأنه يحابي، ولأنه يشتري من نفسه، أو وكيل نفسه، وكلاهما باطل، (وإلا) بأن علم أنه وكيله، (حرم) الشراء نصا.

Mas'alah: Is it valid for the commander's son to purchase from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(ويتجه: ولم يصح) ، لأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابي. احتج به أحمد، فيؤخذ منه بطلان البيع، وأن ابن الأمير مثله، وهو متجه.

Mas'alah: Are the spoils of army detachments combined with the main army's spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته) أي: الجيش، قال ابن المنذر: روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وترد سراياهم على قعدتهم» و «في تنفيله - صلى الله عليه وسلم - في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث» دليل على اشتراكهم في الباقي، وإن نفد الإمام من دار الإسلام جيشين، أو سريتين فأكثر انفرد كل بما غنمه، لانفراده بالجهاد، بخلاف المبعوثين من دار الحرب.

Mas'alah: Are expenses for collecting and transporting spoils deducted before division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(ثم بأجرة جمع) غنيمة (وحملها وحفظ) ها، لأنه من مؤنتها، كعلف دوابها،

Mas'alah: How is the remaining spoils of war divided into fifths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(ثم يخمس الباقي) على خمسة أسهم،

Mas'alah: What was the Prophet's special right to select from the spoils before division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1493)

(وكان) – صلى الله عليه وسلم – (قد خص) – بالبناء للمفعول – (من المغنم بالصفي، وهو) ، أي: الصفي: (ما يختاره) – صلى الله عليه وسلم – (قبل قسمة) غنيمة منها (كجارية وثوب وسيف) ، لحديث أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى بني زهير بن قيس: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وآتيتم الزكاة، وأديتم

الخمس من المغنم، وسهم الصفي، إنكم آمنون بأمان الله ورسوله» وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس «وأن تعطوا سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصفي» وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي، وانقطع ذلك بموته – صلى الله عليه وسلم – لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه، ولا من بعدهم، ولا يجمعون إلا على الحق

Mas'alah: Who are the relatives entitled to a share of the fifth of the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف) دون غيرهم من بني عبد مناف، لحديث جبير بن مطعم، قال: «لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خيبر بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم، فلم ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ ، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبك أصابعه» رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: How is the share of the relatives distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(حيث كانوا) ، أي: بنو هاشم، وبنو المطلب، يقسم بينهم

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in the share of spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(غنيهم وفقيرهم فيه سواء) ، لعموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] «وكان

– صلى الله عليه وسلم – يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس»

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to the rest of Quraysh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(ولا) شيء (لباقي قريش) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of an orphan for the purpose of receiving a share of khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(وسهم لفقراء اليتامى، وهم) ، أي: اليتامى: (من لا أب له) ، أي: مات أبوه، (ولم يبلغ) ، لحديث: «لا يتم

بعد احتلام» واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم، ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب

Mas'alah: What is the ruling on the share for the poor and needy from khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(وسهم للمساكين) ، أي: أهل الحاجة، (ويدخل فيهم الفقراء، فهم) ، أي: الفقراء والمساكين، (صنف واحد في سائر الأحكام، إلا) في (الزكاة) ، فهم صنفان، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of the wayfarer from khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(وسهم لأبناء السبيل، فيعطى الجميع) من الخمس (كزكاة) ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده

Mas'alah: What is the condition of Islam for recipients of the khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(بشرط إسلام الكل) ، لأنه عطية من الله، فلا حق لكافر فيه كزكاة، ولا لقن،

Mas'alah: How does the imam distribute the khums across regions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(ويعم بذلك من يجمع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (حسب الطاقة) ، فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإن

استوت فرق كل خمس فيما قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل، فيدفع لمستحقه كميراث.

Mas'alah: What happens to the share of Banu Hashim and Banu al-Muttalib if they do not take it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب) سهمهم، (رد في كراع، وهو: الخيل و) في (سلاح) عدة في سبيل الله، لفعل أبي بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on radkh (giving a portion less than a full share)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(ثم يرضخ) الإمام، (وهو) ، أي: الرضخ: (عطاء دون السهم) لمن لا سهم له من الغنيمة، فيرضخ

Mas'alah: What is the maximum limit for a discretionary grant (radkh) for a foot soldier and a horseman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(إلا أنه لا يبلغ به) ، أي: الرضخ (لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس) ، لئلا يساوي من يسهم له،

Mas'alah: How is a partially free slave treated regarding radkh and shares, and from which portion of the spoils are radkh and nafal taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام) كحد، ودية، وعلم منه أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكونان من أربعة أخماسها وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وما حكاه النووي في. شرح مسلم "عن أحمد من أن الرضخ من أصل الغنيمة، قال في" الإنصاف ": لم نره في كتب الأصحاب كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights on his master's horse regarding radkh and shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له) ، أي: القن، (وقسم لها) ، أي: الفرس تحته، لأن سهمها لمالكها، وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد (إن لم يكن مع سيده فرسان) ، لأنه لا سهم لأكثر من فرسين على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, and ambiguous hermaphrodite regarding

shares of spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

تنبيه: المدبر والمكاتب كالقن، والخنثى المشكل كالمرأة، فإن انكشف حاله قبل أن تقضى الحرب والقسمة، أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل كغيره من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group consisting only of those eligible for radkh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(وإن كان الغانم من يرضخ له فقط) كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب بإذن الإمام، فغنموا، أخذ الإمام خمسه، وما بقي لهم، لعموم {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: How are spoils divided among those who are only given a portion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1496)

(فهل يقسم بينهم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم) ، لأنهم

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a group of disbelievers who fight alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1497)

(وإن غزا جماعة من كفار وحدهم فغنموا) ، فغنيمتهم لهم، لأنهم الذين شهدوا الوقعة، وحيث كانت لهم،

Mas'alah: Is the khums taken from the spoils of a group of disbelievers who fight alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(فهل يؤخذ خمس غنيمتهم؟ احتمالان) متساويان،

Mas'alah: How is the remainder of spoils distributed among those who witnessed the battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(ثم يقسم الباقي) بعد ما سبق (بين من شهد الوقعة، لقصد قتال) قاتل، أو لم يقاتل حتى تجار العسكر، وأجرائهم المستعدين للقتال، لما روي عن عمر أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا، نصا، بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم، لأنهم لا نفع فيهم،

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among those sent on a mission or for a purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(أو بعث في سرية أو) بعث (لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس، ومن خلفه الأمير ببلاد العدو، وغزا ولم يمر) الأمير به فيرجع، لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils due to inability to fight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(ولو مع منع غريم له أو) منع (أب) له، لتعين الجهاد عليه بحضور الصف، ولا يسهم لمن (لا يمكنه قتال) لمرض (ولا لدابة لا يمكنه) قتال (عليها لمرض) كزمانة وشلل، لخروجه عن أهلية الجهاد، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه، فيسهم له، لأنه لم يخرج عن أهليته.

Mas'alah: Is a share given to a dissuader or a rumormonger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

و (لا) يسهم (لمخذل ومرجف ونحوهما) كرام بيننا بفتن، ومكاتب بأخبارنا، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش، أشبه الفرس العجيف

Mas'alah: Is a token reward given to a dissuader or rumormonger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1497)

(ولا يرضخ له) ، أي: المخذل والمرجف ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on one whom the commander forbade from attending battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(ولا) يسهم، ولا يرضخ (لمن نهاه الأمير أن يحضر) فلم ينته لمخالفته، (و)

Mas'alah: Who is not entitled to a share of war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

لا (كافر لم يستأذنه) ، أي: الأمير،

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person in war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(و) لا (طفل و) لا (مجنون) ، لعدم صلاحيتهما للقتال،

Mas'alah: How are shares of war spoils divided between a foot soldier and a cavalryman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

فيقسم (للراجل ولو) كان (كافرا سهم، وللفارس على فرس عربي، ويسمى: العتيق، ثلاثة) أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له» متفق عليه وقال خالد الحذاء: «لا يختلف فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أسهم هكذا للفرس سهمين، ولصاحبه سهما» ،

Mas'alah: What share does a cavalryman receive on a hybrid or non-Arab horse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(و) للفارس (على فرس هجين، وهو ما أبوه فقط عربي، أو) على فرس (مقرف عكس الهجين) ، وهو: ما أمه فقط عربية، (أو) على فرس (برذون، وهو: ما أبواه نبطيان، سهمان) : سهم له، وسهم لفرسه، لحديث مكحول: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما» رواه أبو سعيد، وعن عمر شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on two men riding one horse in battle regarding the horse's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس) به (وسهمه لهما) بقدر ملكهما فيه كسائر نمائه،

Mas'alah: Who receives the share of a horse that is ridden in battle but was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) نصا ولو من أهل الرضخ، لأنه نماؤه، أشبه ما لو كان مع مالكه، ولأن سهمه يستحق بنفعه، ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما استحق به له.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed, rented, or endowed horse ridden in battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) إن كان من أهل الإسهام، لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس، فاستحق سهمه، ولا يمنع منه كونه حبيسا لأنه حبس على من يغزو عليه

Mas'alah: How many horses can a man receive shares for in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(ولا يسهم لأكثر من فرسين) من خيل الرجل فيعطى صاحبهما

Mas'alah: What is the evidence for limiting shares to two horses per man in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1499)

خمسة أسهم، سهما له، وأربعة أسهم لفرسيه العربيين، لحديث الأوزاعي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» وروى معناه سعيد عن عمر، ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني، لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، بخلاف ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to animals other than horses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1499)

(ولا شيء) من سهم، ولا رضخ (لغير الخيل) لأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه – صلى الله عليه وسلم – من بعده، ولأنه لا يمكن عليها كر ولا فر.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior forfeiting his share of the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1499)

[فصل من أسقط حقه من الغانمين] (فصل) (ومن أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلسا) ، فسهمه للباقي (ويتجه: لا) يسقط حق مفلس بإسقاطه له (بعد حجر) عليه، لتعلق حق الغرماء به، ويأتي – في باب الحجر – أنه يمنع من التبرع، وهو متجه. (ولا) يسقط حقه من الغنيمة إن كان (سفيها)

Mas'alah: What happens when all soldiers drop their shares of war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1500)

لمنعه من التبرع أيضا، وحيث لم يكن محجورا عليه، ولا سفيها (ف) يصح إسقاطه ويكون سهمه (للباقي) من الغانمين، لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم، فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين (وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) تصرف للمصالح كلها، لأنه لم يبق لها مستحق معين

Mas'alah: How are reinforcements and changes in status treated in war spoils distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1500)

(وإذا لحق) بالجيش (مدد أو) تفلت (أسير) قبل تقضي الحرب (وصار الفارس راجلا) قبل تقضي الحرب (أو عكسه) بأن صار الراجل فارسا (أو تبين ذكورية خنثى أو أسلم) من شهد الوقعة كافرا (أو بلغ) صبي (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب) (جعلوا)

جميعهم (كمن كان فيها) ، أي: الوقعة (كلها كذلك) ، أي: على الحال التي تقضت الحرب، وهو عليها جعلا لهم، كمن كان كذلك من أول الوقعة، لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب

Mas'alah: What is the ruling on an imam saying 'whoever takes something may keep it'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1500)

(وحرم قول إمام) أو نائبه: (من أخذ شيئا ف) هو (له) ، لأنه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن سبب الملك للاغتنام على التساوي، فلا ينفرد البعض بشيء وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر «من أخذ شيئا فهو له» فذاك حين كانت له، ثم صارت للغانمين على ما تقدم (ولا يستحقه) ، أي: المأخوذ بهذه المقالة أخذه (إلا فيما تعذر حمله) كأحجار وقدور كبار، وحطب ونحوه، (وترك فلم يشتر) لعدم الرغبة فيه، فيجوز قول الإمام، من أخذ شيئا فله (ولإمام أخذه لنفسه، و) له (إحراقه) إنكاء للعدو، لئلا ينتفعوا به.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to burn spoils in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1501)

(ويتجه) : أن له إحراقه (إن كان بدار حرب) وإلا يكن بدار حرب، فليس له إحراقه، لأنه إتلاف مال بلا فائدة، وهو متجه (وإلا) بأن رغب في شراء ما تعذر حمله (حرم)

قول: من أخذه فهو له لأنه كالمرغوب عنه، وكذا أخذ الإمام له لنفسه وإحراقه، فيباع حينئذ، ويضم ثمنه للمغنم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some fighters and distributing dogs among the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1501)

(ويصح) ، أي: يجوز (تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأي وشجاعة، فينفل (ويخص) إمام (بكلاب) يباح اقتناؤها (من شاء) من الجيش، (وأمكن قسمتها، قسمت) لأنها ليست بمال، (وإن رغب فيها) ، أي: الكلاب (عدد) من الجيش، (وأمكن قسمتها، قسمت) بينهم (عددا من غير تقويم) ، لأنها لا قيمة لها (فإن تعذر) قسمتها (وتنازعوا في جيد) ها، (أقرع) بينهم، إذ لا مرجح غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses, killing pigs, and disposing of wine and vessels from spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1501)

(ويكسر صليب ويقتل خنزير) نصا (ويصب خمر ولا يكسر إناء به نفع) نصا (ويتجه) : لا يكسر من الآنية (غير) إناء (نقد) ، لحرمة اتخاذه واستعماله ويباع ويجعل ثمنه في الغنيمة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard spoils and its effect on their share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1502)

(وتصح) الإجارة (لحفظ) غنيمة (ونحوه) كلسوق دوابها ورعيها، (ولا يسقط سهمه) بإيجاره نفسه بعد أن غنموا، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة، فهو كعلف الدواب، وطعام السبي يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه، لأنه قد آجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة، فحلت الأجرة، كالدليل على الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the war ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1502)

(ومن مات بعد تقضي الحرب) ولو قبل إحراز الغنيمة، (فسهمه لوارثه) ، لثبوت ملكه عند تقضي الحرب، أشبه سائر أملاكه.

Mas'alah: What happens to the share of a fighter captured after the war ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1502)

(أو أسر) بعد تقضي الحرب، (ف) سهمه (له) ، لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها، وكان له سهمه منها، فيجب إبقاؤه له إلى أن ينفك من الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1502)

(ومن وطئ جارية منها) ، أي: الغنيمة (وله) ، أي: الواطئ (فيها) ، أي: الغنيمة (حق) ، أدب، (أو لولده) ، أي: الواطئ فيها حق (أدب) لفعله محرما، (ولم يبلغ به) ، أي: تأديبه (الحد) ، لأنه يدرأ بالشبهة، والغنيمة ملك للغانمين، فيكون للواطئ حق في الجارية، وإن قل، فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه، (وعليه) ، أي: الواطئ، (مهرها) يطرح في القسم، (إلا أن تلد منه، ف) يلزمه (قيمتها) تطرح في القسم، لأن استيلادها كإتلافها، (وتصير أم ولده) ، لأنه وطء يلحق به النسب، أشبه وطء المشتركة (وولده حر) لملكه إياها حين العلوق فينعقد الولد حرا

Mas'alah: What is the ruling on a fighter freeing a slave from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1502)

(وإن أعتق) بعض الغانمين (قنا) من الغنيمة، (أو كان) في الغنيمة قن (يعتق عليه) كأبيه وعمه وخاله، (عتق قدر حقه) لمصادفته ملكه، (والباقي) منه (كعتقه شقصا) من مشترك على ما يأتي، (لا) إن أعتق (أسيرا) رجلا (قبل حكم برقه) ، فلا يعتق، «لأن العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم -

وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر، فلم يعتقا عليهما» ، ولأن الرجل لا يصير

رقيقا بنفس السبي، بل باختيار الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the one who conceals spoils (ghulul)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1503)

(والغال، وهو: من كتم ما غنم، أو) : كتم (بعضه، لا يحرم سهمه) من الغنيمة، لوجود سبب استحقاقه، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا دل عليه قياس، فبقي بحاله، ولا يحرق، لأنه ليس من رحله، (ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) ، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» رواه سعيد وأبو داود والأثرم وحديث النهي عن إضاعة المال مخصوص بما إذا لم يكن مصلحة كأكله ونحوه، و (لا) يحرق (ما حدث) للغال من متاع بعد غلوله، إذ لا قائل به، فيحرق رحله (ما لم يخرج عن ملكه) ، فلا يحرق، لأنه عقوبة لغير الجاني، ومحل إحراق رحله (إذا كان حيا) ، فإن مات قبله لم يحرق نصا، لسقوطه بالموت كالحدود (حرا) ، فلا يحرق رحل رقيق، لأنه لسيده (مكلفا) لا صغيرا أو مجنونا، لأنهما ليسا من أهل العقوبة (ملتزما) لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه (ولو) كان (أنثى وذميا) ، لأنهما من أهل العقوبة، (لا) إن كان الغال (معاهدا ومستأمنا) ، لأنهما غير ملتزمين لأحكامنا (ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان بآلته) كسرجه وبرذعته، (و) لا (نفقة) ، لأنها لا تحرق عادة (وكتب علم) ، لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه بل في بعض دنياه (وثيابه التي عليه، والكل) ، أي: كل ما لا يحرق (له) ، أي: الغال كسائر ماله (ويعزر) الغال بضرب ونحوه، لأنه فعل محرما، (ولا ينبغي) لعدم وروده، (ويؤخذ

ما غل للمغنم) ، لأنه حق للغانمين،

فتعين رده إليهم.

Mas'alah: What should a person who concealed spoils do if he repents after distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

(فإن تاب بعد قسمة أعطى الإمام خمسه) ليصرفه في مصارفه، (وتصدق ببقيته عن مستحقيه) ، لأنه مال لا يعرف مستحقوه، وهذا قول ابن مسعود ومعاوية، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما.

Mas'alah: Is it permissible for the one who concealed spoils to give charity on behalf of the rightful owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

(ويتجه) : أنه يجوز تصدقه ببقيته عن مستحقيه (مع تعذر دفع لهم) أما إذا أمكن دفع ذلك لهم، فلا يجوز تصدقه به، لأنه تصرف فيما لا يملك، وهو متجه.

Mas'alah: What must the one who concealed spoils do if he repents before distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

وإن تاب الغال قبل قسمة وجب عليه رد ما أخذه في المغنم،

Mas'alah: Who is not considered a ghall (one who conceals spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

(وليس بغال من سرق من الغنيمة) ، لعدم صدق حده عليه، (أو ستر على غال أو أخذ منه) ، أي: من الغال (ما أهدي له منها) ، أي: مما غله منها، أو باعه إمام أو حاباه، ولا يحرق رحله، لأنه ليس بغال.

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys what he concealed from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

(وإن أتلف عبد ما غله) من الغنيمة، (ف) هو (في رقبته) كأرش جنايته، ومن أنكر الغلول، وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه، لأن الأصل عدم الغلول، والحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: How is the ruling of ghulul (concealing spoils) established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1504)

(ويثبت حكم غلول بإقرار) من غال (أو شهادة عدلين ذكرين) ، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا، ويوجب عقوبة، أشبه سائر ما يوجب التعزير.

Mas'alah: Can the ruling on conquered lands be overturned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants fled out of fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through reconciliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

)

Mas'alah: What are the two types of land acquired through reconciliation and their rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

الثالثة: المصالح عليها) ، وهي نوعان: (فما صولحوا على أنها) ، أي: الأرض (لنا ونقرها معهم

بالخراج، (ف) هي (كالعنوة) في التخيير أيضا، قطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وصححه في شرحه، ولا يسقط خراجها بإسلامهم، وجزم في" الإقناع "بأنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء كجعله التي قبلها، وقال في الإنصاف" : هذا المذهب مع أنه مخرج على ضعيف (و) النوع الثاني: ما صولحوا (على أنها) ، أي: الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها، فهو) ، أي: ما يؤخذ من خراجها (كجزية إن أسلموا) سقط عنهم، (أو انتقلت) الأرض (لمسلم سقط) عنهم كسقوط جزية بإسلام، وإن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها، وتسمى هذه دار عهد، وهي ملك لهم لا يمنعون فيها إحداث كنيسة ولا بيعة كما يأتي، (ويقرون فيها بلا جزية) ، لأنها ليست دار إسلام، (بخلاف ما قبل) من أرض العنوة، (فلا يجوز إقرار كافر بها سنة بلا جزية) ، لأنها دار إسلام. (

Mas'alah: What is the kharaj rate on different types of land according to Umar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1509)

على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية) دراهم، (وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم، (وعلى جريب الرطبة ستة) دراهم، قال في "المبدع" :

وهذا الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه، وظاهر ذلك: أن جريب الزرع الحنطة وغيرها سواء في ذلك، لإطلاق قوله: على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad pay kharaj on his house in Baghdad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1509)

وإنما كان) الإمام (أحمد يمسح داره) ببغداد، (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به، (ورعا) منه، (لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع) ومقتضى ذلك: أن ما كان من مزارع حين فتحه، وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم خلافه، ويحمل فعل الإمام على الورع، كما ذكره المصنف، بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة.

Mas'alah: Is kharaj imposed on the farms of Mecca and the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

)

Mas'alah: Is kharaj imposed on the farms of Mecca and the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

ولا خراج على مزارع مكة و) لا على مزارع (الحرم) ، لأن مزارع الحرم (كهي) ، أي: كمزارع مكة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضرب عليها شيئا، ولأن الخراج جزية الأرض، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة.

Mas'alah: Who is permitted to distribute the kharaj tax in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه) ، لأن مصرفه غير معين

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of kharaj in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(ومصرفه) ، أي: الخراج (كفيء) ، لأنه منه، فيفتقر إلى اجتهاد الإمام، لأنه للمصالح كلها.

Mas'alah: When is it permissible for the Imam to waive the kharaj tax in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(وإن رأى إمام المصلحة في إسقاطه) أي: الخراج (عمن له) ، أي: الإمام، (وضعه) فيه

ممن يدفع عن المسلمين، أو ينفعهم كفقيه، ومؤذن ونحوه (جاز) له إسقاطه عنه، إذ لا فائدة في أخذه منه، ثم رده إليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Fay'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1513)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Fay'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1513)

باب الفيء]

Mas'alah: What is the definition and basis of Fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1513)

(باب الفيء) أصله من الرجوع يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئا لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، والأصل فيه: قوله تعالى {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] الآيتين،

Mas'alah: What types of wealth are considered Fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1513)

وهو: (ما أخذ من مال كافر) غالبا (بحق بلا قتال كجزية وخراج) من مسلم وكافر، (وعشر تجارة حربي اتجر إلينا، ونصفه) ، أي: نصف عشر تجارة (لذمي) اتجر إلى غير بلده، (وزكاة تغلبي) كذلك، (وما ترك) من كفار لمسلمين (فزعا) منهم، (أو) ترك (عن ميت مطلقا) مسلما كان، أو كافرا (ولا وارث) له، ليستغرق كأحد الزوجين، وهذا ظاهر في مال ذمي لا وارث له، والباقي بعد فرض أحد الزوجين، وأما المسلم فيأتي أن ماله يوضع في بيت المال حفظا له عن الضياع، لا أن بيت المال

وارث له، وفي تسميته فيئا نوع تساهل كما لا يخفى وخرج بقوله: بحق: ما أخذ من كافر ظلما، وقوله بلا قتال: الغنيمة

Mas'alah: How is Fay' and the fifth of the fifth of spoils spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1514)

(ومصرفه) ، أي: الفيء المصالح، (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة المصالح) ، لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، قال عمر: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد، فليس لهم فيه شيء، وقرأ: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] . . . حتى

بلغ: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة. وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة

Mas'alah: What is the order of priority for spending Fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1514)

(ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله) ، أي: الثغر (وحاجة من يدفع عن المسلمين) ، لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين، وأمنهم من عدوهم، وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح، (ثم) ب (الأهم فالأهم من سد بثق) ، بتقديم الموحدة: المكان المنفتح من جانب النهر، وسده جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به (و) من (كري نهر لتنظيفه) مما يعيق الماء عن جريانه، (و) من (عمل قنطرة ونحو مساجد) كمدارس وربط (ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يتعدى نفعه) كإصلاح السبل والطرقات،

Mas'alah: Is khums (one-fifth) taken from Fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1514)

(ولا يخمس) الفيء نصا، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف إليهم خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة

Mas'alah: How is surplus Fay' distributed among Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1514)

(ويقسم فاضل) عما يعم نفعه (إن كان بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) ، لأنهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث،

Mas'alah: Are the needy given priority in the distribution of fay' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1514)

(وعنه) ، أي: الإمام أحمد (يقدم محتاج، وصححه) ، أي: هذا القول (الشيخ)

تقي الدين، لقوله تعالى: {للفقراء} [التوبة: 60] ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة، ولا بالهرب لفقره، بخلاف الغني، (و) اختار أبو حكيم، والشيخ تقي الدين: (لا حظ لنحو رافضة فيه، ونقل ذلك عن مالك وأحمد) قاله في "الهدي" لقوله تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . (وتسن بداءة) عند قسم (بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فيبدأ ببني هاشم، لقربهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ببني المطلب، لحديث «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» ثم ببني عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، ثم ببني نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني عبد العزى، وبني عبد الدار، وتقدم بنو عبد العزى،

لأن خديجة منهم، ففيهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش، لقول عمر: ولكن أبدأ برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش فوضع الديوان على ذلك (وقريش قيل: بنو النضر بن كنانة) ، قدمه في "الشرح" و "المبدع" و "الإقناع" وغيرهم، وجزم به الموفق في "التبيين" (وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة، (ثم بأولاد الأنصار) ، وهم: الأوس والخزرج قدموا على غيرهم، لسابقتهم في الإسلام، (فإن استوى اثنان فيما سبق، فأسبق إسلاما، فأسن، فأقدم هجرة وسابقة بإسلام، ويفضل بينهم) ، أي: أهل العطاء (بسابقة) في إسلام (ونحوها) كسبق بهجرة، لأن عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه ولأنه – صلى الله عليه وسلم –

«قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم» وهذا في معناه، وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين ألفين ولم يفضل أبو بكر وعلي. (وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطا لهم ولما قدر لهم، (ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم، ويجمعهم وقت غزو وعطاء) ، ليسهل الأمر على الإمام، (ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال) ، ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه، وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايتهم، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم، وينظر في أسعار بلادهم، لأن الأسعار تختلف، والفرض الكفاية، (ويخرج) ، أي: يخرج الأمير (من المقاتلة) معذورا. (ويتجه: و) له إخراج (متعد نفعه) من المقاتلة، كعالم متصدر لتعليم المسلمين وإرشادهم لما ينفعهم من أمر معاشهم ومعادهم، ولا

يمكنه من لقاء العدو خشية أن يهلك، فيفوت على الناس ما كان واصلا إليهم من خيره العام، ونفعه التام، خصوصا إذا لم يوجد من يسد مسده لو فقد، وهذا الاتجاه في غاية اللطف (بمرض) ، أي: من

Mas'alah: Does a soldier with an incurable illness lose his right to a stipend in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1517)

به مرض (لا يرجى زواله كزمانة) وسل وفالج (ويسقط حقه) لخروجه عن أهلية القتال، بخلاف ما يرجى زواله كحمى وصداع.

Mas'alah: If a soldier dies after the stipend becomes due, is it given to his heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1517)

(ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه) ، لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق، قال في "شرح الإقناع" : وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته.

Mas'alah: What is given to the family of a deceased soldier from the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1517)

(ومن مات من الأجناد دفع لامرأته، وصغار أولاده كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه قلت: وينبغي أن يكون أولاد العلماء كذلك فيدفع لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم، كما كان يدفع لأبيهم ليرغبوا في تحصيل العلم ونشره، (فإذا بلغ ذكرهم أهلا لقتال) ، واختاروا أن يكون من المقاتلة، (فرض له إن طلب) ، لأهليته لذلك كأبيه، فلا يجبر عليه، لعدم وجوبه عليه (وإلا) يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) للجندي الميت (إذا تزوجن) ، فيتركن لغنائهن بنفقة أزواجهن.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a non-Muslim by right when confused with property taken from a Muslim unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(وإن اشتبه ما أخذ من كافر) بحق (بما أخذ من مسلم ظلما، فينبغي الكف عنهما) ، لحديث: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وهذا فيما إذا أراد تناول ما أخذ من الكافر بحق، أما إذا أراد تناول الجميع، فيحرم عليه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on property that comes from non-Muslims by wind, straying, or escape?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(ومن جاءت به ريح) من كفار إلينا، (أو ضل الطريق) منهم فوصل إلينا، (أو أبق) من

رقيقهم إلينا، (أو شرد إلينا) من دوابهم (ف) هو (لآخذه) غير مخموس، لأنه مباح وأخذه بغير قتال في دار الإسلام، أشبه الصيد والحشيش،

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by treaty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

(غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة، مدينة قرب الكوفة، وغير أليس بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة، مدينة بالجزيرة، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، ثم قاف ساكنة، مثناة تحتية، ناحية بالنجف، دون الكوفة، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، بعدها واو ساكنة، تليها باء موحدة؛ (لفتحها) ، أي: هذه الأماكن (صلحا، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة؛ فإنها ملك أربابها،

Mas'alah: What is the ruling on selling dwellings built on conquered land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

(إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة، فيصح بيعها، سواء كانت حال الفتح موجودة، أو حدثت بعد ذلك، (ولو حدثت بعد فتح، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة، أو من غيرها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، وكغرس متجدد.

Mas'alah: Can the Imam sell or endow conquered land for a valid interest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1587)

(ويصح بيع إمام لها) ؛ أي: الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (لمصلحة) رآها؛ كاحتياجها للعمارة، ولا يعمرها إلا من يشتريها؛ كصحة (وقفه) لها، (وإقطاعه) إياها (تمليكا) ؛ لأن فعل الإمام كحكمه. وحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه، هذا معنى ما علل به في "المغني" صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه، أو وقفه، وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه. وفي صحة الوقف نظر؛ لأن الأرض إما موقوفة؛ فلا يصح وقفها ثانيا، أو فيء لبيت المال، والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة.

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons distributed by the ruler as ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1629)

(ويحتمل) وجوب رده بعينه (ما لم يفرقه) ؛ أي: يفرقه السلطان (تفريق تمليك) ، فإن فرقه على المقاتلة تفريق تمليك؛ (ف) ترد (قيمته) يوم أخذه (لا غير) ؛ أي: دون عينه؛ لأن لهم فيها شبهة، وقويت بتملكها لهم صورة، مع أن السلطان يمتنع عليه تمليك سلاح مرصد لحاجة المسلمين، فإذا فعل ذلك ساغ له استرداد قيمة ما دفعه لهم،

يشتري به سلاحا

مكانه يجعله في بيت المال، ولا يسترد العين، لما ذكرنا، ولأنها ربما تلف بعضها ونقصت قيمة باقيها، فالمصلحة رد القيمة والاتجاه متجه، والاحتمال غريب.

Mas'alah: Why can't acquisition of spoils be delegated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(ولا في اغتنام) ؛ لأنه إنما يستحق بالحضور، فلا يملك غائب المطالبة به؛

Mas'alah: What is the evidence for partnership in spoils of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2111)

«وقد أشرك النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء» وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول؛ لأن القاتل يختص به دون الغانمين. والحديث رواه أبو داود والأثرم. فإن قيل: فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص عمار وسعد وابن مسعود بالشركة فيها، فالجواب أن ذلك كان في غزوة بدر، وغنائمها كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أخذ شيئا فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحات،

ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the land conquered by Umar and its treatment as a lease without a fixed term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2145)

(و) يستثنى من شرط المدة أيضا (ما فعله) الإمام (عمر - رضي الله عنه - فيما فتح) من الأرض عنوة، (ولم يقسم) بين الغانمين، وما ألحق به كأرض مصر والشام والعراق، فإنه وقف ذلك على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها.

Mas'alah: Is the action of Umar regarding conquered land considered a valid exception to the requirement of a fixed lease term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2145)

(ويتجه على الصحيح عدم استثناء فعل عمر) - رضي الله عنه -؛ (لأنه لو كان إجارة للزم الرجوع في الخراج لما قدره عمر) . أقول: في هذا الاتجاه

نظر؛ إذ محل الرجوع إلى قول عمر إذا لم يتغير السبب، أما إذا تغير السبب؛ فلا يرجع إليه، ويعمل في كل وقت بما تقتضيه؛ لأن الأحكام تتغير بحسب الزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stipend from the treasury for religious service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2206)

(قال الشيخ) تقي الدين: (ما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة) ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل، بخلاف الأجر؛ فيمتنع أخذه على ذلك؛ لما تقدم، (فمن عمل منهم) – أي: ممن يقوم بالمصالح – (لله أثيب) على عمله الذي

أخلصه لله قال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] .

Mas'alah: What is the ruling on taking a stipend from the treasury for acts that benefit only oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2207)

(ويتجه أن من نفعه قاصر على نفسه) ؛ كالحاج عن نفسه والمعتكف والطائف عنها؛ (لا يجوز) له (أن يرزق) ؛ أي: يأخذ رزقا (من بيت المال إلا ما فضل عمن نفعه متعد) ، وتقدم في باب الفيء أن الفاضل عمن تعدى نفعه؛ يقسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم؛ لاشتراكهم فيه، والاشتراك يقتضي التسوية.

Mas'alah: May the imam acquire plants or buildings on kharaj land for the Muslims from fay' funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2259)

وقال في كتابه المسمى "بأحكام الخراج" : فيما إذا خرج من بيده الأرض الخراجية منها، وله غراس أو بناء فيها، فهل يقال للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح؟ كما يتملك ناظر الوقف. وأما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العنوة؟ فظاهره جوازه للناظر مطلقا إذا رآه مصلحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands like Syria and Egypt not being divided among the conquerors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

عمر – رضي الله عنه –؛ كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين إلا أن يبيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه لمصلحة.

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi or musta'min who dies without an heir from their own community?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2965)

(وإذا مات ذمي) أو مستأمن (لا وارث له من أهل الذمة) ولا العهد ولا الأمان (كان ماله فيئا) . كما تقدم في باب الفيء

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth of a dhimmi after inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2965)

(وكذا ما فضل من ماله) ؛ أي: الذمي ونحوه (عن إرثه كمن) ؛ أي: كذمي (ليس له وارث إلا أحد الزوجين) فباقي ماله فيء، وتقدم في بابه، فإن ورثه حربي بناء على ما تقدم من أن اختلاف الدارين ليس بمانع؛ كان أيضا لبيت المال؛ لأنه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال كما يعلم مما تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the khums from war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

(و) أبيح له (خمس خمس الغنيمة) وإن لم يحضر الوقعة؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking a safiyy (selected item) from the spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

وأبيح له (الصفي من المغنم) وهو شيء يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كجارية وسيف ودرع، ومنه صفية أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war being permissible for Prophet Muhammad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3126)

(و) أحلت له (المغانم) ولم تحل لنبي قبله؛ لحديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من قبلي» والأنبياء منهم من لم يؤمر بالجهاد فلم تكن له غنائم والمأذون له ممنوع منها، فتأتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية.

Mas'alah: Is zakat due on spoils of war that are owned collectively?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1220)

(و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) إذا كانت أجناسا وفاقا؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم. فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء فما (1) تم ملكه على معين. بخلاف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils of war that consist of a single type of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1220)

(إلا) إن كانت الغنيمة (من جنس) واحد. قال في "الفروع" : وإن كانت صنفا فكذلك عند أبي بكر والقاضي. والأشهر ينعقد الحول عليها (إن بلغت حصة كل واحد نصابا، وإلا) أي: وإن لم تبلغ حصة كل واحد نصابا (انبنى على الخلطة) ، ولا يخرج قبل القبض كالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from unripe grain before division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

قال أحمد في رواية المروذي: وقد سا له عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه مما يحتاج إليه. قال: فيهدى للقوم منه. قال: لا. حتى يقسم.

Mas'alah: What is the fourth type of land conquered by force and divided among the fighters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

(و) الرابعة: (ما فتح عنوة وقسم) بين الغانمين (كنصف) أرض (خيبر) .

Mas'alah: How is the khums from rikaz to be spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

وهذا الخمس (يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) على الأصح نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم وفاقا لأبي حنيفه، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي "أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا (3) من المدينة." ؟ (1) في ج: الركوز. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1428) 2: 545 كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 171) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئرجبار. (3) في الأصول: خارج. وما أثبتناه من "الأموال" .

فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتى دينار ودفع إلى الرجل بقيتها. وجعل عمر

يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة. فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك "(1)." ولو كان الخمس زكاة خص به أهل الزكاة. ولأن ذلك يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه. ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمه. قال في "شرح الهداية" : وهذه الرواية أقيس في المذهب.

Mas'alah: What happens when the landowner claims rikaz without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1300)

(ومتى ادعاه) أي: ادعى الركاز مالك الأرض، (أو) ادعاه (من انتقلت ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (875) 313 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المال المد فون. (2) في أ: في. (3) ساقط من ا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the slave of a disbeliever as spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(والقن غنيمة) ؛ لأنه مال للكفار (3) استولي عليه. فكان للغانمين؛ كالبهيمة،

Mas'alah: Who may be enslaved among captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) على الأصح. نص عليه في رواية ابن الحكم؛ لأنه كافر اصلي. أشبه من تقبل منه الجزية.

Mas'alah: Can a captive with wala' to a Muslim be enslaved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(أو عليه ولاء لمسلم) يعنى: انه يجوز استرقاق من عليه ولاء لمسلم في الأصح. واختار أبو بكر: أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم. بخلاف ولده الحربي؛ لبقاء نسبه.

Mas'alah: Does enslavement nullify a Muslim's right over a captive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

) ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم). قال في "الإنصاف" : قاله ابن عقيل، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . قال في "الانتصار" : لا عمل لسبي إلا في مال. فلا يسقط حق قود له أو عليه. وفي سقوط الدين من ذمته- لضعفها برقه- كذمة مريض: احتمالان. وقال في "البلغة" : يتبع به بعد عتقه. إلا ان يغنم بعد استرقاقه. فيقضى ? (1) -- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1744) 3: 1364 كاب الجهاد والسسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. في أ: باسترقاقهم. (2) ساقط من أ. (3) في أ: للكافر.

منه دينه. فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه. وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل

للغانمين، والدين باق في ذمته. انتهى.

Mas'alah: Does a captive become enslaved immediately upon embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1881)

(ويتعين رق بإسلام عند الأكثر) يعني: أنه متى أسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه، وصار حكمه حكم النساء. وهذا إحدى الروايتين واختيار الأكثر، جزم به في "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "الخلاصة" و "تجريد العناية" ، وقدمه في "المحرر" و "شرح المقنع" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الزركشي" وقال: عليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the Imam's options regarding a captive who embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1881)

(وعنه:) أي: والرواية الثانية: أن إسلامه إنما يحرم قتله فقط، و (يخير) الإمام فيه (بين رق) أي: بين استرقاقه، (ومن) عليه، (وفداء) . صححه الموفق وشارح "المقنع" وصاحب "البلغة" ، وقاله في "الكافي" وقدمه في "الفروع" . وقا ل (المنقح) في "التنقيح" : (وهو المذهب) . وقال في "الإنصاف" : وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the captivity of a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1883)

فصل: في سبي الصبي [

Mas'alah: What is the ruling on a captive child who is not yet an adult?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1883)

(فصل. والمسبي) من الكفار حال كونه (غير بالغ) ، وحال كونه (منفردا) عن أبويه، (او) كونه (مع احد ابويه) وسابيه (مسلم) : فهو مسلم. اما ما سباه مسلم من أطفال الكفار منفردا عن ابويه فإنه يصير مسلما إجماعا؛ لأن الدين إنما يثبت (1) له] تبعا. وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام [(2) تبعا لسابيه المسلم. فكان تابعا (3) له في دينه. وأما ما سباه مسلم مع أحد ابويه فإنه يصير مسلما على الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فا بواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه" (4) . رواه مسلم. وفسر أحمد الفطرة فقال: الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد. قال القاضي: المراد به: – الدين (5) من كفر او إسلام. قال: وقد فسر أحمد هذا في غير موضع. وذكر الأثرم: معنى على الفطرة: على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب ادم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؛ قالوا: بلى، وبأن له صانعا ؟ (1) في أ: ثبت. (2) ساقط من أ. (3) في أ: تبعا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1319) 1: 465 كماب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. (5) ساقط من ب.

ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

ومعهما على دينهما) يعني: أن (1) من سبي من الأطفال مع ابويه فهو باق على دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a harbi captured by a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who converts to Islam before being captured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

نفسها بإسلامها قبل الاستيلاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the person promised a reward from the fortress converts to Islam before the conquest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

وكذا لو كان الجعل رجلا من الحصن فأسلم قبل الفتح.

Mas'alah: What is the ruling if the person promised a reward is a disbeliever and the slave woman converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

(إلا أن يكون) المجعول له (كافرا فله قيمتها) أي: فيعطى قيمة التي (1) جعلت له وأسلمت؛ (ك) ما يعطى قيمة (حرة اسلمت) ، أو قيمة حر أسلم (قبل فتح) . وإنما لم تجب (2) له قيمته إذا ماتا وتجب له القيمة إذا أسلما؛ لأن تسليمهما ممكن إذا أسلما. لكن منع منه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the commander giving additional spoils (tanfil) at the beginning of a campaign?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

(ولأمير في بداءة) أي: في ابتداء دخول الحرب (ان ينفل) أي: أن يعطي زيادة على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the commander giving additional spoils (tanfil) upon returning from enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

وفي رجعة) يعني: وأن ينفل في رجوعه من دار الحرب (الثلب فأقل بعده) أي: بعد الخمس.

Mas'alah: How is the distribution of spoils carried out when the commander sends a raiding party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1903)

(و) صمورة (ذلك) : أنه (إذا دخل) الأمير أرض العدو (بعث سرية تغير) على العدو، (وإذا رجع) الأمير من أرض العدو (بعث) سرية (أخرى. فما اتت به) كل سرية (أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله) أي: بجعل الأمير، (وقسم الباقي) بعد الخمس وبعد ما جعله للسرية (في الكل) أي: في كل الجيش، أهل السرية وغيرهم في ذلك سواء. ? (1) في ب: الذي. (2) في ب: تجعل. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet granting additional spoils (tanfil) at the beginning and return of a campaign?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1904)

والأصل في ذلك ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: "شهدت رسول الله" صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة "(1)." وفي لفظ: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل" (2) . رواهما أبو داود. وعن عباده بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث" (3) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وإنما زيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة؛ لأن الجيش في البدأة ردء عن السريه.

بخلاف الرجعة. فإن الجيش منصرف عنها والعدو مستيقظ يخافون كلبه. قال أحمد: ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون اكثر مشقة. وعلم مما تقدم من قوله: ولأمير كذا أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، إن شاء بعث السريتين وإن شاء بعث واحدة، وإن شاء لم يبعث شيئا.

Mas'alah: What is the virtue of going out on a raiding party according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1904)

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية عند (4) غلبة السلامة؛ لأنه أنكى للعدو. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 275) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2749) الموضع السابق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1561) 4: 130 كتاب السير، باب في النفل. (4) في أ: مع.

Mas'alah: What conditions must the killer meet to be entitled to the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

فيستحق القاتل السلب، لعموم الخبر. ولو لم يشرطه (4) له الأمير على الأصح. لكن يشترط: أن يكون القاتل من أهل الجهاد، وإلى ذلك اشير بقوله: (لا مخذلا) يعني: لا إن كان القاتل مخذلا، (ومرجفا، وكل عاص) بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1912)

(فإن دخل قوم) لهم منعة أو لا منعة لهم (او واحد ولو عبدا، دار حرب بلا إذن) من الإمام فغنموا: (فغنيمتهم فيء) تصرف مصرف الفيء على الأصح؛ لأنهم عصاة بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمه. فناسب حرمانهم؛ كقتل الموروث. قال أحمد: في عبد أبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع: العبد لمولاه، وما معه من المال والمتاع فهو للمسلمين. وعنه: أن ما غنموه يخمسه الإمام ويقسم الباقي بينهم. وعنه: ان ما أتوا به كله لهم (2) ولا يخمس. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3958) 4: 1536 كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on treasure or found property taken from enemy territory by a soldier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1913)

(ومن اخذ) من الجيش أو ممن مع الجيش (من دار حرب ركازا، او مباحا له قيمة: فـ) هو (غنيمة) ، لما روى عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: "لقيت بارض الروم (1) جرة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي. فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت" (2) . أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from war spoils without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1913)

(و) من أخذ (طعاما ولو سكرا، ونحوه) ، كحلوى ومعاجين.، (او علفا ولو بلا إذن و) بلا (حاجة: فله اكله، و) له (إطعام سبي اشتراه، ونحوه) ، كغلامه وعبده، (وعلف دابته ولو) كانت الدابة (لتجارة، لا لصيد) ، كفهد وجارح، (ويرد فاضلا ولو) كان (يسيرا وثمن ما باع) . والأصل في ذلك ما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: "أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف" (3) رواه سعيد وأبو داود. وروي: "أن ص (4) جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضا كثيره الطعام والعلف (4) . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك] إلا بأمرك]. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون. فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة] فليرده إلى غنائم المسلمين. فقد وجب [فيه (5) خمس الله وسهام المسلمين" (6) . رواه سعيد. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2753) 3: 81 أول كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 270) 3: 66 أول كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (0 274) 2: 272 كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بارض العدو. (4) في الأصول: والغلة. وما أثبتناه من "السنن" . (5) في الأصول: ففيه. وما أثبتناه من "السنن" . (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2750) 2: 274 كتاب الجهاد، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضه. وما بين الأقواس زيادة من "السنن" .

Mas'alah: Is it permissible to fight using weapons from the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1914)

(ويجوز القتال بسلاج من الغنيمة ويرده) لحاجة وغيرها. وفي "البلغة" : لحاجة. والأول المذهب؛ لقول ابن مسعود: "انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من" يده فأخذته فضربته به حتى برد "(1). رواه الأثرم." ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام. وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال ثم يرده بعد الحرب. لزوال الحاجة إليه.

Mas'alah: Is it permissible to fight on a horse taken from the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1914)

(لا) ان يقاتل (على فرس) او نحوها من الغنيمة.

Mas'alah: Is it permissible to wear a garment taken from the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1914)

(ولا لبس ثوب منها) على الأصح؛ لما روى رويفع بن ثابت مرفوعا قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده" (2) . رواه سعيد. ولأن الدابه تتعرض للعطب غالبا وقيمتها كثيرة. بخلاف السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking anything from spoils that have been collected by the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1914)

(ولا أخذ شيء) أي: ولا أن يأخذ إنسان شيئا (مطلقا مما احرز) من الغنيمة. قال في "الإنصاف" : محل جواز الأخذ والأكل: إذا لم يحزها الإمام. أما إذا حازها الإمام ووكل من يحفظها: فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه، واختاره الشيخ، واختاره المصنف- يعني الموفق- وغيره، وقدمه الزركشي وغيره. وجوز القاضي في "المجرد" الأكل منه في دار الحرب مطلقا. انتهى. ووجه المذهب: أنه (3) إنما أبيح الأخذ قبل جمعه؛ لأنه لم يثبت فيه ملك ? (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (12123) 11: 399 عن ابن عباس قال: "انتهى عبدالله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه. . ." وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: فيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف. وقال أحمد: يكتب حديثه 50: 331 (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2722) 2: 267 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: When is it permissible to eat from the collected spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1915)

للمسلمين بعد. فأشبه المباحات من الحطب والحشيش. فإذا جمعت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت من حيز المباحات وصارت كسائر أملاكهم. فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة وهو: أن لا يجد ما يا كله فحينئذ يجوز له الأخذ لحفظ نفسه وحفظ

دوابه. وسواء كان إحرازه في دار الإسلام أو في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on using oil and drink from the spoils of war for personal need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1915)

(وله) أي: ولكل احد من المسلمين (لحاجة) أي: مع احتياجه (دهن بدنه ودابته) بدهن من الغنيمة، (وشرب شراب) منها مع الحاجة أيضا. اما جواز الادهان، فلقول أحمد في زيت الروم: إذا كان من (1) ضرورة أو صداع فلا باس. فأما التزين فلا يعجبني. واما شرب الشراب مع الحاجة، فلأنه طعام احتيج إلى استعماله. فجاز له ذلك، كبقية الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from items taken for a specific military campaign?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1915)

(ومن اخذ) من إنسان (ما يستعين به في غزاة معينة. فالفاضل) منها (له. وإلا) اي: وإن لم يكن اخذه لغزاة معينة فما فضل منه (2) (ففي الغزو) . اما كون الفاضل له إذا اخذ لغزوة معينة، فلأنه أعطي ذلك على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة. فكان الفاضل له، كما لو أوصى أن يحج عنه فلان حجة بالف. وأما إن لم يعط ذلك لغزوة معينة بل لينفقه في سبيل الله أو في الغزو واطلق. ففضل منه فضل فإنه يصرف في غزوة اخرى، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة. فلزمه إنفاق الجميع فيها، كما لو اوصى (3) أن يحج عنه با لف فإنه يصرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد. ? (1) ساقط من أ.

(2) في ب. منها. (3) في أ: وصى.

Mas'alah: How was the distribution of spoils in early Islam and later in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1918)

ثم كانت في اول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}] الأنفال: 1 [، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لمن ذكره الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property seized by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1918)

(ويملك اهل حرب مالنا بقهر) على الأصح؛ كأخذ بعضهم مال بعض قهرا. قال في "شرح المقنع" : هذا قول مالك وابي حنيفة. والرواية الثانية: لا يملكونها، وهو قول الشافعي. انتهى. فعلى القول بملكهم. فإنهم يملكونها (ولو اعتقدوا تحريمه) . ذكره في "الانتصار" . قال في "الفروع" : وشيخنا. انتهى. ووجه الرواية التي هي المذهب: أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر. فملك به الكافر مال المسلم؛ كالبيع. وعلى هذا: يملكون مال المسلمين قبل حيازته إلى دارهم وهو قول مالك، أو لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم وهو قول ابي حنيفة. في ذلك روايتان. والمنصوص: انهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم. ذكره في القاعدة السابعة عشر.

Mas'alah: What types of Muslim property do enemy combatants own upon seizure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1918)

وعلى الأصح: أنهم يملكون (حتى ما شرد) إليهم من الدواب، (او أبق) إليهم من الرقيق، (او ألقته ريح إليهم) من السفن، (و) حتى (ام ولد) لمسلم ومكاتب؛ لأنهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما. فملكوهما؛ كالقن. وعنه: لا تملك ام الولد. وفائدة الخلاف: ان من قال بثبوت الملك فيها قال: متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن لسيدها أخذها إلا بالثمن. فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة. وإذا ملك مسلم أختين فأبقت إحداهما إلى دار الحرب واستولوا عليها الكفار جاز له وطء الثانية؛ لزوال ملكه عن أختها. ?

Mas'alah: Do enemy combatants own waqf property seized by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(لا وقفا) يعني: أنهم لا يملكون العبد ولا غيره إذا كان وقفا بالاستيلاء والحوز إلى دارهم.

Mas'alah: Do enemy combatants own free persons seized by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(ولا حرا ولو ذميا) يعنى: أن الكفار لا يملكون حرا باستيلاء، مسلما كان أو ذميا؛ لأنه لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت عليه اليد بحال. وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة بعد

ذلك وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم؛ لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها.

Mas'alah: Is it obligatory to ransom a dhimmi captive from enemy hands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(ويلزم فداؤه) أي: فداء الذمي إذا استولوا عليه أهل الحرب؛ كما يلزم فداء المسلم.

Mas'alah: May a captive be ransomed with horses or weapons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(ولا فداء) أي: لا يجوز أن يفدى من أيدي الكفار اسير (بخيل و) لا (سلاح) ؛ لأن في ذلك إعانة لهم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a captive having recourse for the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1920)

(ولمشتر أسيرا) من كفار (رجوع بثمنه، بنيته) أي: بنية الرجوع على الأسير؛ لما روى سعيد حدثنا عثمان بنا مطر حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال: "اغار أهل ماه واهل جلولاء على العرب. فأصابوا سبايا من سبايا العرب: فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم. فكتب عمر: أيما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه

فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في يدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رووس أموالهم. فإن الحر لا يباع ولا يشترى" (1) . فحكم للتجار برؤوس أموالهم. ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من أيدي (2) الكفار. فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه؛ كما لو قضى عنه حقا امتنع من ادائه. فعلى هذا لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الأسير؛ لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر. ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken from the enemy without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1920)

(وإن اخذ منهم) أي: من الكفار (مال مسلم او معاهد) مما استولوا عليه، وكان الأخذ منهم (مجانا) أي: بلا عوض وعلم ربه: (فلربه أخذه) إذا أدركه قبل قسمة (مجانا) ؛ لما روى ابن عمر: "أن غلاما له أبق إلى العدو." ؟ (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2803) 2: 288 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين. (2) في ب: حكم.

فظهر عليه المسلمون. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم "(1)." وعنه قال: "ذهب فرس له. فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون. فرد" عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم "(2). رواهما أبو داود." وعن رجاء بن حيوة "أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم" (3) . رواه

سعيد والأثرم. وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبل قسمة فقسمه وجب رده إلى ربه بغير شيء؛ لأن قسمته كانت باطلة من أصلها. فهو كما لو لم يقسم. ذكره في "شرح المقنع"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken from the enemy by purchase or after division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1921)

(و) إن أخذ من الكفار مال مسلم أو معاهد (بشراء، او) لم يدركه صاحبه إلا (بعد قسمة) : فلربه اخذه (بثمنه) على الأصح، لما روى ابن عباس "ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة" . ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان اخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري. وحقهما يجبر بالثمن. فرجوع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. وعنه: أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, endowing, or freeing property recovered from the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1921)

(ولو باعه) أي: باع مال المسلم او المعاهد آخذه من الكفار، (او وهبه) لغيره، (أو وقفه أو اعتقه اخذه، او) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه (من انتقل إليه) ذلك من اخذه: (لزم) بيعه وهبته ووقفه وإعتاقه؛ لأنه تصرف من مالك ؟ (1) أخرجه أبو داود في

"ستنه" (2698) 3: 64 أول كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2699) الموضع السابق. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2799) 2: 287 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين.

فيما يملكه. فلزم؛ كما لو لم يؤخذ من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property from subsequent purchasers or donees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1922)

(و) إن لم يقفه ولم يعتقه فإن (لربه اخذه كلما سبق) من انه إن كان أخذ من الكفار مجانا فلربه اخذه مجانا، وإن كان بشراء أو بعد قسمة فبثمنه (من اخر مشتر و) اخر (متهب) ؛ كما لو كان بيد أول اخذ (1) .

Mas'alah: When is spoils of war owned by the captors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1922)

(وتملك غنيمة باستيلاء) يعنى: أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها بدار إسلام أو (بدار حرب) ؛ لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد. فإن أيدينا قد ثبتت عليها حقيقة بنفينا أيديهم عنها قهرا، والاستيلاء يدل على ثبوت الملك كما في المباحات (2) . ولأن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في

الغنيمة. وإذا ثبت زوال ملكهم فإنه لم يزل إلى غير مالك إذ هي ليست في هذه الحالة مباحة. فعلم ان ملكهم زال إلى الغانمين.

Mas'alah: What indicates the loss of an enemy's ownership over spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1922)

(كعتق عبد حربي، وإبانة زوجة أسلما ولحقا بنا) يعني: ويدل على زوال ملك الحربي بالقهر ان عبد الحربي لما قهره (3) بإسلامه ولحوقه بنا صار حرا، وان زوجة الحربي لما قهرته بإسلامها ولحوقها ملكت نفسها وخلصت من حبال ز وجها. وملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب هو المنصوص عن احمد، المختار لأكثر الأصحاب. وقال في "الانتصار" و "عيون المسائل" وغيرهما: لا تملك إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة؛ لألتباس الأمر هل هو حيلة او ضعف. وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك، لا بملك الأرض. والأول المذهب. ? (1) في أ: آخذه. (2) في ج: الإباحات. (3) في ب: قهر.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1923)

(وتجوز قسمتها) اي: قسمة الغنيمة (فيها) أي: في دار الحرب في الأصح لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: "قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه (1) . إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويسمونها في

أرض عدوهم. ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة الا خمسه، وقسمه. من قبل أن يقفل. من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحين" . ولأن كل در صحت القسمة فيها جازت "كدار الإسلام." ولأن الملك يثت (2) فيها بالقهر. فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to sell war spoils in the land of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1923)

] (وبيعها) يعني: ويجوز بيع الغنيمة في دار الحرب أيضا لثبوت الملك فيها [(3).

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils for himself through an unknown agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1924)

(وشراء الأمير لنفسه منها) اي: من الغنيمه: (إن وكل من جهل انه وكيله) اي: وكيل الأمير (صح) البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils for himself through a known agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1924)

(وإلا) بان علم أنه وكيله (حرم) نص عليه. واحتج بأن عمر رد ما اشر، ابن عمر في

قصة جلولاء للمحاباة (1) . *** ? (1) – وأخرجه النسائي في "سننه" (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان عن عائشة. . سيق ذكره في قصة جلولاء ص (389) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of army detachments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

[فصل: في غنيمة سرايا الجيش]

Mas'alah: How are the spoils of army detachments combined with the main army's spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

(فصل. وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته) أي: غنيمة الجيش؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش" . قال ابن المنذر: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وترد سراياهم على قعدهم" (1) . و "في تنفيل النبي صلى الله عليه وسلم في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث" (2) : دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه لم يكن ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهم ردء لصاحبه. فيشتركون "كما لو غنم" أحد جانبي الجيش دون الجانب الاخر. وإن نفذ الإمام من بلد الإسلام جيشين (3) أو سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة. بخلاف ما إذا بعثهما الإمام من دار الحرب فإن

جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا بالغنيمة.

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

(ثم بأجرة جمع) للغنيمة، (وحمل وحفظ) لها. (و) دفع (جعل من دل على مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: How is the remaining spoils divided after expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1925)

(ثم يخمس الباقي) بعد ذلك.

Mas'alah: What is the share of Allah and His Messenger from the spoils and how is it spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1926)

منها (سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. مصرفه كالفيء) يعني: يصرف في مصالح المسلمين على الأصح. وعنه: يصرف في المقاتلة. وعنه: في كراع وسلاح. وعنه: في الثلاثة. وفي "الانتصار" (1) : لمن يلي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وعن عمر بن عبدالعزيز: "انه جمع بني مروان حين استخلف. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك. فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني

هاشم، ويزوج منهم أيمهم، وإن فاطمة سالته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياته، ثم عمل فيها أبو بكر بذلك، ثم عمر، ثم (3) أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز. رأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت" (4) . حديث حسن رواه أبو داود.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the fifth and the Prophet's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1927)

كتب إلى بني زهير بن أقيش: إنكم إن شهدتم ان لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصفي، إنكم امنون بامان الله ورسوله ".(1)"

Mas'alah: What does the hadith of the delegation of Abd al-Qays say about the Prophet's share and al-safi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1927)

وفي حديث وفد عبدالقيس الذي رواه ابن عباس: "وأن تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي" (2) .

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1927)

(وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب) أبناء عبد مناف. دون غيرهم من بني عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان. فقلنا: يا رسول الله! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم. فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه" (4) . رواه أحمد والبخاري. فرعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصرتهم وموافقتهم بني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه. وهم (5) بنو زهرة شيئا. ولم يدفع أيضا إلى بني عماته، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن جحش ونحوهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2999) 3: 153 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 303 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفى. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2994) 3: 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3311) 3: 1290 كتاب المناقب، باب مناقب قريش. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16760) 4: 81 (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor and needy in the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1928)

(وسهم للمساكين). وهم: أهل الحاجة. فيدخل في عمومهم الفقراء. فالفقراء

والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام. ويعم به جميعهم في جميع البلاد؛ كسهم ذي القربى واليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wayfarer in the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1928)

(وسهم لأبناء السبيل) . وقد ذكر ابن السبيل في الباب الذي ذكرت فيه أهل الزكاة. (فيعطون كزكاة) أي: كما يعطون من الزكاة.

Mas'alah: What is the condition of Islam for recipients of the khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1928)

(بشرط إسلام الكل). فلا حق في الخمس لكافر؛ لأنه عطية من الله سبحانه وتعالى. فلم يكن لكافر (3) فيه حق؛ كالزكاة. ولا لقن؛ لأن ما يعطاه لسيده دونه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2873) 3: 15 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. (2) في أ: فيه. (3) في أ: للكافر.

Mas'alah: What happens to the share of Banu Hashim and Banu al-Muttalib if they do not take it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب: رذ) سهمهما (في كراع) وهو الخيل، (و) في

(سلاح) عدة في سبيل الله عز وجل "كفعل أبي بكر وعمر. ذكره أبو بكر. ولا شيء لمواليهم."

Mas'alah: Who receives a discretionary grant (radkh) from the spoils and how is it determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(ويرضخ). وهو: العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له فيرضخ (لمميز وقن وخنثى وامرأة) من الغنيمة. (على ما يراه) الإمام فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله. وتفضل المرأة المقاتله والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليست مثلها.

Mas'alah: What is the limit on the discretionary grant (radkh) compared to a full share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس، ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام). كما أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، ولا بالحكومة دية العضو.

Mas'alah: How is the share of a horse assigned when a slave or woman rides it in battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1929)

(وإن غزا قن على فرس سيده: رضخ له) أي: للعبد، (وقسم لها) أي: للفرس التي تحته،

لأن مالكها يستحق سهمها. وكذا لو كان مع العبد ؟ (1) في أوب: بها

فرس أخرى فإنه يقسم لها أيضا؛ كما لو كانتا مع السيد. نص على ذلك أحمد. ومحل قسمه لما معه من فرس أو فرسين: (إن لم يكن مع سيده فرسان) ؛ لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي (1) . وأما إن غزا الصبي على فرس له أو المرأة على فرس لها: رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس؛ لأنه لو أسهم للفرس كان سهمها لمالكها. فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى. بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده فإن سهمها لغير راكبها وهو سيده.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the remaining spoils after the battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1930)

(ثم يقسم) الإمام (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الوقعة) أي: وقعة الحرب (لقصد قتال) ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال. وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل؛ لما روي عن عمر أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (2) . ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ومعين له. فشاركه؛ كردء المحارب. ويسهم للخياط والخباز والبيطار ونحوهم إذا حضروا الوقعة. نص عليه أحمد.

Mas'alah: Are those sent on a mission or left behind by the commander entitled to a share of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1930)

(أو بعث في سرية) يعني: أنه يقسم الباقي بين من شهد الوقعة وبين من بعثه الإمام في سرية. (أو) بعثه (لمصلحة؛ كرسول، ودليل، وجاسوس. و) كذا (من خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا، ولم يمر به فرجع) ؛ لأن الذي في مصلحة الجيش والمسلمين ممن ذكر أولى بالإسهام ممن شهد الوقعة ولم يقاتل. فيسهم لمن ذكر. (ولو مع منع غريم) له، (أو) منع (أب) له من الغزو وغزا بدون إذن غريمه وابيه؛ لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of spoils due to inability to fight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1930)

(لا من لا يمكنه قتال) لمرض، (ولا دابة لا يمكن) القتال (عليها ? (1) ص (400) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 50 كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

لمرض) يعني: فإنه لا يسهم له ولا للفرس "لأن المرض لا يتمكن معه من القتال كالزمانة والشلل. فخرج (1) به عن أهلية الجهاد. بخلاف الحمى اليسيرة والصداع ووجع الضرس ونحو ذلك. فإنه يسهم لمن قام به ذلك لأنه لم يخرج به عن أهلية الجهاد."

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to a dissuader or rumormonger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

(ولا مخذل ومرجف ونحوهما) ممن تعين منعه من الدخول لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش. أشبه الفرس العجيف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to a dissuader or one who disobeys the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

ولا يرضخ له) أي: للمخذل ولا للمرجف، (ولا لمن نهاه الأمير ان يحضر) . فلم ينته، لأنهم عصاة.

Mas'alah: How are shares of spoils distributed among foot soldiers and cavalry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

وكيفية القسم بين من شهد الوقعة: أن يكون (للراجل ولو) كان (كافرا سهم، و) أن يكون (للفارس على فرس عربي، ويسمى العتيق: ثلاثة) أي: ثلاثه أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه العتيق، لما روى ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له" (2) . متفق عليه. وقال خالد الحذاء: "لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اسهم هكذا (3) : للفرس سهمين ولصاحبه سهما. وللراجل سهما" (4) . ? (1) في أ: يخرج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3988) 4: 5 4 5 1 كتاب المغازي، باب غزوه خيبر.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1762) 3: 1383 كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمه بين الحاضرين. (3) في أ: كذا. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 327 كتاب قسم الفيء والغنممة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

Mas'alah: What share does a cavalryman on a hybrid horse receive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1932)

(و) للفارس (على فرس هجين. وهو: ما أبوه فقط عربي.

Mas'alah: What share does a rider of a pack horse receive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1932)

(أو) على فرس (برذون. وهو: ما ابواه نبطيان: سهمان) سهم له وسهم لفرسه على الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب. انتهى. ويدل لذلك ما روى مكحول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين. واعطى الهجين سهما" (2) . رواه سعيد. وروى سعيد أيضا بإسناده عن أبي الأقمر قال: "أغارت الخيل على الشام. فأدركت العراب من يومها، وادركت الكوادن (3) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميصة. فقال: لا اجعل الذي ادرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل العراب. فقال عمر: هبلت (4) الوادعي امه. أمضوها على ما قال" (5) . ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing a horse in battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1932)

(وإن غزا اثنان على فرسهما) اي: على فرس مشتركة بينهما (فلا بأس) بذلك، (وسهمه) اي: سهم الفرس الذي بينهما (لهما) ، ويكون بينهما بقدر ما لكل واحد منهما من الفرس.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed, rented, or endowed horse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1933)

(و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) إن كان من أهل الإسهام؛ لأنه قاتل عليه من يستحق سهما وهو مستحق لنفع (3) الفرس. فاستحق سهمه، ولا يمنع من ذلك كونه حبيسا؛ لأنه إنما حبس على من يغزو عليه.

Mas'alah: How many horses are given shares in war spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1933)

(ولا يسهم لأكثر من فرسين) يعني: أنه إذا كان مع الرجل خيل كثيرة أسهم لفرسين منها. فيعطى صاحبه خمسة أسهم، سهم له وأربعه للفرسين. ولم يزد على ذلك؛ لما روى الأوزاعي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل. وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشره أفراس" (4) . وعن أزهر بن عبدالله "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح:" أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة

أسهم، ولصاحبها سهم. فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهي جنائب "(5). رواهما سعيد." ولأن للمقاتل إلى الثانى حاجه. فإن إدامة ركوب فرس واحد يضعفه ويمنع القتال عليه. فيسهم للثانى كالأول. بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه. ? (1) سبق تخريجه ص (400) رقم (2) . (2) ساقط من أ. (3) في أ: لمنفعة. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2774) 2: 281 كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لاكثر من فرسين. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2775) الموضع السابق.

Mas'alah: Is a share given for animals other than horses in war spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1934)

(ولا شيء) اي: لا سهم ولا رضخ (لغير الخيل) على الأصح. قال في "الفروع" : ولا شيء لغير خيل. وعنه: لراكب بغير سهم. وعنه: عند عدم غيره. واختار جماعة: يسهم له مطلقا. منهم أبو بكر والقاضي. وظاهر كلام بعضهم: كفرس. وقيل: له ولفيل سهم هجين. انتهى. ووجه المذهب: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم] انه اسهم [(1) لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا. ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم. فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل. وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه انه اسهم لبعير، ولو أسهموا له لم يخف ذلك. ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر. فلم يسهم له؛ كالبغل. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of war spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

فصل: في أحكام الغنيمة [

Mas'alah: What is the ruling if a warrior forfeits his share of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

(فصل.

Mas'alah: What is the ruling if a warrior forfeits his share of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

ومن أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلسا. لا) إن كان (سفيها: ف) إن سهمه يكون (للباقي) من أهل الغنيمة؛ لأن المسقط حقه قد ملك التملك بالاستيلاءعلى الغنيمة (1) . ولأن اشتراك الغانمين في الغنيمة اشتراك تزاحم. فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين.

Mas'alah: What is the ruling if all warriors forfeit their shares of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

)

Mas'alah: What is the ruling if all warriors forfeit their shares of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) يعني: تصرف مصرف الفيء.

Mas'alah: How are reinforcements, escaped prisoners, and those whose status changes before the end of battle treated regarding spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

)

Mas'alah: How are reinforcements, prisoners, and those whose status changes before the end of war treated in the division of spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

وإذا لحق) بالجيش (مدد أو أسير) تفلت قبل تقضي الحرب، (أو صار الفارس راجلا، أو عكسه) بأن صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب، (أو أسلم) ممن شهد الوقعة كافرا، (أو بلغ) صبي، (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب: جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك) أي: على الحال الذي تقضت الحرب وهم عليه؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقد شهدوها. ولأن من تغير حاله قبل تقضي الحرب لم تنتقل الغنيمة إلى ملك المسلمين إلا وهم على الهيئة التي صاروا إليها. فجعلوا كما لو كانوا في أول الحرب كذلك.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

)

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) أي: قبل تقضي الحرب؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهؤلاء لم يشهدوا إلا بعضها، ولم يكونوا عند انتقال ملك الغنيمة إلى المسلمين؛ لأن الغنيمة لا تملك إلا بالاستيلاء عليها عند تقضي الحرب، وهؤلاء لم يكونوا حضورا عند ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the leader to say 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

)

Mas'alah: Is it permissible for the leader to say 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1935)

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئا فهو له) على الأصح. ? (1) في أ: الغانمين.

Mas'alah: Does a person who takes spoils based on the imam's statement own it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: Does a person who takes spoils based on the imam's statement own it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

و) من أخذ شيئا بقول الإمام ذلك فإنه (لا يستحقه) ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم، وكذا الخلفاء بعده. ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم. ولأن الاغتنام سبب في استحقاقهم الغنيمة على سبيل التساوي. فلا يزول ذلك بقول الإمام. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" (1) : فمنسوخ حكمه. فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ... } الأنفال: 1]. ويستثنى من ذلك صوره أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of the imam saying 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

إلا فيما تعذر حمله)؛ كالأحجار الكبار، والقدور الكبار والحطب ونحو ذلك (وترك فلم يشتر) أي: فلم يرغب أحد في شرائه: فإنه يجوز للإمام أن يقول: من أخذ شيئا من

ذلك فهو له.

Mas'alah: What can the imam do with spoils that cannot be carried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking or burning spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

وللإمام أخذه) أي: أخذ ذلك (لنفسه، و) له (إحراقه) أي: إحر اق ما يحرق منه؛ كما لو كان حطبا أو تبنا ونحوهما (2) إنكاء للعدو؛ لئلا ينتفعون به.

Mas'alah: When is it prohibited for the imam to give away spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: When is it prohibited for the imam to give away spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

وإلا) أي: وإن لم يكن كما ذكر (حرم) على الإمام أن يقول: من أخذ شيئا فهو له. وإنما جاز ذلك فيما ذكر؛ لأنه كالمرغوب عنه.

Mas'alah: Is it permissible to favor some combatants in the distribution of spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: Is it permissible to favor some combatants in the distribution of spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) بأن يرضخ له زيادة عن سهمه وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam allocating a dog from the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam allocating a dog from the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

ويخص إمام بكلب) يجوز اقتناؤه (من شاء) من الجيش. ولا يدخل في غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and killing pigs in war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and killing pigs in war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1936)

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير). قاله أحمد. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل. (2) في أ: أو نحوهما.

)

Mas'alah: Does a hired fighter receive a share of the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1937)

فيسهم له) أي: لمن استؤجر للجهاد؛ (كأجير الخدمة) ؛ لأنه حضر الوقعة، وهو من أهل القتال. فيسهم له؛ كغير الأجير. ولقول عمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (1) . ومن أجر

نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها أو سوقها أو رعيها أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شيء؛ لأن ذلك من مؤنة الغنيمة. فهو كعلف الدواب وطعام السبي، يجوز للإمام بذله. ويباح للأجير أخذ الأجره عليه؛ لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة. فحلت له الأجرة؛ كالدليل على الطريق. وتصح الإجارة على ذلك بدابة معينة من المغنم (2) . (

Mas'alah: Who inherits the share of a fighter who dies after the war ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1937)

ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه)؛ لأنه مات بعد ثبوت ملكه عليها. فكان سهمه لورثته؛ كسائر أمواله. حتى ولو كان موته قبل إحراز الغنيمة. وبعد الاستيلاء عليها؛ لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها، وكان له سهمه منها. فيجب أن يستحق سهمه فيها؛ كما لو مات بعد إحرازها في فى دار الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a slave girl from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1937)

ومن وطئ جارية منها) أي: من الغنيمة، (وله) أي: للواطئ (فيها) أي: في الغنيمة (حق، أو لولده) أي: ولد الواطئ فيها حق: (أدب) الواطئ؛ لأنه فعل ما لا يحل. (ولم يبلغ به) أي: بتأديبه (الحد) ؛ لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة. فيكون للواطئ حق في الجارية الموطوءة. وإن قل فيدرأ عنه الحد للشبهة؛ كوطء جارية له فيها شرك. ؟ (1)

سبق تخريجه ص (399) رقم (2) . (2) في أ: الغنيمة.

وعموم قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور:2] مخصوص بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه. فيقاس عليه وطء الجارية من الغنيمة.)

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1938)

وولده حر) لا تلزمه قيمته على الأصح؛ لأنه ملكها حين علقت. ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال. فأشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئهما. ولأنه يعتق عليه حين علوقها به ولا قيمة له حينئذ.)

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave from the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1938)

وإن أعتق) بعض الغانمين (قنا) من الغنيمة؛ (أو كان) في الغنيمة من الأسرى المسترقين من (يعتق عليه: عتق) ممن أعتقه، أو عتق عليه (قدر حقه، والباقي) منه حكمه (كعتقه شقصا) من قن مشترك يأتي حكمه. وعلم مما تقدم أن بعض الغانمين لو عتق أسيرا من الرجال قبل أن يخير الإمام فيهم، أو كان ممن يعتق على بعض الغانمين لو كان رقيقا: لم يعتق؛ لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيل أخي علي كانا في

أسرى بدر فلم يعتقا عليهما. ولأن الرجل لا (1) يصير رقيقا بنفس السبي. (

Mas'alah: What is the ruling on the one who conceals spoils (ghulul)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1938)

والغال. وهو: من كتم ما غنم، أو) كتم (بعضه لا يحرم سهمه) من الغنيمة على الأصح؛ لأن سبب الاستحقاق موجود. فيستحق كما لو لم يغل. ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل عليه قياس. فبقي بحاله. ولا يحرق؛ لأنه ليس من رحله. (

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of the one who conceals spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1938)

ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) وبه قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر. ? (1) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the precedent regarding burning the property of one who conceals spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1939)

و "قد أتي سعيد بن عبدالملك بغال. فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر

فلم يعبه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1939)

وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق" (3) . فإن عبد الله بن عمرو روى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم. فيخمسه ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثا؛ قال: نعم. قال: فما منعك أن] تجيء به؟ فاعتذر. فقال: إن أنت [(4) تجيءبه يوم القيامة فلن أقبله منك" (5) .أخرجه أبو داود. ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" (6) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2731) 2: 270كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل. (2) ساقط من أ. (3) قال البخاري: إنما روى هذا–يعني حديث تحريق متاع الغال–صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. ذكره عنه الترمذي فى "جامعه" 4: 61 (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2712) 3: 68أول كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله. (6) روى المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال؛ إضاعة المال" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2277)

2: 848 كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1940)

ولنا: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: "دخلت مع مسلمة أرض الروم. فأتي برجل قد غل. فسأل سالما عنه.] فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفا. فسأل سالما عنه [(1).فقال: بعه وتصدق بثمنه" (2) . رواه سعيد وأبو داود والأثرم.

Mas'alah: What is the condition for burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1940)

ومحل وجوب إحراقه: (ما لم يخرج عن ملكه) .فإن إحراقه حينئذ يكون عقوبة لغير الجاني.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person who commits ghulul for the punishment of burning his belongings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1940)

ومحله أيضا: إذا كان الغال (حرا مكلفا ملتزما) . أما مع كونه رقيقا "فلأن المتاع لسيده، ولا يعاقب السيد بجناية عبده." وأما مع كونه غير مكلف؛ فلأن الإحراق عقوبة، وليس يخير المكلف من أهلها. وأما مع كونه غير ملتزم أحكام المسلمين؛ فإنه لا يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2713) 3: 69 أول كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2729) 2: 269 كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل.

قال في "الفروع" :والمر اد ملتزما. ذكره الآمدي البغدادي. لكن لا تشترط ذكورية الغال ولا إسلامه. فيحرق رحله. (ولو) كان (أنثى، و) لو كان (ذميا) ؛لأنهما من أهل العقوبة، ولذلك يقطعان في السرقة. ويستثنى من متاع الغال أشياء يحرم حرقها أشير إليها بقوله: (إلا سلاحا، ومصحفا، وحيوانا بآلته ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار: ف) يكون (له) أي: للغال في الأصح. وقيل: يباع المصحف ويتصدق بثمنه. (ويعزر) الغال من أجل غلوله، لأنه فعل شيئا محرما. (ولا ينفى).نص عليه. (ويؤخذ ما غل) من الغنيمة (للمغنم) أي: للمقسم؛ لأنه حق للغانمين. فتعين رده إلى أهله. (فإن تاب بعد قسم: أعطى الإمام خمسه، وتصدق ببقيته)؛لما روى سعيد بن منصور، عن عبدالله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف. قال: "غزا الناس الروم وعليهم عبدالرحمن] بن خالد بن الوليد [(1).فغل رجل مائة دينار.] فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم. فأتى عبد الرحمن فقال: قد غللت مائة دينار [(2) فاقبضها. فقال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله (3) بها يوم القيامة– يشير بذلك إلى قوله سبحانه وتعالى: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [آل عمران:161 [–. فأتى معاوية فذكر ذلك له. فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي. فمر بعبدالله بن الشاعر السكسكي فقال: ما يبكيك؟ (4) فأخبره. فقال: إنا لله وإنا إليه

راجعون أمطيعي" ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في الأصول: الناس. وما أثبتناه من "السنن" . (4) ساقط من أ.

انت يا عبدالله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك. فأعطه عشرين دينارا وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش. فإن الله سبحانه وتعالى يعلم أسماءهم ومكانهم. فإن (1) الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن. والله! لأن أكون أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت "(2)." وعن ابن مسعود: "أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه" . فقد قال به ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. فكان إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on ransom taken from captive disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1942)

وما أخذ من فدية) أي: فديه أسرى الكفار فغنيمة. ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر (3) بين الغانمين" . ولأنه مال حصل بقوة الجيش. أشبه الخيل والسلاح.)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander or soldiers in the land of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1942)

أو أهدي للأمير) أي: أمير الجيش، (أو) أهدي (لبعض قواده، أو) بعض (الغانمين بدار

حرب: فغنيمة) ؛لأن الظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك إلا للخوف من المسلمين. (و) ما أهدي (بدارنا فلمهدى له) . سواء كان الإمام أو غيره؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية (4) المقوقس" . فكانت له دون غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في أ: وإن. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2732) 2:270كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غل وندم. (3) ساقط من ب. (4) في ج: هبة.

[

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear of Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1944)

الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى).فيخير الإمام فيها؛ كما تقدم على الأصح. وعنه: أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها. الصنف الثالث ما أشير إليه بقوله:)

Mas'alah: What are the types of lands acquired through treaty (sulh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1944)

الثالثة: المصالح عليها). وهي نوعان. أشير إلى الأولى بقوله: (

Mas'alah: What is the measure of the qafiz used by Umar for kharaj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1945)

ووضع عمر رضى الله تعالى عنه على كل جريب درهما وقفيزا وهو) أي: القفيز: (ثمانية أرطال. قيل: بالمكي) .قدمه في "شرح المقنع" وقال: نص عليه، واختاره القاضي. وقال أبو بكر: قيل: أن قدره ثلاثون رطلا. (وقيل بالعراقي، وهو نصف المكي)،وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" وقالوا: نص عليه.] قال في "الإنصاف" :هذا القفيز قفيز الحجاج. وهو صاع عمر. نص عليه. والقفيز الهاشمى: مكوكان. وهو ثلاثون رطلا عراقية. انتهى. قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام: أعلا وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني: "أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا" (2) . ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (106) ص: 43 باب فرض الجزية. . . (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (105) الموضع السابق.

وقدر القفيز: ثمانية أرطال بالمكي. نص عليه أحمد [(1)،واختاره القاضي.] فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي [(2). وقال أبو بكر: قد (3) قيل أن قدره،: ثلاثون رطلا. وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض؛ لأنه روي عن عمر "أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير" (4) .ويقاس عليه غيره من الحبوب.)

Mas'alah: On what land is kharaj obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1946)

والخراج على الأرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على مال يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل)؛لأن الخراج أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجرة له. وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه؛ ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع به. (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for residential properties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

ولا خراج على مساكن مطلقا) أي: سواء فتحت عنوة أو صلحا. وإنما كان أحمد يؤدي الخراج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها.

Mas'alah: Is it permissible to impose kharaj on conquered land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

ولا يجوز إعطاؤها عن أرض. وأجازه في "الانتصار" ؛ كسائر أرض العنوة. قال صاحب "المحرر" : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم يضرب عليها شيئا.

Mas'alah: Is it permissible for an individual to distribute kharaj by himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

(ولا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) ؛لافتقاره إلى اجتهاد؛ لعدم تعيين مصرفه. ولأن الخراج والغنيمة لمصالح المملكة؛ لأن بها تجتمع الجند على باب السلطان فينفذ أوامر الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من الضعيف. فلو فرقه غيره تفرقوا وزالت حشمته وطمع فيه. فجر ذلك إلى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the kharaj tax?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

)

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the kharaj tax?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

ومصرفه) أي: مصرف الخراج (كفيء) أي: كمصرف الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam dropping the kharaj tax from someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

وإن راى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي: إسقاط الخراج (عمن) أي: عن إنسان (له) أي: للإمام (وضعه) أي: وضع الخراج (فيه) أي: في ذلك الإنسان، بأن كان ممن له حق الفيء: (جاز) ؛لأنه لا فائدة في أخذه منه ثم رده إليه. ولأنه لو أخذ الخراج وصار

في يده جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه. فجاز له تركه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on fay' and its definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1949)

] باب: الفيء [هذا (باب) يذكر فيه أموال الفيء ومصرفها. وأصل الفيء الرجوع. يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق. وسمي المال الحاصل من الكفار على ما يأتي تفصيله فيئا؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين. والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:6]،وقوله سبحانه وتعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الآية] الحشر:7].

Mas'alah: What is included in the definition of fay'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1949)

ثم (الفيء) هنا: (ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال؛ كجزية، وخراج، وعشر تجارة من حربي، (ونصفه) أي: ونصف عشر تجارة من ذمي، (وما ترك) أي: وما تركه الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين، (أو) ترك (عن ميت ولا وارث) له.

Mas'alah: What is the expenditure of fay' and the fifth of the fifth of ghanimah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1949)

(ومصرفه) أي: مصرف ما ذكر من المال (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة: المصالح)

أي: مصالح المسلمين في الأصح؛ لقول عمر: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} - حتى بلغ- {والذين جاؤو من بعدهم} [الحشر:7 - 10] [فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة" (1) . ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها. وذكر أحمد الفيء. فقال فيه: لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 351كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

قال القاضي: ومعنى كلام أحمد أنه بين الغني والفقير يعني: الغني الذي فيه مصلحة للمسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء. قال: ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال؛ لكونه يصرف إلى من يعود نفعه إلى جميع المسلمين. انتهى. والمذهب: أنه لا يختص بالمقاتلة. قال في "الإنصاف" : وقيل: يختص بالمقاتلة. اختاره القاضي. انتهى.

Mas'alah: How is fay' prioritized for the most important needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1950)

(و) حيث تقرر صرفه في المصالح فإنه (يبدأ بالأهم فالأهم: من سد ثغر، وكفاية أهله) أي: أهل الثغر، (وحاجة من يدفع عن المسلمين) ؛ لأن أهم أمور المسلمين حفظ بلادهم، وأمنهم من عدوهم. فيعطى من يلي ذلك كفايته من مال الفيء. وسد الثغور

عمارتها، وكفايتها بالخيل والسلاح.

Mas'alah: What public works and salaries may be funded from the fay' treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1950)

(و) من (كري نهر) أي: تعزيل ما يعيق ماء النهر عن جريانه، (وعمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك) ؛ كعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء، وكل ما يعود نفعه على المسلمين.

Mas'alah: How is surplus fay' wealth distributed among free Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1950)

(ويقسم فاضل) عما ذكر مما يعم نفعه المسلمين (بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم) ؛لأنه مال فضل عن حاجتهم. فقسم بينهم؛ لأنهم استحقوه بمعنى مشترك. فاستووا فيه؛ كالميراث. وهذا المذهب. ?

Mas'alah: Should the needy be given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1951)

وعنه: يقدم المحتاج على غيره؛ لأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره. واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين: أنه لا حظ للرافضة فيه. وذكره ابن القيم في "الهدي" عن

مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the definition of Quraysh in the context of distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1952)

(وقريش قيل):إنهم (بنو النضر بن كنانة، وقيل) : إنهم (بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة.

Mas'alah: Who are the Ansar and why are they given priority in distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1952)

(ثم بأولاد الأنصار). والأنصار هم: الحيان الأوس والخزرج. وقدموا على غيرهم؛ لسابقتهم في الإسلام.

Mas'alah: How are recipients prioritized when they are equal in precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1952)

(فإن استوى اثنان) فيما تقدم: (فأسبق إسلام. فأسن. فأقدم هجرة وسابقة. ويفضل بينهم) أي: بين أهل العطاء (بسابقة) في الإسلام، (ونحوها) كلمعنى فيه على الأصح. نص على ذلك؛ لأن عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: "لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين أهله متفاضلا

على قدر غنائهم. وهذا في معناه. و "قد فضل عمر وعثمان" (1) ، و "لم يفضل أبو بكر وعلي" (2) .

Mas'alah: What are the conditions for receiving a stipend from the fay'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1952)

(ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح، يطيق القتال). ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته. وإن كانوا لزينة أو تجارة لم يحسب مؤنتهم. وينظر في أسعار بلادهم؛ لأن الأسعار تختلف، والغرض الكفاية. ولهذا تعتبر الذرية.

Mas'alah: What happens to a stipend if the recipient dies after it becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1953)

(ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه)؛لأنه مات؛ بعد الاستحقاق. فانتقل حقه إلى وارثه (1) ؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: When does a soldier's son become eligible for a stipend upon reaching maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1953)

(فإذا بلغ ذكرهم) أي: ذكر أولاد الجندي وكان (أهلا للقتال: فرض له إن طلب) ذلك؛ لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا على الواجب (2) عليه. ولا شك أن دخوله في ديوان المقاتلة ليس بواجب عليه.

Mas'alah: Who takes possession of a person or animal that comes from enemy territory without fighting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(ومن جاءت به ريح) من الكفار، (أو ضل الطريق) منهم، (أو أبق) إلينا من رقيقهم، (أو شرد إلينا) من دوابهم: (فلآخذه) أي: فهو لمن أخذه على الأصح؛ لأنه أخذ بغير قتال في دار الإسلام. فكان لآخذه؛ كالصيد والحشيش.

Mas'alah: What is the evidence for taking the tithe from a warring trader?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

ويؤخذ مما مع حربى اتجر إلينا العشر) ؛ "لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر" (1) . واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل بذلك الخلفاء بعده والأئمة في كل عصر من غير نكير فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying land conquered by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

وعنه: يكره البيع، ويجوز الشراء؛ لأنه بمعنى الاستنقاذ.

Mas'alah: Which lands conquered by force are excluded from the general ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(و) غير (بانقيا) منه بموحدة مفتوحة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم قاف ساكنة ثم مثناة من تحت. ؟

Mas'alah: Which lands conquered by force are excluded from the general ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(و) غير (أرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام ثم واو ساكنة ثم موحدة مفتوحة؛ لفتح هذه القرى المستثناة صلحا.

Mas'alah: When may the Imam sell lands conquered by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(و) إلا (إذا باعها) أي: باع ما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) رآها، مثل: أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم.

Mas'alah: What would happen if conquered lands were divided among the conquerors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

ولأنها لو قسمت كانت للذين افتتحوها ثم لمن انتقلت إليه عنهم.

Mas'alah: Why is spoils of war only entitled to those present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما الاغتنام؛ فلأنه إنما يستحق بالحضور. فلا يملك غائب المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for a share of the spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

ونقل أبو داود عن أحمد: فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on land with traces of pre-Islamic ownership that may have been conquered by Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2996)

ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم نعلم زواله قبل الإسلام: أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا فاستحقوه. فصار موقوفا بوقف عمر له. فلم يملك؛ كما لو علم مالكه. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on found property taken by a soldier in the land of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

وإن كان في الجيش طرحها في المغنم بعد التعريف؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش. فأشبهت مباحات دار الحرب إذا اخذ منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on found property taken by a marauder in the land of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

وإن دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمة. ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الظاهر أنها من أموالهم غنيمة. انتهى.

Mas'alah: How is the portion of a bequest designated for Allah or the Messenger spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3421)

(و) على المذهب يصرف (ما لله أو للرسول في المصالح العامة) . ذكره في "الفروع" يعني مصرف الفيء. وتبع في "التنقيح الفروع" . وتبعته عليه. وقال في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" : يصرف في الكراع ؟ (1) في ج: رودا لي. (2) في ج: جبريل. (3) في أ: وصيت. (4) في أ: الموصى له به.

والسلاح والمصالح. ولم يتعرضوا هنا للذي لله تعالى. ولعله إنما سكتوا عنه لظهوره وعدم الخلاف في كونه للمصالح العامة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a heretic or apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3745)

(ومخلف) اسم مفعول أي ما خلفه (مكفر) أي من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة كجهمي) واحد الجهمية. وهم: أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل (ونحوه) أي نحو الجهمي كالمشبه (إذا لم يتب) مما حكم عليه بكفره بسبب اعتقاده له. (و) مخلف (1) (مرتد وزنديق وهو المنافق) وكل من اعتقد (2) أهل الشرع كفره: (فيء) أي يصرف مصرف الفيء؛ لأنه لا يمكن أن يرثه أقاربه من المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يمكن أن يرثه أقاربه من النصارى أو من اليهود أو من المجوس لأنه مخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما هو عليه من (3) البدعة المكفرة أو الارتداد، ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه لو كان امرأة. فإن قيل: إذا جعلتم ماله فيئا فقد ورثتموه للمسلمين. فالجواب: أنهم لا يأخذونه ميراثا. ولهذا لا يختص به أقاربه بل يكونون هم والأجانب منه في ذلك سواء: كمال الذمي إذا لم يخلف وارثا، وكالعشور. وعنه: أن مخلف المرتد لورثته من المسلمين. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره.

Mas'alah: What are the three foundational rules underlying the ruling on a captured mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

قال في "الإنصاف" : هذا الحكم مبني على ثلاث قواعد: الأولى: أن الكفار يملكون أموال (3) المسلمين بالمهر. الثانية: أن من وجد ماله من مسلم أو معاهد بيد من اشتراه منهم: فهو أحق به بثمنه. وهذا المذهب فيهما على ما تقدم محررا في باب قسمة الغنيمة (4) . الثالثة: أن المكاتب يصح نقل الملك فيه. وهو المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. ? (1) زياده من ج. (2) في أ: كتابة. (3) في أوب: أولاد. وهو تصحيف. (4) 4: 410.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from war spoils before division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4923)

(ولا) قطع أيضا بسرقة (من غنيمة لأحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق (فيها حق) وذلك قبل قسم الغنيمة. وكذا لو كان السارق من الغنيمة قنا ولسيده في الغنيمة حق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy animals for food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

فأما عقرها للأكل، فإن كان لا يراد إلا للأكل كالطيور والصيود، فكالطعام في قول الجميع، فإن كان غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد: إباحته لأنه كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on consuming slaughtered enemy animals and returning their hides to the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

وإذا ذبح الحيوان أكله ورد جلده إلى المغنم. قال عبد الرحمن بن معاذ: "كلوا لحم الشاة، وردوا إهابها إلى المغنم" . ووجه الأولى: قول ثعلبة: "أصبنا غنما فانتهبناها" الحديث، ولأنها تكثر قيمتها ويمكن حملها إلى دار الإسلام، بخلاف الطير والطعام؛ لكن إن أذن الأمير فيها جاز، لحديث عطية بن قيس، وكذلك قسمها، لقول معاذ: "أصبنا غنما، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا طائفة، وجعل بقيتها في المغنم" . 1 رواه أبو داود. وروى سعيد: "أن رجلا نحر جزورا في أرض الروم، فقال: يا أيها الناس، خذوا، فقال" 1 أبو داود: الجهاد (2707) .

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

واستحقاق سلب القتيل للقاتل، لا نعلم فيه خلافا في الجملة. ويستحقه كل من يستحق السهم أو الرضخ. وللشافعي فيمن لا سهم له قولان. ولنا: 1 سورة النساء آية: 59. 2 سورة النور آية: 62. 3 زيادة من المخطوطة. 4 سورة المائدة آية: 1. 5 البخاري: الجهاد والسير (3028) , ومسلم: الجهاد والسير (1740) .

عموم الخبر، وقال مسروق والأوزاعي: "إذا التقى الزحفان فلا سلب" ، ونحوه قول نافع وغيره. ولنا: العموم، و "لأن أبا قتادة وأبا طلحة إنما أخذا الأسلاب بعد أن التقى

الزحفان" .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain enemy in a duel versus in a rout?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=375)

قال أحمد: السلب للقاتل في المبارزة لا يكون في الهزيمة، فإن رماه من الصف فلا سلب له، وكذلك إن أدركه منهزما فأعطى سلبه. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب لكل قاتل، لعموم الخبر، وحديث سلمة. ولنا: "أن عبد الله وقف على أبي جهل، فلم يعطه سلبه، وأمر بقتل عقبة والنضر، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وإنما أعطاه من يبارز بنفسه" ، وكفى المسلمين شره. والمنهزم بعد الحرب كفى المسلمين نفسه، والذي قتله سلمة متحيز إلى فئة.

Mas'alah: Is the spoils of a slain enemy subject to khums?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=375)

ولا يخمس السلب، وبه قال الشافعي وابن المنذر. وقال ابن عباس: "يخمس" ، وبه قال الأوزاعي ومكحول، لعموم الآية. قال إسحاق: إن استكثره الإمام خمسه، وذلك إليه، لما روي عن عمر في سلب المرزبان، رواه سعيد. ولنا: حديث عوف وخالد، رواه أبو داود. قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق من الرسول فيه شيء، إلا اتباعه. والسلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: من خمس الخمس. ولنا: أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جعله منه، ولأنه لو فعله لاحتيج إلى معرفة قدره.

Mas'alah: Who gets the salb (spoils) if one person grapples with the enemy and another kills him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

وإن عانق رجلا فقتله آخر، فالسلب للقاتل، وبه قال الشافعي. وقال الأوزاعي: للمعانق. ولنا: العموم، وقصة أبي قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation and transporting heads in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

ويكره نقل الرؤوس والمثلة والتعذيب، قال الزهري: "لم ينقل إليه، صلى الله عليه، رأس قط، وحمل إلى أبي بكر فأنكره" . وأول من حمل إليه الرؤوس ابن الزبير.

Mas'alah: What happens to surplus funds given for a specific military expedition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=376)

ومن أعطي شيئا ليستعين به في غزاوته، فما فضل فهو له. و "كان ابن"

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنيمتهم كغيرهم، هذا قول

الأكثر، للآية. وعنه: هو لهم من غير أن يخمس، وبه قال أبو حنيفة، لأنه اكتساب مباح كالاحتطاب. وعنه: لا حق لهم فيها، هي للمسلمين؛ والأول أولى. وإن كانت الطائفة لهم منعة، ففيه روايتان: أصحهما: تخمس والباقي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating enemy food and feeding animals from their fodder during a military campaign?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

وأجمعوا – إلا من شذ – أن الغزو إذا دخلوا أرض الحرب، أن لهم أن يأكلوا من طعامهم ويعلفوا دوابهم من علفهم، وقال الزهري: لا تؤخذ إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes and riding animals from the spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة، لحديث رويفع مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه" ، رواه سعيد. ونقل المروزي: لا بأس أن يركب دابة ولا يعجفها.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins, threads, and ropes of the enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا الخيوط ولا الحبال، وبه قال الشافعي. ورخص مالك في الإبرة، والحبل يتخذ من الشعر، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر. ولنا: قوله في كبة الشعر: "نصيبي منها لك" ، وقوله: "أدوا الخيط والمخيط ... إلخ" . 1

Mas'alah: What is the ruling on the books of the enemy as spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

وإن كانت كتبهم مما ينتفع به ككتب اللغة والشعر، فغنيمة. وإن كانت مما لا ينتفع به، وأمكن الانتفاع بجلودها، فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

فإن فضل من الطعام شيء فأدخله البلد، فإن كان كثيرا رده في المغنم بغير خلاف، وإن كان يسيرا فله أكله، وبه قال مالك. وعنه: يرده، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، لقوله: "أدوا الخيط والمخيط" . 2 قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا. قال الأوزاعي: "أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهدي بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة" .

Mas'alah: When is it permissible to take food or fodder from collected war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=378)

وإذا اجتمعت المغانم وفيها طعام أو علف، لم يجز أخذه إلا لضرورة. فإذا دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس، وذكر أحمد قول عبد الله: "أخذت سيفه يعني: أبا جهل، فضربته به حتى برد" ، ولأنهم أجمعوا على أن يلتقط النشاب ويرمي بها العدو، وهو أبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken by disbelievers and then recovered by Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=379)

إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم أخذه المسلمون، فإن كان قبل القسمة أخذه صاحبه، في قول عامة أهل العلم، لحديث ابن عمر وغيره. وإن كان بعدها، فهو أحق به بالثمن. وعنه: "لا حق له فيه" ، وهو قول عمر وعلي. قال أحمد: أما قول من قال: فهو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد. وقال الشافعي وابن المنذر: يأخذه قبل القسمة وبعدها. قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو أحق به بالثمن. فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد. فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو بسرقة، فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة. ولنا: ما روى مسلم: "أن قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار. فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت في بعض الليل. قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة. ونذرت: إن نجاني الله عليها أن أنحرها. فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها" الحديث. فأما إن اشتراه من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis found among war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=379)

وحكم أموال أهل الذمة كذلك، فإن كان عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه، فهو غنيمة، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه. وإن وجد عليه حبس في سبيل الله، رد كما كان، نص عليه؛ وبه قال الأوزاعي والشافعي. وقال الثوري: يقسم.

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property by force?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=380)

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، وهو قول مالك. وعنه: لا. وهو قول الشافعي، لحديث الجارية. ووجه الأولى: أن الناقة إنما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها غير مقسومة ولا مشتراة. ويملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر، وبه قال مالك. وعنه: بالحيازة إلى دارهم، وبه قال أبو حنيفة. وإن استولوا على حر لم يملكوه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils left behind due to inability to carry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=380)

وإن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال: من أخذ شيئا فهو له، ملكه بأخذه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking what the governor leaves unsold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وسئل: عما تركه الوالي مما لا يباع ولا يشترى، أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم. ونحوه قول مالك، لأنه إذا لم يقدر على حمله يصير بمنزلة ما لا قيمة له.

Mas'alah: When is ownership of spoils established and where may they be divided?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها، وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يقسم إلا في دار الإسلام. ولنا: قول الأوزاعي: "لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قسم شيئا بالمدينة من المغانم" .

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال وإن لم يقاتل، لأنه ردء للمقاتل معين، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا سهم للتاجر والصانع، إلا أن يقاتلوا. وأما المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف، فلا حق له، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يسهم له كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on shares for reinforcements or escaped prisoners?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وإذا لحق مددا أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم. ومن بعثهم الأمير لمصلحة الجيش أسهم لهم. وسئل أحمد: عن قوم خلفهم الأمير وأغار في جلد الخيل فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع، أسهم لهم، قيل له: فإن اعتل رجل أو اعتلت دابة، فقال له الأمير: أقم، وأسهم لك، أو انصرف أسهم لك؟ فكرهه وقال: ينصرف إلى أهله، كيف يسهم له؟!

Mas'alah: What is the order of distribution of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، فإن كان فيها مال مسلم أو ذمي دفعه إليه، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة الجمال والحافظ والمخزن والحاسب، ثم بالرضخ – وقيل يبدأ بالخمس قبله –.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the division of the khums?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=381)

وقيل: يقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسوله، لظاهر الآية. وروي عن الحسن وقتادة في سهم ذوي القربى: "كان"

طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في

سبيل الله ". وعن ابن عباس:" أن أبا بكر وعمر قسما الخمس ثلاثة أسهم "، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال: مالك الفيء والخمس واحد، يجعلان في بيت المال. وقال الثوري: الخمس يضعه الإمام حيث أراه الله. وسئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال:" كنا نزعم أنه لنا فأبى علينا قومنا "، وذكر لأحمد قول أبي بكر وعمر، فسكت فلم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس أولى، لموافقة الكتاب والسنة. وقالت طائفة: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده، لقوله:" إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، فهي للذي يقوم بها من بعده ". 1 رواه أبو بكر عنه: قال:" قد رأيت أن أرده على المسلمين. فاتفق هو وعمر والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله ".

Mas'alah: What is the ruling on the safi (special selection) from war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=382)

و "كان له صلى الله عليه وسلم الصفي" ، وهو شيء يختاره من الغنيمة قبل القسمة، كالعبد والجارية والثوب ونحوه، هذا قول غير واحد. وقال أحمد: هو خاص به صلى الله عليه وسلم، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن أبا ثور قال: للإمام أخذه. وأنكر قوم الصفي، واحتجوا بحديث جبيرك "والذي نفسي بيده ليس لي مما أفاء الله ... إلخ" . ولنا: كتابه صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير، رواه أبو داود، وفيه: "وأديتم الصفي، فإنكم آمنون بأمان الله ورسوله" . 2 رواه أبو داود، وقالت عائشة: "كانت صفية من الصفي" . رواه أبو داود.

Mas'alah: How is the share of the relatives (dhawi al-qurba) distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=382)

وسهم ذوي القربى: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب الشافعي، وقيل: يختص بالفقراء. ولنا: عموم الآية، و "لأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما" 1 أبو داود: الخراج والإمارة والفيء (2973) . 2 أبو داود: الخراج والإمارة والفيء (2999) .

وهما موسران ". وسئل: عن علة المنع؟ فعلله بنصرة بني المطلب. والمشهور من مذهب الشافعي: أن اليتامى لا يستحقون إلا مع الفقر، قال شيخنا: لا أعلم في هذا نصا عن أحمد، والآية تقتضي التعميم."

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to slaves, women, and children from war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=383)

ويرضخ لمن لا سهم له، وهم: العبيد والنساء والصبيان، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك في المرأة والعبد. وقال أبو ثور: يسهم للعبد. وروي عن الحسن والنخعي، لحديث الأسود: "أسهم لهم يوم القادسية" . وقال الأوزاعي: ليس لهم سهم ولا رضخ.

Mas'alah: Are women given a full share of the spoils or only a token grant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=383)

ويسهم للمرأة، لحديث جبير بن زياد عن جدته: "أنه أسهم لهن يوم خيبر وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه" . ولنا: حديث ابن عباس، رواه مسلم، وعن عمير مولى أبي اللحم: "أنه شهد فتح خيبر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع" . رواه أبو داود، واحتج به أحمد. وأما ما روي في سهامهن، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما.

Mas'alah: Are children given a share of the spoils if they fight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=383)

وقال مالك: يسهم للصبي إذا قاتل وأطاق القتال، وكذا قال الأوزاعي: "أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بخيبر" . ولنا: قول ابن المسيب: "كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة" ، وحديث تميم بن قزع الفهري، قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مضر وجيده.

Mas'alah: What happens when those without a share capture spoils alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=383)

فإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له، كعبيد دخلوا في دار الحرب، أخذ خمسه، والباقي لهم.

Mas'alah: Is a disbeliever given a share of the spoils if he fights with the Imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=383)

وإن غزا الكافر مع الإمام بإذنه، فعنه: يسهم له، وبه قال الزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق. قال الجوزجاني: هذا قول أهل الثغور، وأهل العلم

بالبعوث. وعنه: لا يسهم له، وبه قال الشافعي ومالك. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لصفوان بن أمية يوم حنين" .

Mas'alah: How is the share of a horse divided when a slave rides his master's horse in battle?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

وإن غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس ورضخ له، وقال الشافعي: لا يسهم للفرس.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed horse in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ومن استعار فرسا فسهمها للمستعير، وبه قال الشافعي، وعنه: لمالكها.

Mas'alah: Who receives the share of a hired horse in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

فإن استأجرها فسهمها له، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Who receives the share of a horse that is a waqf in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

وإن غزا على فرس حبيس، فسهمها له.

Mas'alah: What is the division of spoils between foot soldiers and cavalry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

وأجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة، وقال أكثرهم: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة: له سهم ولفرسه سهمان. قال ابن المنذر: هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث. وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد.

Mas'alah: What share does a hybrid horse receive in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

والهجين الذي أبوه عربي وأمه برذون يكون له سهم، وبه قال الحسن، وعنه: له سهمان؛ وبه قال مالك والشافعي، لعموم الخبر.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ولا يسهم لأكثر من فرسين، وقال الشافعي ومالك: لا يسهم لأكثر من واحد. ولنا: أن عمر قضى بذلك.

Mas'alah: Are shares given for non-horse animals in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ولا يسهم لغير الخيل، وعنه: يسهم للبعير سهم.

Mas'alah: What determines a fighter's share if he acquires a horse after entering enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره فشهد به الوقعة، فله سهم فارس. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حال كان يعطى: إن كان فارسا ففارسا، وإن كان راجلا فراجلا، لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" .

Mas'alah: Can the Imam distribute spoils arbitrarily or give extra shares to some fighters?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ولو قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعضهم على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين، وعنه: يجوز، لأنه عليه السلام قال يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" ، 1 وقضية بدر 1 أحمد (1/178) .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to favor some soldiers over others in spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

وأما تفضيل بعضهم على بعض، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hired men entering enemy lands with the imam regarding spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

وقال الإمام أحمد في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو: لا يسهم لهم، ويوفى لهم بأجرتهم، لحديث يعلى بن منير، رواه أبو داود، وفيه: "لا أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى" . 2

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant or one who rents his mount receiving a share of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

وأما الأجير للخدمة والمكري دابته، ففيه روايتان: إحداهما: لا يسهم له، قاله إسحاق والأوزاعي. والثانية: يسهم له، وبه قال ابن المنذر ومالك، وبه قال الليث إذا قاتل. وإن

اشتغل بالخدمة فلا سهم له، واحتج ابن المنذر بحديث سلمة: "أنه كان أجيرا لطلحة حين أدرك ابن عيينة حين أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is killed before the spoils are collected?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

ومن قتل قبل حيازة الغنيمة، فلا سهم له. وقال الشافعي: إن قتل وقد حضر الوقعة قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، أسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between the main army and a detachment sent from it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

وإذا فصل الجيش غازيا، فخرجت منه سرية، فأيهما غنم شاركه الآخر، في قول عامة أهل العلم. وقال النخعي: إن شاء نفلهم الإمام إياه كله، يعني: السرية. ولنا: ما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش" ، ولأن كلا منهما ردء لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a commander purchasing from the spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

وقال أحمد: لا يشتري الأمير من المغنم شيئا، لأنه يحابي به و "لأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابي" ، احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who steals from the spoils (ghulul)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=385)

والغال يحرق رحله كله، وبه قال الحسن وفقهاء الشام. وقال مالك والشافعي: لا يحرق، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولأنه منهي عن إضاعة المال. ولنا: حديث سالم 1 سورة الأنفال آية: 1. 2 أبو داود: الجهاد (2527) , وأحمد (4/223) .

Mas'alah: What is the evidence for burning the belongings of one who steals from the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

عن أبيه عن عمر، وحديثهم لا حجة فيه؛ فإن الرجل توانى في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأنه جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا، والتوبة تجب ما قبلها. وأما النهي عن إضاعة المال، فذلك لغير المصلحة، فأما إذا كان لمصلحة فلا يعد تضييعا.

Mas'alah: Is the share of a soldier who steals from the spoils forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

وهل يحرم سهمه؟ على روايتين. ولنا: أنه لم يثبت في خبر،

Mas'alah: How is the spoils handled when a thief repents before and after division in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

وإذا تاب قبل القسمة رده في المغنم، وبعدها، يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي؛ وبه قال الحسن والزهري ومالك. وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجها. ولنا: أنه قول ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: Are ransom payments for captives and gifts to commanders considered spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

وفدية الأسارى غنيمة بلا خلاف، وما أهدي للأمير أو بعض قواده في حال الغزو كذلك. وقال أبو حنيفة: هي لمن أهدي لهم بكل حال.

Mas'alah: What conditions apply to the recipients of war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

ويشترط في المستحقين من ذوي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، أن يكونوا مسلمين، وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع.

Mas'alah: Can the Imam give war spoils to whomever he chooses for public interest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

واختار الشيخ إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة.

Mas'alah: Is the Imam given a choice in distributing war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

واختار ابن القيم في الهدي: أن الإمام يخير فيهم، ولا يتعداهم، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to non-horses and camels in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

ولا يسهم لغير الفرس، وعنه: يسهم للبعير. وذكر القاضي أن أحمد قال: ليس للبغل شيء إلا النفل. قال الشيخ: هذا صريح أن البغل يجوز الرضخ له، وهو قياس الأصول؛ فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي، يرضخ لهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam says whoever takes something may keep it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، ففي جوازه روايتان. وقيل: يجوز للمصلحة، وإلا فلا؛ قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to some fighters over others in distributing spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=387)

وإذا فضل بعض الغانمين على بعض، ففيه روايتان، ومحلهما إذا كان المعطى في غناء مثل الشجاعة ونحوها، فإن كان لا غناء فيه، لم يجز، قولا واحدا. وإذا كان لغناء فيه ولم يشرطه، فالصحيح جوازه.

Mas'alah: What is the definition and scope of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=389)

وهو: ما أخذ من مال المشركين بغير قتال، كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من لا وارث له، قال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. وقال عمر (: "ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، إلا العبيد، وقرأ: {ما أفاء الله على رسوله} حتى بلغ: {والذين جاءوا من بعدهم} ، 1 فقال: هذه استوعبت جميع المسلمين" .

Mas'alah: How is fay' distributed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=389)

وذكر القاضي أن الفيء مختص بأهل الجهاد، ويبدأ بالجند لأنهم أهم فيعطون كفايتهم، وما فضل قدم الأهم فالأهم، من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق، وأرزاق

القضاة والأئمة، وكل ما يعود نفعه على المسلمين. ثم يقسم ما فضل على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر. وللشافعي قولان كنحو ما ذكرناه. واستدلوا على أن أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، لحديث خصومة علي والعباس عند عمر وقوله: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خاصة دون المسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=389)

قال شيخنا: وظاهر أخبار عمر أن الفيء للمسلمين، فإنه لما قرأ الآية في سورة الحشر، قال: "استوعبت جميع المسلمين" ، فأما أموال بني النضير، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله، لأنهم من أهم مصالح المسلمين؛ فيبدأ 1 سورة الحشر آية: 7-10.

بهم ثم يجعل باقيه أسوة المال. ويحتمل أنه اختص بها من الفيء، وترك سائره لمن سمى الله في الآية. وهذا مبين في قول عمر: "كانت لرسول الله خاصة دون المسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on property of a harbi who enters Islamic lands by accident?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإن كان ممن ضل في الطريق، أو حملته الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه، في إحدى الروايتين. والأخرى: يكون فيئا، لأنه أخذ بغير قتال. روي عن أحمد أنه سئل عن: الدابة تخرج من بلد الروم فتدخل القرية؟ وعن القوم يضلون في الطريق فيدخلون القرية؟ قال: تكون لأهل القرية يتقاسمونها. وقال الزهري: غنيمة، وفيها الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives taken by other disbelievers from a truce party?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=398)

وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا شراؤهم، وعن أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: How is the spoils of war (fay') to be spent and who is excluded?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

يصرف الفيء في المصالح، واختار الشيخ أنه لا حظ للرافضة فيه، وذكره في الهدي.

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of spoils according to some scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

وعن مالك وأحمد: يبدأ بالمهاجرين، ثم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to differentiate between recipients in the distribution of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

ويجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the public treasury or stealing from it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

ولا يجوز الصدقة منه، وكذلك السرقة، ويسلمه للإمام، قال الشيخ: لو أتلفه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives taken by disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وإن سباهم كفار لم يجز لنا شراؤهم، وذكر الشيخ رواية منصوصة: يجوز شراؤهم من سابيهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=428)

ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، كأرض الشام والعراق، إلا المساكن، وأرضا من العراق فتحت صلحا، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم. وقال الثوري: إذا أقر الإمام أهل

العنوة في أرضهم، توارثوها وتبايعوها؛ وروي نحوه عن ابن سيرين والقرظي، لما روي: "أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا، على أن يكفيه جزيتها" . وروي عن أحمد أنه قال: كان الشراء هو: أن يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس، وهو رجل من المسلمين وكره البيع، قال شيخنا: وإنما رخص فيه لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع. ولنا: إجماع الصحابة، فإن قيل: خالف ابن مسعود، قلنا لا نسلم. وقولهم: اشترى المراد: اكترى، كذا قال أبو عبيد، لأنه لا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره. وروى عنه القاسم أنه قال: "من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل" . وإذا بيعت وحكم بصحته حاكم، صح كسائر المختلفات. وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمره إلا من يشتريه، صح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for a share of the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

وقال أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim's property from the Tatars when the owner is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر، إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح،

وأعطي مشتريه ما اشتراه به، لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a participant in war spoils before division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فقال الشيخ: في قبولها نظر، لأنها تجر نفعا.

Mas'alah: What are the rulings on division of fay', ghanimah, and sadaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=80)

كتاب قسم الفي والغنيمة والصدقة قال والاموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقه فالفيء ما اخذ من مال مشرك بحال ولم نوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما اوجف عليها فخمس الفيء والغنيمة مقسوم خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء والخمس الخامس في ابناء السبيل واربعة اخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم الا العبيد واربعة اخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم الا ان يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الاصناف الذين سماهم الله تعالى للفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما او قيمتها

من الذهب

Mas'alah: What options does the Imam have regarding captives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وإذا سبي الإمام فهو مخير ان رأى قتلهم وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض وإن رأى فادى بهم وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم وإن رأى استرقهم أي ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة

Mas'alah: Which enemy captives may be enslaved?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا فأما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء

Mas'alah: How are shares of spoils allocated for cavalry and infantry in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل

ومن دخل راجلا فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس

Mas'alah: How many shares are given to a horseman and his horse in the division of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ويعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إلا أن يكون فرسه هجينا فيكون له سهم ولهجينه سهم ولا يسهم لأكثر من فرسين

Mas'alah: What share does a fighter on a camel receive when he has no other mount?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان

Mas'alah: What shares are given to a foot soldier, a woman, a slave, and a non-Muslim fighting with us?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ويعطى الراجل سهما ويرضخ للمرأة والعبد ويسهم للكافر إذا غزا معنا

Mas'alah: How is the share of a horse belonging to a master divided when a slave fights on it?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس وكان للسيد ويرضخ للعبد

Mas'alah: Who is not entitled to a share of war spoils after they are secured?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددا أو هرب من أسر حظ

Mas'alah: Is a soldier sent on a mission by the commander entitled to a share of the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له

Mas'alah: What are the rules against separating family members when distributing captives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

قال وإذا سبوا لم يفرق بين الولد ووالده ولا بين الوالدة وولدها والجد في ذلك كالأب

والجدة كالأم ولا يفرق بين اخوين ولا أختين

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captured alone or with one parent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ومن سبي

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property taken by enemy forces?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين أو عبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في احدى الروايتين والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال

Mas'alah: What is the ruling on taking stones, wood, or game from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

ومن قطع من مواتهم حجرا أو عودا أو صاد حوتا أو ظبيا رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به

Mas'alah: What is the ruling on excess fodder taken from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين فإن باعه رد ثمنه في المقسم

Mas'alah: How do the main army and raiding parties share spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought into a city from a military campaign in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

وما فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في احدى الروايتين والرواية الأخرى مباح له أكله إذا كان يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a captive from the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

قال وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling on returning captives and property taken by the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد اليهم اذا علم به قبل ان يقسم ويفادي بهم بعد ان يفادي بالمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on consuming from war spoils before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

وإذا حاز الأمير المغانم ووكل بها من يحفظها لم يجز ان يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون

Mas'alah: What is the ruling if someone buys from the spoils and the enemy recaptures it?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

قال ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء منه الثمن وإن كان قد أخذ منه الثمن رد اليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who steals from the spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

قال ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils by one entitled to a share?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl before division of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني وأخذ منه مهر مثلها وطرح في المقسم إلا إن تلد منه فيكون عليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a slave who flees to the enemy and returns with wealth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=746)

وليس لقن غنيمة فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده والمال لنا

Mas'alah: What is the ruling on offering a known reward from enemy property for military service?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويجوز أن يجعل معلوما من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء أو يدل على طريق أو على قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن

لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس وأن يعطي ذلك بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling if a commander promises a slave girl from the spoils and she dies before delivery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=749)

ولو جعل الأمير له جارية منهم فماتت فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who converts to Islam after a conquest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=749)

وإن أسلمت وهي أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح إلا أن يكون كافرا فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (tanfil) on an expedition?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=749)

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس. وينفل في رجعة الثلث فأقل بعده وذلك: أنه إذا دخل بعث سرية تغير وإذا رجع بعث أخرى فما أتت أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها

بجعله وقسم الباقي في الكل

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the commander's permission and on taking spoils from enemy territory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=752)

فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه أو واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء ومن أخذ من دار الحرب ركازا أو مباحا له قيمة في مكانه فهو غنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه أو علفا ولو بلا إذن وحاجة فله أكله. وله

إطعام سبي اشتراه ونحوه ولا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا وثمن ما باع ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس ولا لبس ثوب منها ولا أخذ شيء مطلقا مما أحرز ولا التضحية بشيء فيه الخمس وله لحاجة ; دهن بدنه ودهن دابته وشرب شراب ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له وإلا فالغزو وإن أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها ملكها به ومثلها سلاح وغيره

Mas'alah: How is the spoils of war divided, including the khums and the shares of the Prophet's relatives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=756)

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم بالصفي، وهو ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم لفقراء اليتامى. وهم من لا أب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فيعطون كزكاة بشرط إسلام الكل

ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة رد في كراع وسلاح ومن فيه سبان فأكثر أخذ بها ثم بنفل وهو الزائد على السهم لمصلحة ويرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها إن لم يكن مع سيده

فرسان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال أو بعث في سرية أو لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر الأمير به فرجع ولو مع منع غريم له أو منع أب لا لمن لا يمكنه قتال ولا لدابة لا يمكنه عليها لمرض لا لمخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل لا يرضخ له ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن

سيده وطفل ومجنون ومن فر من اثنين. للراجل ولو كافرا سهم. وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف عكس الهجين أو برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به. وسهمه لهما وسهم مغصوب لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطي نفقة الحبيس ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who forfeits his share of the spoils, and on the imam's distribution of spoils?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=758)

فصل ومن أسقط حقه ولو مفلسا لا سفيها فللباقي وإن أسقط الكل ففيء وإذا لحق مدد أو أسير أو صار الفارس راجلا أو عكسه أو أسلم أو بلغ أو عتق قبل تقضي الحرب، وجعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك

ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له ولا يستحقه إلا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللإمام أخذه لنفسه، وإحراقه وإلا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص

الإمام بكلب من شاء ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصب الخمر ولا يكسر الإناء ولا تصح الإجارة للجهاد فيسهم له كأجير الخدمة ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه ومن وطئ جارية منها وله فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها إلا أن تلد منه فقيمتها وتصير أم ولده وولده حر وإن أعتق قنا أو كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصا

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement of spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=760)

والغال وهو من كتم ما غنم أو بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يخرج عن ملكه إذا كان حرا مكلفا ملتزما ولو أنثى وذميا إلا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا وهو له ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته وما أخذ من فدية أو أهدي للأمير أو لبعض قواده أو الغانمين بدار حرب فغنيمة وما بدارنا فللمهدى له

Mas'alah: How is surplus fay' distributed among Muslims?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=764)

ولا يخمس ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وسن بداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قيل بنو النضر

بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر ثم بأولاد الأنصار فأسبق بإسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة ويفضل بسابقة ونحوها ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال

Mas'alah: What are the rulings on the treasury and stipends for fighters?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=765)

ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم فإذا بلغ ذكرهم أهلا للقتال فرض له إن طلب وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن

Mas'alah: What is the ruling on the provisions and equipment of a slain enemy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(وأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) لدابته التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة.)

Mas'alah: How are war spoils (ghanimah) divided among the fighters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

[قسمة الغنائم]

Mas'alah: How is the war spoils divided among the fighters in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطى لهم أربعة أخماسها: للراجل) ولو كان كافرا (سهم، وللفارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربي، أو مقرف، وهو ما أمه فقط عربية، أو برذون، وهو ما أبواه نبطيان (سهمان؛ و) للفارس (على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة أسهم) .

Mas'alah: Are shares of war spoils given for non-horse animals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(ولا يسهم لغير الخيل) كالفيلة والبغال.

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of war spoils?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(ولا يسهم إلا لمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) : الأول: (البلوغ، و) الثاني: (العقل، و) الثالث: (الحرية؛ و) الرابع: (الذكورة) .

Mas'alah: What is the ruling for those who lack a condition for a full share of war spoils?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(فإن اختل شرط) من هذه الشروط الأربعة (رضخ له ولم يسهم) .

Mas'alah: What discretionary grants are given to minors, slaves, and women from war spoils?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

فيرضخ لمميز، وقن، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام. إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس.

Mas'alah: How is the remaining fifth of the spoils divided?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم):

Mas'alah: What is the share of Allah and His Messenger from the fifth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

(سهم لله تعالى ولرسوله) – صلى الله عليه وسلم –، وذكر اسمه تعالى تبركا لأن الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى، (يصرف مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين.

Mas'alah: Who are the relatives (dhawi al-qurba) entitled to a share of the fifth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب) أبنا عبد مناف، دون غيرهم من بني عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الإمكان، ويجب تفرقته بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) غنيهم وفقيرهم فيه سواء، جاهدوا أو لا.

Mas'alah: Who are the poor orphans entitled to a share of the fifth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(وسهم لفقراء اليتامى، وهم) أي واليتامى (من لا أب له، ولم يبلغ) الحلم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد الاحتلام" [1] واعتبر فيهم الفقر لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب.

Mas'alah: What is the share of the poor and needy (masakin) from the fifth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراء، فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد هنا وفي سائر الأحكام.

Mas'alah: How should the shares for relatives and orphans be distributed across all regions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

ويعم به جميعهم في جميع البلاد، كسهم ذوي القربى واليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on the share for wayfarers in the distribution of spoils?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(وسهم لأبناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the definition of fay' and what types of wealth are included?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية، والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه) أي الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين، (أو) ترك (عن ميت ولا وارث له) يستغرق.

Mas'alah: How should the funds of fay' be spent for the benefit of Muslims?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=325)

(ومصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خمس الغنيمة (في مصالح المسلمين.) وذكر أحمد الفيء فقال فيه: لكل (1) حديث "لا يتم بعد احتلام" رواه أبو داود (الفتح الكبير) قال في الإرواء (ح 1244) : هو صحيح.

المسلمين، وبين الغني والفقير.

Mas'alah: What are the priorities for spending public funds from fay'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=326)

(ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد ثغر) بمن فيه كفاية، وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة، (وكفاية أهله) أي القيام بكفاية أهل الثغور، (وحاجة من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل، (وعمارة القناطر) ، أي الجسور، وإصلاح الطرق، والمساجد، (ورزق القضاة) والأئمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) ممن يحتاج إليه المسلمون.

Mas'alah: What is done with surplus funds from the public treasury?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=326)

(فإن فضل شيء) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم) للآية، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فيقسم بينهم، ويستوون فيه، كالميراث.

Mas'alah: To whom is the khums from zakat distributed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=347)

المسألة رقم (424) (ما يؤخذ من الزكاة وهو الخمس، لمن يصرف؟) (1) ما يؤخذ من الزكاة وهو الخمس يصرف إلى أهل الفيء والغنيمة. خلافا للشافعي في قوله: يصرف

إلى أهل السهمين. دليلنا: أنه مال تخمس فانصرف الواجب فيه إلى غير أهل السهام، أصله الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible items taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2124)

المسألة رقم (1958) (ما أخذه من مباحات في دار الحرب) (1) ما أخذه من مباحات دار الحرب كالحجارة التي لها قيمة، والحشيش الذي له قيمة، والعسل الذي حصل من المكان الذي ليس بمملوك، والصيود، فهو غنيمة تجب قسمته بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا ينفرد به أحد، خلافا للشافعي في قوله: هو لمن أخذه، ولا يجب تخميسه، ولا مشاركة الجيش فيه، وله بيعه، ويملك ثمنه، لأنه مأخوذ من دار الحرب على وجه القهر مرغوب فيه العادة فكان غنيمة، دليله: المملوك، وفيه احتراز من الحشيش ومثله الحطب والعبيد.

Mas'alah: Do polytheists own the property of Muslims they have seized by force?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2142)

المسألة رقم (1969) (يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر) (1) إذا غلب المشركون على اموال المسلمين ملكوها، خلافا للشافعى فى قوله: لا يملكوها وهى على ملك اصحابها، فإن أسلم من هى فى ي ه كان صاحبها أحق بها قبل القسمة وبعد القسمة

بغير شيء إلا أنها بعد القسمة يأخذها ويغرم الإمام قيمتها من المال المعد للمصالح وهو خمس الخمس، لما روى تميم ابن طرفة قال: وجد رجل ناقة له فارتفعا إلى الإمام، فأقام البينة أنها ناقته، واقام الاخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ((إن شئت خذها بما اشتراها، وإن شئت فدع)) ، وهذا نص، لانهم لو لم يملكوها لردها عليه بغير ثمن. لآن كل طائفتين جاز أن تملك احدهما على الاخرى بالعمد جاز أن تملك الاخرى عليها به كالروم والترك، وعكسه الطائفتان من المؤمنين، اعنى أهل البغى وأهل العدل. ولا معنى لقولهم: إنه إنما ملك عليهم لا سبب مباح، وملكهم عليهم سبب محظور، لآن الاسباب المحظورة يجوز أن يقع بها الملك كالمبتاع على سوم اخيه غيره، وعند إقامة الجمعة ووطء الآب جارية ابنه إذا علقت، ووطء الشريك. يبين صحة هذا أنه إنما يملك بالعلوق من وطءه، فالوطء احد السببين كالإيجاب، وبثمن بالعلوق كما يثمن الإيجاب بالقبول. (1) إذا غلب المشركون على أموال المسلمين، هل يملكوها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الاول: إذا غلب المشركون على اموال المسلمين ملكوها، لآن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة، وهو قول مالك، وابى حنيفة. جاء فى المغنى 13/ 121: (قال القاضى: يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر) . جاءفى بدائع الصنائع 9/ 436: (واختلف فيما دخلوا دار الإسلام فاستولوا على اموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب. قال علماؤنا: يملكونها حتى لو كان المسئول عليها عبدا. وقال الشافعى: لا يملكونها) . القول الثانى: إذا غلب المشركون على اموال المسلمين لا يملكونها. لآنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها كالغصب. ولآن من لا يملك رقبة غيره بالقهر لا يملك ماله به كالمسلم مع المسلم. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 285: (إذا أخذ المشركون مال المسلمون بالقهر لم يملكوه، وإن استرجع منهم وجب

رده إلى صاحبه) .

Mas'alah: Do polytheists own Muslim property seized by force before transporting it to the abode of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2144)

المسألة رقم (1970) (يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر قبل أن يحرزوه إلى دار الحرب) (1) ويملكون ذلك قبل أن يحرزوه إلى دار الحرب، خلافا لآبى حنيفة، والثانية: إذا احرزوها فى دار الحرب ملكوها، وإن لم يحرزوها لم يملكوها، لآن القهر سبب للملك فوجب أن يحصل به الملك حيث وجد. دليله: الشراء، والهبة، والإرث. ولآنه لو كان إحرازها فى دار الحرب شرطا فى الملك لوجب أن لا يملك بعضهم على بعض بالقهر، لآنه لم يوجد منه إحرازها من دار الحرب إلى دار أخرى، لآن الإحراز فى دار حرب. ولا معنى لقولهم: إن يد الإمام ثابتة على دار الاسلام فملكهم غير مستقر لجواز ظهور الامام، لآن القهر والغلبة قد وجد من جهتهم، وظهور الإمام ورجوعه مظنون فلا يطرح ما هو غير مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the enemy and then recovered by Muslims before or after division?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2144)

المسألة رقم (1971) (ما اخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه) (1)

فإن اخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل القسمة أخذها بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة لم يكن لهم اخذها بحال، خلافا لابى حنيفة، والثانية: أنه بعد القسمة أحق به بالقيمة أخذها بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة لم يكن لهم أخذها بحال، خلافا لابى حنيفة، والثانية: أنه بعد القسمة أحق به بالقيمة، لما روى أبو الحسن (1) ذهب الحنابلة إلى أن المشركين إذا غلبوا المسلمين واستولوا على أموالهم، ولكنهم لم يحرزوا فى دار الكفر أنهم يملوكونها. ذهب الى ذلك المالكية، والحنابلة فى رواية عن احمد. جاء فى المغنى 13/ 121: (فعللا هذا يملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر. وهو قول مالك، لآن الإستيلاء سبب للملك فيشمل قبل الحيازة إلى الدار كاستيلاء المسلمين على مال الكفار. بينما يرى الحنيفة، والشافعية إلى انهم لا يملكونها قبل الحيازة) . جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4367 (لا خلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما فى ايديهم لا يصير ملكا لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء) . (2) جاء فى المغنى 13/ 117: (يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء فى قول عامة أهل العلم منهم: عمر رضى الله عنه، وعطاء، والنخعى، وسلمان بن ربيعة، والليث، ومالك، والثورى، والآوزاعى، والشافعى، واصحاب الراى. فأما ما ادركه بعد أن قسم ففيه روايتان؛ إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه أحق بالثمن، وهذا قول أبى حنيفة،

بإسناده عن ابى عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من وجد ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء)) ولآنه قد تعين ملكه فيه بالقسمة فكان أحق به كما لو أسلم وهو فى يده. ولانه بعد القسم حصل المللك فى

يده بعوض، لآنه عارض الغانمين كما ثبت حقه فى الغنيمة بذلك ولا يمكنه الرجوع بالبدل الذى عارض عليه ولا بقيمته، لآن ذلك فى يد جميع الغائمين، وإنما يرجع بقيمته ما حصل فى يده فوجب أن يسقط حق الرجوع هن العين كالشقص والمهمور لما لم يمكن الرجوع بعوضه ولا بقيمة عوضه وهو البضع يسقط حق الشفيع من العين. وفارق هذا إذا كان الشقص مبيعا، لآنه يمكن الرجوع بعوضه او بقيمته، فلهذا ثبت له الفسح به. أما قول النبى صلى الله عليه وسلم (إذهب فإن وجدته فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن) إن أردت أن يحتمل أن يكون أحق بالعرض عليه بسبب أنه كان ملكه كما يقال: فلان أحق بالصدقة من عمرو، وإن لم يكن ذلك واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on property recovered from polytheists by Muslims without force or payment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2146)

المسألة رقم (1972) (ما أخذه المشركون واسترده المسلمون بغير قهر) فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالسرقة، والهبة، فصاحبه أحق به بغير شيء (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: صاحبه أحق به بالقيمة، لآنها حصلت فى يد مسلم بغير قهر ولا عوض، فكان صاحبها أحق بها بغير قيمة كالمكاتب. وكما لو لم يحرزوها فى دار الحرب وسرقها مسلم. == والثورى، والاوزاعى، ومالك، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((إن اصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن اصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة)) . الرواية الثانية:: عن احمد، أنه إن قسم فلا حق فيه بحال. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4369.

(1) جاء فى المغنى 13/ 119: (وإن أخذه أحد الرعيه بهبة او سرقة، او بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال ابو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة، لآنه صار ملكا لواحد بعينه فاشبه ما لو قسم، ولنا: ما روى أن قوما أنحاروا على سرج النبى صلى الله عليه وسلم، فأخذوا ناقته، وجارية من الانصار، فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت فى بعض الليل، قالت فما وضعت يدى على ناقة إلا رغت، وحين وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجانى الله عليها أن انحرها، فلما قدمت المدينة، فاستعرفت الناقة، فإذا هى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها، فقلت: يا رسول الله إنى نذرت أن انحرها. فقال: ((بئس جازيتها، لا نذر فى معصية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2150)

المسألة رقم (1975) (أسلم الحربى فى دار الحرب) إذا أسلم حربى فى دار الحرب وخرج أو لم يخرج، وله عقار وأملاك، وظهر المسلمون على الدار، احرز عقاره وداره بالإسلام، ولا يصير شيء من ذلك فيئا (1) ، خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: إذا كان له فى دار الحرب عقار وأموال فالعقار فيء وما سواه من سائر الاموال، فما كان منها فى يده فهو له، وكذلك ما أودعه مسلما وا ذميا، وما أودعه حربيا، أو لم يكن فى يد أخر فهو فيء. واختلفت الرواية عن مالك؛ لآنه مال مسلم فلم يجز أن يغنمه بالظهور على الدار. أصله: ما كان فى يده من المال الذى ينقل ويحول. ولا يلزم عليه إذا ظهر المشركون على أموال المسلمين وأخذوها أنهم يملكوها لوجوه؛ احدها: أن حكم العلة فلم يجز أن يغنم وذاك لا يسمى غنيمة. والثانى: أنه يستوى فيه الاصل والفرع وهو

المال فى ايديهم، وكل من لم يجز أن يغنم ماله الذى فى يده لم يجز أن يغنم ما ليس فى يده كالذمى. (1) جاء فى المغنى 13/ 115: (إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، حقن ماله، ودمه، وأولاده الصغار من السبى، وإن دخل دار الاسلام فأسلم وله أولاد صغار فى دار الحرب، صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك، والشافعى، والآوزاعى؛ لآن اوبده مسلم فوجب أن يتبعوه فى الإسلام، كما لو كانوا معه فى الدار، ولآن ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان فى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: ما كان فى يديه من ماله ورفيقه ومتاعه، وولده الصغار ترك له، وما كان من أمواله فى دار الحرب جاز سبيهم، لآنهم لم يثبت إسلامهم بإسلامه) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4318 (ولو دخل الحربى دار الاسلام ثم أسلم، ثم ظهر المسلمون على الدار، فجميع ماله وأولاده الصغار والكبار، وامرأته وما فى بطنها فىء، لانه لم يسلم فى دار الحرب حتى خرج إلينا، أما إذا أسلم وهاجر إلينا، فما كان فى يد مسلم أو ذمى وديعة له ولا يكون فينا) . راجع: المهذب 5/ 272.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements arriving after the war in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2164)

المسالة رقم (1984) (وصول المدد الى الجيش) اذا لحق المدد بعد انقضاء الحرب وجمع الغنائم لم ياشركوا فى الغنيمة (2) ، == اشجارهم وزروعهم فلا يجوز الا باحد شرطين: اما ان لا يقدروا عليهم الا بذلك، او يكونوا يفعلون بنا مثل ذلك ان ظفروا، فيفعل بهم لينتبهوا، لان استيفاء ذلك منفعة للمسلمين). راجع: المغنى13/ 138 وما

بعدها. (1) اخرجه احمد فى مسنده. (2) جاء فى الكافى3/ 304: (واذا لحق الجيش مدد، او اسير افلت، او قودى به قبل انتقضاء الحرب، اسهم لهم، وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازتهم الغنيمة لم يسهم لهم، لقول عمر: (الغنيمة لم شهد الوقعهة) ... ، ولانهم اذا قدموا بقل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين فى السبب، فشاركوهم فى==

خلافا لابى حنيفة (1) فى قوله: اذا لحق المدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام شركهم فيها. لانه مدد لحق بعد انقضاء الحرب فلم يستحق المشاركة، كما لو لم يجز بعد الدخول الى دار الاسلام، او لحق بعد القسمة، او لحق الاسير بعد انقضاء الحرب. ولا معنى لقولهم: ان حصولها فى دار الاسلام قد حكمنا بملكهم لها، وفى دار الحرب لم نحكم، لانا لا نسلم هذا لانها بعد الجمع والحيازة قد تعلق حق الغانمين بها وهو حق التملك. على معنى انهم متى اختاروا استقر الملك لهم. يبين صحة هذان ان الغانمين لو لم يملكوا الغنيمة بذلك لكانت باقية على ملك المشركين، ولو كانت باقية على ملكهم لنفذ عتق اهل الحرب فى العبيد الذين حصلوا من الغنيمة، فلما لم ينفذ ثبت بان ملكهم بذلك الى الغانمين، لانه لم يتعلق حق الغانمين بها لوجب اذا اسلم الرجل من الكفار بعد الحيازة وقبل القسمة ان يكون3احق بماله، فلما لم يملكه دل على ان ملكه زال عنها. ولا معنى لقولهم: اذا اقسمت فقد حكمنا بصحتها للغانمين، وها هنا لم يحكم بصحتها لانه يبطل، فاذا دخلت دار الاسلام ولم تقسم فانه لم يحكم بصحتها، ولا حق للمدد فيها

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes and joins the Muslim army before the end of battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2166)

المسالة رقم (1985) (انفلات الاسير) (2) اذا انفلت الاسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلين قبل انقضاء القتال وحيازة الغنيمة استحق السهم، سواء قاتل او لم يقاتل، == الاستحقاق كما ل3و قدموا قبل الحرب، وان قدموا بعد ذلك فلا شئ لهم، لانهم لم يشاركوهم فى السبب، ولانهم حضروا بعد ان صارت الغنيمة للغانمين). (1) جاء ف بدائع الصنائع9/ 4353: (ومنها ان المدد اذا لحق الجيش فاحرزوا الغنائم جملة الى دار الاسلام يشاركونهم فيها عندنا، وعندهم لا يشاركونهم) . (2) جاء فى المغنى13/ 104: (وجملة ذلك ان الغنيمة لم حضر الواقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، او اسير لنفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، او كافر يسلم، فلا حق له فيها. وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: لا يسهم له الا ان يقاتل، لانه لم يأت للقتال .. ولنا: ان من استحق اذا قاتل استحق، وان لم يقاتل كالمدد وسائر من حضروا الوقعة. انظر: الكافى3/ 304 وما بعدها.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان قاتل استحق السهم، وان لم يقاتل لم يستحق. لانه قد استحق السهم بمشاركته اذا قاتل استحقه اذا حضر ولم يقاتل، اصله غير الاسير. ولان الحاضر فى النصف بمنزلة المقاتل لانه بمنزلة العدد، وصار ظهرا وقوة للمسلمين.

Mas'alah: What is the third opinion that conquered land must be divided?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2176)

القول الثالث: ان الارض التى فتحت عنوة الواجب قسمتها، لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله اولى من فعل غيره. ذهب الى ذلك مالك، والحانبلة فى رواية، واو ثور، والشافعى. راجع: المغنى13/ 189 وما بعدها، الواضح2/ 58.

يكون وقفا بنصر الفتح كالخيل. والدلالة على جواز الوقوف خلافا لابى حنيفة، ما تقدم من حديث عمر حبس لنفلهم وعلى المسلمين. ولانها ارض فتحت عنوة فجاز للامام ان يجعلها لجماعة المسلمين. دليله: مكة لجماعة المسلمين، وهى عوة عندنا وعندهم. والدلالة على انه لايجوز اقرار اهلها عليها على وجه الملك لهم انها ارض مغنومة فلا يجوز اقرار اهلها على املاكها. دليله: مكة، والذى روى ان عمر اقر اهلها عليها، وضرب عليهم الخراجنذلك على وجه الاجارة لهم وجعل الخراج الى اجرة؛ بدليل ان بلال لما طلب القسمة قال عمر: لا هذا غير المال، لكن احبه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on granting favor or ransom to captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2183)

المسألة رقم (1994) (حكم المن على الأسرى) (1) يجوز المن على الأسارى، والفداء بالمال إذا رأى الامام المصلحة فى ذلك، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز، لقوله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) (2) ، فأجاز المن والفداء على المشركين بعد أسرهم. ولا معنى لقولهم: إنها منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) (3) ، لأنه لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان الاستعمال، ونحن نجمع بينهما؛ فقوله: (فاقتلوا

المشركين) إذا رأى الامام ذلك، وقوله: (فإما منا بعد وإما فداء) إذا رأى الامام ذلك، فيجمع بينهما. ولن ما كان فيه مصلحة للمسلمين جاز للامام فعله فى الأسارى، دليله: القتل، والاسترقاق.

Mas'alah: What share does a fighter on a hybrid horse receive from spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2185)

المسالة رقم (1996) (الفارس على الهجين) يسهم للهجنة سهم واحد، وهو ما كانت امه نبطية وابوه عربى والبرذون، وهو ما كانت امه وابوه نبطيين، والمطرف وهو ماكان ابوه وامه عربية سهم (2) ، (1) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4366: (ومن جاهد فارس فله سهم الفرسان، ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((للفارس سهمان،،وللراجل سهم)) . (2) جاء فى المستوعب3/ 180: (وصفه قسمة الغنيمة، ان يعطى الراجل سهما. والفرس ثلاثة اسهم ان كان على فرس عربى سهم له وسهمان لفرسه. ومن كان على هجين، او برذون، او مقرف،،ففيه روايتان؛ احداهما: هو كالعربى. والاخرى: يعطى سهمين؛ سهم له، وسهم لهجينه، او برذونه، او مقرفه) .

خلافا للشافعى (1) ،والثانية يسهم سهمين مثل العربى. لما روى احمد باسنادهنعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الهجين يوم حنين، وعرب العربى لعربى سهمان، وللهجين سهم وهو حجة عندنا، وعن عمر انه كتب الى ابى موسى فى البراذين ما قارب العناق، فلها ما حوله سهما واحدا والغى ما سواه، ولانه ينقص عن العربى فى الكر والفر فى العادة فلم يساوه فى السهم كالرجل. ولا معنى لقولهم: ان ما

فيه من نقصان القيمة؛ فالكر يقابله ما فيه من الكر والفر، لانا نلعم ان ما فيه من الكر والصبر يقابل ما فيه من نقصان الكر والفر، بل الظاهر انه لا يقابله، بدليل ان الغزاة لا يتخذونها للجهاد.

Mas'alah: How many shares are given for multiple horses in the division of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2187)

المسالة رقم (1997) (لا يسهم لاكثر من فرس) (2) يسهم لفرسين، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يسهم لاكثر من فرس واحد، لما حدثنا احمد باسناده عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى قريظة للفرس الواحد سهم، ثم قسم قيما بعد ذلك لفرسين، ولم يقسم لاكثر منهما، وان كان مع رجل اكثر من اثنتين. وروى ابو الحسن باسناده، عن بشير بن عميرة روى عمر قال: اسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم ولى سهما واحدا، فاخذت خمسة اسهم. ولانه قد يحتاج الى فرسين لانه قد يكل الذى تحته ويعيا فيحتاج الى الثانى، فحاجته الى الواحد، فيجب ان يسهم له، وجرى الثانى مجرى الشاهد الثانى لما كان بها حاجة اليهم ليذكر الشاهد الاخر كان (1) جاء فى المهذب5/ 293: (ويسهم للفرس العتيق: وهو الذى ابواه عربيان، وللبرذون: وهو الذى ابواه عجميان، وللمقرف: وهو الذى امه عربية وابوه عجمى، وللهجين: وهو الذى ابوه عربى وامه عجمية؛ لما روى ابن عمر–رضى الله عنهما–ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة)) ؛البخارى3/ 1047. ولانه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف ابويه كالرجل). (2) هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول

الاول: اذا كان مع الرجل خيل، اسهم لفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهم، ولم يزد على ذلك. لانه روى الاوازعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وان كان معه عشرة افراس. وما روى عن ازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عميرة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين، وللفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهم، فذلك خمسة اسهم، وما كان فوق==

وجوده شرطا، ولم يشترط ثالثا لعدم الحاجة، ولا حاجة الى ثالث، لانه اذا ادعيا الاول فكل استراح بالثانى، ولا اعتبار بقتل الثانى فيحتاج الى ثالث لانه قد يقتل الثالث والرابع الى ما لا نهاية، وهذا معدوم فى الاثنين، ولان الاثنين عدد لا يزيد على سهم الفرس فاشبه الواحد.

Mas'alah: What share does a fighter receive if his horse dies before the spoils are collected?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2193)

المسالة رقم (2001) (مات فرس الفارس قبل انتهاء الحرب) (2) اذا دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل احراز الغنيمة استحق سهم الراجل، (1) اذا غزا العبد فرس لسيده. فهل يسهم للفرس سهما، ام لا؟،واذا كان يفرس للفرس سهما فلمن يكون.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان العبد اذا غزا على فرس لسيده، فانه يسهم للفرس سهما كاملا، لان الفرس قد حذر القتال ومعه من يقاتل عليه، فوجب ان يسهم له. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 3/ 181: (واذا غوا على فرس لسيده، فسهم الفرس للسيد) .راجع: المغنى13/ 100.

القول الثانى: ان العبد اذا غزا على فرس لسيده، فلا يسهم للفرس، لانه تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل. ذهب الةى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. راجع: بدائع الصنائع9/ 4365. جاء فى روضة الطالبين6/ 370: (فالصبى والعبد، ... الخ، لا يسهم لهم، لكن يرضخ لهم) ، (2) لو ان الفارس دخل الحرب فارسا فنفق فرسه قبل احراز الغنيمة. فهل يستحق سهم الراجل، ام سهم فارس.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من دخل الحرب فارسا ثم نفق فرسه بقل احراز الغنيمة فانه يستحق سهم راجل فقط لانه راجل عندما انقضت الحرب، ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى4/ 300: (ومن دخل ارض الحرب فارسا، وحضر الواقعة غير فارس لموت فرسه، او بيعه، او اجارته، او اعراته، او غصبه، او ضيعته، فله سهم راجل) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستحق سهم الفارس، لانه راجل فى حال انقضاء الحرب، او ليس بفارس فى حال الحرب، فوجب ان لا يستحق سهم الفارس. اصله: اذا كانت الحرب فى دار السلام. ولا معنى لقولهم: اذا كانت الحرب فى دار الاسلام لم تحصل الغلبة الا بهزيمتهم لان الغلبة انما تحصل بهزيمتهم، سواء كانوا فى دار الحرب او فى دار الاسلام. ولان الفرس يستحق بحضوره سهما كالادمى ثم ثبت ان الادمى اذا مات قبل انقضاء الحرب سق سهمه، وكذلك اذا مات الفرس. يبين صحة هذا ان استحقاق الادمى اكد، لانه يستحق بنفسه، والفرس يستحق غيره بسببه، واذا سقط بموت الادمى فسقوط بموت فرسه اولى. لانه لو كان الاعتبار بحال الدخول لوجب اذا دخل فارسا ثم باع فرسه انه يستحق سهم الفارس، فلما ثبت انه يستحق سهم الراجل علم ان الاعتبار بما نقول، ولو كان الاعتبار لحال الدخول اذا دخلها كافر ثم اسلم، او عبد ثم اعتق، او صبلا ثم بلغ وحضروا القتال ان لا يسهم لهم اعتبارا بالدخول، ولما قالوا:

سهم لهم بطل اعتبار الدخول، وثبت ان الاعتبار بحال تقضى الحرب.

Mas'alah: What share does a fighter receive if he enters battle on foot and later becomes a horseman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2195)

المسالة رقم (2002) (دخل دار الحرب راجلا ثم صار فارسا) (1) اذا دخل الحرب راجلا، ثم صار فارسا، استحق سهم الفارس، ==القول الثانى: ان من دخل الحرب فارسا، ثم نفق فرسه بل احراز الغنيمة، فله سهم فارس، لان العبرة بدخول الحرب، وقد دخلها فارسا. ولانه دخل الحربة بنية القتال فلم يتغير سهمه بذهاب دابته. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4366: (وقال الحسن-رحمة الله-:اذا قاتل فله سهم فارس. وعلى هذا الداخل فارسا ث باع فرسه، او اجره، او وهبه، او اعاره فقاتل وهو رال، فله سهم راجل. وروى الحسن عن ابى حنيفة-رحمها الله-:ان له سهم فارس) ، (1) ما الحكم لو دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار فارسا. فما الذى يستحقه: هل له سهم فارس، ام راجل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار فارسا، فانه يستحق سهم فارس، لان العبرة بوقت الشهود وانتهاء المعركة .. وقد انتهت هنا بكونه فارسا. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب5/ 294: (وان دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فارسا، وحضر به الحرب، استحق السهم، لان استحقاق المقاتل بالحضور، فكذلك الاستحقاق بالفرس) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستحق سهم راجل، لانه فارس فى حال تقضى الحرب على

فرس يجوز له القتال عليه، اشبه اذا كا موجودا حال دخوله دار الحرب، ولا يلزم عليه اذا كان على فرس مغصوب لقولنا: يجوز له القتال عليه. ولانه حيوان يسهم له فى الغنيمة. فاذا كان موجودا حال تقضى القتال اسهم له كالفارس. ولانا قد بينا فى التى قبلها انه لا اعتبار بالدخول وانما الاعتبار بتقضى الحرب.

Mas'alah: Are minors given a share of the spoils of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2197)

المسالة رقم (2003) (لا يسهم للصبيان) لا يسهم للصبيان (1) خلافا لمالك فى قوله: اذا اطاق القاتل فقاتل اسهم له (2) ، لانه ليس من اهل القتال، بدلالة ما روى عن ابن عمر قال: ((عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربعة عشر سنة، فردنى ولم ينى بلغت، وعرضت عليه يوم الخدق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازنى فى المقاتلة)) ،واذا لم يكن من اهله لم يستحق السهم كالعبد، والمرأة. == وجاء فى المغنى13/ 84: (فان احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وان احرزت وهو فارس فله سهم فارس، سواء دخل فارسا او راجلا .. قال احمد: ارى ان كل من شهد الوقعة على اى حال يعطى) . القول الثانى: ان من دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار عند الوقعة فارسا انه يستحق سهم راجل، لان الاعتبار بدخول دار الحرب. راجع: بدائع الصنائع9/ 4366. (1) جاء فى المغنى13/ 95: (والصبى يرضخ له، ولا يسهم له. وبه قال الثورى، والليث، وابو حنيفة، والشافعى، وابو ثور. وعن القاسم وسالم: فى الصبى يغزى به، ليس له شئ ... لما روى عن سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذرون اذا حضروا الغزو فى صور هذه الامة،،،

وروى الجوزجانى باسناده: ان تميم بن فرع المهرى كان فى الجيش الذين فتحوا الاسكندرية، فى المرة الاخر، قال: فلم يقسم لى عمرو من الفئ شيئا، وقال: غلام لا يحتلم) . (2) وكذلك اختلفوا فى الصبى المراهق؛ فمنهم من قال: يقسم له، وهو مذهب الشافعى. ومنهم من اشترط فى ذلك ان يطيق القتال، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: يرضخ له).

Mas'alah: Are polytheists given a share of the spoils if they fight alongside Muslims?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2201)

المسالة رقم (2005) (الاسهام للمشركين) (1) فان استعان بهم الامام فحروا القتال اسهم لهم، خلافا لاكثرهم. والثانية: يرضخ له، ولا يسهم له، لما روى ابن المبارك باسناده عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لليهود. وفى لفظ اخر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لليهود غزوا معه سهمان مثل سهمين المسلمين. ولانه حر بالغ تعاون على الجهاد اشبه المسلم، وفيه احتاز من المخذل، لانه غير محل الجهاد. ولان استحقاق السهم بالحضور احد جهات التملك فاستوى فيه الغنى والفقير وكان للكافر مدخل فيه كالسبر، او الاحتطاب وغير ذلك، وفيه احتراز من الزكاة والكفارات، لانه يستوى فيها الغنى والفقير. (1) هل الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، يسهم لهم، ام لا.؟ هذه المسالة وقع النزاع فيها بين الفقهاء، على قولي:- القول الاول: ان الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، فانه يسهم لهم؛ لما روى الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه، فاسهم لهم .. ولان الكفر نقص فى الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق. ذهب الى ذلك

الامام احمد، والاوازعى، والزهرى. جاء فى المغنى13/ 97: (اختلفت الرواية فى الكافر يغزو باذنه، فروى عن احمد: انه يسهم له كالمسلم) . القول الثانى: ان الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، فانه لا يسهم له، لانه من غير اهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، وهو مذهب مالك، والشافعى، وابى حنيفة. جاء ف المهذب5/ 295: (ولا حق فى الغنيمة لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين، ولا لكافر حضر بغير اذن، لانه لا مصلحة للمسلمين فى حضورهم، ويرضخ للصبى، والمرأة، والعبد، والمشرك اذا حضر بالاذن ولم يسهم لهم. لما روى عمير قال:: ((غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا عبد مملوك، فلما فتح الله على نبيه خيبر قلت: يارسول الله: سهمى فلم يضرب لى سهم، واعطانى سيفا))). جاء فى كشاف القناع3/ 87: (ويسهم لكافر اذن له الامام، لما روى سعيد عن الزهرى، ان النبى صلى الله عليه وسلم ((استاعن بناس من اليهود فاسهم لهم)) ،ولان الكفر نقص فى الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق).

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the war ends and spoils are obtained?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2205)

المسالة رقم (2008) (مات الغاوى بعد انقضاء الحرب وحصول الغنيمة) اذا مات الغازى بعد تقضى الحرب وحصول الغنيمة فى ايدهيم، استحق سهم، وورثوا عنه وثته (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا مات قبل احراز الغنيمة فى دار الاسلام، او قسمتها فى دار الحرب لم يستحق شيئا منها، لان كل حالة تصح قسمة الغنيمة فيها. فاذا مات انتقل حقه منها الى وثته. اصله: اذا مات فى دار الاسلام. ولانه لو مات بعد

قسمة الغنيمة ورث، فاذا مات قبل القسمة وجب ان يورث. دليله: ما ذكرنا. ولانه شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال، فوجب فن لا يسقط حقه من القسمة دليله: ما ذركنا.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2205)

المسالة رقم (2009) (وطءجارية من الغنيمة قبل القسمة) (2) اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه. فان جاءت بولد فهو حر (1) جاء فى المستوعب:3/ 181: (ومن مات بعد تقضر الحرب فسهمه لوثته ميراثا بينهم) . وجاء فى الممتع2/ 595: (واما كون وارث من مات بعد انقضاء الحرب يستحق سهمه، فلانه مات بعد ان ملكت الغنيمةنفاكن سهمه لوراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك حقا فلورثته)) ،انظر البخارى2/ 844/وصحيح مسلم3/ 1237. جاء فى روضة الطالبين6/ 378: (ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب، وحيازة المال، انتقل حقه الى ورثته) . (2) اذا وطئ الغانم جارية قبل ان تقسم الغنيمة. فقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: ان من وطأ جارية من الغنيمة قبل القسمة، وكان من الغانمين، او ممن لولده فيها حق فلا حد عليه، لان الملك يثبت للغانمين فى الغنيمة، فيكون للواطئ حق فى هذه الجارية، وان ==

ثابت النسب منه و عليه قيمته مع المهر يرد في المغنم و تصير أم ولد له خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا حد عليه و لا يثبت نسب ولدها منه و هو مملوك يرد في الغنيمة و

عليه العفو فالدلالة على ثبوت نسب الولد أنه وطء يسقط فيه الحد بشبهة الملك فوجب أن يثبت نسب الولد وحريته أصله: إذا وطء الأب جارية ابنه أو أحد الشريكين الجارية المشتركة و الدلالة على أنها تصير أم ولد أنها علقت بحر لأجل الملك فوجب أن تصير أم ولد دليله: الأمة المملوكة و أمة أبيه و الأمة المشتركة يبين صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وعتقها ولدها و اكتسبت أم ولد حرية الولد" و هذا موجود ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on a child taken captive with one of his parents?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2209)

المسألة رقم (2011) (سبى الطفل مع أحد أبويه) إذا سبى الطفل مع أحد أبويه تبع السابى في الإسلام (1) خلافا لأبى حنيفة (2) و الشافعي (3) : هو تبع لمن سبى معه من أبويه في الكفر و خلافا لمالك في قوله: إن سبى مع أمه لم يتبعها و تبع السابى لأن كل شخص (1) جاء في كشاف القناع 3/ 56: (و إن كان السابى) لغير البالغ منفردا أو مع أحد أبويه (ذميا تبعه) المسبى على دينه و (كمسلم) لانقطاع تبعية الأبوية و إن سبى غير البالغ مع أبويه فهو على دينهما لبقاء التبعية) و جاء في المغنى 13/ 112: (و جملته: أنه سبى من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا ولا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يسبى منفردا عن أبويه فهذا يصير مسلما إجماعا لأن الدين إنما يثبت له تبعا و قد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا في دينه و الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه أيضا و بهذا قال الأوزاعي و قال أبو حنيفة و الشافعي: يكون تابعا لأبيه

في الكفر لأنه ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبى منهما و قال مالك: إن سبى مع أبيه يتبعه لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب و الثالث: أن يسبى مع والديه فإنه يكون على دينهما و بهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و قال الأوزاعي: يكون مسلما لأن السابى أحق به لكونه ملكه بالسبي (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4314: (إذا سبى الصبي و أخرج إلى دار الإسلام فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه فإن سبى مع أبويه فما دام في الحرب فهو على دين أبويه حتى لو مات لا يصلى عليه و كذلك إذا سبى مع أحدهما و كذلك إذا خرج إلى دار الإسلام و معه أبواه أو أحدهما) (3) جاء في المهذب 5/ 3274 ك (وإذا سبى المسلم صبيا فإن كان معه أبويه كان كافرا و إن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنه باق على حكم كفره و لا يتبع السابى في الإسلام و هو ظاهر المذهب لأن يد

غلب حكم إسلامه حال الانقراد غلب حكم إسلامه مع غيره دليله: أحد أبويه إذا أسلم يغلب حكم إسلامه منفردا أو تبع الأب كذلك السابى لما غلب حكم إسلامه منفردا كذلك مع أحد أبويه

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by warring enemies to the army commander?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2218)

(إهداء أهل الحرب لأمير الجيش) (3) ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم و كذلك إن أهدى إلى قائد من قواد المسلمين و كذلك إن أهدى إلى رجل من الغانمين (1) ند البعير: أي نفر وذهب على

وجهه شاردا انظر: مختار الصحاح: 272 (2) جاء في المستوعب 3/ 201: (و إذا ند بعير من دار الحرب أو شرد فرس أو آبق عبد و حصل في دار الإسلام بغير أمان فهو لمن أخذه من المسلمين و عنه: أنه يكون فيئا و حكم الفئ أن يصرف في مصالح المسلمين و لا يخمس نص عليه أحمد) (3) جاء في الكافي 4/ 315: (و ما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب فهو غنيمة لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفا من المسلمين و إن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهدى إليه لأنه تبرع له بذلك من غير خوف فأشبه هدية المسلمين)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي له خاصة لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هدايا الأمراء غلول" و لا وجه له إلا أنهم ينفردون بها و لأنه إنما يهدى إليه ملك الروم ليكف عن قتاله مما يصل إليه من هذا الوجه فإنما يتعلق بظهر المسلمين و قوتهم فيجب أن لا يختص به وهو و يكون فيئا مثل أن يصالح أهل حصن من الحصون على مال أنه يكون فيئا و كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a free Muslim captive from the enemy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2220)

المسألة رقم (2019)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2222)

المسألة رقمي (2021)

Mas'alah: To whom does fay' property belong?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2226)

المسألة رقم (2023) (مال الفئ لكل المسلمين) (1) مال الفئ لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه و سلم لأن أحمد جعله للمصالح فقال: (الفئ ما صولح عليه من دية و خراج لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير) و لو كان له لجعله بعد موته لأهل الديوان كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان لما روى عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس و الخمس مردود عليكم" و هذا لا يمنع أن يكون له أربعة أخماسه و قوله: إلا الخمس المراد به السهم الذي يأخذه من مال الفئ لمصالحه جعله مردودا عليه إلا أنه تخميس في الحقيقة و لا يصح محمله على الغنيمة و أنه ليس له فيها إلا الخمس لأن الفئ عبارة عن الرجوع ومنه "سمى الله تعالى وطئ المؤمن فيئا ط و يقال" فاء الظل إذا رجع و الغنيمة: هي المأخوذة قهرا فأما الذي يرجع إلينا فهو ما وصل بغير فعلنا و لأنه مال مأخوذ بظهر المسلمين فلا يستحق النبي [صلى الله عليه وسلم] أربعة أخماسه كالغنيمة أحدهما: ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة و الثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية و عشور تجاراتهم و مال من مات منهم في دار الإسلام و لا وارث له ففي تخميسه قولان قال في القديم: لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس و قال في الجديد: يخمس و هو الصحيح لأنه مأخوذ

من الكفار بحق الكفر) (1) جاء في الكافي 4/ 318: (وظاهر المذهب أنه لا يخمس لقوله تعالى: (و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب) الحشر: آية 6 فجعله كله لجميع المسلمين قال عمر رضى الله عنه لما قرأ هذه الآية: (استوعبت المسلمين و لئن عشت ليأتين الراعي و هو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives (dhawi al-qurba) from the khums?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2236)

المسألة رقم (2030) (سهم ذوي القربى) سهم ذوي القربى يستحق بالقرابة ويستوي فيه الغني والفقير (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو جميعه بالفقر لا بالقرابة (2) لما روي أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان كلما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبين بني عبد المطلب فقال: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني عبد المطلب وبني عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنا وبنو عبد المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام) وقسم في بني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل فقراء أهل البيت يستحق بالقرابة ولم ينكر عليهم ذلك بل أقرهم واعتد في ذلك أن لهم مزية ولأن عثمان كان من أصل قريش ولم يقل له النبي إنما هذا للفقراء منكم ولأن قرابة النبي حرموا الصدقات وجعل لهم بإذائه خمس الخمس بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) فإذا1 كان استحقاق الخمس في مقابلة حرمان الصدقات ثم حرمانها في جميع الأوقات كذلك

استحقاق الخمس (1) جاء في الكافي 4/ 316: (ويجب تعميمهم به حيث كانوا لعموم قوله تعالى: (ولذي القربى) الأنفال: آية 41 ولأنه حق يستحق بالقرابة فوجب تعميمهم به كالميراث ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمه العباس وهو غني وأعطى صفية عمته ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع أشبه الميراث ويحتمل أن يسوي بينهما كالمستحق بالوصية للقرابة) (2) جاء في بدائع الصنائع9/ 4361: (وأما سهم ذوي القربى فقد قال الشافعي: أنه باق ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وغيرها يستوي فيه فقيرهم و غنيهم أما عندنا: فعلى الوجه الذي كان بقى واختلف المشائخ فيه أنه كيف كان والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته)

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of the remainder of rikaz after khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1031)

1245 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين، حكاه الإمام أحمد. (والرواية الثانية) –

وهي اختيار ابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه وابن عقيل، وأبي محمد – أن مصرفه مصرف الفيء، لأنه مال كافر مخموس، أشبه الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1034)

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه، فهو ركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the division of fay', ghanimah, and sadaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2433)

]

Mas'alah: What are the definitions and scriptural bases of fay' and ghanimah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2433)

باب قسم الفيء والغنيمة والصدقة] ش: «الفيء» في الأصل مصدر: فاء يفيء فيئة وفيئا: إذا رجع، ثم أطلق على ما أخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى؛ لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل: أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، والكافر ليس من أهل عبادته، فرجوع المال عنه رده إلى أصله. والأصل فيه قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية. «والغنيمة» : أصلها من الربح والفضل، والأصل فيها

قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية، أضاف الغنيمة لهم، ثم جعل خمسها لغيرهم، فدل على أن الأربعة الأخماس الباقية لهم، وقيل: إنها كانت أولا للرسول - صلى الله عليه وسلم - بدليل قوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] وهي من خصائص هذه الأمة. 2349 - قال: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» متفق عليه.

2350 - وفي الصحيح: «أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها» . «والصدقة» هنا المراد بها: الصدقة المفروضة، وهي الزكاة.

Mas'alah: What are the three categories of wealth that come to the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2434)

قال: والأموال ثلاثة: فيء، وغنيمة، وصدقة. ش: أي الأموال التي مرجعها للإمام، التي يتولى أخذها وتفريقها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the legal definition of fay' and ghanimah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2434)

قال: فالفيء ما أخذ من مال مشرك، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والغنيمة ما أوجف عليه. ش: هذان تعريفان شرعيان للفيء والغنيمة، والركاب: الإبل، والإيجاف

أصله التحريك، والمراد هنا: الحركة في السير إليه. 2351 - قال قتادة في قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ما قطعتم واديا، ولا

سيرتم إليها دابة، إنما كانت حوائط بني النضير، أطعمها الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والخرقي - رحمه الله - لحظ الآية الكريمة، كما هو دأبه، فأتى بألفاظها، فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف، كالذي تركه فزعا من المسلمين، وكالجزية، والعشر من تاجر أهل الحرب، ونصفه من تاجر أهل الذمة، ومال من مات منهم ولا وارث له، وخراج أرض صالحناهم عليها. وما أجاف عليه المسلمون فساروا إليه، وقاتلوا عليه، فهو غنيمة، سواء أخذ بالسيف، أو بالحصر والاستنزال بأمان. 2352 - فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح حصون خيبر بعضها عنوة، وبعضها استنزل أهله بأمان، وكلها كانت غنيمة.

Mas'alah: What does the verse about fay' indicate regarding its distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2437)

لهؤلاء {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة وكذا {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الحشر: 7] و {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} [الحشر: 9] {والذين جاءوا من بعدهم}

[الحشر: 10] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق رجل ممن المسلمين إلا وله من هذا المال حق – أو قال حظ – إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه. ورواه أبو داود عن الزهري قال: قال عمر: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] وذكر مثل رواية النسائي، وهذا من عمر تفسير للآية الكريمة

وهو كالنص في عدم التخميس، وتفسير الصحابي إذا وافق ظاهر النص [كان] حجة بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on taking khums from fay' according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2438)

وقال الخرقي: إنه يخمس. قال القاضي: لم أجد بما قال نصا. ووجهه أنه مال مشرك مظهور عليه، فوجب أن يخمس كالركاز، والغنيمة، ودل كلامه – من جهة دلالة النص – على أن خمس الفيء والغنيمة يقسمان على خمسة أسهم، وذلك لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the share of Allah and the Messenger being one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2438)

2355 - وسهم الله والرسول - صلى الله عليه وسلم - واحد، كذا قال عطاء، والشعبي.

Mas'alah: What is the definition of spoils subject to khums after deductions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2439)

(تنبيه) : الغنيمة التي تخمس هي: ما وجد بعد دفع السلب لمستحقه، وبعد دفع ما وجد فيها لمسلم أو معاهد

له، وبعد إعطاء أجرة من حفظها أو نقلها، وجعل من دل على حصن أو ماء، ونحو ذلك، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها، وبعد ما أكل منها من طعام، أو علف، على ما يذكر في موضعه.

Mas'alah: How is the share of the Messenger spent after his death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2440)

قال: سهم للرسول - صلى الله عليه وسلم - مصروف في الكراع، والسلاح، ومصالح المسلمين.

Mas'alah: Does the Prophet's share of the khums remain after his death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2440)

ش: سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باق بعد موته - صلى الله عليه وسلم - لم يسقط، اعتمادا على الأصل، وهو ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking from the spoils and the distribution of khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2441)

2359 - وعن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرة من المغنم ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» . رواه أبو داود، وروى نحوه النسائي عن عبادة بن الصامت، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو شامل لحال حياته، وحال وفاته، ومصرفه مصالح المسلمين، كالفيء على المشهور، ولما تقدم من قوله - عليه السلام: وهو مردود فيكم.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on spending the khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2441)

(وعن أحمد) رواية أخرى: يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the fay' from Banu al-Nadir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2441)

2360 - لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان ينفق على أهله نفقة سنة -

وفي لفظ: يحبس لأهله قوت سنتهم - ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» . متفق عليه.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) distributed among the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2442)

قال: وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم، وبني المطلب، ابني عبد مناف، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What does the author say about the share of the relatives of the Prophet in the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2442)

ش: قوله: في صلبية بني هاشم. يعني: أولاد هاشم، دون من يعد منهم من مواليهم، وحلفائهم، وقد دل كلام الخرقي - رحمه الله - على خمس مسائل:

Mas'alah: Is the share of the relatives of the Prophet established after his death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2442)

(إحداها) : أن سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا مذهبنا؛ لأنه سبحانه ذكرهم في كتابه من ذوي السهام، والأصل: البقاء ما لم يعارضه معارض.

Mas'alah: What is the evidence that Banu Hashim and Banu al-Muttalib are treated as one in the distribution of the khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2443)

2361 - «وعن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» . وفي رواية: فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا. وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئا» . وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب أخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة،

وكان نوفل أخاهم لأبيهم. هذه رواية البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives of the Prophet based on the actions of the caliphs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2444)

فهذان عمر وعثمان أعطيا بعد موته – صلى الله عليه وسلم –، ومنع أبي بكر لعله لمانع قام عنده، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the share of the relatives of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2444)

2363 – وعن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا، ويجدي منه عاملنا، ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا فتركناه عليه. رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، واحتج به، وهذا لفظه.

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to the khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2445)

(الثانية) : أن ذا القربى بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف، دون مواليهم، وغير مواليهم، لما تقدم من حديث جبير – رضي الله عنه –، والمعتبر الأب، لأن النسب له، فإن الهاشمي، وإن لم تكن أمه هاشمية، يستحق، وابن الهاشمية لا يستحق إذا كان أبوه غير هاشمي.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute the share of relatives universally among them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2445)

(الثالثة) : أنه يجب تعميمهم، وتفرقته بينهم حيث كانوا حسب الإمكان، لأنه سهم مستحق بالقرابة، أشبه الميراث، فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، قال أبو محمد: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يجب التعميم، لأنه يتعذر أو يشق، فلم

يجب كالمساكين، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. قلت: ولا أظن الأصحاب يخالفون أبا محمد في هذا.

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in the share of the Prophet's family?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2446)

(الخامسة) : أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء، على عموم كلام الخرقي، وهو المشهور المعروف، لعموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: What evidence supports that rich and poor relatives are equal in the share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2446)

2364 - وفي الصحيحين في حديث طويل أن العباس وعليا جاءا يطلبان أن عمر يقضي بينهما، فقال عمر: إن الله كان خص رسوله - صلى الله عليه وسلم - بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، فقال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] قال: فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر بها عنكم، ولا أخذها دونكم. انتهى. والعباس كان من الأغنياء، وقال

أبو إسحاق بن شاقلا: يختص به فقراؤهم، لما تقدم عن عمر.

Mas'alah: What is the third share of khums and who qualifies as an orphan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2447)

قال: والخمس الثالث في اليتامى. ش: قد شهد النص بذلك، واليتيم من لا أب له، وإن كان له أم، ولم يبلغ الحلم. 2365 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد البلوغ، ولا صمات يوم إلى الليل» .

Mas'alah: Should the khums shares be distributed to all eligible recipients across all lands?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2449)

قال أبو محمد: قال أصحابنا: ويعم جميعهم في جميع البلاد. قال: وقد تقدم قولنا في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing four-fifths of fay' equally among all Muslims except slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2449)

قال: وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين، بالسوية بينهم، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا العبد. ش: لما قال: إن الفيء يخمس. قال: إن أربعة أخماسه للمسلمين. وعلى المنصوص جميعه للمسلمين، ولا نزاع أن العبيد لا حق لهم في الفيء، وقد تقدم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ومن عدا العبيد من المسلمين لهم حق في الفيء في الجملة، فيصرف في مصالح المسلمين، إذ نفعها يعود على جميعهم، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد الثغور، وكفاية أهلها وغيرهم من جند

المسلمين، ثم الأهم فالأهم، من سد البثوق، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، والمفتين، والمؤذنين، ونحوهم، من كل ذي نفع عام، وما فضل منه قسم بين المسلمين غنيهم

وفقيرهم، على قول الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing those with needs in the distribution of fay'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2450)

والمشهور، لما تقدم عن عمر أنه قال: لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، وقرأ {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] وعن أحمد يقدم ذووا الحاجات.

Mas'alah: What did Umar say about the distribution of fay' based on precedence and need?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2450)

2366 - لما روى مالك بن أوس قال: [ذكر عمر يوما الفيء، فقال] : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما منا من أحد بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته، رواه أبو داود.

Mas'alah: What was the stipend amount for the participants of Badr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2454)

2372 – وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم. رواهما البخاري.

Mas'alah: How did the Prophet distribute fay' between married and unmarried men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2454)

2373 – وعن عوف بن مالك قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظا. زاد في رواية: فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا» . رواه أبو داود، وأحمد وحسنه، والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2454)

قال: وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة. 2374 – ش: كذا قال عمر – رضي الله عنه –، وهو إجماع في الجملة، وقد دل عليه قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41]

الآية، كما تقدم تقريره، وقوله: لمن شهد الوقعة، يشمل من قاتل، ومن لم يقاتل، ممن قصده الجهاد، كالتجار، والصناع، ويستثنى من الشاهدين صور ليس هذا موضع

استثنائها.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a horseman from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2455)

[سهم الراجل والفارس من الغنيمة]

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2455)

قال: وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون الفارس على هجين، فيكون له سهمان، سهم له وسهم لهجينه. ش: لما ذكر الخرقي – رحمه الله – أن الغنيمة تخمس، ذكر أن أربعة أخماسها لشاهدي الوقعة، وذكر بطريق التبع بيان قسمة ذلك، وذكر ذلك في كتاب الجهاد مستوفى، وهو محله واللائق به، فلنؤخره إلى هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for giving to new Muslims to reconcile their hearts from the spoils of Hawazin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2464)

2385 – وعن أنس قال: «حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي رجالا من قريش مائة من الإبل، فقال أناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي قريشا ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر، أتألفهم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils taken from captives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3538)

قال: وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة.

Mas'alah: How are spoils from captives divided?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3538)

ش: طريق من استرق منهم، والمال الذي أخذ منهم على إطلاقهم طريق الغنيمة، في أنه يخمس، ثم تقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لأنه مال غنمه المسلمون، أشبه الخيل والسلاح.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on enslaving Arab captives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3539)

3345 – وقال: لا أذهب إلى قول عمر – رضي الله عنه: ليس على عربي ملك. قد سبى النبي – صلى الله عليه وسلم – العرب في غير حديث. وأبو بكر وعلي – رضي الله عنهما – حين سبى بني ناجية.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to the spoils (salab) of an enemy killed in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3543)

قال: ومن قتل منا واحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the spoils (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3544)

3353 – وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق، فأجهز عليه، كذا روي معنى ذلك في أبي داود وغيره، ولو لم يكن التغرير شرطا لدفع إليه السلب أجمع، فعلى هذا لو رمى بسهم إلى صف الكفار، فقتل فلا سلب له، لعدم التغرير، وكذلك لو حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فلا سلب لهم، ويكون غنيمة لذلك، وكذلك إذا قتله اثنان على المنصوص في رواية حرب، (وعن القاضي) : هو لهما؛ لعموم «من قتل قتيلا» واستثنى أبو محمد ما إذا قتله اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ في قتله من الأخرى، أن السلب يكون له.

Mas'alah: What is the second narration that a mount is not included in the spoils (salab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3553)

(والثانية) : ليست من السلب مطلقا، اختارها أبو بكر، لأن السلب اسم لما كان على البدن، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب: فأخذ سواريه ومنطقته، يعني ولم يذكر فرسه.

Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3559)

قال: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة، فله سهم راجل، ومن دخل راجلا فأحرزت الغنيمة وهو فارس، فله سهم فارس. ش: نفق فرسه أي مات، وكذلك يقال في كل دابة، ولا يقال لغيرها إلا مجازا، والاعتبار في الاستحقاق بحال الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم فارس، ولا عبرة بما قبل ذلك، قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى، إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل. 3368 – لأن عمر – رضي الله عنه – قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. اهـ – وذلك لأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، فكان الاعتبار به بخلاف غيره.

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3560)

قال: فيعطى ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. ش: أي يعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. 3369 - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم للفرس سهمين، وللراجل سهما» . متفق عليه، وفي رواية لأبي داود وأحمد: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه» . 3370 - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر للزبير - رضي الله عنه - أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى بصفية بنت عبد المطلب أم الزبير - رضي الله عنها - وسهمان للفرس. .» . رواه النسائي. 3371 - «وعن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى

الفرس سهمين» ، رواه أحمد وأبو داود. 3372 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين» . 3373 - وعن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم» رواهما الدارقطني. 3374 - ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمع بن حارثة الأنصاري قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثمانية عشر سهما، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما» . . . رواه أبو داود، لترجحها عليه بكثرة رواتها، وأعلميتهم، وأصحيتها، ولذلك قال أبو داود: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فرس، وإنما كانوا مائتي فرس، ثم إن حديث مجمع يحتمل أنه أعطى الفارس

Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3562)

سهمين لفرسه، والراجل سهما، أي صاحبه، توفيقا بين الكل.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to a hybrid horse in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3562)

قال: إلا أن تكون فرسه هجينا، فيكون له سهمان، له سهم، ولهجينه سهم. ش: الهجين الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه يسمى المقرف، فإن كان أبواه غير عربيين فهو البرذون، وهذه الثلاثة حكمها واحد، ولهذا قال أبو محمد: أراد الخرقي بالهجين ما عدا العربي، واختلف في هذه (هل يسهم لها) وهو المذهب، كما يسهم لمن أبواه عربيان بالإجماع. ويسمى العتيق، لدخولها في قوله تعالى: والخيل وفي مسمى الفرس، وقد قال الصحابة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفرس سهمين، (أو لا يسهم لها) لأنها لا تعمل عمل العراب، فأشبهت البغال، (أو إن أدركت) العراب أسهم لها مثل العربي، لأنها من الخيل، وقد عملت عمل العراب فأعطيت حكمها، وإن لم تدركها لم يسهم لها، لأنها كالبغال إذا؟ على ثلاث روايات، وحيث قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to a hybrid horse in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3563)

يسهم لها. فهل يسهم لها كما يسهم للعربي سهمان، وهو اختيار الخلال، لما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفرس سهمين، وهذه من الأفراس، أو لا يسهم لها إلا سهم، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل، وأبي محمد. 3375 - لما «روى مكحول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما» ، رواه سعيد، وأبو داود في المراسيل، وروي موصولا عن مكحول، عن زياد بن حارثة، عن حبيب بن سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عبد الحق: والمرسل أصح. ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح، وقول الصحابي: أسهم للفرس سهمين. حكاية واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن في تلك الخيل غير عربي، وهو الظاهر، لقلتها عند العرب؟ على روايتين.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3563)

قال: ولا يسهم لأكثر من فرسين. ش: يعني أن الرجل إذا كان معه أفراس، أسهم لفرسين منها فقط، لأن به إلى الثاني حاجة، لاحتمال موت الواحد، وضعفه بإدامة ركوبه. 3376 - وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى

أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. 3377 – وعن الأوزاعي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» . . . رواهما سعيد في سننه.

Mas'alah: Is a share given for a camel in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3564)

قال: ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان. ش: (هل يسهم) للبعير مطلقا، وهو منصوص أحمد في رواية مهنا، واختيار القاضي، وجمهور أصحابه، الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل. وحكاه في الهداية عن الأصحاب، لقول الله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ولأنه حيوان يسابق عليه بعوض، فجاز أن يسهم له كالخيل (أو لا يسهم له) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد في المغني، وأورده في المقنع، وكذا أبو البركات مذهبا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه

أنه أسهم لغير الخيل، مع أنه لم تخل غزوة من غزواته من الإبل، ولو أسهم لها لنقل، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر عليه، فلم يسهم له كالبغل والحمار، (أو إن قدر) على غيره لم يسهم له، وإلا أسهم له لمكان العذر، وهو منصوص أحمد في رواية

الميموني، واختيار الخرقي، وابن البنا، على ثلاثة أقوال، وحيث أسهم له فهل يسهم له سهم واحد، وهو قول العامة، لأنه لا يساوي الخيل قطعا، فاقتضى أن ينقص عنها، أو حكمه حكم الهجين، وهو مقتضى قول أبي محمد في المغني، وقول القاضي في الأحكام السلطانية؟ على قولين، وشرط أبو محمد في استحقاق السهم له أن يشهد الوقعة عليه، ويمكن القتال عليه، قال: فأما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق راكبها شيئا، لأنه أدنى حالا من الراجل.

Mas'alah: Are shares given for mules, donkeys, and elephants in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3565)

(تنبيه) : ما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة لا يسهم لها على المذهب المعروف، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم ينقل عنهم أنهم أسهموا لشيء من ذلك، وجعل القاضي في الأحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير، وهو حسن.

Mas'alah: What happens to the share of a warrior who dies after the spoils are secured?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3565)

قال: ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه.

ش: لأنه والحال هذه ملك الحاضرون الوقعة الغنيمة واستحقوها، فالميت بعد ذلك مات عن حق، فيكون لورثته، لقوله – عليه السلام: «من مات عن حق فلورثته» . ومفهوم كلام الخرقي أنه لو مات قبل ذلك لا حق له، وهو كذلك، لعدم الملك. وهذا هو مناط المسألة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many shares does a foot soldier receive in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3566)

قال: ويعطى الراجل سهما. ش: هذا اتفاق والله أعلم، وقد استفاضت الأحاديث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small portion of spoils to slaves and women in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3566)

[الرضخ للعبد والمرأة في الجهاد]

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion to a woman and a slave from war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3566)

قال: ويرضخ للمرأة والعبد. ش: الرضخ قال الجوهري: العطاء ليس بالكثير، والمراد

هنا إعطاء شيء دون السهم من غير تقدير. 3378 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلا يضرب لهن» . 3379 – وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يأخذا من غنائم القوم، رواهما

أحمد ومسلم. 3380 – وعنه أيضا قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» . . . رواه أحمد. 3381 – وما روي عن الأوزاعي قال: «أسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – للصبيان بخيبر» ، رواه الترمذي. 3382 – وكذلك قول بعض الصحابيات – رضي الله عنهن: أسهم لنا في خيبر، كما أسهم للرجال. رواه أحمد وأبو داود

محمولان إن صحا على الإرضاخ، وقولها: كما أسهم للرجال، أي أعطانا كما أعطى الرجال، فالتشبيه في الإعطاء، لا في القدر، وحكم الصبي المميز حكم العبد، يرضخ له كما يرضخ له، لتساويهما معنى، وهو كونهما ليسا من أهل القتال، فتساويا حكما. 3383 – وعن سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة؛ والمدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة كالقن، لأنهم عبيد، أما المعتق بعضه فقال أبو بكر: يرضخ له بقدر ما فيه من الرق، ويسهم له بقدر الحرية، لأن ذلك مما يتبعض، فأشبه الميراث. وظاهر كلام أحمد – على ما قال أبو محمد – أنه يرضخ له فقط، لعدم وجوب القتال عليه، ومن ثم قلنا في الخنثى المشكل أنه يرضخ له، ولأبي محمد احتمال أنه يعطى نصف سهم، ونصف رضخ كالميراث، قال: فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل أعطي تمام السهم، لأنا تبينا أنه أخذ

دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a disbeliever who fights alongside Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3568)

[إعطاء الكافر من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a disbeliever who fights with Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3568)

قال: ويسهم للكافر إذا غزا معنا. ش: هذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الخرقي، والخلال وصاحبه والقاضي، وجماعة من أصحابه الشريف، والشيرازي وابن عقيل وغيرهم. 3384 - لما روى الزهري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم لقوم من اليهود

قاتلوا معه.» رواه الترمذي وأبو داود في المراسيل، ولفظه: استعان بناس من اليهود فأسهم لهم، ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع السهم كالفسق، (والثانية) لا يسهم له، بل يرضخ له، لأنه من غير أهل الجهاد، فأشبه المرأة والعبد، وقد يمنع من هذا لمخاطبته بالفروع على الصحيح. وقول الخرقي: غزا معنا. لم يشترط أن يكون بإذن الإمام، وشرط ذلك الشيخان، وأبو الخطاب، لأنه غير مأمون، فأشبه المخذل، وكون

المشهور أنه يسهم له، مع أن المشهور فيما أظن أنه لا يستعان به، قد يتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on his master's horse regarding spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3569)

قال: وإذا غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس وكان للسيد، ويرضخ للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's portion and the horse's share in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3570)

ش: أما الرضخ للعبد فلما تقدم، وأما القسم للفرس فلأنه فرس حضر الوقعة، وقوتل عليه، فاستحق السهم، كما لو كان السيد راكبه، وفارق فرس الصبي ونحوه حيث لا يستحق السهم، لأن الفرس له، فإذا لم يستحق السهم لنفسه فلفرسه أولى، والعبد الفرس لغيره، وكأن الخرقي أشار إلى هذا التعليل بقوله: وكان للسيد، وإلا فالرضخ الذي يدفع للعبد هو للسيد.

Mas'alah: When is war booty considered owned and who is excluded from a share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3570)

قال: وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددا أو هربا من أسر حظ. ش: هذا يعتمد أصلا، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على ظاهر كلام الخرقي، لأن به يحصل تمام الاستيلاء، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك، أو انفلت أسير فلا شيء له، لأنه حصل بعد ملك الغنيمة. وإن وجد قبل ذلك شاركهم (وعن القاضي) أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب، وإن لم تحرز، وهو الذي اعتمده أبو البركات في محرره، لأنها إذا حصل الاستيلاء عليها، فملكت كسائر المباحات، فعلى هذا إذا جاء المدد أو الأسير بعد انقضاء الحرب فلا شيء له وإن لم تحرز الغنيمة. 3385 – وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة

قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف، قال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: وأنت بهذا يا وبر متحدر من رأس ضأن. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – رواه أبو داود، والبخاري تعليقا، وهذا ظاهره أنه بعد الإحراز. 3386 – وما «جاء عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قدمنا فوافقنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر، فأسهم لنا؛ أو قال: أعطانا منها شيئا؛ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا، مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم» . محمول على أنهم

قدموا وقت الفتح، قبل الإحراز، أو أن هذا كان خاصا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to scouts, spies, and messengers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3572)

[إعطاء الطليعة والجاسوس والرسول من الغنيمة]

Mas'alah: Does a soldier sent on a mission by the commander receive a share of the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3572)

قال: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الوقعة أسهم له. ش: وذلك كالطليعة والجاسوس والرسول. 3387 - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له» فضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره» ، رواه أبو داود. 3388 - وعنه أيضا قال: أما «تغيب عثمان - رضي الله عنه - عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت مريضة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل وسهمه» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه، ولأنه في مصلحتهم، فأشبه السرية مع الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on separating a parent from their child in captivity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3572)

[التفريق بين الوالد وولده والوالدة وولدها في السبي]

Mas'alah: Is it permissible to separate a parent and child when distributing captives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3572)

قال: وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها. ش: يعني لا يفرق بينهم في القسم.

3389 - أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد والترمذي. 3390 - «وعن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين والدة وولدها، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، ورد البيع» . رواه أبو داود، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبه الأم، ولما سيأتي في الأخوين، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if someone buys captives thought to be relatives but they are not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3576)

قال: ومن اشترى منهم وهم مجتمعون، فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل

الذي فيه بالتفريق. ش: إذا اشترى إنسان من لا يجوز التفريق بينهم، أو حصلوا في سهمه، ثم تبين أن لا نسب بينهم، رد الفضل الذي فيهم على المغنم، أو على الذي اشترى منه، لأن قيمتهم تزيد بذلك وتنقص، لكونهما نسيبين، وصار هذا كما لو اشترى شيئا فبان معيبا، فإنه يرجع بالأرش، كذلك هنا، يرجع عليه بالزيادة (واعلم) أن الخرقي لم يذكر إلا أنه يرد الفضل، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني والكافي، والقياس أنه يخير بين الرد أو رد الفضل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of captive children based on their parents' presence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3576)

قال: ومن سبي من أطفالهم منفردا، أو مع أحد أبويه فهو مسلم، ومن سبي مع أبويه كان على دينهما. ش: من سبي من أطفال الكفار منفردا عن أبويه حكم بإسلامه إجماعا، لانقطاع تبعيته عنهما الذي صار بها كافرا،

وإن سبي معهما فهو باق على دينهما في قول العامة، لبقاء التبعية. 3392 - قال - صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» الحديث وقد تقدم، فهنا الأبوان باقيان، فهو باق على كفره، وفي التي قبلها قد عدما، فيصير على أصل الفطرة، وإن سبي مع أحدهما (فهل يحكم) بإسلامه، لانقطاع تبعيته عن مجموع الأبوين، إذ تبعيته لهما معلقة بوجودهما، وتغليبا للسابي والدار، وهو الذي قطع به أبو محمد، (أو لا يحكم) بإسلامه، لأنه قد ثبتت له التبعية، فلا تنقطع إلا بانعدامهما؟ على روايتين. (تنبيه) المميز كالطفل على المنصوص، وقيل بل

كالبالغ، فلا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by enemy combatants that is recovered before division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3577)

[حكم ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from enemy hands before division of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3577)

قال: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم، فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به. 3393 - ش: لما روى نافع أن عبدا لابن عمر - رضي الله عنهما - أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد فرده إلى عبد الله وأن فرسا لعبد الله غار فظهروا عليه، فرده إلى عبد الله؛ رواه البخاري وأبو داود. قال البخاري: وقال في رواية في الفرس: على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي داود في العبد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on recovering property before division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3578)

في رواية قال: فرده عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war spoils before distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3578)

3395 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له» رواه الدارقطني، ولكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war spoils before distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3578)

3396 – وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما: فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war spoils before distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3579)

ظهر المسلمون عليهم بعد؟ قال: ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم، رواه

سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war spoils after distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3579)

قال: فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war spoils after distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3579)

ش: (الرواية الأولى) نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم، جمعا بين الحقين، إذ حق مالكه تعلق به قبل القسمة، فلما قسم أو بيع، إن قيل: إنه يأخذه بغير شيء. أفضى إلى ضياع حق الآخذ له، وإن قلنا: لا يأخذه أصلا أفضى إلى ضياع حقه، فقلنا: يرجع فيه، ويغرم القيمة أو الثمن جميعا، إعمالا للحقين ما أمكن.

Mas'alah: What is the hadith about a man finding his camel in the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3579)

3397 – ويروى «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا وجد بعيرا له في المغنم، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئت» ذكره ابن حزم أو ابن عدي، لكنه من رواية الحسن بن عمارة وهو متروك، وروي أيضا من حديث مسلمة بن علي، وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان.

Mas'alah: What is the second narration regarding a Muslim finding his property after division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3580)

(والرواية الثانية) رواها عنه جماعة، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a Muslim has no right to property after division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3580)

3399 – وعن سلمان بن ربيعة: إذا قسم فلا حق له فيه. رواهما سعيد. ولأن الأصل أن صاحبه لا يرجع فيه بحال، لأنه مال انتقل إلى المسلمين من أموال الكفار، فكان غنيمة كبقية أموالهم، خرج منه ما قبل القسمة لقضية النص، ولعدم تعلق حق معين به، فما عداه يبقى على مقتضى الأصل.

Mas'alah: What is the discussion on whether disbelievers own Muslim property taken as spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3581)

وقول الخرقي: أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، يحتمل أنه يريد إذا اشتراه مشتر من المغنم بثمن، فصاحبه أحق به بذلك الثمن، ويحتمل أن يريد إذا حسب عليه بثمن، أي بقيمة فصاحبه أحق به بذلك، والأول أظهر في كلامه، وبالجملة الخلاف في كلتي الصورتين، وأبو البركات يحكي رواية ثالثة: أن في المقسوم لا حق له، وفي المشترى يأخذه بالثمن، وقال: إنه المشهور عن الإمام. واعلم أن هذا الذي ذكره الخرقي يستدعي أصلا، وهو أن الكفار يملكون أموال المسلمين في الجملة، وإلا إذا لم يملكوها فلا فرق بين قبل القسم وبعده، وهذا هو المشهور، وعليه تجري عامة نصوص الإمام، واختار أبو الخطاب في تعليقه أنهم لا يملكونها، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، وتوجيه القولين، والتفريع عليهما له محل آخر، ومن المتأخرين من قال: إن الخلاف في الملك مبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع، وليس بجيد، فإنه لا ريب أن المشهور ثم تكليفهم بها، والمشهور الحكم بملكهم هنا، ثم إنه لا نزاع أن الحربي لا يجري عليه حكم الإسلام في زناه وسرقته وقتله ونحو ذلك، إنما فائدة ذلك العقاب في الآخرة، وإذا قلنا يملكونها فهل ذلك بمجرد القهر والغلبة، أو لا بد مع ذلك من الحوز إلى ديارهم، وهو اختيار القاضي في روايتيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking stones or wood from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3582)

قال: ومن قطع من مواتهم حجرا أو عودا، أو صاد حوتا أو ظبيا، رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به.

Mas'alah: What is the ruling on finding permissible items in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3582)

ش: ملخصه أن من أصاب من مباح دار الحرب شيئا له قيمة فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on items of no value taken from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3582)

قال: ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت» . رواه أحمد وأبو داود، ولأنه أخذ بقوة المسلمين، فكان غنيمة كالمأخوذ منهم، وإن كان المأخوذ لا قيمة له، كالأقلام والأحجار فهو لآخذه، وإن صار له قيمة بعد ذلك بنقله ومعالجته، نص عليه أحمد، وقاله الشيخان اعتبارا بحاله الراهنة، وهذا يدخل في كلام الخرقي، وشرط الرد في المغنم أن يستغني عن أكله

Mas'alah: What is the ruling on returning excess fodder taken from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

قال: ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder for one's animal from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

ش: إذا تعلف الإنسان من دار الحرب علفا، فله أن يعلف دابته بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and honey from war spoils without khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

3402 - «وعنه أيضا أن جيشا غنموا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منه الخمس» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on taking fat from war spoils and feeding animals from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3583)

3403 - «وعن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبتسما» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وحكم علف دوابنا حكم طعامنا،

بجامع

أن الحاجة قد تدعو إليهما، إذ الحمل فيه مشقة، وكذلك الشراء من دار الحرب، فاقتضت الحكمة إباحة ذلك توسعة على الناس، ورفعا للحرج والمشقة، ومن ثم إذا كان معه فهد أو كلب لم يكن له إطعامه، لأن هذا يراد للتفريج، فلا حاجة إليه في الغزو، فإن تعلف فضلا عما يحتاج إليه رد الفاضل، لأن المقتضي للجواز في الأصل الحاجة ، فإذا انتفت انتفى الجواز، وإذا يرد الفاضل على المسلمين، إما في المغنم وإما لبعض الجيش، فيصير ذلك كالواجد له ابتداء، وحكم الطعام حكم العلف إذا أخذ طعاما له أن يأكل منه، والأحاديث إنما وردت فيه، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه رد الفاضل. 3404 – وقد روى ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق. رواه أبو داود. (تنبيهان) : «أحدهما» الاحتياج هنا أن يكون به حاجة إلى مثله في الجملة، وإن كان مما يمكنه أن يستغني، فلو أصاب طعاما أو علفا وعنده مثل ذلك، كان له أكله، وعلف دوابه، وإمساك ما عنده، هذا مقتضى كلام أبي محمد، وهو حسن، ونظير الحاجة هنا نظير الحاجة إلى الضبة كما تقدم. (الثاني) قد تقدم للخرقي وغيره من الأصحاب

أنه لا يجوز التعلف إلا بإذن الأمير. وقالوا هنا: من أخذ علفا له أن يعلف دوابه منه بغير إذن، وهذا يشمل ما إذا تعلف بإذن وبغير إذن، وأبلغ من هذا أن في كلام أبي محمد ما يقتضي أن له ذلك وإن نهاه الإمام، قال: إذا دخل الغزاة دار الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم. 3405 – وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: لا يتركه إلا أن ينهى عنه الإمام، وهذا يقتضي أنه ينتفع بذلك وإن نهى عنه الإمام، لا يقال تحمل هذه المسألة على ما إذا وجد علفا، وثم على ما إذا

تعلف، أي خرج لطلب العلف، لأن الخرقي قال هنا: تعلف كما قال ثم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder from war spoils and returning its price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3585)

قال: فإن باعه رد ثمنه في المقسم. ش: أي إذا باع شيئا من العلف رد ثمنه في المغنم، كذا قال الشيخان وغيرهما. 3406 - لما روى سعيد في سننه أن صاحب جيش الشام كتب إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling food and fodder from war spoils for gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3586)

عمر - رضي الله عنه: إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. ولأن له فيه حقا فصح بيعه، كما إذا تحجر مواتا، وفرق القاضي، وتبعه أبو محمد في الكافي، فقال: إن باعه لغير غاز فالبيع باطل، لأنه باع مال الغنيمة بغير إذن، وإذا يرد المبيع إن كان باقيا، أو قيمته أو ثمنه إن كان أكثر - إن كان تالفا، وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بطعام أو علف مما له الانتفاع به، أو بغير لك. (فالأول) ليس بيعا في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحا، وأخذ مثله، فلكل منهما الانتفاع بما صار إليه، ويصير أحق به لثبوت يده عليه، ويتفرع

على هذا أنه لو باع صاعا بصاعين، أو افترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع، وإن أقرضه إياه فقبضه فهو أحق به، ولا يلزمه إيفاؤه، فإن وفاه أو رده إليه عادت يده كما كانت، (والثاني) لا يصح البيع أيضا، ويصير المشتري أحق به، استنادا لليد، ولا ثمن عليه، حتى لو أخذ منه رد إليه.

Mas'alah: How do the main army and its detachments share in war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3587)

[مشاركة الجيش وسراياه في الغنيمة] قال: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم. ش: يعني أن الجيش إذا دخل دار الحرب، فخرجت منه سرية أو أكثر، فإذا غنم الجيش شاركته السرية، وإن غنمت السرية شاركها الجيش، بعد أن يدفع إليها نفلها كما تقدم. 3407 - لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ويرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم» » رواه أبو داود، وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «السرية ترد على العسكر، والعسكر يرد على السرية» .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captive from the enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3589)

قال: وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو، لزم الأسير أن يؤدي إليه ما اشتراه به. ش: لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه، ليخرج من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه. 3410 - وقد روى سعيد في سننه بسنده عن الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر - رضي الله عنه - في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر - رضي الله عنه: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى؛ ولم يفرق الخرقي بين أن يكون ذلك بإذن الأمير

أو بغير إذنه، وصرح به غيره، ولم يجروا فيه رواية الضمان. وقول الخرقي: إذا اشترى المسلم، خرج مخرج الغالب، وإلا لو اشترى الأسير ذمي كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property of dhimmis taken by the enemy and recovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3590)

قال: وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم. ش: يعني أن حكم أموالهم حكم أموال المسلمين، على ما تقدم شرحه. 3411 - قال علي - رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، فيدفع إليه قبل القسمة

وفيما بعدها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating from war spoils after the commander has taken possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3591)

[حكم الأكل من الغنيمة] قال: وإذا حاز الأمير المغانم، ووكل بها من يحفظها، لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون. ش: هذا تقييد للمسألة السابقة، وهو أن من أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا، فله أكله وعلف دابته منه بغير

إذن، بشرط أن لا يحوز الإمام المغانم، أما إذا حازها ووكل بها من يحفظها، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على المنصوص، واختيار أبي محمد، لأنها قبل ذلك بمنزلة المباحات، فإذا فعل فيها ذلك قوي ملك المسلمين فيها، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام، وجوز القاضي في المجرد الأكل منها في دار الحرب مطلقا لأن دار الحرب مظنة الحاجة، بخلاف دار الإسلام.

Mas'alah: Who bears the risk if spoils purchased in enemy territory are retaken by the enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3592)

قال: ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم، فتغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء، وإن

كان قد أخذ منه الثمن رد إليه. ش: إذا باع الإمام بعض الغنيمة لمصلحة قبل قسمها، أو قسمها فباع بعضهم بعضا وتقابضا، ثم غلب العدو على المشتري فأخذه، فهل هو (من ضمان البائع) وهو اختيار الخرقي، لعدم كمال القبض، إذ الغنيمة في دار الحرب على خطر من العدو، لتشوف أنفسهم إليها، فأشبهت التمر المبيع على رؤوس النخل إذا تلف قبل الجذاذ. أو (من ضمان المشتري) وهو المشهور عن أحمد، واختيار الخلال وصاحبه، والقاضي، لأنه مال مقبوض، أبيح لمشتريه التصرف فيه، فكان ضمانه عليه، كما لو أحرز إلى دار الإسلام، ولأن نماءه للمشتري، فكان ضمانه عليه، لقوله

– عليه السلام: «الخراج بالضمان؟» . على روايتين، وقيد أبو محمد الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري، أما إن حصل منه تفريط، كأن خرج بما اشتراه من العسكر ونحو ذلك، فإن ضمانه عليه بلا خلاف. ثم إن الخرقي إنما ذكر ذلك فيما اشتري من المغنم، وكذلك الشيخان وأبو الخطاب، ونصوص أحمد أيضا إنما وردت في ذلك، فعلى هذا ما اشتري من غير الغنيمة يكون ضمانه على المشتري بلا نزاع، والقاضي ترجم المسألة في روايتيه فيما إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا، ثم غلب المشركون على المبيع فأخذوه. وعلل رواية أن الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالقبض غير حاصل، بدليل ما لو ابتاع شيئا في دار الإسلام، وسلمه في موضع فيه قطاع الطريق، لم يكن ذلك قبضا صحيحا، ويتلف من ضمان البائع، كذلك هنا، وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها. وهنا شيء آخر وهو أن القاضي والشيخين إنما حكوا الخلاف بعد القبض، ومقتضى هذا أن قبل القبض

Mas'alah: How does al-Khiraqi's view reconcile the dispute on liability before and after delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3594)

والخرقي – رحمه الله – لم يتعرض للقبض، فقد يقال: إن كلامه محمول على ما قبل القبض، والذي أخذ منه القاضي في روايتيه مذهب الخرقي، وهو رواية أبي طالب، ظاهرها كذلك، فإنه قال: إذا اشتروا الغنيمة في أرض العدو، ثم غلبوا عليها، لا يؤخذ منهم الثمن، لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه، وعلى هذا يرتفع الخلاف، ويكون قبل القبض من مال البائع، وبعده من مال المشتري.

Mas'alah: What does Abu al-Khattab understand from al-Khiraqi regarding sale of spoils in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3594)

وأبو الخطاب ترجم المسألة بما إذا وقع بعد لزوم البيع، وقد فهم من كلام الخرقي أنه يجوز قسم الغنيمة وتبايعها في دار الحرب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the evidence that a hired fighter does not receive a share of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3606)

3428 – لما «روى يعلى ابن منية قال: أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟

فسم لي

شيئا، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سماها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for a hired fighter receiving a share of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3607)

(والثانية) : وهي اختيار الخلال وصاحبه: يسهم له، لما تقدم من حديث جبير بن نفير، وقول عمر – رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

Mas'alah: What is the evidence for a hired fighter receiving a share of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3607)

3429 – وفي مسلم وغيره في حديث طويل «أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة – رضي الله عنهما – حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة، لما أغار على سرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم الفارس والراجل» .

Mas'alah: What is the difference between a hired fighter and those given from fay' or charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3608)

(تنبيه) : محل الخلاف فيمن استؤجر للجهاد، أما الغزاة الذين يدفع إليهم من الفيء فلهم السهم، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزوا، لا أنه عوض عن الجهاد، وكذلك من يعطى من الصدقات، وكذلك لو دفع دافع إلى الغزاة ما يتقوون به كان له أجره ولم يكن عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war (ghulul)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3608)

[حكم الغلول من الغنيمة] قال: "ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله، إلا المصحف وما فيه روح" .

Mas'alah: What is the definition of ghulul (embezzlement from war spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3608)

ش: الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام، وهو محرم بلا ريب.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of ghulul (embezzlement from war spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3608)

3431 - «فعن عمر - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر أقبل

نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة» . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» » . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of ghulul (embezzlement from war spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3609)

3432 - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «كان على ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «هو في النار» ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها» ، رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul

(embezzlement from war spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3609)

3433 – وحكمه أنه يحرق رحله لما روي عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد

غل، فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» . قال: فوجدت في متاعه مصحفا، فسألت سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul (embezzlement from war spoils) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3610)

3434 – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – حرقوا متاع الغال» رواه أبو داود، وزاد في رواية تعليقا: ومنعوه سهمه،

Mas'alah: What is the ruling on burning or destroying ghulul property that has been transferred to another person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3611)

ونحوهما فهل ينقض ذلك ويحرق لتعلق التحريق به قبل ذلك، أو لا، لأنه صار إلى غيره، أشبه ما لو مات فصار إلى الورثة؟ فيه احتمالان،

Mas'alah: What items are exempted from burning for the ghulul (embezzler) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

قال أبو محمد: وينبغي أن يستثنى أيضا كتب العلم والحديث، إذ نفع ذلك يعود إلى الدين، والمقصود إضراره في دنياه لا دينه.

Mas'alah: What items are exempted from burning for the ghulul (embezzler) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

وجميع ما استثني وكذلك ما أبقت النار من حديد ونحوه فإنه يبقى للغال. . ولأبي محمد احتمال في المصحف أن يباع ويتصدق بثمنه، اتباعا لقول سالم.

Mas'alah: Who is subject to the ruling of ghulul (embezzlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

وقول الخرقي: ومن غل، يشمل الذكر والأنثى، والمسلم والذمي، وهو كذلك، وكذلك يشمل العبد والصغير، وهما مستثنيان، فالعبد، لأن متاعه لسيده، ولا يجني جان إلا على نفسه، والصبي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهلها.

Mas'alah: Does the ghulul (embezzler) lose his share of the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يحرم سهمه، وهو إحدى الروايتين، إذ أكثر الروايات ليس فيها ذلك، (والثانية) : يحرم، للرواية التي رواها أبو داود، وظاهر كلامه أيضا أن الحكم مختص بالغال، فيخرج السارق، وهو أحد الوجهين، اقتصارا على مورد النص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to guard war spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3631)

قال: ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة، فمباح له ما أخذ إن كان راجلا أو على دابة يملكها. ش: يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه على حفظ الغنيمة، ويباح له ما أخذ، لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة، فجاز كما لو أجر نفسه. [ليدلهم على الطريق ونحو ذلك، وهذا إذا كان راجلا أو على دابة يملكها، أما لو أجبر نفسه] على حفظ الغنيمة وأطلق، فإنه يجوز له أن يركب دابة من المغنم، حذارا من استعمال ملك الغير بغير إذن شرعي، ولا عرفي. فإن شرط في الإجارة ركوب دابة معينة، فقال

الشيخان: يجوز، إذ ذاك بمنزلة الأجرة وإطلاق الخرقي يحتمل المنع. وقد فهم من كلام الخرقي بطريق التنبيه أنه لا يجوز لأحد ركوب دابة من المغنم، ولا ريب في ذلك في غير الغانمين، وكذلك في الغانمين في غير القتال، وأما في القتال فهل يجوز كما في السلاح، أو لا يجوز لتعرض الفرس للعطب غالبا بخلاف السلاح؟ على روايتين.

Mas'alah: What did the Prophet say about using spoils before division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3631)

3465 - وقد روى رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» . رواه أحمد وأبو

داود.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3633)

[حكم السرقة من الغنيمة]

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from spoils when one has a share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3633)

قال: ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع. ش: من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق لم يقطع، لأن له فيها شبهة، وهو حقه المتعلق به، والحد يدرأ بالشبهة، وصار كما لو سرق من مال مشترك بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a captive woman before the division of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3634)

[وطئ جارية السبي قبل قسمة الغنيمة]

Mas'alah: What is the punishment for having intercourse with a captive woman before the division of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3634)

قال: وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني. ش: يعني ممن له في الغنيمة حق أو لولده، فإنه لا حد عليه، لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة، فيكون للواطئ حق في الجارية أو لولده، فيدرأ عنه الحد لذلك للشبهة، وصار كالجارية المشتركة، وإذا انتفى الحد وجب التعزير بلا ريب، للمعصية المنتفي فيها الحد

والكفارة، وقدره قد سبق بيانه فلا حاجة إلى إعادته. وقوله: لا يبلغ به حد الزاني، يبين أن قوله ثم: لا يبلغ بالتعزير الحد، أن مراده ليس أدنى الحدود بل إما أعلاها، وإما أن كل ذنب لا يبلغ به حد جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a captive woman who was violated before the division of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3635)

قال: وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المغنم. ش: لأن ذلك بدل منفعتها ومنفعتها لجميع الغانمين، فكذلك بدلها، فعلى هذا يطرح في المغنم ليعم جميع الغانمين، وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته منها، ويجب عليه بقيته كالجارية المشتركة. ورده أبو محمد بأن قدر حصته قد لا يمكن، لكثرة الغانمين وقلة المهر، ثم إذا أخذناه فقد لا يمكن قسمته على بقية الغانمين مفردا، وإن طرح في المغنم وقسم على الجميع أخذ سهما مما ليس له فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling if a captive woman gives birth to the child of the man who violated her before the division of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3635)

قال: إلا أن تلد منه فتكون عليه قيمتها. ش: يعني أنها إذا ولدت منه والحال هذه فإنها تصير أم ولد له، لأنه وطء لحق به النسب لشبهة الملك، أشبه وطء الأب جارية ابنه،

وإذا صارت أم ولد له فعليه قيمتها تطرح في المغنم، لأنه أتلفها بفعله، أشبه ما لو قتلها، وسواء كان موسرا أو معسرا. وعن القاضي: إذا كان معسرا حسب قدر حصته من الغنيمة فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين كالإعتاق. وفرق بأن الاستيلاد أقوى، لكونه فعلا، ولهذا نفذ من المجنون. وظاهر كلام الخرقي أنها إذا صارت أم ولد لا مهر لها عليه، لأنه استثنى ذلك من وجوب المهر، وهو إحدى الروايتين، ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد

الإيلاج فيجب المهر أو لا يجب إلا بتمام الوطء، وهو النزع، فلا يجب لأنه إنما تم وهي ملك له، وظاهر كلامه أيضا أنه لا تجب قيمة الولد، وهو إحدى الروايتين، لأن ملكه حصل بالعلوق ولا قيمة للولد إذا. (والثانية) : يجب عليه قيمة الولد حين وضعه، لأنه فوته عليهم، إذ من حقه أن يصير لهم. وقد علم من كلام الخرقي أن الولد حر لاحق نسبه بالواطئ، وإلا لم تصر أم ولد، وذلك لأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك، أشبه واطئ جارية ابنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What were the terms of the treaty of Khaybar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3662)

3494 – وفي البخاري وسنن أبي داود: «عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصفراء والبيضاء والحلقة، وهي

السلاح، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعم حيي واسمه سعية: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» ، وقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعية إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابني أبي الحقيق، أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا» ، وذكر الحديث إلى آخره.

Mas'alah: Is zakat due on spoils of war of mixed types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلا من أي صنف شاء بخلاف ميراث

Mas'alah: When is zakat due on spoils of a single type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(إلا) إن كانت الغنيمة (من جنس) واحد، فبعقد الحول عليها (إن بلغت حصة كل واحد) في الغانمين (نصابا) لتعين ملكه فيه.

Mas'alah: What are the three types of kharaji land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)

(وهي) أي: الأرض الخراجية ثلاثة أضرب (ما فتحت عنوة) أي: قهرا وغلبة بالسيف (ولم تقسم) بين الغانمين غير مكة. (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفا منا، و) الثالثة (ما صولحوا) أي: أهلها (على أنها) أي: الأرض (لنا ونقرها معهم بالخراج) ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به ; لأنه أحوط للفقراء، وزكى ما فيه الزكاة. وإن لم

يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى الباقي إن بلغ نصابا.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of rikaz to be spent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=411)

يصرف) أي: يصرفه الإمام. ولواجده أيضا تفرقته بنفسه (مصرف الفيء المطلق

للمصالح كلها) نصا. لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي "أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر بن الخطاب يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك" ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة، ولأنه يجب على الذمي. وليس من أهلها. وللإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج ; لأنه فيء (

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive from Muslim spoils to a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من سبي المسلمين وقال الشريف أبو جعفر: لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم (الكافر) ولو كان المسترق كافرا نصا قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي مع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees to the enemy and returns with property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=612)

وليس لقن غنيمة) لأنه مال. فلا يملك المال (فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء) منه

(بمال فهو) أي القن (لسيده والمال) الذي جاء به (لنا) فيئا. [

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl designated as reward embraces Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(وإن أسلمت) الجارية التي جعلت له منهم (وهي أمة أخذها) لأنه أمكن الوفاء له بشرطه فوجب، وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده

Mas'alah: What is the ruling if a free woman promised as a reward converts to Islam after the conquest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(كحرة) جعلت له ف (أسلمت بعد فتح) لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم إلا وهي أمة. وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه

Mas'alah: What is the ruling if a free woman promised as a reward converts to Islam before the conquest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(كحرة) جعلت له و (أسلمت قبل فتح) لعصمتها نفسها بإسلامها إذن. وإنما لم تجب

له القيمة إذا ماتت وتجب إذا أسلمت لإمكان تسليمها مع الإسلام لكن منع منه الشرع، بخلاف موتها.

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the promised slave girl is refused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(وإن فتحت) قلعة جوعل منها بجارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) أي يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) أي أبى أهل القلعة الجارية (وأبى) مجعول له (أخذ القيمة) عنها (فسخ) الصلح لتعذر إمضائه، لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح. ولأهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه. قال في الفروع: والمراد غير حرة الأصل وقيمتها

Mas'alah: How are spoils distributed to raiding parties and the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=616)

(و) بيان (ذلك: أنه إذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير) على العدو (وإذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فما أتت) كل سرية (أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي) بعد الخمس والجعل (في الكل) أي الجيش وسراياه. لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة» وفي لفظ «كان ينفل الربع بعد الخمس إذا قفل»

رواهما أبو داود وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا وقال حسن غريب. وزيد في الرجعة على البداءة لمشقتها ; لأن الجيش في البداءة ردء عن السرية وفي الرجعة منصرف عنها. والعدو مستيقظ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون أكثر مشقة. ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة، لأنه أنكى للعدو.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when one Muslim cuts off limbs and another kills the enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(وإن قطع مسلم يده) أي الكافر (ورجله وقتله آخر) فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغررا بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of an enemy captured by a Muslim and then killed by the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(أو أسره إنسان فقتله الإمام ف) سلبه غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from enemy territory without the leader's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

وإذا دخل قوم) ذو منعة أولا (أو) دخل (واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن) إمام أو نائبه (فغنيمتهم فيء) لأنهم عصاة بالافتيات

Mas'alah: What is the ruling on treasure or permissible goods taken from enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(ومن أخذ) من الجيش أو أتباعه (من دار الحرب ركازا أو مباحا له قيمة في مكانه فهو غنيمة) لحديث عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال:

«لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت» أخرجه أبو داود. فإن لم تكن له قيمة هناك كالأقلام والمسن فلآخذه. ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته

Mas'alah: What is the ruling on taking and eating food from enemy territory without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(و) من أخذ (طعاما ولو سكرا ونحوه) كحلواء ومعاجين (أو) أخذ (علفا ولو بلا إذن) أمير (و) لا (حاجة فله أكله. وله إطعام سبي اشتراه ونحوه) وغلامه

Mas'alah: What is the ruling on feeding one's animal from war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(و) له علف دابته ولو كانت للتجارة لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه سعيد وأبو داود. لسعيد "أن صاحب جيش الشام كتب لعمر إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والغلة وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين" و

Mas'alah: Is it permissible to feed a hunting animal from war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(لا) يجوز أن يعلف منه دابة (لصيد) كجارح وفهد لعدم الحاجة إليها

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food and fodder from war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(ويرد فاضلا) من طعام وعلف (ولو) كان (يسيرا) لاستغنائه عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of sold food and fodder from war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(و) يرد (ثمن ما باع) من طعام وعلف للخبر

Mas'alah: Is it permissible to fight with weapons from the spoils and then return them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده) مع حاجة وعدمها. لقول ابن مسعود: "انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد" رواه الأثرم ; ولعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه. و

Mas'alah: Is it permissible to fight on a horse or wear clothing from the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمة (ولا لبس ثوب منها) لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده» رواه سعيد. ولأن الدابة عرضت للعطب غالبا وقيمتها

كثيرة بخلاف السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking anything from the spoils of war after they have been collected?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=619)

(ولا) يجوز لأحد (أخذ شيء مطلقا) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب (مما أحرز) من الغنيمة إلا لضرورة ; لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه ; لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد. فأشبه المباحات من نحو حطب وحشيش. فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم. فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه، سواء أحرز بدار

إسلام أو حرب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim using oil from the spoils of war for his body or his mount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(وله) أي المسلم (لحاجة ; دهن بدنه ودهن دابته) بدهن من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of what a person takes to aid him in a specific military campaign?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) مما أخذه (له) لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(وهي) فعيلة بمعنى مغنومة، مشتقة من الغنم، وهو الربح، واصطلاحا (ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به) أي بالمأخوذ بقتال كفدية أسرى ; وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش. وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى: {واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية "فأضافها إليهم. ثم جعل خمسها لمن ذكر. فدل على أن أربعة أخماسها لهم، ثم قال: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. ولم تحل الغنائم لمن مضى من الأمم للخبر. ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية" ثم صار للغانمين أربعة أخماسها

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property taken by force?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(ويملك أهل حرب ما لنا بقهر) حتى عبد مسلم، كأخذ بعضهم مال بعض (ولو اعتقدوا تحريمه) لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر. فملك به الكافر مال

Mas'alah: When do enemy combatants own Muslim property taken by force?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

المسلم كالبيع وظاهره: ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع وفي القواعد الفقهية. المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم

Mas'alah: What items do enemy combatants own when they take them by force?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(حتى ما شرد) إليهم من دوابنا (أو أبق) إليهم من رقيقنا (أو ألقته ريح إليهم من سفننا، وحتى أم ولد) لمسلم ومكاتب، لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا. فأشبها القن. فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق. ولا يجب في نقد ونحوه استولوا عليه زكاة. وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما، فوطئ إحداهما ثم استولى عليها الكفار، فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها. وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك، فهو لهم نصا. و

Mas'alah: Do enemy combatants own waqf property taken by force?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(لا) يملكون (وقفا) عبدا أو غيره باستيلاء عليه ; لأنه لا يصح نقل الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by enemy forces after it has been divided as spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(و) إن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (بشراء، أو) قتال وأدركه ربه (بعد قسمه) فلربه أخذه (بثمنه) لحديث ابن عباس «أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» . ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحرمان آخذه من الغنيمة، وحقها ينجبر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين، كأخذ الشقص بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a taker of Muslim property selling, gifting, endowing, or freeing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(ولو باعه) أي مال المسلم أو المعاهد آخذه من كفار (أو وهبه) آخذه منهم (أو وقفه

أو أعتقه آخذه) منهم لزم

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent purchaser or donee of war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(من آخر مشتر وآخر متهب) كأول آخذ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of spoils by seizure and its effect on ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

قال ابن رجب

في القواعد: والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة. وعلم منه أنه لا يؤخذ ما وقف أو عتق لمنع نقل الملك فيه. وقياسه لو استولدها آخذها (وتملك غنيمة باستيلاء) عليها (ولو بدار حرب) لأن الاستيلاء التام سبب الملك. وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنها ; لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها والملك لا يزول إلى غير مالك (كعتق عبد حربي وإبانة زوجة حربي أسلما) أي العبد والزوجة (ولحقا بنا) أي بدار حرب. وإبانة الزوجة على قول. ويأتي في نكاح الكفار أنها لا تبين بلحوقها بدار الإسلام (وتجوز قسمتها) أي الغنيمة (فيها) أي دار الحرب، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي «هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم

بالمدينة؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسها، وقسمها قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق، وهوازن وحنين» (و) يجوز (بيعها) أي الغنيمة في دار الحرب لما تقدم ; ولثبوت الملك فيها (فلو غلب عليها) أي الغنيمة (العدو بمكانها فأخذها من مشتر فهي من ماله) فرط أو لا. لحديث «الخراج بالضمان» وهذا نماؤه للمشتري. فضمانه عليه، ولأنه مبيع مقبوض أشبه ما لو بيعت له بدار الإسلام (وشراء الأمير لنفسه منها) أي الغنيمة (إن وكل من جهل أنه وكيله) أي الأمير (صح) شراؤه (وإلا) بأن علم أنه وكيله (حرم) نصا واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء، للمحاباة. قال في المغني: ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه اهـ فيؤخذ منه بطلان البيع، وأن ابن الأمير مثله. [

Mas'alah: How is the spoils of army detachments combined with the main army's spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=623)

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش] فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته أي الجيش. قال ابن المنذر: روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وترد سراياهم على قعيدتهم» وفي تنفيله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث: دليل على اشتراكهم في الباقي. وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر، انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد، بخلاف المبعوثين من دار الحرب)

Mas'alah: What are the priorities in distributing war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=623)

ويبدأ في قسم بدفع سلب) إلى مستحقه

وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف (ثم بأجرة جمع) غنيمة (وحمل) ها (وحفظ) ها ; لأنه من مؤنتها كعلف دوابها (و) دفع (جعل من دل على مصلحة) من ماء أو قلعة، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه لأنه في معنى السلب. قاله في الشرح. قلت: هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم، ويأتي (

Mas'alah: Who are the relatives entitled to a share of the khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=624)

وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف. لحديث جبير بن مطعم قال «لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» رواه أحمد والبخاري، ولا يستحق منهم مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه (حيث

كانوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنهم يستحقونه بالقرابة. أشبه الميراث والوصية (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لعموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الحشر: 7] وكان صلى الله عليه وسلم يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس (

Mas'alah: What is the share for poor orphans from the khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=624)

وسهم لفقراء اليتامى. وهم) أي اليتامى (من لا أب له) أي مات أبوه (ولم يبلغ) لحديث «لا يتم بعد الاحتلام» واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب، ويسوي فيه بين

Mas'alah: What is the share for the poor from the khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

وسهم للمساكين) أي أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء (

Mas'alah: How should the shares be distributed across all regions according to capacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing the fifth across regions and what happens if Banu Hashim do not take their share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

ويعم من بجميع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (حسب الطاقة) فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت فرق كل خمس فيما قاربه، إن اختلفت ; أمر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث وإذا لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب) أسهمهم (رد في كراع) أي خيل (و) في (سلاح) عدة في سبيل الله، لفعل أبي بكر وعمر، ذكره أبو بكر

Mas'alah: Can a person who has multiple qualifying reasons for the fifth take multiple shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(ومن فيه) ممن يستحق من الخمس (سببان فأكثر) كهاشمي ابن سبيل يتيم (أخذ بها) لأنها أسباب لأحكام، فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت.

Mas'alah: What is the ruling on giving a lesser grant (radkh) to those who do not receive a full share of the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(ويرضخ) وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة. فيرضخ (لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه) الإمام أو نائبه، فيفضل المقاتل وذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك

Mas'alah: What is the maximum limit for a discretionary grant (radkh) to a foot soldier or cavalryman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(إلا أنه لا يبلغ به) أي الرضخ (لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس) لئلا يساوي من يسهم له

Mas'alah: How is a partially free slave (muba''ad) treated in the distribution of spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام) كحد ودية

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on his master's horse regarding spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له) أي القن (وقسم لها) أي الفرس تحته، لأن سهمهما لمالكها. وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد (إن لم يكن مع سيده فرسان) لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a child or woman fighting on their own horse regarding spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

وإن غزا صبي على فرس له أو امرأة على فرسها رضخ للفرس وراكبه بلا إسهام ; لأنه لمالك الفرس وليس من أهله

Mas'alah: Who is entitled to a share of the remaining spoils after deductions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(ثم يقسم) إمام (الباقي) بعد ما سبق (بين من شهد الوقعة) أي الحرب (لقصد قتال) قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال. لما روي عن عمر أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأن غير المقاتل رده للمقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to tailors, bakers, and farriers who attend the battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصا، بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to those sent on a mission or for a benefit like a messenger or guide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=625)

(أو بعث في سرية أو) بعث (لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one left behind by the commander who returns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

الأمير به فرجع) لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل

Mas'alah: Who is not given a share of the spoils due to inability to fight or dissuasion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولو مع منع غريم له أو منع أب) له، لتعين الجهاد عليه بحضور الصف و (لا) يسهم (لمن لا يمكنه قتال) لمرض (ولا لدابة لا يمكنه) قتال (عليها لمرض) كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه، فيسهم له ; لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد و (لا) يسهم (لمخذل ومرجف ونحوهما) كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion to a dissuader or rumormonger who later fights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولو ترك ذلك) أي التخذيل والإرجاف ونحوه (وقاتل لا يرضخ له) أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم و (لا) يسهم ولا يرضخ (لمن نهاه الأمير أن يحضر) فلم ينته لأنهم عصاة

Mas'alah: Who is not entitled to spoils due to disobedience?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولا كافر لم يستأذنه) أي الإمام (ولا عبد لم يأذن له سيده) في غزو لعصيانهما

Mas'alah: Why are children and the insane not entitled to spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولا طفل ولا مجنون) لأنهما لا يصلحان للقتال

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive on an Arabian horse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولا من فر من اثنين) كافرين لعصيانه (ف) يقسم (للراجل ولو) كان (كافرا سهم. وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة) أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له» متفق عليه. وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما»

Mas'alah: What is the ruling on two men riding one horse in battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به. وسهمه لهما) بقدر ملكهما فيه كسائر نمائه

Mas'alah: Who receives the share of a usurped horse ridden in battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) نصا. ولو من أهل الرضخ لأنه نماؤه أشبه ما لو كان مع مالكه، ولأن سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه. فوجب أن يكون ما استحق به له

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed, rented, or endowed horse ridden in battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) إن كان من أهل الإسهام لقتال عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه. ولا يمنع منه كونه حبيسا، لأنه حبس على من يغزو عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for more than two horses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ولا يسهم

Mas'alah: What is the maximum number of horses for which a man receives shares in war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

لأكثر من فرسين) من خيل لرجل، فيعطي صاحبها خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه العربيين. لحديث الأوزاعي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» وروى معناه سعيد عن عمر. ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني ; لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for non-horse animals in war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(ولا شيء) من سهم ولا رضخ (لغير الخيل) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل. وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا. ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده، ولأنه لا يمكن عليها كر ولا فر.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who forfeits his share of the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

[فصل من أسقط حقه من الغانمين] فصل ومن أسقط حقه من الغانمين (ولو) كان (مفلسا لا سفيها ف) سهمه (للباقي) من الغانمين لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم. فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين

Mas'alah: What is the ruling if all warriors forfeit their shares of the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) تصرف للمصالح كلها ; لأنه لم يبق لها مستحق معين

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements, escaped prisoners, and others who join before the battle ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(وإذا لحق) بالجيش (مدد أو) تفلت (أسير) قبل تقضي الحرب (أو صار الفارس راجلا) قبل تقضي الحرب (أو عكسه) بأن صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب (أو أسلم) من شهد الوقعة كافرا قبل تقضي الحرب (أو بلغ) صبي قبل تقضي الحرب (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب، وجعلوا كمن كان فيها) أي الوقعة (كلها كذلك) أي على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها، جعلا لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة، لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب

Mas'alah: What is the ruling on those who die, leave, or are captured before the battle ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) أي تقضي الحرب لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(ويحرم قول الإمام) أو نائبه (من أخذ شيئا فهو له) لأنه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ولأن سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد البعض بشيء وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم

Mas'alah: When is it permissible for a soldier to take something the imam said 'whoever takes it, it is his'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=627)

(ولا يستحقه) أي المأخوذ بهذه المقالة آخذه (إلا فيما تعذر حمله) كأحجار وقدور كبار وحطب ونحوه (وترك فلم يشتر) لعدم الرغبة فيه

Mas'alah: When is it permissible for the imam to say 'whoever takes something, it is his'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

فيجوز قول الإمام من أخذ شيئا فله

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking spoils for himself or burning them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وللإمام أخذه لنفسه، و) له (إحراقه) إنكاء للعدو لئلا ينتفعوا به

Mas'alah: What is the ruling if there is demand to purchase items that are difficult to transport?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وإلا) بأن رغب في شراء ما تعذر حمله (حرم) قول: من أخذ فهو له، وأخذ إمام له لنفسه وإحراقه فيباع حينئذ ويضم ثمنه للمقسم

Mas'alah: Can the imam allocate a dog to a specific soldier without including it in the division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ويخص الإمام بكلب) يباح اقتناؤه (من شاء) من الجيش ولا يدخله في قسمة لأنه ليس بمال

Mas'alah: What should be done with crosses, pigs, and wine found in war spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ويكسر الصليب ويقتل الخنزير) نصا (ويصب الخمر ولا يكسر الإناء) نصا

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter receiving a share of spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(فيسهم له) أي أجير الجهاد. وإن أخذ أجرة ردها (كأجير الخدمة) لما تقدم. وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة وحملها وسوقها ورعيها ونحوه ولو بمعين من المغنم

Mas'alah: What happens to the share of a fighter who dies after the war ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ومن مات بعد تقضي الحرب) ولو قبل إحراز الغنيمة (فسهمه لوارثه) لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب أشبه سائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ومن وطئ جارية منها) أي الغنيمة (وله) أي الواطئ (فيها) أي الغنيمة (حق) أدب (أو لولده) أي الواطئ فيها حق (أدب) لفعله محرما (ولم يبلغ به) أي تأديبه (الحد) لأنه يدرأ بالشبهة. والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطئ حق في الجارية وإن قل، فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on the dower and value of a slave girl from spoils who is impregnated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وعليه) أي الواطئ (مهرها) يطرح في المقسم (إلا أن تلد منه ف) يلزمه (قيمتها) تطرح في المقسم لأن استيلادها كإتلافها

Mas'alah: What is the status of a child born from a slave girl of the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وولده حر) لملكه إياها حين العلوق فينعقد الولد حرا

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave from the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وإن أعتق) بعض الغانمين (قنا) من الغنيمة (أو كان) في الغنيمة قن (يعتق عليه) كأبيه وعمه وخاله (عتق قدر حقه) لمصادفته ملكه (والباقي) منه (كعتقه شقصا) من مشترك على ما يأتي تفصيله. وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم فلا عتق لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما ولأن الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبي

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who commits ghulul in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(والغال وهو من كتم ما غنم أو) كتم (بعضه لا يحرم سهمه) من الغنيمة لوجود سبب استحقاقه، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فبقي بحاله، ولا يحرق لأنه ليس من رحله

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a soldier who commits ghulul in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When is the belongings of one who commits ghulul not burned in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(ما لم يخرج) رحله (عن ملكه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني.

Mas'alah: When is the burning of the traitor's belongings applicable and what is the ruling for a free person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

ومحل إحراق رحله (إذا كان) حيا فإن مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالحدود (حرا) فلا يحرق رحل رقيق لأنه لسيده

Mas'alah: Does the ruling on burning the belongings of a traitor apply to women and dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(ولو) كان (أنثى وذميا) لأنهما من أهل العقوبة

Mas'alah: What items are exempted from being burned when a traitor's belongings are burned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(إلا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا) يحرق (وهو له) أي الغال كسائر ماله

Mas'alah: What is done with the goods taken in ghulul from the spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(ويؤخذ ما غل) من غنيمة (للمغنم) لأنه حق للغانمين ومن يشركهم فوجب رده إلى أهله

Mas'alah: What does the imam do with the khums and the remainder if the ghulul perpetrator repents after division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه) ليصرفه في مصارفه (وتصدق ببقيته) روي عن معاوية وابن مسعود ; لأنه لا يعرف أربابه. أشبه المال الضائع

Mas'alah: What is the ruling on ransom taken from captive disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

)

Mas'alah: Is the ransom of captive disbelievers considered spoils of war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

وما أخذ من فدية) أسرى كفار فغنيمة لقسمه صلى الله عليه وسلم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولحصوله بقوة الجيش

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander or soldiers in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(أو أهدي للأمير) على الجيش (أو) أهدي (لبعض قواده) أي الأمير فغنيمة (أو) أهدي لبعض (الغانمين بدار حرب فغنيمة) لأن الظاهر أن فعلهم ذلك خوفا من الجيش

Mas'alah: What was the debate between Umar and Mu'adh regarding the division of conquered lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

فروى أبو عبيد في كتاب الأموال "أن عمر قدم الجابية فأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم

وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ"

Mas'alah: What is the ruling on lands abandoned by their inhabitants out of fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(الثانية: ما جلوا) أي أهلها (عنها خوفا منا وحكمها كالأولى) في التخيير المذكور وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء، وجزم به في الإقناع

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with the enemy and its kharaj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان فما صولحوا على أنها) أي الأرض (لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير) ولا يسقط خراجها بإسلامهم. وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=632)

[باب الفيء] من فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار على ما

يأتي لأنه رجع منهم إلى المسلمين قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] الآية "(وهو ما أخذ من مال كفار) غالبا (بحق بلا قتال كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر تجارة) من حربي (ونصفه) أي نصف عشر التجارة من ذمي (وما ترك) من كفار لمسلمين (فزعا) منهم (أو) ترك (عن ميت) مسلم أو كافر (ولا وارث له) يستغرق وخرج بقوله:" بحق "ما أخذ من كفار ظلما كمال مستأمن، وقوله:" بلا قتال "الغنيمة (ومصرفه) أي الفيء المصالح (و) مصرف (خمس الغنيمة المصالح) لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها." قال عمر "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء" وقرأ عمر {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] حتى بلغ {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] فقال هذه استوعبت المسلمين عامة "وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة (ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله) أي الثغر (وحاجة من يدفع عن المسلمين) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح (ثم بالأهم فالأهم من سد بثق) بتقديم الموحدة أي المكان المنفتح من جانب النهر وسد جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به (و) من (كري"

نهر) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه (و) من (عمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك) كإصلاح طرق وعمارة مساجد وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء (

Mas'alah: Is khums taken from fay' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

ولا يخمس الفيء) نصا، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف إليهم خمس الغنيمة فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقية منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل. ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة)

Mas'alah: How is the surplus of fay' distributed among Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

ويقسم ما فضل) عما يعم نفعه (بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لأنهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث)

Mas'alah: How are stipends prioritized among the Ansar and based on precedence in Islam and hijrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

ثم بأولاد الأنصار) وهم الأوس والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الإسلام وإذا استوى اثنان) فيما سبق (فأسبق بإسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة ويفضل) بينهم أي أهل العطاء (بسابقة) في إسلام (ونحوها) كسبق بهجرة لأن عمر قسم بينهم على السوابق وقال "لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه" وفضل عمر وعثمان ولم يفضل أبو بكر وعلي)

Mas'alah: What are the conditions for receiving a stipend from the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم فيزيد ذا الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم. وإن كانوا لتجارة أو زينة لم تجب مؤنتهم ويراعي أسعار بلادهم لأن الغرض الكفاية (ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها) كسل، وكذا أقطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع لأنه في حكم الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) being owned by Muslims and the prohibition of taking from it without the imam's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم (يضمنه متلفه) كغيره من المتلفات (ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه)

Mas'alah: What happens to a stipend if the recipient dies after it becomes due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=633)

ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه) لاستحقاقه له قبل موته،

فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه)

Mas'alah: What is the ruling on property that comes to Muslim lands without combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

ومن جاءت به ريح) من كفار (أو ضل الطريق) منهم (أو أبق) إلينا من رقيقهم (أو شرد إلينا) من دوابهم (ف) هو (لآخذه) غير مخموس لأنه مباح. وأخذه بغير قتال في دار الإسلام أشبه الصيد والحشيش)

Mas'alah: What is the ruling on selling residential dwellings in conquered lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

إلا المساكن) ولو مما فتح عنوة فيصح بيعها مطلقا ; لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، فكان كالإجماع، وكفرس متجرد.)

Mas'alah: Why is spoils of war not subject to deputyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في (اغتنام) ؛ لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war from Banu Nadir according to hadith?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=90)

74 (398) حديث عمر بن الخطاب قال: "كانت أموال بنى النظير مما أفاء الله على رسوله 000" (7) الحديث. لما ذكر المصنف هذا الحديث في عمدته الكبرى عزاه للترمذي(8) ثم قال: ومتفق على معناه(9) ، هذا لفظه، وقد أخرجه مسلم في الجهاد قريبا منه (10) ، والبخاري في خمسة مواضع من صحيحه(11) . (1) خالد بن زيد، من كبار الصحابة، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة. (2) زيادة من (ب) . (3) العمدة ص 149. (4) انظر: (م3/1500) . (5) هذا النقل ليس في العمدة الصغرى. (6) حاولت الوقوف على النسخة المذكورة ولم أتمكن من ذلك. (7) العمدة ص 150. (8) سنن الترمذي 4/216. (9) تقدم القول بأنه غير موجود. (10) انظر: (م3/1376) . (11) انظر: (صف 6/93) والمواضع التي أحال عليها. لكن قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله تعالى: لفظ مسلم موافق للفظ العمدة إلا قوله: "خالصا" ففي مسلم "خاصة" وإلا قوله: "فكان يعزل نفقة أهله سنة" ففي مسلم "فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة" ولفظ البخاري في التفسير كلفظ مسلم. (أ /11) قلت: هو كما قال الحافظ رحمه الله: إلا لفظة "منها" فليست عند مسلم. انظر: (م3/1376) وهي عند البخاري. انظر: (صف 8/629، 630) .

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory during jihad?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ ما يحتاج إليه فإن باعه رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده إلا أن يكون يسيرا فله أكله وهديته. 1 أخرجه البخاري "26" ، مسلم "83" . 2 أخرج البخاري "2786" ، ومسلم "1888" . 3 أخرجه مسلم "1913" ، من حديث سلمان الفارسي.

Mas'alah: How is property taken from Muslims during war handled?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

وما أخذ من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على أخذه وإن أخذ أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه وإن أخذه بغير شيء رده.

Mas'alah: What are the types of spoils that are earned by condition in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=258)

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on the commander offering a reward for specific acts in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=258)

أحدهما: أن يقول الأمير من دخل النقب أو صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on the commander sending detachments and allocating shares of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=258)

الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معا. 1 أخرجه مسلم "1807" ، وذو قرد: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. انظر: شرح مسلم للنووي "12/173" . 2 أخرجه مسلم "1755" .

Mas'alah: Who is given a discretionary grant (radhkh) from the spoils and how much?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=259)

فصل [في من يرضخ له] ويرضخ1 لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائمهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وإن غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد. 1 يرضخ لهم: أي: يعطيهم شيئا قليلا دون السهام المقاتلين. انظر: الزاهر ص385.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils and who is excluded?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=261)

ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم.

Mas'alah: How is the spoils divided after expenses, khums, and shares for cavalry and infantry?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=261)

ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف في السلاح والكراع والمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما1 وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل. 1 أخرجه البخاري: "3863" ، وابن ماجه "1762" ، من حديث ابن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on fay' (property taken without fighting)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=262)

فصل [في الفيء]

Mas'alah: What is the ruling on fay' (property acquired without combat)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=262)

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: How is the fay' (tribute) to be spent in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=224)

فصل في الفيء حكمه [1] أن يصرف في مصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور، وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفايتهم، وسد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، وغير ذلك. وللإمام أن يفضل في قسمة الفيء قوما على قوم. وقال أبو بكر: اختيار [2] قول أبي عبد الله: ألا يفضلوا. ويستحب أن يبدأ بالمهاجرين في قسمته، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. ويعطون مرة في السنة، ومن مات بعد ظهور العطاء، دفع إلى ورثته حقه. ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار

(1) "حكمه" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "أختار" .

قدر كفايتهم، فإذا بلغ ذكور أولاده، واختاروا أن يكونوا مع المقاتلة، فرض لهم، وإن

لم يختاروا، أسقط حقهم، ومن خرج عن المقاتلة، سقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

وكذلك أرض الشام ونحوها مما فتح عنوة.

Mas'alah: What are the rulings on war spoils (ghanimah) and fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=129)

[الغنيمة والفيء وأحكامهما] وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال فتخمس [5]، ثم الخمس: سهم للمصالح، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النفل: للراجل سهم وللفارس ثلاثة. (1) وهو الإمام أو نائبه. (2) الرباط: لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة. (3) قوله: "ونحوه" ليس في (ب) . (4) كلبه: أي شره وأذاه. (5) فتخمس: أي يخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل، وسيأتي مصرف الخمس في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=130)

ويخير إمام في أرض بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام ممن هي بيده باجتهاده [2]، ويجري فيها الميراث، ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries:** 666 | **kitabs:** 21 | **source pages:** 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al–Talib li–Nayl al–Matalib

Scholar/compiler: **Mar'i al–Karmi**

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al–Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al–Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: 24670 | entries: 238 | kitabs: 23 | source pages: 91

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn al-Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248